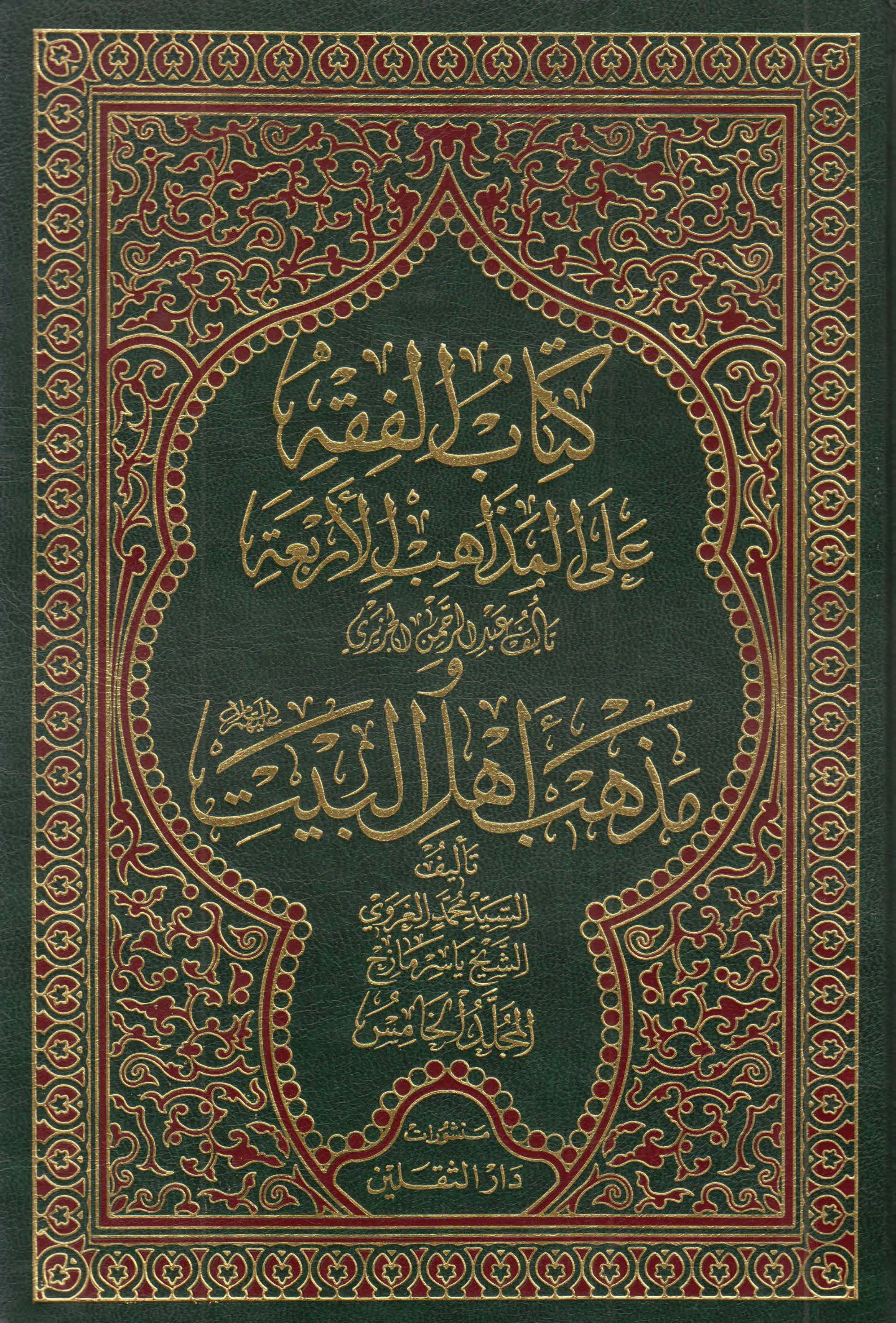

كتاب الفقه
على المذاهب الأربعة
تأليف عبد الرحمن الجزيري
و
مذهب أهل البيت عليهم السلام
تأليف
السيد محمد الغروي
الشيخ ياسر مازح
المجلد الخامس
منشورات
دار الثقلين

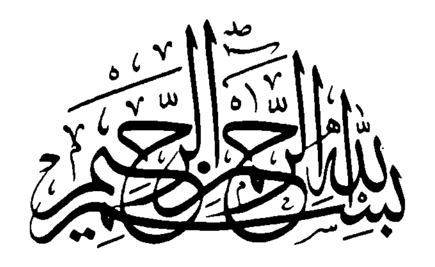
كتاب الفقه

على المذاهب الأربعة

تأليف عبد الرحمن الجزيري

و

مذهب أهل البيت عليهم السلام



كتاب الفقه

على المذاهب الأربعة

تأليف عبد الرحمن الجزيري

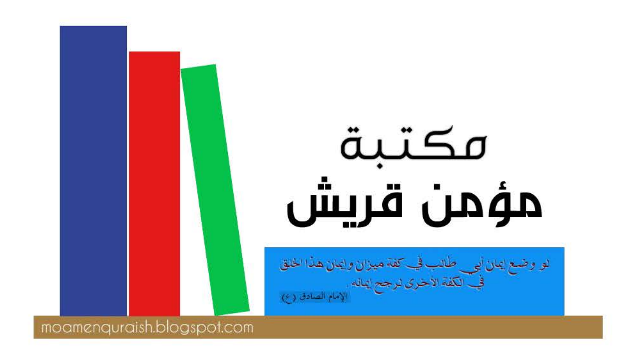
و

مذهب أهل البيت عليهم السلام

تأليف : السيد محمد الغروي
الشيخ ياسر مازح

المجلد الخامس

منشورات
دار الثقلين
بيروت - لبنان



الطبعة الأولى

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م



المشرفية -بوليفار الغبيري-خلف بنك الجمال-بناية عبد زين فارس-بيروت/لبنان
تلفون وفاكس : ٠٠٩٦١-١-٢٧١٦٣٠ خليوي : ٠٠٩٦١-٣-٢٧٣٢٢٥
ص.ب. ٢٥/١٧٩ الغبيري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد . .

إن المجلدات الأربعة قد ألّفت على يد المرحوم العلاّمة الشيخ عبد الرحمن الجزيري ولكن هذا المجلس الخامس والأخير قد أنجز وأكمل على يد الأستاذ الشيخ حسن العريض بعد أن وضع المؤلف الجليل الجزيري الخطوط العامة لهذا الكتاب ثمّ لبّى نداء ربه وانتقل إلى رضوان الله تعالى .

ونحن نشكر الله سبحانه على نعمه ومن أبرزها إتمام المتابعة في التعليقة والتدوين لرأي فقهاء مذهب أهل البيت عليهم السلام على جانب الآراء الفقهية للأئمة الأربعة في المسائل الفرعية الفقهية التي ترتبط بحياة المسلم الفردية والاجتماعية .

ثم إن هذا المجلد الخامس يختلف عن المجلدات الأربعة السابقة من جهة أن المتن في تلك المجلدات كان مفصلاً فكانت بعض تعاليقنا على المتن ، حيث ذكرنا فتاوى فقهاء مذهب أهل البيت (ع) بعد آراء أئمة المذهب الأربعة ، وبعضها الآخر بصورة مستقلة عند نجد خلافاً فقهياً بين صاحب الماتن وفقهاء الإمامية ، وأما المتن في المجلد الخامس فهو قليل جداً إذ أنه لم يتحدث إلا عن المسائل الأساسية الأم دون الخوض في التفاصيل ، فجاءت تعاليقنا تارة على المتن وذكرت عقيب فتاوى أئمة المذاهب الأربعة كما في المجلدات السابقة ، وأخرى على الفروع والتفاصيل المذكورة لدى عرض آراء أئمة المذاهب الأربعة ، فصار موقع تعليقاتنا في هامش آخر مستقل تحت الخط وأصبح في الحقيقة هامشاً على الهامش .

إن المؤلف الجليل لم يتطرق إلى الأبحاث الفقهية المتعلقة بالإرث وطبقاته وأحكامه ومسائله وموانعه و . . رغم أنها مهمة وذات دور هام في المجتمع الإسلامي ، كما أنه رحمه الله لم يتناول الأبحاث الأخرى الفقهية مثل الشفعة والشركة والصلح والجعالة والحوالة والوديعة والعارية والهبة والغصب

واللقطة والوصية والكفارات والنفقات و . . ونحن أيضاً لم نأت على ذكرها لأننا آلينا على أنفسنا منذ البدء أن نتعرض لما هو موجود في هذا الكتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) من توسع وبحث في مجالات فقهية جديدة .

نرجو من ربنا القبول ، وجعله زاداً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

السيد محمد الغروي ـ الشيخ ياسر مازح

٦/ شوال/ ١٤١٨

٣/ شباط/ ١٩٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم
تقديم

في آخر الجزء الرابع من موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة ، وعد العالم الجليل مؤلف الموسوعة الشيخ عبد الرحمن الجزيري . إن يقدم إلى القراء الجزء الخامس ، وهو«كتاب الحدود» .

ولكن الأجل لم يمهله ـ رحمه الله ـ فانتقل إلى جوار ربه ، راضياًمرضياً ، قبل أن يودع المطبعة أصول الكتاب .

ولما كانت« المكتبة التجارية الكبرى» قد اشترت حق طبع الموسوعة كلها ، فقدحرصت ـ خدمة للمسلمين ـ على أن تكملها بطبع الجزء الخامس وتيسير الحصول عليه . فسعيت لدى أسرة المغفور له الشيخ الجزيري حتى حصلت على أصول«كتاب الحدود» .

ومن توفيق الله أن وجدنا مباحث الكتاب كلها تكاد تكون كاملة : كل مبحث مخطوط في «كراسة» لا تنقصها ـ كما أكد أهل العلم ـ الا التنسيق وبعض الحواشي والتعليقات .

وقد عهدنا بهذه المهمة إلى عالم قدير متبحر في فقه المذاهب ، هو الاستاذ الشيخ على حسن العريض ، من علماء الأزهر الشريف . وقد رحب العالم الفاضل بالمهمة ، ابتغاء مرضاة الله ، فتولى تنسيق مباحث الكتاب وفقاً لمنهج المؤلف في الأجزاء السابقة ، ثم تفضل ـ مشكوراً ـ فاضاف ما اقتضاه للسياق من حواش وتعليقات ، واشرف على الكتاب في اثناء الطبع ، مراجعة وتصحيحاً ، حتى خرج «كتاب الحدود» ـ بعون الله ـ مترسما النهج ، وافياً بالفرض .

و«المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة» ترجو ـ بطبع هذا الكتاب الكبير ـ خدمة دين الله ونفع المسلمين ، ووفاء بعهد عالم من علمائنا الأفاضل وقف حياته لدين الله ، وتبيان عباداته ومعاملاته وشرح أحكامه وحدوده ، ليعمل المسلمون بمقتضاها ، ويهتدوا بهديها ، فيسعدوا في الدنيا والآخرة .

والله ولي التوفيق

المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

المقدمة

في تعريف الحدود الشرعية

روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها« أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم قالوا من يجترئ عليه إلا أسامة إبن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلمه أسامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ! ثم قام فاختطب . فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» . رواه البخاري ومسلم وغيرهما(١) .

---

(١) هذه الرواية لمسلم وفيها زيادة «يا أسامة» . وفي رواية للبخاري «فتلون» (أي تغير غيظاً) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟ فقال أسامة لما رأى انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه عليه ما أتاه : «استغفر لي يا رسول الله» أي لتحمي تلك الخطيئة ويغفر لي ربي .قال : «ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها» . زاد البخاري في رواية عنده عن عائشة رضي الله عنها« ثم تابت بعد وتزوجت» فكانت تأتي لعائشة فترفع حاجتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم . واسم المرأة التي سرقت . فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد . وكان هذا الحادث يوم فتح مكة .

والمراد بالذين هلكوا من قبلهم بنو اسرائيل ، حيث صرح بذلك الإمام البخاري في روايته فقال : «إن بني اسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه» محاباة ، ومراعاة لشرفة ، فأهلكهم الله للمداهنة والنفاق ، وترك إقامة الحدود الشرعية « وإذا سرق فيهم الضعيف» أي الفقير الذي لا جاه له ولا مال معه ، ولا حسب يحميه ، ينفذون عليه الحكم «وأيم الله» أقسم النبي صلى الله عليه وسلم لهم لتأكيد كلامه ، حيث إن المقام يقتضي ذلك . وهو قسم بالنية ، لا مطلقاً ، إذ لا يعرفه إلا الخواص . «لو أن =

. . . .

= بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت» أعاذها الله من ذلك .

قال صاحب دليل الفالحين :« ففي الحديث ثبوت قطع يد السارق ، رجلاً كان أو أمرأة . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ، وهو مستحب ، إذا كان فيه تعظيم الأمر المطلوب كما في الحديث الذي معنا . وفيه المنع من الشفاعة في الحدود . وهو مجمع عليه بعد بلوغه للامام ،أما قبله فجائز عند أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفوع فيه ذا شر ، وأذى للناس ، فإن كان لم يشفع فيه . أما المعاصي التي لا حد فيها فتجوز الشفاعة فيها بشرطه السابق ، وإن بلغت الإمام لأنها أهون . وفيه مساواة الشريف وغيره في أحكام الله تعالى وحدوده وعدم مراعاة الأهل ، والأقارب في مخالفة الدين .

وذلك كما أمرنا الله تعالى في كتابه العزيز فقال تعالى :**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ، وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ، إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا، فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾** فقد أمرنا الله تعالى بالمبالغة في العدل في الأحكام واقامة القسط في الحدود وفي جميع الأمور مجتهدين في ذلك حق الاجتهاد ، ولو كان هذا الحد على غني أو فقير أو قريب أو غريب ، فإن الله تعالى أولى بجنس الغني والفقير . ونهانا عن اتباع الهوى والجور في الأحكام ، والعدول عن الحق لغرض في نفوسنا مجاملة للغني ، أو محاباة للقريب . ثم خوفنا الله تعالى من عقابه وعذابه في الدنيا بالهلاك وفي الآخرة بالعذاب الأليم فقال تعالى :**﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾** فيجازيكم لا محالة على الظلم وعدم العدل في إقامةالحدود وغيرها من الأعمال ، فهو وعيد محض من الله تعالى للظلمة الجائرين .

ولقد كان المسلمون حديثي عهد بالإسلام فظنوا أن الشفاعة عند الحاكم تنفع وترفع العار عن هذه المرأة وأسرتها ومن ينتمي اليها من جراء قطع يدها . ولكن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أهمه هذا الأمر ، وأراد أن يثبت لهم وللأنسانية كلها أن الإسلام لا يفرق في تنفيد الحدود بين شريف ووضيع ، ولا بين غني وفقير ، بل الكل امام القانون سواء كلكم لآدم وآدم من تراب ، **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾** . ولهذا قام فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم خطب فيهم هذه الخطبة الجامعة . التي وضعت قواعد العدل ، وثبتت دعائم الأنصاف ، وأقسم الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين بهذا القسم القوي حتى لا تشك النفوس بعد ذلك في أن هناك مانعاً يقف =

. . . .

= أمام تنفيذ حدود الله تعالى ، ولو على أعز الناس ، وأشرفهم ، وأقربهم إلى الله عز وجل . فضرب المثل بابنته وأحب الناس إلى قلبه ، وأشرف مخلوقة في الأمة المحمدية كلها ، وهي السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، وتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم ، وظهر عليه الغضب الشديد حين سمع أسامة بن زيد يخاطبه في هذا الشأن ، وهو الوساطة في تعطيل حد من حدود الله تعالى ، ونهره وقال له :«يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى !

وأسامة من أحب الناس إلى قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابنته فاطمة رضي الله عنها . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«أحب الناس إلي أسامة ما خلا فاطمة ، ولا غيرها» . وروي عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلي ، أو من أحب الناس إلي ، وأنا أرجو أن يكون من صالحيهم فاستوصوا به خيراً» .

بل بلغ من حب الرسول صلى الله عليه وسلم لأسامة ، وعلو منزلته في نفسه أنه أخر الافاضة من عرفة في الحج من أجله . فقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الافاضة من عرفة من أجل أسامة بن زيد ينتظره . فجاء غلام أسود فطس ، فقال أهل اليمن : إنما حبسنا من أجل هذا؟ قال : فلذلك كفر أهل اليمن من أجل هذا . قال يزيد بن هارون :« يعني ردتهم أيام أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه» .

ولقد كان سيدنا عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة يعرفون مكانة أسامة بن زيد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما فرض عمر بن الخطاب للناس فرض لأسامة بن زيد خمسة آلاف ، ولابن عمر ألفين ، فقال ابن عمر : فضلت علي أسامة . وقد شهدت ما لم يشهد؟ فقال : إن أسامة كان أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، من أبيك» .

ومع هذه المكانة الرفيعة التي كانت لأسامة بن زيد في نفس الرسول صلوات الله وسلامه عليه رد شفاعته ، ولم يقبلها ، بل غضب عليه ، وظهر أثر الغضب على وجهه صلى الله عليه وسلم ، كعادته عند انتهاك حرمات الله تعالى ، حتى ظن سيدنا أسامة رضي الله عنه أنه قد ارتكب ذنبا يعاقبه الله عليه بسبب هذه الشفاعة ، فتضرع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر له مما وقع فيه من الأثم . عسى أن يغفر الله له =

. . . .

= ويرحمه ، كما ورد في الرواية الثانية .

كل هذه الأدلة والبراهين التي وردت في الحديث تدل دلالة صريحة على مقدار حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تنفيذ حكم الله تبارك وتعالى ، وتوقيع الحد على من يستحق العقوبة ، مهما كانت منزلته ، ومكانته بين القوم . ولا توجد قوة تمنعه من اقامة حدود الله عز وجل على الشريف والضعيف . والعظيم والحقير ، من غير تمييز واستثناء ،لأن في إقامة الحدود حماية للمجتمع من الفساد ، وحفظاً للأمة من الدمار والهلاك ، ودواما لسعادتها وهنائها ، وعزها وبقائها ، وسببا لاستتباب الأمن والنظام بين ربوعها ، وتثبيتا للعدالة بين أفرادها .

ويؤخذ من الحديث النهي عن الشفاعة في الحدود . وقد ترجم البخاري ـ بباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان . ويؤيد هذا ما ورد في بعض روايات هذا الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم قال لأسامة لما تشفع :«لا تشفع في حد ، فإن الحدود إذا انتهت إلي فليست بمتروكة» . وأخرج أبو داود عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب» وصححه الحاكم .

وأخرج أبو داود والحاكم ، وصححه من حديث ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :«من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره» . =

وأخرج الطبراني عن عروة بن الزبير قال :«لقي الزبير سارقاً فشفع فيه» فقيل : حتى يبلغ الإمام فقال : إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع» . فلا يجوز للإمام العفو عن الحد ، ولا تجوز الشفاعة فيه إذا وصل الأمر إلى الحاكم .

ويؤيد هذا أيضاً ما أخرجه أحمد والأربعة ، وصححه ابن الجارود ، والحاكم ، عن صفوان بن أمية رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه :«هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به»؟

قالوا : وتسن الشفاعة الحسنة إلى ولاة الأمور من أصحاب الحقوق ما لم يكن في حد ، أو أمر لا يجوز تركه ، كالشفاعة إلى ناظر يتيم ، أو وقف في ترك بعض الحقوق التي في ولايته ، نهذه شفاعة محرمة شرعاً .

الشافعية ـ قالوا : إن الشفاعة الحسنة قبل أن يصل الأمر إلى الحاكم جائزة بقوله تعالى : **﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾** وبما في الصحيحين عن أبي =

ويتعلق بشرح هذا الحديث أمور :

(١) بيان معناه .

(٢) بيان الحدود الشرعية ، وما في معناها ، وحكمة مشروعيتها .

(٣) إذا لم يوجد في الشريعة نص على حكم من الأحكام فماذا يكون العمل؟ .

المعنى

معنى هذا الحديث ظاهر ، وهو أن امرأة من علية القوم اسمها فاطمة ، غلبت عليها رذيلة خلقية ، مرة واحدة في حياتها ، وهي سرقة شيء يستوجب اقامة الحد عليها بقطع يدها ، فعز على قريش أمرها ، لما لها من علو المنزلة ، ولكنهم كانوا يعلمون شدة استمساك الرسول صلوات الله عليه باقامة حدود الله ، وتنفيذها على العظيم والضعيف ، والغنى والفقير ، بنسبة واحدة . فوقفوا بازاء ذلك حائرين ، ولكنهم ظنوا أن أسامة بن زيد يستطيع أن يشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان محبوباً عند الرسول ، كما كان أبوه زيد من قبل ، ولذا كان يلقب بالحب بن الحب . فأجابهم أسامة إلى طلبهم ، ومضى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأله العفو عن السارقة . فأنكر عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه هذه الشفاعة ،وقال له : أتشفع في حد من حدود الله تعالى! أي ما كان يليق بك أن تجرؤ على هذا العمل .

ويظهر من هذا أن أسامة بن زيد كان يعلم أنه لا تصح الشفاعة في حدود الله تعالى بعد أن يصل أمر الجريمة إلى ولي الأمر ، ولهذا أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان يجهل الحكم لعلمه إياه . ولعل اعتقاد أسامة في فاطمة المخزومية ، من كون هذه الخلة ليست عادة لها ، وأنها زلة ، قد لا تعود

= موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم«كان أذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه ، وقال : اشفعوا تؤجروا ، ويقضي الله على لسانه نبيه ما شاء» .

معنى الحدود :

الحد في اللغة المنع ، ومنه الحداد للبواب ،لمنعه الناس من الدخول ، وحدود العقار موانع من وقوع الاشتراك ، وأحدّت المعتدة ،إذا منعت نفسها من الملاذ والتنعم على ما عرف . وسمي اللفظ الجامع المانع حدا ، لأنه يجمع معاني الشيء ، ويمنع دخول غيره فيه . =

إليها ، هو الذي دفعه إلى الشفاعة فيها .

والواقع أن فاطمة المخزومية هذه قد أصبحت بعد تنفيذ الحد عليها من الصالحا ت التائبات القانتات ، فلم تؤثر عنها أية رذيلة خلقية بعد ذلك .

على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يقتصر على الإنكار على أسامة بن زيد، بل جمع الناس وخطب فيهم مبيناً لهم أن الاستهانة بمعاقبة الجناة إذا كانوا من العظماء ، والتشدد في معاقبة الضعفاء ، لا نتيجة له إلا هلاك الأمة وفناؤها ، وقد هلك بسببه بعد الأمم الذين خلوا من قبل .

وأقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أنه لا يتأخر عن تنفيذ حدود الله تعالى على بنته نفسها .

وذلك حق لا ريب فيه ، إذ لا معنى لهذا إلا إبطال القانون السماوي ، والقضاء على العدل والنظام فلو لم ينفذ القانون على القوي والضعيف بنسبة واحدة ، لكان ذلك تحريضاً للقوى على انتهاك حرمات الضعيف ، والعدوان عليه ، وهو أمن من العقاب . فاذا فرض وقوى الضعيف كان من حقه أن ينتقم لنفسه ، وهو آمن من وقوع العقاب عليه ويعتدى على غيره وهو آمن أيضاً ، وهلم جرا . وهذا هو عين الفوضى المقوضة لدعائم العمران ، الموجبة لهلاك الأمم وفنائها .

ما يؤخذ من الحديث

ويؤخذ من هذا الحديث ، أنه لا يحل لحاكم أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله تعالى الآتي بيانها) كما لا يحل لأحد أن يشفع عن مجرم في حد وصل إلى الحاكم . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء .

أما قبل وصول الأمر الى الحاكم ، فإن الشفاعة تصح[١] كما يصح العفو ،

= وحدود الشرع موانع ، وزواجر عن ارتكاب أسبابها . والحد في اصطلاح الفقهاء : =

(١) أهل البيت (ع) : قد ورد أنه لا تصح الشفاعة لأحد مطلقاً قبل رفع الدعوى إلى الإمام أو بعده فعن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) لأسامة بن زيد لا يشفع في حدٌ . وعن أبي عبد الله(ع) قال : كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه فأتي رسول الله (ص) بانسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة؟ فقال رسول الله (ص) : لا تشفع في حدٍ[١] .

(١) وسائل الشيعة ـ ج ١٨ ـ ص ٣٣٣

بشرط أن يكون مستحق العقوبة غير معروف بالجرائم ، أما إذا كا من المعتادين على إيذاء الناس ، أو كان من الأشرار الذين لا يصلحهم العفو ، فإنه يجب أن يرفع أمره إلى الحاكم ليوقع عليه الحد الذي يزجره عن ارتكاب الجريمة . فإذا سرق شخص من آخر ، ولم تكن هذه عادة له من قبل ، وظن الشفيع أن العفو عنه لا يغريه ، فإن له أن يشفع فيه ، وللمعتدى عليه أن يعفو عنه ، وإلا فلا يحل له العفو عنه .

وقد وردت أحاديث بهذا المعنى : منها ما رواه الدار قطني : عن الرسول صلى الله عليه وسلم . أنه قال : «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه» هذا في الحدود .

وأما في القصاص فإن الشفاعة فيه تجوز ، لأنه حق العبد ، وله أن يعفو على أي حال .

وأما التعزيز ، فقد قال الفقهاء : إن الشفاعة تحل فيه . ولكن الظاهر المعقول أن عقوبة التعزيز أن توقف عليها تأديب الجناة ، والمحافظة على النظام العام ، فان الشفاعة لا تحل فيه .

كما لا يحل للحاكم أن يعفو ، وإلا فان العفو يصح والشفاعة تجوز .

وذلك لأن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصلحة ، ودرء المفسدة ، فعلى الحاكم أن ينظر في هذا إلى ما فيه المصلحة ، ودفع المفسدة .

بيان الحدود الشرعية وما في معناها

معنى الحد في اللغة : المنع ، ويطلق على العقوبة التي وصفها الشارع لمرتكب الجريمة ، وذلك لأنها سبب في منع مرتكب الجريمة من العودة إليها ، وسبب في منع من له ميل إلى الجريمة عن ارتكابها .

وكذلك يطلق على المعاصي . ومنه قوله تعالى : **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾** (البقرة ؛١٨٧) أي تلك المعاصي التي نهى الله عنها ، فلا يحل لكم قربانها .

ويطلق أيضاً على ما حده وقدره من أحكام ، ومنه قوله تعالى :**﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** .

- عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تبارك وتعالى ، وفيها المعنى اللغوي كما بيناه .

والحدود في الإسلام ثابتة بآيات القرآن الكريم مثل آية الزنا ، وآية السرقة ، وآية

العقوبات الشرعية

ونحن الآن بصدد بيان الحدود الشرعية بمعنى العقوبات . وما في معنى الحدود من قصاص ، وتعزير .

وإليك البيان .

إن الشريعة الإسلامية قد قسمت العقوبات الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول

الحدود : وقد عرف الفقهاء الحد ، بأنه عقوبة مقدرة حقا لله تعالى(١) ـ

= قذف المحصنات ، وآية المحاربة ، وآية تحريم الخمر ، وغير ذلك .

كما أنها ثابتة بالأحاديث النبوية الواردة في الحدود ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مثل حديث ماعز ، وحديث الغامدية ، وحديث العسيف . وحديث نعيمان ، وغيرها من الأحاديث الثابتة . ثابتة بفعل الصحابة رضي الله عنهم ، وعليه اجماع الأمة . كما أن العقل السليم يقرها ويؤيدها ، لأن الطباع البشرية ، والشهوة النفسانية ، مائلة إلى قضاء الشهوة ، واقتناص الملاذ ، وتحصيل مطلوبها ومحبوبها ، من الشرب ، والزنا ، والتشفي بالقتل ، وقطع الأطراف ، وأخذ مال الغير ، والاستطالة على الناس بالسب والشتم ، خصوصاً من القوي على الضعيف ، ومن الكبير على الصغير . فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد أن يستشرى ، وزجراً عن ارتكابها ، حتى يبقى العالم على طريق الاستقامة والأمان . فإن عدم وجود الزواجر في العالم يؤدي إلى إنحرافه ، وفيه من الفساد ما لا يخفى .

(١) **أهل البيت (ع)** : تجب إقامة الحدود بشروطها ويحرم تعطيلها ، قال أبو جعفر (ع) حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها[٢] وعن أبي إبراهيم (ع) في قول الله عز وجل﴿**يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا**﴾ قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيي الأرض لإحياء العدل ولأقامة الحد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً[٣] وعن رسول الله (ص) ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً[٤] . =

(٢) وسائل الشيعة ـ ج ٣٠٨/١٨

(٣) وسائل الشيعة ـ ج ٣٠٨/١٨

(٤) وسائل الشيعة ـ ج ٣٠٨/١٨

فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحد ، فانه يجب عليه التنفيذ . ولا يملك العفو عنه(١) .

والجرائم التي تستوجب الحد هي (٢) .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو أقر بما يوجب الحد من رجم أو جلد. كان للإمام (ع) العفو وعدم إقامة الحد عليه[٥] . ويستدل عليه بصحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر (ع) قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفو عنه دون الإمام هذا فيما اذا ثبت الحق بالإقرار دون البينة وإلا فلا بد من إقامته حينئذ ولا يعفى عنه[٦] .

(٢) **الشافعية ـ قالوا** : إن الجنايات الموجبة للحد سبعة أقسام وهي :

الأول : كتاب الجراح ـ ويشمل القصاص في النفس . والأطراف ، والديات ، وغيرها .

الثاني : كتاب البغاة ـ الثالث : كتاب الردة .

الرابع : كتاب الزنا .

الخامس : كتاب حد القذف .

السادس : كتاب قطع السرقة .

السابع : كتاب الأشربة المحرمة .

الحنفية ـ قالوا : إن الحدود ما ثبتت بالقرآن الكريم وهي خمسة فقط .

الأول : حد الزنا وهو ثابت بآية﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ الآية .

الثاني : حد السرقة ، وهو ثابت بقوله تعالى :﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(المائدة ؛٣٨) .

الثالث : حد شرب الخمر ، وهو ثابت بقوله تعالى :﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ «المائدة :٩٠» .

الرابع : حد قطاع الطريق : وهو ثابت بقوله تعالى :﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ** =

---

(٥) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٦

(٦) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٧ ووسائل الشيعة ـ ج١٨ ـ ص ٣٣١

أولاً : الزنا . ومثله اللواط . على خلاف ستعرفه .

ثانياً : السرقة .

ثالثاً : القذف .

رابعاً : شرب الخمر . على خلاف ستعرفه .

أما حد الذين يسعون في الأرض فساداً فلا يخرج عن حد السرقة ، أو القصاص ، أو التعزير .

= **عَظِيمٌ﴾**(المائدة ؛٣٣) .

والخامس : حد القذف ، وهو ثابت بقوله تعالى :**﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**(النور ؛٤) .

وقالوا : «إن القصاص لا يسمى حدا لأنه حق العباد ، وكذا التعزير لا يسمونه حداً لأنه ليس بمقدر» وعد بعضهم عقوبة السحر من الحدود .

المالكية ـ قالوا : باب الجناية على النفس أو على ما دونها .

٢ ـ باب حدّ البغي .

٣ ـ باب الردة وأحكامها .

٤ ـ باب حدّ الزنا .

٥ ـ باب حدّ القذف .

٦ ـ باب حدّ السرقة .

٧ ـ باب ذكر الحرابة وما يتعلق بها .

٨ ـ باب حدّ الشرب وأشياء توجب الضمان .

أهل البيت (ع) : ويضاف على ما ذكر ، الحدود التالية :

١ ـ حدّ القوّاد .

٢ ـ حدّ سابّ النبي (ص) .

٣ ـ حدّ مدعي النبوة .

٤ ـ حدّ ساحر المسلم والكافر .

٥ ـ حدّ تزويج ذمية على مسلمة بغير اذنها .

٦ ـ تقبيل المحرم غلاماً بشهوة .

٧ ـ حدّ بيع الحر .

=

القسم الثاني

القصاص : وهو معاملة الجاني بمثل اعتدائه ، فإن القصاص معناه المماثلة ، ومنه قص الحديث ، إذا أتى به على وجهه ، ولا يسمى القصاص حداً ، لأنه حق للعبد ، له أن يعفو عنه . كما يأتي .

القسم الثالث

التعزير : وهو تأديب على ذنب(١) لا حد فيه ، ولا كفارة له ، كما ستعرفه بعد .

ثم إن المتفق عليه من الحدود ثلاثة :

الأول : حد الزنا . وإن قال بعضهم : إنه لا رجم فيه .

الثاني : حد القذف .

الثالث : حد السرقة .

=

٨ ـ حدّ المحارب .

٩ ـ حدّ السحق .

١٠ ـ حدّ المرتد .

١١ ـ حدّ من بال أو تغوط في الكعبة .

١٢ حدّ التفخيذ[٧] .

كتاب الأشربة

(١) **أهل البيت (ع)** : التعزير في مصطلح الفقهاء هو العقوبة على الكبائر من فعل الحرام أو ترك الواجب اللذين لا تقدير للعقوبة عليهما وإنما ترك تقدير ذلك إلى الحاكم بما يراه على أن لا يبلغ في التقدير الحدّ المنصوص عليه للجرائم الأخر كالقتل ومئة جلدة وعلى هذا يحمل قول الإمام (ع) لكل شيء حد ولمن تجاوز الحد حد أي أن حد الجريمة يعرف من نص الشارع أو من تقدير الحاكم ويسمى التعزير عقوبة مفوضة لأنها قد فوضت إلى نظر الحاكم ويثبت الموجب للتعزير بالإقرار مرتين أو بشهادة عادلين ولا تقبل شهادة النساء إطلاقاً[٨] .

(٧) منهاج الصالحين ج١ ـ ص ٢٦٦

(٨) فقه الإمام جعفر الصادق(ع) ٦/ ٢٥٦

القسم الأول

حدّ شرب الخمر

أما حدّ شرب الخمر[١]، فجمهور الأئمة والعلماء على أنه حد . وبعضهم قال : أنه من باب التعزير .

ومع ذلك فقد اختلفوا في مقداره[٢] :

الأشربة جمع شراب بمعنى مشروب ـ والشروب هو المولع بالشراب المدمن عليه . وشربها من كبائر المحرمات . بل هي أم الكبائر كما قال سيدنا عمر بن الخطاب . وسيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد .

والأصل في تحريمها كما ذكره المفسرون : نزل في الخمر أربع آيات ، نزل بمكة قوله تعالى :﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلَ والأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً**﴾فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ، ثم إن سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ، ونفر من الصحابة قالوا : يا رسول الله أفتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل ومسلبة للمال . فنزل قوله تعالى :﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسَرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلْنَاسِ**﴾ الآية . فشربها قوم وتركها آخرون . ثم دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فشربوا وسكروا ، فقام بعضهم يصلي فقرأ : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ ، فقل =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : من شرب المسكر أو الفقاع عالماً بالتحريم مع الإختيار والبلوغ والعقل حدّ ولا فرق في ذلك بين القليل والكثير كما لا فرق في ذلك بين أنواع المسكرات مما إتخذ من التمر أو الزبيب أو نحو ذلك .

عن إبي عبد الله (ع) قال : كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد . وعن أبي الحسن (ع) قال : سألته عن الفقاع فقال هو خمر وفيه حد شارب الخمر[٩] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : مقداره ثمانون جلدة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحر والعبد والسيد والمسلم والكافر ويدل على ذلك اطلاق عدة من النصوص التالية :

لما كان في زمن عمر استشار أمير المؤمنين (ع) في حد فأشار عليه بأن يضرب ثمانين معللاً له بأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فعمل عمر بمشورته وعمل بمضمونه أكثر العامة ، وذهب بعضهم إلى أربعين مطلقاً لما روي أن الصحابة قد رووا ما فعل في زمانه (ص) بأربعين وكان التقدير المزبور عن أمير المؤمنين (ع) من التفويض الجائز =

---

(٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٧

. . . .

= من يشربها . ثم دعا عثمان بن مالك جماعة من الأنصار ، فلما سكروا منها تخاصموا وتضاربوا فقال عمر : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزل قوله =

= لهم . ومن الغريب ما في كتاب الإستغاثة في بدع الثلاثة من أن جلد الشارب الثمانين من بدع الثاني وأن رسول الله (ص) جعل حده أربعين بالنعال العربية وجرائد النخل باجماع أهل الرواية ، وأن الثاني قال : إذا سكر افترى وإذا افترى حدّ حدّ المفتري . وفي كشف اللثام ولعله أراد إلزامهم باعترافهم كما في الطرائف من قوله : ومن طريف ما شهدوا به أيضاً على خليفتهم عمر من تغييره لشريعة نبيهم(ص) وقلة معرفته بمقام الأنبياء وخلفائهم ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند أنس بن مالك في الحديث الحادي والتسعين من المتفق عليه ، قال : إن النبي (ص) ضرب في الخمر بالجرائد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمان أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . وذكر الحميدي أيضاً في كتاب الجمع بين الصحيحين في مسند السائب بن يزيد في الحديث الرابع من أفراد البخاري ، قال : كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله (ص) وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنتقدم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ، انتهى .

ثم إن ظاهر النص والفتوى اعتبار الثمانين مترتبة .

لكن في خبر زرارة ، سمعت أبا جعفر (ع) يقول : إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي (ع) : اقضِ بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر ، قال : فأمر علي(ع) فجلد بسوط له شعبتَان أربعين جلدة فصارت ثمانين وفي خبره الآخر سمعته أيضاً يقول : أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر عمر أن يضرب فلم يقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي(ع) بتبعة مثنية لها طرفان فضربه أربعين ويمكن حملها على جواز ذلك لمصلحة ، والله العالم . =

وكيف كان فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً كون الحد الثمانين مطلقاً «رجلاً كان الشارب أو امرأة حراً كان أو عبداً» بل عن صريح الغنية وظاهر غيرها الإجماع عليه ، بل لعل قول المصنف :«وفي رواية يحد العبد أربعين ، وهي متروكة» مشعر به أيضاً ، كقول غيره مطروحة وآخر شاذة ، لإطلاق النصوص وخصوصاً المشتملة منها على التعليل المزبور بناء على عدم الفرق بين العبد والحر في حد القذف ، وخصوص المعتبرة المستفيضة المصرحة بذلك ، ففي موثق أبي بصير ، كان علي (ع) يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين . بل في صحيح آخر له مضمر حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء ، وإنما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم وإن كان محتملاً لارادة تسوية حدي الشرب والفرية في العدد ، أي حد كل منهم في الشرب كحده في الفرية ، وهو يعم الثمانين والأربعين ، نعم أصرح منه آخر ، يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين ، إلى غير ذلك مما لا يقدح ما فيه من الضعف سنداً لو كان بعد الإنجبار بما عرفت . =

المالكية ، والحنفية ، والحنابلة ـ يقولون : إنه ثمانون جلدة ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه قدره بثمانين جلدة ، ووافقه عليه الصحابة ، ورضوان الله عليهم أجمعين .

= تعالى :﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسَرُ﴾ إلى قوله تعالى :﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فقال عمر : انتهينا يا رب .

والحكمة في تحريم الخمر على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم ألفوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً ، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ، فكان الحمكة أن يحرمها بالتدريج والرفق .

وذكر بعض العلماء أن آية البقرة تدل على تحريم الخمر من ثلاثة وجوه :

الأول : أن الآية دالة على أن الخمر مشتملة على الأثم ، والاثم حرام لقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فكان مجموع هاتين الآيتين دليلاً على تحريم الخمر .

الثاني : أن الاثم قد يراد به العقاب ، وقد يراد ما يستحق به العقاب من الذنوب ، =

= خلافاً لما عن الصدوق من التنصيف في العبد لخبر الحضرمي ، سألت أبا عبد الله(ع) عن عبد مملوك قذف حراً ، قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق المسلمين ، فأما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي من حقوق الله ما هو؟ قال : إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحدود التي يضرب فيها نصف الحد ، مؤيداً بالأصل وبقاعدة التنصيف فيه ، وباشتماله على التعليل ، وبما مر من خبر حماد بن عثمان عنه (ع) : في التعزير أنه دون الأربعين نانها حد المملوك ، وببناء الحد على التخفيف ، ولا أقل من أن يكون ذلك من الشبهة ، ومن هنا مال الشهيدان والفاضل في المختلف إلى ذلك إلا أن ذلك كله كما ترى ، ضرورة عدم المكافأة لما سمعته من وجوه ، منها موافقة العامة ومخالفة الشهرة المزبورة ، بل الصدوق نفسه لم يعمل بالخبر المزبور في العبد في القذف ، كما أنه لا قائل بتحديد التعزير في الثاني بذلك فلا ريب في أن الأصح الثمانون مطلقاً ، والله العالم . هذا كله في المسلم . أما الكافر فالذمي منه ومن في معناه إن تظاهر به حد وإن استتر لم يحد بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى ، بل ولا إشكال لاستفاضة النصوص به ، منها ما سمعته في بعضها سابقاً هذا ، وفي القواعد وشرحها للاصبهاني ولا حد على الحربي وإن تظاهر بشربها ، لأن الكفر أعظم منه ، نعم إن أفسد بذلك أدّب بما يراه الحاكم . وفيه أن الأدلة هنا عامة فضلاً عما دل على تكليفهم بالفروع ، وعدم إقامتها على الذمي المتستر باعتبار اقتضاء عقد الذمة ذلك لا لعدم الحد عليه ، فتأمل جيداً[١٠] .

(١٠) جواهر الكلام ـ ج٤١ ـ من ص ٤٥٧ إلى ص٤٦٠

الشافعية ـ يقولون : إنه أربعون جلدة ، لأنه هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فقد روى مسلم عن أنس رضي الله عنه« كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد ، والنعال أربعين» .

= وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به إلا المحرم .

الثالث :أنه تعالى قال :﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ صرح برجحان الاثم والعقاب ، وذلك يوجب التحريم .

والخمر من أفحش الذنوب وأعظمها خطراً على المجتمع الإنساني كله ، لذلك حرمها الشارع ، وشدد في تحريمها وأنزل فيها عدة أحكام عالج فيها حالة العرب التي كانت تدمن الخمر ، وتعدها من علامات الشهامة . والمروءة ثم أنزل فيها آية التحريم﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسَرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ فوصف الله تعالى الخمر بأنه رجس : أي قذر تنفر منه العقول السليمة ، وهو لفظ يدل على منتهى القبح والخبث ، والميسر ، وهو قمارهم في الجزور ، والأنصاب هي آلهتهم التي يعبدونها ، والأزلام سهام مكتوب عليها شر وخير ، وقد قرن الله تعالى الخمر بالميسر والأنصاب والأزلام وهي من أعمال الوثنية والشرك ، فكأنه قريب من هذه المنكرات ، وقد وصف الله هذه الأقسام الأربعة بوصفين : الأول قوله رجس ، وهو كل ما استقذر من عمل ، والثاني قوله« من عمل الشيطان» وهو مكمل لكونه رجساً لأن الشيطان نجس خبيث لأنه كافر « إنما المشركون نجس» والخبيث لا يدعو إلا إلى الخبيث .

وقد روى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مدمن الخمر كعابد وثن . قال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه . وجعلها الله تعالى واخواتها من عمل الشيطان لما ينشأ عنها من الشرور والأضرار ، وما يترتب عليها من الكبائر والمصائب ، وكل ما أضيف إلى الشيطان فالمراد به المبالغة في كمال قبحه قال تعالى : ﴿**فَوَكَزَهُ مُوسى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**﴾ بل وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الخمر بأنها أم الخبائث ، فقال صلى الله عليه وسلم :الخمر أم الخبائث . . وروى الطبراني في الكبير من حديث عبد الله ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الخمر أم الفواحش ، وأكبرالكبائر ، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه ، وعمته .

وقد جعل الله تعالى النهي عنها بلفظ الاجتناب فقال« فاجتنبوه» أي كونوا جانبا =

ويكفي هذا الحد ولو تكرر منه الشرب(١) .

= منه ، وهو أبلغ من لفظ التحريم والترك لأنه يفيد الأمر بأن يكون التارك في جانب بعيد عن الشيء لخطورته وفظاعته ، أي ابتعدوا عنه ، وخذوا حذركم منه فليعتبر أولئك الفسقة الذين يقولون : إن الخمر لم ينزل فيها نهي في القرآن الكريم ، أي لم يصرح القرآن بأنها حرام ، والحق أنه نهى عنها بأبلغ عبارة التحريم ، ثم جعل الله تعالى اجتنابها والبعد عنها يوصل للفلاح ، ويقرب الى الفوز والسعادة الدنيوية والأخروية ، فقال تعالى ﴿**لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ وفيه اشارة إلى أن شربها يقرب من الخسران والخيبة ، وفساد الدين والدنيا معاً ، وضياع الصحة والعقل والمال .

ولما أمر الله تعالى المؤمنين باجتناب هذه الموبقات الأربع ذكر نوعين من أكبر المفاسد الخطرة في الخمر والميسر ، الأول : ما يتعلق بالدنيا وهو قوله تعالى :﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ، وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾ أما في الخمر فلأن الغالب أن من يقبل على شرب الخمر ، إنما يشربها مع أصحابه ويكون قصده من ذلك الشرب ، أن يستأنس برفقائها ، ويسر بمحادثتهم ومكالمتهم ، فكأن غرضه من ذلك=

(١) **أهل البيت** (ع) : إذا شرب الخمر مرتين وحدّ بعد كل منهما قتل في الثالثة وكذلك الحال في شرب بقية المسكرات فعن أبي الحسن الماضي (ع) قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة . وعن أبي عبد الله(ع) قال : قال رسول الله (ص) من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه[١١] . وأما من شرب الخمر مستحلاً فان احتمل في حقه الإشتباه كما إذا كان جديد العهد بالإسلام ، أو كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل وذلك لعدم ثبوت ارتداده مع هذا الحال . وتدل على ذلك مضافاً إلى هذا معتبرة إبن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر ، فرفع إلى أبي بكر ، فقال له : أشربت خمراً؟ قال نعم ، قال ولِمَ وهي محرمة؟ قال فقال له الرجل : إني أسلمت وحسن إسلامي ، ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّون ، ولو علمت أنها حرام إجتنبتها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن ـ إلى أن قال ـ فقال (أمير المؤمنين (ع)) : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم ، فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به ، فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم ، فخلى سبيله ، فقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد .وإن لم يحتمل في حقه ذلك إرتد وتجرى عليه أحكام المرتد من القتل ونحوه وكذلك الحال في شرب سائر المسكرات[١٢] .

(١١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٧٤

(١٢) تكملة منهاج الصالحين ـ ج١ ـ ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨

أما ما فعله سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه فقد كان من باب التعزير، حيث رأى أن الخمرة قد فشت في بعض الجهات، فشدد العقوبة لزجر الشاربين .

= الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة، إلا أنه ينقلب في كثير من الأحيان إلى ضد مقصودة لأن الخمر يزيل العقل، وإذا ذهب العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استيلائهما تحصل المنازعة والمشاحنة بين المجتمعين ، وربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد، والميسر، يجر صاحبه إلى الفقر والمسكنة حتى يصل به الحال أن يقامر على جسده وأهله، وولده بعد فقدان ماله، فيصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا يلاعبونه .

فظهر أن الخمر والميسرسببان عظيمان في اثارة العداوة، والبغضاء بين الناس، وتقطيع أوصال المجتمع، ولا شك أن العداوة والبغضاء تفضي إلى أحوال مذمومة، من الهرج والمرج والفتن، وفساد المجتمع الإنساني كله .

النوع الثاني : المفاسد المتعلقة بالدين، واليه الاشارة بقوله عز وجل ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وهما روح الدين وعماده .

أما أن الخمر تمنع عن ذكر الله فظاهر ، لأن شرب الخمر يورث الطرب، واللذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في الملذات ، غفلت عن ذكر الله تعالى ، وأعرضت عن طاعته عز وجل .

وأما الميسر، فلأن استغراق الشخص في اللعب مانع من أن يخطر ببالع شيء سواه، وهي تصد اللاعب عن ذكر الله، وتصرفه عن الصلاة، وتنسيه طاعة مولاه .

ولما بين الله تعالى اشتمال شرب الخمر ولعب الميسر على هذه المفاسد الخطيرة في الدنيا والدين . قال تعالى :﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ هذا اللفظ وإن كان استفهاما في الظاهر، إلا أن المراد منه هو النهي في الحقيقة، وإنما حسن هذا المجاز لأنه تعالى ذم هذه الأفعال، وبين قبحها لعباده، فلما استفهم بعد ذلك عن تركها، لم يسع المخاطب إلا الاقرار بالترك . فكأنه قيل له : أتفعله بعد ما قد ظهر من قبحه؟ فصار قوله تعالى :﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ جاريا مجرى تنصيص الله تعالى على وجوب الانتهاء، مقروناً باقرار المكلف بوجوب الانتهاء، بدافع من نفسه .

وأعلم أن هذه الآية دالة على تحريم شرب الخمر من وجوه :

أحدها : تصدير الجملة بلفظ« إنما» وذلك لأنها للحصر، فكأنه تعالى قال : لا =

فالزيادة ليست من الحد ، وإنما هي تعزير للإمام أن يفعله .

وقد إختلف العلماء في آلة الضرب[١] .

= رجس ولا شيء من عمل الشيطان إلا هذه الأربعة .

وثانيها : أنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان ، حتى أصبح مثله ، كما قال صلى الله عليه وسلم «شارب الخمر كعابد الوثن» .

وثالثها : أنه تعالى أمر بالاجتنباب ، وظاهر الأمر للوجوب .

ورابعها : أنه تعالى قال : ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة .

وخامسها : أنه شرح أنواع المفاسد المتولدة منها في الدنيا والدين ، وهي وقوع التعادي ، والتباغض بين الخلق وحصول الاعراض عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وسادسها : قوله تعالى :﴿فَهَلْ اَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وهو من أبلغ ما ينتهي به ، كأنه قيل : قد تلي عليكم ما فيها من أنواع المفاسد والقبائح ، فهل أنتم منتهون مع هذه الصوارف ، أم أنتم على ما كنتم عليه حين لم توعظوا بهذه المواعظ .

وسابعها : أنه تعالى قال بعد ذلك﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ فظاهره أن المراد ، وأطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول فيما تقدم ذكره من أمرهما بالاجتناب عن الخمر والميسر ، وقوله﴿وَاحْذَرُوا﴾ أي احذروا عن مخالفتهم في هذه التكاليف .

وثامنها : قوله تعالى :﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا إِنَّما عَلَى رَسُولِنا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ وهذا تهديد عظيم ، ووعيد شديد في حق من خالف هذا التكليف ، وأعرض فيه عن حكم الله عز وجل ـ وبيانه ـ يعني أنكم أن توليتم فالحجة قد قامت عليكم ، والرسول قدخرج من عهده التبليغ ، والاعذار والانذار ، فأما وراء ذلك من عقاب من خالف هذا التكليف وأعرض عنه . فذاك إلى الله تعالى . ولا شك أنه تهديد شديد ، فصار كل واحد من هذه الوجوه الثمانية ، دليلاً قاطعاً ، وبرهانا ساطعاً في تحريم الخمر . =

يسقط الحد المفروض فيه . وهذا هو المستفاد من إطلاق قوله تعالى :﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ

(١) **أهل البيت** (ع) : من خلال تفحصنا لروايات الحد والتعزير نجد بأن الآلة التي يقام عليها الحد هي السوط . مثل ما روي أن الإمام الصادق(ع) حينما سأل عن رجل أتى زوجته وهو صائم وهي صائمة فقال إن إستكرهها فعليه كفارتان وان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وأن كانت طاوعته ضربت خمساً وعشرين سوطاً وضرب خمساً وعشرين سوطاً . ولا يبعد أن يكون ذكر السوط من باب المثال لا أنه من باب التعيين وعليه يكون المرجع في آلة الجلد العرف فكل ما يتحقق به الجلد =

فبعضهم قال : إنهم كانوا يضربون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد ، والنعل ، وأطراف الثياب ، والأيدي .

وعلى هذا فلا يصح الخروج(١) عن هذه الآلات .

= ﴿فاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ﴾[١٣] .

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا أنه مناط الى العرف .

حد الشرب

اتفق الأئمة (١) على أن الذي يوجب هذا الحد ، إنما هو شرب الخمر ، دون اكراه ، قليلها ، وكثيرها .

واتفق الأئمة : على أنه يثبت الحد(٢) بشهادة عدلين ، أو الاقرار بذلك .

---

(١) أهل البيت (ع) : لا إشكال في أن المسكر قليله وكثيره سواء في ثبوت الحد بتناوله ولو كان قطرة منه ولم يكن مسكراً فعلاً ، فما كان كثيره مسكراً يكون في قليله حد ، كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا صدق إسمه عليه وكان غيره مستهلكاً فيه ، كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا كان مسكراً ولم يخرج بامتزاجه عن الإسكار ، ففي كل ذلك حد ، وأما إذا امتزج بغيره كالأدوية والأغذية بنحو استهلك فيه ولم يصدق إسمه ولم يكن الممتزج مسكراً ففي ثبوت الحد به إشكال ، وإن كان حراماً لأجل نجاسة الممتزج ، فلو استهلك قطرة منه في مائع ، فلا شبهة في نجاسة الممتزج ، ولكن ثبوت حد المسكر عليه محل تأمل وإشكال ، ولكن الحكم بالحد معروف بين أصحابنا . =

مسألة : لو اضطر إلى شرب المسكر لحفظ نفسه عن الهلاك أو المرض الشديد فشرب ليس عليه حد .

مسألة : لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة وجب الحد ولو جهل أنه موجب للحدّ، ولو شرب مائعاً بتخيل أنه محرم غير مسكر فاتضح أنه مسكر لم يثبت الحد عليه ، ولو علم أنه مسكر وتخيل أن الموجب للحد ما أسكر بالفعل فشرب قليله فالظاهر وجوب الحد[١٤] .

(٢) أهل البيت (ع) : يثبت شرب المسكر بالاقرار مرتين ، ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد ، ويعتبر في الإقرار أن لا يقرن بشيء يحتمل معه جواز شربه كقوله : شربت للتداوي أو مكرهاً ، ولو أقر بنحو الاطلاق وقامت قرينة على أنه شربه معذوراً لم يثبت الحد ، ولو أقر بنحو الاطلاق ثم ادعى عذراً قبل منه ، ويدرأ عنه الحد لو احتمل في حقه ذلك ، ولا يكفي في ثبوته الرائحة والنكهة مع احتمال العذر .

مسألة : ويثبت بشاهدين عادلين ، ولا تقبل شهادة النساء منفردات أو منضمات ، ولو شهد =

---

(١٣) سورة النور آية ٢

(١٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٦

والجمهور : على أنه يصح بهذه الآلات كما يصح بالسوط .

وبعضهم يرى : أنه لا يصح بالسوط إلا إذا كان الشارب متمرداً فاجراً لا يؤثر فيه ضرب اليد ، أو الجريد ، وهذا حد الشرب المختلف فيه .

= واتفق الأئمة : على أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن ، ولا مع الرجال في اثبات حد الشرب . لأن فيها شبهة البدلية ، وتهمة الضلال والنسيان . فالبينة تكون ناقصة ، والأصل براءة الذمة .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن الاقرار في شرب الخمر يثبت الحد ، ولو مرت واحدة .

وقال أبو يوسف من الحنفية : يشترط أن يكون الاقرار مرتين ، ويقول : شربت الخمر ، أو شربت ما يسكر ، ولا يحد باليمين المردودة في الأصح .

واختلفوا في تعريف السكران[١] .

الحنفية قالوا : السكران هو الذي لا يعرف منطقاً لا قليلاً ولا كثيراً ، ولا يعرف الأرض من السماء ولا يعرف المرأة من الرجل ، فيزول تمييزه بالكيله ، ويصبح بحالة يدرك الأشخاص ولكن يجهل الأوصاف .

المالكية والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية ـ قالوا : السكران هو الذي يهذي ويخلط كلامه ويستوي عنده الحسن والقبيح ، لأنه هو السكران في العرف .

واتفق الأئمة الأربعة . على أن الخمر نجسة[٢] ، وعلى تحريم بيعها على =

= العدلان بنحو الإطلاق كفى في الثبوت ، ولو إختلفا في الخصوصيات كأن يقول أحدهما : إنه شرب الفقاع والآخر إنه شرب الخمر أو يقول أحدهما : إنه شرب في السوق والثاني : إنه شرب في البيت ، لم يثبت الشرب ، فلا حد ، وكذا لو شهد أحدهما بأنه شرب عالماً بالحكم والآخر شرب جاهلاً وغيره من الاختلافات ، ولو أطلق أحدهما وقال : شرب المسكر وقيد الثاني وقال : شرب الخمر فالظاهر ثبوت الحد .

مسألة : لو شهد عدل لشربه والآخر بقيئه وجب الحد سواء شهد من غير تاريخ أو بتاريخ يمكن الإتحاد ، ومع عدم إمكانه لا يحدّ وهل يحدّ إذا شهدا بقيئه؟ فيه إشكال[١٥] .

(١) **أهل البيت (ع)** : معرفة السكران مردودة إلى العرف مع أنه لا جدوى من تعريفه بعد أن كان الحكم هو إقامة الحد على من شرب قليله أو كثيره سكر أم لم يسكر .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الحكم هو نجاسة كل مسكر مائع خمراً كان أو غيره كما تقدم في كتاب الطهارة .

=

---

(١٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧

. . . .

= المسلمين[١] ، واهدار ماليتها ، فمن كسر دن خمر عند مسلم ، لا يعاقب بالضمان لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، وأكل ثمنها فهي ليست بمال ، فلا يصح دفعها مهراً ، ولا أجراً .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن عصير العنب إذا اشتد[٢] ، وغلى ، وقذف بالزبد ، فهو خمر من غير خلا ف بينهم على حرمة شربه ، واقامة الحد على شاربه .

حكم شرب الأنبذة

واختلف العلماء في حكم شرب الأنبذة[٣] .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يحرم بيعها على المسلمين وغيرهم .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا إشكال في حرمة العصير العنبي سواء غلا بنفسه أو بالنار أو بالشمس إلا إذا ذهب ثلثاه أو ينقلب خلا ، لكن لم يثبت إسكاره ، وفي إلحاقه بالمسكر في ثبوت الحد ولو لم يكن مسكراً إشكال ، بل منع سيما إذا غلا بالنار أو بالشمس والعصير الزبيبي والتمري لا يلحق بالمسكر حرمة ولا حداً[١٦] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لا فرق في المسكر بين أنواعه كالمتخذ من العنب وهو الخمر أو التمر وهو النبيذ أوالزبيب وهو النقيع أو العسل وهو البتع أو الشعير وهو المزر ، أو الحنطة أو الذرة أو غيرها ، ويلحق بالمسكر الفقاع وإن فرض أنه غير مسكر ، ولو عمل المسكر من شيئين فما زاد ففي شربه حد[١٧] .

قال صاحب الجواهر : ولا إشكال نصاً وفتوى في أنه يستوى في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية المسماة بالنبيذ والنقيع والبتع والمزر المعمول من الحنطة أو الشعير أو الذرة ، بل وكذا لو عمل من شيئين أو ما زاد خلافاً لأبي حنيفة في بعضها . نعم ، في كشف اللثام بعد ذكر الحكم بالحد عندنا بتناول قطرة من المسكر أو مزجها بالغذاء أو الدواء ، قال : وإن لم يتناوله ما في النصوص من لفظ الشرب فكأنه إجماعي . وسبقه إلى ذلك الأردبيلي ، فإنه أشكل امتزاج قطرة من خمر مثلاً بحبٍّ من ماء بعدم صدق اسم شربها ، ولذا لم يحنث من حلف أن لا يشرب الخل أو يأكل الدهن أو التمر بشرب الكباح وأكل الطبيخ الذي فيه دهن غير متميز وأكل الحلوى التي فيها التمر .

وفيه أن المحرم ذاتاً لا من حيث الإسم لا يتفاوت الحال بين قليله وكثيره ، بخلاف متعلق اليمين الذي مدار الحكم فيه على صدق الفعل كما أوضحنا ذلك في كتاب الأطعمة والأشربة =

---

(١٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٥

(١٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٥

. . . .

= الحنفية ـ قالوا : الحد في غيرالخمر من أنواع الأنبذة إنما يتعلق بالسكر فقط ،فنقيع التمر والزبيب إذا غلى واشتد كان محرماً قليله وكثيره ، ويسمى نبيذاً لاخمراً ،فإن أسكر ففي شربه الحد ، ويكون نجساً نجاسة مغلظة ، لثبوتها بالدليل القطعي ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار إلى الكرم ، والنخلة » فإن طبخا ، أو كانا في طبيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يسكر ، من غير طرب . فإن اشتد غليانهما حرم الشرب منهما .

أما نبيذ الحنطة ، والتين ، والأرز ، والشعير ، والذرة ، والعسل .فإنه حلال عند الحنفية : نقيعها ، ومطبوخها ، وإنما يحرم المسكر منه ، ويحد فيه إذا أسكر كثيره ، وكذا المتخذ من الألبان إذا اشتد .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : كل شراب يسكر كثيره فشرب قليله حرام ، ويسمى خمراً ، وفي شربه الحد سواء أكان من عنب ، أو زبيب ، أو حنطة ، أو شعير ، أو تين ، أو ذرة ، أو أرز ، أو عسل ، أو لبن ، ونحو ذلك . نيئاً كان أو مطبوخاً . لأن اسم الخمر لغة ـما خامر العقل ـ وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :«كل مسكر خمر» فالخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد ، وحقيقة شرعية في غيره مما يسكر من الأشربة ، أوقياس في اللغة ـ وروي في الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال :«نزل تحريم الخمر وهي خمسة : من العنب ، والتين ، والعسل ،والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل» متفق عليه ووجه الاستدلال به من ثلاثة أوجه . =

أحدها : أن سيدنا عمر رضى الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت ، وهي تتخذ من الحنطة والشعير ، كما أنها تتخذ من العنب ، والتمر ، وهذا يدل على أنهم يسمونها كلها خمراً . =

= بل قوله (ع) : قليلها وكثيرها حرام ، قاض بذلك ، ضرورة عدم التقييد بالشرب وعدم تحديد القليل بشيء ، فيشمل الجزء ولو يسيراً ، وكذا ما اشتمل من النصوص على ضرب الثمانين بالنبيذ والخمر القليل والكثير من غير تقييد بالشرب . وبالجملة فالمسألة خالية عن الإشكال . ومن هنا يثبت الحد على تناول شيء من الترياق الذي فيه جزء من الخمر ولو يسيراً وكذا غيره من الأدوية إلا أن يكون مضطراً لمرض مثلاً بناءً على ما حققناه سابقاً والله العالم[١٨] .

(١٨) جواهر الكلام (ج٤١) ص ٤٥١

. . . .

= وثانيها : أنه قال : حرمت الخمر يوم حرمت ، وهي تتخذ من هذه الأشياء الخمسة وهذا كالتصريح بأن تحريم الخمر يتناول تحريم هذه الأنواع الخمسة .

وثالثها : أن عمر رضي الله عنه ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب ، ولا شك أن عمر رضي الله عنه كان عالماً باللغة ، وروايته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل بتغيره .

واحتجوا ثانياً ـ بما روي أبو دادو عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إن من العنب خمرا ، وأن من التمر خمرا ، وان من العسل خمراً . وإن من البرّ خمراً ، وإن من الشعير خمراً» والاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أن هذا الحديث صريح في أن هذه الأشياء داخله تحت اسم الخمر ، فتكون داخلة تحت الآية الدالة على تحريم الخمر .

ثانيهما : أنه ليس مقصود الشارع تعليم اللغات ،فوجب أن يكون مراده من ذلك بيان أن الحكم الثابت في الخمر ثابت فيها . والحكم المشهور الذي اختص به الخمر هو حرمة الشرب فوجب أن يكون ثابتاً في هذه الأشربة المذكورة .

قال الخطابي رحمة الله : وتخصيص الخمر بهذه الأشياء الخمسة ليس لأجل أن الخمر لا يكون إلا في الأشياء الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان ، فكل ما يكون في معناه من ذرة ، أو سلف ، أو عصارة شجرة . فحكمها حكم هذه الخمسة . كما أن تخصيص الأشياء الستة بالذكر في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها .

وحجتهم الثالثة :

روى أبو داود أيضاً عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» .

قال الإمام الخطابي : قوله عليه الصلاة والسلام «وكل مسكر خمر» ، دل على وجهين :

أحدهما : أن الخمر اسم لكل ما وجد منه السكر من الأشربة كلها ، والمقصود منه أن الآية لما دلت على تحريم الخمر كان مسمى الخمر مجهولاً للقوم ، أو يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة .

=

. . . .

= وحجتهم الرابعة :

روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقل : «كل شراب أسكر فهو حرام» .

والبتع شراب يتخذ من العسل ، وفيه ابطال كل تأويل يذكره أصحاب تحليل الأنبذة . وافساد قول من قال : إن القليل من المسكر مباح لأنه عليه السلام سئل عن نوع واحد من الأنبذة . فأجاب عنه بتحريم الجنس ، فيدخل فيه القليل والكثير منها ، ولو كان هناك تفصيل في شيء من أنواعه ومقاديره لذكره صلى الله عليه وسلم ولم يهمله .

وحجتهم الخامسة : ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«ما أسكر كثيره فقليله حرام» ورواه أحمد وابن ماجه ، والدار قطني وصححه عن ابن عمر ، وكذا أحمد والنسائي في حديث عمرو .

وحجتهم السادسة : ما روي عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« كل مسكر حرام . وما أسكر منه الفرق ، فملءالكف منه حرام» ورواه أحمد ، والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وفي رواية الإمام أحمد في الأشربة بلفظ «فالأوقية منه حرام» وذكر ملء الكف والأوقية في الحديث على سبيل التمثيل ، وإلا فهو شامل للقطرة الواحدة . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« حرمت الخمر قليلها وكثيرها . والسكر من كل شراب» أخرجه النسائي .

وحجتهم السابعة : ما رواه أبو داود عن شهر بن حوشب عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت :« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر» والمفتر كل شراب يورث الفتور في الجسم والخمول في الأعضاء ، وهذا لا شك متناول لجميع أنواع الأشربةالسكرة والمفترة لأعضاء الجسم .

وما رواه النسائي والدار قطني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :«إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره» .

وما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده» أي أقام عليه حد الخمر ، فهذا دليل صريح في أن نبيذ التمر إذا أسكر أخذ حكم الخمر المصنوع من العنب .

وما روى عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم «الخمر من =

. . . .

= هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» رواه الجماعة إلا البخاري ، وما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال :« إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر» متفق عليه .

وما روى عن جابر رضي الله عنه :« إن رجلاً من جيشان ، وجيشان من اليمن ـ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ، فقال : أمسكر هو؟ قال : نعم . فقال : كل مسكر حرام . إن على الله عهدا لمن يشرب المسكر إن يسقيه من طينة الخبال ـ قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال : عرق أهل النار أو عصارة أهل النار» رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، فهذا يدل على تحريم كل مسكر ولو كان من غير عصير العنب فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« كل مسكر حرام» ولم يذكر نوع الشراب ولم يحدده . فهذه الأحاديث التي ذكرناها وغيرها ممن لم نذكره دالة على أن كل مسكر فهو حرام .

النوع الثاني من الأدلة على أن كل مسكر حرام سواء أكان من عصير العنب أم من غيره من أنواع الأنبذة ، التمسك بكلام أهل اللغة . فقد قالوا : إن الخمر ما خامر العقل ـ أي غطاه وخالطه فلم يتركه على حاله ـ والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه ، لأنه بذلك يزول الادراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه . والعقل هو الجوهرة التي كرم الله بها بني آدم على جميع خلقه ، وسلطة بسببها على ما في الأرض والتمتع بها ، والتمكن من الصناعات وغيرها . وقوة الادراك هي التي يتميز بها الحق من الباطل ، والحلال من الحرام ، والحسن من القبيح ، ويتحصل بها العلوم والمعارف . ولشرفها ومكانتها حرم الله تعالى الخمر التي تغطيها وتخامرها ، قال ابن الأنباري : سميت خمراً لأنها تخامر العقل ، أي تخالطه . كما سميت مسكراً لأنها تسكر العقل ، أي تحجزه ، وتمنع وصول نوره إلى الأعضاء .

وقال الراغب في كتابه« مفردات القرآن» : سمي الخمر لكونه خامراً للعقل ، أي ساترا له ، وهو عندبعض الناس اسم لكل مسكر . وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة . وعند بعضهم المتخذ من العنب والتمر . وعند بعضهم لغير المطبوخ ، رجح أنه اسم لكل شيء ستر العقل . وكذا قال غير واحد من أهل الغة ، منهم الدينوري ، والجوهري .

قال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة ، وأهل العلم . قال : وقيل هوإسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم«كل مسكر خمر» ولأنه من مخامرة العقل ، وذلك موجود في كل =

. . . .

= مسكر ،قال : ولنا اطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعي ، وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما يسمى الخمر خمراً لتخمره ، لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا .

قال في الفتح والجواب : عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا ، وقال الخطابي : رغم قوم أن العرب لا تعرف الخمر الا من العنب ، فيقال لهم : أن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا ، عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه .

وقال ابن عبد البر . قال الكوفيون : الخمر من العنب لقوله تعالى :(أعصر خمرا) فقالوا : فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . قال أهل المدينة وسائر الحجازيين ، وأهل الحديث كل مسكر خمر ، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، فيكفر مستحلها ، وتصير نجسة ، ولا قيمة لها في حق المسلم ، ولا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها .

وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون الا من العنب ، وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ، ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب ، والسنة الصحيحة ، وللصحابة الفصحاء ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما ، وحرموا كل نوع منهما ، ولم يتوقفوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن الكريم ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا الأمر ، ويستفصلوا ، ويتحققوا التحريم ، لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن اضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك ، بل بادروا الى اتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ، ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

وقد ذهب الى التعميم الامام علي كرم الله وجهه ، وسيدنا عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، والسيدة عائشة رضوان الله عليهم أجمعين .

=

. . . .

= وذهب الى التعميم من التابعين، الامام ابن المسيب، وعروة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وآخرون، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، واسحاق، وعامة أهل الحديث رحمهم الله تعالى .

قال في الفتح : ويمكن الجمع بين القولين بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية .

وقد أجاب بهذا ابن عبد البر، وقال : ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي .

وقد تقرر أن نزول القرآن بتحريم الخمر وهي من البسر اذا ذاك، فيلزم من قال : أن الخمر حقيقة في ماء العنب، مجاز في غيره، أن يكون اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا، وهو لا يجوز ذلك فصح أن الكل خمر حقيقة، ولا انفكاك عن ذلك .

وذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره لآية تحريم الخمر ما نصه :«واعلم أن من أنصف، وترك الاعتساف علم أن هذه الاية نص صريح في أن كل مسكر حرام، وذلك لأنه تعالى لما ذكر قوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾، قال بعده ﴿فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُونَ﴾ فرتب النهي عن شرب الخمر على كون الخمر مشتملة على تلك المفاسد، ومن المعلوم في بداثة العقول أن تلك المفاسد انما تولدت من كونها مؤثرة في السكر، وهذا يفيد القطع بأن علة قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُم مُنْتَهُونَ﴾ هي كون الخمر مؤثرة في الاسكار، واذا ثبت هذا وجب القطع بأن كل مسكر حرام، »من أحاط عقله بهذا التقدير، وبقي مصرا على قوله، فليس لعناده علاج .

الحنفية ـ احتجوا على قولهم : بأن نبيذ الحنطة، والتين، والأرز، والشعير، والذرة، والعسل وغيره، حلال، نقيعا ومطبوخا اذا لم يسكر، ولا يحد شاربه حتى يسكر منه، ولا يكفرمستحله مثل الخمر، وتقوم، واحتجوا على رأيهم هذا بأدلة .

أحدها ـ قوله تعالى :﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ فقد من الله تعالى على عباده باتخاذ السكر من النخيل والأعناب، وما نحن فيه سكر ورزق حسن، فوجب أن يكون مباحا لأن المنة لا تكون الا بالمباح .

ثانيها ـ ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلوات الله وسلامه =

. . . .

= عليه اتى السقاية عام حجة الوداع ، فاستند اليها وقال : أسقوني ، فقال العباس : ألا اسقيك مما ننبذه في بيوتنا؟ فقال : ما تسقى الناس ، فجاءه بقدح من نبيذ ، فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس : يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : ردوا على القدح ، فردوه عليه ، فدعا بماء زمزم ، وصب عليه وشرب ، وقال : اذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاقطعوا غلمتها بالماء .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، ان التقطيب لا يكون الا من التغيير الشديد ، ولأن المزج بالماء كان لقطع هذه الشدة ، وشربه لها دليل حلها بالنص .

ثالثها ـ التمسك بآثار الصحابة رضوان الله عليهم ، وان اسم الخمر المحرم شربه انما هو من عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وهو محرم بالدليل القطعى بالكتاب والسنة واجماع الأمة ، والتواتر ويحكم بفسق من استحل ما عدا خمر الشجرتين ، وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط[1] .

والراجح من هذه الأقوال :

أن كل شراب يسكر كثيره ، فشرب قليله حرام ، ويسمى خمرا ، وفي شربه الحد سواء أكان الشراب من عصير العنب ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو التين ، أوالذرة ، أوالأرز ، أو العسل ، أو اللبن ، أو غيرها ، نيئا كان أو مطبوخا ، وسواء أتعاطاه شرابا أو غيره . وسواء جامده ، ومائعه ، وسواء تناوله معتقدا تحريمه ، أو اباحته . لضعف أدلة الاباحة . وذلك القول هو المعول عليه عند أكثر العلماء ، خصوصا في هذا الزمان الذي فسدت فيه النفوس ـ وضعف الوازع الديني وكثرت فيه أنواع المشروبات الروحية المسكرة وسموها بأسماء براقة . مثل «البيرة» ومثل «البوظة» ومثل «القات» ومثل «التنكة» ومثل «العرقي» وغير ذلك مما يستحله أهل هذا العصر وهو حرام لأن كثيره يسكر ، وهو مخمر ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما اخبر بما سيحدث آخر الزمان حيث قال صلوات الله وسلامه عليه . كما روى عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه«أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليشربن أناس من أمتى الخمر ، ويسمونها بغير اسمها» روراه الامام أحمد وأبو داود . وعن عباة بن الصامت رضي الله تبارك وتعالى عنه ، قال . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لتستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها اياه» رواه الامام أحمد ، وابن ماجه ، وقال . تشرب مكان تستحل . =

(١) **أهل البيت (ع)** : لقد مرّ ما في القياس وما ورد فيه من النهي عن أهل البيت عليهم السلام فراجع .

. . . .

= وعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال :« قال رسول الله صلى الله عليه سلم لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتى الخمر ، ويسمونها بغير اسمها» رواه ابن ماجه رحمه الله تعالى .

وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يشرب ناس من أمتى الخمر ، ويسمونها بغير اسمها» رواه النسائي رحمه الله تعالى .

فهذه الأحاديث وغيرها من الأدلة القاطعة بصدق نبوة الرسول صلوات الله وسلامه عليه لأنه أخبر بما يحدث في المستقبل ، وهو لا ينطق عن الهوى . وظهر ما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع المشروبات في هذا الزمان .

حكم شرب العصير قبل أن يشتد

اختلف العلماء في حكم العصير (١) . اذا مضى عليه ثلاثة أيام وهو نيىء ولم يغل ولم يشتد ويقذف بالزبد . =

(١) **أهل البيت (ع)** : قال صاحب الجواهر :أنه لا إشكال في حرمة العصير العنبي سواء غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس إلا إذا ذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً لكن لم يثبت إسكاره وفي إلحاقه بالمسكر في ثبوت الحدّ ، ولو لم يكن مسكراً إشكال بل منع سيما إذا غلى بالنار أو بالشمس[١٩] . ولا يلحق العصير العنبي قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر في إيجابه الحدّ وان كان شربه حراماً بلا إشكال[٢٠] ، والعصير الزبيبي والتمري لا يلحق بالمسكر حرمة ولا حداً[٢١] .

وفي الجواهر : ويتعلق الحكم بالعصير العنبي إذا غلا بنفسه أو بالنار أو بالشمس وإن لم يقذف بالزبد خلافاً لأبي حنيفة بل إن لم يتحقق فيه الإسكار إلا أن يذهب بالغليان ثلثاه أو ينقلب خلاً ، بلا خلاف أجده فيه ، بل في المسالك مذهب الأصحاب أن العصير العنبي إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه يحرم ويصير بمنزلة الخمر في الأحكام ، ويستمر حكمه كذلك إلى أن يذهب ثلثاه أو ينقلب إلى حقيقة أخرى بأن يصير خلاً أو دبساً على قول وإن بعد الفرض ، لأن صيرورته دبساً لا يحصل غالباً إلا بعد ذهاب أزيد من ثلثيه ، وفي الرياض وكأنه إجماع بينهم كما صرح به في التنقيح وغيره ، ولم أقف على حجة معتد به سواه وفي كشف اللثام لم أظفر بدليل على حد شاربه ثمانين ولا بقائل قبل الفاضل سوى المحقق . قلت : لعل دليله ظهور النصوص أو صريحها المتقدمة في محلها في أنه بحكم الخمر في الحرمة وغيرها فلاحظ وتأمل . ولو طبخ العنب نفسه ففي المسالك وغيرها في إلحاقه بالعصير وجهان من عدم صدق إسم العصير عليه ومن كونه في معناه . قلت : لعل الثاني لا يخلو =

(١٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٥

(٢٠) تكملة منهاج الصالحين١/ ٢٧١

(٢١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٥

. . . .

= **الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ـ قالوا** : اذا مضى على العصير ثلاثة أيام أو أقل .

ولم يغل ، ولم يشتد . ولم يقذف بالزبد ، لا يصير خمرا ، وحل شربه لأنه في هذه الحالة يكون غير مسكر .

وحجتهم في ذلك ما روى عن عائشة رضي تعالى عنها قالت« كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكي(١) أعلاه ،«وله عزلاء (٢) » ، ننبذه غدوة ، فيشربه عشيا ، وننبذه عشيا فيشربه غدوة» رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والامام الترمذي رحمهم الله تعالى .

وما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال :« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل ، فيشربه اذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التي تجيء ، والغد ، والليلة الأخرى ، والغد الى العصر ، فاذا بقي شيء سقاه الخدم ، أو أمر فصب» رواه الامام أحمد ، ومسلم رحمهما الله تعالى .

وفي رواية« كان ينقع الزبيب فيشربه اليوم والغد ، وبعد الغد الى مساء الثالثة ، ثم يأمر به ، فيسقى الخادم ، أو يهراق» رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، ومعنى «فيسقى الخادم» محمول على أن النبيذ لم يكن في هذه الحالة قد بلغ الى حد السكر ، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى الشراب الذي يسكره ، كما لا يجوز له شربه ، بل يجب اراقته ، بعد عصير اليوم الثالث لأنه يتغير ويصير مسكرا ، فيحرم شربه ، ويكون نجسا فيراق . وأخرج ابن أبى شيبة ، والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي ، والنخعي ، «اشربوا العصير ما لم يغل» . وعن الحسن البصري رضي الله =

= من قوة بملاحظة النصوص . وكيف كان فيتعلق الحكم أيضاً بما عداه أي العصير العنبي إذا حصلت فيه الشدة المسكرة وإلا فلا .

وأما التمر إذا غلا ولم يبلغ حدّ الإسكار ففي تحريمه تردد ، والأشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ ، وكذا البحث في الزبيب إذا نقع في الماء فغلى من نفسه أو بالنار ، فالأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة كما أشبعنا الكلام فيه في كتاب الطهارة فلاحظ .

والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وإن لم يكن مسكراً بلا خلاف أجده فيه ، بل الإجماع بقسميه عليه ، مضافاً الى النصوص الدالة على أنه خمر استصغره الناس وأن فيه حدّ شارب الخمر وقد تقدم في الطهارة وكتاب الأطعمة تمام الكلام في موضوعه وحكمه والله العالم[٢٢] .

---

(٢٢) جواهر الكلام ٤١/ ٤٥٢

. . . .

= تعالى عنه «اشربوا العصير ما لم يتغير» وهذا قول كثير من السلف . أن العصير يشرب ما لم يبد فيه التغير قبل مضي ثلاثة أيام ، أما اذا ظهر فيه التغير فيحرم شربه ، وعلامة ذلك أن يأخذ في الغليان ، وهذا يختلف باختلاف نوع العصير ، واختلاف الجو الذي يكون فيه ، فاذا كان في منطقة حارة فانه يتسرب اليه الفساد سريعا ، أما اذا كان في وقت الشتاء أو في منطقة باردة فإن الفساد لا يسرع اليه ، فجواز شربه مقيد بعدم البدء في الغليان ـ أما اذا بدأ فيه الغليان فإنه يحرم .

الحنابلة ـ قالوا : اذا مضى على العصير ثلاثة أيام ، يصير خمرا ، ويحرم شربه ، ويجب اراقته ، وان لم يغل ، ويشتد ، ويقذف بالزبد . وذلك لأنها انما سميت خمرا لأنها تركت حتى اختمرت ، أي تغير ريحها ، ولما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال «علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ، ثم أتيته به ، فاذا هو ينش ، فقال : أضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» رواه أبو داود ، والنسائي رحمهما الله تعالى .

وبما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال في العصير :« اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال : في ثلاث . حكاه أحمد وغيره . وأورد الشوكاني في . نيل الأوطار» وقوله «فتحينت فطره» أي انتظرته وقت فطره . وقوله «صنعته في دباء» أي في اناء قرع . وقوله «ينش» بفتح الياء وكسر نون ، أي «غلى» يقال : نشت الخمر تنش نشيشا اذا غلت . «والحاصل أنه يجوز شرب الأبنذة ما دامت حلوة ، ولم تأخذ في التغير ، أما اذا اشتد النبيذ وأسرع اليه التغير في زمان الحر ، حرم شربه ، باجماع الآراء .

حكم العصير المغلي[١]

الحنفية ـ قالوا : العصير اذا طبخ فذهب ثلثه ، يسمى الطلاء ، وان ذهب نصفه يسمى المنصف . وان طبخ أدنى طبخ فالباذق ـ والكل حرام اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، لأنه رقيق لذيذ ، مطرب يجتمع الفساق عليه ، فيحرم شربه دفعا لما يتعلق به من الفساد ، أما اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه فهو حلال وان اشتد اذا قصد به التقوى . وان قصد به التلهي فهو حرام .

وذلك لما اخرجه النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال : كتب عمر . =

(١) **أهل البيت (ع)** : تبين حكمه مما تقدم .

. . . .

= اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ، ولكم واحد ، وصحح هذا الحافظ في الفتح .

وأخرج الامام مالك رحمه الله في الموطأ من طريق محمود بن لبيد الأنصاري ، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه أهل الشام وباء الأرض ، وثقلها ، وقالوا . لا يصلحنا الا هذا الشراب . فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض ، : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ فقال : نعم ، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان ، وبقي الثلث ، فأتوا به عمر ، فأدخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الابل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، وقال : اللهم اني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، وورد من طريق سعيد بن المسيب ، أن عمر أحل من الشراب ما يطبخ ثلثاه ، ويبقى ثلثه .

قال في الفتح : وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ، أبو موسى وأبو الدرداء ، أخرجه النسائي عنهما ، والامام علي كرم الله وجهه ، وأبو امامة ، وخالد بن الوليد ، وغيرهم ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وغيره .

ومن التابعين ابن المسيب ، والحسن وعكرمة ومن الفقهاء الثوري والليث المالكية والشافعية ، والحنابلة قالوا : العصير المطبوخ يمتنع شربه اذا صار مسكرا ، قليلا أو كثيرا سواء غلى أم لا ، لأنه يجوز أن يبلغ حد الاسكار ، بأن يغلي ، ثم يسكن غليانه بعد ذلك ، فشرط تناوله عندهم ما لم يسكر .

فقد أخرج الامام مالك باسناد صحيح «ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، واني سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحد تاما» وفي السياق حذف . والتقدير ، فسأل عنه فوجده يسكر فجلده وأخرج سعيد بن منصور عنه نحوه .

وفي هذا ردٌ على من احتج بأن عمر بن الخطاب جوز شراب المطبوخ اذا ذهب منه ثلثاه ، ولو أسكر . وقال أبو الليث السمرقندي : شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر ، لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا . وقد قام الاجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام» ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر .

الشافعية والمالكية والهادوية ـ قالوا : يحرم شرب كل مسكر سواء كان من عصير أو =

. . . .

= نبيذ ، ولا يجوز تناوله مطلقا وان قل ولم يسكر اذا كان في ذلك الجنس صلاحية الاسكار :

النهي عن تخليل الخمر (١)

الحنفية ـ قالوا : ان خل الخمر حلال سواء تخللت ، أو خللت لقوله صلى الله عليه وسلم «نعم الأدم الخل مطلقا» وقوله صلى الله عليه وسلم :« خير خلكم خل خمركم» ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية ، لأن فيه مصلحة قمع الصفراء والتغذى ، ومصالح كثيرة ، واذا زال المفسد الموجب للحرمة حلت ، كما اذا تخللت بنفسها ، واذا تخللت طهر الاناء أيضاً ، لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل ، الا ما كان منه خاليا عن الخل ، فقيل يطهر تبعا .

الشافعية ـ قالوا : اذا كان التخليل بالنقل من الشمس الى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عندهم انها تحل وتطهر .

المالكية ـ قالوا : تروى عنهم ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت .

وذلك لما روى عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال : «لا» رواه أحمد ومسلم وأبو داوود ، والترمذي وصححه ، ولما روى عن أنس=

(١) **أهل البيت (ع)** : الذي تقتضيه القواعد طهارة الخمر والعصير المستحيل بنفسه خلاً أو بعلاج غير الأجسام أو بالأجسام المستهلكة فيه قبل التخليل أو المنقلبة قبله خلاً أو معه بناءً على طهارة المتنجس بالإستحالة الشاملة لمثل ذلك دون ما كان بأجسام بقيت بعد خلّيته لنجاسته حينئذ بتلك الأجسام الباقية على استصحاب النجاسة[٢٣] .

ويستدل على ذلك بصحيح عبيد بن زرارة ، قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس[٢٤] .

وعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله(ع) أنه قال في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلا فقال إذا تحول عن إسم الخمر فلا بأس به[٢٥] .

وعن عبد العزيز بن مهتدي قال كتبت إلى الرضا(ع) جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به[٢٦] .

(٢٣) جواهر الكلام ٦/ ٢٨٤

(٢٤) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٩٦

(٢٥) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٩٧

(٢٦) وسائل الشيعة ١٧/ ٢٩٧

. . . .

= رضي الله عنه «أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا، قال: أهرقها، قال: أفلا نجعلها خلا قال: لا» رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله وفيه دليل للجمهور، على أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، وذلك بوضع شيء فيها.

حكم دردى الخمر(١)

واختلف العلماء في حكم شرب «دردى» الخمر، وهو ما في أسفل وعاء الخمر من عكر».

الشافعية ـ قالوا: يحرم شرب دردى الخمر، واذا شرب يقام الحد عليه، وكذلك دردى باقي المسكرات ولا يحد بشربها إذا استهلكت فيه، وذلك بأكل خبز عجن دقيقه بها، لأن عين الخمر أكلتها النار، وبقي الخبز نجسا، ولا يحد بأكل معجون هي فيه، لاستهلاكها. ولا بأكل لحم طبخ بها، بخلاف مرقه اذا شربه، أو غمس فيه، أو صنع بها ثريدا فانه يحد، لبقاء عينها، ولا يحد بحقنه بها، بأن ادخلها مع سائل في دبره.

ويحد بالسعوط، بأن أدخلها في أنفه، لأنه قد يطرب به، ولأنه يحصل الافطار بهما للصائم أثناء صومه.

وقيل: لا يحد، اذا احتقن بها، أو أدخلها في أنفه، لأن الحد للزجر، ولا حاجة اليه هنا، فإن النفس لا تدعو اليه، وذكر البلقيني بأنه يحد في السعوط، دون الحقنة، لأنه قد يطرب منه، بخلاف الحقنة.

الحنفية ـ قالوا: يكره شرب دردى الخمر، والامتشاط به، لأنه من أجزاء الخمر، ولا يحد شاربه، ما لم يسكر، لأنه ناقص، اذ الطباع السليمة تكرهه وتنبو عنه، وقليله لا يدعو الى كثيره، فصار كغير الخمر، فلا يأخذ حكمه.

حكم بيع الخمر(٢)

اتفق العلماء على أن الخمر يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي، واجماع الأمة على حرمتها، وتواتر الأدلة. وانها نجسة نجاسة مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي، =

(١) **أهل البيت (ع)**: إذا كان الدردي مسكراً فحكمه حكم الخمر وإذا لم يكن مسكراً فعلى القول بطهارة الخمر لا يجوز تناوله لأنه تابع للخمر.

(٢) **أهل البيت (ع)**: يحرم التكسب بالأعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المتخذ من التمر وسائر المسكرات وإن لم يكن مائعاً كالحشيشة إن لم يفرض لها نفع آخر =

. . . .

= ولا قيمة لها في حق المسلم ، فلا يجوز له بيعها ولا يضمن غاصبها ، ولا متلفها ، لأن ذلك دليل عزتها ، وتحريمها دليل اهانتها . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :« إن الذي حرم شربها ، حرم بيعها ، وأكل ثمنها» وكذلك يحرم الانتفاع بها لنجاستها ، ولأن في الانتفاع بها تقريبها والله عز وجل يقول . . فاجتنبوه» .

وأفتى علماء الاسلام بأنه لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمور ظاهرا في أمصار المسلمين وبلادهم . لأن اظهار بيع الخمر اظهار للفسق ، فيمنعون من ذلك ، نعم لهم أن يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سرا ، كبيع لحم الخنزير ، لأنها أموال معتبرة عندهم .

فائدة

يحد شارب الخمر ، وان كان لا يسكر منها حسما لمادة الفساد ، كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم . وللحديث الذي رواه الحاكم «من شرب الخمر فاجلدوه» ولم ينص على السكر وغيره . ولو فرض شخص لا يسكره الخمر ، لأنه مدمن عليها ، وقد تشرب دمه بها ، حرم عليه شربها للنجاسة(١) لا للاسكار ، ويحد بشربها . =

= وقصد بيعها المنفعة المحللة والفقاع وإن لم يكن مسكراً لأنه خمر استصغره الناس[٢٧] .

قال الإمام الصادق(ع) في خبر بصير ومحمد بن مسلم إن الذي حرَّم شربها حرَّم ثمنها[٢٨] .

ثم ان من باع خمراً مستحلاً يستتاب فان تاب والا قتل وإن لم يكن مستحلاً عُزِّر وما سواه لا يقتل وإن لم يتب بل يؤدب[٢٩] .

(١) **أهل البيت (ع)** : كل ما من شأنه أن يكون كثيره مسكراً فهو حرام وان كان قليلاً سواء أصدق عليه اسم الخمر أو أي اسم آخر وسواء أكان الاسم عربياً أو أجنبياً ، كان في عهد الشارع أو حدث بعده لقول الإمام الصادق(ع) كل مسكر من الأشربة يجب فيه ما يجب في الخمر من الحد وعنه في رواية ثانية كل مسكر حرام فالعبرة في ثبوت التحريم والحد أن تكون طبيعة الشراب مسكرة فإذا افترضنا أن شخصاً إذا شرب منه أرطالاً لا يسكر فإنه يحد وإن لم يؤثر الشراب فيه شيئاً ما دام الذي شربه من شأنه أن يسكر[٣٠] .

(٢٧) اللمعة الدمشقية ٣/٣٠٦

(٢٨) وسائل الشيعة ١٢/ ١٦٤

(٢٩) شرائع الإسلام ص ٩٤٦

(٣٠) فقه الإمام الصادق(ع) ٦/ ٢٩١

. . . .

= واذا وجدت الخمر في دار انسان ، وعليها قوم جلسوا مجالس من يشربها ، ولم يرهم أحد يشربونها ، ولم تظهر رائحتها عليهم ، ولم يقروا بشربها . عزرهم الامام ، لأنهم ارتكبوا أمرا محظورا ، وجلسوا مجلسا منكرا . أو وجدوا في «بار» معدة لبيع الخمر . عزروا كذلك بما يراه الأمام رادعا لهم .

ومن وجد معه آنية الخمر يحملها ، أو يحتفظ بها في داره عزر ،لأنه ارتكب محظورا .

من وجد ريح الخمر (١) يوجد منه

ومن شرب الخمر طواعية من غير اكراه . فأخذ وريحها موجودة ، أو جاءوا به الى الحاكم وهو سكران من غير الخمر من النبيذ أو غيره من أنواع الأنبذة المعروفة ، فشهد عليه شاهدان بالشرب ، فإنه يقام عليه الحد . ولو أخذ وريحها توجد منه ، فلما وصل الى الحاكم انقطعت الرائحة لبعد المسافة يحد من غير خلاف أما اذا ذهب ريحها منه ، وكانت المسافة قريبة فقد اختلف العلماء فيه .

الحنفية ـ قالوا : لا يقام عليه الحد ، لأن الحد لا يقام الا بشهادة الشهود مع وجود الرائحة .

أبو محمد من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وفي رواية عن الحنابلة ـ قالوا : يقام عليه الحد بالشهادة مع عدم وجود الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة مع البينة ، أو الإقرار ، حيث أنه لا حاجة اليها .

ومن وجد منه ريح الخمر ، ولم يقر ، ولم تقم عليه الشهادة اختلف فيه .

الحنفية ، والشافعية ، وجمهور أهل العراق ، وعلماء البصرة ـ قالوا : لا يثبت الحد عليه بالرائحة ، لأن جناية الشرب لم تثبت ، حيث أن رائحة الخمر تلتبس بغيرها ، فلا يناط شيء من الأحكام بوجودها ، ولا بذهابها ، وهي شبهة تدرأ الحد .

المالكية ، والحنابلة ، وجمهور أهل الحجاز ـ قالوا : يجب اقامة الحد بوجود =

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا كيفية ثبوت المسكر وهذا ليس منه قال صاحب الجواهر : ولا يثبت الحد بغير الاقرار والبينة . ومن هنا لا تكفي في ثبوته الرائحة والنكهة لاحتمال الاكراه والجهل وغيرهما[٣١] .

(٣١) جواهر الكلام ٤١/٤٥٦

. . . .

= الرائحة ، اذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان . تشبيها لها بالشهادة على الخط ، والصوت . لأن الرائحة من أقوى الدلائل على ثبوتها ، وهي لا تلتبس على ذوي المعرفة ، ويدل عليه ما في الصحيحين . عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «أنه قرأ سورة يوسف فقال رجل :ما هكذا أنزلت ، فقال عبد الله : والله ، لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت ، فبينا هو يكلمه ، إذ وجد منه رائحة الخمر فقال : أتشرب الخمر ، وتكذب بالكتاب؟ فضربه الحد ـ وهذا يدل على أن ابن مسعود انما أقام عليه الحد لوجود رائحة الخمر منه . ولم تقم الشهادة ، ولم يقر بالشرب .

وأخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب «أنه ضرب رجلا وجد منه رائحة شراب» .

الاقرار بالشرب (١)

ومن أقرّ بشرب الخمر ، ولم يوجد منه رائحة الخمر ، فقد اختلفوا فيه !

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والامام محمد من الحنفية ـ قالوا : يقام الحد عليه باقراره لأن الانسان لا يتهم على نفسه في التقادم ، ولأن التقادم في الاقرار بحد الزنا لا يبطله بالاتفاق .

الحنفية ـ قالوا : لا يقام الحد على المقر بالشرب الا عند وجود الرائحة وقت اقراره .

لأن حد الشرب ثابت باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ولا اجماع الا برأى ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة في اقامة الحد ، وهو ما روي عن ابي ماجد الحنفي قال : جاء رجل بابن أخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله بن مسعود : ترتروه ، ومزمزوه ، واستنكهوه . ففعلوا ، فرده الى «السجن ، ثم عاد به من =

(١) **أهل البيت (ع)** : يثبت الشرب بالإقرار مرتين [٣٢] لدى بعض العلماء وذهب البعض الآخر إلى كفاية الاقرار مرة واحدة خلافاً للمشهور حيث اعتبروه مرتين مبرراً ذلك أنه لا دليل عليه فالصحيح هو كفاية الاقرار مرة واحدة لاطلاق دليلها[٣٣] . نعم إن أقر شارب الخمر بذلك ولم تكن بينة فالإمام مخير بين العفو عنه وإقامة الحد عليه[٣٤] .

(٣٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٦

(٣٣) تكملة منهاج الصالحين١/ ٢٧٢

(٣٤) تكملة منهاج الصالحين ١/٢٩٧

. . . .

= الغد ، ودعا بسوط ، ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرين ، حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد ، أجلد ورجع يدك ، واعط كل عضو حقه» ، فالحديث يفيد أنه أقام عليه الحد بظهور رائحة الخمر منه ، بالشرثرة ، والمزمزة ـ والشرثرة هي التحريك ، والمزمزة ـ هي التحريك بعنف وأن ما فعله لأجل ظهور الرائحة منه . لأن التحريك يظهرها من المعدة حيث كانت خفيفة لم تظهر ، وهو مذهبه ، فلم يقبل قيام الحد عليه بالشهادة . الا اذا كان معها الرائحة ، لأجل زوال الشبهة .

«متى يقام الحد على السكران»

اتفق الأئمة على أنه لا يقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر ، ويصحو منه ، حتى يتألم من الضرب . ويحصل الانزجار ، والردع له . لأن غيبوبة العقل ، وغلبة الطرب تخفف الألم عن السكران .

اقرار السكران (١)

اتفق الأئمة : على أنه لا يقام الحد على السكران بإقراره على نفسه وهو في حالة الذهول والسكر ، بالحدود الخالصة لله تعالى ـ كحد الزنا ، والشرب ، والسرقة ، واذا اعترف بها وهو سكران ، الا أنه يضمن قيمة المسروق الذي أقر به ، لأنه حق العبد فيثبت عليه .

وقيد بالاقرار ، لأنه لو زنى وهو سكران ، وقامت عليه البينة بالشهود ، فإنه يقام عليه حد الزنا وذلك بعد أن يفيق من السكر .

واذا سرق وهو سكران وقامت عليه البينة يقام عليه الحد ، وتقطع يده بعد الصحو من السكر ، وانما لا يصح اقراره في حقوق الله تعالى لأنه يصح رجوعه عنه ، ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيئين ، ولا يستمر على حال .

وقال العلماء : ن السكران اذا أقر بحق من حقوق العباد فإنه يقتص منه عقوبة له ، لأنه أدخل الآفة على نفسه ، فاذا أقر بقذف رجل أو إمرأة من المسلمين ، وهو سكران يحبس حتى يصحو ، فيحد حد القذف ، ثم يحبس حتى يخف عنه ألم الضرب ، =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يشترط في المقر البلوغ والحرية والاختيار وكمال العقل فلا يصح الاقرار من السكران ولو بمحرَّم وان وجب عليه قضاء الصلاة . وفي محكي التذكرة السكران الذي لا يحصل أو لا يكون كامل العقل حال سكره لا يقبل اقراره عند علمائنا أجمع[٣٥] .

---

(٣٥) جواهر الكلام ٣٥/١٠٤

. . . .

= فيحد مرة ثانية حد شرب الخمر .

وذكر العلماء : أنه يؤاخذ باقراره بسبب القصاص ، والديات ، وسائر الحقوق من المال ، والطلاق ، والعتاق وغيرها .

ولكن لا يرتد السكران ، ولا تبين منه زوجته ، لأن الكفر باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل ، مع عدم اعتقاده لما يقوله ، ولا اعتقاد للسكران ، ولا استخفاف منه لعدم الادراك . وهما فرع قيام الادراك ، ولذا لا يحكم العلماء بكفر السكران بتكلمه ، حيث أنه رفع القلم عنه .

حكم من تكررمنه الشرب [(١)]

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« من شرب الخمر فأجلدوه ، ثم أن شرب فأجلدوه» . الى أن قال :« فان عاد الرابعة فاقتلوه» أخرجه أصحاب السنن الا النسائي من حديث معاوية .

وأخرج النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا؟ من شرب الخمر فاجلدوه الخ قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ، ولم يقتله ، فانهم قالوا «إن القتل قد نسخ»[(٢)] وزاد في لفظ فرأى المسلمون ان الحد قد وضع ، «وان القتل قد ارتفع» .

وعن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شارب الخمر ، «اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فأجلدوه ، ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه» أخرجه أحمد وهذا لفظه ـ والأربعة رحمهم الله .

واختلفت الروايات في قتل شارب الخمر ، هل يقتل ان شرب المرة الرابعة ، أو يقتل بعد شرب الخامسة؟ . أخرج أبو داود من رواية أبان القصار ، وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الأولى ، ثم قال :« فان شربوا فاقتلوهم» وأخرج من حديث ابن عمر من رواية =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو شرب كراراً ولم يحدّ خلالها كفى عن الجميع حدّ واحد ولو شرب فحدّ قتل في الثالثة وقيل في الرابعة[٣٦] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إن الروايات التي اعتمد عليها فقهاء أهل السنة لإثبات نسخ القتل في المرة الرابعة تجاه من شرب الخمر ضعيفة . ولو تجاوزنا ضعفها فإن جلد النبي(ص) في الرابعة لا يدل على النسخ لأنه حكم في واقعة والنسخ لا يثبت إلا بدليل قطعي .

---

(٣٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٧

. . . .

= نافع عنه أنه قال : وأحسبه في الخامسة «فإن شربها فاقتلوه» والى قتله فيها ذهب الظاهرية ، واستمر عليه ابن حزم ، واحتج له بأحاديث واردة عن النبي صلوات الله وسلامه عليه وادعى عدم الاجماع على نسخه .

ولكن جمهور العلماء على أن حكم قتل الشارب بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أحاديث عنه . ولكن لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة طول حياته . وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم وهذا يدل على نسخه بالاجماع . فقد أخرج الامام الترمذي من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« من شرب الخمر فأجلدوه ـ الى أن قال : ثم اذا شرب في الرابعة فاقتلوه . قال : فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، فرفع القتل عن الناس ، فكانت رخصة» أي أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم من جلد الشارب بعد الرابعة رخصة من الشارع في رفع القتل عنه ، ونسخ الحكم الذي سبق أن ذكره ولم ينفذه .

وقال الامام الشافعي : هذا (يريد نسخ القتل) مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم ، ومثله قال الترمذي وقال جابر بن عبد الله :« فرأى المسلمون أن الحد قد وضع ، وأن القتل قد ارتفع» ، والله تعالى أعلم .

قال ابن رسلان : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا ولو قطرة واحدة ، قال : واجمعوا على أنه لا يقتل شاربها وان تكرر .

كيفية اقامة الحد (١)

=

(١) **أهل البيت (ع)** : يضرب الرجل الشارب للمسكر من خمر وغيرها مجرداً عن الثياب بين الكتفين لصحيحة أبي بصير في حديث قال سألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين . وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها وذلك لأختصاص النص بالرجل من ناحية وكون بدن المرأة عورة من ناحية أخرى[٣٧] ، وينبغي أن يفرق على سائر بدنه ليذوق العقوبة ما سرى فيه المشروب كما روي عن علي(ع) من قوله للجلاد أعطِ كل عضو حقه[٣٨] .

(٣٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٧٤

(٣٨) جواهر الكلام ٤١/ ٤٦١

. . . .

= قال العلماء : حد الشرب أخف من حد الزنا ، لأن حد الزنا ثابت بالقرآن الكريم ، وحد الشرب ثابت بالسنة . ولأن حد الزنا فيه اعتداء على الغير ، وحد الشرب فيه اعتداء على نفسه ، وجناية الزنا أفحش وأكبر خطرا من الشرب وحد الشرب أشد من حد القذف . لأن جريمة الشرب متيقن منها ، بخلاف جريمة القذف فإنها تحتمل الصدق والكذب واختلفوا في تجريده من ثيابه عند اقامة الحد عليه .

الأئمة الأربعة ـ قالوا : يجرد من جميع ثيابه عند اقامة حد الشرب عليه ، الا ازار يستر عورته ، كسائر الحدود لتحقق جريمته ، حتى يشعر بالألم ، ويحصل المقصود من اقامة الحد وهو الزجر عن ارتكاب مثلها .

الامام محمد بن الحسن ـ قال : يقام عليه حد الشرب وعليه ثيابه مثل حد القذف ، ولا ينزع منه الا الفرو ، والحشو ، والجلد ، وذلك لأن حد الشرب ، حد القذف ، كما قال الامام علي كرم الله وجهه . اذا شرب هذي ، واذا هذى افترى ، وحد المفترين في كتاب الله تعالى ثمانون جلدة .

ما جاء في ضرب شارب الخمر (١)

الشافعية ـ قالوا : يتعين الضرب بالجريد ، أو النعال ، أو أطراف الثياب . ويجوز الجمع بين الجريد والنعال . ويجوز أن يضرب بالجريد والنعال ، والثياب . والأيدي . ويجوز الضرب بالسوط أيضا ، وذلك لما روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين ، متفق عليه ـ وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه» أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان ، أو ابن نعيمان وهو سكران ، فشق عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال وكنت ممن ضربه» رواه البخاري .

وروي عن السائب بن يزيد قال :« كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي امرة أبي بكر وصدرا من امرة عمر ، فنقوم اليه ، نضربه بأيدينا ، =

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن آلة الضرب منوطة إلى العرف وإنّ ذكر السوط في الأحاديث فهو من باب المثال لا الحصر والتعيين وهذا ما يمكن أن يفهم من آية الجلد فكل ما يحقق الجلد يكون مصداقاً لقوله تعالى **﴿فَاجْلِدُوا﴾** وذكرنا أنه يضرب الشارب على ظهره وكتفيه وسائر جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه والرجل يضرب عريانا ما عدا العورة قائماً والمرأة تضرب قاعدة مربوطة في ثيابها[٣٩] .

(٣٩) تحرير الوسيلة٢/ ٤٣٧

. . . .

= ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها أربعين حتى عتوا فيها وتشفوا ، جلد ثمانين» رواه أحمد والبخاري واللفظ له .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :« أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال : اضربوه . فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم . أخزاك الله . قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان» رواه الامام أحمد والبخاري ، وأبو داود .

والمراد بالجريد سعف النخل ، والمراد من الضرب بأطراف الثياب ، انما هي بعد أن تفتل حتى تؤلم المضروب .

الحنفية والمالكية ـ قالوا ـ : وان كانت السنة الضرب بالثياب ، والنعال ، والجريد لكن الأفضل الضرب بالسوط . لفعل الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير ، والسوط يأتي بالمقصود من الحد وهو الزجر .

وقال بعض المتأخرين . أنه يتعين الضرب بالسوط للمتمردين ، وأطراف الثياب والنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب ما يليق بهم .

قال ابن الصلاح : السوط هو المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف ، سمى بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم ، أي يخلطه .

واختلفوا في حد الشرب (١)

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأحد قولي الشافعية ـ قالوا : انه يجب الحد على السكران ثمانين جلدة .

قالوا : لقيام الاجماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير حين شاورهم سيدنا عمر بن الخطاب في حد الشرب .

فقد أخرج أبو داود ، والنسائي« أن خالد بن الوليد كتب الى عمر : أن الناس قد اتهكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة . قال : وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين» .

الشافعية في المشهور عنهم ـ قالوا : ان حد الشرب أربعون ، لأن الذي روى عن =

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن الحد في الشرب ثمانون جلدة كان الشارب رجلاً أو امرأة والكافر اذا تظاهر بشربه يحد[٤٠] .

(٤٠) تحرير الوسيلة٢/ ٤٣٧

. . . .

= النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ولأنه الذي استقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، ومن تتبع ما في الأحاديث الواردة ، واختلاف رواياتها علم أن الأحوط الأربعون سوطا ، ولا يزاد عليه . وأما ما فعله سيدنا عمر من الزيادة الى الثمانين فهو من باب التعزير لا من الحد . فالحد أربعون ، وله أن يعزره الى ثمانين سوطا .

ويتولى الضرب الرجال(١) ، لأن الجلد ليس من شأن المرأة ، والخنثى مثل المرأة . وان كان المضروب من ذوي الهيئات يستحب ضربه في الخلوات حتى لا يفضحه ، وان كان من عامة الناس ضرب في الملأ ، ولا يحد في المساجد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقام الحدود في المساحد» رواه الترمذي ، والحاكم ، وأخرجه ابن ماجه . لاحتمال أن يتلوث المسجد من دمه ، أو من نجاسة تخرج منه ، ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر ، وخوف ، وتنكيل ، ولا يجوز أن يفرق الضرب على الأيام والساعات و لعدم الايلام المقصود من الحد . بخلاف ما لو حلف لاضربنه ، مائة سوط ، فإنه يبر بيمينه اذا فرقها على الأيام ، والساعات . لأن مستند الايمان الاسم ، وهنا الحد للزجر والتنكيل ، فلا يفرق الضرب على الأوقات . ويفرق الضرب بالسوط على الأعضاء فلا يجمع الضرب في موضع واحد ، لما روى البيهقي عن علي كرم الله وجهه أنه قال للجلاد : أعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير .

الشافعية ـ قالوا : ان تفريق الضرب على الأعضاء واجب ، لأن الضرب على موضع واحد يؤلمه ، وبالموالاة ، قد يؤدى الى الهلاك .

ويتقي المواضع التي يسرع القتل اليها بالضرب كالقلب وثغرة النحر ، والفرج ولا يضرب الوجه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :« اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» ولأنه مجمع المحاسن ، فيعظم أثر شينه ، ولا يضرب الرأس ، لشرفه كالوجه ، وقال بعضهم يجوز أن يضرب الرأس ، لما روى ابن شيبة عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للجلاد : اضرب الرأس ، فإن الشيطان في الرأس ، ولا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض ابطه ، ولا يخفضها خفضا شديدا ، بل يتوسط ، ولا يجوز شد يد المضروب ، بل تترك مطلقة يتقي بها الضرب . ولا يربط ولا يمد ويجلد الرجل قائما ، والمرأة تشد عليها ثيابها ، ولا تجرد الا من الفرو والحشو ، وتضرب جالسة ستراً =

(١) **أهل البيت (ع)** : يفهم من مقتضى إطلاق الآيات والروايات أن القائم بالجلد يعم الرجال والنساء رغم أن المنصرف إلى الأذهان خصوص الرجال .

. . . .

= لها .

شرب الخمر عند الضرورة (١)

الحنفية ـ قالوا : يجوز شرب الخمر عند غصة الصعام ، أو عند شدة العطش بقدر ما يقع به الري ، اذا لم يجد غيرها . ولا يصح التداوي بها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوي بها فقال :« انها ليست بدواء ، ولكنها داء» وقال صلى الله عليه وسلم :«ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» .

أما شرب الخمر لشدة العطش لعدم وجود الماء ، أو لزوال شرق الطعام ، ففيه بقاء الروح وهو واجب على المسلم ، فمن خاف على نفسه الهلاك من العطش ، بأن كان في الصحراء قاحلة ، أو على ظهر سفينة في البحار والمحيطات المالحة ، ولم يجد ما ينقذ به حياته الا الخمر ، فيجوز له أن يشرب منها ما يأمن به من الموت ، لأن الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر مثلها في التحريم ، فتكون ملثها في الإباحة عند الاضطرار ، فإذا أمن على نفسه ، زالت الضرورة ، وهو خوف الهلاك عاد التحريم . لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام» رواه أحمد ومسلم .

المالكية ، الشافعية في إحدى رواياتهم ، والحنابلة ـ قالوا : يجب شرب الخمر لزوال هلاك النفس في حالة شرق الطعام ، وبجواز التداوي به إذا لم يوجد دواء غيره للمريض ، بشرط أخبار طبيب مسلم عدل موثوق بقوله . أو معرفته للتداوي به ، كالتداوي بنجس كلحم ميتة ، أوبول آدمي .

الشافعية في رواية أخرى ـ قالوا : الأصح تحريم تناول الخمر لمكلف ـ لدواء ، أو عطش ، أما تحريم الدواء بها ، فلأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها قال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» والمعنى أن الله تعالى قد سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«إن الله لما حرم الخمرة سلبها المنافع» ولأن تحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون ، فلا يقوى على إزالة =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو اضطر إلى شرب المسكر لحفظ نفسه عن الهلاك أو من المرض الشديد فشرب ليس عليه الحد [٤١] .

---

(٤١) تحرير الوسيلة٢/ ٤٣٦

. . . .

= المقطوع به ،وذلك إذا لم ينته الأمر به إلى الهلاك . أما إذا وصل الأمر إلى الهلاك فيجوز . وأما تحريمها للعطش عند الضرورة ، فلأنها لا تزيله ، بل تزيده ، لأن طبعها حار يابس ، كما قال أهل الطب ولهذا يحرص شارب الخمر على الماء البارد ، وقيل : يجوزالتداوي بها دون شربها ، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش ، ومثله من تأثر من البرد وكاد يهلك ، ولم يجد ما يدفع به الهلاك سوى جرعة أو كوب من خمر ، وكذلك من أصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي عليه وقد علم أنه لا يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار من الخمر .

يكره لعن شارب الخمر(١)

روى البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب ، فأتى به يوماً ، فأقربه فجلد ، فقال رجل من القوم ، اللهم ألعنه ، ما أكثرما يؤتي به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :« لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله» . وفي رواية «ولكن قولوا . اللهم أغفر له ، اللهم ارحمه» . فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعنة من أقر بالشرب ، وأقيم عليه الحد . حيث أن الحد قد طهره من عقوبة الذنب ، فنهى عن ذلك خشية أن يوقع الشيطان في قلب العاصي ، أن من لعن في حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينهه ، فقد أقره على ذلك ، فيحصل له تأثر نفسي .

وقد ذكر العلماء أنه لا ينبغي تعيير أهل المعاصي ، ومواجهتهم باللعن ، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم ويكون ذلك رادعاً ، وزاجراً عن ارتكاب شيء منها ، وحتى تفتح أمام المذنب باب التوبة . والقبول ، فإن من قبل الله توبته يكتبها له طاعة من الطاعات ، ويجعلها محاءة للذنوب .

وقد روى أن سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه افتقد رجلاً ذا بأس شديد من أهل الشام فقيل له : تتابع في هذا الشراب ـ أي شرب الخمر ـ فقد سيدنا عمر لكاتبه : اكتب من عمر إلى فلان ، سلام عليك ، وأنا أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو ، =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يستفاد من مقتضى إطلاق رواية أنس بن مالك عن رسول الله (ص) أنه لعن في الخمر عشرة . . . الآتية بعد أسطر تحت عنوان(الخمر ملعونة) يستفاد رجحانُ اللعن لشارب الخمر .

. . . .

= بسم الله الرحمن الرحيم : **﴿حَم تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ، شَدِيدِ الْعِقَابِ، ذِي الطَّوْلِ، لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾** ثم ختم الكتاب ، وقال لرسوله : لا تدفعه إليه حتى تجده صاحياً ، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة . فلما أتته الصحيفة جعل يقرؤها ويقول : قد وعدني الله أن يغفر لي ، وحذرني عقابة ، فلم يبرح يرددها حتى بكى ، ثم نزع فأحسن النزوع ، ،وحسنت توبته ، فلما بلغ سيدنا عمر أمره قال : هكذا فاصنعوا ، إذا رأيتم أخاكم قد زل زلة فسددوه ،ووقفوه ، وادعوا له الله أن يتوب عليه ، ولا تكونوا أعواناً للشياطين عليه .

ولا شك أن هذه سياسة حكيمة من سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين في معالجة المنحرفين والمرتكبين .

الخمر ملعونة

إن الخمر ملعونة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل لعن كل من له صلة بالخمر من قريب أو بعيد . ومعنى اللعن ـ هو الطرد من رحمة الله تعالى ، والحرمان من رضوانه عز وجل ، وذلك نهاية الشقاوة والحرمان ، فقد روى ابن ماجة ، والترمذي ،عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال :**﴿لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشترى له﴾** وقال صلى الله عليه وسلم : **﴿أتاني جبريل فقال : يا محمد إن الله لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، ومسقاها﴾** . وهو عن ابن عباس رواه أحمد باسناد صحيح وابن حبان في صحيحة والحاكم وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر حديثاً بمعناه وليس فيه ذكر جبريل .

والعلماء يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان قد نهى عن لعنة المسلم الذي أقر بالشرب ، وأقام عليه الحد . إلا أنه أجاز أن يلعن الناس المدمن للخمر الذي لا يتوب منها ، بل يداوم عليها سواء لعن في الجملة مع غيره ، أو لعن بالتعيين ، لأنه مستهتر ماجن ، فأجازوا لعنته ، عسى أن ينزجر ، ويلوم نفسه ، ويرجع عن غيه ، ويتوب عن ذنبه .ويقلع عن تعاطي الخمر مخافة ملامة الناس . أما غير المدمن ، فلا يجوز لعنه ، وتعييره ، إذا أقيم عليه الحد ، لأنه كفارة له .

حكم شرب البيرة والحشيش والمخدرات

لقد زعم بعض الفساق أن البيرة حلال شربها ، لأنها من ماء الشعير ، وكذلك نقيع =

. . . .

= البلح(العرقي) وخمير خبز الشعير«البوظة» ونبات «القات» و«الحشيش» و«الفتكة» . . زعموا أن هذه المشروبات وغيرها من المخدرات حلال شربه ، بحجة أن هذه المشروبات لم تكن في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ،ولم يرد نص بتحريمها .

وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات المحدثة مثل الحشيش والأفيون وغيرهما .

وقد صدرت فتوى من فضيلة الاستاذ الأكبر مفتى الديار المصرية ، نشرت في مجلة الأزهر في عدد شعبان سنة ١٣٦٠ هـ ، نلخصها هنا لعموم الفائدة . حتى ينتفع بها الجميع ويقتنع بها من في قبله شك أو ريب في حرمتها ، فنقول : أنه لا يشك شاك ، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام ، لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل ، وتفتك بالبدن ، إلى غير من المضار والمفاسد الخطيرة . فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة ، وأخف ضرراً ، ولذلك قال بعض علماء الحنفية :«إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع» . وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ، ووضوحها ، وأنه لما كان الكثير من المواد يخامر العقل ويغطيه ، ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، من الخمر ، والسكر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية» ما خلاصته : إن الحشيشة حرام يحد متناولها ، كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل ، والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ، ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر ، والمسكر لفظاً ، أو معنى ـ قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول اله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : « كل مسكر حرام» رواه البخاري ، ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إن من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن العسل خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر» رواه أبوداود وغيره . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «كل مسكر خمر ، وكل =

. . . .

= مسكر حرام» وفي رواية «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواهما مسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام» قال الترمذي :حديث حسن - والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلاً، ومعناه ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وصححه الحفاظ، وعن جابر رضي الله تعالى عنه : «أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة» يقال له : المزر - قال : أمسكر هو؟ قال : نعم، فقال كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال : قالوا : يا رسول الله ، ما طينة الخبال؟ قال : عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار» رواه مسلم .

وعن إبن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم :«كل مسكر مخمر، وكل مسكر حرام» رواه أبو داود .

والمخمر ما يعطي العقل، والأحاديث في هذا الباب مستفيضة . جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل، وأسكر ، ولم يفرق بين نوع، ونوع، ولا عبرة لكونه مأكولاً، أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، أي تجعل إداماً، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب . فالخمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل، وتشرب، وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم، والأئمة لم يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله عن المسكر، فقد حدثت أشربة مسكرة، بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وكلها داخله في الكلم الجوامع من الكتاب، والسنة .

وقد تكلم الإمام إبن تيمية رحمة الله عن الحشيشة غير مرة في فتاواه فقال ما خلاصته : «هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، تشتمل على ضرر في دين المرء، وعقله، وخلقه، وطبعه، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين، وتورث من مهانة آكلها ، ودناوة نفسه، وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفاسد ، ما ليس في الخمر، فهي بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب ، فإن تاب، وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن القليل منها -

. . . .

= حرام أيضاً ، بالنصوص الدالة على تحريم الخمر ، وتحريم كل مسكر» وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق إبن القيم رحمه الله فقال في كتابه«زاد المعاد» ما خلاصته :

«إن الخمر يدخل فيها كل مسكر ، مائعاً كان ، أو جامداً ، عصيراً ، أو مطبوخاً ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ـ ويعني بها الحشيشة ـ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح ،الذي لا يطعن في سنده ، ولا إجمال في متنه . إذ صح عنه قوله :«كل مسكر خمر» وصح عن أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ، ومراده ، بأن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه صلى الله عليه وسلم«كل مسكر» لكان القياس الصحيح الصريح ، الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه ، حاكماً بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفرقة بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه» .

وقال صاحب «سبل السلام شرح بلوغ المرام» :«إنه يحرم ما أسكر من أي شيء ، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة» .

ونقل عن الحافظ ابن حجر«إن من قال : إن الحشيشة لا تسكر ، وانما هي مخدر ، سكاير ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة» . .

ونقل عن ابن البيطار من الأطباء :« إن الحشيشة التي توجد في مصر مسكرة جداً ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم ، أو درهمين» .

وقبائح خصالها كثيرة ، وقد عد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ، ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار .

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وغيرهما من العلماء هو الحق الذي يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس ، وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش ، فهي تتناول أيضاً الأفيون الذي بين العلماء أنه أكثر ضرراً ، ويترتب عليه من المفاسد ، ما يزيد على مفاسد الحشيش . وتتناول أيضاً سائر المخدرات التي حدثت ، ولم تكن معروفة من قبل ، إذ هي كالخمر من العنب مثلاً في أنها تخامر العقل ، وتغطيه وفيها ما في هذه الخمر ، من مفاسد ، ومضار ، وتزيد عليها بمفاسد أخرى ، كما في الحشيش ، بل أفظع ، وأعظم ، كما هو مشاهد ومعلوم ضرورته ، ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من المخدرات .

ومن قال بحل شيء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله ما لا يعلمون . =

. . . .

= وقد سبق أن قلنا أن بعض علماء الحنفية قال :«إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع» وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقاً مبتدعاً . فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التي هي أكثر ضرراً ، وأكبر فساداً ، زنديق مبتدع أيضاً . بل أولى بأن يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئاً من هذه المخدرات التي يلحق ضررها البليغ بالأمة أفراداً وجماعات ، مادياً ، وصحياً ، وأدبياً ، حيث أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخاصة ، أو الراجحة ، وعلى درء المفاسد ، والمضار كذلك . وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلاً كثيرها وقليلها . لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع إلى كثيرها ، وذريعة إليه . ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها ، بما هو أعظم منها ، وأكثر ضرر اً للبدن والعقل ، والدين ، والخلق ، والمزاج . هذا الحكم لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامي ، أو زنديق مبتدع كما سبق القول به . فتعاطى هذه المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل ، أو شرب ، أو شم ، أو احتقان حرام ، بأجماع الأمة» ا .هـ .

إن أعداء الإسلام يروجون الحشيش وغيره من المخدرات بقصد اضعاف شباب الأمة الإسلامية وضياع مالها ، ورجولتها ، وقتل شهامتها ، وافساد عقول رجالها ، حتى تستمر في التأخر عن مصاف الأمم المتقدمة ، ويتغلب عليها الأجانب ويقهرها الأعداء ، ويستعمرون بلادهم . كما تفعل اسرائيل من ترويج الحشيش والأفيون بين البلاد العربية بقصد هلاكها .

وقد أكثرت من الكلام في هذا الموضوع لما سئلت كثيراً عن حكم الحشيش والبيرة والويسكي ، والفنكي ، وغيرها ، ولما رأيت من انتشار هذه المخدرات بين كثير من الأسباط فجرت عليهم ضياع الصحة ، وفساد الأسرة ، وتبدد الثروة . لما تبذله الحكومة من مجهود جبار في محاربة المهربين ، والحشاشين ، ولو أن هذه الأموال الطائلة التي تنفقها الحكومة في هذا الصدد ، صرفت في مشاريع خيرية ، ومصانع وشركات ، لعادت على الأمة بالخير الكثير ، والفائدة العظمى . ولو أن الناس فهموا هذا الحكم الشرعي ووعوه وعملوا به ، وأعرضوا عن تعاطي هذه المخدرات ، وتلك المسكرات ، لحفظنا على الأمة شبابها ، وقوتها وعزها ، وكرامتها ،وحريتها ، واستقلالها ، ولو أنصفت الحكومات الإسلامية لأصدرت تشريعاً مشدداً ، وحكماً رادعاً قاسياً حتى يردع كثيراً من الذين يتعاطون هذه المهلكات ، ويفسدون عقولهم وأجسامهم ، وأموالهم ، ولو أدى ذلك إلى إصدار حكم الاعدام على المهربين ، وكبار المشتغلين بتجارته . =

. . . .

حكم الاتجار بالمخدرات

لقد اشتغل بعض المسلمين بتجارة المخدرات من الخمور، والحشيش والأفيون، والكوكايين، لما تدر عليهم تجارة هذه الأشياء من الربح الطائل، من أسهل الطرق، ويصلون إلى الغنى الفاحش في أقرب وقت. مع أن الشريعة الإسلامية تحرم هذه الأرباح، وتعتبر أن عيشة أصحابها من الحرام.

وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمور. منها ما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه سلم قال: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». ووردت عنه أحاديث كثيرة تفيد أن ما حرم الله الانتفاع به، يحرم بيعه وأكل ثمنه، فيتناول التحريم بيع هذه المخدرات، لما يترتب على ترويجها من المفاسد، والمضار بين أفراد الأمة. فهو كالمتسبب في هلاكها، ودمارها، بل أنه يقتل الأنفس، ويضيع الأموال، فهي وإن كانت تجارة في ظاهرها كما يظن بعض الناس، لكنها تجارة بأرواح الناس، وفساد الشباب، وضياع الأخلاق، وهلاك الأمة.

فلا شك في حرمة الاتجار بها، ولأنها تعين على معصية. والله تعالى قد نهانا عن التعاون على الاثم والعدوان. فقال تعالى: **﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾** فالتجارة في هذه الأشياء لا شبهة في حرمتها لدلالة القرآن الكريم على تحريمها، ولهذا قال جمهور العلماء: بأن هذه المخدرات لا قيمة لها في حق المسلم فلا يجوز بيعها، ولا يضمن غاصبها، ولا متلفها، لأن ذلك دليل عزتها، وتحريمها دليل أهانتها. وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الذي حرم شربها، حرم بيعها وأكل ثمنها».

حرمة زراعة الحشيش

اتفق الأئمة على تحريم زراعة الحشيش، والخشخاش، لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها، وحرمة زراعتها من وجوه:

أولاً: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار» فهذا دليل على حرمة زراعتهما بطريقة دلالة النص.

ثانياً: إن زراعة هذه المخدرات اعانة على المعصية، وهي تعاطي المخدرات والاتجار فيها، والاعانة على المعصية معصية.

. . . .

= ثالثاً : إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزراع بتعاطي الناس لها ، واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية ، وذلك لأن انكار المنكر بالقلب ، الذي هو عبارة عن كراهية القلب وبغضه المنكر ، فرض على كل مسلم في كل حال .

بل ورد في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :«أن من لم ينكر المنكر بقلبه ـ بالمعنى الذي بينا ـ ليس عنده من الايمان حبة خردل» وفيه مخالفة لولي الأمر الذي نهى عنها بالقوانين التي وضعت لذلك ، لوجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله باجماع المسلمين .

حرمة الربح الناتج من هذه التجارة

لقد علم أن بيع هذه المخدرات حرام ، فيكون الثمن الناتج من هذه التجارة حراماً ، لقوله تعالى :﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ أي لا يأخذ ولا يتبادل بعضكم مال بعض بالباطل ، وذلك من وجهين :

الأول : أخذه على وجه الظلم ، والسلب ، والسرقة ، والنهب ، والخيانة ، والتدليس وما جرى مجرى ذلك .

الثاني : أخذه من جهة محظورة ، كأخذه بلعب القمار ، أو بطريق غير شرعي ، كالعقود المحرمة ، كما في المعاملة بالربا ، وبيع ما حرم الله الانتفاع به ، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة . فإن هذا كله حرام مثل السرقة سواء بسواء ، وان كان بطيبة نفس من مالكه .

ولما ورد من الأحاديث النبوية التي تنص على تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع به ، كقوله صلى الله عليه وسلم «ان الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه» رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس .

وقد جاء في كتاب «زاد المعاد» ما نصه : « قال جمهور الفقهاء : انه اذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما اذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه . واذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات .

وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها» .

واذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها اذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله على رأى جمهور الفقهاء ـ وهو الحق ـ يحرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها =

. . . .

= عليه ، كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراما من باب أولى .

واذا كان ثمن هذه المخدرات حراما ، كان خبيثا ، وكان انفاقه في القربات ، كالصدقات وبناء المساجد ، وحج بيت االله الحرام غير مقبول ، أي لا يثاب المنفق عليه ، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا ، وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً**﴾ الآية . وقال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ ، ثم ذكر الرجل يطيل السفرأشعث أغبر يمد يده الى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك؟

وقد جاء في الحديث الذي رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه ، فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره ، الا كان زاده في النار ، ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ، ان الخبيث لا يمحو الخبيث» .

وروى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجر ، وكان إصره ـ يعني إثمه وعقوبته ـ عليه» .

وما في مراسيل القاسم بن مخيمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« من أصاب مالا من مأثم ، فوصل به رحمه ، أو تصدق به ، أو أنفقه في سبيل الله ، جمع ذلك جميعا ، ثم قذف به في نار جهنم» .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« أنه اذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز ـ أي الركاب ـ وقال : لبيك ، ناداه ملك من السماء : لا لبيك ، ولا سعديك ، وحجك مردود عليك» .

فهذه الأحاديث التي يشد بعضها بعضاً تدل على أنه لا يقبل صدقة ، ولا حجة ولا قربة أخرى من القربات من مال حرام ، من أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الانفاق على الحج من المال الحرام حرام .

ونستطيع أن نلخص ما ذكرناه فيما يأتي : أولا : تحريم تعاطى الحشيش ، والأفيون ، والقات ، وغيرها من المخدرات المسكرة والمفترة . =

. . . .

= ثانيا : تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح .

ثالثاً : حرمة تهريبها ومساعدة التجار على رواجها والتدليس عليهم .

رابعاً : حرمة زراعتها ، لاتخاذ المادة المخدرة لتعاطيها ، أو الاتجار بها .

خامسا : ان الربح الناتج من الإتجار في هذه المواد حرام خبيث ، وان انفاقه في الطاعات غير مقبول .

وهذا وقد أطلت القول في شرح هذا الموضوع وإقامة الأدلة عليه ،تبيانا للحق ، وكشفاً للصواب ، ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين الذين يفتون بحل هذه المخدرات ، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين ، وأضاليل الضالين المضلين ، وحتى أضع حداً لهذه المخدرات التي شاعت في هذا الزمان ، وانتشرت بين جميع الأوساط والطبقات ، حتى كادت تودى بالأمة الإسلامية ، وتطيح بكرامتها وعزتها . والله ولي التوفيق .

مضار البيرة

لقد أعلن البروفيسير ايت موترين مدير جامعة لامافي (كندا) أمام المؤتمر العالمي لأمراض القلب المنعقد في لندن ـ أنه قام بدراسة تبين منها أن ٤٨ رجلاً وامرأتين كانوا يعانون من أعراض تشبه مرض« البري بري» اتضح فيما بعد أنهم مصابون بمرض في القلب سببه أحد مكونات أنواع معينة من «البيرة» . وقال :« ان هؤلاء المرضى كانوا يحتسون يوميا ١١,٣ لترا من البيرة ، وأن سبب المرض هو مادة «الكبريتات والكربات» التي تستخدم لزيادة تأثيرات المادة المسكرة في أنواع معينة من البيرة . وأثبتت التجارب أنها تسبب تضخما في القلب وتمددا في صماماته» .

وقد ذكر الامام محمد رشيد رضا في تفسيره ، بعد تفسير آية الخمر التي في المائدة وقد أطنب فيها ما نصه : أطلنا هذه الاطالة في بيان حقيقة الخمر ، لأنه قد ظهر في الناس من عهد بعيد مصداق ما ورد في الحديث من استحلال أناس لشرب الخمر بتسميتها بغير اسمها ، وقد اخترع الناس بعد زمن التنزيل أنواعا كثيرة من الخمور أشد من خمرة العنب ضررا في الجسم والعقل باتفاق الأطباء ، وأشد إيقاعاً في العداوة والبغضاء ، وصدا عن ذكر الله ، وعن الصلاة . والقول بأنه لا يحرم منها قطعا الا ما كان من عصير العنب ، وإنه إنما يحرم من غيرها القدر المسكر فقط ، يجرىء الناس على شرب القليل من تلك السموم المهلكة ، والقليل يدعو الى الكثير ، فالادمان فالاهلاك ، ففي هذا القول مفسدة عظيمة ، وليس في تضعيفه ، وترجيح قول جمهور =

. . . .

= السلف والخلف عليه الا المصلحة الراجحة ، وسد ذرائع شرور كثيرة .

هذا وان حوادث العداوة والبغضاء التي تنشأ عن السكر ، وما يحدث بين السكارى من القتل والضرب ، والعدوان والسلب ، والفسق والفحش ، والتجرؤ على ارتكاب المحرمات ، والاقدام على الزنا ، ومن افشاء أسرار الأسر والعائلات ، وهتك الاستار المخبأة ، وخيانة الحكومات ، والأوطان ـ ما زالت حديث الناس في كل زمان ومكان وكثيرا ما يلجأ بعض الجواسيس الى إسكار كبار القادة ، وعظماء الساسة ، لكي يسلب منه أسرار الجيوش ، وسياسة الشعوب . ورب جرعة خمر من رئيس أضاعت أمة بأجمعها ، وأهلكت شعبا بأكمله ، وكانت سببا في هزيمة جيش جرار . ولهذا شدد الدين الاسلامي في تحريم شرب الخمر ، وذكرها في ثلاث ايات من كتاب الله تعالى ، وشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عنها فقال صلوات وسلامه عليه :« من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» رواه البخاري وأصحاب السنن ، وزاد الامام مسلم في رواية «فلم يسقها» ومعناه ان الله حرم عليه الجنة فلا يدخلها فيشربها فيها ، وقيل معناه : لا يشربها فيها وان مات مؤمناً ودخل الجنة ، لأنه استعجل شيئا فجوزي بحرمانه ، الا أن يعفو الله عنه .

وروى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« لا يزنى الزاني حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» قيل النفي لكمال الايمان ، وقيل هو خبر بمعنى النهي ، وقيل : ان الإيمان يفارق مرتكب هذه الكبائر مدة ملابسته لها ، وقد يعود اليه بعدها . واذا مات وهو مرتكبها مات على غير الأيمان .

ومن العجيب إننا نرى جميع المتعلمين مذنباً في هذا العصر . وأكثر الناس في البلاد المتحضرة الراقية التي تنتشر فيها الجرائد والمجلات العلمية يعتقدون أن الخمر شديدة الضرر في الجسم ، والعقل ، والمال ، والصحة العامة ، وآداب الاجتماع ، ولم نر هذا الاعتقاد باعثا على التوبة منها ، والاقلاع عنها ، حتى ان الأطباء منهم ـ وهم أعلم الناس بمضارها ـ كثيرا ما يعاقرونها ، ويدمنونها مع علمهم بأن السكر يحدث الأمراض ، والأدواء ويؤدي بصاحبه الى الجنون ، ويفسد عليهم شبابهم ، وعفتهم ، وبيوتهم ، وثروتهم ، ولكن ضعف الارادة عند هؤلاء ، وغريزة حب التقليد للأصحاب والخلان ، وما يحدثه الخمر من لذة النشوة ، والذهول عن المكدرات ، ومجاملة الأخوان ، جعلهم يدمنون عليه ، ويقدمون على شربه ، ويغضبون رب العالمين . =

. . . .

= (وقد لخص العلماء أضرار الخمور فيما يأتى :)

أولا : تنتزع من شارب الخمر أنواع الايمان حين شربه .

ثانيا : استحق لعنة الله وطرده من رحمته ، لمخالفته أمره تعالى .

ثالثا : شرب الخمر يدعو الى جلب الهموم ، وتضييق الأرزاق وانتشار الأزمة والخسف والمسخ ، ويسبب التخنث .

رابعا : لا يقدم على شرب الخمر الا الفاجر العاصي ، الذي لا يؤمن بالله واليوم الاخر .

خامسا : شرب الخمر يجر الى الوقوع في ارتكاب المعاصي كلها ، لأنها أم الخبائث .

سادسا : يعذب الله شارب الخمر يوم القيامة ، بشربه القذارة الخارجة من فروج الزناة ـ والعياذ بالله ـ .

سابعا : حرم الله تعالى الجنة على شارب الخمر ، فلا يشم رائحتها .

ثامنا : عقاب شارب الخمر ، كعقاب عابد الوثن والصنم .

تاسعا : يحشر الله شارب الخمر شديد الظمأ ، كثير العطش .

عاشرا : لا يقبل الله عبادة شارب الخمر أربعين يوما ، ولا يجيب له دعاء .

الحادي عشر : يستحق شارب الخمر الاهانة والإزدراء ، والتحقير كما قال رسول الله «لا تسلموا على شربة الخمر» .

الثاني عشر : شارب الخمر حل عليه غضب الله ، ولو مات في هذه الحالة حرم من ثواب الله تعالى ورحمته .

الثالث عشر : السكران ان مات على حالته يعذبه الله بسكره ، ويذوق مرارة فعله هذا في غيره . ويموت على غير الايمان .

الرابع عشر : شارب الخمر تنبع له عين في نار جهنم تمده بالقيح والصديد وأنواع الأذى (يجري منها القيح والدم) .

الخامس عشر : شارب الخمر مسكين ، مضيع فاقد الخير ، (فكأنما ملك الدنيا ، وسلبها) .

السادس عشر : شرب الخمر احدى الخصال المدمرة التالفة ، المذهبة للثروة ، والمضيعة للعقل ، المهلكة للأمة . =

. . . .

= السابع عشر : شرب الخمر يفسد الصحة ، ويحرم صاحبها من التمتع بعافيته ، ويجلب له النقم والهلاك والدمار .

الثامن عشر : أن أضرارها تنتقل من الرجل الى أولاده وذريته ، فيولدون مرضى .

التاسع عشر : شارب الخمر لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، ولا فرضا ولانفلا .

العشرون : من فارق الدنيا وهو سكران ، يدخل القبر سكران ، ويبعث من قبره سكران ، ويزج في النار سكران ، ويؤمر به الى جبل يقال له : سكران فيه عين يجرى منها القيح والصديد وهو طعامهم وشرابهم ، ما دامت السموات والأرض ، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف(١) .

الآيات الواردة في تحريم الخمر في كتاب الله تعالى

١ ـ قال الله تعالى :**﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾** : اية ٢١٩ من سورة البقرة .

٢ ـ قال الله تعالى :**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ، وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** . اية ٩٠ من سورة المائدة .

٣ ـ قال تعالى : **﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾** . آية ١٩٥ من سورة البقرة .

٤ ـ قال تعالى :**﴿وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾** . اية ٢ من سورة النساء .

٥ ـ قال تعالى :**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾** . اية ١٧٢ من سورة البقرة .

٧٦ ـ وقال تعالى :**﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلاَلاً طَيِّباً﴾** . اية ٨٨ من سورة المائدة .

٧ ـ قال تعالى : **﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾** آية ٢٩ من سورة النساء .

٨ ـ قال تعالى :**﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** . اية ٥١ من سورة المؤمنون .

٩ ـ قال تعالى :**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُوْلُونَ﴾** . اية ٤٣ من سورة النساء . =

---

(١) ملخص من شرح الترهيب والترغيب .

. . . .

اقامة الحد في الحرب (١)

اتفق الأئمة على أن الحدود لا تقام في حال الغزو ، ولا في دار الحرب .

(١) **أهل البيت (ع)** : قال صاحب الجواهر : وكذا يكره إقامة الحدود فيها (دار الحرب) كما ذكره الفاضل وغيره ، بل في محكي المبسوط في دار الحرب ، وآخر حتى يعود إلى دار الإسلام وإن رأى الإمام (ع) المصلحة في التقديم جاز وظاهره عدم الجواز في الأول ، ولكنه واضح الضعف ، ضرورة عدم دليل يصلح معارضاً لما دل على إقامتها ، بل لا دليل واضح على الكراهة وإن عللوها بمخافة لحوق المحدود الغيرة فيدخل في دار الحرب ، إلا أنه كما ترى سيما مع ملاحظة ما دل على عدم جواز التأخير في الحدود ، بل لعل التسامح في الكراهة هنا لا يخلو من إشكال بإعتبار المعارضة لدليل الحرمة وعلى كل حال فقد استثنوا من ذلك حق القصاص معللين له أيضاً بانتفاء المانع من التقديم ، وهو خوف اللحاق بدار الحرب ، وهو مع اختصاصه بقصاص النفس يقتضي استثناء جميع الحدود الموجبة للقتل كالرجم ونحوه ، والله العالم[٤٢] .

تتمة في بعض أحكام شرب الخمر : وقال الإمام الخميني : لا يسقط الحد بعروض الجنون ولا بالارتداد ، فيحد حال جنونه وارتداده .

مسألة : لو شهد عدل بشربه وآخر بقيئه وجب الحد ، سواء شهد من غير تاريخ أوبتاريخ يمكن الاتحاد ، ومع عدم إمكانه لا يحد ، وهل يحد إذا شهدا بقيئه؟ فيه إشكال[٤٣] .

مسألة : من شرب الخمر مستحلاً لشربها أصلاً وهو مسلم استتيب فان تاب أقيم عليه الحد ، وإن لم يتب ورجع إنكاره إلى تكذيب النبي (ص) قتل ، من غير فرق بين كونه ملياً أو فطرياً ، وقيل حكمه حكم المرتد لا يستتاب إذا ولد على الفطرة ، بل يقتل من غير استتابة والأول أشبه ، ولا يقتل مستحل شرب غير الخمر من المسكرات مطلقاً ، بل يحد بشربه خاصة مستحلاً كان له أو محرماً ، وبائع الخمر يستتاب مطلقاً ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب ورجع استحلاله إلى تكذيب النبي(ص) قتل ،وبائع ما سواها لا يقتل وإن باعه مستحلاً ولم يتب .

مسألة : لو تاب الشارب عنه قبل قيام البينة عليه بشربه سقط عنه الحد ، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط وعليه الحد ، ولو تاب بعد الاقرار فلا يبعد تخيير الإمام(ع) في الإقامة والعفو ، والأحوط له الإقامة .

مسألة : من استحل شيئاً من المحرمات المجمع على تحريمها بين المسلمين كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا فإن ولد على الفطرة يقتل إن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي(ص) أو إنكار الشرع ، وإلا فيعزّر .

---

(٤٢) جواهرالكلام ـ ج٢١ ص ٢١٣

(٤٣) تحرير الوسيلة ـ ج٢ ـ ص ٤٣٥

. . . .

= مع أن الشريعة الاسلامية تأمر اتباعها من الضابط ، والجند ، والقادة ، بالمحافظة على طاعة الله تعالى ، والتمسك بأوامر الشارع الحكيم ، والتحلي بالتقوى حتى يكتب الله لهم النصرة على الأعداء . حيث يقول الله تعالى :﴿**وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ .

ويقول تبارك وتعالى :﴿**إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ ولهذا كان الأمراء والقادة يوصون الجند والضباط ، بالمحافظة على الصلاة في ميدان القتال . ويأمرونهم بالبعد عن ارتكاب المعاصي والذنوب ، حتى ينصرهم الله تعالى على أعدائهم ، ﴿**وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ**﴾ .

وقد ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل الى سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قائد جيش المسلمين في حرب الفرس بالقادسية فأرسل اليه بوصيه وجنده ويقول له : أوصيك ومن معك بتقوى الله تعالى على كل حال ، فإن تقوى الله تعالى من أفضل العدة على العدو ، ومن أقوى المكيدة في الحرب . وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أخطر عليهم من عدوهم ، وانما ينتصر المسلمون بطاعتهم لله تعالى وايمانهم به ، ومعصية عدوهم له ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة .

ومع كل فإذا وقع أحد المسلمين المجاهدين في ذنب يوجب الحد ، فلا يقام عليه الحد في دار الحرب ، والدليل على ذلك ما فعله سيدنا سعد بن أبي وقاص مع أبي محجن الثقفي . فقد كان من الشجعان الأبطال في الجاهلية والاسلام ، ومن أولى =

= **مسألة** : لو كان إنكاره لشبهة ممن صحت في حقه فلا يعزر ، نعم لو رفعت شبهته فأصر على الاستحلال قتل لرجوعه إلى تكذيب النبي(ص) ، ولو ارتكب شيئاً من المحرمات غير ما قرر الشارع فيه حداً عالماً بتحريمها لا مستحلاً عزّر ، سواءكانت المحرمات من الكبائر أو الصغائر .

مسألة :من قتله الحد أو التعزير فلا دية له إذا لم يتجاوزه .

مسألة : لو أقام الحاكم الحد بالقتل فظهر بعد ذلك فسق الشاهدين أو الشهود كانت الدية في بيت المال ، ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ، ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لاقامة الحد عليها أو ذكرت بما يوجب الحد فأحضرها للتحقيق فخافت فسقط حملها فالأقوى أن دية الجنين على بيت المال[٤٤] .

---

(٤٤) تحرير الوسيلة ـ ج٢ ـ من ص ٤٣٧ الى ص ٤٣٨

القسم الثاني
الحدود المتفق عليها
حد الزنا ـ تعريفه

= البأس والنجدة .

وكان شاعرا مطبوعا كريما ، الا أنه كان منهمكا في الشراب ، لا يكاد يقلع عنه ، ولا يردعه حد ولا لوم لائم ، وقد جلده عمر بن الخطاب في (الخمر) مرارا ، ونفاه الى جزيرة في البحر ، وبعث معه رجلا فهرب منه ولحق بسعد بن أبي وقاص بالقادسية ، وهو يحارب الفرس ، وكان قد هم بقتل الحارس الذي بعثه معه عمر ، فأحس الرجل بذلك فخرج فارا ولحق بعمر ، وأخبره خبره . فكتب سيدنا عمر الى سعد بن أبي وقاص بحبس أبي محجن فحبسه . فلما كان (قس) الناطف بالقادسية ، والتحم القتال سأل أبو محجن امرأة سعد أن تحل قيده ، وتعطيه فرس سعد ، وعاهدها أنه إن سلم عادا الى حاله من القيد والسجن ، وان استشهد فلا تبعة عليه ، فخلت سبيله وأعطته الفرس . فقاتل أيام القادسية ، وأبلى فيها بلاء حسنا ثم عاد الى محبسه ، وكان نصر المسلمين على يده ، فترك سعد بن أبي وقاص اقامة الحد عليه ، حيث أن الحدود لا تقام في حال الغزو ، ولا في دار الحرب ، . والتعزير يرجع الى الاجتهاد وقد رأى سيدنا سعد عدم اقامة حد الشرب على أبي محجن ولا تعزيره بعد أن بذل نفسه في سبيل الله تعالى ، وأبلى ما أبلى . ولا مطهر من الذنب أقوى من هذا ، فقد ضمن الله للمجاهد ان مات أن يدخله الجنة ، وان رجع يرجعه بما نال من أجر وغنيمة مغفورا له ، وقد أثر هذا العفو في نفس أبي محجن فتاب الى الله تعالى توبة نصوحا ، وأقلع عن الشرب بعد ذلك . وهكذا يكون المؤمن قوى الايمان ، قوي العزيمة . يقلع عن الذنب بعد الادمان عليه ، اذا خاف ذنبه ، . ورجع الى ربه .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن يقام حد في أرض العدو» أخرجه ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى .

الحدود

الحد لغة : المنع ـ ولهذا يقال للبواب حداد ، لمنعه الناس عن الدخول . قال في النهاية : الحد يطلق على الذنب ، ومنه قوله تعالى **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾**

. . . .

= ويطلق على العقوبة التي قرنها الشارع بالذنب ومنه قولهم : أقمت عليه الحد . وأصل الحد : المنع والفصل بين الشيئين . قال في المصباح : ومنه الحدود المقدرة في الشرع ، لأنها تمنع من الاقدام على الذنب .

وشرعا : هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى كما ذكر في القران الكريم فقال تعالى : **﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** وقال تعالى : **﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾** .

وثمرته : رفع الفساد الواقع في المجتمع ، وحفظ النفوس من الهلاك ، وحفظ الأعراض ، والأنساب من الاختلاط ، وحفظ الأموال سالمة عن الابتذال والانتهاك .

قال تعالى :**﴿وَلاَ تُفْسِدُوْا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾** معناه : ولا تفسدوا شيئا في الأرض فيدخل فيه المنع عن افساد العقول بسبب شرب المسكرات ، والنهي عن افساد النفوس بالقتل ، وقطع الأعضاء ، والنهي عن افساد الانساب بسبب الزنا ، واللواط ، والقذف . والنهي عن افساد الأموال ، بالغصب ، والسرقة ، ووجوه الحيل في المعاملات . والنهي عن افساد الدين بالكفر ، والبدعة ، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة :(١) النفوس (٢) العقول (٣) الأعراض (٤) الأديان (٥) الأموال .

وفائدته : الامتناع عن الأفعال الموجبة للفساد في العالم . ففي حد الزنا منع ضياع الذرية وإماتتها معنويا بسبب اشتباه النسب ، ولذا ندب الشارع عموم الناس الى حضور حده ، ورجمه ، فقال تعالى :**﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** . =

وفي باقي الحدود ، زوال العقل في الخمر ، وافساد الأعراض في القذف ، وأخذ أموال الناس في السرقة . وقبح هذه الأمور مركوز في العقول ، وثابت في الغرائز عند الجميع . ولذا لم تبح الأموال ولا الأعراض ، ولا الزنا ، ولا السكر ، في ملة من الملل السابقة .

ولما كان فساد هذه الأمور عاما في الانسانية كلها ، وخطرا من أشد الأ خطار عليها لما ينجم منها . كانت الحدود التي تمنع منها حقوق الله على الخلوص . فإن حقوقه سبحانه وتعالى دائما تفيد مصالح عامة للمجتمع كله .

مبحث

حكمة مشروعية الحدود

وحكمة مشروعيته هو الزجر عما يتضرر به العباد . من افساد الفرش ، واضاعة =

. . . .

= الأنساب ، وهتك الأعراض ، واتلاف الأموال ، وازهاق الأنفس ، واضطراب الأمن . والحدود دواء شاف وعلاج ناجح ، لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة ، والأمراض النفسية الفتاكة . التي تهلك المجتمع وتنخر في جسده ، وتمزق أوصاله ، وتؤدي به الى الهاوية .

انما الأمم الأخلاق ما بقيت فان همو ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فالاسلام ينظر الى الانحراف على أنه خروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله الإنسان عليها . وعصيان على الطبيعة ، وتمرد عليها ، ويحاول العلاج لمن انحرف عن طبعه ، واذا تعذر العلاج ، ولم يفد الاصلاح كان موقف الاسلام أشد صلابة في ردع المجرم ، والقسوة في الحكم عليه حتى لا يكون بقاء الفساد قضاء على المجتمع كله .

وبهذه الطريقة يحارب الإسلام الانحرافات ، ويضع لها الحدود الرادعة ، التي تناسب خطورة الذنب ، وقاية للجماعة الانسانية من الضياع والفساد . كالعضو الذي أصيب بمرض فتاك . فاذا لم يمكن علاجه اضطر الى بتره حماية للجسد كله .

حد الزنا

الزنا : عبارة عن وطء مكلف في فرج امرأة مشتهاة ، خال عن الملك وشبهته ، ويثبت به حرمة المصاهرة ، نسبا ورضاعة .

ولما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق ، والفضيلة ، والكرامة ، وتؤدي الى تقويض بناء المجتمع ، وتفتيت الأسر ، واختلاط الأنساب ، وقطع العلاقات الزوجية ، وسوء تربية الأولاد ، بل تفضى الى ضياع الطفل الذي هو قتل له معنى .

فإن ولد الزنا ، ليس له من يربيه ، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشؤونه ، لقصور يدها . فيشب على أسوأ الأحوال ، ويصير عضوا فاسدا في جسد المجتمع الانساني ، ينشر الحقد ، والبغضاء . ويبث الفساد ، والاجرام ، لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة .

فجريمة الزنا من أخطر أمور الحياة كلها ، بل أشدها تعلقا بنظامها ، ودوام سعادتها ، وهنائها ، وتماسكها ، وترابطها ، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام ، صونا للحياة المنزلية من الانهيار . ، وحفظا للروابط الأسرية مما يتهددها من بلاء وأخطار ، فذكر عقاب من لا يحفظ فرجه ، وبينه أعظم بيان ، وجعله من أشد =

. . . .

= العقوبات ، وأفظعها ، وأوجب أن لا تأخذنا شفقة ، ولا رحمة ، بالجناة . وأن يشهد اقامة الحد جماعة من المؤمنين فقال تعالى :﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . آية ٢ من النور .

ثم بيّن ما يجب علينا أن نراعيه في حفظ الفروج ، وما نحتاج اليه لصيانتها من الضياع ، وما يجب للابضاع من الحرمة والصون ، والاحتياط والمحافظة . فأمرنا بغض النظر الى الأجنبيات ، لأن النظر بريد الزنا . وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل ، والظهور أمام الأجانب ، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر ، والبعد عن مواطن الريبة ، وبؤر الفساد ، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لاتقع في محرم ، ولا يجرها الاختلاط والتبذل الى الوقوع في الذنب ، وتستوجب اقامة الحد عليها ، قال تعالى :

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ فقد خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين ونساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن الصالحات القانتات ، اللاتي تربين في مدرسة النبوة ، ونشأن في أعظم جامعة اسلامية . وتأدبن بآداب النبوة ، وتخلقن بأخلاق الرسول صلوات الله وسلامة عليه ، وقد كن لا يخرجن من بيوتهن الا لعذر شرعي ، كحج أو عمرة ، أو زيارة أبوين ، أو صلة أرحام ، أو عيادة مريض ، أو نحو ذلك . واذا خرجن لا يبدين زينتهن ، ولا يظهرن شيئا من محاسنهن ، ولا يلبسن ثيابا براقة ، فإذا كان الله تعالى قد أمرهن هذا الأمر ، وهن على هذا الحال ، فغيرهن من سائر النساء أولى أن يخشى عليهن ، لو خرجن ومشين في الطرقات على أعين الناس ، وفيهم من في قلبه مرض من العصاة الفجرة ، والمجرمين الفسقة ، الذين لا يخشون الله ، ولا يخافونه ، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان المرأة عورة . فاذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإن أقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في عقر بيتها» .

واتفقت كلمة الفقهاء على أن خروج المرأة من بيتها قد يكون كبيرة . اذا تحققت منه المفسدة ، كخروجها متعطرة متزينة . سافرة عارية . مبدية محاسنها للرجال الأجانب ، كما هو حاصل في هذا الزمان ، مما يوجب الفتنة . ويكون الخروج من المنزل حراما ، وليس كبيرة اذا ظنت الفتنة ، ولم تتحقق . .

وقال الفقهاء ـ يجوز خروج المرأة لعذر وبشروط ـ أهمها : وجود المحرم ، والاحتشام ، وترك التعطر والزينة ، واخفاء المحاسن ، والسير بعيدا عن زحمة الرجال ، مما يمنع من وقوع الفتنة ، ويصد عنها المفسدين المعتدين . =

. . . .

= وتبرج الجاهلية الأولى ـ وهي التي كانت قبل الإسلام ، التبختر في تثن مع اظهار المحاسن ، والزينة ، وما يجب ستره من العتق ، والصدر ، والشعر ، والقفا ، والظهر ، والذراعين ، والساقين .

ومما يدمي قلب الحر المؤمن الغيور ، ما نشاهده في هذا الزمان من تبرج النساء ، والفتيات ، وخروجهن متبذلات ، كاسيات عاريات . مائلات مميلات . عاريات الشعور والظهور ، من غير حياء ولا مبالاة . حتى صرن أكثر تبذلا وانحلالا من أهل الجاهلية التي كانت قبل الإسلام ، واثم ذلك راجع اليهن أولا والى أولياء أمورهن ثانيا ، من الأزواج والآباء ، والأخوة لعنهن الله ، ولعن من يرضى بذلك منهن ، ولعن من ينظر اليهن ، ومن يوافقهن من الرجال . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا يقول :« صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا» . وهذا الحديث من دلائل النبوة حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حدث عما يحدث في المستقبل ، وأخبر عن المغيبات . التي حصلت بعد حياته صلوات الله وسلامه عليه بتسعين وثلاثمائة وألف عام .

فتشريع حد الزنا من أهم الحدود التي تعالج مرضاً قوي الاستحكام في النفوس ، قوى التأثر فيها ، والتمكن منها ، وهو سلطان الشهوة في الانسان ، وقوة طغيانها على العقل ، لأنه تعالى ركبها في البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة الكون ، ودوام الجنس البشري ، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة . فسن الشارع لها الحد حتى يردعها عن غيها ، ويرجعها الى طريق الصواب .

مضار الزنا

أما مضار الزنا الشنيعة ، وآثاره الممقوتة ، فهي أكثر من أن تحصى ، لأنها مضار أخلاقية ، ودينية ، وجسمانية ، واجتماعية ، وأسرية ، وناهيك بجريمة يرتكبها صاحبها وهو جزلان مسرور ، بينما يجنى على نفسه باغضاب ربه ، وتعرضه لمقته وغضبه ، وشديد عقابه .

بل يتعرض لانتزاع الايمان من قلبه كما يخلع الانسان قميصه من عنقه . فان مات وهو متلبس بجنايته ، مات على ملة غير ملة الاسلام . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لا يزنى الزاني حين يزني وهو مؤمن» . رواه البخاري وغيره . =

. . . .

= أما الأضرار التي تعود على المرأة من جراء هذه الفاحشة . فهو هتك عرضها ، وسلب شرفها ، وضياع حيائها ، وذهاب دينها ، وسقوطها من المجتمع ، وتعرضها لارتكاب كبيرة من أعظم الكبائر ، واقتراف جريمة من أفظع جرائم المجتمع ، وهي لاهية مسرورة ، بلحظات قليلة ، وشهوة حقيرة .

ولا ننسى تدنس شرف أسرتها ، والحاق العار بأهلها الأبرياء ، نساء ورجالا ، بلا ذنب ولا جريرة ثم الجناية على الجنين الذي قد يولد من طريق الزنا ، ويأتي ثمرة هذه الجريمة ، فيتعرض للقتل وهو الغالب ، وان عاش فالضياع ، والفساد ، والعار الملازم له طول حياته . واحتقار المجتمع له ، ونفورهم منه ، حتى يصبح الموت أفضل عنده من هذه الحياة . فإن من لم يثبت نسبه ميت حكما .

والجناية على زوجها ان كان لها زوج ، وهتك عرضه ، وضياع شرفه وسمعته ، وسقوطه بين أصحابه ، وجيرانه ومعارفه ، وملاحقة االعار له مدة حياته ، وبعد وفاته .

والجناية على الأولاد والذرية من ذكور واناث ، جناية تعدل القتل ، وسلب الروح من الجسد ، فهذه الجريمة البشعة لا تنسى مع الزمن ، ولا تخفى على أحد ، لأن رائحتها الكريهة ، تزكم النفوس ، وتنتشر انتشار الريح العاصف وقد قيل : ان الجريمة لها أجنحة تطير بها .

واذا تصورت ما يترتب على هذه الجريمة حينما تدخل الزوجة على أولادها ، وأسرة زوجها مولودا ليس منهم ، وتقحم عليهم شخصاً غريبا عنهم ، يشاركهم بلا حق ، في معيشتهم وشرفهم ، واسمهم وميراثهم . وكل خواصهم ، وما يتبع ذلك من اضرار جسيمة لا يعلمها الا علام الغيوب . علمت فظاعة هذه الجريمة .

ثم اذا نظرت الى الأضرار الصحية التي تترتب على فاحشة الزنا من أمراض الزهري ، والسيلان ، وغيرهما مما أثبته الطب من مضار الزنا ، وأفردت له كتبا مؤلفة في هذا الشأن ، أدركت حكمة تشديد الشرع في تحريمه .

وبعد فإن هذا البلاء الخطير متى وقع فيه الشخص مرة استمرأه ، وتلذذ به ، ولا يستطيع الاقلاع عنه . وأحب التنقل فيه ، بعد أن ذاق لذته ، فيتفاقم شره ، ويتزايد ضرره ، ويصبح وباء في المجتمع الانساني .

فلا غرابة اذن في أن يكون الأسلوب الذي يعالج به مرتكب هذه الجريمة ، أن يضرب بالسوط مائة جلدة ان كان بكرا ، ويفتضح أمره على مرأى من أصحابه =

. . . .

= وجيرانه ، حتى يحتقر في نفوسهم ، وتسقط منزلته بينهم ، ويأخذوا منه حذرهم ، ويبتعدوا عن مصاحبته ، لأنه أصبح كالمريض الأجرب ، لخبث نفسه ، وسوء سريرته ، وشناعة فعله ، وشدة خطره ، على الأفراد الذين يتصلون به . وهذه عقوبته الدنيوية ، ولعذاب الآخرة ان لم يتب ، أشد وأبقى .

أما عقوبة الرجم بالحجارة للزاني المحصن ، ففيه معنى اسقاط منزلة الزاني والزانية وتجريدهما من الانسانية الكاملة الفاضلة ، والحاقهما بالعجماوات التي لا تفهم التأدب والزجر الا بالضرب الشديد المؤلم . أو الموت الشنيع ، حيث لا ينفع معهما ردع ، ولا نصح ، ولم يبق له وسيلة تؤدبه الا الضرب المبرح ، فجعل الشارع الحكيم الجلد ، أو الرجم ، أمام طائفة ، من المؤمنين ليكون الخزي والعار أبلغ وأكمل في حقهما ، وليرتدع من تسول له نفسه الوقوع في ذلك الذنب بعد أن رأى عاقبته ونهايته .

فالشارع الحكيم قصد من تشريع عقوبة الزنا ، الردع للمجتمع ، والزجر والتخويف للغير أكثر من التنفيذ على الجاني ، فإن العبد حينما يقارن بين ما سيحصله من اللذة العارضة بالزنا . وبين ما سيتبع هذه اللذة من العقوبات الشديدة ، والخزي ، والعار ، والفضيحة أمام المجتمع في حياته أو بعد مماته امتنع عن الوقوع فيها ، وفضل بعقله البعد عنها ، والفرار منها صونا لنفسه ، وعرضه ، وشرفه وكرامته .

وزيادة من الشارع في الاحتياط عن الوقوع في هذه الجريمة ، وحفظ المجتمع منها .

حتى يعيش في سلام ومحبة . فليس هنا من يقطع أوصال المجتمع ، وينشر العداوة بين أفراده وجماعته مثل جريمة الزنا . من أجل ذلك كله نهى الشارع المؤمنين من الاقتراب من الزنا . والوقوع في مقدماته ، وأسبابه ، خوفا من أن يقعوا في شراكه ، كما ينهي المهندس المواطنين عن الاقتراب من مواقع الخطر كتجمع الكهرباء ، وحقول الألغام ، ومخازن المفرقعات ، حتى لا يدهمهم خطره ، وهم لا يشعرون .

فقال تعالى :﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي ولا تقتربوا من الزنا بمباشرة أسبابه القريبة أو البعيدة ، فضلا عن مباشرته ، وانما نهى الشرع عن قربانه ، لأن قربانه داع الى مباشرته ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ لأن فعله ظاهر القبح ، متجاوز عن الحد ، ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي بئس طريقا طريقه فانه غضب الابضاع ، المؤدي الى اختلال أمر الأنساب ، وهيجان الفتن ، وفساد المجتمع ، كيف لا وقد عده الله تعالى بعد الشرك

. . . .

= والقتل فقال تعالى :**﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ، وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ آثَاماً. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾** وبين الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعض أضراره ومساوئه فقال صلى الله عليه وسلم « اياكم والزنا فإن فيه ست خصال ، ثلاث في الدنيا ، وثلاث في الاخرة ، فأما التي في الدنيا : فذهاب البهاء ، ودوام الفقر ، وقصر العمر . وأما التي في الآخرة : فسخط الله تعالى ، وسوء الحساب ، والخلود في النار» ، رواه أبو حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه .

وقال صلى الله عليه وسلم« اذا زنى العبد خرج منه الايمان ، فكان على رأسه كالظلة ، فاذا انقطع رجع اليه» . .وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي وردت في النهي عن الزنا والأسباب التي تقرب منه .

عورة المرأة (١)

اختلف العلماء فيما يباح للمرأة كشفه من أعضائها أمام الرجال الأجانب ، ومالا يباح كشفه تبعا لاختلافهم في فهم المراد من قوله تعالى **﴿وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** الآية . والمراد بغض =

(١) **أهل البيت (ع)** : في التحرير : لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة الأجنبية من شعرها وسائر جسدها ، سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا ، وكذا الوجه والكفان إذا كان بتلذذ وريبة ، وأما بدونها ففيه قولان بل أقوال : الجواز مطلقاً ، وعدمه مطلقاً ، والتفصيل بين نظرة واحدة فالأول ، وتكرار النظر فالثاني ، وأحوط الأقوال أوسطها .

مسألة : كل من يحرم النظر إليه يحرم مسه ، فلا يجوز مس الأجنبي أجنبية وبالعكس بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفين من الأجنبية لم نقل بجواز مسّهما منها ، فلا يجوز للرجل مصافحتها ، نعم لا بأس بها من وراء الثوب لكن لا يغمز كفها احتياطاً .

مسألة : لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية ، والأحوط ترك النظر إلى الشعر المنفصل ، نعم الظاهر أنه لا بأس بالنظر إلى السن والظفر المنفصلين .

مسألة : يستثنى من حرمة النظر واللمس في الأجنبي والأجنبية مقام المعالجة إذا لم يمكن بالمماثل كمعرفة النبض إذا لم تمكن بآلة نحو الدرجة وغيرها ، والفصد والحجامة وجبر الكسر ونحو ذلك ومقام الضرورة كما إذا توقف استنقاذه من الغرق أو الحرق على النظر واللمس وإذا اقتضت الضرورة أو توقف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر إليه ، وفيما يضطر إليه اقتصر على مقدار الضرورة ، فلا يجوز الآخر ولا التعدي . =

. . . .

= البصر كف النظر الى المحرم، والمراد بحفظ الفروج حفظها من النظر اليها، ومن لمسها، ومن وطئها الا على زوج، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ - ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي لا =

= **مسألة**: كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية، يجب عليها التستر من الأجانب، ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثني، وإذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر إليهم فالأحوط التستر منهن وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

مسألة: يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة أعني خوف الوقوع في الحرام والأحوط الاقتصار على المواضع التي جرت عادتهن على عدم التستر عنها، وقد تلحق بهن نساء أهل البوادي والقرى من الاعراب وغيرهم اللاتي جرت عادتهن على عدم التستر وإذا نهين لا ينتهين، وهو مشكل، نعم الظاهر أنه يجوز التردد في القرى والأسواق ومواقع تردد تلك النسوة ومجامعهن ومحال معاملتهن مع العلم عادة بوقوع النظر عليهن، ولا يجب غض البصر في تلك المحال إذا لم يكن خوف افتتان.

مسألة: لا اشكال في أن غير المميز من الصبي والصبية خارج عن أحكام النظر واللمس بغير شهوة، لا معها لو فرض ثورانها.

مسألة: يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبية ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على مواضع لم تجر العادة على سترها بالألبسة المتعارفة مثل الوجه والكفين وشعر الرأس والذراعين والقدمين لا مثل الفخذين والاليين والظهر والصدر والثديين، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها، والأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ست سنين.

مسألة: يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ وإن علم أنه يحصل بسبب النظر قهراً وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصير بها، وبشرط أن يجوز تزويجها فعلاً لا مثل ذات البعل والعدة، وبشرط أن يحتمل حصول التوافق على التزويج دون من علم أنها ترد خطبتها والأحوط الاقتصار على وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها وإن كان الأقوى جواز التعدي إلى المعاصم بل وسائر الجسد ما عدا العورة، والأحوط أن يكون من وراء الثوب الرقيق، كما أن الأحوط لو لم يكن الأقوى، الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختيار، ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الإطلاع عليها بالنظرة الأولى[٤٥].

(٤٥) تحرير الوسيلة ج ٢ من ص ٤٢٤ الى ص ٤٢٥

. . . .

= يظهرن محل زينتهن ﴿إِلاَّ مَا ظَهَر مِنْهَا﴾ ، وقد اختلف العلماء في تحديد العورة على مذاهب .

الشافعية في احدى روايتيهم والحنابلة قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة ، ولا يصح لها أن تكشف أي جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب الا اذا دعت لذلك ضرورة ، كالطبيب للعلاج ، والخاطب للزواج ، والشهادة أمام القضاء ، والمعاملة في حالة البيع والشراء ، واستثنوا من ذلك الوجه والكفين لأن ظهورهما للضرورة ، أما القدم فليس ظهوره بضروري فلا جرم اختلفوا فيه هل هو عورة أم لا؟ فيه وجهان ، والأصح أنه عورة .

الحنفية والرأي الثاني للشافعية والمفتى به عند المالكية ، قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة الا الوجه والكفين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها في الطرقات ، وأمام الرجال الأجانب ، ولكنهم قيدوا هذه الاباحة بشرط أمن الفتنة ، أما اذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالهما الطبيعي أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلي ، فإنه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء جسدها ، وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض والأنساب ، فإن النظرة رسول الشهوة وبريد الزنا ورائدة الفجور ، وسهم مسموم يصيب القلوب ، ورب نظرة كانت بذرة لأخبث شجرة .

وقيل : مكتوب في التوراة : النظرة تزرع في القلب الشهوة ورب شهوة أورثت حزنا طويلا . وروي عن أم مسلمة . أنها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة ، اذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليهما ، فقال عليه الصلاة والسلام احتجبا منه . فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أفعمياوان أنتما أولستما تبصرانه؟» .

حكم صوت المرأة (١)

اختلف العلماء في صوت المرأة فقال بعضهم انه ليس بعورة ، لأن نساء النبي كن =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ وريبة ، وكذا يجوز لها اسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنة وإن كان الأحوط الترك في غير مقام الضرورة خصوصاً في الشابة ، وذهب جماعة إلى حرمة السماع والاسماع وهو ضعيف ، نعم يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مهيجة بترقيق القول وتليين الكلام وتحسين الصوت =

. . . .

= يروين الأخبار للرجال ، وقال بعضهم ان صوتها عورة ، وهي منهية عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب اذ كان صوتها أقرب الى الفتنة من صوت خلخالها ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ فقد نهى الله تعالى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زينتها ، فحرمة رفع صوتها أولى من ذلك ، ولذلك كره الفقهاء أذان المرأة لأنه يحتاج فيه الى رفع الصوت ، والمرأة منهية عن ذلك ، وعلى هذا فيحرم رفع صوت المرأة بالغناء اذا سمعها الأجانب سواء أكان الغناء على آلة لهو أو كان بغيرها ، وتزيد الحرمة اذا كان الغناء مشتملا على أوصاف مهيجة للشهوة كذكر الحب والغرام وأوصاف النساء والدعوة الى الفجور وغير ذلك .

مبحث
حكم الغناء (١)

اختلف العلماء في حكم الغناء ، واستماعه .

الحنفية ـ قالوا : الغناء إما أن يكون من امرأة أو رجل ، فإن كان من امرأة وكان بصوت غير مرتفع بحيث لا يسمعه الناس فلا مانع منه ، أما اذا كان الغناء بصوت مرتفع يسمعه الأجانب فهو حرام ، وخصوصا اذا كان مشتملا على كلام مهيج للشهوة ، مثير للفتنة كتحسين الخمور وأوصاف النساء أو دعوة الى الحب والغرام الى غير ذلك .

أما الرجل فإن كان غناؤه لدفع الوحشة عن نفسه ، أو كان لحماس الجند أو الحث على العمل والجهاد فهوجائز ، أما اذا كان الغناء مشتملا على ذكر الحب والغرام ، ويخشى أن تفتتن به امرأة أجنبية تسمعه فيكون في هذه الحالة حراما ، كما هو حاصل من المطربات في الاذاعة والسينمات ودور الملاهي والتمثيل . وكذلك غناؤه في حادث =

= فيطمع الذي في قلبه مرض[٤٦] .

(١) **أهل البيت (ع)** : تقدم منا أن الغناء حرام إذا وقع على وجه اللهو والباطل بمعنى أن تكون الكيفية كيفية لهوية والعبرة في ذلك بالصدق العرفي وكذا استماعه ولا فرق في حرمته بين وقوعه في قراءة ودعاء ورثاء وغيرها ويستثنى منه الحداء وغناء النساء في الأعراس إذا لم يضم إليه محرّم آخرمن الضرب بالطبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهييج الشهوة وإلا حرم ذلك[٤٧] .

---

(٤٦) تحرير الوسيلة ٢/٢٢٥

(٤٧) منهاج الصالحين ٢/ ١١

. . . .

= سرور مباح اذا كان بغير آلة ولم تكن فيه عبارات مهيجة ولم تحصل منه فتنة ، وكان الاجتماع غير محذور لا تختلط فيه النساء مع الرجال وكان الغناء على غير آلة لهو ، ولم يكن سببا لمحرم ، أما اذا لم يستوف هذه الشروط فغناؤه حرام ، كما هو الحال في الأغاني التي يذيعها المطربون والمغنون .

المالكية ـ قالوا : الغناء حرام على النساء وسماعه حرام . الا اذا كانت الأغاني من الرجال بعبارات حماسية في الحرب أو تسلية للابل على السير في الصحراء ولم تصحبه آلة لهو وطرب .

وقد سئل الامام مالك ـ رضي الله عنه ـ عما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : ان ما يفعله عندنا الفساق ، فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل» . وعن يزيد بن الوليد أنه قال : يا بني أمية اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ، ويزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة ، وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر .

الشافعية قالوا : ان الغناء الماجن مع آلات الطرب واللهو حرام على النساء والرجال ، وسماعه حرام ، فقد نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال : **الغناء** لهو مكروه يشبه الباطل ، من استكثر منه فهو سفيه وترد شهادته .

الحنابلة ـ قالوا : الغناء حرام سواء أكان من النساء أم من الرجال اذا كان القول يثير الشهوة ، لمن استمع اليه ، أو أدى الى اختلاط الرجال بالنساء ، أو خروج عن حشمة ووقار .

والاستماع يأخذ حكمه ، فإن الشخص اذا سمع وصف الخمر والصدر والخد والثدي وذكر الشوق والوصال حرك شهوته ونفخ الشيطان في قلبه ، وصور له صورة الفاحشة ، فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر ، وتستيقظ دوافع الفتنة ، وتنبه الأعضاء الى لذة الفاحشة ، وذلك نصر لحزب الشيطان ، وتخذيل للعقل المانع منه ، الذي هو حزب الرحمن ، فهو يؤدي الى حرام . وما أدى الى الحرام فهو حرام ، كالنظر الى الأجنبية بشهوة أو لمسها أو الخلوة بها .

الزنا معطل للنسل الصالح

ان الاسلام بتشريعه حد الزنا ، وعنايته التامة باقامته واهتمامه الزائد بتنفيذه أمام طائفة من عباد الله المؤمنين ، ونزول الايات الكثيرة بشأنه والنهي عن اقتراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه ، وتحريم الأشياء المقربة منه ، كالاختلاط والغناء والرقص =

. . . .

= وخلافه، واعتباره من أعظم الفواحش ومن أكبر الذنوب ومقارنته بالشرك بالله تعالى وقتل الأنفس، ووصفه في القرآن الكريم بأنه يكون سببا في مضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود في نار جهنم، وأنه يسبب المقت والمهانة، ويجلب على صاحبه العار والفضيحة ويجرفه الى أسوأ سبيل، وقول النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يخلع الايمان من قلب الزاني والزانية كما يخلع الرجل قميصه من عنقه، وتشريع ضرب الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت، هو أشنع عقاب وأشد عذاب في التشريع.

فالاسلام يقصد من وراء ذلك كله الى صيانة الأعراض أيما صيانة وحفظها من التلوث والدخالة، لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة السعيدة في الأسرة، وتنبت ذرية قوية صالحة، وأفراداً شرفاء فضلاء، وأشبالا أشداء أقوياء، ترفع الانسانية وتسمو بها، وتعلى من قدرها، وما من شك في أن الأسرة المتهدمة والعائلة المتفرقة، لا تكون أمة نبيلة ولا شعبا كريما، لأن بناء المجتمع الصالح انما يكون من لبنات متينة قوية متماسكة. والشعوب التي يفشو فيها الزنا وتظهر فيها الفاحشة وتنتشر بينها المفاسد يسارع اليها الخراب المادي والادبي، وينتشر فيها الفساد الخلقي انتشار النار في الهشيم، وينخر فيها المنكر كنخر السوس في الخشب، ويستحيل أهلها الى شراذم متهدمة لا تناصر بينهم ولا تعارف ولا محبة، ولا تآلف لعدم وجود عاطفة القرابة ورابطة الأخوة والدم فتتنافر وتتشاحن وتتفرق، وتذهب قوتها وهيبتها وتضيع كرامتها.

وقد أشار الى ذلك الرسول صلوات الله وسلامه عليه حيث قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فاذا فشا فيهم ولد الزنا، أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

فالزنا من الأسباب التي تقوض دعائم الأمم وتهدم مجدها، وتجلب لها الذل والاستعمار لأنه معطل للنسل القوي الصالح المتناصر، وقاتل للنخوة والشهامة ومميت للجرأة والشجاعة، وقاطع للرحم التي تربط بين الناس، والتي على نظامها وتقديرها تبنى كافة الروابط الانسانية، من الأبوة والبنوة والأخوة وسائر القرابات.

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتخر بحسبه ونسبه وأن الله حفظ أصله وآباءه من هذا الوباء، فقال صلى الله عليه وسلم: «ولدت من نكاح، ولم أولد من سفاح» وولد الزنا لا يغار على وطن ولا على أهل، وكان من قول الخنساء رضي الله عنها وهي تنصح أولادها الأربعة في حرب القادسية وتحرضهم على الثبات والجلد والقتال: «أي بني انكم أسلمتم طائعين، وهاجرتم مختارين، والذي لا اله الا هو انكم لبنو رجل واحد، كما انكم بنو امرأة واحدة، ما خنت أباكم ولا فضحت خالكم =

مبحث

حدّ المحصن(١)

أما حدّ الزنا فقد فرقت الشريعة فيه بين الذي تزوج والذي لم يتزوج ،

= ولا هجنت حسبكم ولا غيرت نسبكم» فهي تشير الى أمر مهم في القتال وهو أنهم قد ولدوا من بطن طاهر ومن أصل طاهر ومن حسب نقي ومن أبوين عفيفين غير ملوثين .

تعريف المحصن (١)

(١) اتفق الأئمة على أن من شرئط الاحصان :

=

(١) **أهل البيت (ع)** : يعتبر في إحصان الرجل (زيادة على البلوغ والعقل) أمران : الأول : الحرية فلا رجم على العبد بلا خلاف بين الأصحاب لصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله(ع) قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعدما يعتق[٤٨] .

الثاني : أن تكون له زوجة دائمة قد دخل بها أو أمة كذلك وهو متمكن من وطئها متى شاء وأراد لصحيحة رفاعة قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال (ع) لا[٤٩] .

ولصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله(ع) في حديث قال لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة[٥٠] فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكن من الاستمتاع بها أو كان محبوساً فلا يتمكن من الخروج اليها لم يترتب حكم الإحصان[٥١] .

وقال الإمام الخميني (قدس) : يشترط في ثبوت الحد على كل من الزاني والزانية البلوغ فلا حد على الصغير أو الصغيرة والعقل فلا حد على المجنونة بلا شبهة ولا على المجنون على الأصح والعلم بالتحريم حال وقوع الفعل منه اجتهاداً أو تقليداً فلا حد على الجاهل بالتحريم ولو نسي الحكم يدرأ عند الحد وكذا لو غفل عنه حال العمل والاختيار فلا حد على المكره والمكرهة ولا شبهة في تحقق الاكراه في طرف الرجل كما يتحقق في طرف المرأة[٥٢] .

مسألة : يتحقق الإحصان الذي يجب معه الرجم باستجماع أمور :

=

(٤٨) وسائل الشيعة ج ٣٥٨/١٨

(٤٩) وسائل الشيعة ج ٣٥٨/١٨

(٥٠) وسائل الشيعة ج ٣٥٨/١٨

(٥١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٠١ ـ٢٠٤

(٥٢) تحرير الوسيلة ٤١٦/٢

فشددت العقوبة على الأول لأنه عرف معنى الزوجية، وقدر قيمة العدوان على

= ١ ـ الحرية .

٢ ـ البلوغ .

٣ ـ العقل .

٤ ـ أن يكون متزوجا بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح .

٥ ـ وأن يكون دخل بها ووطئها في حالة جاز فيها الوطء، وهما على صفة الاحصان . =

= الأول : الوطئ بأهله في القبل وفي الدبر لا يوجبه على الأحوط فلو عقد وخلا بها خلوة تامة أو جامعها فيما بين الفخذين أو بما دون الحشفة أو ما دون قدرها في المقطوعة مع الشك في حصول الدخول لم يكن محصناً ولا المرأة محصنة والظاهر عدم اشتراط الانزال فلو التقى الختانان تحقق ولا يشترط سلامة الخصيتين .

الثاني : أن يكون الواطيء بأهله بالغاً على الأحوط فلا إحصان مع إيلاج الطفل وإن كان مراهقاً كما لا تحصن المرأة بذلك فلو وطأها وهو غير بالغ ثم زنى بالغاً لم يكن محصناً على الأحوط ولو كانت الزوجية باقية مستمرة[٥٣] .

الثالث : أن يكون عاقلاً حين الدخول بزوجته على الأحوط فيه فلو تزوج في حال صحته ولم يدخل بها حتى جنّ ثم وطأها حال الجنون لم يتحقق الإحصان على الأحوط .

الرابع : أن يكون الوطئ في فرج مملوك له بالعقد الدائم الصحيح أو ملك اليمين فلا يتحقق الإحصان بوطئ الزنا ولا الشبهة وكذا لا يتحقق بالمتعة فلو كان عنده متعة يروح ويغدو عليها لم يكن محصناً .

الخامس : أن يكون متمكناً من وطء الفرج يغدو عليه ويروح إذا شاء فلو كان بعيداً وغائباً لا يتمكن من وطئها فهوغير محصن وكذا لو كان حاضراً لكن غير قادر لمانع من حبسه أو حبس زوجته أو كونها مريضة لا يمكن له وطؤها أو منعه ظالم عن الاجتماع بها ليس محصناً .

السادس : أن يكون حراً[٥٤] .

مسألة : لو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان لبينونة زوجته منه ولو ارتد عن ملة فان زنى بعد عدة زوجته ليس محصناً وإلا فهو محصن[٥٥] .

مسألة : لا يتحقق الزنا بدخول الخنثى ذكره الغير الأصلي، ولا بالدخول المحرم غير الاصلي، كالدخول حال الحيض والصوم والاعتكاف ولا مع الشبهة موضوعاً أو حكماً[٥٦] .

---

(٥٣) تحرير الوسيلة ٢/٤١٧ ـ ٤١٨

(٥٤) تحرير الوسيلة ٢/٤١٨

(٥٥) تحرير الوسيلة ٢/٤١٨

(٥٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٤١٥

. . . .

= فلا يقام الحد على عبد ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا غير متزوج زواجا صحيحا كما وصفنا ، ولو وطىء زوجته في الدبر فليس بمحصن أو وطىءجاريته في القبل فليس بمحصن ، أو وطىء في نكاح فاسد كان تزوجها بلا أو بلا شهود فليس بمحصن ، أو وطىء زوجته وهو عبد ثم عتق ، أو كان صبيا ثم بلغ ، أو كان مجنونا ثم أفاق .

وانما اشترط الوطء في نكاح صحيح لأنه به قضى الواطىء والموطوءة شهوتهما فحقه أن يمتنع عن الحرام ـ واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه مختص بأهل الحالات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطىء وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ، بل يرجم من كان كاملا في الحالين .

واختلف الفقهاء في شرط الاسلام في الاحصان .

الحنفية والمالكية ـ قالوا : ان الاسلام من شروط الاحصان لأن الاحصان فضيلة ولا فضيلة مع عدم الاسلام ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم «من أشرك بالله فليس بمحصن» ، ولأن اقامة الحد طهارة من الذنب والمشرك لا يطهر الا بنار جهنم ـ والعياذ بالله تعالى .

الشافعية والحنابلة ـ قالوا : ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا في عهده حينما رفع اليهود أمرهما اليه كما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهو حديث متفق عليه .

اتفق الفقهاء على وجوب شروط الإحصان في المرأة المزني [1] بها مثل الرجل في =

---

(١) **أهل البيت** (ع) : في التحرير : يعتبر في إحصان المرأة ما يعتبر في احصان الرجل ، فلا ترجم لو لم يكن معها زوجها يغدو عليها ويروح ، ولا ترجم غير المدخول بها ولا غير البالغة ولا المجنونة ولا المتعة .

الطلاق الرجعي لا يوجب الخروج عن الاحصان ، فلو زنى أو زنت في الطلاق الرجعي كان عليهما الرجم ولو تزوّجت عالمة كان عليها الرجم ، وكذا الزوج الثاني إن علم بالتحريم والعدة ، ولو جهل بالحكم أو بالموضوع فلا حد ولو علم أحدهما فعليه الرجم دون الجاهل ، ولو ادعى أحدهما الجهل بالحكم قبل منه إن أمكن الجهل في حقه ، ولو ادعى الجهل بالموضوع قبل كذلك .

مسألة : يخرج المرء وكذا المرأة عن الاحصان بالطلاق البائن كالخلع والمباراة ، ولو راجع المخالع ليس عليه الرجم إلا بعد الدخول .

مسألة : لا يشترط في الإحصان الإسلام في أحد منهما ، فيحصن النصراني النصرانية =

العرض حق قدرة، فكان جزاؤه الاعدام(١).

= الاتفاق، والخلاف، فاذا توفرت شروط الاحصان في أحد الزوجين دون الآخر ففيه خلاف.

الحنفية والحنابلة - قالوا: لا يثبت الاحصان لواحد منهما فلا يرجمان بل يجلدان.

الشافعية والمالكية - قالوا: يثبت الاحصان لمن تتوافر فيه الشروط فيرجم ويسقط الاحصان عمن لا تتوافر فيه هذه الشروط، فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان والرجم على من يثبت له الاحصان منهما واستدلوا على مذهبهم بما خرجه أهل الصحاح عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما قالا «ان رجلا من أهل الأعراب أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم، وهو أفقه منه: نعم اقض بيننا بكتاب الله واذن لي أن أتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قل، فقال ان ابني كان عسيفا عند هذا فزنا بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس - تصغير أنس - الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فرجمت.».

اقامة الحد على المحصن (١)

(١) اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الاحصان ثم زنا بامرأة قد كملت =

= وبالعكس والنصراني اليهودية وبالعكس فلو وطأ غير مسلم زوجته الدائمة ثم زنى يرجم، ولا يشترط صحة عقدهم الا عندهم فلو صح عندهم ويطل عندنا كفى في الحكم بالرجم[٥٧].

(١) **أهل البيت (ع)**: يقام على المحصن والمحصنة حد الرجم في الصور الثلاث التالية:

الأولى: إذا اجتمعت فيهما شروط الاحصان فيرجمان معاً.

الثانية: إذا اجتمعت في الرجل شروط الاحصان دون المرأة فيرجم وحده دونها.

الثالث: إذا اجتمعت في المرأة شروط الاحصان دون الرجل فيقام عليها حد الرجم دونه. فيما إذا كان الزاني بها بالغاً. وأما إذا كان الزاني صبياً غير بالغ فلا ترجم وعليها الحد كاملاً ويجلد الغلام دون الحد[٥٨].

---

(٥٧) تحرير الوسيلة ٢/٤١٨

(٥٨) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٩٩

ولا ريب أنه جزاء يناسب هذه الجريمة مناسبة تامة ، لأن العدوان على العرض بهذه الصورة الشنعة كالعدوان على النفس ، بل ربما فضل الغيور على عرضه ، قتله على الزنا بخليلة أو محرمة(١) .

= فيها شروط الاحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهي مسلمة ـ فهما زانيان محصنان يجب على كل واحد منهما الرجم حتى يموت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «الشيخ والشيخة (١) اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله» حديث متفق عليه .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» كما ورد في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وأبى هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما .

ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« ان الرجم حق في كتاب الله على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف » حديث متفق عليه .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ، ورجم الغامدية وغيرهما ، ولأن الخلفاء الراشدين أقاموا حد الرجم بالاجماع من غير نكير من واحد منهم ، فحد الرجم ثابت بالأحاديث المتواترة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الأمة . وثابت بالكتاب على رأي من يقول ان حديث الرجم كان آية من القرآن ثم نسخت وبقي حكمها .

كيفية اقامة حد الرجم (٢)

(١) واذا وجب اقامة حد الرجم على الزاني أو الزانية باقرار ، أو شهادة شهود ، أو =

(١) **أهل البيت (ع)** : الزاني إذا كان شيخاً وكان محصناً يجلد ثم يرجم وكذلك الشيخة إذا كانت محصنة لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم . . فهذه الصحيحة وإن كانت مطلقة من جهة الاحصان وعدمه إلا أنه لا بد من تقييدها بالاحصان وذلك لصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم . . فإن مقتضى هذه الصحيحة أن الشيخ والشيخة لا رجم عليهما إذا لم يكونا محصنين فالنتيجة إن الجمع بين الجلد والرجم يختص بصورة الاحصان فإذا لم يكن إحصان كان الحد هو الجلد فحسب[٥٩] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : قال الإمام الخميني : يدفن الرجل للرجم إلى حقويه لا أزيد ، والمرأة إلى وسطها فوق الحقوة تحت الصدر ، فإن فرّ أو فرّت من الحفيرة ردّا إن ثبت الزنا بالبينة ، =

(٥٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٩٥

. . . .

= بينة فيرجم بحجارة معتدلة ، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ، ولا بصخرات مذففة ، لئلا يفوت التنكيل المقصود من اقامة الحد ، بل يضرب بحجر ملء الكف ، ويتقي ضرب الوجه لما روي مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه ، وعن الوشم فيه) وهو الكي بالنار ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر برجم الغامدية أخذ حصاة كالحمصة ورماها بها ثم قال للناس «ارموها واتقوا الوجه» .

والرجل الزاني وقت الحد لا يربط ، ولا يقيد ، ولا يحفر له حفرة ، أما المرأة فيجوز أن يحفر لها حفرة عند رجمها الى صدرها حتى لا تنكشف عورتها وتشد عليها ثيابها وقت اقامة الحد عليها ، حتى لا يظهر جسدها للناس لأنه عورة وحرام كشف عورتها =

= وإن ثبت بالإقرار فإن فرا بعد اصابة الحجر ولو واحداً لم يردّا ، وإلا ردّا ، وفي قول مشهور إن ثبت بالاقرار لا يرد مطلقاً ، وهو أحوط ، هذا في الرجم ، وأما في الجلد فالفرار غير نافع فيه ، بل يرد ويحد مطلقاً .

مسألة : إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام (ع) ثم الناس ، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام (ع) ثم الناس .

مسألة : ينبغي للحاكم إذا أراد اجراء الحد أن يعلم الناس ليجتمعوا على حضوره ، بل ينبغي أن يأمرهم بالخروج لحضور الحد ، والاحوط حضور طائفة من المؤمنين ثلاثة أو أكثر ، وينبغي أن تكون الاحجار صغاراً ، بل هو الاحوط ، ولا يجوز بما لا يصدق عليه الحجر كالحصي ، ولا بصخرة كبيرة تقتله بواحدة أو اثنتين ، والاحوط أن لا يقيم عليه الحد من كان على عنقه حدّ سيما إذا كان ذنبه مثل ذنبه ، ولو تاب عنه بينه وبين الله جاز اقامته ، وان كان الاقوى الكراهة مطلقاً ، ولا فرق في ذلك بين ثبوت الزنا بالاقرار أو البينة .

مسألة : إذا أريد رجمه يأمره الامام(ع) أو الحاكم أن يغتسل غسل الميت بماء السدر ثم ماء الكافور ثم القراح ، ثم يكفن كتكفين الميت يلبس جميع قطعه ويحنط قبل قتله كحنوط الميت ، ثم يرجم فيصلي عليه ويدفن بلا تغسيل في قبور المسلمين ، ولا يلزم غسل الدم من كفنه ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل ونية الغسل من المأمور ، والأحوط نية الآمر أيضاً .

مسألة : لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد رجماً أو جلداً ، فلا يسقط الحد لو ماتوا أو غابوا ، نعم لو فروا لا يبعد السقوط للشبهة الدارئة ، ويجب عقلاً على الشهود حضورهم موضع الرجم مقدمة لوجوب بدئهم بالرجم ، كما يجب على الإمام (ع) أو الحاكم الحضور ليبدأ بالرجم إذا ثبت بالاقرار ويأتي به بعد الشهود إذا ثبت بالبيّنة[٦٠] .

(٦٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦

. . . .

= ولو وقت اقامة الحد عليها كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واتفق الفقهاء على أن حد الرجم يقام على الزاني في الحر أو البرد الشديدين ويقام على المريض ، لأن النفس مستوفاة به فلا يؤخر حده الى البرء بخلاف الجلد .

واتفقوا على أن حد الرجم لا يقام على المرأة الزانية اذا كانت حبلى ويؤخر الى أن تلد وترضع الطفل حتى يأكل ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حد الغامدية . ولأن اقامة الحد على الحامل فيه قتل للجنين الذي في بطنها وهو قتل لنفس بريئة من غير وجه حق ـ واتفقوا : على أنه اذا مات الزاني في الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين .

كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فيمن مات بالحد .

زنا العاقل بالمجنون (١)

اذا مكنت امرأة مسلمة بالغة عاقلة مجنونا أجنبيا عنها من نفسها فزنا بها ، أو زنا عاقل بالغ بمجنونة اختلف الفقهاء في حكمها .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : يجب اقامة الحد على العاقل منهما ويسقط عن المجنون لأنه غير مكلف ، والحكم دائر مع العقل مطلقا .

الحنفية ـ قالوا : لو زنا الرجل العاقل البالغ بصبية لا تعقل أو مجنونة مسلوبة العقل يقام الحد عليه ، وهو خاص بالرجل .

واذا أطاعت المرأة العاقلة البالغة صبيا غير بالغ ، أو مجنونا ومكنته من نفسها فلا يجب عليها اقامة الحد ولا على من واقعها ، لأن الحد يجب على الرجل بعقل الزنا ويجب على المرأة بالتمكين من الزنا والمأخوذ في حد الزنا الحرمة المحضة وذلك غير موجود في فعل الصبي لعدم التكليف فلا يكون معها تمكينا من الزنا فلا يجب عليها الحد وفعل العاقل البالغ تمحص حراما فوجب الحد . =

---

(١) أهل البيت (ع) : لو زنى البالغ العاقل المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة فهل عليه الرجم أم الحد دون الرجم؟ وجهان ، لا يبعد ثبوت الرجم عليه ، ولو زنى المجنون بالعاقلة البالغة مع كونها مطاوعة فعليها الحد كاملة من رجم أو جلد ، وليس على المجنون حد على الأقوى [٦١] .

---

(٦١) تحرير الوسيلة ج٢ ـص ٤٢٢

مبحث حد غير المحصن

أما غير المتزوج فقد قدرت له ، مائة جلدة ، لما عرفت من أنه لم يعرف معنى الغيرة على الزوجة ، فكان له حق في التخفيف[١] .

= ابو يوسف ، ومحمد ، وزفر - قالوا : يجب الحد على المرأة العاقلة التي مكنت منها صبيا أو مجنونا وزنت به لأنها عاقلة مكلفة فتسأل عن أفعالها وذلك هو الراجح .

جلد غير المحصن (١)

(١) اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرين العاقلين البالغين المسلمين اذا زنيا فعلى كل واحد منهما الجلد مائة جلدة ، وذلك ثابت في كتاب الله تعالى حيث قال الله عز وجل **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** .

قال المفسرون : خصصت هذه الاية بالاحاديث الواردة في رجم المحصن وبقيت في حكم غير المحصن .

كيفية قانون حد الجلد [٢]

قال الفقهاء : ضرب التعزير أشد من ضرب الزنا ، وضرب الزنا أشد من ضرب =

(١) **أهل البيت (ع)** : يثبت الجلد خاصة على الزاني غير المحصن إذا لم يملك أي لم يزوَّج وعلى المرأة العاقلة البالغة إذا زنى بها طفل كانت محصنة أو لا وعلى المرأة غير المحصنة إذا زنت[٦٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : تقدم أنه ينبغي للحاكم إذا أراد اجراء الحد أن يعلم الناس ليجتمعوا على حضوره ، بل ينبغي أن يأمرهم بالخروج لحضور الحد ، والاحوط حضور طائفة من المؤمنين ثلاثة أو أكثر .

مسألة : يجلد الرجل الزاني قائماً مجرداً من ثيابه إلا ساتر عورته ويضرب أشد الضرب ، ويفرّق على جسده من أعالي بدنه إلى قدمه ، ولكن يتقى رأسه ووجهه وفرجه وتضرب المرأة جالسة وتربط عليها ثيابها ،ولو قتله أو قتلها الحد فلا ضمان[٦٣] .

مسألة : لا يقام الحد إذا كان جلداً في الحر الشديد ولا البرد الشديد فيتوخى به الشتاء وسط النهار ، وفي الصيف في ساعة برده خوفاً من الهلاك أو الضرر زائداً على ما هو لازم الحد ، ولا يقام في أرض العدو ولا في الحرم على من التجأ اليه ، لكن يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ، ولو أحدث موجب الحد في الحرم يقام عليه فيه[٦٤] .

(٦٢) تحرير الوسيلة ٢/٤٢٣

(٦٣) تحرير الوسيلة ٢/٤٢٥

(٦٤) تحرير الوسيلة ٢/٤٢٤

. . . .

= شارب الخمر وفي حالة الجلد لا يضرب بسوط جديد حتى لا يزيد الألم ، ولا بسوط قديم بال حتى لا يؤلمه الضرب ، وانما يضرب بسوط مصنوع من الجلد ، قالوا : ولا يمد المضروب ولا يشد ولا يبالغ الجلاد في الضرب ولا يجرد من جميع ثيابه فيترك عليه قميص يستر عورته ويرفع عنه الفرو وثياب الجلد ويفرق الضرب على جميع الاعضاء حتى يعطى كل عضو حظه من الضرب لأنه قد ذاق اللذة في كل عضو ، ولأن جمع الجلدات في عضو واحد ربما يؤدي الى الإتلاف ، والاتلاف غير مستحق فيفرق الضرب على الاعضاء كي لا يؤدي الى الاتلاف المنهي عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث ، زنا بعد احصان ، وارتداد بعد اسلام ، وقتل نفس بغير نفس) رواه الترمذي عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ويتقى في الضرب المقاتل ، كثغرة النحر والفرج والوجه لأنه يجمع بين المحاسن ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (اذا ضرب احدكم فليتق الوجه) وما روى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد في الحد : اياك أن تضرب الرأس والفرج .

وقال بعضهم : يجوز الضرب على الرأس لما روي أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال للجلاد : دق الرأس فإن فيه شيطانا ، ويضرب الرجل قائما .

أما المرأة فتضرب جالسة مستورة ولا تجرد من ثيابها لأنها عورة مستورة وكشف العورة حرام ، الا أنه ينزع عنها الحشو والفرو ، والجلد ، ليخلص الألم الى جسدها حتى يحصل المطلوب من اقامة الحد وهو الشعور بالألم لتنزجر وتقلع عن الذنب ، وانما تضرب وهي قاعدة ، . لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ، ولأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور حتى يعتبر به غيره ، ومبني حال المرأة على الستر والخفاء .

جلد المريض (١)

اذا كان المطلوب جلده نحيفا ، أو هزيلا شديد الهزال ، أو مريضا مرضا خبيثا لا =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يجب الحد على المريض ونحوه كصاحب القروح والمستحاضة إذا كان رجماً أو قتلاً ، ولا يجلد أحدهم إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفاً من السراية ، وينتظر البرء ولو لم يتوقع البرء أو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل ضربهم بالضغث المشتمل على العدد من سياط أو شماريخ ونحوهما ، ولا يعتبر وصول كل سوط أو شمراخ إلى جسده ، فيكفي التأثير بالاجتماع وصدق مسمى الضرب بالشماريخ مجتمعاً ، ولو برأ قبل الضرب بالضغث حدّ كالصحيح وأما لو برأ بعده لم يعد ولا يؤخر حد الحائض والأحوط التأخير في النفساء[٦٥] .

---

(٦٥) تحرير الوسيلة ٢/٤٢٤

. . . .

= يرجى برؤه، كالمسلول والمجذوم، والمصاب بالسرطان، وغير ذلك من الأمراض الفتاكة الخطيرة، يجلد بمكتال النخل، أي «عرجون عليه غصن» وبه مائة غصن أو خمسون ففي المائة يضرب به مرة واحدة، وفي الخمسين يضرب به مرتين مع ملاحظة مس الأغصان لجميع جسمه، أو يضرب بطرف ثوب مفتول، أو يضرب بالنعال، كما حدث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري رحمه الله تعالى وأبو داود، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال: اضربوه، فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان».

فيفهم من الحديث جواز الضرب في حالة الحد بكل شيء يؤلم، فيستعمل هذا في حالة المرض الشديد تيسيرا من الله على المرضى.

أما في حالة الصحة فلا يجوز استعمال هذه الآلات، حيث أنه لا يؤدي الغرض المطلوب، من اقامة الحد، وهو التألم، والانزجار عن الوقوع في الذنب، فيتعين الضرب بسوط الجلد حتى يحصل المقصود.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز جلد الزاني في حالة الحر الشديد، ولا في حالة البرد الشديد، بل يجب تأخيره الى اعتدال الجو.

واتفق الأئمة على أن الزاني غير المحصن اذا كان مريضاً بمرض يرجى برؤه لا يقام عليه الحد، بل يؤخر ويسجن حتى يبرأ منه، كي لا يهلك باجتماع الضرب مع المرض.

حد النفساء والحامل (١)

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تجلد في حال الحمل بل تؤخر حتى تضع الجنين، ويزول ألم الولادة وتبرأ من النفاس حفظا للجنين والمرأة لئلا يهلكا باجتماع الجلد وألم =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: لا يقام الحد رجماً ولا جلداً على الحامل ولو كان حمله من الزنا حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها إن خيف في الجلد الضرر على ولدها، وحتى ترضع ولدها إن لم يكن له مرضعة ـ ولو كان جلداً ـ إن خيف الأضرار برضاعها ولو وجد له كافل يجب عليها الحد مع عدم الخوف عليه[٦٦].

---

(٦٦) تحرير الوسيلة ٢/٤٢٤

. . . .

= الولادة ومرض النفاس ، لما روي عن الامام علي كرم الله وجهه انه خطب المسلمين فقال : أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فاذا هي حديثة عهد بالنفاس ، فخشيت أن جلدتها قتلتها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «أحسنت» . وروى الخمسة غير البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا . فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل ، فآمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ،فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلي يانبي الله وقد زنت؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» .

فيؤخذ من الحديث اقامة الحد على العبد والأمة ، من كان محصنا أو غير محصن ، كما يؤخذ من الحديث تأخير الحد عن النفساء حتى تصح ويتم نفاسها وترضع طفلها ، حتى يستغني عنها رحمة بالجنين وهذا من يسر الاسلام .

الجمع بين الجلد والرجم (١)

المالكية ، والشافعية ، والحنفية ـ قالوا : لا يجوز الجمع بين الجلد والرجم على المحصن لأن حد الرجم نسخ حد الجلد ورفعه ، ولأن الحد الأصغر ينطوي تحت الحد الأكبر ، ولا تحصل منه الفائدة المرجوة ، وهو الزجر والاقلاع عن الذنب حيث أن الجاني سيموت .

الحنابلة ـ قالوا :ان المحصن يجلد في اليوم الأول ثم يحد بالرجم في اليوم الثاني« لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد رجلاً يوم الخميس ورجمه يوم الجمعة» .

ولكن الراجح هو قول الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ، ورجم امرأة من جهينة ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه جلد واحدا منهما قبل رجمه .

=

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن الجلد والرجم معاً هما حد الشيخ والشيخة إذا كانا محصنين فيجلدان أولاً ثم يرجمان[٦٧] .

---

(٦٧) تحرير الوسيلة ٢/٤٢٣

. . . .

= قال الامام الشافعي [١] رحمه الله فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب . وكل الأئمة عندهم رجم بلا جلد .

الجمع بين الجلد والتغريب [٢]

اختلف الفقهاء في ذلك .

المالكية ـ قالوا : يجب تغريب البكر الحر الزاني غير المحصن ، بعد اقامة حد الجلد عليه ، بعيدا عن موطنه الذي يقيم فيه مسافة مصر ، ولمدة عام ، لتقبيح الزنا في عين الزاني ، ورحمة به لبعده عن المكان الذي حصل فيه الزنا ، لأنه يحصل له أذى وخزي كلما رآه أهل بلده وجيرانه ويحتقرونه في المساجد والمجتمعات ، ويحصل لهم الاثم من تعييره ، فتغريبه أفضل له ولهم .

وأما المرأة الزانية فلا تغرب عن بلدها خوفا من شيوع الفتنة وانتشار الفساد ، ولأنها عورة وفي تغريبها تضييع لها ، وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة بغير ذي رحم محرم معها ، والواجب عليها الجلوس في عقر بيتها والبعد عن المجتمع ، وهو الأمساك في البيوت .

الحنفية ـ قالوا : لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب ، لأن التغريب لم يذكر في آية النور ، فهو زيادة على النص ، والتغريب ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به ، ولا يكون من تمام الحد ، وانما يترك الرأي للامام ، ويكون من باب التعزير فإن رأى الامام فيه =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : تقدم منا أنه ثبت الجلد خاصة على الزاني غير المحصن إذا لم يملك أي لم يزوج وعلى المرأة العاقلة البالغة إذا زنى بها طفل كانت محصنة أو لا وعلى المرأة غير المحصنة إذا زنت .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الجلد والتغريب والجزّ حد البكر وهو الذي تزوج ولم يدخل بها على الأقرب[٦٨] .

الجز حلق الرأس ، ولا يجوز حلق لحيته ولا حلق حاجبه والظاهر لزوم حلق جميع رأسه ، ولا يكفي حلق شعر الناصية .

حد النفي سنة من البلدة التي جلد فيها ، وتعيين البلد مع الحاكم ولو كانت بلدةالحد غير وطنه لا يجوز النفي منها إلى وطنه ، بل لا بد من أن يكون إلى غير وطنه ، ولو حده في فلاة لا يسقط النفي ، فينفيه إلى غير وطنه ، ولا فرق في البلد بين كونه مصراً أو قرية[٦٩] .

---

(٦٨) تحرير الوسيلة ٢/٤٢٣

(٦٩) تحرير الوسيلة ٢/٤٢٣

مبحث من قتل الرجل الذي زنى بامرأته[١]

وكثيرا ما نرى الناس يقتل بعضهم بعضا من جراء الزنى ، ولذلك نجد

= فائدة غربه ، وان لم ير فيه فائدة فلا يبعده عن وطنه ، وقال الامام أبو حنيفة في هذا المقام حكمته المشهورة : «كفى بالنفي فتنة» . وما فعله بعض الصحابة كان باجتهاده .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : أنه يجمع في حق الزانيين البكرين الحرين العاقلين ، بين الجلد والتغريب الى حد تقصر فيه الصلاة ، حتى يحصل لهما الوحشة بالبعد عن الأهل والوطن ، فيحصل فيه زجر عن الوقوع في الخطيئة . وبه حكم أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والامام علي رضي الله عنهم حتى قال بعضهم : وأرى فيه الاجماع لما ثبت أن عمر غرّب الى الشام وعثمان الى مصر ، وعلي غرّب الى البصرة . وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف (على ابنك جلد مائة وتغريب عام) ويغرب الذكر والانثى على السواء مع ملاحظة أن يكون مع الزاني ذو رحم محرم على نفقتها في حالة غربتها ، يرافقها ويقيم معها .

(١) **أهل البيت (ع)** : في الجواهر : إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاوعتها له فله قتلهما وإن لم يكن له استيفاء الحد ولا اثم عليه كما عن الشيخ وجماعة القطع به ، لكن قيده كما عن ابن ادريس باحصانهما ومقتضى اطلاق المصنف وغيره ، بل عنه في النكت القطع به على الاطلاق أي سواء كان الفعل يوجب الرجم أو الجلد ، كما لو كان الزاني غير محصن أو كانا غير محصنين ، وسواء كان الزوجان حرين أو عبدين أم بالتفريق ، وسواء كان الزوج قد دخل أم لا ، وسواء كان دائماً أم متعة لاطلاق الرخصة المستفادة من إهدار دم من أطلع على قوم ينظر إلى عوراتهم وما ورد من اهدار دم من راود امرأة على نفسها حراماً فقتلته ، وخبر الفتح بن يزيد الجرجاني قال لابي الحسن(ع) : رجل دخل دار غيره ليتلصص أو للفجور فقتله صاحب الدار فقال : من دخل دار غيره هدر دمه ، ولا يجب عليه شيء . وما روي عن أمير المؤمنين(ع) في رجل قتل رجلاً وادعى أنه رآه مع امرأته ، فقال (ع) : عليه القود إلا أن يأتيه ببينة .

ولكن في الصحيح أن داوود بن فرقد قد سمع الصادق(ع) يقول : إن أصحاب النبي(ص) قالوا لسعد بن عبادة : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً؟ قال : كنت اضربه بالسيف ، فخرج رسول الله (ص) فقال : ماذا يا سعد؟ قال سعد : قالوا : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ قلت أضربه بالسيف ، =

القوانين في كل الشرائع قد رفعت القصاص عن قاتل الزاني بامرأته، لأنها ترى أن هذه الخيانة تستوجب قتل مرتكبها(١).

= فقال : يا سعد وكيف بالشهود الأربعة؟فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال : أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً.

ويمكن أن يكون بيانا للحكم في الظاهر وإن لم يكن عليه إثم في ما بينه وبين الله، إذ لا إشكال و لا خلاف في أنه في الظاهر عليه القود إلا أن يأتي على دعواه ببينة أو يصدقه الولي وفي صحيح آخر له أيضاً من قول أمير المؤمنين (ع) في جواب ما كتبه معاوية إلى أبي موسى من أن ابن أبي الحسن وجد مع امرأته رجلاً فقتله إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته ومقتضاه كالأول عدم القود مع البينة مطلقاً سواء كان الزنا موجباً للرجم أو الجلد.

ولا يشكل ذلك بعدم ثبوت مقتضى القتل، والرخصة منوطة بحكمه في نفس الأمر لا في الظاهر، وذلك لأنها أباحت له قتلهما مطلقاً، وإنما يتوقف جريان هذا الحكم ظاهراً على إثبات أصل الفعل، ويختص تفصيل الحد بالرجم والجلد وغيرهما بالإمام دون الزوج، كما هو مقتضى ما سمعته من النصوص المفيدة ذلك المتعضدة بالعمل، نعم هي مختصة بمشاهدة الزوج دون البينة التي سماعها من وظيفة الحاكم، بل ودون الاقرار وان استشكل فيه في المسالك، والله العالم[٧٠]

(١) اختلف العلماء في حكم من وجد مع امرأته رجلا، وتحقق وجود الفاحشة منهما. نقتله هل يقتل أم لا؟

الجمهور - قالوا : لا يصح أن يقدم الرجل على قتل رجل وجده عند زوجته، وتحقق من ارتكابه الفاحشة لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :«أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله أرأيت أن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم» فان قتله يقتص منه، إلا أن يأتي ببينة على إتكابه جريمة الزنا وهو محصن أو يعترف المقتول بذلك أما إذا قتلها ، أو أحدهما، ولم يستطع أن يأتي بالبينة، واحضار الشهداء على الزنا، أو الاعتراف. فإنه يطالب القود، والقصاص، أو الدية، لأنه يجوز لرجل أن يدعو رجلاً آخر لدخول بيته لعمل شيء ثم يقتله لضغن في نفسه، ويقول : وجدته مع امرأتي كذباً.

=

(٧٠) جواهر الكلام ج٤١ - ص ٣٦٨ وما بعدها

. . . .

= ويجوز أن يقتل الرجل زوجته ليتخلص منها لشيء في نفسه ، ثم يدعي عليها زوراً ، أنه وجد معها رجلاً يزني بها ، لذلك احتاط الشارع في هذا الأمرحفظاً للأرواح بأنه يجب على القاتل إقامة البينة على دعواه ، فإن استطاع اقامة البينة فلا شيء عليه .

وذهب بعض السلف : إلى أنه لا يقتل أصلاً ، ويعذر فيما فعله ، إذا ظهرت أمارات صدقه ، بكشف الطبيب الصادق عليهما ، أو وجود شبهات سابقة على سوء سلوك الزوجة ، أو اشتهار المقتول بالزنا أو غير ذلك .

الحنابلة ـ والمالكية ـ قالوا : إن أتى بشاهدين على أنه قتله بسبب الزنا ، وكان المقتول محصناً فلا شيء عليه .

الهادوية ـ قالوا : يجوز للرجل أن يقتل من وجده مع زوجته ، أو أمته ، أو ولده حال الفعل ، ولا شيء عليه ، وأما بعد إنتهاء الفعل فيأتي ببينة أو يقتص منه إن كان بكراً .

الشافعية ـ قالوا : إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً فادعى أنه ينال منها ما يوجب الحد ، وهما ثيبان فقتلهما . أو أحدهما ، ولم يأت بالبينة كان عليه القود أيهما قتل ، ألا أن يشاء أولياء الدم أخذ الدية ، أو العفو .

ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل إن كان الرجل أو ميلاً من المرأة إن كانت المرأة المقتولة ، كان على أيهما ادعى ذلك عليه أن يحلف أنه ما علم .

وهكذا لو وجد رجلاً يتلوط بابنه ، أو يزني بجاريته ، لا يختلف الحكم . ولا يسقط عنه القود ، والقتل إلا إذا أتى ببينة على الفعل .

ولو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب به حد الزانى فقتلهما والرجل محصن والمرأة غير محصنة بأن كانت غير مسلمة ، أو أن العقد بغير شهود فلا شيء في الرجل ، وعليه القود في المرأة ، وإذا كان الرجل غير محصن والمرأة محصنة كان عليه القود في الرجل ، ولا شيء عليه في المرأة ، إذا استطاع أن يأتي بالبينة على ارتكابهما الزنا .

فقد روي عن إبن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقتلها ،فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك عليا رضي الله عنه ، فسأله فقال علي كرم الله وجهه : أنا أبو الحسن أن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته» . أي يقتل .

=

. . . .

= وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أهدر دم المقتول ، وقال : هذا قتيل الله ،والله لا يوذي أبدا» .

وهذا الذي صدر عن سيدنا عمر ، لأن البينة قامت عنده على أن المقتول ارتكب الزنى وهو محصن ، أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول .

وقد قال : إن كان القاتل معروفاً بالقتل فاقتلوه ، وإن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه . . وأما الأديان السابقة ، فقد أجمعت على تحريم الزنا ، كما ثبت ذلك في الكتب المنزلة من السماء .

موقف القوانين الوضعية من هذه الجريمة

لقد انقسمت القوانين الوضعية في معالجتها لهذه الجريمة البشعة إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ قوانين لا تعاقب على جريمة الزنا اطلاقاً ، بل تبيحها كالقانون الانجليزي .

٢ـ قانون يعاقب على الجريمة بالتساوي دون التفرقة بين الزوج والزوجة ، كالقانون الألماني .

٣ ـ قانون يعاقب على الجريمة ، ولكنه يفرق بين الزوج والزوجة ، كالقانون الفرنسي ، وهو الذي تسير عليه القوانين الحالية في محاكم الجمهورية العربية .

مقارنة بين القانون السماوي والقانون الوضعي

إن الدين الإسلامي يعتبر كل اتصال جنسي محرم بين رجل وامرأة . أو بين رجل ورجل جريمة زنا ، سواء أكان الرجل محصناً ، أم غير محصن إذا كان مميزاً ، بالغاً ،عاقلاً ، غير مكره ، ولا دخل للمكان فيه .

أما القانون الوضعي : فلا يعتبر هذه الجريمة زنا إذا كان الفعل بين رجل متزوج ، وامرأة متزوجة ، أو كان أحدهما متزوجاً ، ووقعت الجريمة بالشروط ، والأوضاع التي بينها القانون .

فبالنسبة للرجل ، لا تتحقق الجريمة إلا في منزل الزوجية ، فلو وقعت في غير هذا المكان لا تعد جناية ، ولا يعاقب عليها ، وبالنسبة للمرأة ، فإن الجريمة تقع منها متى ارتكبتها في أي مكان ، ما دامت مقترنة بزوج .

ويتضح الفرق في القانون الوضعي بين الزوج ، والزوجة فيما يأتي :

١ ـ يثبت الزنا على الزوجة إذا ارتكبته في أي مكان ، أما الزوج فلا يثبت عليه الزنا إلا إذا ارتكبه في منزله المادة(٢٧٤ ـ ٢٧٧) من القانون . =

. . . .

=

٢ ـ تعاقب الزوجة بالحبس إذا ضبطت متلبسة بالجريمة ، مدة لا تزيد عن سنتين ، أما الزوج فيحبس لمدة ستة أشهر .

٣ ـ لا يجوز للزوجة أن تسامح زوجها بعد الحكم النهائي عليه ، وإن كانت تستطيع أن تسامحه قبل صدور الحكم عليه . أما الزوج فيستطيع أن يعفو عن زوجته حتى بعد صدور الحكم النهائي عليها ، لأنه تنازل عن حقه ـ المادة(٢٧٤) .

٤ ـ يخفف القانون عقوبة الزوج الذي تعفو عنه زوجته ، إذا ضبط متلبساً بجريمة الزنا ، بينما هي لا تستفيد من هذا التخفيف .

٥ ـ من فاجأ زوجته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها ، وقتل من يزني بها يعاقب بالحبس مدة متناسبة بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين(٢٣٤ ـ ٢٣٦) في شأن من قتله رجل آخر .

وقد جرى قانون النقض في المحاكم المصرية على أن القتل في هذه الحالة يعتبر جريمة جنحة ، فلا يعاقب على الشروع فيه لعدم النص .

مبحث دفاع الرجل عن ماله وحريمه

اتفق الفقهاء : على أن الرجل إذا هجم عليه رجل يريد أخذ ماله ، أو قتله ، في مصر فيه غوث ، أو كان في صحراء لاغوث فيها ، أو أريد هتك حريمه في واحد منهما ، فالاختيار له ، أن يكلم المجرم الذي يريده ويستغيث بالمسلمين ، أو الجند ، فإن منع أو أمتنع وتركه ورجع عنه لم يكن له قتاله ، وإن أبى أن يمتنع وهجم عليه يطلب ماله ، أو يريد قتله ، أو قتل بعض أهله ، أو دخول على حريمه ، زوجة ، أو بنت ، أو أخت ، أو أم ، أو أحد المحارم ، أو خادمة ، أو أمة ، أو صبي . أو قتل اللص الحامية التي من خارج الدار ، حتى يتمكن من الدخول على النساء لارتكاب الفاحشة ، أو اغتصاب احداهن كرهاً ، فيجب على رب الأسرة أن يدافع عنها بكل ما أوتي من قوة ، وسلاح ، فإذا لم يستطع رده إلا بالضرب ، باليد ، أو العصا أو السلاح ، أو غيره ، فله ضربه في هذه الحالة ، ولكن ليس له تعمد قتله من أول وهلة ، بل يضربه في غير مقتل . فإن ضربه دفاعاً عن نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، ومات المعتدي ، فلا عقل عليه ، ولا قود ، ولا دية ، ولا كفارة ، ولا اثم يوم القيامة ، ولا تعزير من الحاكم ، ويكون دمه هدراً ، وإن قتل الرجل المدافع بسلاح اللص الظالم فهو شهيد وله أجر المجاهد في سبيل الله عز وجل .

=

مبحث رأي المعتزلة والخوارج(١)

ولم يخالف في هذا الحد إلا بعض المعتزلة، والخوارج، فانهم قالوا: إن

= روى الترمذي(١) وغيره عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» قال: وهو حديث حسن.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: لا تعطه مالك، قال أرأيت أن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت أن قتلته؟ قال: هو في النار». ويقاس عليه من دافع عن نفسه، وعرضه، ودينه كما سبق في الحديث الشريف.

ضرب المرأة لتأديبها

إتفقت كلمة فقهاء المسلمين على جواز ضرب الزوجة إذا نشزت، أو خالفت أمره، أو ارتكبت فاحشة.

لقول الله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ أي ضرباً مؤلماً غير مبرح فلا يكسر عضواً، ولا يسيل دماً، ولقوله صلى الله عليه وسلم «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم، فلا تبغوا عليهن سبيلا، إلا أن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئين، فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن، وكسوتهن وطعامهن» رواه الترمذي رحمه الله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته».

(١) **أهل البيت (ع)**: الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من عدم منسوخية آية الرجم =

(١) **أهل البيت (ع)**: سئل الإمام (ع) عن رجل دخل دار غيره ليتلصص أو للفجور فقتله صاحب الدار فقال من دخل دار غيره هدر دمه[٧١].

(٧١) فقه الإمام الصادق(ع) ٦/ ٢٧٢

عقوبة الرجم كانت موجودة في صدر الإسلام ، ثم نسخت بقوله تعالى :﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فالزانيان يستحقان الجلد مطلقاً سواء كانا محصنين أو لا . ولكن دليلهم هذا لا يتم إلا إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم[1] لم يرجم أحداً بعد نزول هذه الآية .

ولكن الجمهور قالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم بعد نزول هذه الآية ، بدليل أن أبا هريرة حضر الرجم ، وهو لم يسلم إلابعد سنة سبع ، وسورة النور ، نزلت سنة ست أو خمس ، وقد رجم الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وصرحوا بأن الرجم حد ، وقد نازع هؤلاء بأن الكتاب لا يصح نسخه بالسنة .

وأجيب بأن السنة المشهورة تخصص الكتاب بلا خلاف ، وهنا خصصت السنة الزاني ، بغير المحصن ، وهذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة عملية[2] .

= وجواز تخصيص الكتاب بالسنة المعتبرة .

(١) **أهل البيت (ع)** : الخاص يخصّص العام مطلقاً ولا فرق فيه بين ورود العام بعده أو قبله كما حقق ذلك في علم أصول الفقه .

(٢) حكى في البحر عن الخوارج أن الرجم غير واجب عندهم ، وكذلك حكاه عنهم أيضاً ابن العربي رحمه الله تعالى ، وحكاه أيضاً عن بعض المعتزلة ، كالنظام وأصحابه ، ولا مستند لهم إلا أنه لم يذكر في القرآن الكريم ، وهذا باطل ، فإن الرجم قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها ، وأيضاً هوثابت بنص القرآن لحديث عمر بن الخطاب عند الجماعة أنه قال : كان مما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم ، فقرأناها ، وحفظناها ، ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ونسخ التلاوة لا يستلزم نسخ الحكم ، كما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء : أن فيما أنزل الله من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة» .

وعن أبي هريرة ، وزيد بن خالد رضي الله عنهما أنهما قالا :«إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر ، وهو أفقه منه نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قل قال : إن إبني كان عسيفاً عند هذا فزنى بامرأته ـ وإني أخبرت أن على إبني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فاخبروني أن على إبني جلد مائة ، وتغريب عام ،وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال =

مبحث الشهادة في الزنى(١)

لأن حد الزنا منوط في الواقع باقرار الزاني، فإذا لم يقر الزاني، فإنه لا يمكن اثباته عليه بالبينة، لأنه لا يثبت إلا بأربعة شهود عدول، يرون الايلاج بالفعل، وذلك أن لم يكن محالاً، فهو متعذر(٢).

= رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس ـ لرجل من أسلم ـ إلى إمرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت» رواه الجماعة.

وعن عبادة بن الصامت قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، وعن جابر بن عبد الله «أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم» رواه أبو دواد. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك» رواه أحمد. وقد أجمعت الأمة على وجوب حد الرجم على الزاني المحصن.

(١) **أهل البيت** (ع): لا يثبت الزنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بد من شهادة أربعة رجال عدول، أو ثلاثة وأمرأتين، أو رجلين وأربع نساء، إلا أنه لا يثبت الرجم بالأخيرة، ولا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات أو شهادة رجل وست نساء، أو شهادة واحد ويمين [٧٢]. =

ويعتبر في قبول الشهادة على الزنا أن تكون الشهادة شهادة حس ومشاهدة لصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين(ع): لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والاخراج مضافاً إلى روايات معتبرة أخرى بهذا المضمون. ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة لم يحدّ المشهود عليه وحدًّ الشهود[٧٣] (من جهة القذف).

(٢) اتفقت كلمة الفقهاء على أن جريمة الزنا تثبت بالشهادة، أو الاقرار، واتفقوا على أن عدد الشهود في هذه الجريمة المنكرة، أربعة، بخلاف سائر الحقوق، لقوله تعالى: **﴿ثُمَّ لَمْ يَأتُوا بِأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾** وقوله تعالى: **﴿وَالَّتي يَأتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ** =

(٧٢) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٨

(٧٣) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٩

. . . .

= **﴿فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾** وقوله صلى الله عليه وسلم للذي قذف امرأته «ائت باربعة يشهدون على صدق مقالتك ـ والا فحد في ظهرك» واجماع الأمة على ذلك .

واتفق الأئمة على أن صفة الشهود أن يكونوا عدولاً ، وأن يكونوا ذكوراً ، غير محدودين .

واتفقوا على أن من شروط هذه الشهادة ، أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها ، وأن تكون الشهادة بالتصريح ، لا بالكناية لأن في اشتراط العدد بالأربعة يتحقق معنى الستر على عباد الله تعالى ، الذي دعا إليه الشارع ، ولأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده ، وذلك قصد الشارع .

واختلف الفقهاء في اشتراط عدم تعدد المجلس .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : إنه يشترط في أداء الشهادة . أن يشهدوا بالزنا في مجلس واحد ، وإلا فهم فسقة ، ويقام عليهم حد القذف ، وذلك لأن الشارع طلب التحقق في إقامة الحدود ، وأداء الشهادة في مجالس متفرقة شبهة تمنع قبول شهادة الشهود في الزنا . والحدود تدرأ بالشبهات .

الشافعية ـ قالوا : إنه لا بأس بتفرق المجالس في أداء شهادة الشهود وتقبل شهادتهم إذا ادوها في مجالس متفرقة ، وذلك للمبادرة إلى تطهيرالمسلم من الذنوب إذا كمل النصاب في الشهود بحسب اجتهاد الحاكم ،وما يراه من المصلحة للمسلمين في دينهم ودنياهم .

اتحاد المكان والزمان (١)

واختلف الفقهاء في اشتراط أن تكون الشهادة من الأربعة في مكان واحد ، وفي زمان واحد . =

(١) **أهل البيت (ع)** : لو حضر بعض الشهود وشهد بالزنا في غيبة بعض آخر حد من شهد للفرية ، ولم ينظر مجيء البقية لإتمام البينة ، فلو شهد ثلاثة منهم على الزنا وقالوا : لنا رابع سيجيء حدوا ، نعم لا يجب أن يكونوا حاضرين دفعة ، فلو شهد واحد وجاء الآخر بلا فصل فشهد وهكذا ثبت الزنا ولا حد على الشهود ، ولا يعتبر تواطؤهم على الشهادة فلو شهد الأربعة بلا علم منهم بشهادة السائرين تم النصاب وثبت الزنا ، ولو شهد بعضهم بعد حضورهم جميعاً للشهادة ونكل بعض يحد من شهد للفرية[٧٤] .

(٧٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢١

. . . .

= **الحنفية ـ والمالكية ـ قالوا** : يشترط أن تكون شهادة الأربعة في مجلس واحد، واشترطوا كذلك أن يحضر الشهود الأربعة مجتمعين في زمان واحد . فإن جاءوا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد، لا تقبل شهادتهم، ويقام عليهم حد القذف لوجود شبهة في أداء الشهادة . وهي عدم اتحادهم في الحضور، لأن الشاهد الأول لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد .

الشافعية ـ قالوا : لا يشترط اتحاد الشهود في الزمان، ولا في المكان، بل متى شهدوا بالزنا، ولو كانوا متفرقين واحداً بعد واحد ، قبلت شهادتهم ،ويقام الحدعليهما لهذه الشهادة .

وذلك لأن الاتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الاتيان بهم مجتمعين أو متفرقين، فالاتي بهم متفرقين يكون عاملاً بالنص . ولأن كل حكم يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين، يثبت إذا جاءوا متفرقين كسائر الأحكام، بل هذا أولى لأنهم إذا جاءوا متفرقين كانوا أبعد عن التهمة، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض، ولأنه لا يشترط أن يشهدوا معاً في حالة واحدة .

الحنابلة ـ قالوا : المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود، وفي أداء الشهادة . فإذا جمعهم مجلس واحد، وأدوا الشهادة سمعت شهادتهم، وإن جاءوا متفرقين ،قبل أداء الشهادة، لأن الشبهة إنما تظهرفي إختلاف المكان فقط .

اختلاف الشهود في مكان الحادث(١)

واختلف الفقهاء في اشتراط عدم اختلاف الشهود في تحديد المكان الذي وقعت فيه الفاحشة . كأن شهد اثنان من الشهود أنه زنا بها في هذه الزاوية من المنزل . وشهد اثنان آخران أنه زنا بها في زاوية أخرى من نفس المنزل . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : تكفي الشهادة على نحو الإطلاق بأن يشهد الشهود أنه زنى وأولج كالميل في المكحلة من غير ذكر زمان أو مكان أو غيرهما، لكن لو ذكروا الخصوصيات واختلف شهادتهم فيها كأن شهد أحدهم بأنه زنى يوم الجمعة والآخر بأنه يوم السبت أو شهد بعضهم أنه زنى في مكان كذا والآخر في مكان غيره أو بفلانة والآخر بغيرها لم تسمع شهادتهم ولا يحد ويحد الشهود للقذف، ولو ذكر بعضهم خصوصية وأطلق بعضهم فهل يكفي ذلك أو لا بد مع ذكر أحدهم الخصوصية أن يذكرها الباقون؟ فيه إشكال والأحوط لزومه[٧٥] .

---

(٧٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٠

. . . .

= **الحنفية** ، **والحنابلة ـ قالوا** : إن هذه الخلاف لا يضر في أداء الشهادة . بل تقبل ويقام الحد .

المالكية ، الشافعية ـ قالوا : لا تقبل الشهادة في هذه المسألة ، ولا تجب اقامة الحد لأن اختلاف الشهود في تحديد المكان شبهة تدرأ الحد عن الزنا ، فيشترط أن يأتي الأربعة في وقت واحد ، يشهدون على وطء واحد ، في موضع واحد ، بصفة واحدة ، بهذا تتم الشهادة .

اختلافهم في البلد [(١)]

وإن شهد إثنان على رجل بأنه زنا بها في الكوفة ، وشهد آخر بأنه زنا بها في البصرة مثلاً ، فلا تقبل الشهادة ، ولايقام عليهما الحد بالاجماع . ويحد الشهود حد القذف .

إذا ظهر أن الزانية بكر[(٢)]

وإن شهد أربعة من الرجال العدول على امرأة بالزنا بآخر ثم وجدت بعد ذلك بكراً . فأن الشهادة ترد ولا تقبل بالاجماع ، ويدرأ الحد عنها لوجود الشبهة ، ولا يحد الشهود . فإن وجود البكارة دليل على عدم وقوع الزنا .

عدم التقادم في اداء الشهادة[(٣)]

وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم من إقامته بعدهم عن الإمام الحاكم اختلف فيه الفقهاء .

=

(١) **أهل البيت (ع)** : تقدم حكمه في التعليقة السابقة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إذا شهد أربعة عدول على إمرأة بالزنا قبلاً ، فقالت : أنا بكر ، فكشف عليها أربعة نسوة فوجدنها كما قالت ، إذا كان كذلك سقط الحد عنها ، وعن الشهود ، والمشهود عليه بأنه زنى بها ، وذلك لمكان الشبهة التي يدرأ بها الحد ، قال الإمام الصادق(ع) : جيء لأمير المؤمنين علي(ع) بإمرأة بكر ، زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها ، فقلن هي عذراء فقال :ما كنت لأضرب من عليها خاتم الله . قال صاحب الجواهر : الأشبه بأصول المذهب السقوط ، لا الثبوت[٧٦] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : **التأخير في أداء الشهادة لا يؤثر في صحتها ما دامت الشروط متوفرة في الشاهد .**

(٧٦) فقه الإمام الصادق (ع) ٦/٢٧٣

. . . .

= **الحنفية ـ قالوا** : أنه لا تقبل شهادتهم في هذه الحالة لوجود شبهة التقادم في أداء الشهادة لأن الأصل عندهم أن

الحدود الخالصة لله تعالى تبطل بالتقادم ، لأن الشاهد مخير بين حسبتين احداهما أداء الشهادة ، وثانيتهما : الستر على المسلم ، فالتأخير في أداء الشهادة لاختيار الستر ، فالإقدام على الأداء بعد ذلك لوجود ضغينة هيجتهم ، أو لعداوة حركتهم بعد السكوت . فيتهمون في شهادتهم ـ إلا إذا وجد عذر لهم .

أما إذا كان التأخير لغير سبب يصير الشاهد فاسقاً ، فترد شهادته لتيقننا بالمانع . **المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا** : إن الشهادة في الزنا ، وفي حد القذف ، وشرب الخمر ، تسمع بعد مضي زمان طويل من الواقعة . وذلك لأن الحد بعد الشهادة أصبح حقاً . ولم يثبت لنا ما يبطله ، وقد يكون عندهم عذر ، منعهم من أداء الشهادة في وقت وقوع الفاحشة . بأن الفتنة قائمة لم تخمد إلى ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه فيعذرون في تأخيرهم .

اختلاف الشهود في الاستكراه(١)

إذا شهد اثنان على رجل بالزنا ، وقالا : استكراهاً ، وقال آخران : بل كان الزنا طواعية . فقد اختلف الفقهاء في ذلك .

الامام أبو حنيفة ، والمالكية ،والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : لا حد عليهما في هذه الحالة وترد شهادة الشهود لوجود شبهة تدرأ الحد ، وهي تضارب الشهود في أقوالهم .

وقال الصاحبان رحمهما الله تعالى :يحد الرجل خاصة ، لأن الأربعة شهدوا ، واتفقوا على أنه زنا ، ولكنهم اختلفوا في هل هو مكره ، أم لا؟ فيقام الحد عليه . أما المرأة فلا يقام عليها الحد لأنها في هذه الحالة مكرهة ، بشهادة الشهود ، والمكرهة على الزنا لاتحد إجماعاً . ويجب على الزاني دفع صداقها ويلحق به ولدها إن حملت منه . =

(١) **أهل البيت** (ع) : لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنا وشهد الآخر على عدم الاكراه وأن المرأة طاوعته ففي ثبوت الزنا بالاضافة الى الزاني عندئذ إشكال ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهداً على زناها وما إذا لم يكن فعلى الأول لا يثبت الزنا بشهادته ويثبت على الثاني[٧٧] .

(٧٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٨١

. . . .

شهادة الزوج(١)

وهل يجوز أن يكون الزوج من الشهود الأربعة في شهادة الزنا على زوجته؟

المالكية ـ قالوا : يجوز كون الزوج من الشهود على زوجته بالزنا ، لأن الزوج يلحقه العار من هذا الأمر ، خصوصاً إذا كان له منها أولاد ، فلا يكون متهماً في أداء الشهادة . فتقبل شهادته وتحد الزوجة .

الحنفية ، والشافعية والحنابلة ـ قالوا : لا يجوز شهادة الزوج مع شهود الزنا على زوجته لأنه متهم في أداء هذه الشهادة .فلا تقبل شهادته .

سؤال الشهود(٢)

وإذا حضر الشهود الأربعة في مجلس الحاكم لأداء الشهادة على حصول الزنا ، وسألهم الحاكم عن الزنا ما هو ،؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنا؟ وبمن زنا؟ وكيف زنا ، فان افتقوا جميعاً في هذه الأمور وقالوا : رأينا ايلاج الذكر في الفرج ، كالميل في المكحلة ، بالتفصيل لأنه لايكفي الاجمال في هذه الحالة فيجب على الحاكم إقامة الحد على الزانين ، فربما يكون لمسها ، أو يكون الزنا في دار الحرب ، أو في الصبا ، أو في زمان متقادم .

المالكية ـ قالوا : إنما تصح الشهادة إذا إتحد الزنا عندهم في صفته . من اضطجاع ، أو قيام ، أو قعود ، أو فوقها ، أو تحتها ، في مكان كذا ، في وقت كذا ، ولا بد من =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذهب أكثر الفقهاء بشهادة صاحب الجواهر على أن الزوج إذا كان أحد الشهود الأربعة أخذ بشهادته على شريطة أن يأخذ صفة الشاهد لا صفة القاذف فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن أربعة شهود على إمرأة بالزنا أحدهم زوجها قال تجوز شهادتهم[٧٨] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : تكفي الشهادة على نحو الاطلاق بأن يشهد أنه زنى واولج كالميل في المكحلة من غير ذكر زمان أو مكان أو غيرهما ، لكن لو ذكروا الخصوصيات واختلف شهادتهم فيها كأن شهد أحدهم بأنه زنى يوم الجمعة والآخر بأنه يوم السبت أو شهد بعضهم أنه زنى في مكان كذا والآخر في مكان غيره أو بفلانة والآخر بغيرها لم تسمع شهادتهم ولا يحد ويحد الشهود للقذف ، ولو ذكر بعضهم خصوصية وأطلق بعضهم فهل يكفي ذلك أو لا بد مع ذكر أحدهم الخصوصية أن يذكرها الباقون؟ فيه إشكال والأحوط لزومه[٧٩] .

---

(٧٨) فقه الإمام الصادق (ع) ٦/ ٢٦٣

(٧٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٠

. . . .

= ذكر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الأداء بأمكنة ، ورؤيا ،في وقت واحد لا متفرقين في أوقات ، ولا بد أن يقولوا : أدخل الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة ولا بد من هذه الزيادة في أداء الشهادة ، زيادة في التشديد عليهم ، وطلبا للستر ما أمكن ، فإن تخلخل واحد منهم في أداء الشهادة ، أولم يوافق غيره ردت شهادتهم ، وحدوا للقذف .

شهادة الأعمى على الزنا [١]

المالكية ـ قالوا : تقبل شهادة المسلم العدل وإن كان أعمى في الأقوال فقط سواء تحملها قبل العمى ، أم بعده ، وذلك لضبطه الأقوال بسمعه ، وكذلك بالحس ، كما إذا =

(١) **أهل البيت (ع) :** يجوز للأعمى والأصم تحمل الشهادة وأداؤها إذا عرفا الواقعة ، وتقبل منهما ، فلو شاهد الأصم الأفعال جازت شهادته فيها ، وفي رواية : يؤخذ بشهادته في القتل بأول قوله لا الثاني وهي مطروحة ولو سمع الأعمى وعرف صاحب الصوت علماً جازت شهادته ، وكذا يصح للأخرس تحمل الشهادة واداؤها فإن عرف الحاكم إشارته يحكم وإن جهلها اعتمد فيها على مترجمين عدلين وتكون شهادته أصلاً ، ويحكم بشهادته[٨٠] .

وذكر السيد الخوئي(قدس) : أنه يقع الإشكال في ما ذكره جمع من الأصحاب من إعتبار الرؤية في الشهادة ، ولزوم أن تكون على الجماع والإيلاج والإخراج كالميل في المكحلة . واستندوا في ذلك إلى معتبرة أبي بصيرقال : قال أبو عبد الله (ع) : لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة . وإلى صحيحة حريز عن أبي عبد الله (ع) قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ـ إلى أن قال ـ : ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة . والظاهر أن ما ذكروه أمر لا يتحقق في الخارج إلا في فرض نادر ، ولازم ذلك سد باب الشهادة في الزنا نوعا مع أنّ كثيراً مما تحققت الشهادة على الزنا في زمان رسول الله (ص) ومن بعده ورتب على الشهادة أثرها من رجم أو جلد فالجماع كغير من الأفعال التي يمكن الشهادة عليها من جهة رؤية مقدماتها الملازمة لها خارجاً المحققة لصدق الرؤية والحس بالإضافة إلى المشهود به عرفاً . وأما معتبرة أبي بصير فلا دلالة فيها على إعتبار الرؤية في الإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة ، وإنما المعتبر فيها الشهادة على ذلك . وقد عرفت أن الشهادة تتحقق برؤية الأفعال الملازمة له خارجاً ، فيشهد الرائي على الإدخال كالميل في المكحلة . وأما صحيحة حريز فلا بد من حملها على رؤية المقدمات الملازمة له خارجاً الموجبة لصدقها بالإضافة إلى الجماع عرفاً[٨١] .

(٨٠) تحرير الوسيلة ج٢ ص ٤٠٢

(٨١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٩

. . . .

= تحسس على الفاعلين .

الحنفية ـ قالوا : لا تقبل شهادة الأعمى على الزنا ، لأنه لا يتمكن من تمييز الزاني والزانية . والحدود لا بد فيها من التحقيق واليقين .

الحنابلة والشافعية ـ قالوا : إذا تحمل الشهادة قبل العمى . بأن رأى الفعل وهو مبصر ثم طرأ عليه العمى قبلت شهادته ، أما إذاكانت بعد العمى فلا تقبل شهادته .

انكار الاحصان

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر أنه محصن ، وله زوجة قد ولدت منه ، فانه يرجم ولا يقبل قوله ، لبيان كذبه ، بوجود الزوجة والولد .

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا ، فأنكر الأحصان ، فشهد عليه رجلان بأنه تزوج امرأة ودخل بها في نكاح صحيح ، ثبت الأحصان عليه ، ويرجم .

اعتراض ما يخرج الشاهد عن أهليته للشهادة(١)

أجمع العلماء على أنه يسقط الحد باعتراض ما يخرج الشاهد عن أهليته للشهادة . كما لو أرتد عن الاسلام ـ والعياذ بالله تعالى ـ أو عمي أحد الشهود ، أوخرس ، أو فسق ، أو أقيم عليه حد القذف ،لا فرق في ذلك بين كونه قبل القضاء ، أو بعده قبل اقامة الحد ، وكذلك موت الشهود أو موت أحدهم مسقط للحد .

اشتراط أن يبدأ الشهود بالرجم(٢)

الحنفية ـ قالوا : يجب أن يبتدي الشهود برجم الزاني أولا ويجبرهم الإمام على =

(١) **أهل البيت (ع)** : لو شهدا عند الحاكم وقبل أن يحكم بهما ماتا أو جنيا أو أغمي عليهما حكم بشهادتهما ، وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد عروض تلك العوارض حكم بهما بعد التزكية ، وكذا لو شهدا ، ثم فسقا أو كفرا قبل الحكم حكم بهما ، بل لا يبعد ذلك لو شهد الأصل وحمل الفرع وكان الأصل عادلاً ثم فسق ثم شهد الفرع ، ولا فرق في حدود الله تعالى وحقوق الناس في غير الفسق والكفر ، وأما فيهما فلا يثبت الحد في حقوق الله محصناً كحد الزنا واللواط وفي المشتركة بينه وبين العباد كالقذف والسرقة تردد ، والأشبه عدم الحد ، وأما في القصاص فالظاهر ثبوته[٨٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام (ع) ثم الناس ، وإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام (ع) ثم الناس .
=

(٨٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤١٠

. . . .

= ذلك ، ثم الإمام ، أو نائبه ، ثم الناس بعد ذلك وهذا شرط لا بد منه في إقامة الحد ، حتى لو امتنع الشهود عن رجم الزاني يسقط الحد عن المشهود عليهما ،ولا يحد الشهود القذف ، لأن امتناعهم ليس صريحاً في رجوعهم ، ولكنه شبهة في درأ الحد . لأن امتناع الشهود عن رجم الزاني دليل على الرجوع في أقوالهم ، فإن الشاهد ربما يتساهل في الأداء أو لا . ولكن عند مباشرة الفعل يتعاظم ذلك عليه ، ويرق قلبه ، ويرجع عن شهادته . فيرتفع الحد عن المتهمين ، وفيه تثبيت وزجر ، لما روي من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة ،وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : ارموها واتقوا الوجه .

روي عن عامر الشعبي قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وأنها حملت فجاء بها مولاها إلى أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، فقال : إن هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها إلى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر ، ثم رما الناس وأنا منهم ، فكنت والله فيمن قتلها» .

أبو يوسف من علماء الحنفية - **قال** : إن بداءة الشهود مستحبة ، وليست مستحقة ، فإذا امتنعوا أو غابوا ، أو ماتوا - يقيم الإمام الحد ، ولا يتركه ، لأنه ثبت بالشهادة . فيجب إقامته .

الشافعية - قالوا : لايشترط أن يبدأ الشهود برجم الزاني . اعتباراً بالجلد .

المالكية - قالوا : يبدأ بالرجم الإمام ، أو نائبه ، ولا يشترط أن يبدأ الشهود ، وليس له أنه يرجم نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يصح له أن يقتل نفسه - بل ذلك للإمام ، أم نائبه .

الحنابلة - قالوا : يجوز للإمام أن يحضر رجمه وأن لا يحضر . وكذا الشهود لأن =

= **مسألة** : لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد رجماً أو جلداً ، فلا يسقط الحد لو ماتوا أو غابوا ، نعم لو فروا لا يبعد السقوط للشبهة الدارئة ويجب عقلاً على الشهود حضورهم موضع الرجم مقدمة لوجوب بدئهم بالرجم ، كما يجب على الإمام (ع) أو الحاكم الحضور ليبدأ بالرجم إذا ثبت بالاقرار ويأتي به بعد الشهود إذا ثبت بالبينة[٨٣] .

---

(٨٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٥ ، ٤٢٦

. . . .

= النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز، ولم يحضر رجمه .

رجوع الشهود وديته[(١)]

إذا شهد أربعة على الرجال بالزنا بفلانة، وأربعة غيرهم شهدوا بالزنا بامرأة أخرى، فرجم، ثم رجع الفريقان . في شهادتهم ضمنوا ديته اجماعاً، وحدوا للقذف جميعاً، عند الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : في التحرير : لو رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة قبل الحكم وبعد الاقامة لم يحكم بها ولا غرم، فإن اعترفا بالتعمد بالكذب فسقا، وإلا فلا فسق، فلو رجعا عن الرجوع في الصورة الثانية فهل تقبل شهادتهما؟ فيه إشكال، فلو كان المشهود به الزنا واعترف الشهود بالتعمد حدوا للقذف، ولو قالوا : أوهمنا فلا حد على الأقوى .

مسألة : لو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المشهود به لم ينقض الحكم، وعليهما الغرم، ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فان كان من حدود الله تعالى نقض الحكم، وكذا ما كان مشتركاً نحو حد القذف وحد السرقة، والاشبه عدم النقض بالنسبة إلى سائر الآثار غير الحد كحرمة أم الموطوء وأخته وبنته، وحرمة أكل لحم البهيمة الموطوءة . وقسمة مال المحكوم بالردة ، واعتداد زوجته، ولا ينقض الحكم على الأقوى في ما عدا ما تقدم من الحقوق، وقسمة مال المحكوم بالردة، واعتداد زوجته، ولا ينقض الحكم على الأقوى في ما عدا ما تقدم من الحقوق، ولو رجعا بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم وإن كانت العين باقية على الأقوى .

مسألة : إن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص واستوفى ثم رجعوا فإن قالوا : تعمدنا أقتص منهم، وإن قالوا : أخطأنا كان عليهم الدية في أموالهم، وإن قال بعضهم : تعمدنا وبعضهم أخطأنا فعلى المقر بالتعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ الدية بمقدار نصيبه، ولولي الدم قتل المقرين بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه، وله قتل بعضهم ويرد الباقون قدر جنايتهم .

مسألة : لو كان المشهود به ما يوجب الحد برجم أوقتل فان استوفى ثم قال أحد الشهود بعد الرجم مثلاً : كذبت متعمداً وصدقه الباقون وقالوا : تعمدنا كان لولي الدم قتلهم بعد رد ما فضل من دية المرجوم وإن شاء قتل واحداً وعلى الباقين تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول، وإن شاء قتل أكثر من واحد ورد الأولياء ما فضل من دية صاحبهم، وأكمل الباقون ما يعوز بعد وضع نصيب من قتل، وإن لم يصدقه الباقون مضى اقراره على نفسه فحسب ، فللولي قتله بعد رد فاضل الدية عليه، وله أخذ الدية منه بحصته[٨٤] .

---

(٨٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٤١١ ـ ٤١٢

. . . .

= والإمام محمد بن الحسن ـ قال : يضمنون الدية ، ولكن لا يقام عليه حد القذف .

الحنفية ـ قالوا : إذا رجع أحد الشهود بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية ، وإذا رجع واحد منهم قبل إقامة الحد حدوا جميعاً ، لأنهم نقصوا عن أربعة .

الشافعية : قالوا : إذا رجع واحد يجب قتله . لأنه كان سببا في قتله المتهم ظلماً .

إذا تبين عدم عدالة الشهود(١)

اختلف الفقهاء فيما إذا حكم القاضي على الزاني بالجلد فمات أو جرح ثم تبين له أن الشهود غير عدول . بل هم مجرحون . أو تبين أنهم فسقة ، أو عبيد ، أو غير مسلمين . أو أحدهم محدود في قذف أو أعمى : فإنهم يحدون باتفاق العلماء :

أبو حنيفة ـ قال : لا ضمان على القاضي فيما حكم به ،ولا على الشهود ولا على بيت المال ، وقال الصاحبان : الأرش والديه على بيت المال .

المالكية ـ قالوا : إن قامت البينة على فسقهم لا يضمن القاضي ، وإن قامت البينة على الرق والكفر يضمن ، وعليه الدية لعائلة الذي أقيم عليه الحد ، لتفريطه . في التأكد من عدالة الشهود .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : يجب على القاضي ضمان الدية فيما يحصل من أثر الضرب في حالة الجلد ، أو الأرش في حالة الجرح .

واتفق العلماء على أنه إذا كان الحد الرجم . فرجم ثم ظهر أحد الشهود على ما ذكرنا فديته على بيت المال ، ويقام الحد على الشهود .

إذا مات الجاني من الجلد(٢)

المالكية ـ قالوا : إذا سرى الموت إلى الجاني بسبب الجلد أو الضرب . إن كان الحاكم=

---

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا شهد شاهدان وحكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما حال الشهادة ، ففي مثل ذلك (تارة) يكون المشهود به من الأموال ، و(أخرى) يكون من غيرها ، فإن كان من الأموال ، استردت العين من المحكوم له إن كانت باقية ، وإلا ضمن مثلها أوقيمتها . وإن كان من غير الأموال ، فلا إشكال في أنه لا قصاص ولا قود على من له القصاص أو القود ، وإن كان هو المباشر . وأما الدية ، ففي ثبوتها عليه ـ أو على الحاكم من بيت المال ـ خلاف ، والأقرب أنها على من له الولاية على القصاص إذا كان هو المباشر ، وعلى بيت المال إذا كان المباشر من أذن له الحاكم[٨٥] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : من قتله الحد أو التعزير فلا دية له إذا لم يتجاوزه[٨٦] .

---

(٨٥) تكملة منهاج الصالحين ١/١٦٢

(٨٦) تحرير الوسيلة ٢/٤٣٨

. . . .

= قد ظن السلامة من فعله فلا إثم ولا دية عليه . وإذا شك في السلامة ضمن ما سرى على نفس ، أو عضو ، أي ضمن الدية ، وهي على العاقلة وهو يدفع كواحد منهم ، فإن ظن عدم السلامة ، فعليه القصاص ، ويعلم ظن السلامة ، أو عدمها ، أو الشك ، من اقرار الحاكم ، ومن قرائن الأحوال ، وذلك في حالة التأديب على المعاصي التي ليست فيها حدود ، أما المعاصي التي يجب فيها إقامة الحد مثل جلد البكر بالزنا ، أو شرب الخمر ، أو حد القذف ، ضرباً عادياً غير منفذ فلا يجب عليه شيء إذا مات من أثر ذلك .

فقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب بعث إلى امرأة في شيء بلغه عنها ففزعت منه فأسقطت فاستشار سيدنا عمر علياً كرم الله وجهه في سقطها فقال علي رضي الله عنه : عليه الدية للجنين الذي مات من السقط . فأمر علياً رضي الله عنهما أن يضرب بها على قومه . ففعل .

فقد ذهب الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن الإمام وإن كانت له الرسالة العظمى ، فعليه أن لا يتلف بها أحداً من غير إقامة حد ، فإن تلف ضمن . وكان المأثم مرفوعاً عنه . لأنه مأذون في التأديب على الذنوب التي لا حد فيها ، وفي حالة إقامة الحد يكون الضرب مؤلماً غير جارح ولا مهلك .

الحنفية ـ قالوا : لا ضمان على الشهود لأن الواجب بشهادتهم هو الضرب غير المهلك ، ولا على القاضي لأنه لم يقض بالضرب المهلك ، بل يقتصر على الجلاد إلا أنه لا يجب عليه الضمان في الصحيح ، لأنه لم يتعمده ، وإذا لا يجب الضمان أصلاً .

خطأ الإمام في إقامة الحدود(١)

واختلف العلماء فيما إذا حصل خطأ في حكم القاضي في الحدود والقصاص . =

(١) **أهل البيت (ع)** : في المهذب : إذا حكم (القاضي) بشيء ثم بان له أنه خطأ أو بان له أن الحاكم قبله حكم بشيء وأخطأ فيه كان عليه نقض ما أخطأ هو فيه وكذلك ما أخطأ فيه غيره من الحكام المتقدمين عليه وحكم بما يعلمه من الحق[٨٧] .

وفي دستور الجمهورية الاسلامية : إذا اصيب أحد بخسارة مادية أو ضرر معنوي جراء إشتباه القاضي أو تقصيره في تحديد الموضوع أو الحكم أو في تطبيق الحكم على المورد الخاص به فإن كان ذلك عن تقصير فإن المقصر يضمن ذلك حسب الاحكام الاسلامية والا فالحكومة مسؤولة عن التعويض وفي كل الاحوال يعاد الاعتبار الى المتهم[٨٨] .

(٨٧) المهذب) سلسلة الينابيع الفقهية ١١/ ١٣١ (٨٨) دستور الجمهورية الإسلامية ص١٣٦ المادة ١٧١

. . . .

= **الحنفية ـ قالوا** : ارش الخطأ والدية تكون في بيت مال المسلمين في حالة الخطأ، ولا غرامة على القاضي لأنه اجتهد فأخطأ، فلا ذنب عليه ـ روي أن الإمام علياً كرم الله وجهه قال : ما أحد يموت في حد فأجد في نفسي منه شيئاً، لأن الحق قتله ،إلا من مات في حد الخمر فأنه شيء رأيناه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فمن مات فيه . فديته أما على بيت المال، وإما على الإمام ـ شك من الراوي .

المالكية ـ قالوا : إذا مات الشخص في حد من حدود الله فدمه هدر، ولا ضمان فيه على أحد .

الشافعية والحنابلة ـ قالوا : روايتان عنهما ـ احداهما ـ أن الضمان في هذه الحالة على بيت المال ولا شيء على عائلة القاضي . والرواية الثانية : أن ضمان الدية تكون على القاضي وعائلته، ولا يذهب دمه هدراً ، لأن القاضي مكلف بالمحافظة على أرواح الناس في حالة إقامة الحد، مثل قطع اليد في السرقة، فيجب عليه ألا يتعدى المكان، وأن يحسم الدم بأن يغمس في الزيت المغلي، ولا يضرب المجلود ضرباً مبرحاً يفضي إلى التلف . ولذلك يجب عليه الدية . لأن عمله أفضى إلى الموت فهو متسبب كالذي ضرب صيداً، فأصاب إنساناً . فتجب عليه الدية لأنه أخطأ في ضرب سهمه .

رجوع شهود الزنا والاحصان[1]

إذا شهد أربعة بالزنا على رجل، وشهد اثنان عليه بالإحصان، فأقام الحاكم الحد عليه ثم رجع الجميع في شهادتهم، شهود الزنا ـ وشهود الأحصان .

الحنفية ـ قالوا : تجب الدية على شهود الزنا الأربعة فقط، ولا ضمان على شهود الاحصان .

الشافعية ـ قالوا : الدية تجب أثلاثا ـ الثلثان على شهود الزنا، والثلث على شهود الاحصان .

الحنابلة ـ قالوا : الدية تجب عليهم نصفان ، على شهود الزنا النصف ، وعلى شاهدي الأحصان النصف الآخر لأن الحد إنما تم بشهادتهم جميعاً، فلو شهدوا بالزنا ولم يشهد عليه بالاحصان جلد، فشهادة الاحصان هي التي تسبب في قتله ظلماً من غير وجه حق . فيضمنون معاً مناصفة .

المالكية ـ قالوا : فيه روايتان ـ أظهرهما أن الدية على شهود الزنا فقط، مثل =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا الحكم عند تعليقنا على عنوان رجوع الشهود .

. . . .

= الحنفية ، وفي رواية عنهما : الدية مناصفة مثل قول الحنابلة .

فائدة

اتفقت كلمة العلماء على أن غير الإمام لا يجوز له أن يقيم الحد[1] لقوله تعالى =

(١) **أهل البيت (ع)** : يجوز للحاكم الجامع للشرائط اقامة الحدود على الأظهر . هذا هو المعروف والمشهور بين الاصحاب ، بل لم ينقل فيه خلاف إلا ما حكى عن ظاهر ابني زهرة وادريس من اختصاص ذلك بالامام أو بمن نصبه لذلك وهو لم يثبت ، ويظهر من المحقق في الشرائع والعلامة في بعض كتبه التوقف ويدل على ما ذكرناه أمران :

الاول : إن إقامة الحدود إنما شرعت للمصلحة العامة ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس ، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان ، وليس لحضور الامام (ع) دخل في ذلك قطعاً فالحكمة المقتضية لتشريع الحدود تقضي باقامتها في زمان الغيبة كما تقتضي بها زمان الحضور .

الثاني : أن أدلة الحدود ـ كتاباً وسنة ـ مطلقة وغير مقيدة بزمان دون زمان ، كقوله سبحانه **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾** وقوله تعالى **﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾** وهذه الأدلة تدل على أنه لا بد من إقامة الحدود ولكنها لا تدل على أن المتصدي لأقامتها من هو ومن الضروري أن ذلك لم يشرع لكل فرد من أفراد المسلمين ، فإنه يوجب اختلال النظام وأن لا يثبت حجر على حجر ، بل يستفاد من عدة روايات أنه لا يجوز إقامة الحد لكل أحد : (منها) صحيحة داود بن فرقد ، قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إن أصحاب الرسول (ص) قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال : كنت أضربه بالسيف قال : فخرج رسول الله (ص) فقال : ماذا يا سعد؟ فقال سعد : قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ، فقلت : اضربه بالسيف ، فقال : يا سعد فكيف بالاربعة الشهود؟ فقال : يا رسول الله (ص) بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال أي والله بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل ، إن الله قد جعل لكل شيء حداً ، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً ، فإذن لا بد من الأخذ بالمقدار المتيقن ، والمتيقن هو من إليه الامر وهو الحاكم الشرعي . وتؤيد ذلك عدة روايات : (منها) ـ رواية اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (ع) أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك ـ الى أن قال ـ : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله . ومنها ، رواية حفص بن غياث ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) من يقيم الحدود ، السلطان أو القاضي؟ فقال : إقامة الحدود الى من إليه الحكم . فانها ـ بضميمة ما دل على أن من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء ـ تدل على أن إقامة الحدود إليهم ووظيفتهم[٨٩] .

(٨٩) تكملة منهاج الصالحين ١/٢٢٤ ـ ٢٢٦

. . . .

= ﴿فاجْلِدُوا﴾ فقد أجمعت الأمة على أن المخاطب بذلك هو الإمام، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الإمام، لأنه سبحانه أمر باقامة الحد، وأجمعوا على أنه لا يتولى اقامته إلا الامام، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب، فكان تنصيب الإمام واجباً.

وإذا فقد الإمام فليس لآحاد الناس إقامة هذه الحدود، بل الأولى أن يعينوا واحداً من الصالحين للحكم، يقوم به

الشهادة على الشهادة(١)

الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي رأي عند الشافعية ـ قالوا: إذا شهد أربعة على =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص أو غيرها كالطلاق والنسب، وكذا في الاموال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات. وكذا ما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء الباطنة والولادة والاستهلال، وغير ذلك مما هو حق آدمي.

مسألة: لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود ويلحق بها التعزيرات على الاحوط لو لم يكن الاقوى ولو شهد شاهدان بشهادة شاهدين على السرقة لا تقطع ولا بد في الحدود من شهادة الاصل سواء كانت حق الله محضاً كحد الزنى واللواط أو مشتركة بينه تعالى وبين الادمي كحد القذف والسرقة.

مسألة: إنما لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود لاجراء الحد وأما في سائر الآثار فتقبل فإذا شهد الفرع بشهادة الاصل بالسرقة لا تقطع لكن يؤخذ المال منه وكذا يثبت بها نشر الحرمة بأم الموطوء وأخته وبنته وكذا سائر ما يترتب على الواقع المشهود به غير الحد.

مسألة: تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله غير الحد كالزكاة والخمس أوقاف المساجد والجهات العامة بل والأهلة أيضاً.

مسألة: لا تقبل شهادة فرع الفرع كالشهادة على الشهادة على الشهادة وهكذا.

مسألة: يعتبر في الشهادة على الشهادة ما يعتبر في شهادة الأصل من العدد والاوصاف، فلا تثبت بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد إثنان أو شهد اثنان على شهادة كل واحد تقبل، وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر وكذا لو شهد شاهدان على شهادة المرأة فيما جازت شهادتها.

مسألة: لا تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما لا تقبل فيها شهادتهن منفردات أو منضمات فهل تقبل فيما تقبل شهادتهن كذلك؟ فيه قولان أشبههما المنع.

مسألة: الاقوى عدم قبول شهادة الفرع إلا لعذر يمنع حضور شاهد الأصل لاقامتها لمرض أو مشقة يسقط بهما وجوب حضوره أو لغيبة كان الحضور معها حرجاً ومشقة، ومن المنع الحبس المانع عن الحضور. =

. . . .

= شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد لما فيها من زيادة شبهة لتحققها في موضعين ، تحميل الأصول ، وفي نقل الفروع ، وإن كان الشرع اعتبر الشهادة على الشهادة ، وألزم القضاء بموجبها في المال لكنها ضعيفة ، ولا يلزم من اعتبارها في الجملة ، اعتبارها في كل موضع كشهادة النساء ، فإنها معتبرة صحيحة في ذلك وليست معترة في الحدود ولزيادة شبهة فيها ، فالشهادة مع زيادة مثل تلك الشبهة معتبرة إلا في الحدود ، وسببه أن يحتاط في درئها ، فكان الاحتياط رد ما كان كذلك ولأنها بدل ، واعتبار البدل في موضع يحتاط ، في اثباته ، لا فيما يحتاط في ابطاله .

الشافعية ، في رأي آخر ـ قالوا : إن الشهادة على الشهادة تقبل ويقام الحد بها ، إذا تكاملت شروطها .

مبحث
رجوع أحد الشهود بعد الشهادة(١)

الحنفية ـ قالوا : إذا رجع واحد من الشهود بعد القضاء ، وقبل إقامة الحد حدوا =

= **مسألة** : لو شهد الفرع على شهادة الاصل فأنكر شاهد الأصل فإن كان بعد حكم الحاكم فلا يلتفت الى الإنكار وإن كان قبله فهل تطرح بينة الفرع أو يعمل بأعدلهما ومع التساوي تطرح الشهادة؟ وجهان[٩٠] .

(١) **أهل البيت (ع)** : تقدم حكم ذلك ونضيف ما قاله السيد الخوئي (قدس) في التكملة وهو : لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي ، وأبرزا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعده وبعد الاستيفاء وتلف المحكوم به ، لم ينقض الحكم وضمنا ما شهدا به . وكذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأظهر .

مسألة : إذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ ، فإن كان قبل الحكم لم يحكم وإن كان بعد الحكم والاستيفاء ضمنا إن كان الراجع كليهما ، وإن كان أحدهما ضمن النصف وإن كان بعده وقبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور ولكنه لا يخلو من اشكال . والأقرب نفوذ الحكم .

مسألة : لو أعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع عنها قبل حكم الحاكم فهل تقبل؟ فيه وجهان : الأقرب عدم القبول .

مسألة : إذا رجع الشهود أو بعضهم عن الشهادة في الزنا خطأ جرى فيه ما تقدم ، ولكن إذا كان الراجع واحداً وكان رجوعه بعد الحكم والاستيفاء ، غرم ربع الدية ، وإذا كان الراجع اثنين ، غرما نصف الدية ، واذا كان الراجع ثلاثة غرموا ثلاثة أرباع الدية ، وإذا كان الراجع جميعهم غرموا تمام الدية [٩١] .

(٩٠) تحرير الوسيلة ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩

(٩١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٥٠ ـ ١٥٤

. . . .

= جميعاً حد القذف ، لأن الأمضاء من القضاء ، فكأن رجوعه قبل الامضاء كرجوعه قبل القضاء ، وتظهر ثمرة كون الامضاء من القضاء ، فيما إذا اعترضت أسباب الجرح في الشهود ، أو سقوط أحصان المقذوف ، أو عزل القاضي يمتنع استيفاء حد القذف وغيره .

ولو رجع واحد من الشهود في شهادته قبل القضاء حدوا جيمعاً ، لأن كلامهم قذف في الأصل وإنما يصير شهادة باتصال القضاء به ، ولم يتصل به لأن رجوعهم منع من ذلك فبقي قذفاً ، فيحدون حد القذف .

أما إذا امتنع الرابع عن أداء الشهادة فإنه يحد الثلاثة ولا يحد الرابع ، ولا يكون الحد بسبب سكوت الرابع بل بقول الثلاثة إنه زنى ولا ننظر إلى سكوت الرابع ، فكل واحد يؤاخذ بذنبه لا بذنب غيره ، لأنه قذفه .

إذا كان الشهود خمسة[1]

الحنفية والمالكية والحنابلة ـ قالوا : إذا كان عدد الشهود خمسة فرجع أحدهم بعد رجم الزاني المشهود عليه لا شيء عليه من الحد والغرامة ، لأنه بقي بعد رجوعه من يبقى بشهادته كل الحق ، وهو شهادة الأربعة .

الشافعية ـ قالوا : عليه الغرامة ، أي خمس الدية .

رجوع اثنين من الشهود[2]

الحنفية والمالكية والحنابلة ـ قالوا : إذا كان الشهود في حد الزنا خمسة ورجم =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفرداً وربما خطر ببال بعض الفقهاء أنه لا يضمن لأن في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والأول إختيار الشيخ رحمه الله . وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن ، قيل : كان على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الأول والمقام من هذا القبيل فتأمل [٩٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو رجع أحد شهود الزنا وقال بعد رجم المشهود عليه تعمدت فإن صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردون ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحداً ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا أكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل من دية صاحبهم وأكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد نصيب المقتولين أما لو لم يصدقه الباقون لم يمضِ إقراره إلا على نفسه فحسب (فاما يؤخذ منه =

---

(٩٢) شرائع الإسلام ص ٩٢٥

. . . .

= المشهود عليه ثم رجع اثنان من الشهود حد كل منهما حد القذف وغرما ربع الدية لورثة المرجوم ، أما الرجم فلأن الشهادة تنقلب قذفاً للحال ، لعدم بقاء تمام الحجة من رجوع الثاني ، وأما الغرامة فلأنه بقى من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق ، والمعتبر في قدر لزوم الغرامة ، بقاء من بقى لا رجوع من رجع .

الشافعية ـ قالوا : إن قال الشاهدان اللذان رجعا في شهادتهما أخطأنا ، وجب عليهما قسطهما من الدية ، وفيه وجهان ، في وجه خمساها وفي وجه آخر ربعها ، كما قال الأئمة الثلاثة .

أما إذا قالا : تعمدنا الكذب والشهادة فإنهما يقتلان بالرجوع ، حدا .

رجوع المزكين للشهود(١)

اتفق الأئمة على أنه : إن شهد أربعة على رجل بالزنا وزكوا ، بأن قال المزكون هم أحرار مسلمون عدول ، أما لو اقتصروا على قولهم عدول ، فلا ضمان على المزكين إذا ظهرا عبيداً ، فإذازكوا كما ذكرنا فرجم ثم ظهر بعضهم كافراً أو عبداً فاما أن يستمر المزكون على تزكيتهم قائلين هم أحرار مسلمون فلا شيء عليهم اتفاقاً ، وإن قالوا : أخطأنا في ذلك فلا يضمنون لظهور كفر أحدهم ، فربما طرأ الكفر بعد أداء التزكية .

الحنفية ـ قالوا : إذا قال المزكون : تعمدنا فقلنا هم أحرار مسلمون مع علمنا بخلاف ذلك منهم فيضمنون ، وتكون الدية على المزكين ، وخالف الصاحبان في ذلك فقالا على بيت المال .

المالكية والشافعية والحنابلة ـ قالوا : في هذه الصورة السابقة لا ضمان على المزكين بل الدية على بيت المال ، لأنهم لو ضمنوا لكان ضمان عدوان ، والضمان يكون بالمباشرة أو التسبب ، وعدم المباشرة ظاهر ، وكذلك التسبب ، لأن سبب الائتلاف الزنا ، وهم لم يثبتوه ، وإنما أثنوا على الشهود خيراً ، فصار كما لو أثنوا على المشهود عليه =

= حصته من الدية أو يقتل ويرد عليه ولي المقتول ظلماً تكملة ديته) [٩٣] .

(١) **أهل البيت** (ع) : اذا تبين فسق الشهود أو ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم فإن كان ذلك حادثاً بعد الشهادة لم يضر بالحكم وإن علم أنه كان موجوداً من قبل وقد خفى على الحاكم بطل حكمه لأنه يستكشف حينئذ بطلان مستند حكمه وإن الشهادة لم تكن معتبرة شرعاً وأن الحاكم قد أخطأ في التطبيق [٩٤] .

---

(٩٣) شرائع الإسلام ص ٩٢٣ ـ ٩٢٤

(٩٤) مباني تكملة المنهاج ١/ ٩٤

. . . .

= بالاحصان فكما لا يضمن شهود الاحصان بعد رجم المشهود عليه به ، إذا ظهر أنه غير محصن لأنهم لم يثبتوا السبب ، كذلك لا يضمن المزكون .

وحجة الإمام أبي حنيفة في وجوب الضمان عليهم ، أن الشهادة بالزنا إنما تصبر حجة موجبة للحكم بالرجم على الحاكم ، بالتزكية ، فكانت التزكية في معنى علة العلة للاتلاف ، وعلة العلة كالعلة في اضافة الحكم إليها ، على ما عرف بخلاف الاحصان ، فإنه ليس موجباً للعقوبة ، ولا لتغليظها ، بل الزنا هو الموجب ، فعند الاحصان يوجبها غليظة لأنه كفران نعمة الله ، فلم تضف العقوبة إلى نفس الاحصان الذي هو النعمة ، بل إلى كفران النعمة ، فكانت الشهادة به شهادة بثبوت علامة على استحقاق تغليظ العقوبة ، والسبب هو وضع الكفران في موضع الشكر .

وقالوا : لا يسقط لفظ الشهادة في التزكية ، ولا يشترط مجلس القضاء ، ولا يشترط العدد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال الإمام محمد : يشترط في التزكية الاثنين في سائر الحقوق ، والأربعة في الزنا ، ويجوز شهادة رجل وامرأتين ، في الاحصان ، ثم لا يحد الشهود حد القذف ، لأنهم قذفوا حياً فمات ، ولا يورث استحقاق حد القذف ، وإذا ظهروا عبيداً ورجعوا وجب تعزيزهم بالاتفاق .

من قتل المحكوم عليه بالرجم(١)

الحنفية ـ قالوا : إذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، فأمر القاضي برجمه فقتله رجل عمدا ، أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل ، يجب القود على القاتل في العمد ، والدية في الخطأ على عاقلته ، وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم ، أما اذا حكم القاضي برجمه فقتله رجل عمدا ، أو خطأ فلا شيء عليه ، وان قتله عمدا بعد القضاء ثم وجد الشهود عبيدا ، أو كفارا ، أو محدودين في قذف ، فالقياس أن يجب القصاص ، لأنه قتل نفسا محقونة الدم عمدا ، لكنه لما ظهر أن الشهود عبيد تبين أن القضاء لم يصح ، ولم يصر مباح الدم ، وقد قتله بفعل لم يؤمر به ، إذ المأمور به الرجم ، وقد حز رقبته ، فلم يوافق أمر القاضي ليصير قتله منقولا اليه فبقى مقصورا عليه . =

(١) **أهل البيت (ع)** : لو وجب قتل مسلم بزنا أو لواط فقتله غير الإمام لم يكن عليه قود ولا دية لأن علياً عليه الصلاج والسلام قال لرجل قتل رجلاً وادعى أنه وجده مع امرأته : عليك القود إلاّ أن تأتي ببيّنة[٩٥] .

وقال الشيخ الطوسي : إذا زنا وهو محصن فقد وجب قتله وصار مباح الدم وعلى الإمام قتله ، فإن قتله رجل من المسلمين فلا قود عليه[٩٦] .

(٩٥) شرائع الإسلام ص ٨٩٤ (٩٦) الخلاف ـ سلسلة الينابيع الفقهيّة ـ ٤٠/ ٢١

. . . .

= وفي الاستحسان تجب الدية لأن قضاء القاضي بالرجم نفذ من حيث الظاهر ، وحين قتله كان القضاء صحيحا . فأورث شبهة الأباحة ، وهذا لأنه لو نفذ ظاهرا وباطنا تثبت حقيقة الاباحة ، فاذا نفذ من وجه دون وجه تثبت شبهة الاباحة بخلاف ما لو قتله قبل القضاء لأن الشهادة لم تصر حجة فيقتص منه في العمد ، فصار كمن قتل انسانا على ظن أنه حربي وعليه علامتهم ، ثم ظهر أنه مسلم فعليه الدية في ماله لأنه عمد ، والعاقلة لا تعقل العمد ، وتجب في ثلاث سنين ، لأنه وجب بنفس القتيل ، وما يجب بنفس القتل يجب مؤجلا كالدية ، بخلاف ما وجب بالصلح عن القود حيث يجب حالا ، لأنه مال وجب بالعقد لا بنفس القتل ، أما اذا رجمه ذلك الرجل حتى قتله رجما ، ثم وجدوا أن الشهود عبيد تجب الدية في بيت المال لأنه نفذ حكم القضاء .

حكم نظر الشهود الى فرجي الزانيين [١]

اتفق الأئمة الأربعة على أنه اذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، وقالوا : تعمدنا النظر الى فرجيهما قبلت شهادتهم لأنه لضرورة ثبوت القدرة على اقامة الحسبة ، والنظر الى العود عند الحاجة لا توجب فسقا ، كنظر القابلة والحاضنة والختان والطبيب والاحتقان والكبارة في العنة والرد بالعيب ، والمرأة في حق المرأة أولى ، وان لم توجب ستر ما وراء موضع الضرورة .

أما اذا قال الشهود : تعمدنا النظر الى فرجيهما للتلذذ بالنظر ، فإنه لا تقبل شهادتهم بالاجماع .

اذا كان الشهود اقل من أربعة [١]

واذا شهد على الزنا أقل من أربعة لا يثبت الزنا ، ولا يجب اقامة الحد ، واختلفوا =

(١) **أهل البيت (ع)** : النظر الى عورة الغير حرام إلاّ ما خرج بالدليل كنظر الزوج الى عورة زوجته وبالعكس وعليه لا يجوز تعمد النظر الى فرجي الزانيين لتحمل الشهادة إلاّ عند الضرورة . وإذا تعمد النظر من غير ضرورة عصى وأثم ولم تقبل شهادته إلاّ بعد الندم والتوبة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو حضر بعض الشهود وشهد بالزنا في غيبة بعض آخر حد من شهد للفرية ، ولم ينتظر مجيء البقية لاتمام البينة ، فلو شهد ثلاثة منهم على الزنا وقالوا : لنا رابع سيجيء حدوا ، نعم لا يجب أن يكونوا حاضرين دفعة ، فلو شهد واحد وجاء الآخر بلا فصل فشهد وهكذا ثبت الزنا ولا حد على الشهود ، ولا يعتبر تواطؤهم على الشهادة ، فلو شهد الأربعة بلا علم منهم بشهادة السائرين تم النصاب وثبت الزنا ، ولو شهد بعضهم =

مبحث الاقرار بالزنى (١)

ومن يتبع أحاديث الرجم الذي وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وزمن الخلفاء الراشدين، فإنه يجد أن مرتكب الجريمة هو الذي كان يذهب بنفسه ويعترف بأنه زنى، وكان مع هذا يناقش مناقشة تدل على عدم الرغبة في توقيع هذه العقوبة، فكأن هذه العقوبة لا تنفذ إلا على من أراد أن يطهر نفسه من هذه الفاحشة، ومن إثم الإعتداء على عرض غيره(٢).

= في حد الشهود، قال بعضهم: لا يجب على الشهود حد القذف، لأنهم جاءوا مجيء الشهود، ولأنا لو حددنا لا نسد باب الشهادة على الزنا، لأن كل واحد لا يأمن أن لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد.

الحنفية ـ قالوا: يجب حد القذف على الشهود، اذا كانوا أقل من أربعة، لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾، ولما روي أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب أربعة: أبو بكرة، ونافع، ونفيع، وقال زياد وهو رابعهم رأيت استاتنبو ونفسا يعلو ورجلاها على عاتقه كأذني حمار، ولا أدري ما وراء ذلك، فجلد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد آخر، لأنه تبين أنه كان نائما مع زوجته.

(١) **أهل البيت (ع)**: يثبت الزنا بالاقرار وبالبينة، ويعتبر في المقر العقل والاختيار والحرية، فلو أقر عبدبه، فان صدقه المولى ثبت باقراره والا لم يثبت، نعم لو انعتق العبد وأعاد إقراره، كان اقراره حجة عليه. ويثبت به الزنا وتترتب عليه أحكامه[٩٧].

(٢) اتفق الأئمة الأربعة: على أن الزنا يثبت بالاقرار، سواء أكان المقر ذكرا أم أنثى، وسواء أكان محصنا، أم غير محصن، وسواء أكان المقر حرا أم عبدا بشرط أن يكون بالغا عاقلا مميزا، غير مستكره على اقراره.

اشتراط العدد في الاقرار (١)

الحنفية والحنابلة، وابن أبي ليلى ـ قالوا: يشترط العدد في الاقرار بالزنى، ولا يثبت =

= بعد حضورهم جميعاً للشهادة ونكل بعض يحد من شهد للفرية [٩٨].

(١) **أهل البيت (ع)**: لا يثبت حد الزنا الا بالإقرار أربع مرّات فلو أقر به كذلك أجرى =

(٩٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٢

(٩٨) تحرير الوسيلة / ٤٢١

. . . .

= الا باقراره أربع مرات على نفسه ، مرة بعد مرة ، مع وجود العقل والبلوغ ، لأن الشرط طلب التثبيت في اقامة الحدود ، فإن الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه ، كما أشار اليه بقوله تعالى :**﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾** أي اترك القتل ، اذا ركن أعداؤك الى المسالة وعدم الحروب ، وقال الله تبارك وتعالى :**﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾** ولأن ازهاق الأرواح من الكبائر لا يصح الاقدام عليه الا بعد التثبت والتأكد من الأسباب الدافعة عليه :

ولأنهم اعتبروا الاقرار مثل الشهادة ، فكما أوجب الشارع في الشهادة على الزنا أربعا على خلاف المعتاد في جميع الحقوق ، فكذلك يعتبر اقراره أربعا ، انزالا بكل اقرار بمنزلة شهادة واحدة ، وقد ورد الإقرار أربعا في حديث ماعز وغيره .

المالكية والشافعية ـ قالوا : يكفى في وجوب الحد عليه اقراره بالزنا مرة واحدة ، ولا يشترط العدد ، كغيره من سائر الأحكام كالقتل والسرقة وشرب الخمر وغيرهم ، وبه قال داود والحسن البصري والطبري وجماعة من العلماء المحققين في الفقه ، وحجتهم =

= عليه الحد وإلا فلا بناءاً على ما هو المشهور شهرة عظيمة ونسب الخلاف الى ابن أبي عقيل فاكتفى في ثبوته بالإقرار مرة واحدة ، وتدل على القول المشهور عدة روايات : منها : ما رواه الصدوق بسنده المعتبر الى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة ، قال : أتت امرأة أمير المؤمنين (ع) فقالت : يا أمير المؤمنين (ع) : إني زنيت فطهرني طهرك الله ، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها ممَّ أطهرك؟ قالت من الزنا ، فقال لها : فذات بعل أنت أم غير ذات بعل؟ فقالت : ذات بعل ـ الى أن قال ـ فلما ولّت عنه المرأة من حيث لا تسمع كلامه ، قال اللهم هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته ، فقالت : إني وضعت فطهرني ، فتجاهل عليها ، وقال : أطهرك يا أمة الله مماذا؟ قالت : إني زنيت ـ الى إن قال ـ فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه ، قال اللهم إنهما شهادتان فلما أرضعته عادت إليه ، فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، قال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل؟ قالت : بل ذات بعل ، قال وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت : بل حاضراً ، قال اذهبي فاكفليه ـ الى أن قال ـ فانصرفت وهي تبكي ، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه ، قال اللهم هذه ثلاث شهادات الى أن قال فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (ع) بقول عمرو فقال أمير المؤمنين (ع) : ولما يكفل عمرو ولدك ، قالت يا أمير المؤمنين (ع) : إني زنيت فطهرني ـ الى أن قال ـ : فرفع أمير المؤمنين (ع) رأسه الى السماء وقال اللهم إنه قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات . . . الحديث [٩٩] .

(٩٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٣ ـ ١٧٤

. . . .

= ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وزيد بن خالد من قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها» فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فرجمت ، ولم يذكر العدد ولأن الانسان اذا أقر على نفسه بما يوجب الجلد أو الرجم دل هذا على صدقه في قوله ، فلا يحتاج الى التكرار عدة مرات ، بل يكفي ولو مرة واحدة فإن هذا الاعتراف ، لا يقع الا من أهل الاخلاص في اليقين ، وأصحاب الايمان الصادق ، وقيل ما هم .

فلما رأيناه شهد على نفسه ، حملناه على كمال الأيمان وصدق اليقين بالعذاب يوم القيامة ، وانه ما طلب التطهير باقامة الحد عليه الا لتحققه في نفسه ، أنه وقع في الزنا ، وخاف من عذاب الله يوم القيامة ، فيقبل اعترافه ، ولو مرة واحدة ، ولا حاجة الى التكرار والعدد ، وانما رد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً عدة مرات ، لأنه شك في أمره ، ولذلك قال له : إبك جنون ، وسأل أهله عنه .

الاقرار في مجالس مختلفة (١)

والذين قالوا باشتراط العدد في الاقرار اختلفوا في كونه في أربعة مجالس .

الحنابلة وابن أبي ليلى ـ قالوا : يكتفي بالاقرار أربع مرات ولو في مجلس واحد .

الحنفية ـ قالوا : يشترط كون الاقرار أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر واستدلوا على مذهبهم بما روى في صحيح مسلم عن أبي بريدة رضي الله عنه أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد فرده ، ثم أرسل الى قومه فسألهم : هل تعلمون بعقله بأسا ، فقالوا : ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا ، فأتاه الثالثة ، فأرسل اليهم أيضاً فأخبروه بأنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه . =

---

(١) أهل البيت (ع) : لا بد وأن يكون الاقرار صريحاً أو ظاهراً لا يقبل معه الاحتمال العقلائي ، ولا بد من تكراره أربعاً ، وهل يعتبر أن يكون الاربع في أربعة مجالس أو يكفي الاربع ولو كان في مجلس واحد؟ فيه خلاف ، أقربه الثبوت والاحوط اعتبار اربعة مجالس ، ولو أقر دون الاربعة لا يثبت الحد ، والظاهر ان للحاكم تعزيزه ، ويستوي في كل ما ذكر الرجل والمرأة . وإشارة الاخرس المفهمة للمقصود تقوم مقام النطق ، ولو احتاجت الى الترجمان يكفي فيه شاهدان عادلان [١٠٠] .

---

(١٠٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤١٩

. . . .

= وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة ، فقال : أنكتها؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة وكما يغيب الرشاء في البئر؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا؟ قال : نعم ، أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال : فما تريد بهذا القول؟ قال : أريد أن تطهرني . فأمر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ثم سار ساعة ، حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان؟ فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : ومن يأكل من هذا يا رسول الله؟ فقال : فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من الأكل منه ، والذي نفسي بيده أنه الان لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» .

فقد صرح الحديث بتعداد المجيء في مجالس متفرقة ، وتعدد الافراد كل مرة بعد رده .

ويؤيده ما روى من أحاديث أخرى بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل من المقر بالزنا اقراره مرة واحدة بل طلب تكرار الاقرار منه حتى يتأكد له أنه صادق في إقراره ، مصر على اقامة الحد ، روى البخاري رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت ، يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه البني صلى الله عليه وسلم فقال :

«أبك جنون؟» قال : لا يا رسول الله ، فقال : أحصنت؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : «اذهبوا به فارجموه» .

فهذا نص صريح على تعدد الاقرار أربع مرات ، عسى أن يرجع المقر عن اقراره سترا له ، وروى في مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه قال لماعز بن مالك بحضرته صلى الله عليه وسلم : ان اعترفت الرابعة رجمك .

وما روي عن أبي داود والنسائي أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه =

. . . .

= وسلم يتحدثون أن الغامدية، وماعز بن مالك، لو رجعا عن اعترافهما لم يطلبهما بعد الرابعة .

وأجابوا عن حجة الشافعية والمالكية بأن ما ورد في بعض الروايات أنه أقر مرة ومرتين ثلاثا، فهو تقصير من الراوي، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ .

وأما قولهم في حديث العسيف، فإن اعترفت فارجمها، فمعناه الاعتراف المعهود في حد الزنا، بناء على أنه كان معلوما بين الصحابة، خصوصا لمن كان قريبا من خاصته صلى الله عليه وسلم، وعلم أن حكم الاقرار أربعا مثل «أنيس» رضي الله تعالى عنه .

مناقشة المقر [(١)]

واذا أقر الزاني، أربع مرات، سأله القاضي عن الزنا ما هو، وكيف هو، وأين زنا، وبمن زنى، فاذا بين ذلك كله وصرح به لزمه الحد، لتمام الحجة عليه، ولم يشترط السؤال عن الزمان، كما اشترط في شهادة الشهود لأن تقادم العهد يمنع قبول الشهادة دون الاقرار .

وقيل : لو سأله عن الزمان لجاز، لاحتمال أن يكون قد وقع في الزنا في صباه، أو قبل اسلامه .

اقرار الرجل بأنه زنا بامرأة لا يعرفها [(٢)]

ومن أقر أربع مرات في أنه زنى بامرأة لا يعرفها يقام عليه الحد باجماع العلماء . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : تبين من الحادثة المتقدمة التي حدثت أيام الامام علي (ع) حكم ذلك .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو قال : زنيت بفلانة العفيفة، لم يثبت الزنا الموجب للحد في طرفه إلا إذا كررها أربعاً، وهل يثبت القذف بذلك للمرأة؟ فيه تردد، والاشبه العدم، نعم لو قال : زنيت بها وهي أيضاً زانية بزنائي، فعليه حد القذف .

مسألة : لو أقر أربعاً أنه زنى بامرأة حد دونها وإن صرح بأنها طاوعته على الزنا، وكذا لو أقرت أربعاً بأنه زنى بي وأنا طاوعته حدّت دونه، ولو ادعى أربعاً أنه وطأ امرأة ولم يعترف بالزنا لا يثبت عليه حد وإن ثبت أن المرأة لم تكن زوجته، ولو ادعى في الفرض أنها زوجته وانكرت هي الوطء والزوجية لم يثبت عليه حد ولا مهر، ولو ادعت أنه أكرهها على الزنا أو تشبّه عليها فلا حد على أحد منهما [١٠١] .

---

(١٠١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤١٩، ٤٣٠

. . . .

= وكذا اذا أقر أنه زنى بفلانة ، وهي غائبة عن البلد الذي يقيم فيه ، يجب عليه الحد لحديث العسيف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عليه الحد حين اعترف أمامه بالزنا ثم أرسل الى المرأة بعد ذلك ، ولأنه أقر بالزنا ولم يذكر ما يسقط كون فعله زنا ، ولم توجد شبهة ترد عنه الحد ، بل ان إقراره قد تضمن أنه لا ملك له في المرأة المزني بها ، لأنه لو كان له ملك فيها لعرفها ، ولو كان عنده شبهة لذكرها ، لأن الانسان لا يجهل زوجته ، أو أمته .

الاقرار بالزنا لا يتعدى صاحبه (١)

ومن أقر أنه زنى بفلانة ، وكذبته ، وقالت : لا أعرفه اختلف العلماء في حكمه .

الامام أبو حنيفة ـ قال : لا يقام الحد على الرجل ، ولا على المرأة ، لوجود شبهة تدرأ الحد ، وهو الانكار ، ويقام عليه حد الفرية فقط «ثمانين جلدة» وأجيب عن ذلك بأنه لا يبطل اقراره .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان ـ قالوا : يقام الحد على الرجل فقط وهو حد الزنا ، ولا يؤخذ اقراره حجة على المرأة التي زنا بها ، ولا يقام عليه حد القذف .

فقد روى الامام أحمد في صحيحه ، وأبو داود ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بالزنا بامرأة سماها ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبها ، فسألها عما قال : فأنكرت ، فأقام الحد عليه ، وتركها ، ولم يقم عليها الحد .

وروي أبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة ، فجلده مائة جلدة وكان بكرا ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب يا رسول الله ، فجلده حد القذف ثمانين» .

وهذا من يسر الدين الاسلامي ، وسماحته ودقته في تحري الحقائق ، ودرء الحدود .

وقال بعضهم : يحد الرجل حد القذف ، وحد الزنا ، وفاء بحق الخالق ، والمخلوق . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : تبين الحكم مما تقدم . وأضاف صاحب الشرائع : لو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعاً وهل يثبت القذف للمرأة؟ فيه تردد [١٠٢] .

---

(١٠٢) شرائع الإسلام ص ٩٣٠

. . . .

اقرار المرأة بالزنا[١]

اذا أقرت المرأة بالزنا أربع مرات عند الحاكم، وقالت: مع فلان وذكرت اسمه، وكذبها الرجل. وقال: ما زنيت بها، ولا أعرفها.

الامام أبو حنيفة رحمه الله ـ قال: لا يقام الحد على المرأة، ولا على الرجل، وذلك لأن الحد انتفى في حق المنكر بدليل موجب للنفي عنه، فأوردت شبهة الانتفاء في حق المقرة. حيث أن الزنا فعل واحد فيما بينهما، فإن تمكنت فيه شبهة تعدت الى طرفيه.

المالكية، والشافعية، والحنابلة. والصاحبان ـ قالوا: يقام الحد على المرأة المقرة بالزنا لأن الاقرار حجة في حق المقر، وعدم ثبوت الزنا في حق الغير، لا يورث شبهة العدم في حق المقر، كما لو كان غائبا عن البلدة وسمته، وادعت عليه، وهو الراجح.

الاقرار على الاخرس أو الخرساء [٢]

ومن أقر بأنه زنى بامرأة خرساء، لا تنطق، أو أقرت امرأة بانها زنت برجل أخرس

الامام أبو حنيفة رحمه الله ـ قال: لا يقام الحد على واحد منهما لوجود الشبهة التي تعدت الى طرفه الآخر.

الأئمة الثلاثة والصاحبان ـ قالوا: يقام الحد على المقر، دون الأخرس، أو الخرساء وذلك لاتمام الاقرار على نفسه، فيثبت الحد عليه، دون الآخر، لعدم اقراره.

مبحث اقرار الأخرس [٣]

اتفق الأئمة على أن الاخرس اذا أقر بالزنا بكتابة، أو اشارة، ولو كانت مفهومة، لا يقام عليه الحد، للشبهة بعدم الصراحة في الاقرار، وهي تدرأ الحد عن الزاني.

---

(١) **أهل البيت (ع)**: ما تقدم منا في إقرار أحدهما وانكار الاخر يستوي فيه الرجل والمرأة.

(٢) **أهل البيت (ع)**: يثبت الاقرار على المقر دون الطرف الآخر كما بينا.

(٣) **أهل البيت (ع)**: إن اشارة الاخرس المفهمة للمقصود تقوم مقام النطق ولو احتاجت الى الترجمان يكفي فيه شاهدان عادلان [١٠٣].

---

(١٠٣) تحرير الوسيلة ١/ ٤١٩

. . . .

= واتفقوا كذلك : على أن الشهادة على الأخرس بالزنا لا تقبل ، لاحتمال أن يدعي شبهة على الشهادة . بخلاف الأعمى .

فقد اتفق العلماء : على أنه يصح إقرار الاعمى بالزنا ، ويقام عليه الحد ، وتصح الشهادة عليه وتقبل .

الرجوع في الاقرار (١)

ومن أقر بالزنا ثم رجع في اقراره اختلف الأئمة في حكمه .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : اذا رجع المقر بالزنا في قوله ، يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد . ويترك سواء وقع عليه بعض الحد ، أو لم يقع ، لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ماعزا ، وغيره ، ورده مرة بعد مرة ، لعله يرجع في اقراره ، ولا يعود اليه ، وفي ذلك ستر عليه وهو خير ، وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : للغامدية بعد اقرارها : لعله قبلك أو كذا ، وفيه اشارة الى قبول رجوعها بعد الاعتراف ، وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، «ادرأوا الحدود بالشبهات» ورجوع المقر فيه شبهة .

وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى ، وعثمان البنى وقالا : لا يقبل رجوعه ، ويقام عليه الحد .

المالكية ـ قالوا : إن رجع عن الاقرار بشبهة قبل رجوعه ، ولا يقام عليه الحد ، أما =

(١) أهل البيت (ع) : لو أقر شخص بما يوجب رجمه ، ثم جحد سقط عنه الرجم دون الحد ، ولو أقر بما يوجب الحد غير الرجم ، ثم أنكر لم يسقط على المشهور بين الاصحاب فيهما . وتدل على ذلك عدة روايات منها : صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) : في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد ، فقال : إذا أقر على نفسه عند الامام أنه سرق ، ثم جحد قطعت يده ، وإن رغم أنفه ، وإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية ، فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم ، أكنت راجمه؟ فقال : لا ولكن كنت ضاربة الحد . وقريب منها صحيحته الاخرى عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد ، قلت : أرأيت إن أقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه . ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) .

قال : من أقر على نفسه بحد أقمته عليه إلا الرجم . فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم [١٠٤] .

(١٠٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٦

مبحث الشبهات في الزنى(١)

على أنه إذا وجد مع امرأة لا زوج لها فان له أن يدعي أنه تزوجها ،

= اذا رجع في اقراره من غير وجود شبهة ، فلا يقبل اقراره ، وقيل : يقبل وهو الراجح .

روى الخمسة والترمذي واللفظ له قال : جاء ماعز رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنه قد زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الاخر ، فقال أنه زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : أنه قد زنى ، فأمر به في الرابعة فأخرج الى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد ، فلقيه رجل معه لحى جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلا تركتموه ، وفي رواية قال له : أبك جنون؟ قال : لا ـ وفي أخرى ، لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت؟ فقال : لا . قال : أحصنت؟ قال : نعم ، فأمر برجمه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «هلا تركتموه» يشير الى سقوط الحد بالفرار ، وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثالثة «لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت» ، تعريض من الرسول صلى الله عليه وسلم له بالرجوع عن الاعتراف ، والستر على نفسه ، ولكنه لم يرجع حتى قال له تبكيتا ، هلاّ نكتها؟ قال : نعم ، فأمر برجمه .فكل هذه الرايات وغيرها تفيد بأن المقر بالزنا اذا رجع في اقراره قبل منه ، وكان ذلك توبة له ، ولا يقام عليه الحد ، حيث أن الاسلام يحب الستر ، ويكره اشاعة الفاحشة .

(١) **أهل البيت (ع)** : المراد بالشبهة الموجبة لسقوط الحد : هو الجهل عن قصور أو تقصير في المقدمات مع اعتقاد الحلية حال الوطء وأما من كان جاهلاً بالحكم عن تقصير وملتفتاً الى جهله حال العمل ، حكم عليه بالزنا وثبوت الحد .

وذلك لأنه عالم بالحكم الظاهري ، ولا يكون جهله بالواقع في مفروض المسألة عذراً له ، فلا يكون مشمولاً لاطلاقات الادلة المتقدمة الدالة على نفي الحد من الجاهل . وتؤكد ما ذكرناه صحيحة يزيد الكناسي ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة تزوجت في عدتها فقال : إن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة ، فان عليها الرجم ـ الى أن قال ـ قلت : فإن كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي؟ فقال : اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم ، فانها تدل على أن من لزمته الحجة لا بد له من السؤال ، ولا يسقط عنه الحد [١٠٥] . =

(١٠٥) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٦٩

وذلك شبهة تدرأ الحد في بعض المذاهب(١) .

= ومثل ما اذا عقد جاهلا على أخته من الرضاع ، أو امرأة في العدة ، أو اعتقد إن مجرد الرضا كاف في الحل ، ولو من غير عقد ، ووطأ فلا شيء عليه سوى ان الموطوءة في العدة الرجعية تحرم على الواطىء مؤبداً وبكلمة إن كل من وطأ إمرأة متوهما الحل ، وهي محرمة عليه ، يسقط عنه الحد ، سواء أكان جاهلا بالحكم فقط ، كما لو علم أنه رضع هو وهذه من لبن واحد وجهل بتحريم العقد عليها ، أو كان جاهلا بالموضوع فقط ، كما لو علم بتحريم العقد على الأخت من الرضاع ، وجهل بأن هذه أخته من الرضاع ، وسواء أكان جهله عن قصور ، أو عن تقصير ، لحديث : (تدرأ الحدود بالشبهات) . . . أجل ، أن الجاهل عن تقصير يستحق العقاب يوم القيامة ، لا العقوبة عليه في الدنيا .

وكل من يدعي الاشتباه والجهل يقبل منه من غير بينة ما دام ذلك ممكنا في حقه ، بحسب المعتاد كمن يدعي الجهل بتحريم العقد على الاخت من الرضاع ، وما إليها لقرب عهده بالاسلام .

قال صاحب الشرائع والجواهر ، (يسقط الحد في كل موضع يتوهم فيه الحل ، كمن وجد على فراشه إمرأة فظنها زوجته فوطأها . . وكذا يسقط الحد لو أباحته نفسها فتوهم الحل) . . والمثال الأول شبهة موضوعية ، والمثال الثاني شبهة حكمية ، وكلتاهما يسقط معها الحد ، على شريطة أن يكون الجهل بالحكم ممكنا في حقه بالقياس الى الشبهة الحكمية . قال الامام الصادق (ع) : لو أن رجلا دخل في الاسلام ، وأقرّ به ، ثم شرب الخمر وزنى ، وأكل الربا ، ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلا إلا أن تقوم عليه البينة إنه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر والربا وإذا جهل ذلك اعلمته وأخبرته ، فإن ركبه بعد ذلك جلدته ، وأقمت عليه الحد [١٠٦] .

(١) الشبهة : هي ما يشبه الثابت وليس بثابت ، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في بعض الأفعال : هي شبهة صالحة للدرء أم لا؟ وكون الحد يحتال في درئه بالاستفسار عنه حتى يتضح قصد الزاني . أأخطأ في التهم أم لا ، أكانت عنده شبهة الحل وقت أن وقع في الخطأ أم لا؟ ومن المعلوم أن هذه المناقشات وهذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كانت بعد الثبوت ، لأنه كان بعد صريح الاقرار لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات .

الحنفية قالوا : الشبهة عندهم قسمان ، شبهة الفعل ، وهي واقعة في ثمانية مواضع وهي : =

---

(١٠٦) فقه الإمام الصادق(ع) ٦/ ٢٥٨

. . . .

= ١ ـ أن يطأ جارية أبيه ، أو أمه ، أو جده ، أو جدته ، وإن علا ، لشبهة الملك .

٢ ـ أن يطأ جارية زوجته ، لشبهة أن مال الزوجة ملك للزوج .

٣ ـ أن يطأ المطلقة ثلاثا وهي في العدة ، لزوال الملك المحلل من كل وجه فتكون الشبهة منطقية لقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ ولاجماع الأمة على حرمة الزوجة بعد الطلاق الثلاث .

ولكن يرفع الحد اذا قال : ظننت أنها تحل له لأن الظن في موضعه حيث أن أثر الملك قائم له في حق النسب ، فإن ولدها يثبت له اذا جاءت به لأقل من سنتين . وله حبسها عن الخروج ، ويجب عليه نفقتها ، ويحرم نكاح أختها في هذه العدة ، ويحرم عليه زواج أربع سواها ، وتمنع شهادة كل منهما لصاحبه . فأمكن أن نقيس حل الوطء على بعض هذه الأحكام فنجعل الاشتباه عليه عذرا في سقوط الحد عنه .

٤ ـ ان وطأ المطلقة طلاقا بائنا على مال . لثبوت الحرمة بالاجماع .

٥ ـ ان وطأ زوجته «المنخلعة» أي التي خلعت نفسها من زوجها ، وردت اليه المهر الذي دفعه لها . وذلك لوقوع الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم ، في كون الخلع ، يكون فسخا للعقد ، أم طلاقا بائنا .

٦ ـ أن يطأ أم ولده التي أعتقها ، وهي في العدة ، لشبهة بقاء ملكه لها ، ولثبوت نسب ولدها منه .

٧ ـ أن يطأ العبد جارية مولاه ، لأن بين العبد وبين سيده انبساطا في الانتفاع فيظن أن من هذا الانبساط جواز الاستمتاع بجواريه . فكان شبهة .

٨ ـ والمرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده ، لأن عقد الرهن لا يفيد ملك المتعة بحال ، فقيامه لا يورث شبهة حكمية قياسا على الاجارة ، فإنها لا تفيد ملك المتعة بحال . فما أورث قيامها في المحل شبهة حكمية ، وعلى هذا كان يجب عليه الحد اشتبه أو لم يشتبه ، كما في الجارية المستأجرة للخدمة ، الا أنه لا يجب الحد اذا اشتبه عليه ، وقال ظننت الحل ، لأنه موضع اشتباه ، لأن ملك المال في الجملة سبب لملك المتعة ، وأن لم يكن سببا في الرهن وقد انعقد له سبب الملك في حق المال ، فيشتبه أنه هل يثبت له بهذا القدر ملك المتعة أو لا؟ بخلاف الاجارة ، فإن الثابت بها ملك المنفعة ، ولا يتصور أن يكون ذلك سبب ملك المتعة بحال . فقد اشتبه عليه ما لا يشتبه ، فيجب عليه الحد ظن الحل أم لا . =

. . . .

= ففي هذه المواضع وما أشبهها لا يقام الحد على الزاني اذا قال : اني فعلت ذلك الفعل . وأنا اعتقد في قرارة نفسي أنها حلال لي ، ولا حرمة في هذا العمل ـ ولو علمت حرمته لما فعلته .

أما اذا قال : عملت هذا العمل وأنا أعلم أنها عليّ حرام ، وأنها لا تحل لي ، فيجب أن يقام عليه الحد ـ أما اذا ادعى أحدهما ظن الحل ، والآخر لم يدع ، فلا حد عليهما أيضا حتى يقرا معا أنهما كانا يعلمان الحرمة ، وذلك لأن الشبهة اذا ثبتت من أحد الجانبين تعددت الى الاخر بالضرورة .

والشبهة الثانية عند الاحناف ـ تكون في المحل ـ وهي ست مواضع :

١ ـ اذا وطأ جارية ابنه ، أو ابن ابنه ، وان سفل وان كان حيا ، وذلك لقول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم للولد الذي شكى اليه اباه «أنت ومالك لأبيك» ولأنه يثبت نسب ولد الجارية من سيدها ، ومن والد سيدها وجده ، وإن كان الولد الذي هو سيد الأمة حيا .

٢ ـ اذا وطأ زوجته المطلقة بائنا بالكنايات كأن قال لها : أنت خلية ، أو أمرك بيدك .

فاختارت نفسها ، ونحوها ، ثم وطئها في العدة . وذلك لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في الكناية ، فمذهب سيدنا عمر أن الكنايات رجعية ، وكذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنهما . ففي مصنف عبد الرزاق ، حدثنا الثورى عن منصور حدثني ابراهيم عن علقمة ، والأسود ، أن ابن مسعود جاء اليه رجل ، فقال : كان بيني وبين امرأتي كلام فقالت : لو كان الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع ، قال : فقلت لها ، قد جعلت أمرك بيدك . فقالت : أنا طالقة ثلاثاً ، قال ابن مسعود : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة . وسألنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال : ماذا قلت؟ قال : قلت أراها واحدة ، وهو أحق بها قال : وأنا أرى ذلك ، وزاد من طريق آخر . ولو رأيت غير ذلك لم تصب» .

واخرج ابن أبي شيبة عنهما في مصنفه أنهما قالا : في البرية ، والخلية ، هي تطليقة واحدة ، وهو أملك برجعتها .

ومن مذهب الامام علي كرم الله وجهه في خلية ، وبرية ، أنها ثلاث . على ما أخرجه عنه ابن أبي شيبة .

٣ ـ والجارية المرهونة في حق المرتهن ، في رواية ، لأنه انعقد له فيها سبب الملك ، =

. . . .

= لأنه بالهلاك يصير مستوفيا حقه من وقت الرهن ، واذا كان كذلك فقد انعقد له فيها سبب الملك في الحال ، ويحصل حقيقة الملك عند الهلاك .

٤ ـ اذا وطأ الجارية المشتركة بينه وبين غيره . لأنه وطأ جارية انعقد له فيها سبب الملك . لأن الشراء سبب لملك المتعة ، فقد دفع له فيها شبهة تمنع عنه وجوب الحد .

٥ ـ اذا وطأ البائع جاريته المبيعة قبل تسليمها الى المشتري .

٦ ـ اذا وطأ الجارية المجعولة مهرا قبل أن يسلمها الى زوجته ، لأن الملك فيها لم يستقر للزوجة ولا للمشتري . والمالك كان مسلطا على وطئها بتلك اليد مع الملك .

وملك اليد ثابت ، والملك الزائل مزلزل . فهي شبهة في حقيقة الملك بحكم الشرع .ففي جميع هذه المواضع التي ذكرناها لا يجب اقامة الحد على الواطىء ، وان قال : علمت أنها عليّ حرام . لأن المانع من اقامة الحد هو الشبهة ، وهي هنا قائمة في نفس الحكم ، أي الحرمة القائمة فيها شبهة أنها ليست بثابتة نظرا الى دليل المحل ، والزنا أمر محظور ، فلا يثبت بالظن ، ولا مع الشبهة القوية ، بل لا بد فيه من التحقيق ، والتثبت من غير شك ولا ريبة ، وقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتثبت في هذا الحكم ، حى لا تزهق الأرواح البريئة بغير حق فقال صلى الله عليه وسلم «ادرؤوا الحدود بالشبهات» وقد قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه ، وقد تلقته الأمة بالقبول .

واسند ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه :

لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات» . وهو الحريص على اقامة شعائر الاسلام .

وأخرج عن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وعقبة بن عامر ، رضي الله عنهم قالوا : اذا اشتبه عليك الحد فأدرأه .

وبما روي في البخاري من قول الرسول صلى الله عليه وسلم «ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم ، أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حمى الله تعالى ، من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه» ومعناه أن من جهل حرمة شيء وحله ، فالورع أن يمسك عنه ، ومن جهل وجوب أمره وعدمه ، فلا يوجبه ، ومن جهل أوجب الحد أم لا؟ وجب أن يقيمه ، وسواء أكان هذا قبل ثبوت الحد ، أم بعد ثبوته ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لماعز ، لما أقر عنده بالزنا :« لعلك قبلت ، لعلك لمست ، =

. . . .

= لعلك غمزت» كل ذلك يلقنه أن يقول : نعم بعد اقراره بالزنا بين يديه . وسؤال أهله عنه أهو عاقل أم به جنون .

وسؤاله عن كيفية الفعل ، حتى قال : أنكتها؟ قال نعم كما يكون الميل في المكحلة؟ : وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها تركه ، والا فلا فائدة ، ولم يقل لم اعترف عنده بدين ـ لعله كان وديعة عندك فضاعت . ونحو ذلك .

وكذلك قوله للسارق الذي به اليه أسرقت؟ ما أخاله سرق ، وقوله للغامدية حينما جاءت واعترفت له بالزنا وهي حامل . مثل ذلك ، وردها من مجلسه حتى تلد ، عسى أن لا ترجع اليه بعد طول هذه المدة ، وأن لا تطالبه باقامة الحد عليها .

وكذلك ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم في درء الحدود ، فقد روي أن الامام عليا كرم الله وجهه قال لشراحه : التي أقرت عنده بالزنا وظهر الحمل عليها : لعله وقع عليك ،و أنت نائمة ، لعله استكرهك ، لعل مولاك زوجك منه ، وأنت تكتمينه ، الخ

وكذلك قول سيدنا عمر بن الخطاب للمرأة ، التي جاءت الى الراعي وطلبت منه لبناً . فلم يعطها حتى مكنته من نفسها ، فلم يقم عليها الحد . بل قال : دفع اليها مهرها . واعتبر ذلك شبهة تدرأ الحد عنها وعنه .

ولم يكن من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بالظنة ، ولا يقيم الحد الا بعد التأكد .

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته ، فقال شداد بن الهاد ، هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها ، قال : لا . تلك امرأة كانت قد أعلنت في الاسلام» متفق عليه .

والمعنى أنها كانت تعلن بالفاحشة بين المسلمين ، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اقرار . فلم يقم عليها الحد ، بالإشاعة .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها ، وهيئتها ، ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه وقد احتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان .

وقوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها» فيه دليل =

. . . .

= واضح وصريح على أنه لا يجب اقامة الحد بالتهم ، لأن اقامة الحد اضرار كبير بمن لا يجوز الاضرار به ، والحاق العار والفضيحة به وبأهله ، . وهذا قبيح عقلا وشرعا ، فلا يجوز منه الا ما أجازه الشارع الحكيم كالحدود والقصاص . وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين . ورفع الشك والشبهة ، من قلب الحاكم ، لأن مجرد الحدس والتخمين ، لا ينفع في اقامة الحدود وازهاق الأرواح والتهمة ، والشك مظنة الخطأ والغلط . وما كان كذلك فلا يستباح به ايذاء المسلم ، والحاق الضرر به وايلامه ، وتشويه سمعته ، واهدار كرامته .

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ، ما استطعتم ، فإن له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الامام أن يخطىء في العفو ، خير من أن يخطىء في العقوبة» رواه الترمذي .

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : ادرءوا الحدود بالشبهات ، وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم» . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قبل عذر رجل زنى في بلاد الشام ، وادعى الجهل بتحريم الزنا ، ولم يقم عليه الحد لهذه الشبهة ، التي يستطيع أن يتذرع بها كل أحد .

وروى أيضا عنه سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية ، وادعت انها لم تكن تعلم تحريمه .

وقد روى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما لاعن بين هلال بن أمية وبين زوجته حين اتهمها بشريك بن سماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم بيّن» .

قال أنس : فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، ومع هذا الدليل لم يقم الرسول صلى الله عليه وسلم الحد ، لأن البينة لم تقم . ولم يحصل منها اعتراف ، ومجرد ظهور الحمل عليها لا يقوم دليلا على اقامة الحد ، وقد درأ الحد عنه وقال صلى الله عليه وسلم : «لولا الايمان لكان لي ولها شأن» . ولم يلحق الولد بالرجل الذي اتهم بأنه كان عندها .

فهذا الأمر الخطير الذي يفضي الى هلاك النفوس لا بد فيه من البينة أو الاقرار حتى يثبت على فاعله .

اتفق الأئمة الأربعة : على أن الحدود تدرأ بالشبهات . ولكنهم اختلفوا في هذه الشبهات .

=

. . . .

من وجد على فراشه امرأة فوطئها [(١)]

الحنفية ـ قالوا : اذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظن أنها امرأته فوطئها ثم تبين له أنها أجنبية عنه ، يحد الرجل في هذه الحال ، لأنها ليست بشبهة حيث أنه يمكن معرفة زوجته بكلامها ، وجسمها ، وحركتها ، ولمسها ، ومس جسدها ، فلا تكون هناك شبهة تدرأ عنه الحد ، واذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه .

وكذلك الأعمى[(٢)] اذا دعا زوجته الى فراشه فأجابته امرأة أجنبية ، ولم تقل له أنا فلانة ثم جامعها ، وتبين له بعد ذلك أنها أجنبية عنه ، يقام عليه الحد ، ولا يعتبر هذا شبهة فقد يكون الأعمى ، والظان فطنا ، حازقا ، لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها .

فأراد علماء الأحناف سد هذا الباب ، حتى لا يكون وسيلة الى انتشار الفساد في المجتمع . شفقة على دين الأمة حتى لا يتجرأ المفسدون على فعل ذلك عمدا ، ويزعمون أنه لا يجب عليهم الحد ، لو قوع هذه الشبهة عندهم ، فمجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل الحل ليستند الى الظن .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : لا يقام الحد في هاتين الحالتين ، لوجود شبهة لهما ، وقيام العذر المجوز للاقدام على الواطىء في الجملة ، لوجودها على فراشه ، واجابة طلبه وقياسه على « المزفوفة» لجامع ظن الحل في كل .

اذا وعد جاريته فأتته غيرها [(٣)]

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، قالوا : اذا تواعد رجل مع جاريته ، فجاءته جارية أجنبية في المكان والموعد المحدد ، فوطئها من غير أن يعلم بها ، ثم ظهر له أنها أجنبية بعد جماعه .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يسقط الحد في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فتوهم أنها زوجته فوطأها [١٠٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يجب الحد على الاعمى فإن ادعى الشبهة قيل لا يقبل والاشبه القبول مع الاحتمال [١٠٨] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لو تشبهت إمرأة نفسها بالزوجة فوطأها فعليها الحد دون واطئها[١٠٩] .

---

(١٠٧) تحرير الوسيلة ١/ ٤١٦

(١٠٨) شرائع الإسلام ٩٢٠

(١٠٩) تحرير الوسيلة ١/ ٤١٦

. . . .

= فلا يقام عليهما الحد لوقوع هذه الشبهة ، حيث سبق أن ضرب لها موعدا ، وحدد لها مكانا .

الشافعية ـ قالوا : يقام الحد على المرأة في هذه الحال لأنها زنت وهي تعلم ، وكذلك الرجل ، لما روى أن رجلا كان قد واعد جارية له مكانا في خلاء ، فعلمت جارية أخرى بذلك ، فأتته فحسبها جاريته فوطئها ثم علم بها بعد ذلك . فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : أئت علي بن أبي طالب فسأل عليا كرم الله وجهه ، فقال له : أرى أن تضرب الحد في خلاء ، وتعتق رقبة ، وعلى المرأة حد الزنا .

من زُفَّتْ اليه غير امرأته[١]

اتفق الأئمة الأربعة : على أن الرجل اذا زفت اليه غير امرأته . ليلة الدخول بها ، وقال له النسوة : هي امرأتك . فوطئها ثم تبين له أنها ليست زوجته ، وأنه غرر به فلا يقام عليه الحد لوجود هذه الشبهة ، ويجب عليه المهر ، وعلى المزفوفة العدة ويثبت النسب ، ولا يحد قاذفة ، بذلك حكم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولأن الرجل لا يعرف امرأته أول مرة الا بأخبار النساء له ، فقد اعتمد دليلا شرعيا ، مبيحا للوطء ، ولأن الملك ثابت له من حيث الظاهر بأخبارهن ، ولأن قول الشاهد الواحد مقبول ويعمل به في المعاملات .

ظهور الحمل على امرأة لا زوج لها[٢]

الحنفية ـ قالوا: اذا ظهر على المرأة الحرة حمل ولا زوج لها ، أو كانت أمة لا زوج لها ولا سيد . يسألونها ، فإذا قالت : استكرهت على الزنا ، أو وطئت بشبهة ، يقبل قولها ولا يقام عليها الحد ، لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستكراه . =

(١) **أهل البيت (ع)** : كل من وطأ امرأة متوهماً الحل وهي محرمة عليه يسقط عنه الحد سواء أكان جاهلاً بالحكم فقط أو كان جاهلاً بالموضوع فقط أو كان جاهلاً بهما . وهكذا بالنسبة للمرأة [١١٠] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : اذا حملت المرأة وليس لها بعل لم تحدّ ، لاحتمال أن يكون الحمل بسبب آخر دون الوطء ، أو بالوطء شبهة أو إكراهاً أو نحو ذلك نعم إذا أقرت بالزنا أربع مرات حدّت كما مرّ [١١١] .

(١١٠) فقه الإمام الصادق (ع) ٦/ ٢٥٨

(١١١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٨

. . . .

= واحتجوا على ذلك بما جاء في حديث شراحة ، أن الامام عليا رضي الله تعالى عنه قال لها : لعله استكرهك؟ قالت : لا . قال لعل رجلا أتاك في نومك؟ وهكذا .

ولأن الشرع يحب الستر في الحدود .

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قيل له : إن امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلا استكرهها ثم تركها فمضى عنها ، ولم تدر من هو بعد . فلم يقم عليها الحد ، وقبل عذرها ، لهذه الشبهة .

ولا خلاف بين أهل الاسلام في أن المستكرهه ، لا حد عليها ، وانما اختلفوا في وجوب الصداق لها .

وسبب الخلاف هو : هل الصداق عوض عن البضع ، أو نحلة؟

فمن قال : هو عوض عن البضع أوجبه في البضع الحلال والحرام .

ومن قال : أنه نحلة خص الله به الأزواج ، لم يوجبه الا على الزوج خاصة .

الشافعية ـ قالوا : عندهم روايتان . أظهرهما . أنها لا يجب عليها الحد ، وان لم تأت في دعوى الاستكراه بأمارة تدل على صدقها ، ولم تأت في دعوى الزوجية ببينة ، لأن الحد لا يثبت الا بشهود أو اقرار ، ولم يثبت هنا ، ولأن الحدود تسقط بالشبهات ، وهذه شبهة ، فمجرد الحمل لا يثبت به الحد . بل لا بد من الاعتراف ، أو البينة .

المالكية ـ قالوا : ان كانت المرأة مقيمة بالحي ، وليست طارئة ، فإنه يقام عليها الحد ، ولا يقبل قولها الا ان يظهر ذلك ، بأن تأتي بأمارة على استكراهها أو تقيم البينة على زواجها ، أو شيء مما ظهر به صدقها ، لأن الحد ثبت بالحمل ، فلا يرفع الا ببينة .

أما اذا كانت المرأة طارئة ، قبل قولها ، لوجود شبهة ، وعدم التوثق في ثبوت حدها .

زنا المحصن بغير المحصنة (١)

اذا زنا رجل محصن ، حر ، ببكر ، أو بأمة ، أو بمستكرهة . =

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا كان الزاني شاباً أو شابّةً فإنه يرجم إذا كان محصناً ويجلد إذا لم يكن محصناً .

وهل يختص الحكم فيما ثبت فيه الرجم بما إذا كانت المزني بها عاقلة بالغة ، فلو زنى البالغ المحصن بصبية أو مجنونة فلا رجم؟ فيه خلاف ذهب جماعة إلى الاختصاص منهم المحقق في الشرائع ، ولكن الظاهر عموم الحكم[١١٢] .

(١١٢) تكملة منهاج الصالحين ١/١٩٨

. . . .

= قال جمهور العلماء : على المحصن في هذا كله الرجم ، لعدم وجود شبهة تدرأ الحد ، وعلى المرأة البكر الجلد ، مائة جلدة ، وعلى الأمة ، خمسون جلدة . وليس على المستكرهة شيء .

اكراه السلطان [1]

ومن أكرهه السلطان حتى زنا بامرأة ، فلا حد عليه ، لأن السبب الملجىء الى الفعل قائم ، وهو قيام السيف ، وكذا المرأة المكرهة ، لا تحد بالاجماع .

فإن حصل الاكراه من غير السلطان . اختلف فيه .

الحنفية ـ قالوا : يقام عليه الحد ، لأن الزنا من الرجل لا يتصور الا بعد انتشار الآلة فيه ، وهذه علامة الطواعية ، والرضى .

=

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا اكرهت المرأة على الزنا سقط عنها الحد إجماعاً ونصاً ومنه : ليس على المستكرهة حد اذا قالت : إنما استكرهت وفي رواية ثانية : جيء لأمير المؤمنين علي (ع) بامرأة مع رجل فجربها فقالت : استكرهني، والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد . . واشتهر بين السنة والشيعة قول الرسول الاعظم (ص) : رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه .

واختلفوا : هل يتحقق الاكراه بالنسبة الى الرجل؟ قيل : لا يعقل تحققه لأن القضيب لا ينتشر مع الاكراه ومع عدم الانتشار لا يمكن الادخال الذي هو شرط في تحقق مفهوم الزنا . وقيل : بل يتحقق الانتشار والادخال مع الاكراه . ولست أرى لهذا الإختلاف أية فائدة ما دام الفرض فيما اذا أدخله مكرهاً وليس من ريب أنه اذا تحقق ذلك فلا شيء عليه لنفس الأدلة التي ذكرناها في المستكرهة .

وتسأل : إذا أكره رجل آخر على وطء امرأة وكانت هي مكرهة ايضاً فهل يثبت لها المهر؟ وعلى افتراض ثبوته واستحقاقها المهر فهل يثبت على الواطىء أو على من أكرهه على الوطء؟

الجواب : يثبت لها المهر لأنها ليست ببغي ويجب على المكره لا على الواطىء لأنه أقوى من المباشر . . أجل اذا وطأها دون أن يضغط احد عليه بل هو أكرهها على ذلك كان المهر عليه لقول الامام علي (ع) المنجبر بعمل الفقهاء على حد تعبير صاحب الجواهر وهو : «اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق» .

ويتحقق الاكراه بتوعد القادر بما يتضرر به الذي وجّه اليه التهديد والوعيد اذا لم يفعل[١١٣] .

(١١٣) فقه الإمام الصادق ٦/٢٥٩

. . . .

= **الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ والصاحبان ـ قالوا** : لا يقام الحد على المرء بغير السلطان .

استكراه الرجل المرأة على الزنا (١)

الشافعية ـ قالوا : اذا استكره الرجل المرأة على الزنا ، أقيم عليه الحد ، ولا يقام عليها . لأنها مستكرهة ، مغلوبة على أمرها ، ولها مهر مثلها ، حرة كانت أو أمة ، ويثبت النسب منه اذا حملت المرأة . وعليها العدة .

فاذا كانت الأمة نقصت الاصابة من ثمنها شيئا ، قضى عليه مع المهر بما نقص من ثمنها .

وأما اذا كانت حرة فجرحها جرحا له أرش ، قضى عليه بأرش الجرح .

وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة . وقيمة الأمة ، والمهر .

استئجار المرأة للزنا (٢)

الحنفية ـ قالوا : اذا استأجر الرجل امرأة للزنا ـ فقبلت ، ووطئها ، فلا يقام الحد عليهما ويعزران بما يرى الامام ، وعليهما اثم الزنا يوم القيامة . لما روى أن امرأة طلبت من راعي غنم في الصحراء أن يسقيها لبنا ـ فأبى أن يعطيها اللبن حتى تمكنه من نفسها ، ونظرا لضرورتها وحاجتها الى الطعام قبلت المرأة . ووطئها الراعي ـ ثم رفع الأمر الى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فدرأ الحد عنهما وقال : ذلك مهرها ، وعد هذا استئجارا لها . ولأن الاجارة تمليك المنافع ، ومنفعة البضع من المنافع ، فأوردت شبهة عندهما . ولأن الله تبارك وتعالى قد سمى المهر أجرا في كتابه العزيز فقال تعالى : **﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** فهو كمن قال : أمهرك كذا . فهو نكاح فاسد . =

(١) **أهل البيت (ع)** : تقدم حكم الاكراه الموجب لسقوط الحد . وذكر السيد الخوئي (قدس) : إذا أكره شخص امرأة على الزنا فزنى بها قتل من دون فرق في ذلك بين المحصن وغيره من دون خلاف بين الفقهاء وتدل على ذلك عدة روايات : منها صحيحة بريد العجلي ، قال سئل أبو جعفر (ع) : عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن . ونحوها صحيحة زرارة على طريق الصدوق (قدس) [١١٤] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو إستأجر المرأة للوطء ، لم يسقط الحدّ بمجرده ، ولو توهم الحِلَّ به سقط ، وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحِل[١١٥] .

(١١٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٩٤

(١١٥) شرائع الإسلام ٩٢٩

. . . .

= وسواء كان المؤجر لها ، وليها ، أم سيدها ، أم نفسها ، حرة كانت ، أو أمة ، اذا لم تكن في عصمة رجل .

ولأن عقد الاجارة عنده شبهة تدرأ الحد عنه ، مع أنه يحرم الاقدام على ذلك .

الصاحبان قالا : يجب اقامة الحد عليهما . لأن منافع البضع لا تملك بالاجارة فأصبح وجود الاجارة ، وعدمها سواء ، فلا تعد شبهة تدرأ الحد عنهما . وصار الرجل كأنه وطأها ، من غير شرط ، وذلك الرأي هو الراجح المعمول به في المذهب .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : يقام الحد عليهما ، ولا يصير الاستئجار شبهة تدرأ الحد عنهما ، لأن حد الاجارة لا يستباح به الفرج شرعا ، وعرفا ، فصار كما لو استأجرها ، للطبخ ونحوه من الأعمال ، ثم زنا بها ، فإنه يقام عليه الحد في هذه الحال من غير خلاف من أحد من العلماء .

من زنا بكرا ومحصناً [(١)]

الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ـ وفي رواية عن الحنابلة ـ قالوا : لو زنا رجل وهو بكر ، ثم زنا بعد ذلك ، وهو محصن ، قبل اقامة الحد عليه . فلا يجمع عليه الجلد ، والرجم وانما يجب عليه اقامة حد الرجم خاصة ، لأنه لا فائدة في الجلد مع وجوب قتله ورجمه ، حيث لا يحصل منه الانزجار .

الحنابلة ـ قالوا في رواية عنهم : انه يجب الجمع بين الجلد أولا ، والرجم بعد ذلك تنفيذا للحدين ، حتى يكون عبرة لغيره ، وحتى نزخذ لكل فعل حده .

العقد على المرأة في عدتها [(٢)]

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : اذا عقد رجل على امرأة وهي في عدة =

(١) **أهل البيت (ع)** : في تكرر الزنا مرتين أو مرات في يوم واحد أو أيام متعددة بامرأة واحدة أو متعددة حد واحد مع عدم إقامة الحد في خلالها هذا إذا اقتضى الزنا المتكرر نوعاً واحداً من الحد كالجلد مثلاً وأما إن اقتضى حدوداً مختلفة كأن يقتضي بعضه الجلد خاصة وبعضه الجلد والرجم أو الرجم فالظاهر تكراره بتكرار سببه [١١٦] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان . ولو تزوجت عالمة ، كان عليها الحد تاماً . وكذا الزوج إن علم التحريم والعدة . ولو جهل ، فلا حد . ولو كان أحدهما عالماً ، حد حداً تاماً دون الجاهل . ولو ادعى أحدهما الجهالة ، وقيل : إذا كان ممكناً في حقه . ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان . ولو راجع المطلق المخالع لم يتوجه عليه =

(١١٦) تحرير الوسيلة ١/٤٢٣

. . . .

= زوجها الأول ودخل عليها ، فإنه يجب عليه اقامة الحد . فإن كان بكرا جلد مائة جلدة . وإن كان محصنا رجم بالحجارة . ولا يكون هذا العقد شبهة تدرأ الحد عنهما .

الحنفية ـ قالوا : لا يجب عليهما اقامة الحد ، وانما يجب عليهما التعزير حيث أن العقد شبهة مقبولة تدرأ الحد عنهما ، والحدود تدرأ بالشبهات .

العقد على الخامسة (١)

المالكية ـ قالوا : اذا عقد رجل على امرأة خامسة ومعه أربع نسوة . فإن كان يعلم بحرمتها أقيم عليه الحد ، أما إذا أجرى العقد ولم يكن يعلم بتحريمها فلا يقام عليه الحد ، ويكون عدم علمه شبهة تدرأ الحد عنه .

ولا يعمل بقول الخوارج الذين قالوا : انه يجوز العقد على تسع نسوة ، مستدلين ، بجمع النبي صلى الله عليه وسلم لثمان نسوة . ولا يكون ذلك خصوصية له ، لأنه قدوة لنا نقتدى به ، ويحتجون بقوله تعالى ﴿**فانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ .

والرد عليهم ، بأن الزيادة على الأربع من خصوصيات الرسول صلوات الله وسلامه عليه . وبأن حرف «الواو» في الآية بمعنى «أو» التي للتخيير لا للجمع .

وبما روي أن رجلا أسلم وتحته عشر نسوة ، فأمره النبي أن يمسك أربعا ويفارق الباقي .

العقد على المحارم (٢)

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، والامام محمد من الحنفية ـ قالوا : اذا =

= الرجم الا بعد الوطىء [١١٧] .

(١) **أهل البيت (ع)** : إن مجرد العقد على الخامسة لا يوجب الحد إلا مع الوطىء والإختيار والبلوغ والعلم بالتحريم ولا ينهض مجرد العقد لدرأ الحد إذا لم يكن جاهلاً بالتحريم [١١٨] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو عقد على محرمة عليه كالمحارم ونحوها مع علمه بالحرمة لم يسقط الحد [١١٩] . ولو عقد علي امرأة محرمة كالام والاخت وزوجة الولد وزوجة الاب ونحوها جاهلاً بالموضوع أو الحكم فوطأها سقط عنه الحد وكذلك في كل موضع كان الوطء شبهة [١١٦] .

---

(١١٧) شرائع الإسلام ص٩٣٠

(١١٨) شرائع الإسلام ص ٩٢٨

(١١٥ تحرير الوسيلة ٤١٦/١

(١١٩) تكملة منهاج الصالحين ١٦٧/١

. . . .

= عقد رجل على امرأة لا يحل له نكاحها ، بأن كانت من ذوى محارمه ، كأمه ، وأخته ، مثلا ، أو محرمة من نسب أو رضاع . ثم وطأها في هذا العقد ، وهو عالم بالتحريم ، فإنه يجب عليه اقامة الحد ، لأن هذا العقد لم يصادف محله . لأنه لا شبهة فيه عنده ، ويلحق به الولد .

الامام أبو حنيفة ـ قال : لا يجب عليه اقامة الحد ، وان قال : علمت أنها عليّ حرام ، لكن يجب عليه بذلك المهر ، ويلحق به الولد ، ويعاقب عقوبة هي أشد ما يكون من أنواع التعزير . سياسيا لا حدا مقدرا شرعا ، اذا كان عالما بذلك .

فاذا كان كان يجهل الحكم ولم يعلم بالحرمة ، فلا حد ، ولا عقوبة تعزير . والقول الراجح قول الجمهور .

وعلى هذا الخلاف كل محرمة برضاع أو مصاهرة . ومحل الخلاف ان هذا العقد يوجب شبهة أم لا؟

فعند الجمهور لا . وعند الامام أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر نعم ، يوجب شبة ومدار كونه يوجب شبهة على أنه ورد على ما هو محله أولا . فعند الجمهور لم يرد على محله ، لأن محل العقد لا يقبل حكمه ، وحكمه الحل ، وهذه من المحرمات في سائر الحالات . فكان الثابت صورة العقد ، لا انعقاده ، لأنه لا انعقاد في غير المحل ، كما لو عقد على ذكر مثلا .

والفتوى على قول الأئمة الثلاث والصاحبين . لأنه الراجح .

قال العلماء : والعقد ليس شبهة وانما هو جناية توجب العقوبة ، انضمت الى الزنا .

الزنا بالمحارم (١)

ومن زنا بالمحارم سواء أكان التحريم بالمصاهرة ، أو بالقرابة ، أو بالرضاع ، قال سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : يضرب عنقه ، ويضم ماله الى بيت المال عقوبة له على ما فعل . وزجرا لغيره ، عن الوقوع في هذه الجناية الخطيرة . =

(١) **أهل البيت (ع)** : من زنى بذات محرم له كالام والبنت والاخت وما شاكل ذلك ، يقتل بالضرب بالسيف في رقبته ولا يجب جلده قبل قتله .ولا فرق في ذلك بين المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر والشيخ والشاب كما لا فرق في هذا الحكم بين الرجل والمرأة إذا تابعته والأظهر عموم الحكم للمحرم بالرضاع أو بالمصاهرة نعم يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الاب فإن من زنى بها يرجم وإن كان غير محصن [١٢٠] .

(١٢٠) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٨٨

. . . .

= ونقل عن الامام أحمد واسحاق : وجوب قتله سواء أكان بكرا أم محصنا ، اذا كانت المفعول بها امرأة أبيه ، لحديث البراء رضي الله عنه حيث قال : لقيت خالي ومعه راية . فقلت له :«أين تريد؟ فقال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة أبيه ، أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله» رواه أبو داود والترمذي . وقال حديث حسن .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من وقع على ذات محرم منه ، فاقتلوه» لأنه اعتبر مستحلا لما حرم الله ، مرتدا عن الاسلام فحل قتله ، وضم ماله الى بيت مال المسلمين . وذلك لازم للكفر .

والحديث الشريف يشمل كل ناكح ، وكل زان بمحرمه ، وقد أجمع العلماء على أن من نكح محرما ، بأي نوع من أنواع المحارم المؤبدة . فإنه يقتل حيث أنه خرج عن الفطرة الانسانية . وانحط الى درجة الحيوان الأعظم . وأصبح ساقط المروءة . فاقد الكرامة ، عديم الشرف والشعور . فيقتل جزاء هذا الفعل الشنيع الذي تنفر منه العقول السليمة .

وقد روى عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جدّ «معاوية الى رجل عرس بامرأة ابنه . أن يضرب عنقه ويخمس ماله» وهذا دليل على أنه استحل ذلك الفعل . فارتد بسببه عن الاسلام ، ولأنه وطىء في فرج محرم ، مجمع على تحريمه من غير ملك ، ولا شبهه ملك . والواطىء أهل للحد ، عالم بالتحريم ، فيجب اقامة الحد عليه .

اذا وطأ السيد امته المتزوجة (١)

الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ـ قالوا : اذا وطىء السيد أمته المتزوجة برجل آخر ، فإنه لا يجب عليه اقامة الحد ، لوجود شبهة الملك السابق ، فيدرأ عنه الحد .

الحنابلة ـ قالوا : يجب اقامة الحد عليه ، ولا يقبل عذره ، لعدم قيام شبهة الملك حيث أنها تزوجت ، وخرجت عن ملكه ، وأصبحت في عصمة غيره ، وصارت محرمة =

(١) **أهل البيت (ع)** : يحرم على المالك وطء مملوكته إذا زوجها ، حتى تحصل الفرقة ، وتنقضي عدتها إن كانت ذات عدة [١٢١] . فإذا وطأها مع علمه بالحرمة أقيم عليه الحد وإلا فشبهة تدرأ عنه الحد .

(١٢١) شرائع الإسلام ص ٥٣٥

. . . .

= عليه بيقين ، ولا قيام بشبهة عنده بعد أن خرجت من ملكه ، وحرمت عليه بالإجماع من غير خلاف .

جهل الرجل بحالة المرأة (١)

الشافعية ـ قالوا : لو أن رجلا أخذ مع امرأة اجنبية عنه ، وكانا في خلوة . فاعترف أنه نكحها ، وقال : انه لا يعلم أن لها زوجا ، أو أنها في عدة من زوج ، أو انها قريبة له ذات محرم ، أو انها اخته من الرضاع ، أو أنها أم زوجته ، فإنه يحلف على ذلك ، فاذا حلف اليمين يدرأ عنه الحد ، ولا يقام عليه لوجود هذه الشبهة التي ادعاها ، ويلزمه دفع المهر .

وكذلك المرأة اذا ادعت الجهالة بأن لها زوجا ، أنها في عدة ، حلفت . وبعد اليمين يقبل دعواها ، ويدرأ عنها الحد . وان نكلت عن حلف اليمين حدت .

أما اذا قال الرجل : أنا اعلم لها زوجا ، أو انها في عدة من زوج ، أو أنها ذات محرم واعلم أنها محرمة عليّ ، ففي هذه الحالة يجب أن يقام عليه حد الزنا ، ويلزمه مهرها ، واذا اعترفت المرأة بانها تعلم انها متزوجة ، وفي عصمت زوجها ، أو أنها لم تنقض عدتها ، وغير ذلك أقيم عليها حد الزنا . لعدم وجود الشبهة .

المالكية ـ قالوا : يجب الحد عليه اذا وطىء معتدة منه بعد العدة ، أو في عدة من غيره ، واذا وطىء أختا تزوجها على أختها فإنه يؤدب الا اذا قال : لا أعلم الحكم فإنه يعذر بجهله ، واختلف في اقامة الحد عليه اذا أكره على الزنا بامرأة وكانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد ، والمشهور أنه يحد ، أما اذا لها زوج أو سيد فإنه يحد اتفاقا لحق الزوج والسيد .

من وطىء جارية زوجته (٢)

الحنفية ـ قالوا : اذا وطىء الرجل جارية زوجته بإذن منها فإن قال : ظننت انها على حلال قبل قوله ، وصار شبهة فلا يقام الحد عليه ، لأن مال الزوجة فيه شبهة الملك =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : تقدم أنه إذا كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع فوطأها سقط عنه الحد[١٢٢] . ولا حاجة الى اليمين لدرء الحد . لأن الحدود تدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يعلم حكم ذلك مما تقدم .

---

(١٢٢) تكملة منهاج الصالحين ١/١٦٧

. . . .

= للزوج خصوصا اذا أذنت له الزوجة في نكاحها . فكأنها أعطته حق الملك .

أما اذا قال الرجل : علمت التحريم ، فإنه يقام عليه الحد ، لعدم وجود شبهة تدرأ الحد عنه .

المالكية ، والشافعية ـ قالوا : يقام الحد عليه فيجلد ان كان غير محصن ، ويرجم ان كان محصنا . لأنه وطء دون ملك تام ، ولا شركة ملك ، ولا شبهة نكاح ، فوجب عليه الحد .

الحنابلة ـ قالوا : يجلد مائة جلدة وان كان محصنا ، ولا يرجم لوجود الشبهة ، فيخفف عنه الحد ولكن لا يرفع الحد كما قال الأحناف ، لما رواه أصحاب السنن بسند حسن : أن رجلا وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير رضي الله عنه وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة . وان لم تكن أحلتها لك رجمتك» .

زنا الحربي (١)

الحنفية ـ قالوا ـ اذا زنى الحربي ـ غير المسلم ـ بذمية ، والمكره اذا زنا بمطاوعة ، تحد الذمية والمطاوعة ، ولا يحد الحربي ، ولا المكره ، لحديث «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» . وإذا دخل الحربي دار الاسلام ، فاسلم ثم زنى ، وقال : ظننت أن الزنا حلال فلا يلتفت الى قوله ، ويقام عليه الحد (٢) ، وان كان قد فعله في أول يوم دخل فيه الدار ، لأن الزنا محرم في جميع المذاهب والأديان . =

(١) **أهل البيت (ع)** : لا فرق في الأحكام المتقدمة بين كون الزاني مسلماً أو كافراً وكذا لا فرق بين كون المزني بها كافرة أو مسلمة وأما إذا زنى كافر بكافرة ، أو لاط بمثله ، فالامام مخير بين اقامة الحد عليه ، وبين دفعه الى أهل ملته ليقيموا عليه الحد . ثم إذا زنى ذمي بمسلمة قتل [١٢٣] والكافر إذا زنى بذات محرم يقتل بالضرب في رقبته بالسيف [١٢٤] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : لو ان رجلاً دخل الاسلام وأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنى والخمر وأكل الربا وإذا جهل ذلك اعلمته وأخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد [١٢٥] .

(١٢٣) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٨٧

(١٢٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١١٩

(١٢٥) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٢٣

. . . .

=

زنا المجاهد (١)

اذا وطيء الجندي المسلم المجاهد جارية من اماء المغنم قبل القسمة فلا يقام عليه الحد . لوجود شبهة حيث لا يقام حد في أرض الحرب ، ولا في حال الغزو ، حتى لا يلحق بالعدو .

وذلك اذا كان بعد الهزيمة للعدو ، ليحقق الشركة ، لأرث نصيبه عنه ، مع كثرة الغنيمة وقلة الجيش .

زنا اهل الكتاب (٢)

اذا زنا المشركان وهما ثيبان وثبت الزنا بالشهود أو الاقرار اختلف رأي الفقهاء فيه .

الحنفية ، والمالكية ـ قالوا : لا يرجم واحد منها لعدم وجود الاحصان في المشرك ، وانما يعزران .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : اذا تحاكم الينا أهل الكتاب ، وقبلوا أن نحكم بينهم في قضاياهم التي عرضوها علينا ، وثبت الزنا على أحدهم يقام عليه الحد ، ويرجم إن كان محصنا ، ويجلد البكر مائة جلدة وينفى سنة كاملة بعيداً عن وطنه مسافة قصر ، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديا ، ويهودية بالمدينة المنورة ـ وقعا في الزنا ـ ثم احتكما اليه ، وهذا معنى قول الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم **﴿وإنْ حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾** وقوله تعالى **﴿وَأنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أنْزَلَ اللّهُ﴾** فلا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من أمور الدنيا الا بحكم المسلمين ، لأن حكم الله واحد بين عباده جميعاً لا يتغير .

عدم العلم بحرمة الزنا (٣)

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : يشترط في اقامة حد الزنا أن يكون الزاني =

(١) **أهل البيت (ع)** : لا فرق في أحكام الزنا بين المجاهد وغيره .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إذا زنى غير المسلم بامرأة غير مسلمة فالحاكم المسلم مخير بين أن يحكم فيهما بموجب شرع الاسلام ، وبين أن يعرض عنهما ، ويسلمها الى أهل ملتهما ليقيموا الحد على ما يعتقدون : لقوله تعالى :**﴿فَإنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أوْ أعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ـ** المائدة ٤٢**﴾**[١٢٦] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : تقدم حكم ذلك من عدم إقامة الحد على الجاهل بالحكم أو =

(١٢٦) فقه الإمام الصادق (ع) ٦/ ٢٧٤

. . . .

= عالما بحرمة الزنا، فلو قال المشهود عليه الزنا، وقت اقامة الحد عليه: إنه لا يعلم بتحريم الزنا، ولا علم له بحكمه، وحلف اليمين على ذلك، قبل قوله، ولا يقام الحد عليه، لوجود شبهة تدرأ الحد عنه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الذي أقر عنده بالزنا، بقوله «فهل تدري ما الزنا؟».

المالكية ـ قالوا: من قال حين أقيم عليه الحد: لا أعلم تحريم الزنا شرعا ولا دراية لي بحكمه وكان قريب العهد بالاسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء، لا يقام الحد عليه، لاحتمال صدقه في ذلك القول، وهو شبهة تدرأ الحد عنه.

وان لم يكن كذلك، بأن كان قد مضى عليه زمن في الاسلام، يمكنه من التعليم، والمعرفة. أو نشأ ببادية قريبة من أهل العلم، واختلط بأهل الحضر المسلمين وسمع منهم عليه الحد حينئذ، ولا يقبل عذره بالجهل. لظهور كذبه فيما ادعاه بعد اقراره بالزنا أمام الحاكم، أو بعد ثبوت الزنا عليه بشهادة الشهود.

وطء الأجنبية فيما دون الفرج (١)

اتفق الأئمة على أن من وطىء امرأة أجنبية فيما دون الفرج بأن أولج ذكره في مغابن بطنها، ونحوه، بعيدا عن القبل، والدبر، لا يقام عليه الحد، ولكنه يعزر، لأنه أتى فعلا منكرا يحرمه الشرع، وقد حكم الامام علي كرم الله وجهه على من وجد مع امرأة أجنبية مختليا بها، ولم يقع عليها، بأن يضرب مائة جلدة تعزيرا له، لأنه من الأسباب التي توقع في الزنا ومن زنا بامرأة ميتة لا يقام عليه الحد، وانما يعزر حسب ما يراه الامام رادعا له لأن النفوس البشرية تنفر منه لبشاعته، وهي لذة ناقصة فلا يقام عليه الحد.

افساد المرأة على زوجها (٢)

ان الدين الاسلامي يحرم السعي بالفساد بين الزوجين، ويعتبره من أكبر الكبائر عند =

= الموضوع أو هما معاً.

(١) **أهل البيت (ع)**: في التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك من الاستمتاعات دون الفرج تعزير ولا حد لها، كما لا تحديد في التعزير، بل هو منوط بنظر الحاكم على الاشبه[١٢٧].

(٢) **أهل البيت (ع)**: يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين فعن =

---

(١٢٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٤١٨

تشديد الشريعة في اثبات جريمة الزنا

ولعل قائلاً يقول : إن هذا لا يجعل للحد كبير فائدة ، لأن اثباته منوط بأربعة شهداء ، والشهود الذين يعلمون أن من ورائهم حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، إذا قصر واحد في أداء الشهادة ،لا يقدمون على الشهادة ، وهل ترى أنه إذا وجد الزوج أجنبياً مع امرأته يتركها على هذه الحالة ، ويخرج يتلمس

= الله وقد اختلف الفقهاء في حكم من أفسد امرأة على زوجها حتى طلقها .

المالكية ـ قالوا : ان من أفسد زوجة غيره ليتزوجها بعده ، تحرم عليه تحريما مؤبدا[(١)] ، معاملة له بنقيض قصده . وقد روى الامام أحمد باسناد صحيح عن بريدة رضي الله تعالى عنه .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :« من خبّب على امرىء زوجته ، أو مملوكة فليس منا» . ومعنى ـ خبب ـ أي خدع ، وأفسد .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : ان افساد الزوجة على زوجها لا يحرمها على من أفسدها ، بل يحل له زواجها ، ولكن هذا الانسان يكون من أفسق الفساق . وعمله يكون من أنكر أنواع العصيان ، وأفحش الذنوب عند الله عز وجل يوم القيامة .

روى الطبراني في الصغير والاوسط من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« من افسد امرأة على زوجها فليس منا» أي ليس على هدينا ، ولا على شريعتنا . لأنه ارتكب عملا مشينا ، لا يقره الاسلام . =

= الصادق (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) أفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما وعن الكاظم (ع) قال : ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله ، رجل زوج أخاه المسلم أو أخدمه أو كتم له سراً وعن النبي (ص) من عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من درّ وياقوت ، وكان له بكل خطوة خطاها أو بكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قام ليلها وصام نهارها ، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة ، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار ، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنه في الدنيا والآخرة ، وحرم عليه النظر الى وجهه[١٢٨] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا تحرم المطلقة على من أفسد بينها وبين زوجها ويجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة إن كانت لها عدة .

(١٢٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٢٢١

الشهود ، حتى إذا جاءوا وجدوا الرجل قد قضى وطره من المرأة ، وضاع حق الزوج؟

والجواب : أن هذه الجريمة الشنعة ، والفاحشة المنكرة ، لم يقتصر ضررها على الزانية والزاني وحدهما ، بل يتعدّاهما إلى الأسرة بتمامها ، فتهدم شرف قوم غافلين لا ذنب لهم وتعرضهم للمهانة والعار ، وتسقطهم عن مرتبتهم المحترمة بين الناس .

فحرصا على كرامة الأسرة وصيانة لأعراض الناس شددت الشريعة الإسلامية في إ ثبات هذه الجريمة ، كي لا يجرؤ الناس على إتهام بعضهم بعضاً بدون مبالاة .

وفي الوقت نفسه جعل لها أقصى عقوبة(إذا كان فاعلها محصناً) تقديراً لفظاعتها ، واشعاراً للناس بأنها تساوي جريمة القتل .

وبذلك يزدجر المؤمنون الذين يخافون الله تعالى ، ويخشون غضبه وبطشه ويحسبون لغيرته على عباده حساباً .

فالمؤمن الذي يقرأ قول الله تعالى :**﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾** .

ويعلم أن حده الزنا يساوي القتل ، فإنه يدرك عظم المسؤولية إذا أفلت من عقوبة الزنا .

ولهذا ذهب بعض المؤمنين حقاً إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليه واعترف بجريمة الزنا الموجبة للقتل ، لينجو من عذاب الأخرة بالحد الدنيوي[١] .

(١) أخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه قال : جاء الأسلمي ، نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما ، أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل في الخامسة فقال أنكتها؟ قال : نعم . قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في المكحلة ، وكما يغيب الرشا في البئر؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنا؟ قال : نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول؟

قال : أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم . وكذلك جاء اليه ماعز بن مالك واعترف بالزنا ، وجاءت اليه الغامدية واعترفت بالزنا ـ وذلك يدل على خوفهم من الله تعالى ومن عذابه . =

مبحث اللعان

أما حق الزوج فإن الشارع لم يهمله في هذه الحالة بل جعل له حداً معقولاً، يدفع عنه أذى الغضب والغيظ من جهة، ويشكك الناس في أمر الزوجة فلا تتأذى أسرتها بشرها من جهة أخرى.

وبيان ذلك أن الأجنبي إذا رمى امرأة عفيفة، أورجلاً عفيفاً بالزنا، ولم يأت بأربعة شهداء ، كان جزاؤه أن يحد حد القذف(ثمانين جلدة).

أما الزوج فإنه إذا إدعى أن امرأته قد زنت، فإن الشارع لم يكلفه الاثبات[1] كالأجنبي إذ لا مصلحة للزوج العاقل في قذف زوجته واتهامها بالزنا جزافاً ، فإن عار ذلك - وأن لم يلحقه هو دائماً لامكانه أن يتخلص منها - ولكنه يلحق أبناءه وبناته، فإ ن لم يكن له منها أبناء وبنات، فإنه يضمن بكرامته عن الامتهان بين الناس مؤقتاً، ولهذا لم يسو الله عز وجل بين الزوج وبين الأجنبي، إذا اتهم زوجته ، فشرع لهما في هذه الحالة«اللعان».

وهو أن يقول الزوج أمام القاضي[2] : أشهد بالله أنني صادق فيما رميتها به من الزنا، ويكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول بعد ذلك : لعنة الله عليه، أن كان من الكاذبين.

وتقول الزوجة : أشهد بالله بأنه لكاذب فيما يرميها به من الزنا، وتكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[3] . =

(١) أهل البيت (ع) : لعان الزوج بمنزلة البينة في إثبات الزنا ولذا لو قذفها ثم لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلص الرجل عن حد القذف وتحد المرأة حد الزانية[١٢٩] .

(٢) أهل البيت (ع) : لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي والأحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله [١٣٠] .

(٣) قال الفقهاء : يسن للامام أن يقوم بوعظ المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما من الكذب، وتخويفا لهما من الوقوع في المعصية، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما قذف هلال بن أمية زوجته بالزنا مع شريك بن سمحاء، فتلا عليه ايات الله تعالى، ووعظه، وذكره بعقاب الله تعالى، وأخبره بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقال الرجل : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعا المرأة فوعظها =

(١٢٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٣٠

(١٣٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٢٩

. . . .

= وخوفها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخره ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب ، ثم تلاعنا بعد ذلك وكان هذا أول لعان وقع في الاسلام .

واتفق الأئمة على أن من السنة أن يبدأ الامام بالرجل في اللعان[1] ، كما حكاه الامام المهدي في البحر ولكنهم اختلفوا في الوجوب .

الشافعية ، وأشهب من المالكية ، والحنابلة ـ قالوا : يجب على الامام أن يبدأ في اللعان بالرجل ، ولا يصح له أن يبدأ بالمرأة ، لأنه هو الذي اتهمها ، ورفع الأمر الى الحاكم ، وطلب وقوع اللعان ، فهو صاحب الدعوة .

وقد بدأ الله تعالى ، ذكر الزوج في آيات اللعان قبل الزوجة ، فقال تعالى :﴿**وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾ الايات . ولأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل الذي قذفها بالزنا ، كما قال رسول الله صلى الله

(١) **أهل البيت (ع)** : في التحرير صورة اللعان هي : أن يبدأ الرجل ويقول بعدما قذفها أو نفى ولدها : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلت من قذفها ـ او نفي ولدها ـ يقول ذلك أربع مرات : ثم يقول مرة واحدة «لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين» ثم تقول المرأة بعد ذلك اربع مرات : أشهد بالله أنه لمن المكذبين في مقالته من الرمي بالزنا ـ او نفي الولد ـ ثم تقول مرة واحدة : أن غضب الله علي إن كان من الصادقين .

مسألة : يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور فلو قال أو قالت : أحلف أو = أقسم أو شهدت أو أنا شاهد أو أبدلا لفظ الجلالة بغيره كالرحمان وخالق البشر ونحوهما أو قال الرجل : إني صادق أو لصادق أو من الصادقين بغير ذكر اللام أو قالت المرأة : إنه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين لم يقع ، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب والمرأة بالعكس .

مسألة : يجب أن يكون إتيان كل منهما باللعان بعد إلقاء الحكم إياه عليه ، فلو بادر به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع .

مسألة : يجب أن تكون الصيغة بالعربية الصحيحة مع القدرة عليها ، وإلا أتى بالميسور منها ومع التعذر أتى بغيرها .

مسألة : يجب أن يكونا قائمين عند التلفظ بألفاظهما الخمسة ، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفظ كل منهما أو يكفي قيام كل عند تلفظه بما يخصه؟ أحوطهما الاول ، بل لا يخلو من قوة [١٣١] .

(١٣١) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٢٩

. . . .

= عليه وسلم لهلال بن أمية «البينة والا حد في ظهرك» فلو بدأ اللعان بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت بعد ،

الحنفية والمالكية وابن قاسم ـ قالوا : يسن الابتداء في اللعان بالرجل ، ولكن لا يجب فلو وقع الابتداء بالمرأة قبل الزوج صح اللعان ، واعتد به كالابتداء بالرجل ، لأنه لم يترك واجبا ، ولأن الله تعالى عطف ايات اللعان في القرآن بحرف الواو وهو لا يقتضي الترتيب ، وصفة اللعان أن يبدأ الامام بالزوج فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ، ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ، وان كان القذف بالزنا ونفي الولد يقول : فيما رميتك به من الزنا ونفى الولد ، وان كان اللعان بنفي الولد فقط يقول : فيما رميتك به من نفي الولد ، لأنه المقصود باليمين ، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو من نفي الولد ، وتقول في الخامسة ، غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ، وفي نفي الولد تذكره كذلك .

اول لعان في الاسلام

ذكر الجمهور أن قصة هلال بن أمية هي السبب في مشروعية اللعان في الدين الاسلامي لأنه أول رجل لاعن في الاسلام .

وقد حكى الماوردي أن قصة هلال بن أمية أسبق من قصة عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت عاصم .

وقال الخطيب ، والنووي ، وتبعهما الحافظ ، يحتمل أن يكون هلال قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا ، ثم سأل بعده عويمر العجلاني فنزلت الايات في شأنهما معا وقال ابن الصباغ في الشامل : قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآيات الكريمة .

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعويمر « ان الله أنزل فيك وفي صاحبتك قرآنا» فمعناه ما نزل في قصة هلال بن أمية لأن ذلك حكم عام لجميع الناس . واختلف العلماء في الوقت الذي وقع فيه اللعان ، فجزم الطبري وأبو حاتم وابن جبان أنه كان في شهر شعبان سنة تسع من الهجرة .

وقيل : كان في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما وقع في البخاري عن سهل بن سعد أنه شهد قصة الملاعنة وهو ابن خمس عشرة سنة ،=

. . . .

= وقيل : كانت القصة سنة عشر ووفاته صلوات الله وسلامه عليه كانت في سنة احدى عشرة وروى عن ابن عمر قال :« فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بين عجلان وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب» ثلاثا متفق عليه .

والمراد بقوله : أخوي ـ الرجل وامرأته ، قال ابن منده في كتاب الصحابة : واسم الرجل عويمر من بني بكر واسم المرأة : خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردوية أنها بنت أخي عاصم .

تعريف اللعان

اللعان في اللغة : الابعاد ، يقال : لعنه الله أي أبعده من رحمته ، وهومصدر لاعن يلاعن ملاعنة ، وفي الشرع هو مختص بملاعنة تجري بين الزوجين بسبب مخصوص ، بصفة مخصوصة .

واللعان شعيرة من شعائر الإسلام ، وهو في حقه كحد القذف ، فإن كان الزوج كاذباً التحق به كالحد ، حتى لا تقبل شهادته بعد اللعان أبداً ، وهو في حق الزوجة كحد الزنا ، ولهذا لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي ولا بشهادة النساء كالحدود سواء بسواء ، ولا بد من طلبها[1] ، لأن الحق لها كما في حد القذف .

واللعان :خصلة من خصال الدين الحنيف ، وحكم من أحكام الشريعة ، ومن خصوصيات الأمة المحمدية ، وقدكان موجب القذف الحد في الأجنبية والزوجة معاً ، بقوله تعالى :**﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾** (سورة النور آية ٤ ٢) .

ثم نسخ هذا الحكم في[2] شأن الزوجات ، ونقل الى اللعان بقوله تعالى :**﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** =

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز للرجل قذف امرأته بالزنى مع الريب ، ولا مع غلبة الظن ببعض الاسباب المريبة ، بل ولا بالشياع ولا باخبار ثقة ، نعم يجوز مع اليقين ، لكن لا يصدق إذا لم تعترف به الزوجة ولم تكن بينة ، بل يحد حد القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامعة للشروط الآتية ، فيدرأ عنه الحد[١٣٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا يكون هناك نسخ بالنسبة الى الزوجات فمعنى قوله تعالى : =

(١٣٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٢٧

. . . .

= إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا =

= ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ - إلى قوله - مِنَ الكَاذِبِينَ﴾ أي لم يكن لهم شهداء يشهدون ما شهدوا فيتحملوا الشهادة ثم يؤدوها إلا أنفسهم وقوله : ﴿فَشَهَادَة أَحَدِهِمْ أَرْبَع شَهَادَات بِاللَّه﴾ أي شهادة احدهم يعني القاذف وهو احد اربع شهادات متعلقة بالله إنه لمن الصادقين فيما يخبر به به القذف .

ومعنى الآيتين : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات.. وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الذين يقذفون ازواجهم ولم يكن لهم اربعة من الشهداء يشهدون ما شهدوا . . . - ومن طبع الأمر ذلك على تقدير صدقهم اذ لو ذهبوا يطلبون الشهداء ليحضروهم على الواقعة فيشهدوهم عليها فات الغرض بتفرقهما . . . - فالشهادة التي يجب على أحدهم أن يقيمها هي أن يشهد أربع شهادات أي يقول مرة بعد مرة أشهد الله على صدقي فيما أقذفه به أربع مرات وخامستها أن يشهد ويقول لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين[١٣٣] . وفي تفسير القمي في قوله تعالى : «والذين يرمون ازواجهم - الى قوله - إن كان من الصادقين» . فإنها نزلت في اللعان فكان سبب ذلك أنه لما رجع رسول الله (ص) من غزوة تبوك جاء اليه عويمر بن ساعدة العجلاني وكان من الأنصار وقال : يا رسول الله إن امرأتي زنى بها شريك بن السمحاء وهي منه حامل فأعرض عنه رسول الله (ص) فأعاد عليه القول فأعرض عنه حتى فعل ذلك اربع مرات .

فدخل رسول الله (ص) منزله فنزلت عليه آية اللعان فخرج رسول الله (ص) وصلى بالناس العصر وقال لعويمر : آئتني بأهلك فقد أنزل الله عز وجل فيكما قرآناً فجاء اليها وقال لها : رسول الله يدعوك وكانت في شرف من قومها فجاء معها جماعة فلما دخلت المسجد قال رسول الله (ص) لعويمر : تقدم الى المنبر والتعنا فقال : كيف أصنع؟ فقال : تقدم وقل : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به فتقدم وقالها فقال رسول الله (ص) : أعدها فأعادها حتى فعل ذلك اربع مرات فقال له في الخامسة : عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به فقال في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به ثم قال رسول الله (ص) : إن اللعنة موجبة إن كنت كاذباً .

ثم قال له : تنحّ فتنحى ثم قال لزوجته : تشهدين كما شهد وإلا أقمت عليك حدّ الله فنظرت في وجوه قومها فقالت : لا أسوّد هذه الوجوه في هذه العشية فتقدمت الى المنبر وقالت : اشهد بالله إن عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رماني فقال لها رسول الله (ص) : أعيديها فأعادتها حتى أعادتها أربع مرات فقال لها رسول الله (ص) : العني نفسك في الخامسة إن كان من الصادقين فيما رماك به فقالت في الخامسة إن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيما رماها به فقال رسول الله (ص) : ويلك إنها موجبة إن كنت كاذبة .

ثم قال رسول الله (ص) لزوجها : اذهب فلا تحل لك أبداً قال : يا رسول الله فمالي الذي اعطيتها قال : إن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه وإن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت من فرجها .. الحديث[١٣٤] .

---

(١٣٣) تفسير الميزان ١٥/ ٨٢

(١٣٤) تفسير الميزان ١٥/ ٨٥ - ٨٦

. . . .

= **الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾**[1] .

وسبب نزول هذه الآيات الشريفة ما روى عن ابن عباس رحمهما الله تعالى أنه قال : لما نزل قول الله تعالى :**﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾** قال عاصم بن عدي الأنصاري رضي الله تعالى عنه : من دخل منا بيته فوجد رجلاً على بطن امرأته ، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج ، وان قتله قتل به ، وإن قال : وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضرب ، وإن سكت سكت على غيظ ،اللهم افتح وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له عويمر ، وله امرأ ة يقال لها خولة بنت قيس ، فأتى عويمر عاصماً فقال لقد رأيت شريك بن سمحاء على بطن امرأتي خولة ، فاسترجع عاصم وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقال : يا رسول الله ما أسرع ما ابتليت بهذا في أهل بيتي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ذاك؟ فقال : أخبرني عويمر ابن عمي بأنه شريك بن سمحاء على بطن امرأته خولة ، وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنو عم عاصم .

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جميعاً وقال لعويمر : اتق الله في زوجتك وابنة عمك ولا تقذفها ، فقال : يا رسول الله أقسم بالله أني رأيت شريكاً على بطنها واني ما قربتها منذ أربعة أشهر ، وأنها حبلى من غيري ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقي الله ، ولا تخبري إلا بما صنعت ، فقالت : يا رسول الله أن عويمراً رجل غيور ، وأنه رأى شريكاً يطيل النظر إلي ويتحدث معي ، فحملته الغيرة على ما قال ، فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نودي الصلاة جامعة فصلى العصر ثم قال لعويمر : قم وقل أشهد بالله أن خولة لزانية ، وإني لمن الصادقين ، ثم قال في الثانية قل : أشهد بالله أني رأيت شريكاً على بطنها ، وأني لمن الصادقين ، ثم قال في الثالثة قل : أشهد بالله أنها حبلى من غيري وأني لمن الصادقين ، ثم قال في الرابعة قل : أشهد بالله أنها زانية وأني ما قربتها منذ أربعة أشهر وأني لمن الصادقين ، ثم قال في الخامسة قل : لعنة الله على عويمر ـ يعني نفسه ـ إن كان من الكاذبين فيما قال ثم قال اقعد ، وقال لخولة قومي فقامت وقالت أشهد بالله ما أنا زانية ، وأن زوجي عويمراً لمن الكاذبين ، وقالت في الثانية أشهد بالله ما رأى شريكاً على بطني وأنه لمن الكاذبين ، وقالت في الثالثة أشهد بالله أني حلبى =

(١) آيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من سورة النور .

. . . .

= منه وانه لمن الكاذبين ، وقالت في الرابعة أشهد بالله ما رأني على فاحشة قط وانه لمن الكاذبين وقالت في الخامسة غضب الله على خولة إن كان عويمر من الصادقين في قوله . ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

وأعلم أنه إذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد إن كانت محصنة والتعزير إن ، لم تكن محصنة كما في رمي الأجنبية لا يختلف موجبهما ، غير أنهما يختلفان في المخلص ، ففي قذف الأجنبي لا يسقط الحد[١] عن القاذف إلا باقرار المقذوف ، أو ببينة تقوم على الزنا . وفي قذف الزوجة يسقط عنه الحد بأحد هذين الأمرين أو باللعان ، وإنما اعتبر الشرع اللعان على هذه الصورة دون الأجنبيات لوجهين :

الأول : أنه لا معرة عليه في زنا الأجنبية والأولى له الستر عليها ، أما إذا وقع الزنا على زوجته فيلحقه العار والنسب الفاسد ، فلا يمكنه الصبر عليه ، وتوقيفه على البينة كالمعتذر ، فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعان .

الثاني : أن الغالب في المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة ، فإذا رماها نفس الرمي يشهد بكونه صادقاً ، إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقومها من الإيمان ، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد والشاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء .

إذا نكل الزوج أو الزوجة عن اللعان[٢]

الشافعية والمالكية والحنابلة ـ قالوا : إذا قذف الرجل زوجته ، فالواجب هوالحد ، =

---

(١) **أهل البيت (ع)** :إذا ثبت الحد على القاذف لا يسقط عنه إلا بتصديق المقذوف ولو مرة وبالبينة التي يثبت بها الزنا وبالعفو ولو عفا ثم رجع عنه لا أثر لرجوعه . وفي قذف الزوجة يسقط باللعان أيضاً [١٣٥] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل ، وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة . ومع لعانهما ثبوت أحكام أربعة : سقوط الحدين ، وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ، وزوال الفراش ، والتحريم المؤبد . ولو أكذب نفسه في اثناء اللعان أو نكل ثبت عليه الحد ولم تثبت عليه الاحكام الباقية ولو نكلت هي أو أقرّت رجمت وسقط الحدّ عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو أكذب نفسه بعد اللعان ، ألحق به الولد ، لكن يرثه الولد ولا يرثه الأب ، ولا من يتقرب به وترثه الأم ومن يتقرب بها ، ولم يعد الفراش ، ولم يزل التحريم . وهل عليه الحد؟ فيه روايتان ، أظهرهما أنه لا حد . ولو اعترفت بعد اللعان ، لا يجب عليها الحد ، إلا إن تقر أربع مرات ، وفي وجوبه معها تردد[١٣٦] . =

---

(١٣٥) تحرير الوسيلة ٢/٤٣٣ (١٣٦) شرائع الإسلام ص٦٥٢

. . . .

= ولكن المخلص منه باللعان ، كما أن الواجب في قذف الأجنبية الحد ، والمخلص منه بالشهود ، فإذا امتنع الزوج عن اللعان يلزمه الحد للقذف ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف زوجته «إما البينة وإما اقامة الحد عليك» ، فإذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان يلزمها حد الزنا ، وإذا صدقته يقام عليها حد الزنا أيضاً ، لأن الزاني يحد عندهم بالاقرار مرة واحدة ، وإن القرآن الكريم ذكر أن مقتضى قذف الأجنبيات الاتيان بالشهود أو الجلد ، فكذا موجب قذف الزوجات الاتيان واللعان أو الحد ولأن قوله تعالى :﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ يدل على أنه الحد ، فثبت أنها لو لم تلاعن لحدث وأنها بالاتيان باللعان دفعت عنها الحد ، وهو العذاب ، وكأن المرأة تقول : إن كان الرجل صادقاً فحدوني ، وإن كان كاذباً فخلوني ، فما بالي والحبس وليس حبسي في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في اجماع الأمة ولا في القياس .

ولأن الزوج قذفها ولم يأت بالمخرج من شهادة غيره ، أو شهادة نفسه ، فوجب عليه الحد لقوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ وإذا ثبت ذلك في حق الرجل ثبت في حق المرأة ، لأنه لا قائل بالفرق ، ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال لخولة حينما رماها زوجها بالزنا :«فالرجم أهون عليك من غضب الله تعالى» .

الحنفية ـ قالوا : إذا امتنع الرجل عن اللعان حبس حتى يلاعن ، لأنه وجب عليه بنص القرآن الكريم فيحبس فيه لقدرته عليه أو يكذب نفسه فيحد ، لأنه إذا كذب نفسه فيما رماها به من الزنا ، سقط اللعان ، وإذا سقط اللعان وجب عليه الحد ، لأن القذف لا يخلو من موجب ، فإذا سقط اللعان صرنا إلى حد القذف ، إذ هو الأصل =

= **مسألة** : إذا ادعت أنه قذفها ، بما يوجب اللعان فأنكر ، فأقامت بينة ، لم يثبت اللعان وعيّن الحد ، لأنه يكذب نفسه .

مسألة : اذا قذفها فأقرت قبل اللعان ، قال الشيخ : لزمها الحد إن أقرت أربعاً وسقط عن الزوج . ولو أقرت مرة ، فإن كان هناك نسب لم ينتف إلا باللعان وكان للزوج أن لا يلاعن لنفيه ، لأن تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب ، إذ هو ثابت بالفراش ، وفي اللعان تردد .

مسألة : إذا قذفها فاعترفت ثم أنكرت ، فأقام شاهدين باعترافها ، قال الشيخ : لا يقبل إلا بأربعة ويجب الحد ، وفيه إشكال ، ينشأ من كون ذلك شهادة بالإقرار لا بالزنا [١٣٧] .

(١٣٧) شرائع الإسلام ص ٦٥٣

. . . .

= في الباب .

وإذا لاعن الرجل وجب على المرأة اللعان بنص القرآن الكريم ، فإذا امتنعت عن اللعان وعن الاقرار حبست حتى تلاعنه ، أو تصدقه فلا حاجة إلى اللعان ، ولا يجب عليها حد الزنا ، لأن من شرطه أن يقر الزاني أربع مرات مثل الشهادة ، ولأنها ما فعلت شيئاً سوى أنها تركت اللعان ، وهذا الترك ليس بينة على الزنا ، ولا اقراراً منها به ، فوجب ألا يجوز رجمها لقوله صلى الله عليه وسلم :«لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث» الحديث . وإذا لم يجب الرجم إذا كانت محصنة لم يجب الجلد في غير المحصنة لأنه لا قائل بالفرق ، ولأن النكول ليس بصريح في الاقرار فلم يجز اثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنا ولغيره .

من يصح لعانه[1]

الشافعة والمالكية والحنابلة ـ قالوا : من صح يمينه صح لعانه ، فيجري اللعان بين الحرين ، والعبدين ، والعدلين ، والفاسقين ، والذميين ، والمحدودين ، أو أحدهما رقيقاً ، أو كان الزوج مسلماً والمرأة ذمية !

وحجة الأئمة الثلاثة في ذلك قوله تعالى :**﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾** فهو يتناول الكل ، ولا معنى للتخصيص ولأن القياس ظاهر من وجهين :

الأول : أن المقصود من اللعان دفع العار عن النفس ، ودفع ولد الزنا عن النفس ، = وكما يحتاج غير المحدود ـ أي العدل ـ إليه فكذلك المحدود محتاج إليه ، فيجوز له اللعان .

والثاني : أجمعنا على أنه يصح لعان الفاسق والأعمى وإن لم يكونا من أهل الشهادة فكذلك القول في غيرهما ، والجامع هو الحاجة إلى دفع عار الزنا .

الحنفية ـ قالوا : إذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبداً ، أو محدوداً في قذف ، أو كافراً ، لا يصح لعانه ، وكذلك الزوجة إذا كانت ممن لايجب على قاذفها الحد إذا كان أجنبياً ، نحو أن تكون الزوجة مملوكة ، أو ذمية ،أو محدودة في قذف ، أو صبية ، أو مجنونة ، أو زانية ، فلا حد عليه ولا لعان لأن المانع من جهتها ، فصار كما إذا صدقته في قوله الذي رماها به .

=

---

(١) **أهل البيت (ع)** : في الملاعن : ويعتبر كونه بالغاً عاقلاً .

وفي لعان الكافر روايتان ، أشهرهما أنه يصح . وكذا القول في المملوك .

. . . .

= وعلى الحاكم أن يعزر الزوج في هذه الحالة لأنه ألحق الشين بها ، ولم يجب الحد عليه لهذا العذر فوجب عليه التعزير حسما لهذا الباب ، وحفظاً للاعراض .

وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة كما ذكرنا ، ورمى زوجته بالزنا ، فيجب أن يقام عليه حد القذف لأن اللعان امتنع من جهته فيرجع إلى الموجب الأصلي .

وإن لم يكونا من أهل الشهادة ، بأن كانا محدودين في قذف ، حد الزوج لأن اللعان امتنع من جهته .

واحتج الأحناف بما رواه عبد الله بن عمر بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر» .

ولأن الواجب على الذي يقذف الزوجة أو الأجنبية الحد بقوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ثم نسخ ذلك الحكم عن الأزواج ، وبقي على الأجانب ، وأقيم اللعان مقامه فلما كان اللعان مع الأزواج قائماً مقام الحد في الأجنبيات لم يجب اللعان على من لا يجب عليه الحد لو قذفها أجنبي .
=

= ويصح لعان الاخرس ، اذا كان له اشارة معقولة ، كما يصح طلاقه واقراره . وربما توقف شاذ منا ، نظراً الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف إذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل .

ولا يصح اللعان ، مع عدم النطق ، وعدم الاشارة المعقولة . ولو نفى ولد المجنونة ، لم ينتف الا باللعان . ولو أفاقت فلاعنت ، صح ، وإلا كان النسب ثابتاً ، والزوجية باقية . ولو أنكر ولد الشبهة ، انتفى عنه ولم يثبت اللعان . وإذا عرف انتفاء الحمل ، لاختلال شروط الالتحاق أو بعضها ، وجب إنكار الولد واللعان ، لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه .

ولا يجوز انكار الولد للشبهة ، ولا للظن ، ولا لمخالفة صفات الولد لصفات الواطىء .

ويعتبر في الملاعنة : البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من الصمم والخرس ، وأن تكون منكوحة بالعقد الدائم . وفي اعتبار الدخول بها خلاف ، المروي أنه لا لعان قبله . وفيه قول : بالجواز . وقال ثالث : بثبوته بالقذف ، دون نفي الولد . ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة ، وفيه رواية بالمنع . وقال ثالث : بثبوته بالقذف دون نفي الولد . ويصح لعان الحامل ، لكن لا يقام عليها الحد ، إلا بعد الوضع . ولا تصير الأمة فراشاً بالملك ، وهل تصير فراشاً بالوطء؟ فيه روايتان ، أظهرهما أنها ليست فراشاً ، ولا يلحق ولدها إلا باقراره ولو اعترف بوطئها . ولو نفاه ، لم يفتقر الى لعان [١٣٨] .

(١٣٨) شرائع الإسلام ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠

وقوع الفرقة باللعان[١]

= ولأن اللعان شهادة، فوجب أن لا يصح إلا من أهل الشهادة، وإنما قال الأحناف أن اللعان شهادة لوجهين: الأول قوله تعالى: **﴿وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾** فسمى الله تعالى لعانهما شهادة، كما قال تعالى: **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾**، وقال تعالى: **﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾**.

الثاني: أنه عليه الصلاة والسلام حين لاعن بين الزوجين أمرهما باللعان بلفظ الشهادة، ولم يقتصر على لفظ اليمين، إذ ثبت أن اللعان شهادة وجب ألا تقبل من المحدود في القذف لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾**. وإذا ثبت ذلك في المحدود ثبت في العبد والكافر، أما الاجماع على أنهما ليسا من أهل الشهادة أو لأنه لا قائل بالفرق فقد أجاب الشافعية بأن اللعان ليس شهادة في الحقيقة، بل هو يمين لأنه لا يجوز أن يشهد الانسان لنفسه، ولأنه لو كان اللعان شهادة كما قال الأحناف لكانت المرأة تأتي في اللعان بثمان شهادات لأنها على النصف من الرجل، ولأنه يصح اللعان من الأعمى والفاسق بالاجماع ولا يجوز شهادتهما، فإن قيل: الفاسق والفاسقة قد يتوبان قلنا وكذلك العبد قد يعتق فتجوز شهادته، ثم أكد الشافعي رحمه الله ذلك الرأي بأن العبد اذا اعتق تقبل شهادته في الحال، أما الفاسق اذا تاب فلا تقبل شهادته في الحال، ثم الزم أبا حنيفة رحمه الله بأن شهادة أهل الذمة مقبولة بعضهم على بعض، فينبغي أن يجوز اللعان بين الذمي والذمية.

الشافعية ـ قالوا: ان الحدود تختلف بمن وقعت له، ومعناه: أن الزوج ان لم يلاعن فنصف حد القذف عليه لرقه، وان لاعن، ولم تلاعن اختلف حدها باحصانها وعدم احصانها، وحريتها ورقها.

الشافعية ـ قالوا: يتعلق باللعان خمسة أحكام: درء الحد، ونفي الولد، والفرقة، والتحريم المؤبد، ووجوب الحد عليهما، وكلها تثبت بمجرد لعانه، ولا يفتقر فيه الى لعان الزوجة، ولا الى حكم الحاكم، فإن حكم الحاكم به كان تنفيذا منه لا ايقاعا للفرقة لأن الفرقة حصلت بمجرد أن انتهى الزوج من شهادته وقسمه، ولا يتوقف ذلك على صدور حكم الحاكم بالفرقة، فكأن اللعان طلاق بائن لما رواه الجماعة عن نافع عن ابن عمر «أن رجلا لاعن بامرأته، وانتفى من ولدها ففرق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة».

(١) **أهل البيت (ع)**: إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة: الأول: انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما، الثاني: الحرمة الأبدية، فلا تحل له =

وبذلك تبين منه مؤبداً ـ أي تطلق منه ـ وهذا المعنى يسجل غضب الله ولعنته على الكاذب حقاً(١) .

= أبداً ولو بعقد جديد ، وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان ، سواء كان للقذف أو لنفي الولد ، الثالث : سقوط حد القذف عن الزوج بلعانه ، وسقوط حد الزنا عن الزوجة بلعانها ، فلو قذفها ثم لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلص الرجل عن حد القذف ، وتحد المرأة حد الزانية ، لأن لعانه بمنزلة البينة في إثبات الزنا ، الرابع : انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه ، بمعنى أنه لو نفاه وأدعت كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد ، وكذا بين الولد وكل من انتسب إليه بالابوة كالجد والجدة والأخ والأخت للأب وكذا الأعمام والعمات ، بخلاف الأم ومن انتسب إليه بها ، حتى أن الأخوة للأب والأم بحكم الأخوة للأم[١٣٩] .

(١) اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة باللعان .

الحنفية والحنابلة ـ قالوا : لا تقع الفرقة بفراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما ، ولا تقع قبل صدور الحكم .

الشافعية ـ قالوا : اذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدا التعنت أو لم تلتعن ، وذلك لقوله تعالى : **﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾** فدل هذا على أنه لا تأثير للعان المرأة الا في دفع العذاب عن نفسها ، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج ، ولأن لعان الزوج وحده مستقل بنفي الولد ، فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في الالحاق لا بقولها ، ألا ترى أنها في لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه فيعتبر نفي الزوج لا الحاق المرأة ، ولهذا اذا أكذب الزوج نفسه ألحق به الولد ، وما دام يبقى مصرا على اللعان فالولد منفي عنه واذا ثبت أن لعانه مستقل بنفي الولد وجب أن يكون مستقلا بوقوع الفرقة ، لأن الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد لقوله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش» فما دام يبقى الفراش التحق به ، فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعانه وجب أن يزول الفراش عنه بمجرد لعانه .

المالكية ، والليث ، وزفر ـ قالوا : اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بعد لعانها خاصة وان لم يفرق الحاكم بينهما ، وقد احتج الحنفية على مذهبهم بما روى سهل بن سعد في قصة العجلاني ، مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا ، وبما روى في قصة عويمر أنهما لما فرغا« قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله أن =

(١٣٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٣٠

. . . .

= امسكتها ، هي طالق ثلاثا» فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاستدلال بهذا الخبر من وجوه :

«أحدها» : أنه لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله« كذبت عليها أن أمسكتها» ، لأن امساكها غير ممكن .

«وثانيها» : ما روي في هذا الخبر أنه طلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتنفيذ الطلاق انما يمكن اذا لم تقع الفرقة بنفس اللعان .

«وثالثها» : ما قال سهل بن سعد في هذا الخبر «مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا» ولو كانت الفرقة واقعة باللعان استحال التفريق بعدها ، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» .

وقد قال أبو بكر الرازي : قول الشافعي خلاف الآية ، لأنه لو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت وهي أجنبية وذلك خلاف الاية لأن الله تعالى انما أوجب اللعان بين الزوجين .

ولأن اللعان شهادة لا يثبت حكمه الا عند الحاكم فوجب ألا يوجب الفرقة الا بحكم الحاكم ، كما لا يثبت المشهود به الا بحكم الحاكم ، ولأن اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعي بالبينة ، فلما لم يجز أن يستحق المدعي ما ادعاه الا بحكم الحاكم وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها . ولأن اللعان لا اشعار فيه بالتحريم لأن أكثر ما فيه أنها زنت ، ولو قامت البينة على زناها ، أو هي أقرت بذلك فذلك لا يوجب التحريم ، فكذا اللعان ، واذا لم يوجد فيها دلالة على التحريم وجب ألا تقع الفرقة به ، فلا بد من احداث التفريق بين الزوجين اما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم .

وأما حجة المالكية فلأنهما لو تراضيا على البقاء على النكاح بعد اللعان لم يخليا ، بل يفرق بينهما ، فدل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة وان لم يفرق الحاكم بينهما .

اجتماع الزوجين بعد اللعان [1]

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأبو يوسف والثوري ـ قالوا : المتلاعنان لا يجتمعان =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو أكذب الملاعن نفسه بعد اللعان فلا يحد للقذف ولم يزل التحريم ولو أكذب نفسه في أثنائه يحد ولا تثبت أحكام اللعان [١٤٠] .

---

(١٤٠) منهاج الصالحين ٢/٣٤٣

. . . .

= أبدا بعد الفرقة ، وهو قول علي وعمر وابن مسعود لما روي عن النبي صلى الله علية وسلم أنه قال للملاعن بعد اللعان «لا سبيل لك عليها» ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان الاكذب غاية لهذه الحرمة لردها رسول الله صلى الله وعليه وسلم الى هذه الغاية ، كما قال في المطلقة بالثلاث ، «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» .

ولأن اللعان فسخ فيكون التحريم مؤبدا كالرضاع ، فلا تحل له أبدا وفي الحديث «المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا» . ولما روي عن الامام علي كرم الله وجهه ، وعمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

وما رواه الزهري عن سهل بن سعد في قصة العجلاني «مضت السنة أنهما اذا تلاعنا فرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا» ، فدلت هذه الروايات كلها على أن تحريم الزوجة على زوجها مؤبد .

الحنفية ـ قالوا : اذا أكذب الرجل نفسه وأقيم عليه الحد ، زال تحريم العقد ، وحلت له بنكاح جديد ، فهو تحريم مؤقت احتجوا على ذلك بقوله تعالى ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ وقوله تعالى : ﴿**فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ فاللعان طلاق ثلاثا ، لا يتأبد به التحريم .

اذا أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان [١]

الحنفية ـ قالوا : أكثر كلمات اللعان تعمل عمل الكل اذا حكم به الحاكم .

=

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا عن الشرائع شروط اللعان وذكر السيد الخوئي (قدس) : يشترط في الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصمم والخرس ودوام النكاح والدخول ، وصورته أن يقول الرجل أربع مرات : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ثم يقول : أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ثم تقول المرأة أربع مرات : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين ثم تقول : أن غضب الله علي إن كان من الصادقين فتحرم عليه أبداً . ويجب التلفظ بالشهادة وقيامهما عند التلفظ وبدء الرجل وتعيين المرأة والنطق بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع التعذر والبدأة بالشهادة ثم باللعن في الرجل ، والمرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يستمع اللعان ، والوعظ قبل اللعن والغضب [١٤١] .

---

(١٤١) منهاج الصالحين ج٢/ ٣٤٣

. . . .

الشافعية ـ قالوا : لو أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان لا يتعلق به الحكم فإنها لا تدرأ العذاب عن نفسها الا بتمام ما ذكره الله تعالى .

اتفق الفقهاء : على أن اللعان كالشهادة فلا يثبت الا عند الحاكم .

وقالوا : يشترط في اللعان أن يكون من الزوج سواء دخل بها أم لا ، وأن يكون بالغا عاقلا ، مسلما .

وقالوا : يشترط حضور جماعة لعان لا تقل عن أربعة عدول ذكور ، لاحتمال نكول الزوج ، أو اقرارها . ويشترط أن تكون الزوجة في عصمته ، بنكاح صحيح ، دون الفاسد أو تكون في العدة .

ويصح لعان الأخرس اذا كان يحسن الكتابة ، ويشترط أن يكرر الكتابة خمس مرات قبل الشهادة .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : ان اللعان يمين .

الحنفية ، والمالكية ـ قالوا : ان اللعان شهادة مؤكدة بالايمان ، موثقة باللعن ، والغضب ، وذلك لقول الله تعالى : **﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾** ولقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه «فجاء هلال فشهد ثم جاءت فشهدت» كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما .

وقيل : ان اللعان شهادة شائبة بيمين .

اللعان على الحمل (١)

الشافعية والمالكية ـ قالوا : يصح اللعان على الحمل قبل الوضع مطلقا ، ويصح كذلك نفي الحمل .

الا أن المالكية اشترطوا أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة على خلاف بينهم .

واستدلوا بالحديث السابق ، وأن اللعان وقع والزوجة حامل ، ولأن الحمل قرينة قوية يتأكد منها وجوده ، ولحصول الريبة بمجرد الحمل ، فيصح اللعان لأجله مبادرة للخلوص من العار الذي يلحقه من جراء ذلك .

الحنفية والحنابلة ـ قالوا : لا يصح اللعان ، والنفي قبل الوضع لعدم التيقن لاحتمال أن يكون الحمل ريحا . =

---

(١) أهل البيت (ع) : لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً[١٤٢] .

---

(١٤٢) تحرير الوسيلة ٢/٣٢٨

. . . .

= **الحنفية ـ قالوا** : لا يصح نفي الولد بعد الاقرار به [(١)] ، لأنه لو صح الرجوع بعد الاقرار لصح في كل اقرار ، فلا يمكن أن يتقرر حق من الحقوق ، والثاني باطل بالاجماع وقد روي أن رجلا اعترف بولده في بطنها ثم أنكره بعد ولادتها فجلده عمر رضي الله تعالى عنه وألحق به الولد .

اتفق الفقهاء على أن المرأة المفسوخة باللعان لا تستحق في مدة العدة ، نفقة ولا سكنى ، لأن النفقة انما تستحق في عدة الطلاق ، لا في عدة الفسخ ، وكذلك السكنى ومن قال : ان اللعان طلاق كأبي حنيفة يقول بوجوب النفقة والسكنى .

حكم الأخرس [(٢)]

الحنفية ـ قالوا : لا يصح قذف الأخرس ، ولا لعانه ، لوجود شبهة تدرأ الحد عنه .

المالكية والشافعية والحنابلة ـ قالوا : يصح قذف الأخرس ، ويصح لعانه لزوجته ، اذا كانت له اشارة مفهومة توضح قصده ويعلم ما يقوله أو كان يحسن الكتابة ، ويلزمه الحد في هذه الحال ، لأن من كتب أو أشار الى القذف اشارة يفهمها الناس فقد رمى المحصنة وألحق العار بها ، فوجب اندراجه تحت الظاهر ، وعومل معاملة الناطق .

ولد المتلاعنين [(٣)]

ذكر الفقهاء أن ولد المتلاعنين ينسب الى أمه ، فيرث منها اذا ماتت ، وترثه اذا مات =

(١) **أهل البيت (ع)** : لو أقر بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك ، سواء كان إقراره صريحاً أو كناية مثل أن يبشر به ويقال له : بارك الله لك في مولودك ، فيقول : آمين أو إن شاء الله تعالى ، بل قيل : إنه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع العذر لم يكن له إنكاره بعده ، بل نسب ذلك الى المشهور لكن الاقوى خلافه [١٤٣] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يصح لعان الاخرس إذا كان له إشارة معقولة كما يصح طلاقه وإقراره [١٤٤] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه من زنا ، لاحتمال تكوّنه من وطء الشبهة أو غيره ، فلو علم الرجل بعد التحاق الولد به وان جاز له بل وجب عليه نفيه عن نفسه لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا وينسب ولدها بكونه من زنا . ثم إنه بعد اللعان لا يكون توارث بين الرجل والولد ومن ينتسب إليه بالأبوة ، بخلاف الأم ومن انتسب إليه بها [١٤٥] .

(١٤٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٢٩

(١٤٤) شرائع الإسلام ص ٦٤٩

(١٤٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠

. . . .

= قبلها، ولا يصح لأحد أن يرمي المرأة بالزنا، بالرجل الذي اتهمها به زوجها، ومن قذفها بالزنا يحد حد القذف، وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج فهي محصنة، والأصل عدم الوقوع في المحرم، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها من العفاف، والأعراض محمية عن االثلب ما لم يحصل اليقين، ولا يصح لأحد أن يرمي ولد المتلاعنين بأنه ابن زنا، ومن دعاه ولد الزنا يجلد ثمانين جلدة، وقرابة الولد المنفي قرابة أمه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، «وقضى أنه ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفي عنها» وقوله «وألحق الولد بالمرأة» وفي رواية فكان الولد ينسب الى« أمه» أي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما، وعصبة أمه تصير عصبة له، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اللعان «ومن رماها به جلد ثمانين جلدة» وفي رواية «وقضى أن لا يدعي ولدها لأب، ولا يرمي ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد».

لا يصح للملاعن ان يسترد مهره (١)

قال الفقهاء: اذا تم اللعان فإن الزوجة يفسخ عقدها، وتستحق المال الذي صار اليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها في المدة السابقة للعان، فقد روي أن هلال بن أمية بعد ما لاعن امرأته قال يا رسول الله «مالي» أي الصداق الذي سلمه اليها يريد أن يرجع به عليها فأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله «لا سبيل لك عليها» وأنها قد استحقته بذلك السبب وأوضح له استحقاقها له على فرض صدقه، وعلى فرض كذبه، لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له، وعلى فرض كذبه كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به، وهذا الرأي مجمع عليه في المدخول بها عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله: للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي؟ قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها» متفق عليه. =

---

(١) أهل البيت (ع): لو طلّق فإدّعت الحمل منه فأنكر فإذا أقامت بيّنة أنّه أرخى عليها الستر لاعَنَها وبانت منه وعليه المهر كاملاً وهي مفاد رواية علي بن جعفر عن أخيه وفي النهاية وإن لم تقم بيّنة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط. وفي إيجاب الجلد إشكال[١٤٦].

---

(١٤٦) المختصر النافع ـ سلسلة الينابيع الفقهية ـ ج٢٠ ص٤٢٦

. . . .

= أما في الزوجة التي لم يدخل بها زوجها فذهب الجمهور الى أنها تستحق نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقال حماد والحكم : أنها تستحق جميعه ، وقال الزهري ومالك ، لا شيء لها .

مخالفة لون الابن لأبيه (١)

الحنفية والمالكية ـ قالوا : لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرده كونه مخالفا له في اللون .

الشافعية ـ قالوا : اذا لم ينضم الى المخالفة في اللون قرينة زنا لم يجز النفي ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح .

الحنابلة ـ قالوا : يجوز نفي الولد الذي جاء لونه مخالفا للون أبيه مع القرينة مطلقا ، وأما بدون القرينة فلا . فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :« جاء رجل من بني فزازة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ولدت امرأتي غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك من ابل؟ قال نعم ، قال : فما لونها؟ قال : حمر ، قال : هل فيها أورق؟ قال : ان فيها لورقا ، قال : فأنى أتاها ذلك؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : فهذا عسى أن يكون نزعة عرق ، ولم يرخص له في الانتفاء منه ، رواه الجماعة . ولأبي داود في رواية «ان امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكره» .

وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجزرا نظر انفا الى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال : أن هذه الاقدام بعضها من بعض» . رواه الجماعة وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة ـ وكان زيد أبيض وأسامة أسود ، فتكلم في ذلك بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع قول المدلجي فرح به ، وسرى عنه ، لأنه رفع التهمة عن سيدنا زيد ، وأثبت صدق نسب أسامة منه ، وذلك حق ، والرسول صلى الله وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده ، وأسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ، ولما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون ، كان قول المدلجي دافعا لمقالة السوء . =

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز انكار الولد للشبهة (أي لإحتمال أن لا يكون منه) ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد لصفات الواطىء [١٤٧] .

(١٤٧) شرائع الإسلام ص ٦٤٩

. . . .

حكم طلاقهما بعد القذف (١)

الحنفية - قالوا : لو طلق الرجل زوجته التي رماها بالزنا ، بعد القذف ثلاثا ، أو بائنا فلا لعان بينهما ، ولا حد بذلك القذف ، ولو قال لها : أنت طالق ثلاثا « يا زانية» فعليه الحد دون اللعان ، لأنه قذف امرأة أجنبية عنه ولو قال : يا زانية أنت طالق ثلاثا ، فلا حد ولا لعان ، لأنه طلقها ثلاثا بعد وجود اللعان ، فسقط عنه بالبينونة .

ولو قذف أربع نسوة له لاعن مع كل زوجته منهن ، ولو قذف أربع أجنبيات حد لهن حداً واحداً والفرق في ذلك أن المصود في المسألة الثانية الزجر وهو يحصل بحد واحد أما الأول فالمقصود باللعان هو دفع العار عن المرأة المتهمة ، وابطال نكاحها عليه ، وذلك لا يحصل بلعان واحد ، ولو قال لها : ليس حملك منى ، فلا لعان ، لأنه لم يتيقن بقيام الحمل ، فلم يعد قاذفا ، ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته ، فلا حد ولا لعان ، وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه ، لأن النسب حق الولد ، والأم لا تملك اسقاط حق ولدها ، فلا ينتفي بتصديقها ، وانما لم يحسب الحد واللعان لتصديقها ، لأنه لا يجوز لها أن تشهد انه لمن الكاذبين بعد ذلك ، وقد قالت : انه لمن الصادقين ، واذا تعذر اللعان لا ينتفى النسب ولو طلقها بعد القذف طلاقا رجعيا وجب اللعان لقيام الزوجية ، ولو تزوجها بعد الطلاق البائن فلا لعان ولا حد بذلك القذف .

نفي الولد بعد الولادة (٢)

واتفق العلماء على أن الزوج لو نفى الولد عقب الولادة انتفى ، واذا لم ينفه حتى =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو أضافه الى زمان الزوجية . ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد [١٤٨] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : اذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له إنكاره بعد ذلك إلا أن يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له إنكاره بعد ذلك ما لم يعترف به كان حسناً . ولو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال أن يكون التوقف لتردده بين أن يكون حملاً أو ريحاً .

ومتى أقرّ بالولد صريحاً أو فحوى لم يكن له إنكاره بعد ذلك مثل أن يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كأن يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين أو إن شاء الله أما لو قال =

---

(١٤٨) شرائع الإسلام ص ٦٤٦

. . . .

= طالت المدة بعد الوضع لم يكن له نفيه ، لأنه قبل التهاني بالولادة . وابتاع حاجات الولادة ، وقبل هدايا الأصدقاء ، فاذا فعل ذلك ، ومضت مدة عليه وهو ممسك كان فعله اعترافا ظاهرا بالولد ، فلا يصح نفيه بعده . وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال «قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد انكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها» . وورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال بن أمية وامرأته ، وفرق بينهما ، وقضى أن لا يدعي ولدها لأب ، ولا يرمي ولدها ، ومن رماها ، أو رمى ولدها فعليه الحد» قال عكرمة رضي الله عنه :« فكان ذلك الولد بعد ذلك أميرا على مصر من الأمصار ، وما يدعى لأب» رواه احمد واذا كان الزوج غائبا في بلد نائية ، فعلم بولادة زوجته عند حضوره من سفره ، فكأنها ولدت حال علمه . فيصح له نفيه عقب علمه بولادته ، فاذا مكث مدة بعد العلم ، فلا يصح له أن ينفيه ، لأنه رضي به .

واتفق الفقهاء : على أنه لا ينفي نسب الحمل قبل الولادة لأنه حكم عليه ، ولا حكم على الجنين قبل الولادة ، كالارث ، والوصية ، وانما يؤجل الحكم عليه حتى تلد .

الحنفية ـ قالوا : من ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالأول ونفي الثاني ، ثبت نسبهما ، ولاعن ، وان عكس فنفى الأول ، واعترف بالثاني ثبت نسبهما وأقيم عليه الحد ، أما ثبوت النسب فلأنهما توءمان خلقا من ماء واحد فمتى ثبت نسب أحدهما باعترافه ثبت نسب الآخر ضرورة ، ولأنه لما نفى الثاني لم يكن مكذبا نفسه فيلاعن ، ولما نفى الاول صار مكذبا نفسه باعترافه بالثاني ، فيحد .

من قذف زوجته برجل سماه (١)

الحنفية والمالكية رحمهم الله ـ قالوا : لو قذف رجل زوجته برجل بعينه وسماه ، فقال : زنى بك فلان ، لاعن للزوجة ، وحد للرجل الذي قذفه ان طلب الحد ، ولا يسقط حد القذف باللعان . =

= مجيباً بارك الله فيك أو أحسن الله إليك لم يكن اقراراً [١٤٩] .

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان [١٥٠] .

(١٤٩) شرائع الإسلام ص ٦٤٨

(١٥٠) شرائع الإسلام ص ٦٥٣

. . . .

= الشافعية في أرجح أقوالهم ـ قالوا : أنه يجب عليه حد واحد لهما ، والرأي الثاني ـ لكل منهما حد عليه ، فإن ذكر القذف في لعانه ، سقط الحد عنه .

الحنابلة ـ قالوا : عليه حد واحد لهما ، ويسقط بلعانها .

روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه«إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام قال : فلاعنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبصروها فان جاءت به أبيض سبطاً فضيء العينين فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل ، جعداً ، حمش الساقين ، فهو لشريك بن سمحاء ، قال : «فأنبئت انها جاءت به أكحل ، جعداً ، حمش الساقين» رواه أحمد ومسلم والنسائي : والسبط هو المسترسل من الشعر وقوله فضيء العينين هو فاسد العينين ـ والأكحل الذي في عينيه سواد ـ والجعد في الشعر خلاف السبط . أو القصير منه ، وقوله :«حمش الساقين» أي رقيق الساقين ، وفي رواية؟ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل ، مصفراً ، قليل الشعر ، سبطه ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلاً ، آدم ، كثير اللحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اللهم بيّن» فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها : فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .

حكم اللعان من غير رؤية(١)

المالكية ـ قالوا : لو قال لزوجته ـ يا زانية ـ وجب عليه الحد أن لم يثبته ، وليس له أن يلاعن حتى يدعي رؤيته بعينه ، لأن الرؤية شرط في اللعان عندهم .

الحنفية ، الشافعية ـ قالوا : إن للزوج أن يلاعن زوجته ، ولو لم يذكر رؤيته لأنها ليست بشرط عندهم .

إذا رآها في العدة تزني(٢)

المالكية ـ قالوا : إذا بانت زوجته منه ، ثم رآها تزني في أيام العدة ، فله أن يلاعنها ، =

(١) **أهل البيت (ع)** : يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعي المشاهدة ، فلا لعان فيمن لم يدعها ومن لم يتمكن منها كالأعمى ، فيحدان مع عدم البينة ، وأن لا تكون له بينة ، فان كانت تتعين إقامتها لنفي الحد ولا لعان [١٥١] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إذا قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو أضافه الى زمان الزوجية [١٥٢] .

(١٥١) تحرير الوسيلة ٢/٣٢٧ (١٥٢) شرائع الإسلام ص ٦٤٦

. . . .

= ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه، وقال: كنت استبرأتها بحيضة. فله أن يلاعنها أيضاً.

الشافعية ـ قالوا: إن كان هناك حمل، أو ولد: فله أن يلاعن، وإلا فلا حق له.

الحنفية، والحنابلة ـ قالوا: ليس له أن يلاعن أصلاً، لأنها صارت أجنبية له بعد طلاقها.

من طلق امرأته عقب العقد وانت بولد(١)

المالكية، والشافعية، والحنابلة ـ قالوا: لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد مباشرة من غير امكان وطئها وأتت بولد لستة أشهر من العقد، لم يلحق به، كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر، للتأكد من أنها حملت به قبل اجرا ء العقد.

الحنفية ـ قالوا: إنه يلحقه إذا عقد عليها بحضرة الحاكم، ثم طلقها عقب العقد، وأتت به لستة أشهر لا أقل، ولا أكثر منها، فإن الولد حينئذ يلحقه: لحدوثه قبل الطلاق وبعد العقد.

من تزوج بامرأة وغاب عنها(٢)

الحنفية ـ قالوا: لو تزوج رجل بامرأة، وغاب عنها سنتين، فأتاها خبر وفاته، فاعتدت منه، ثم تزوجت وأتت بأولاد من الزوج الثاني، ثم قدم الأول، فان الأولاد يلحقون بالأول وينتفون من الثاني، وتطلق من الثاني، وترجع الى الأول. وحجتهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم«الولد للفراش، وللعاهر الحجر» رواه الجماعة. عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وفي لفظ للبخاري«الولد لصاحب الفراش» فقد صارت فراشاً له بالعقد، فالولد له بنص الشارع إذ الأحكام يرجع وضعها إليه ولو لم يقبلها بعض العقول. =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: لا يثبت اللعان بإمكان الولد حتى تضعه لستة أشهر فصاعداً من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها أقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم. ولو ولدته تاماً لأقل من ستة أشهر لم يلحق به وانتفى عنه بغير لعان[١٥٣].

(٢) **أهل البيت (ع)**: لو تزوج امرأة لظنها خالية (غير متزوجة) او لظنها موت الزوج أو طلاقه فبان أنه لم يمت ولم يطلق ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط: (الدخول. ومضيّ ستة أشهر من حين الوطئ. وأن لا يتجاوز أقصى الحمل وهو تسعة أشهر.) سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم أو شهادة شهود أو أخبار مخبر[١٥٤].

---

(١٥٣) شرائع الإسلام ص ٦٤٧

(١٥٤) شرائع الإسلام ص ٦٤٨

. . . .

وقد اختلف العلماء في معنى «الفراش»[(١)] .

(١) أهل البيت (ع) : إن عقد الزواج يرفع الحواجز والموانع التي كانت بين الرجل والمرأة قبل العقد ويبيح لكل منهما العملية الجنسية وتوابعها ، ولكن العقد بمجرده ومن حيث هو ، ليس سببا تاماً لالحاق الولد بالزوج ، بل لا بد معه من الدخول ، فإن المراد من الفراش في حديث : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر المراد منه الافتراش ، لا مجرد العقد كما يقول السنة ، وبتعبير ثان أن هذا الحديث تفسير وبيان لقوله تعالى :﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾- البقرة ١٨٧ وعلى هذا ، فلا يلحق الولد بالزوج لمجرد أنه زوج وكفى ، بل لأنه قد افترش زوجته إفتراشا حقيقياً . ولا يحتاج الوقاع والجماع الى بيان وتفسير ، ولكن هل كل وقاع يستدعي الحاق الولد بالزوج ، أو لا يلحق به إلا مع وقاع خاص؟ والجواب في التفصيل التالي :

اولاً : أن يجعل الدخول وينزل في داخل الفرج وليس من شك أن الولد يلحق به والحال هذه .

ثانياً : أن لا يحصل الدخول ولكن يريق ماءه على الفرج ، ويلحق به الولد كما لو أراق داخل الفرج ، إذ من الجائز أن يسبق الماء الى الداخل دون أن يشعر الزوجان بذلك ، وقد تسالم الفقهاء على قاعدة عامة أسموها قاعدة امكان الالحاق وهي : كل ما امكن أن يلحق الولد بالزوج يجب أن يلحق به في ظاهر الشرع ، فمتى علم الحاكم بهذا الامكان قضى به من غير حاجة الى الاثبات ، أما مستند هذه القاعدة فحديث الولد للفراش فإنه يدل على أن كل ولد للفراش ، حتى يثبت العكس .

وقال الامام الصادق (ع) : إن رجلا اتى الامام علياً (ع) ، فقال له : إن امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة ، وهي عذراء ، وحامل في تسعة أشهر ولا أعلم إلا خيرا ، وأنا شيخ كبير ما أفترعنها ، وإنها لعلى حالها؟ فقال له الامام : نشدتك الله ، هل كنت تهريق على فرجها؟ قال الشيخ : نعم . قال الامام : قد ألحقت بك ولدها .

وبالاولى إذا أدخله ، ثم أنزل خارج الفرج ، قال الامام الصادق (ع) : جاء رجل الى رسول الله (ص) وقال : كنت أعزل عن جارية لي فجاءت بولد؟ فقال الرسول الاعظم (ص) : الوكاء قد ينفلت ، والحق به الولد .

ثالثا : أن يدخل تمام العضو ، أو يدخل بعضه ، بحيث يلتقي ختانان ، ولكنه لم ينزل ، وفي هذه الحال يلحق الولد به أيضاً لأن معنى الفراش ، كما قلنا ، هو الافتراش ، والمفروض أن الزوج قد افترش الزوجة . قال صاحب الجواهر : يمكن التولد من الرجل بالدخول ، وإن لم ينزل ولعله لتحرك نطفة المرأة ، واكتسابها العلوق من نطفة الرجل في محلها ، أو غير ذلك من الحكَم ، التي لا يحيط بها الا رب العزة ، ولذا اطلق ان الولد للفراش المراد به الإفتراش فعلا . وبالجملة أن مجرد عقد الزواج لا يوجب الحاق الولد بالزوج ما لم يكن معه واحد من اثنين : أما الدخول ، وان لم ينزل ، وإما الانزال على الفرج ، وإن لم يدخل ، ومتى تحقق واحد منهما فلا ينتفي الولد عن الزوج الا باللعان =

. . . .

= **الشافعية ـ والمالكية والحنابلة ـ قالوا** : إن الفراش في الحديث هو اسم للمرأة ، قد يعبر به عن حالة الافتراش ، وفي القاموس« إن الفراش زوجة الرجل» وقيل ومنه «فرش مرفوعة» والجارية يفترشها الرجل .ا .هـ .

الحنفية ـ قالوا : إن الفراش في الحديث الشريف إسم للزوج وانشد ابن الاعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير : باتت تعانقه ، وبات فراشها .

وقوله : «وللعاهر الحجر» العاهر الزاني ـ يقال : عهر أي زنى ـ قيل ، ويختص ذلك بالليل ، ومعنى له الحجر ، الخيبة ، أي لا شيء له في الولد ، وقيل : إن المراد بالحجر ، أنه يرجم بالحجارة إذا زنى وكان محصناً .

روى الجماعة عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :«اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن زمعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إليّ أنه ابنه ، وأنظر إلى شبهه ، وقال عبد الله بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهة ، فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال ، فلم ير سودة قط» رواه الجماعة ، وسودة هي أم المؤمنين رضي الله عنها .

فالحنفية يثبتون النسب بمجرد العقد ، وقالوا : إن مجرد المظنة كافية ، بل قالوا : لو أن رجلاً تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فولدت لستة أشهر كان الولد ملحقاً به ورد بمنع حصولها بمجرد العقد ، بل لا بد من امكان الوطء ، ولا شك أن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش مجرد ظاهر ، وذهب ابن تيمية إلى أنه لا بد من معرفة الدخول المحقق : وكيف تأتي الشريعة بالحاق نسب من لم يبن بامرأته ، ولا دخل بها ، ولا اجتمع بها ، بمجرد امكان ذلك؟

وأجاب الاحناف على ذلك بأن معرفة الوطء المحقق متعسرة ، فاعتبارها يؤدي إلى بطلان كثير من الانساب وهو يحتاط فيها ، واعتبار مجرد الامكان يناسب ذلك الاحتياط .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : في هذه المسألة إن الأولاد يكونون للزوج =

= الذي تحدثنا عنه في هذا الكتاب وتحدث عنه الفقهاء في الكتب الفقهية مفصلاً[١٥٥] .

---

(١٥٥) فقه الإمام الصادق(ع) ٥/ ٣٠٠

. . . .

= الثاني للتأكد من أنه تزوج المرأة ووطأها ، وهي فراشه . وذلك هو المعقول .

ولا بد في ثبوت الولد أن تأتي المرأة به بعد مضي أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر من وقت إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد عند الأئمة الثلاثة . أو تأتي به من وقت العقد وإن لم يجتمع بها عند الأحنفاف ، أو معرفة الوطء المحقق عند ابن تيمية ، وهذا مجمع عليه فلو ولدت قبل مضي المدة لقطعنا بأن الولد من قبل العقد ، فلا يلحق بأحد . وقالوا : لا يجوز لحاق الولد بأكثر من رجل واحد .

رأي الخوارج

قال الخوارج : إن الزنا والقذف كفر[١] ورد عليهم أهل السنة بقوله تعالى :﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ**﴾ الآيات واحتجوا بالآية من وجهين .

الأول : إن الرامي إن صدق فهي زانية ، وإن كذب فهو قاذف فلا بد على قولهم من وقوع الكفر من أحدهما ، وذلك يكون ردة فيجب على هذا أن تقع الفرقة ، ولا لعان أصلاً ، وأن تكون فرقة الردة حتى لا يتعلق بذلك توارث البتة .

الثاني : أن الكفر إذا ثبت عليها بلعانه ـ كما قالوا ـ فالواجب ان تقتل ، لا أن تجلد ، أو ترجم ، لأن عقوبة المرتد مباينة للحد في الزنا .

وقال أهل السنة : إن الآية دالة على بطلان قول من يقول ، إن وقوع الزنا يفسد النكاح وذلك لأنه يجب إذا رماها بالزنا أن يكون قوله هذا كأنه معترف بفساد النكاح حتى يكون سبيله سبيل من يقر بأنها أخته من الرضاع ، أو بأنها كافرة ، ولو كان كذلك لوجب أن تقع الفرقة بنفس الرمي ، من قبل اللعان ، وقد ثبت بالاجماع فساد ذلك الرأي .

رأي المعتزلة

المعتزلة ـ قالوا : دلت آية اللعان على أن القاذف مستحق للعن الله تعالى إذا كان كاذباً ،وأنه قد فسق ، وكذلك الزاني والزانية ، يستحقان غضب الله تعالى : وعقابه ، =

(١) **أهل البيت (ع)** : الكافر من إنتحل غير الإسلام أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة بحيث يرجع جحوده الى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي (ص) أو تنقيص شريعته المطهرة أو صدر منه ما يقتضي كفره من فعل أو قول [١٥٦] والزنا والقذف من المعاصي الكبيرة المحرمة التي توجب النار والعذاب لولا التوبة والندم والاستغفار .

(١٥٦) تحرير الوسيلة ١/١٠٧

مبحث حرص الشريعة على محو الرذائل الخلقية

لأن الشريعة الإسلامية حريصة على محو الرذائل الخلقية ، والضرب على أيدي العابثين بالأخلاق ، التي عليها قوام الأمم ، وسعادتها .

حريصة على كرامة الناس ، وأنسابهم ، فلم يبق أمام الأمة إلا أن تتمسك بالصيانة ، والحياء ، ولا تجاهر بالفواحش ، وإلا أوشك الله أن يسلط عليها من لا يرحمها[١] .

= والا لم يحسن منهما أن يلعنا أنفسهما كما لا يجوز أن يدعو أحد ربه أن يلغي الأطفال والمجانين وإذ صح ذلك فقد استحق العقاب ، والعقاب يكون دائماً كالثواب ولا يجتمعان ، فثوابهما أيضاً محبط ، فلا يجوز إذا لم يتوبا أن يدخلا الجنة ، لأن الأمة مجمعة على أن من دخل الجنة من المكلفين فهو مثاب على طاعاته ، وذلك يدل على خلود الفساق في نار جهنم .

الأئمة ـ قالوا : لا نسلم أن كونه مغضوباً عليه بفسقه يتأتى كونه مرضياً عنه لجهة إيمانه ، ثم لو سلمناه ، لم نسلم أن الجنة لا يدخلها إلا مستحق الثواب ، والاجماع ممنوع ، وقيل : إنما خصت الملاعنة بأن تخمس بغضب الله تغليظاً عليها لأنها هي أصل الفجور ومنبعه بخيلائها واطماعها ، ولذلك كانت مقدمة في اية الجلد .

(١) لقد نهى الشارع الحكيم عن الزنا ونفر من النكاح الحرام وجعله من الذنوب التي تحبط الأعمال وتدخل فاعلها النار فقال تعالى : **﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً، وَسَاءَ سَبِيلاً﴾** ٢٢ من النساء .

وقال تعالى :**﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ، وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾** فقد قرنه الله تعالى بالشرك وقتل النفس التي حرم الله وهما من أفحش الذنوب وأكبرالكبائر التي حرمها الله تعالى ، فدل ذلك على عظم حرمة الزنا ، وانه من أعظم الذنوب وأفحشها ، حيث عقب الله تعالى على ذكر هذا الذنب ، بأن فاعله يرتكب اثما عظيما ، ويضاعف الله له العذاب في نار جهنم ، ويمكث فيه مدة طويلة محتقرا مهانا كأنه مخلد فيها . وقال الله تعالى : **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾** ٣٣ من سورة الأعراف ، وقال تعالى :**﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** آية ٢ و٣ من سورة النور . =

. . . .

= وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله الا الله ، وأني رسول الله الا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة» . رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . رحمهم الله تعالى .

وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يا بغايا العرب ! يا بغايا العرب ، ان أخوف ما أخاف عليكم الزنا ، والشهوة الخفية» رواه الطبراني .

وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«اذا زنى الرجل خرج منه الايمان ، فكان عليه كالظلة ، فاذا أقلع رجع اليه الايمان» رواه أبو داود واللفظ له .

وفي رواية للبيهقي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« ان الايمان سربال يسربله الله من يشاء ، فإذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان ، فإن باب رد عليه» .

وروى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر اليهم ، ولهم عذاب أليم ، شيخ زان ، وملك كذّاب ، وعائل مستكبر؟ !» رواه مسلم والنسائي ، ـ ورواه الطبراني في الاوساط ولفظه :« لا ينظر الله يوم القيامة الى الشيخ الزاني ، ولا العجوز الزانية» .

وروي عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« ان السموات السبع ، والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزاني ، وان فروج الزناة ليؤذي أهل النار نتن ريحها» رواه البزار .

حد العبد (١)

اتفق الأئمة الأربعة ، رحمهم الله تعالى : على أن العبد والأمة اذا زنيا ، فلا يكمل =

(١) أهل البيت (ع) : إذا زنى المملوك جلد خمسين جلدة ، سواء أكان محصناً أم غير محصن ، شاباً أم شيخاً ، وكذلك الحال في المملوكة ولا تغريب عليهما ولا جز . نعم المكاتب إذا تحرر منه شيء ، جلد بقدر ما أعتق ، فلو أعتق نصفه جلد خمساً وسبعين جلدة ، ولو أعتق ثلاثة أرباعه جلد سبعاً وثمانين جلدة ونصف جلدة ، ولو أعتق ربعه ، جلد اثنتين وستين جلدة ونصف جلدة ، وكذلك الحال في المكاتبة إذا تحرر منها شيء [١٥٧] . =

(١٥٧) مباني تكملة المنهاج ١/ ٢٠٩

. . . .

= حدهما ، وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة ، وأنه لا فرق بين الذكر والأنثى منهم .

واتفقوا على أنهما لا يرجمان وان احصنا ، بل يجلدان ، لأنهم اشترطوا في شروط الأحصان الحرية ، فإن العبد ليس بمحصن ، وان كان متزوجا ، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿**فإذا أحْصِنَّ فإنْ أتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذابِ**﴾ والحد لا يمكن أن ينصف .

الشافعية ، والمالكية ـ قالوا : ان الرقيق اذا زنى يجلد خمسين جلدة ، ويغرب نصف سنة ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ـ أي لا يوبخها ـ ثم ان زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة فليبعها ، ولو بحبل من شعر » رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

وروي عن عبد بن أحمد في المسند ، عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه ، قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد ، قال : فوجدتها في دمها ، فأتيت النبي صلى وسلم فأخبرته بذلك . فقال لي : اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين .

وروي عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال :« أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا» رواه الامام مالك في كتابه الموطأ .

فالذكر من العبيد اذا زنى يجلد مائة جلدة ، والأمة اذا ثبت عليها الزنا تجلد خمسين جلدة .

واحتج الأئمة الأربعة على أن الأمة غير المتزوجة يقام عليها الحد بحديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة زنت ، ولم تحصن فقال : « ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير ـ أي بحبل مضفور ـ قال ابن =

= وإذا أقيم الحد على المملوك سبعاً قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى .
نعم إذا زنى بذات محرم يقتل بالضرب بالسيف في رقبته مثل الحر[١٥٨] .

---

(١٥٨) شرائع الإسلام ص ٩٣٢ ـ ٩٣٣

. . . .

= شهاب : لا أدري أبعد الثالثة ، أو الرابعة ، متفق عليه» .

وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير : أن العبد والأمة اذا لم يحصنا فلا يقام عليهما الحد وانما يجب عليهما التعزير بحسب ما يرى الحاكم . واذا أحصنا فحدهما خمسون جلدة بالتساوي . وسبب اختلافهم ـ الاشتراط الذي في اسم الاحصان في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ فمن فهم من الاحصان التزوج والاسلام وقال : بدليل الخطاب قال : لا يجلد غير المتزوجة ، ومن فهم من لفظ الاحصان الاسلام ، جعله عاما في المتزوجة ، وغير المتزوجة وهو الراجح .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : لا يجب التغريب في زنا العبد ، والأمة ، لأن العبد دنيء فلا يتأثر بالتعيير من الناس مثل الحر ، ولأن العار بعظم الشرف والنسب ، والعبد مجرد منهما .

الشافعية ـ قالوا : في أصح أقوالهم : ان العبد والأمة اذا ثبت الزنا على واحد منهما يغرب نصف عام ، لأنه على النصف من الحر ، في كثير من الأحكام .

حق السيد في إقامة الحد على عبيده(١)

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته اذا قامت البينة عنده ، أو أقر بين يديه ، لا فرق في ذلك بين الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، وغير ذلك . لأن العبد معدود من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ، ايثارا لحق الله تعالى .

المالكية في بعض آرائهم ، والحنابلة ـ قالوا : يستثنى من ذلك حد السرقة ، فلا يجوز للسيد أن يقطع في السرقة بدون اذن الامام أو نائبه .

الحنفية ـ قالوا : ليس للسيد اقامة الحد على اماته في كل الاحوال التي يجب فيها الحد بل يجب أن يرده الى الامام ، لأن اقامة الحدود بالأصالة من منصب الامام الأعظم ومن خصوصياته ، وانما جعل الشارع اقامة الحدود الى الامام الأعظم ، أو نائبه ، دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم ، دفعا للفساد في الأرض ، وعدم اشاعة الفوضى في المجتمع ، لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضا حمية جاهلية ، لا نصرة للاسلام والشريعة . بخلاف الامام الأعظم ، فإنه ليس له غرض عند أحد دون أحد في غالب الأحوال . لقوة ارادته . ولأنه يقدر =

(١) **أهل البيت (ع)** : إقامة الحدود من وظيفة الامام (ع) أو الحاكم الشرعي دون غيره فلا يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده .

. . . .

= على تنفيذ حكمه في غيره ، ولا عكس ، فإذا قتل الامام شخصا في حد ، ولو ظلما فلا يقدر عصبته أن يقتلوا الامام لأجله عادة ، لأنه متحصن بالقانون . ولأن قوة الجند والشرطة في يده .

حد الذمي (١)

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : اذا زنى الذمي يقام عليه الحد مثل المسلم .

المالكية ـ قالوا : لا يقام الحد عليه لأنه غير محصن ، لأن الأحصان شرف يختص به المسلم فقط .

حد اليهودي (٢)

الشافعية والحنابلة ـ قالوا : يقام الحد على اليهودي كغيره من النصارى والذميين والمستأمنين وذلك لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة خصوصا اذا رفعت دعواهم الينا ، ولأن اقامة الحد يخفف عنهم العذاب يوم القيامة ، ولأن السنة أثبتت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقام حد الزنا على اليهودي واليهودية التي رفع يهود المدينة أمرهما اليه صلوات الله وسلامه عليه . فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما« أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم؟ قالوا : تسخم وجوههما ـ أي تسود ـ ويخزيان . قال : كذبتم «ان فيهما الرجم فأتوا التوراة فاتلوها ان كنتم صادقين» فجاءوا بالتوراة ، وجاءوا بقارىء لهم فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح فقال ، أو قالوا : يا محمد ان فيها الرجم ولكننا كنا نتكاتم بيننا فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال : فلقد رأيته يجنأ عليها =

(١) **أهل البيت (ع)** : لو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى أهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم وإن شاء أقام الحد بموجب شرع الاسلام [١٥٩] واذا زنى الذمي بمسلمة قتل [١٦٠] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا فرق في الاحكام المتقدمة (إقامة حد الرجم والجلد والقتل ونحوهما) بين كون الزاني مسلماً أو كافراً وكذا لا فرق بين كون المزني بها مسلمة أو كافرة وأما إذا زنى كافر بكافرة أو لاط بمثله فالامام مخير بين إقامة الحد عليه وبين دفعه الى أهل ملته ليقيموا عليه الحد [١٦١] .

(١٥٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٩٠

(١٦٠) تكملة منهاج الصالحين ص ١٩٢

(١٦١) تكملة منهاج الصالحين ص ١٨٧

. . . .

= ويقيها الحجارة بنفسه» ومعنى يجنأ (ينحني) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « رجم رسول صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة» وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال« مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال :« أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنا في كتابكم؟ قال : لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر في أشرافنا ، وكنا اذا أخذنا الشريف تركناه ، واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أني أول من أحيا أمرك اذ أماتوه ، فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل **﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾** الى قوله : **﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾** يقولون ائتوا محمدا فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وان أتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تبارك وتعالى **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** ، **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** وقوله تعالى **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** قال : هي في الكفار كلها» رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، فهذه الأحاديث تدل على أنه يحد الذمي كما يحد المسلم .

الحنفية والمالكية ـ قالوا : لا يقام الحد على اليهودي ، ولا المسيحي ، ولا الذمي ، ولا المستأمن لأنهم اشترطوا في الأحصان ، الاسلام فغير المسلم لا يكون محصنا فلا يرجم وإنما يجلد ولأن الرجم تطهير من الذنب . والذمي وغير المسلم ليس من أهل التطهير ، بل لا يطهر أبدا الا بحرقه بنار جهنم ، ولأنه ليس مخاطباً بفروع الشريعة ، بل هم مخاطبون بأصولها أولا وقبل كل شيء وما روي من حديث ابن عمر مرفوعا ، وموقوفا « من أشرك بالله فليس بمحصن» ورجح الدارقطني وغيره الوقوف ، وأخرجه اسحق بن راهويه في مسنده على الوجهين .

وقد أجاب الحنفية ، والمالكية ، عن الأحاديث التي تدل على جواز رجم غير المسلم ، بأنه صلى الله عليه وسلم انما أمضى حكم التوراة على أهلها ، ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام . وقد كان ذلك عند مقدمة المدينة ، وكان اذ ذاك مأمورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى **﴿واللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَآئِكُمْ﴾** فقد شرع الله هذا الحكم الوارد في الآية الشريفة بالنسبة الى نساء المسلمين فقط . =

. . . .

= قال الشوكاني : ـ ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف ،ونصب فعله في مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك عند مقدمة المدينة لا ينافي ثبوت الشرعية ، فإن هذا حكم شرعه الله لأهل الكتاب ، وقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا طريق لنا الى ثبوت الاحكام التي توافق أحكام الاسلام الا بمثل هذا الطريق ، ولم يتعقب ذلك في شرعنا ما يبطله ، ولا سيما وهو مأمور بأن يحكم بينهم بما أنزل الله .

ومنهى عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن الكريم . وقد أتوه صلى الله عليه وآله وسلم ، يسألونه عن الحكم ، ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم على أن ذلك ثابت في شرعهم كثبوته في شرعه ، ولا يجوز أن يقال : أنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله ، وانما أراد الزامهم الحجة» .

غيرة المسلم على عرضه

ان الاسلام قد حارب الزنا من أول وهلة فدعا الناس الى العفاف والتمسك بالطهر والفضيلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عفوا تعف نساؤكم» ورغب في التزوج بالنساء المصونات الصالحات العفيفات الحافظات لفروجهن فقال تعالى **﴿فالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾** وقال تعالى **﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً اَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** وقال صلى الله عليه وسلم « خير النساء الودود الولود التي اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها أطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالك وعرضها» .

ولما ظهرت حادثة الافك واتهم الناس السيدة عائشة رضي الله عنها وهي الطاهرة البريئة أنزل الله تبارك وتعالى براءتها في القرآن الكريم ودافع عنها بخمسة عشرة اية في سورة النور حتى يطهر ساحتها ويظهر للعالم براءتها من هذه الفاحشة المنكرة ، ودافع الله عز وجل عن السيدة مريم أم سيدنا عيسى من تهمة الزنا في عدة ايات من كتاب الله تعالى : **﴿وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي اَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾** وقال تعالى : **﴿وَالَّتِي اَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾** وقال تعالى : **﴿يَا مَرْيَمَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾** ودافع الله تعالى عن التهمة التي قالها بنوا اسرائيل على سيدنا موسى فقال تعالى : **﴿فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾** حتى تظل ساحته طاهرة وشرفه محفوظا أمام قومه . =

. . . .

= وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السكوت عن المنكر اذا علم به المرء في زوجته أو أهل بيته أو شك في سلوكهن فان السكوت على المنكر من أفظع الأمور التي تضيع كرامة المرء في الدنيا وتوجب العقاب الشديد في الآخرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة ديوث» والديوث هو الذي انعدمت شهامته وغيرته على عرضه فأصبح لا يبالي بمن يدخل على أهل بيته ومن يخرج ولا يهمه سلوك نسائه وبناته بل يسكت على المهانة ويرضى بالدون ويقر الخطيئة في أهله فهذا من أبغض الناس عند الله يوم القيامة ولن تنفعه عبادة، ولا طاعة ولا قربة يتقرب بها الى الله ما دام فيه هذا الداء الخطير.

روى الامام أحمد واللفظ له والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال :« ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة، مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر في أهله الخبث». وروى الطبراني بسند صحيح قال الحافظ المنذري : لا أعلم فيه مجروحا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال« ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال : الذي لا يبالي بمن يدخل على أهله قيل : فما الرجلة من النساء؟ قال : التي تشبه بالرجال».

كل هذه القضايا التي ذكرناها في هذا الباب والتي تركناها ولم نذكرها خوفا من الاطالة والملل لنقيم الدليل على أن جريمة الزنا من أفحش الأمور ومن أخطر الجرائم على الافراد والأسر والجماعات، وعلى أنها سبب في ضياع الاموال وانتشار الخمور وقتل الأنفس وفساد المجتمع، وأنها توقع العداوة والبغضاء بين صفوف المؤمنين وتوهن من قوتهم وتضعف من عزيمتهم وتسلبهم العزة والكرامة والمروءة والشهامة وتغرس في نفوسهم الذلة والدناءة، والضعف والجبن والخور وتحرمهم من لذة الحرية والاستقلال، وان شئت فقل : ان هذه الجريمة سبب كل فساد، وعنوان كل خطيئة ومعول لهدم المجتمع كله وتقويض أركانه، فلا تتعجب من اهتمام الشارع بهذه الجناية وتحريم مقدماتها من النظرة المريبة ولمس المرأة الأجنبية وسماع صوتها، والخلوة بها وغير ذلك حتى يسد الباب عن الوقوع في الزنا.

ولا نتعجب من سن الشارع هذا الحد الرادع من جلد البكر مائة جلدة، وضرب المحصن بالحجارة حتى يموت، وعدم الشفقة والرحمة بهم، وتشريع اللعان وتحريم القذف، واقامة الحد على القاذف، حتى تحفظ على الناس أعراضهم ويبقى المجتمع في أمن وسلام وسعادة واطمئنان، ولا تنس أن أول جناية قتل حصلت في الوجود بعد أن =

. . . .

= خلق الله الأرض وعمرها سيدنا ادم انما هي من جراء شهوة الفرج ومن أجل النساء وهي قضية قابيل وهابيل .

فائدة

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ قال المفسرون : يحتمل أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بأن يعطل الحد أو ينقص منه ، والمعنى : لا تعطلوا حدود الله ، ولا تتركوا اقامتها للشفقة والرحمة ، وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير .

وقيل : يحتمل أن لا تأخذكم رأفة بأن يخفف الجلد ، ويحتمل كلا الأمرين ، والأول أولى لأن الذي تقدم ذكره في الاية الشريفة ، الأمر بنفس الجلد ، ولم يذكر صفته ، فما يعقبه يجب أن يكون راجعا اليه ، وكفى برسول الله أسوة في ذلك حيث قال : لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . ونبه بقوله (في دين الله) على أن الدين اذا أوجب أمرا لم يصح استعمال الرأفة في خلافه .

وأما قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فهو من باب التهييج والتهاب الغضب لله تعالى ولدينه . قال الجبائي تقدير الاية : ان كنتم مؤمنين فلا تتركوا اقامة الحدود ، وهذا يدل على أن الاشتغال بأداء الواجبات من الايمان بخلاف ما تقوله المرجئة . والجواب عليهم أن الرأفة لا تحصل الا اذا حكم الانسان بطبعه أن الأولى أن لا تقام تلك الحدود ـ كما ظن بعض الجهلة ـ وحينئذ يكون منكرا للدين فيخرج عن الايمان بهذا الفهم الخاطىء ، ورد في الحديث؟ يؤتى بوال نقص من الحد سوطا ، فيقال له : لم فعلت ذاك؟ فيقول : رحمة لعبادك ، فيقال له أنت أرحم بهم منى ، فيؤمر به الى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطا ، فيقال له لم فعلت ذلك؟ فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيقول أنت أحكم بهم منى ، فيؤمر به الى النار» .

وجوب الستر على من وقع في هذه الجريمة [1]

اتفقت كلمة العلماء على أن الجريمة التي لم يصل خبرها الى الحاكم ، لا يقام من أجلها حد ، وأن الجريمة التي علم بها الحاكم ، ولم تثبت لديه بالاقرار ، أو بشهادة الشهود لا يقام الحد عليها ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :« قال =

(١) **أهل البيت (ع)** : على الحاكم أن يقيم الحدود بعلمه في حقوق الله كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة ونحوهما وأما في حقوق الناس فتتوقف إقامتها على مطالبة من له الحق حداً كان أو تعزيراً .

. . . .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ، ومن يدخل عليها» رواه ابن ماجه ، ومعنى (ظهر منها الريبة) أي أنها كانت تعلن بالفاحشة ، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة أو اقرار .

وفي قصة هلال بن أمية حين لاعن زوجته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سمحاء ، وإن أتت به على الصفة الفلانية ، فهو لزوجها هلال بن أمية» ولما أتت بالولد على الوجه المكروه قال صلى الله عليه وسلم« لولا الايمان لكان لي ، ولها شأن» .

واتفقت كلمة الأئمة على أن من أقر بحد من الحدود أمام الحاكم ، ولم يفسره ، فلا يطالب بتفسيره وبيانه ولا يقام عليه الحد[1] ، ان لم يثبت ويتعين ، لما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال :« كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه على ، فلم يسأله ، قال : وحضرت الصلاة ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه الرجل ، فقال : يا رسول الله اني أصبت حدا ، فأقم فيّ كتاب الله قال : أليس قد صليت معنا؟ قال : نعم ، قال فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو حدك» قال النووي في شرح مسلم : هذا الحديث معناه أنه فعل معصية من المعاصي الموجبة للتعزير ، وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ، ولو أنها موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة ، فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود ، لا تسقط حدودها بالصلاة .

وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف قال : وانما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم ايثارا للستر ، بل استحب تلقين الرجل صريحا . .

لأن الاسلام أمر بالستر على الاعراض حتى لا تشيع الفاحشة بين المجتمع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من ستر عورة مسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة» وقال : من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة» رواه أبو داود . وقد جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر عنده بالزنا ، واعترف بجنايته فرده النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات عسى أن يتوب ، ويستر نفسه ، ولا يرجع اليه .
=

(١) **أهل البيت (ع)** : من أقر على نفسه بما يوجب الحد ولم يعين لا يكلف بالبيان ، بل يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه ، به وردت رواية صحيحة ، ولا بأس بالعمل بها ، وقيده قوم بأن لا يزيد على المائة ، وبعض بأن لا ينقص عن ثمانين .

. . . .

= وروي عن سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له : هزال ـ وقد جاء يشكو رجلا بالزنا ـ وذلك قبل نزول حد القذف ـ : يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك» وذلك كناية عن عدم اذاعة هذه الفاحشة ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : «ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» .

أخرج الحاكم والبيهقي في صحيحيهما : أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه ، ارتحل من المدينة المنورة الى عقبة بن عامر ـ أمير مصر ـ في ذلك الوقت ، فخرج اليه فعانقه ، ثم قال : ما جاء بك يا أبا أيوب؟ قال : حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك ، في ستر المؤمن ، قال عقبة : نعم : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة» فقال له أبو أيوب : صدقت ، ثم قفل راجعا الى المدينة .

والشاهد اذا رأى الجريمة بعينه فهو مخير في أداء الشهادة حسبة لله تعالى وغيرة على حدوده ، ومحارمه أن تنتهك فقد ورد في الحديث الشريف« لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا» أو ترك الشهادة رغبة في الستر على أخيه المؤمن وعدم اشاعة الفاحشة . لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ومن ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة» ولأن الله يحب الستر على عباده ، ويكره اشاعة الفاحشة وفضيحة المسلمين ، بل نفر من شيوع خبرها والحديث عنها ، والميل الى اشاعتها ، فقال تعالى :« إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة» .

ستر المسلم على نفسه [1]

ان الاسلام قد أوجب على المسلم اذا وقع في ذنب من هذه الكبائر ، أن يقلع عن =

---

(١) أهل البيت (ع) : جاء في روايات أهل البيت (ع) أن الإنسان إذا ابتلي بالمعاصي فالاولى له أن يستتر ويتوب ، ولا يفضح نفسه ، قال الامام (ع) : ما يضر أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستتر على نفسه ، كما ستر الله عليه ، وفي رواية ثانية ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش ، فيفضح نفسه على رؤوس الأشهاد ، أفلا تاب؟ فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحد وأيضاً يستحب لمن رأى غيره على الزنى أن يتجاهل ، ولا يشهد ، قال الامام (ع) : لو سترته بثوبك كان خيرا لك .

وجاء في الحديث الشريف : أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو =

. . . .

= الذنب ويتوب الى الله تعالى ، ويستر على نفسه ، ولا يفضحها بالتحدث بالذنب أمام الناس ، والتجاهر بالمعصية .

وقد روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال :« أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى» ذلك لأن المجاهرة بهذه الفاحشة تبجح في عصيان الله تعالى ، واستهتار بمحارمه ، ودليل على انهيار المجتمع وانحلاله ، وضياع الحياء من أفراده ، لأن المخطىء لا بد أن يكون عنده بقية من حياء يمنعه من الاعلان عن خطئه بين الناس ، ويحجبه عن المجاهرة بذنبه في المجتمع الذي يعيش فيه ، وخلع برقع الحياء مع الله عز وجل ، فالانسان اذا فقد الحياء من الله وأمام الرأي العام كان خطرا على نفسه وعلى الناس جميعا ، لأنه فقد أعز شيء لديه ، ولأن في المجاهرة بالمعصية اشاعة للفساد وتحريضا عليه ، وحملا للغير على اقترافه ، كالمريض الذي يخالط الصحيح ، فلا شك أن يعديه وينقل أثر المرض اليه ، ولهذا ندبنا الشارع الحكيم ، وعلمنا رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عليه أن الواحد منا اذا وقع في معصية أن يكتم على الخبر ، ويعتصم بالستر ويطلب من الله المغفرة ، ولا يحدث أحدا عما وقع منه ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« من أتى من هذه القاذورات (المنكرات) فليستتر بستر الله عز وجل» ، وقد شدد الاسلام النكير على المتجاهرين بالمعصية ، وجعلهم من المحرومين من مغفرة الله وعفوه ورحمته .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل أمتي معافى الا المجاهرين ، وان من المجاهرة أن يعمل العبد عملا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره الله عز وجل ، ويصبح يكشف ستر الله عليه عنه» . أما أرباب الحياء والأدب من الله تعالى الذين يتركون الذنوب ويكتمون على أنفسهم ، ولا يحدثون الناس بهفواتهم ويندمون عما حدث منهم من المعاصي « ان الله يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه وستره من الناس ويقرره بذنوبه فيقول أتعرف =

= في ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد . والذي نستفيده من هذه الروايات ، ومن وجوب العدول الاربعة أن مقصد الشارع الأول هو حماية الاسرة ، وصيانتها من الضياع والشتات . . هذا ، الى أن الافعال الفاضحة كثيرا ما تؤدي الى اليأس والتمادي في البغي ، أما الجريمة المستورة فقد تذهب مع الأيام ، وتوأد في الظلام ويرجع صاحبها الى ربّه وضميره [١٦٢] .

(١٦٢) فقه الإمام الصادق (ع) ٦/ ٢٦٣

. . . .

= ذنب كذا ، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول نعم أي ربِّ ، حتى اذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه قد هلك قال . فإني سترتها عليك في الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم» رواه الامام أحمد .

الحدود كفارات لاصحابها[١]

اتفقت كلمة العلماء على أن الحدود كفارات لأربابها ، لأن في اقامتها كسرا لشوكة الظالمين واخافة لأهل الشر والمفسدين ، وحفظا للمجتمع من الدمار ، والهلاك ، والفساد ، والضياع .

لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال :« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار ، اذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء» رواه الترمذي ، والبيهقي .

فاقامة الحدود على من وقع فيها تكفر ذنبه ، وترفع عنه العقاب في الدار الآخرة ، لأن الله تعالى لا يجمع على عبده عقابين على ذنب واحد ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن المرأة الغامدية التي وقعت في الزنا ثم ندمت واعترفت بين يديه ، وأقيم الحد عليها « لقد تابت توبةلو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى» .

وكما روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه أقسم على ماعز بن مالك الأسلمي الذي أقر بالزنا وندم على ذنبه ، وأقيم عليه الحد ورجم بالحجارة ، بأن الله غفر له ذنبه ، وأدخله الجنة ، وتاب عليه توبة صادقة ، وأن اقامة الحد عليه كان كفارة له فقال صلى الله عليه وسلم لمن اعترض عليه« والذي نفسي بيده انه الان لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» .

وروي عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه قال : كنا مع النبي صلى عليه وسلم في مجلس فقال : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك ، فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه ، فأمره الى الله أن شاء عفا عنه ، وان شاء عذبه» زاد في رواية =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : إن الحدود عقوبة خاصة من قبل الله سبحانه تتعلق بإيلام البدن بسبب تلبّس المكلّف بمعصية خاصة عين الشارع كميتها في جميع أفراده . هذا بالنظر إلى العقوبة الدنيوية وأما تطهيره من الذنوب في الدار الآخرة فيحتاج إلى الندم والتوبة .

. . . .

= «فبايعناه على ذلك» رواه الخمسة الا أبا داود .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم «فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له» صريح في أن الحدود كفارات للذنوب ، وجوابر للمحدود لا زاجرات فقط ، وقد ورد في رواية للترمذي رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده في الآخرة» قال الامام الشافعي رحمه الله لم أسمع في الحدود حديثا أبين من هذا ، وقد روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال :« وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب» فهذه الرواية تشبه الحديث السابق وتؤيده في معناه . فاقامة الحدود مطهرات للنفوس من الذنوب والخطايا ، وللمجتمع من الفساد والضياع ، وهذا هو رأي جمهور العلماء من السلف ، وعليه الأئمة الأربعة رحمهم الله تبارك وتعالى . وذهب بعضهم الى أن الحدود زواجر فقط ، وعليه العقاب يوم القيامة ، ولكن الراجح هو الرأي الأول وهو اللائق بالكرم الالهي ، والفيض الرباني ، وهو الذي أخبر به الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم .

التحريم بالمصاهرة(١)

الحنفية ـ قالوا : ان حرمة المصاهرة تثبت بواحد من الأمور الاتية وهي : =

(١) **أهل البيت (ع)** : لا إشكال في ترتبّ الحرمات الأربع : (حرمة معقودة الأب على إبنه فصاعداً ، وبالعكس فنازلاً ، وأمّ الزوجة وإن علت ، وبنت الزوجة وإن نزلت) على النكاح والوطء الصحيحين ، وهل تترتب على الزنا ووطء الشبهة أم لا؟ قولان ، أحوطهما وأشهرهما أولهما ، فلو زنى بامرأة حرمت على أبي الزاني وحرمت على الزاني أم المزني بها وبنتها وكذلك الموطوءة بالشبهة ، نعم الزنا الطارىء على التزويج لا يوجب الحرمة سواء كان بعد الوطء أو قبله ، فلو تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته ، وكذا لو زنى الأب بامرأة الابن لم تحرم على الابن أو زنى الابن بامرأة الاب لم تحرم على أبيه .

مسألة : لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أوالدبر وكذا في الشبهة .

مسألة : لو لمس امرأة أجنبية أو نظر إليها بشهوة لم تحرم الملموسة والمنظورة على أب اللامس والناظر وابنهما ، ولا تحرم أم المنظورة والملموسة على الناظر واللامس ، نعم لو كانت للأب جارية ملموسة بشهوة أو منظورة إلى ما لا يحل النظر إليه لغيره إن كان نظره بشهوة أو نظر إلى فرجها ولو بغير شهوة حرمت على ابنه ،وكذا العكس على الأقوى[١٦٣] .

وقلنا أنه لا أثر للزنا الطارئ بعد العقد ، فإذا زنى بأم زوجته أو بنتها ، أو زنى الأب =

(١٦٣) تحرير الوسيلة ٢/٢٥٣

. . . .

= ١ ـ العقد الصحيح .

٢ ـ الوطء الحلال .

٣ ـ الوطء بالنكاح الفاسد ، وكذا الوطء بشبهة .

٤ ـ اللمس بينهما بشهوة .

٥ ـ النظر الى فرج المرأة بشهوة ، ولا يثبت التحريم بالنظر الى سائر الأعضاء ، أو الشعر ولو بشهوة .

٦ ـ وتثبت الحرمة بالزنا ، أو اللمس ، أو النظر بشهوة بدون نكاح ، والمراد بالشهوة هو أن يشتهي بقلبه ، ويعرف ذلك باقراره ، وقيل : يصحب ذلك تحرك الآلة وانتشارها والدليل على ذلك ما روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال :« من نظر الى فرج امرأة لم تحل أمها ولا بنتها» وفي رواية « حرمت عليه أمها ، وبنتها» .

وبما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :« ملعون ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها» فمن زنا بامرأة أو وطئها بشبهة حرمت عليه أصولها ، وفروعها ، وتحرم الموطوءة ، على أصول الواطىء وفروعه ، وكذلك اللمس بشهوة من الجانبين ، والنظر الى الفرج من الجانبين ، والمعتبر انما هو النظر الى فرجها الباطن ، دون الظاهر ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ والحمل على الوطء أولى ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من نظر الى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت على ابنه وأبيه» وحرمة ماء الزنا كحرمة الماء الحلال سواء بسواء في النكاح .

المالكية ـ قالوا : في حكم وطء الزنا ثلاثة أقوال (١) فقيل لا تنشر الحرمة كقول الشافعية . (٢) وقيل : تنشر الحرمة كمذهب الحنفية . واليه رجع الامام مالك كما في =

= بزوجة ابنه أو الابن بزوجة أبيه فلا تحرم الزوجة على زوجها الشرعي لقاعدة (لا يحرّم الحرام الحلال وانه ما حرّم حرام حلالاً قطّ) . كما جاء عن أهل البيت(ع) بالإضافة إلى النصوص الخاصة منها إذا تزوجها فوطأها ثم زنى بها إبنه لم يضرّه لأن الحرام لا يفسد الحلال ومنها إن كانت عند إمرأة ثم فجر بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته لأن الحرام لا يفسد الحلال .

مسألة : الزنا قبل العقد يوجب تحريم المصاهرة فمن زنا بامرأة فليس لأبيه ولا لإبنه أن يعقد عليها قال صاحب الجواهر :(وفاقاً للأكثر بل هو المشهور لقول الإمام الصادق (ع) إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له بنتها وسئل عن رجل زنى بامرأة هل تحل لإبنه؟قال : لا[١٦٤] .

(١٦٤) فقه الإمام الصادق (ع) ٥/ ٢٠١

. . . .

= الموطأ، وأفتى به الى أن مات رضي الله عنه . والقول الثالث : انه ينشر الكراهية فقط وهو ضعيف .

الشافعية ـ قالوا : ان الزنا بالبنت لا يحرم أمها على الزاني ، كما أن الزنا في الأم لا يحرم بنتها عليه ، والبنت المخلوقة من ماء الزنا ، لا تحرم على من خلقت من مائه ، ولا على أصوله وفروعه ، سواء كانت أمها المزني بها مطاوعة ، أم كرها ، وسواء تحقق الرجل أنها من مائة ، أم لا ، فهي أجنبية عنه ، ولا حرمة لماء الزنا ، ولكن يكره للزاني أن يتزوجها من باب الاحتياط فقط ، وتحري الحلال في النكاح ، وانجاب الذرية الصالحة .

الحنابلة ـ قالوا : ان الوطء الحرا م كالوطء الحلال كلاهما تثبت به حرمة المصاهرة ، فمن زنى بامرأة حرمت على أبويه ، وحرمت عليه أمها وبناتها ، ولو وطىء أم امرأته حرمت عليه ابنتها ، ووجب مفارقتها ، وكذلك لو وطىء بنت زوجته حرمت عليه أمها (وهي زوجته) وقالوا : بحرمة نكاح الرجل ابنته من الزنا مثل الحنفية .

روى أن رجلا سأل النبي عن امرأة كان زنا بها في الجاهلية : أينكح الآن ابنتها؟ فقال : لا أرى ذلك ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تتطلع علي ابنتها على ما اطلعت عليه منها» فقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم عليه زواجها ، وهذا نص في الباب .

احكام بنت الزنا (١)

قال العلماء : البنت المتولدة من الزنا أجنبية عن الزاني ، فلا ترثه ان مات قبلها ، ولا تنسب اليه ، ولا يجب عليه الانفاق عليها ، ولا يجوز له أن يتخلى بها ، ولا يملك عليها ولاية ، التزوج ، أي لا يكون وليا عليها ، ولا يصح له أن يرثها ان ماتت قبله وتركت مالا ، فهي في المحرمات والميراث أجنبية عنه ، وفي حكم الزواج والمصاهرة ، قريبة منه ، لا يصح زواجها ولا مصاهرتها ، ولا نكاح أصولها وفروعها ، ولا يصح لها أن تتزوج منه ولا من أصوله وفرعه ، وذلك هو القول الراجح ، وسواء تأكد انها من =

(١) **أهل البيت** (ع) : لا يجوز للرجل أن يتزوج بنته من الزنى ، وأخته ولا بنت إبنه ولا بنت بنته ، ولابنت أخيه أو أخته لأنها وإن تكن من الزنى فإنها من ماء من تولدت منه حقيقة وواقعاً فتكون بنته لغة وعرفاً ، والأحكام تتبع الأسماء خرج منها بالدليل الإرث والانفاق ، فبقي غيرها من نشر التحريم على إيجابية[١٦٥] .

(١٦٥) فقه الإمام الصادق(ع) ٥/ ٢٠١

. . . .

= مائة ، أو شك في ذلك ما دام قد زنى بأمها ، وجاء الحمل بها في أثناء الاتصال بالزنا ، فترجح كفة أنها خلقت من ماء الزنا .

اضرار الزنا

لقد لخص العلماء أضرار الزنا بعد فهم الايات والأحاديث الواردة في هذا الشأن بما يأتي :

أولا : أن الزنا يذهب نور الايمان من قلب الزاني (حين يزني) ، ومات ولم يتب من ذنبه .

ثانيا : أن فاحشة الزنا أشد من القتل والسرقة وغيرهما ، ولذلك أبيح قتل مرتكبها ان كان محصنا .

ثالثا : الزنا نذير الرعب والفزع ـ ولا يستجيب الله دعاء الزاني المدمن على الزنا .

رابعا : تشتعل نار جهنم في وجهه يوم القيامة عقوبة له .

خامسا : يرمى الله الزاني في داخل فرن مشتعلة في وسط نار جهنم يصهر جسمه ، ويحرق بدنه .

سادسا : رائحتهم في وسط نار جهنم تكون نتنة قذرة مثل المراحيض ـ حتى يتأذى منها أهل النار .

سابعا : يمحوا الله اسم الزاني من سجل الطاهرين الأبرار ، ويطرد من حظيرة المؤمنين الأخيار .

ثامنا : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى الزناة نظرة رحمة ورضا ، وانما ينظر اليهم نظرة غضب .

تاسعا : يحرم الله الجنة على الزاني الذي استحل الزنا ومرن عليه ، واستمرأه ولم يتب منه ، فلا يشم رائحة الجنة .

عاشرا : انتشار الزنا بسبب وجود ذرية فاسدة مخزية تؤذي المجتمع وتهدمه وتجلب له الدمار .

الحادي عشر : اذا ظهر الزنا في قرية فإن الله تعالى أنذرهم بالخراب والهلاك والدمار كما فعل بقوم لوط .

الثاني عشر : الزنا يكون سببا في الفضيحة والعار في الدنيا والآخرة .

الثالث عشر : الممتنع عن الزنا خوفا من عذاب الله تعالى ، يظله الله في ظله يوم القيامة ، ويعفو عنه ويسامحه ، وينجيه من الأهوال .

الرابع عشر : البعد عن ارتكاب فاحشة الزنا ، خشية من الله تعالى ، يزيد في الرزق ، ويجلب الخير ، ويجعل في وجه المؤمن مهابة ، وبهاء ، ونورا ، والله تعالى أعلم . =

. . . .

=

حكم المخنث [١]

المخنث : هو الذي في كلامه تكسرا وتعطفا ، أو الذي يتشبه بالنساء في ثيابهن وزينتهن ، كما يفعل بعض الشبان في هذا العصر ، من ترك الشعور وارخاء السوالف ، ولبس حلى النساء ، وبعض ثيابهن ، وترقيق أصواتهم في التحدث وغير ذلك ، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن المخنث يجب نفيه من بلاد المسلمين الى مناطق نائية مسيرة قصر ، عقابا لهم حتى يشعر الواحد بالوحشة والحسرة لبعده عن أهله وقرناء السوء ، فقد قال العلماء : لا ينفى الا ثلاثة ، بكر زان ، ومخنث ، ومحارب .

أما اذا كان المخنث يؤتى من الخلف فإنه يحد رجما بالحجارة حتى يموت . ولا ينفع فيه النفي اذا ثبت عليه ، فقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء . وقال : أخرجوهم من بيوتكم . وأخرج فلاناً . وأخرج عمربن الخطاب فلاناً . رواه البخاري رحمه الله .

وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال هذا؟ فقالوا :يا رسول الله يتشبه بالنساء . فأمر به فنفى إلى البقيع ، قالوا :يا رسول الله ألا نقتله؟قال : إني نهيت عن قتل المصلين . رواه أبوداود .

فقال العلماء : يجوز للامام أن يعزر المخنث بما يراه رادعاً له وزاجراً عن الوقوع في الذنب ويجوز له نفيه إلى بلد آخر مسيرة سفر ، وذلك إذا لم يثبت عليه اللواطة باعتراف ،أو شهادة شهود ، كما ثبت في الحديث النبوي الشريف .

وروي أن خالد بن الوليد ، رضي الله عنه ، كتب لي أبي بكر أني وجدت رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبوبكر رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم وسألهم في هذا الشأن فكان من أشدهم في ذلك قولاً سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه . فقال : هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار . فاجتمع رأى الصحابة على =

(١) أهل البيت (ع) : مثل تزيّن الرجل بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بالمرأة[١٦٦] ويكون هذا العمل محرم في نفسه[١٦٧] .

(١٦٦) شرائع الإسلام ص ٢٦٢

(١٦٧) شرائع الإسلام ص ٢٦٢

. . . .

= ذلك فأمر سيدنا أبوبكر خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار، وذلك بعد رجمه وإقامة الحد عليه، وموته، لأن التحريق بالنار لا يجوز لمخلوق حي، لأنه لا يعذب بالنار إلا الله عز وجل.

والنبي صلى الله عليه وسلم حرم التعذيب بالنار حتى في الحيوان الأعجم.

روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش سماهاً، فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله حين أردنا الخروج :إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً، وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» . رواه البخاري رحمه الله.

حكم نكاح الزانية[1]

الحنفية، والشافعية - قالوا: إذا زني رجل بامرأة يجوز له أن يتزوجها، بعد ذلك =

(١) **أهل البيت (ع)**: هل يجوز للزاني أن يعقد على من زنى بها ويتزوجها بعد أن كان قد زنى بها أو لا؟

فرق الفقهاء بين أن تكون المزنى بها متزوجة أو معتدة من طلاق رجعي فتحرم مؤبداً، أي لا يجوز أن يعقد عليها من زنى بها بعد أن بانت من الأول بطلاق أو موت، وبين ما إذا كانت خلية حين الزنا، أو معتدة من وفاة أو طلاق بائن فلا تحرم عليه.

فقد جاء في كتاب الشرائع: لو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية حرمت عليه أبداً في قول مشهور. وقال صاحب الجواهر في شرح هذه العبارة : بل لا أجد فيه خلافاً كما عن جماعة ، بل عن كتاب الغنية والحلي وفخر المحققين الاجماع عليه مطلقاً، وفي ذلك رواية ولكنها ضعيفة، لأنها من كتاب الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (ع) والانصاف - ما زال الكلام لصاحب الجواهر - أن العمدة في ذلك الاجماع من غير فرق فيما قام عليه الاجماع بين العالم بالحكم والجاهل، بل ولا بين علم الزاني بأنها ذات بعل أو جهله، ولا بين الزواج الدائم والمنقطع.

وأيضاً قال صاحب الجواهر: فإذا زنى بها، وهي خلية لم يحرم عليه زواجها ، وإن لم تتب وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة، بل عن كتاب الخلاف الإجماع عليه للعمومات التي منها إن الحرام لا يحرِّم الحلال، وخصوص صحيح الحلبي عن الإمام الصادق(ع): أيما رجل فجر بإمرأة، ثم بدا له أن يتزوجها حلالاً جاز، فان أوله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً، ثم اشتراها بعد ذلك ، فكانت حلالاً.

وقيد الفقهاء هذه الرواية، وما في معناها بالخلية خاصة دون المتزوجة ودون المعتدة من طلاق رجعي، ولا دليل على التقييد سوى الاجماع، كما قال صاحب الجواهر. =

. . . .

= بعقد صحيح وذلك لأن ماء الزنا لا حرمة له ، ولما روى أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . فجلدهما مائة جلدة ، لأنهما كانا غير محصنين ، ثم زوج أحدهما من الأخر ، ونفاهما سنة ، وروى مثل ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحكم : أوله سفاح ، وآخره نكاح والنكاح مباح فلا يحرم السفاح النكاح ، ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمرة ، ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرة ، فما سرق حرام ، وما اشترى حلال .

المالكية ـ قالوا : إذا زنى الرجل بالمرأة فلا يصح له أن ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ،لأن النكاح له حرمة ، ومن حرمته ألا يصب على ماء السفاح ، فيختلط الحلال بالحرام ويمتزج ماء المهانة ، بماء العزة ، ولأن الله تعالى يقول :﴿**الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ ثم قال :﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ .

وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال :«إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً» فإن الله تعالى يقول :﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوْا بِأَمْوَالِكُمْ مُحصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ فأباح نكاح غير المسافحين وأبطل نكاح غيرهم .

واتفقوا على أنه إذا عقد عليها ، ولم يدخل بها حتى استبرأها من مائة الحرام فإن ذلك جائز ، وروى عن عائشة رضي الله عنها إنها سئلت عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها ، فكرهته .

الحكم إذا زنت الزوجة أو الزوج[1]

احتج جماعة من العلماء بقول الله تعالى :﴿**الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً** =

= ومن الخير أن نشير بهذه المناسبة إلى أن أهل البيت(ع) أجازوا الزواج بالمعروفة بالزنى أملاً في تحصينها وتركها الفجور ، فقد سئل الإمام أبو جعفر الصادق(ع) عن رجل أعجبته امرأة فسأل عنها فإذا النساء تنبئ عنها بالفجور ؟ فقال الإمام لا بأس أن يتزوجها ويحصنها[١٦٨] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لو زنت إمرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها ، ولا يجب على زوجها أن يطلقها وإن كانت مصرة على ذلك .

من زنى بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً ، سواء كانت مسلمة أم لا ، مدخولاً بها كانت من زوجها أم لا ، فلا يجوز نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق =

(١٦٨) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ٥/ ٢٠٢

. . . .

= وَالْزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ .

فقالوا : من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته[١] ، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها . ووجب عليه أن يفارقها .

وقال بعضهم : لا يفسد النكاح بذلك ولا ينفسخ العقد بالزنى من أحدهما . ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا وقعت الزوجة في الزنا ، ولو أمسكها أثم ، ولا يجوز التزوج بالزانية التي اشتهرت بذلك ولا يجوز التزوج من الزاني الذي يتظاهر بالفاحشة ، واشتهر بها ، إلا إذا ظهرت التوبة الصادقة عليه .

وقالوا : من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق معلناً به ، مستهتراً بمحارم الاسلام ، فتزوج من أهل بيت محافظين ، وغرهم من نفسه ، ثم علموا بذلك . فلهم الخيار في البقاء معه ، أو فراقه ،وأصبح ذلك كعيب من العيوب التي تفسخ العقد ، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» أما من لم يشتهر بالفسق فلا يصح أن يفرق بينه وبين زوجه .

وقال بعضهم : إذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح ، وإذا زنى الرجل لم يفسد نكاحه مع زوجته .

وقالوا : إن الآية منسوخة ـ وروى أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال : طلقها ، فقال : إني أحبها ، فقال : أمسكها» .

حكم نكاح المتعة [٢]

المتعة ـ كما في كتب الإمامية ـ هي النكاح المؤقت بأمد معلوم ، أو مجهول ، =

= ونحوه ، ولا فرق على الظاهر بين أن يكون الزاني عالماً بأنها ذات بعل أو لا ، ولو كان مكرهاً على الزنا ففي لحوق الحكم إشكال .

مسألة : لو زنى بإمرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل دون البائنة ومن في عدة الوفاة ، ولو علم بأنها كانت في العدة ولم يعلم بأنها كانت رجعية أو بائنة فلا حرمة ، نعم لو علم بكونها في عدة رجعية وشك في إنقضائها فالظاهر الحرمة .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا إشكال بأن زنى الرجل لا يفسد نكاحه من زوجته كما أن زنا المرأة ذات بعل لا يوجب طلاقها ، ولا يجب على زوجها أن يطلقها وإن كانت مصرّة على ذلك .

(٢) **أهل البيت (ع) : ما المقصود بالزواج المؤقت(نكاح المتعة)؟**

الزواج المؤقت : عقد زواج بين الرجل والمرأة ضمن شروط شرعية محددة من أهمها : =

. . . .

= وغابت إلى خمسة وأربعين يوما . ويرتفع النكاح بانقضاء المؤقت في المنقطعة الحيض وبحيضتين في الحائض ، وبأربعة أشهر وعشر في المتوفى عنها زوجها ، وحكمه :إنه لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا يثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ، ولا يثبت به نسب ، ألا أن يشترط ، وتحرم بسببه المصاهرة .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في نكاح المتعة في صدر الإسلام للضرورة ثم نهى عنها ، واستمر النهي ، ونسخت الرخصة ، والى نسخها ذهب الجماهير من السلف والخلف .

قال النووي : الصواب أن تحريمها واباحتها وقعا مرتين ، فكانت المتعة مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ، ثم أبيحت عام الفتح وهوعام أوطاس ، ثم حرمت تحريماً مؤبداً ، وإلى هذا التحريم ذهب أكثر الأمة .

روى عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها» .

رواه مسلم . وعن علي رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر» متفق عليه .

قال الامام البخاري : بين علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ ، وأخرج ابن ماجه عن عمر باسناد صحيح أنه خطب فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها ، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، وقال ابن عمر :«نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين» اسناده قوى .

وقال الصنعاني : والقول بأن اباحتها قطعي ، ونسخها ظني غير صحيح ، لأن الراوين لاباحتها ، رووا نسخها ، وذلك أما قطعي في الطرفين ، أو ظني في الطرفين جميعاً ، وفي نهاية المجتهد : إنها تواترت الأخبار بالتحريم ا .هـ .

= ١ ـ الإيجاب والقبول .

٢ ـ تحديد المدة ضمن صيغة العقد .

٣ ـ تحديد المهر .

٤ ـ إذن الولي إذا كانت البنت باكراً على رأي الكثير من الفقهاء .

٥ ـ انتفاء الموانع الشرعية من النكاح كالنسب أو السبب أو الرضاع أو الإحصان أو العدة أو غير ذلك .

=

. . . .

. . . .

= ٦ ـ لا يجوز للمسلمة أن تتمتع بالكافر كما لا يجوز للمسلم أن يتمتع بالمشركة غير الكتابية .

العناصر المشتركة بين الزواج الدائم والزواج المؤقت :

١ ـ العقد الشرعي المشتمل على الإيجاب والقبول اللفظيين .

٢ـ الآثار الشرعية المترتبة على العقد إلا ما استثنته الأدلة الخاصة .

٣ ـ أحكام الأولاد واحدة في الزواجين .

٤ ـ العدة واجبة على المرأة مع الدخول وعدم اليأس في الحالتين وبالنسبة للوفاة تجب العدة حتى وإن كانت المرأة صغيرة أو يائسة أو غير مدخول بها .

عناصر الإختلاف بين الزواجين :

١ ـ في الزواج المؤقت تحدد المدة والأجل . وفي الدائم لا تحديد للمدة والأجل .

٢ ـ في الزواج المؤقت يشترط ذكر المهر وفي الدائم لا يشترط ذلك .

٣ ـ في الزواج الؤقت لا طلاق بل تبين المرأة بانتهاء المدة أو بهبة المدة لها أو الوفاة . وفي الزواج الدائم لا تبين المرأة إلا بالطلاق أو الوفاة إلا في الحالات الإستثنائية كالارتداد والفسخ فتبين المرأة بلا طلاق .

٤ ـ في الزواج المؤقت لا توارث بين الزوجين إلا مع الشرط عند بعض الفقهاء . وفي الزواج الدائم يتوارث الزوجان إلا في الحالات الإستثنائية كالقتل أو كون الزوجة غير مسلمة .

٥ ـ في الزواج المؤقت لا نفقة للزوجة إلا مع الشرط في ضمن العقد . وفي الدائم تجب النفقة إلا في الحالات الاستثنائية كالنشوز .

٦ ـ في الزواج المؤقت لا قسم للزوجة ولا تجب مضاجعتها ولا مقاربتها في كل أربعة أشهر مرة . وفي الزواج الدائم يجب ذلك . وذهب المتأخرون إلى عدم الفرق بين الدائم والمنقطع في ذلك .

٧ ـ في الزواج المؤقت تستحق المرأة المهر كاملاً وإن لم يدخل بها إذا لم يكن بسبب مانع من قبلها . وفي الدائم لا تستحق المهر كاملاً إلا مع الدخول .

مشروعية الزواج المؤقت :

١ ـ مدرسة الأئمة من أهل البيت (ع) تعتبر هذا الزواج زواجاً إسلامياً قد شرّعه الله سبحانه وتعالى وبقي التشريع قائماً لم ينسخ ولم يلغ .

٢ ـ أئمة المذاهب الأربعة يرون أن هذا الزواج قد شرّع في الإسلام إلا أن هذا التشريع لم يبق حيث صدر النسخ والإلغاء له .

أدلة المشروعية وعدم الإلغاء :

الدليل الأول : قوله تعالى في (سورة النساء ؛الآية ٢٣) :**﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ** =

. . . .

. . . .

= **فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** . ولنا في إثبات نزول هذه الآية في الزواج المؤقت طريقان :

الطريق الأول :

طريق الأئمة من أهل البيت (ع) :

١ ـ عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة فقال : نزلت في القرآن :**﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** .

٢ ـ عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمر الليثي إلى أبي جعفر (ع) فقال : ما تقول في متعة النساء؟ فقال : «أحلها الله في كتابه وعلى سنة نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة» .

٣ ـ عن أبي مريم عن أبي عبد الله قال :« المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله (ص)» .

٤ ـ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال (ع) : عن أي المتعتين تسأل : قال : سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي؟ قال(ع) : سبحان الله أما تقرأ كتاب الله :**﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** . فقال أبو حنيفة : والله لكأنها آية لم أقرأها قط .

٥ ـ عن بكر بن محمد قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المتعة فقال : **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾** .

٦ ـ عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) في كتابه إلى المأمون :« محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله . . .» . (إلى أن قال) : «تحليل المتعتين اللتين أنزلهما في كتابه وسنهما رسول الله (ص) : متعة النساء ومتعة الحج» .

٧ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سألت أبا عبد الله (ع) هل نسخ أية المتعة شيء؟ قال : لا ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى إلا شقي . =

الطريق الثاني :

المصادر السنية تؤكد نزول الآية في زواج المتعة :

١ ـ ذكر الرازي في تفسيره الكبير (ج١٠/ ٥١) أنه روي عن أبي بن كعب كان يقرأ**﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إلى أَجَل مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾** وهذا أيضاً قراءة ابن عباس والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة فكان ذلك إجماعاً عن الأمة على صحة هذه القراءة .

٢ ـ ونقل الرازي في تفسيره (ج١٠/ ٤٩) أثناء بحثه حول آية المتعة ، عن عمران بن حصين أنه قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا بها رسول الله (ص) وتمتعنا بها ومات ولم ينهنا عنها ، ثم قال رجل برأيه ما شاء .

٣ ـ روى أحمد بن حنبل في مسنده(ج٤/ ٤٣٦) عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل آية تنسخها ولم =

. . . .

. . . .

= ينه عنها النبي (ص) حتى مات .

٤ ـ ونص على نزول هذه الآية في المتعة مجاهد فيما أخرجه عن الطبري في تفسيره .

٥ ـ وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ قال : يعني نكاح المتعة .

٦ ـ وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : هذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه بريئة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منها صاحبه .

٧ ـ وأخرج عبد الرزاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم أنّه سئل عن هذه الآية [آية المتعة] أمنسوخة؟ قال : لا ، وقال علي :« لو لا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى ألاّ شقي» .

٨ ـ وعن ابن عباس قال :« يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلاّ رحمة من الله رحم بها أمة محمد ، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي ، قال : وهي التي في سورة النساء ﴿**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ**﴾ إلى كذا وكذا من الأجل» .

دعوى النسخ :

قيل أية منسوخة ، وذكروا في نسخ الآية عدة أمور أهمها :

ـ الآية منسوخة بآيات في كتاب الله .

ـ الآية منسوخة بأحاديث من السنة .

الأمر الأول : =

«وأهم ما استدلوا له على النسخ هو قوله تعالى في سورة (المؤمنون ؛ الآية ٥ ـ ٧) : ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ .

وجه الاستدلال بالاية :

وفي تقريب النسخ بهذه الآية قالوا : ١ ـ الآية أباحت نوعين من النكاح فقط : الزواج وملك اليمين ، وحرمت ما عدا ذلك . ٢ ـ المتعة ليست زواجاً ولا ملك يمين : أ ـ أمّا كونها ليست ملك يمين فواضح . ب ـ وأمّا كونها ليست زواجاً فلإنتفاء لوازم الزوجية كالميراث والنفقة والطلاق والعدة .

مناقشة هذا الاستدلال :

ولنا ملاحظتان حول هذا الاستدلال :

الملاحظة الأولى : هذه الآية وردت في سورة (المؤمنون) وهي سورة مكية ،وآية المتعة =

. . . .

. . . .

= وردت في سورة (النساء) وهي مدنية فكيف يكون المتقدم نزولاً ناسخاً للمتأخر؟

الملاحظة الثانية : المتعة زواج ، وما ذكروه من أمور ليست من لوازم الزوجية التي لاتنفك عنها بدليل :

١ ـ المرأة الناشز زوجة ولا تجب لها النفقة .

٢ ـ الزوجة الكتابية لا ترث زوجها المسلم وكذلك الزوجة القاتلة لزوجها لا ترثه .

٣ ـ وهناك حالات يتحقق فيها الإنفصال بين الزوجين بدون طلاق :

ـ حالات الارتداد .

ـ حالات الفسخ .

٤ ـ وأما العدة فهي لازمة في المتعة .

الخلاصة :

إنّ المتعة زواج شرعاً ، وإختلافها عن الزواج الدائم في بعض الأحكام ، ناشئ من ورود أدلة خصصت العمومات الواردة في أحكام الزوجات .

الأمر الثاني :

آية المتعة منسوخة بأحاديث من السنة : وذكروا في ذلك عدة روايات منها :

١ ـ عن علي أنه قال لابن عباس : إن النبي (ص) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر[١] .

٢ ـ عن إياس بن سلمة بن أبيه قال : رخّص رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها[٢] .

٣ ـ عن الربيع بن سبرة الجهني أنّ أباه حدثّه أنّه كان مع رسول الله (ص) فقال : يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنّ شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما أتيتموهنّ شيئاً[٣] .

٤ ـ وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال : أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها[٤] .

٥ ـ وعن ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال : قد كنت استمتعت في عهد رسول الله (ص) امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله (ص) عن المتعة[٥] .

مناقشة هذه الدعوي :

ولناعدة ملاحظات حول دعوى النسخ بالسنة :

الملاحظة الأولى : إنّ أخبار التحريم أخبار أحاد والنسخ لا يثبت بأخبار الأحاد .

الملاحظة الثانية : إنّ روايات التحريم معارضة بروايات الائمة من أهل البيت (ع) المتواترة والدّالة على إباحة المتعة إلى يوم القيامة . =

---

(١) صحيح البخاي ٢٤/٧ . (٢ و٣ و٤ و٥) صحيح مسلم ١٠٢٣/٢ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٧

. . . .

. . . .

= الملاحظة الثالثة : روايات التحريم معارضة بروايات أخرى مدونة في مصادر الحديث المعتمدة عند السنّة مثل : صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن البيهقي ومسند أحمد بن حنبل وغيرها . (كما يأتي بعد قليل) .

الملاحظة الرابعة : التناقض الواضح في روايات التحريم :

- بعضها يقول إن التحريم صدر يوم خيبر .
- وأخرى في يوم أوطاس أو في يوم الفتح .
- وثالثة في تبوك .
- ورابعة في عمرة القضاء .
- وخامسة في حجة الوداع .

وقد تتبع الاستاذ الفكيكي في بحثه عن المتعة جميع مصادر السّيرة على إختلافها ، والتمس فيها خطب النبي(ص) في هذه المواضع جميعاً فلم يجد في خطبة واحدة ما يشير إلى هذا التحريم مع أنّها تعرضت لنظائره من الأحكام .

الملاحظة الخامسة : روايات التحريم تتنافى مع ما أثبتته الكثير من مصادر الحديث والتفسير والتاريخ من أنّ النهي عن المتعة إنما صدر في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب :

١ ـ أخرج مسلم في صحيحه (ج٢/ ٨٨٥) بالإسناد الى أبي نضره قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها فذكر ذلك لجابر فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا في عهد رسول الله (ص) فلما قام عمر قال : إنّ الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتي برجل نكح إمرأة الى أجل إلاّ رجمته بالحجارة .

٢ ـ وروى مسلم في صحيحه (ج٢/ ١٠٢٣ باب نكاح المتعة) عن ابي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

٣ ـ وروى مسلم في نفس الباب من صحيحه عن أبي نضرة قال : كنا عند جابر فأتاه آت فقال : أنّ ابن عباس وابن الزبير إختلفا في المتعتين فقال جابر : فعلناهما في عهد رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر .

٤ ـ وجاء في تفسير الرازي (ج ١٠/ ٥٠) عن عمر بن الخطاب أنّه قال في خطبته ، متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما .

٥ ـ أخرج أحمد بن حنبل في مسنده (ج٢/ ٩٥) سئل عبد الله بن عمر عن متعة النساء فقال : «والله ما كنّا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين» .

٦ ـ وقال القوشجي في أواخر مبحث الإمامة من كتابه (شرح التجريد) : «أنّ عمر قال =

. . . .

. . . .

= وهو على المنبر : أيّها الناس ثلاث كنَّ على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهي عنهنّ واحرمهنّ وأعاقب عليهنّ : متعة النساء ، ومتعة الحج ، وحي على خير العمل .

٧ ـ وأخرج الثعلبي والطبري في تفسيرهما عند بلوغهما آية المتعة بالإسناد الى علي (ع) أنه قال :« لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي» .

الملاحظة السادسة : لقد ثبت عن كثير من الصحابة والتابعين القول بحلية المتعة منهم :

١ ـ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) .

٢ ـ حبر الأمة عبد الله بن عباس .

٣ ـ عبد الله مسعود .

٤ ـ جابر بن عبد الله الأنصاري .

٥ ـ أبو سعيد الخدري الأنصاري .

٦ ـ عمران بن حصين .

٧ ـ سعيد بن جبير .

٨ ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب .

٩ ـ أبي بن كعب .

١٠ ـ خالد بن المهاجر .

١١ ـ السدي .

١٢ ـ مجاهد .

الدليل الثاني : أحاديث الأئمة من أهل البيت عليهم السلام الدالة على مشروعية «زواج المتعة»

١ ـ عن إسحاق بن عمار عن أبي سارة قال : سألت أبا عبد الله [الصادق] (عليه السلام) عن المتعة ، فقال (ع) لي : حلال .

٢ ـ وعن علي عليه السلام قال :«لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى إلاّ شقي» .

٣ ـ وعن أبي عبد الله [الصادق] عليه السلام في قول الله عز وجل : **﴿مَا يَفْتَحُ اللّهُ لِلنّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَها﴾** . قال : والمتعة من ذلك .

٤ ـ وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال جابر بن عبد الله عن رسول الله (ص) أنّهم غزوا معه فأحلَّ لهم المتعة ولم يحرمها .

٥ ـ وعن أبي عبد الله «الصادق» عليه السلام قال :«تحل الفروج بثلاث : نكاح بميراث ، ونكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك يمين» .

=

. . . .

. . . .

٦ ـ عن الحسن بن زيد قال : كنت عند أبي عبد الله [الصادق] عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له أبو عبد الله (ع) ما عندك في المتعة؟

فقال : حدثني أبوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله (ص) خطب الناس فقال :« أيها الناس إنّ الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث وهو البنات ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك أيمانكم» .

٧ ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام قال :« وأما ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه : نكاح بميراث ، ونكاح بغير ميراث ، ونكاح بملك اليمين ، ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك» .

٨ ـ عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتعة فقال :إنّي لأكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلّة من خلال رسول الله (ص) لم يقضها .

٩ ـ وعن جميل بن صالح قال : إنّ بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام : إنّه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً . فقال أبو عبد الله عليه السلام : «إنّك إذاً لم تطع الله فقد عصيته» .

الدليل الثالث : الروايات المثبتة في المصادر السنية : وقد تقدمت طائفة منها ، ونضيف هنا مجموعة أخرى من تلك الروايات :

١ ـ أخرج مسلم في صحيحه (ج٢/ ١٠٢٢ ـ باب نكاح المتعة) : عن عبد الله بن مسعود قال :« كنا نغزو مع رسول الله (ص) وليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل معين» .

٢ ـ وأخرج الحديث نفسه البخاري في صحيحه (ج٧/ ص٨ ـ باب النكاح ـ باب ٨) إلاّ أنه لم يذكر قيد «الى أجل معين» .

٣ ـ وأخرج البخاري في صحيحه (ج٧/ ٢٤ باب نكاح المتعة) عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا : كنا في جيش فأتانا رسول الله (ص) فقال :« قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا» .

٤ ـ وأخرج البخاري في صحيحه (ج٧/ ٢٥) عن سلمة بن الأكوع عن النبي (ص) قال :« أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا» .

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا : تمتعنا الى نصف من خلافة عمر حتى نهى عمر النا س في شأن عمرو بن حريث .

٦ ـ أخرج أحمد بن حنبل في مسنده (ج٣/ ٣٠٤) عن جابر بن عبد الله قال : كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتى نهانا عمر عنه أخيراً يعني النساء .

. . . .

. . . .

٧ ـ وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده (ج٣/ ٣٢٥) عن جابر بن عبد الله قال :«متعتان كانتا على عهد النبي (ص) فنهانا عنهما عمر فانتهينا» .

٨ ـ وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده (ج٣/ ٣٥٦) عن جابر بن عبد الله قال : «تمتعنا متعتين على عهد النبي (ص) الحج والنساء فنهانا عنهما عمر فانتهينا» .

٩ ـ وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده (ج٣/ ٣٦٣) عن جابر بن عبد الله قال :« تمتعنا على عهد رسول الله (ص) متعتين الحج والنساء . . وقد قال حماد أيضاً متعة الحج ومتعة النساء فلما كان عمر نهانا عنهما فانتهينا» .

١٠ ـ عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس : أهلكت الناس ، قال : وما ذاك؟ قال : تفتيهم في المتعتين وقد علمت أنّ أبا بكر وعمر نهيا عنهما . فقال : ألا للعجب آتي أحدثه عن رسول الله (ص) ويحدثني عن أبي بكر وعمر .

١١ ـ قال الراغب في المحاضرات (ج٢/ ٩٤) قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصره : بمن اقتديت في جواز المتعة؟ قال بعمر بن الخطاب ، قال : كيف وعمر كان أشدَّ الناس فيها . قال : لأن الخبر الصحيح أنّه صعد المنبر فقال : إنّ الله ورسوله قد أحلاّ لكم متعتين وإنّي محرمهما عليكم وأعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه» .

١٢ ـ وذكر الرازي في تفسيره الكبير (ج١٠/ ص ٥٠) أنه روى محمد بن جرير الطبري في تفسيره عن علي ابن ابي طالب (ع) أنه قال :« لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلاّ شقي» .

١٣ ـ وذكر الرازي في تفسيره (ج ١٠/ ٥٢) أنه روى أن عمر قال على المنبر : متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله (ص) وأنا أنهي عنهما متعة الحج ، ومتعة النكاح .

١٤ ـ وجاء في الدر المنثور للسيوطي (ج٢/ ٤٨٦) «أخرج عبد الرزّاق وأبو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم أنه سئل عن هذه الاية [آية المتعة] أمنسوخة؟ قال : لا . وقال علي : لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي[١٦٩] .

تتمة : الحد في وطء المرأة الميتة كالحد في الحية رجماً مع الاحصان وحداً مع عدمه بتفصيل مر في حد الزنا ، والاثم والجناية هنا أفحش وأعظم ، وعليه تعزير زائداً على الحد بحسب نظر الحاكم على تأمل فيه ، ولو وطأ إمرأته الميتة فعليه التعزير دون الحد ، وفي اللواط بالميت حد اللواط بالحي ويعزَّر تغليظاً على تأمل . ويعتبر في ثبوت الحد في الوطء بالميت ما يعتبر في الحي من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة .

مسألة : يثبت الزنا بالميتة واللواط بالميت بشهادة أربعة رجال ، وقيل يثبت بشهادة عدلين ، والأول اشبه ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات حتى ثلاثة رجال مع إمرأتين على الأحوط في وطء الميتة ، وعلى الأقوى في الميت ، وبالاقرار أربع مرات[١٧٠] .

(١٦٩) التشيّع : نشوؤه ، مراحله ، مقوّماته ص٤٢٨ ـ ٤٣٥

(١٧٠) تحرير الوسيلة ٤٥٢

مبحث
حد اللواط[(١)]

أما اللواط فإنه من الجرائم الخلقية التي لا تليق بالنوع الإنساني، وفطرته التي فطره الله عليها .

فاللواط فيه عدوان ظاهر على الإنسانية ، وخروج عن سنن الله الطبيعية ، ولهذا سماه الله فاحشة كالزنى ، قال تعالى :﴿**أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ**

---

(١) **أهل البيت (ع)** : اللواط وطأ الذكران من الآدمي بإيقاب وغيره ،وهو لا يثبت إلا بإقرار الفاعل أو المفعول أربع مرات ، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة مع جامعيّتهم لشرائط القبول .

ويشترط في المقر فاعلاً كان أو مفعولاً البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار والقصد . فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والعبد والمكره والهازل . ولو أقر دون الاربعة لم يحد ، وللحاكم تعزيره بما يرى ، ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت بل كان عليهم الحد للفرية ، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضمات والحاكم يحكم بعلمه إماماً كان أو غيره . ولو وطأ فاوقب ثبت عليه القتل وعلى المفعول إذا كان كل منهما بالغاً عاقلاً مختاراً ، ويستوي فيه المسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ العاقل بالصبي موقباً قتل البالغ وأدب الصبي ، وكذا لو لاط البالغ العاقل موقباً بالمجنون ، ومع شعور المجنون أدبه الحاكم بما يراه ، ولو لاط الصبي بالصبي أدباً معاً ، ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل دون المجنون ، ولو لاط صبي ببالغ حد البالغ وأدب الصبي ، ولو لاط الذمي بمسلم قتل وإن لم يوقب ، ولو لاط ذمي قيل كان الامام (ع) مخيراً بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم ، والاحوط لو لم يكن الاقوى إجراء الحد عليه . ولو تاب اللائط إيقاباً أو غيره قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ، ولو كان الثبوت باقراره فتاب فللامام (ع) العفو والاجراء وكذا لنائبه على الظاهر[١٧١] . =

= **مسألة** : إذا وجب الحد على شخص ثم جن لم يسقط عنه ، بل يقام عليه الحد حال جنونه . ولا تجوز إقامة الحد على أحد في أرض العدو إذا خيف أن تأخذه الحمية ويلحق بالعدو .

مسألة : إذا جنى شخص في غير الحرم ، ثم لجأ إليه لم يجز أن يقام عليه الحد ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع حتى يخرج ويقام عليه الحد . وأما إذا جنى في الحرم أقيم عليه الحد فيه[١٧٢] .

---

(١٧١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٧ (١٧٢) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢١٦

﴿أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ : فمن ارتكب هذا الفعل الشائن فقد اختلفت فيه آراء الأئمة :فمنهم من قال : أنه يعاقب عقوبة الزاني وهي الاعدام إن كان محصنا ، أما الموطوء فعقوبته الجلد كالبكر ، لأنه لا يتصور فيه احصان» .

ومنهم من يقول : ان عقاب اللائط من باب التعزير ، لا من باب الحد ، فعلى القاضي أن يحبسه ، أو يجلده ، بما يراه رادعاً له عن الجريمة ، فإذا تكررت منه ، ولم يزدجر عزر بالاعدام[1]» .

---

(١) اتفق الأئمة عليهم رضوان الله تعالى ، على تحريم اللواط في نظر الشرع ، وعلى أنه من الفواحش العظام ، بل أنه أفحش من جريمة الزنا ، وأنه كبيرة من الكبائر ، وذلك للأحاديث المتواترة في تحريمه ، ولعن فاعله . ولكنهم اختلفوا في تحديد البينة على إثبات جريمته .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : إن البينة على اللواط مثل البينة على اثبات الزنا ، فلا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال العدول ، ليس فيهم امرأة ، يرون الميل في المكحلة .

الحنفية ـ قالوا : إن بينة اللواط غير بينة الزنا ، لأن ضرره أخف منه ، وجنايته أقل من جنايته ، حيث لا يترتب على اللواط اختلاط الانساب ، ولا هتك الأعراض . . فتثبت البينة بشاهدين فقط ، فلا يلحق بالزنا إلا بدليل ، ولم يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة فبقي الحكم على الأصل . مثل باقي الأحكام والشهادات .

واختلف الأئمة في اللواط هل يوجب الحد أم التعزير؟

المالكية ، والحنابلة ، والشافعية ـ قالوا : إن اللواط إذا ثبت يوجب الحد لكنهم اختلفوا في صفة الحد ، قياساً على حكم الزنا ، بجامع ايلاج فرج محرم ، في فرج محرم .

المالكية ، والحنابلة ، وفي رواية عند الشافعية ـ قالوا : ان حد اللواط الرجم بالحجارة حتى يموت ، الفاعل والمفعول به ، بكراً كان أو ثيباً ، ولا يعتد فيه بالاحصان وشرائطه المذكورة في حد الزنا ، أو يقتلان بالسيف حداً ، واحتجوا على رأيهم بأن التلوط نوع من أنواع الزنا ، لأنه ايلاج فرج في فرج بشهوة ولذة ، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر الزاني .

ولقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه« اقتلوا الفاعل والمفعول به» وقوله صلى الله عليه وسلم«أقتلوا الأعلى والأسفل» وبما أخرجه البيهقي من حديث سعيد بن جبير ، ومجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه سئل عن البكر يوجد في

=

. . . .

= اللواط ،قال : «يرجم» وقال صلى الله عليه وسلم«اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أم لم يحصنا» رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، وروى حماد بن ابراهيم ، عن ابراهيم - يعني النخعي - قال : لو كان يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطي» وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال :« إذا أتى الرجل الرجل فهم زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» .

وقالوا : إن هذا الفعل زنا ، يتعلق به حد الزنا بالنص ، فأما من حيث الاسم فلان الزنا فاحشة ، وهذا الفعل فاحشة بنص القرآن الكريم قال الله تعالي في شأن قوم لوط﴿**أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِّنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ**﴾ ومن حيث المعنى - أن الزنا فعل معنوي له غرض ، وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه ، لقصد اللذة ، وسفح الماء ، وقد وجد ذلك كله في اللواطة ، فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعاً ، وهو عورة في الصلاة وخارجها ، ويحرم النظر إلى واحد منهما ، وكل واحد منهما مشتهى طبعاً ، متلذذ بلمسة ، ورؤيته ، ونكاحه ، حتى أن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما .

وقد نشرت الجرائد في العام الماضي أن مجلس الشيوخ الانجليزي أصدر قانوناً يجيز زواج الرجل بالرجل ، واجراء العقد عليه ، ومعاشرته معاشرة الزوجة ، ونشرت صورة تثبت عقدا أجرى في الكنيسة لذلك . وهذا من سخرية القدر وانحطاط النفوس - والعياذ بالله تعالى -

والمحل انما يصير مشتهى طلباً لمعنى الحرارة واللين ، وذلك لا يختلف بالقبل والدبر ، ولهذا أوجب الشارع الاغتسال بنفس الايلاج في الموضعين ، ولا شبهة في تمحيص الحرمة هنا ، لأن المحل باعتبار الملك ، ويتصور هذا الفعل مملوكاً في القبل ، ولا يتصور الملك في الدبر ،فكان تمحيص الحرمة هنا أبين وأظهر ، حيث لا توجد شبهة ملك بحال ، وكذلك معنى سفح الماء هنا أبلغ منه في قبل المرأة ، لأن المحل هناك ينبت الولد ، فيتوهم أن يكون الفعل حرثا ، وإن لم يقصد الزاني ذلك ، ولا توهم في اللواطة ، فكان تضييع الماء هنا أبين ، وليس هذا القول على سبيل القياس ، فالحد في القياس لا يثبت ، ولكن هذا إيجاب الحد بالنص ، وما كان اختلاف اسم المحل إلا كاختلاف اسم الفاعل .

الشافعية في رواية أخرى قالوا : حده مثل حد الزنا فيعتبر فيه الاحصان ، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وقتادة ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو طالب ، والإمام يحيى ، رحمهم الله . قالوا يجلد البكر =

. . . .

= ويغرب ، ويرجم المحصن منهما حتى يموت لأنه نوع من الزنا .

الحنفية ـ قالوا : لا حد في اللواط ، ولكن يجب التعزير حسب ما يراه الإمام ، رادعاً للمجرم ، فإذا تكرر منه الفعل ، ولم يرتدع ، أعدم بالسيف . تعزيراً ، لا حدا . حيث لم يرد فيه نص صريح . قال الشوكاني رحمه الله في التعليق على هذا الرأي : ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للادلة المذكورة ، في خصوص اللواط ، والأدلة الواردة في الزاني على العموم ، من الآيات والأحاديث المتواترة في ذلك .

أبو يوسف ، والإمام محمد من الحنفية ـ خالفوا الإمام الأعظم في هذا الرأي فقالوا : إن اللواطة قضاء للشهوة . وربما وصلت عند بعض الرجال إلى شهوة النساء من غير تفريق ، فهي شهوة في محل مشتهى على وجه الكمال . لذلك يجب إقامة حد الزنا عليهما فيجلد البكر ، ويرجم الثيب المحصن المستوفي لشروط الاحصان ، ولأن الله تعالى سمي قوم لوط لارتكابهم هذه الفعلة الشنيعة (مفسدين) والمفسد عقابه القتل والعذاب الأليم ، قال تعالى :**﴿قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾** (العنكبوت ؛٣٠) .

قال الصاحبان : اتفق الصحابة رضوان الله عليهم أنه لا يسلم لهما أنفسهما ، وإنما اختلفوا في كيفية تغليظ عقوبتهما ، فأخذنا بقولهم فيما اتفقوا عليه ، ورجحنا قول الإمام علي رضي الله عنه ، بما يوجب عليهما من الحد .

رأى الصحابة في عقوبة اللواط[1]

لقد اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية حد اللواط . بعد اتفاقهم على اقامته . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يتخير الامام في قتل اللائط المحصن وكذلك غير المحصن إن قلنا بوجوب قتله بين أن يضربه بالسيف وإذا ضربه بالسيف لزم إحراقه بعده بالنار على الاظهر أو يحرقه بالنار ، أو يدحرج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه ، وإذا كان اللائط محصناً فللإمام أن يرجمه وأما الملوط فالامام مخير بين رجمه والاحكام الثلاثة المذكورة ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن .

بيان ذلك : أن النصوص الواردة في المقام على طوائف ، ويستفاد التخيير بين الأحكام المزبورة من الجمع بين تلك الطوائف : (الطائفة الأولى) ما دلت على أن حكم الملوط الرجم مطلقاً كصحيحة يزيد بن عبد الملك المذكورة في كتاب وسائل الشيعة ج١٨/ ٤١٨ ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : قال أمير المؤمنين (ع) :إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكّن من نفسه يُنْكَحُ كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه . =

. . . .

= أبو بكر الصديق ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : يقتلان بالسيف حداً . ثم يحرقان =

= (الطائفة الثانية) : ما دلت على أن حكمه القتل مطلقاً كصحيحة حماد بن عثمان المذكورة في كتاب وسائل الشيعة أيضاً . (الطائفة الثالثة) : ما دلت على أن حكمه الإحراق بالنار كصحيحة جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله (ع) قال : كتب خالد الى أبي بكر سلام عليك أما بعد ، فإني أتيت برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة ، فاستشار فيه أبو بكر ، فقالوا أقتلوه فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فقال : أحرقه بالنار . . الحديث . وقد يقال إن الرواية ضعيفة لجهالة جعفر بن محمد ولكنه يندفع بأن جعفر بن محمد الذي يروي عن عبد الله بن ميمون هو جعفر بن محمد بن عبيد الله بقرينة أنه من رواة كتابه على ما هو مذكور في كتاب معجم الرجال . وهو وإن لم يوثق في كتب الرجال ، إلا أنه موجود في إسناد كامل الزيارات ، فإذن الرواية صحيحة .

وبعد ذلك أقول : إن مقتضى الجمع بين هذه الطوائف هو رفع اليد عن ظهور كل واحدة منها في الوجوب التعييني والحمل على التخيير فالنتيجة هي أن الإمام مخير بين رجم الملوط كما هو مقتضى نص الطائفة الاولى ، وبين قتله بالضرب بالسيف أو إهدابه مشدود اليدين والرجلين من جبل أو نحوه ، كما هو مقتضى إطلاق الطائفة الثانية ، وبين إحراقه بالنار كما هو مقتضي صريح الطائفة الثالثة . هذا مضافاً الى أنه يمكن الاستدلال على ثبوت الاحكام الثلاثة الاخيرة للملوط بصحيحة مالك بن عطية المتقدمة ، ببيان أن موردها وإن كان هو اللائط ، الا أنها تدل على ثبوت تلك الاحكام للملوط بالأولوية القطعية والسبب في ذلك هو أن حكم الملوط في الشريعة المقدسة على ما يستفاد من الروايات أشد من حكم اللائط ، فإن حكمه القتل أو الرجم مطلقاً دونه . وعليه فإذا ثبتت للائط هذه الأحكام الثلاثة التي بعضها أشد من الرجم لو لم يكن جميعها كذلك ، ثبتت للملوط بطريق أولى . وحينئذ فمقتضى الجمع بينها وبين الطائفة الاولى هو ما ذكرناه من التخيير . وكيف كان فلا شبهة في ثبوت تلك الأحكام للملوط كما أنها ثابتة للآئط ، ثم إن الامام إذا اختار ضربه بالسيف أحرقه بالنار بعده ، وذلك لصحيحة عبد الرحمان العرزمي قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر ، فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون في هذا؟ فقال : هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا ، فما تقول يا أبا الحسن؟ قال اضرب عنقه بالسيف فضرب عنقه ، قال : ثم أرادأن يحمله فقال : مه إنه قد بقي من حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي؟ قال : إدع بحطب ، فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين (ع) فأحرق به .

أقول : إن مقتضى إطلاق هذه الصحيحة وإن كان تعين ذلك ، إلا إنه لا بد من رفع اليد عن هذا الإطلاق بنص الروايات المتقدمة ، كما أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاق تلك الروايات بنص هذه الصحيحة الدالة على ثبوت الحكم في اللواط ، ولا يشك في ثبوته على الملوط ، لما عرفت من أن أمره أشد من اللائط ، ويحكم بثبوته على اللائط أيضاً . للإطلاق المقامي ، وكون الامام (ع) في مقام البيان ، فإذا اختار الامام (ع) قتل اللائط بالسيف لزم =

. . . .

= بالنار ، زجراً لهما ، وتخويفاً لغيرهما ، وهو رأي الإمام علي كرم الله وجهه ، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم .

قال الحافظ المنذري : حرق اللوطية بالنار أبو بكر ، وعلي ، وعبد الله بن الزبير ، رضي الله عنهم ، وهشام بن عبد الملك ، وذلك بعد قتلهما بالسيف أو الرجم بالحجارة .

وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة الذميمه ، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة ، والشناعة مشابها لعقوبتهم ، وقد خسف الله بهم القرى وجعل عاليها سافلها ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم ومحصنهم ، وصغيرهم ، وكبيرهم ، ونساءهم ورجالهم جزاء ارتكابهم هذه الفاحشة وسماهم القرآن ظلمة ، ظلموا أنفسهم وظلموا الإنسانية كلها بهذا العمل الشنيع ، فقال تعالى في كتابه العزيز :**﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا، وَأَمْطَرْنَا عَلَيهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ، مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾**(هود ؛٨٢ ـ٨٣) .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ينكسان من مكان مرتفع مثل جبل شاهق ، أو بناء مرتفع ويهدم عليهما بالجدار ، ويتبعان بالاحجار حتى يموتا ، كما حصل لقوم لوط .

وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه أنه قال : يحبسان في انتن المواضع حتى يموتا نتنا .

ولكن الراجح من هذه الآراء أن حدة الرجم مطلقاً ، بكراً كان أو ثيباً . فإن الله تعالى شرع فيه الرجم على الأمم السابقة فقال تعالى في شأن قوم لوط : **﴿لِنُرسِلَ عَلَيهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ﴾** ولأن القرآن الكريم سماهم فسقة خارجين عن حدود الدين ، وتعاليم الشارع الحكيم فقال تعالى :**﴿بَلْ أَنتُم قَوْمٌ مُّسرِفُونَ﴾** وقال تبارك وتعالى :**﴿إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرِيَةِ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يفسُقُونَ﴾**(العنكبوت ؛٣٣) ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اللائط ، وأخبر عنه بأنه مطرود من رحمة الله =

= إحراقه بعده بالنار . وقد تحصَّل من ذلك أنه لا فرق بين اللائط المحصن والملوط من هذه الناحية أصلاً [١٧٣] .

(١٧٣) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٣٥

. . . .

= تعالى فقد روي النسائي رحمه الله تعالى في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« لعن الله من عمل عمل قوم لوط» واللعن هو الطرد من رحمته ، ولأن هذا المنكر من الفواحش التي تقوض دعائم الأمم . وتهلك المجتمع ، وتفسد شبابه ونساءه ،ولهذا كان الحد فيه مشددا عن غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت» وروى الترمذي بسند صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«أخوف ما أخافه على أمتي عمل قوم لوط» ورواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب ، وروي عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« إذا استحلت أمتي خمساً . فعليهم الدمار : إذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ،واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء» رواه البيهقي في صحيحه ، ومثل هذا الحد ينطبق على من أتى امرأة أجنبية في دبرها روى أبو هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الذي عمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى . والأسفل ، وارجموهما جميعا» .

ولأن الله تعالى بين في قوم لوط أنهم خرجوا عن مقتضى الفطرة الانسانية ، وما اشتملت عليه من الغريزة الجنسية من الحكمة التي يقصدها الانسان العاقل ، والحيوان الأعجم ، فسجل عليهم أنهم يبتغون من عملهم هذا الشهوة ، ويقصدون اللذة وحها ، بل أنهم أخس درجة من العجماوات ، وأضل سبيلا ، فإن ذكورها تطلب أناثها بدافع الشهوة لأجل النسل الذي يحفظ به نوع كل منها ، فهو قصد شريف فاذا حملت الأنثى فلا يقربها ، ولا ينزو الذكر على الذكر أبدا .

ولهذا وصفهم الله تعالى بأنهم مسرفون ، وأنهم مجرمون ، وأنهم ظالمون ، وأنهم مرنوا على عمل السيئات ، قال تعالى :**﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم، بَلْ أَنْتُم قَوْمٌ عَادُونَ﴾** آية ١٦٥ ، ١٦٦ من الشعراء وقال تعالى : **﴿قَالَ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ. وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهلِكُوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةَ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾** آية ٣٠ و ٣١ من العنكبوت وقال تعالى :**﴿إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزاً مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُوْنَ﴾** آية ٣٤ من العنكبوت وقال تعالى : **﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَومِه أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسرِفُونَ، وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِه إِلاَّ أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّن قَرْيَتِكُم إِنَّهُم أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ، فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ، وَأَمْطَرنَا عَلَيهِم مَّطَراً، فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾** آيات ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، من سورة الاعراف . =

. . . .

فان عاقبة المجرمين لا تكون الا وبالا عليهم، ويستحقون أشد العذاب جزاء ما ارتكبوا هذه الفاحشة الشنيعة، روى الطبراني في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اذا ظلم أهل الذمة، كانت الدولة دولة العدو، واذا كثر الزنا، كثر السباء، واذا كثر اللواط رفع الله يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد هلكوا» رواه جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما.

فاللواط من الأسباب التي تودى بالأمم، وتهلك الشعوب، وتجعل أهلها محرومين من معونة الله وعنايته، لأنه يدعهم الى أنفسهم ويتركهم في شهواتهم يعمهون، ويرفع عنهم ولايته ومعونته، وتأييده ونصره.

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا، أو امرأة في دبرها» رواه النسائي.

وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا تقبل له شهادة أن لا اله الا الله: الراكب والمركوب، والراكبة والمركوبة، والامام الجائر».

اللواط يستوجب لعنة الله(١)

حقا أن اللواط يستوجب لعنة الله وغضبه، ولعنة الملائكة، والناس أجمعين، لأنه فعل شاذ يتنافى مع القل السليم، والذوق المستقيم ويدل على أن صاحبه قد خلع جلباب الحياء والمروءة، وتخلى عن سائر صفات أهل الشهامة، وتجرد حتى من عادات البهائم، بل أقبح وأفظع من العجماوات، فناهيك برذيلة تتعفف عنها الكلاب

(١) أهل البيت (ع): في البحار عن أبي القاسم الكوفي والقاضي النعماني في كتابيهما سمعت رسول الله (ص) يقول من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل الى أن يوضع في لحده فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض الى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم [١٧٤]. وعن ميمون اللبان قال كنت عند أبي عبد الله (ع) فقرأ عنده ايات من هود فلما بلغ وأمطرنا عليهم حجارة من سجيّل مسوّمة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد فقال (ع) من مات مصراً على اللواط فلم يتب يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه احد[١٧٥] وعن الصادق (ع) حرّم الله على كل دبر مستنكح الجلوس على إستبرق الجنة[١٧٦].

(١٧٤) بحار الأنوار ٧٩ / ٧٢

(١٧٥) بحار الأنوار ٧٩/ ٧٢

(١٧٦) بحار الأنوار ٧٩ / ٧٢

. . . .

= والحمر والخنازير، فكيف يليق فعلها ممن هو في صورةكبيرة ، أو غني أو عظيم، كلا، بل هو أسفل من قدره، وأشأم من خبره. وأنتن من الجيفة القذرة، وأحق بالشرور، وأولى بالفضيحة من غيره، وأهل للخزي والعار، فإن القاتل، والسارق، والزاني، لا يكون في نظر المجتمع مثل اللائط بل يكونون أحسن منه حالاً، وأشرف بالنسبة له .لأنه خائن لعهد الله تعالى وما له من الأمانة فبعدا وسحقاً، وهلاكاً في جهنم وبئس المصير، ولهذا شدد علماء الإسلام في البعد عن هذه الجريمة، من إطالة النظر إلى الغلام الأمرد ولا سيما إن كان صاحب صورة جميلة . وبعضهم اشترط في تحريمها أن تكون بشهوة لأنها ذريعة الفاحشة، ومهيجة للشهوة الكامنة .

فعن الحسن بن ذكوان رحمه الله أنه قال : لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فإن لهم صورا جميلة كصورة النساء، وهم أشد فتنة من النساء .

وعن النجيب بن السدي رحمه الله أنه قال : «كان يقال لا يبيت الرجل في بيت مع المرد»، وعن ابن سهل أنه قال : سيكون في هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطيون، وهم على ثلاثة أصناف : صنف ينظرون ، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل .

وعن مجاهد أنه قال : لو أن الذي يعمل ذلك العمل(يعني عمل قوم لوط) اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء، وكل قطرة في باطن الأرض، لم يزل نجساً حتى يتوب من ذنبه .

وجاء رجل إلى مجلس الإمام احمد بن حنبل رحمه الله . ومعه صبي حسن الوجه، جميل الصورة . فقال له الإمام، من هذا منك؟ قال : إبن أختي، قال له : لا تجيء به هنا مرة ثانية، ولا تمشي معه في الطريق، لئلا يظن بك ، من لا يعرفك ، ويعرفه .

ودخل سفيان الثوري رحمه الله، الحمام العام، فدخل عليه صبي حسن الوجه، عاري الجسد ، فصرخ وأغمض عينيه وقال : أخرجوه عني أخرجوه، فإني أرى مع كل امرأة شيطاناً وأرى مع كل صبي وأمرد بضعة عشر شيطاناً .

وذلك كله لأن ضرر هذه الفعلة الشنيعة من أخطر الأضرار على الرجال والنساء، بل على الفرد والمجتمع، والانسانية كلها، فنسأل الله الحفظ والعصمة أنه سميع الدعاء . =

. . . .

حرمة المصاهرة باللواط[1]

الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ـ قالوا : بعدم تحريم المصاهرة بسبب اللواطة .

الحنابلة ـ قالوا : تثبت حرمة المصاهرة باللواطة مثل الزنا ، فمن لاط بولد يطيق الجماع ، أو لاط برجل ، حرم كل منهما على أم الآخر وابنته نصاً ، لأنه وطء في فرج مشتهى ينشر الحرمة كوطء المرأة فتثبت حرمة المصاهرة عقاباً لهما .

وقد لخص العلماء مضار اللواط فيما يأتي :

أولا : جناية على الفطرة البشرية السليمة ، لأن النفوس السليمة تستفحشه وتراه أقبح من الزنا لقذارة المحل .

ثانياً : مفسدة للشبان بالاسراف في الشهوة ، لأنها تنال بسهولة .

ثالثاً : تذل الرجال بما تحدثه فيهم من داء ـ الابنة ـ ولا يستطيع أن يرفع رأسه بعد أن وضع نفسه .

رابعاً : تفسد النساء اللواتي تنصرف أزواجهن عنهن بسبب حبهم للواطة ، فيقصروا فيما يجب عليهم من احصانهن ، واشباع شهواتهن ، فيعرضهن ذلك للتهاون في أعراضهن .

خامساً : قلة النسل ، بانتشار هذه الفاحشة ، لأن من لوازمها الرغبة عن الزواج والأعراض عن النساء .

سادساً : الرغبة في اتيان النساء في ادبارهن ، وفي ذلك الفساد كل الفساد .

سابعاً : من يتعود هذه الفاحشة يميل إلى استمناء اليد ، واتيان البهائم ، وهما جريمتان قبيحتان ، شديدتا الضرر في الأبدان ، مفسدتان للأخلاق ، مضيعتان للصحة البدنية . وهما محرمتان كاللواطة ، والزنا ، في جميع الملل والاديان . لما لهما من =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : من لاط بغلام فاوقبه ولو ببعض الحشفة حرمت عليه أبداً أم الغلام وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته ، من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين ، ولا تحرم على المفعول أم الفاعل وبنته وأخته على الأقوى ، والأم والبنت والأخت الرضاعيات للمفعول كالنسبيات .

ثم إنما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً ، وأما الطارىء على التزويج فلا يوجبها ولا بطلان النكاح ، ولا ينبغي ترك الاحتياط . ولو شك في تحقق الإيقاب حينما عبث بالغلام أو بعده بنى على العدم [١٧٧] .

---

(١٧٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٢٥٦

. . . .

= الاضرار الخطيرة المهلكة .

ثامناً : افساد الحياة الزوجية ، وتفكك العائلات والاسر ، وغرس العداوة والبغضاء .

تاسعاً : يحمل الشبان على الاضراب عن الزواج وتحمل مسؤولية الأسرة ، وفي ذلك ما فيه من المفاسد المقوضة لدعائم المجتمع ، لأن الحياة الزوجية فيها احصان كل من الزوجين .

عاشراً : تسبب اضرار خطيره للفاعل مثل مرض الزهري والسيلان وغيرها ، واضراراً للمفعول به ، فتنزل منه الأشياء الكريهة من غير أن نستطيع امساكها .

وعلى العموم فإن اضرار هذه الفاحشة لا نستطيع حصرها لكثرتها وشناعتها ، وعموماً وخطورتها على الفرد والمجتمع .

فانها نذيرالرعب ، وداعي الخيبة ، ودليل السقوط وسبب الدناءة ، وفقدان الشهامة والنجدة ، وتدعو الى انتشار الاوبئة ، والامراض الخبيثة الفتاكة ، وتجلب السل والصفرة . وترفع رحمة الله ، وتحل غضبه ، وتوجب اللعنة والعقاب على الفاعلين والمفعولين ، وتوجد الصغار في نفس اللائط ، وترفع الحياء من الوجوه ، وترد شهادة الفاعل والمفعول به ، وتوجب عليهما أشد العقاب في الدنيا والآخرة . ولهذا . أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي المخنث من المدينة حتى لا يفسد مجتمعنا واهتم الشارع الحكيم بالنهي عنها ، وفرض العقاب الرادع لها .

ووردت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفر المسلمين من الوقوع فيها . وتحذرهم من عواقبها الوخيمة ، وتهول من شناعتها ، وتبين لهم فظاعتها وخطرها الجسيم . عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته ، وردد اللعنة على كل واحد منهم ثلاثاً ، ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه ، قال : معلون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من أتى شيئاً من البهائم ، ملعون من عق والدية ، ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ، ملعون من غير حدود الأرض ، ملعون من أدعى إلى غير مواليه» .

حرمة ايتان النساء في ادبارهن[1]

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن من أتى امرأته ، أو أمته ، في دبرها وترك =

(١) **أهل البيت** (ع) : المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة ، =

. . . .

= القبل فلا يقام عليه حد ، حيث لم يرد من الشارع الحكيم حد في هذه الحالات .

ولكنهم قالوا : بان من يعمل هذا العمل الشنيع يكون آثماً ، مستوجباً للعقاب الأخروي حيث ارتكب فعلاً ممنوعاً شرعاً ، غير مسموح به ، بل منهى عن الوقوع فيه والالتجاء إليه ، فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه تحرم اتيان النساء في أدبارهن ، روى خذيمة بن ثابت ، وأبو هريرة ، وعلي بن طلق رحمهم الله تعالى كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :«لا تأتوا النساء في أدبارهن» .

وروى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «هي اللوطة الصغرى» يعني اتيان النساء في ادبارهن .

وروي حماد بن سلمة عن حكيم بن الاثرم عن أبي تميم ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«من أتى حائضاً ، أو امرأة دبرها ، أو كاهنا فصدقه ، فقد كفر بمانزل على محمد» رواه الترمذي والإمام أحمد . وحدد القرآن مكان النكاح وهو القبل لأنه محل الحرث ، والمكان الذي ينبت منه الولد ، وحرم غيره ، روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن اليهود قالوا للمسلمين فيمن أتى امرأة وهي مدبرة - في قبلها . جاء ولده أحول ، فأنزل الله تعالى : **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوْا أَنَّكُمْ مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾**(البقرة ؛٢٢٣) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مقبلة ومدبرة ما كان في المخرج» .

وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه . فقد روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «استحيوا ان الله لايستحى من الحق ، لا يحل لكم أن تأتوا النساء في حشوشهن» وروى الإمام أحمد عن خذيمة بن ثابت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها»(ومن طريق أخرى) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«استحيوا إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه النسائي وابن ماجه من طريق خزيمة وروى الترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاينظر الله إلى رجل أتى رجلا ، أو =

= والأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها [١٧٨] .

(١٧٨) تحرير الوسيلة٢/ ٢٢١

. . . .

= امرأة في الدبر» ثم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ابن طاووس عن أبيه أن رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها قال :(تسألني عن الكفر) اسناده صحيح وكذا رواه النسائي عن طريق ابن المبارك عن معمر نحوه ـ وقال عبد أيضاً في تفسيره : حدثنا ابراهيم عن الحاكم عن أبيه عن عكرمة قال : جاء رجل إلى إبن عباس وقال كنت آتي أهلي في دبرها وسمعت قول الله تعالى :﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فظننت أن ذلك لي حلال فقال : يا وكيع انما قوله : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ قائمة ، وقاعدة ، ومقبلة ، ومدبرة في اقبالهن لا تعدو ذلك إلى غيره ، وروى الإمام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطة الصغرى» .

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ويقول : إدخلوا النار مع الداخلين : الفاعل ، والمفعول به ، والناكح يده ، وناكح البهيمة ، وناكح المرأة في دبرها ، وجامع بين امرأة وابنتها ، والزاني بحليلة جاره ، ومؤذي جاره حتى يلعنه» .

وروى الإمام أحمد قال حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه » وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«ملعون من أتى امرأته في دبرها» وفي رواية أخرى «ملعون من أتى النساء في ادبارهن» .

قال النسائي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة قال : أتيان الرجال النساء في ادبارهن كفر» ثم رواه عن بندار عن عبد الرحمن به قال : من أتى امرأة في دبرها وتلك كفر» هكذا رواه النسائي من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النب صلى الله عليه وسلم قال :« من أتى شيئاً من الرجال والنساء في ادبارهن فقد كفر» والمراد بالكفر في الحديث انما هو كفر النعمة وهي النساء اللاتي أحلهن الله عز وجل .

وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : محاش النساء حرام» وقال الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي جويرية قال : سأل رجل علياً عن اتيان المرأة في دبرها فقال : سفلت سفل الله بك الم تسمع قول الله عز =

. . . .

= وجل : ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال الإمام ابن كثير في تفسيره : وقد تقدم قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، في تحريم ذلك ، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرمه ، فقد روي انه سئل عن ذلك فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ وروي أن رجلاً سأل الإمام مالك بن أنس : ما تقول في اتيان النساء في ادبارهن قال : ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ، لا تعدوا الفرج . قال : يا أبا عبد الله انهم يقولون إنك تقول ذلك ، قال يكذبون علي ، يكذبون علي» فهذا هو الثابت عنه رحمه الله تعالى :

فقد اتفقت كلمة الأئمة جميعاً الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمالكية : من غير خلاف منهم ، على تحريم هذا الفعل وشناعته وعمد جوازه بحال من الأحوال ، في الزوجة والأمة وغيرهما ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وعكرمة ، وطاووس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر ، والحسن البصري وغيرهم من السلف جميعاً أنكروا ذلك الفعل أشد الانكار ومنهم من يطلق على فعله الكفر ، وهو مذهب جمهور العلماء . ومما يدل على تحريم هذا العمل قول الله تعالى :﴿وَقَدِّمُواْ لأَنْفُسِكُمْ﴾ فان معناه من فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات التي نهيتكم عنها لذلك قال : ﴿وَإتَّقُوا الله وَاعْلَمُو ا أَنَّكُمْ مُلاَقُوه﴾ أي اتقوا الله في إتيان نسائكم ، فلا تأتوهن إلا في موضع الحرث وهو الفرج ، فهو سيحاسبكم على أعمالكم جميعاً ومن جملتها هذا العمل المشين ، وقول الله تعالى : ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي المطيعين لله تعالى فيما أمرهم ، التاركين ما عنه زجرهم .

فان قيل : قول الله تعالى :﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُم غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ يقتضى اباحة وطء النساء في ادبارهن ،لورود الاباحة مطلقة غير مقيدة بشيء ، ولا مخصوصة بمكان دون آخر .

فالجواب على ذلك : أنه قال الله تعالى :﴿فَأْتُوهُنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ ثم قال تعالى :﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فأبانت هذه الآية الموضع المأمور به شرعاً ، وهو موضع الحرث الذي يأتي منه الولد ولم يرد اطلاق الوطء بعد حظره إلا في موضع الولد ، فهو مقصور عليه ، دون غيره ، وهو قاض مع ذلك على قوله تعالى :﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ كما كان حظر وطء الحائض قاضياً على قوله تعالى : ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِم﴾ فكانت هذه الآية مرتبة على ما ذكر من حكم الحائض ، فالآية التي في البقرة تدل على أن اباحة الوطء مقصورة على الجماع الجائز في الفرج دون =

. . . .

= غيره ، لأنه موضع الحرث الذي نصت عليه الآية الكريمة حيث قال :﴿**فأتوا حرثكم**﴾ وهو موضع الولد . قال أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه(أحكام القرآن) عند ذكر اتيان النساء في ادبارهن : كان أصحابنا يحرمون ذلك ،وينهون عنه ، أشد النهي .

وعن علي بن طلق رحمه الله أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لا تأتوا النساء في أستاههن ، فإن الله لا يستحي من الحق» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال : حديث حسن .

من هذا يتضح ان اتيان النساء في أدبارهن عمل شنيع ، وجرم فظيع ،لا يقره شرع ، ولا يرضى به عاقل . ومفاسده لا تعد ، ولا تحصى . بل ربما كان أخطر على الفرد والأسر ، والجماعات من أي جناية أخرى غيرها من أنواع المحرمات ، فليتق الله هؤلاء السفلة الذين يأتون نساءهم في ادبارهن . ويعملون عمل قوم لوط ، ويظنون أنه جائز في الإسلام .

نسأل الله تعالى الحفظ والعصمة عن الذلل .

حرمة وطء البهيمة(١)

اختلف الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم في حد وطء البهيمة ، بعد اتفاقهم على حرمتها وشناعتها .

الحنفية ـ قالوا : لا حد في هذه الفاحشة حيث أنه لم يرد شيء عن ذلك في كتاب الله تعالى . ولا في سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه . ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحد على من وقع في هذه الفاحشة . ولكن يجب عليه التعزير بما يراه الحاكم ، من الحبس أو الضرب أو التوبيخ أو غير ذلك مما يكون زاجراً له ولغيره ، عن ارتكابه .

المالكية ـ قالوا : إن حده كحد الزنا ، فيجلد البكر ، ويرجم المحصن ، وذلك لأنه نكاح فرج محرم شرعاً . مشتهى طبعاً ، مثل القبل ، والدبر ، فأوجب الحد كالزنا .

الشافعية ـ عندهم ثلاثة آراء : أظهرها ، الحد كما قال المالكية ، فحكمه مثل الزنا . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** من وطىء بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حد عليه ، ولكن يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة . وينفى من بلاده الى غيرها وأما حكم البهيمة نفسها وحكم ضمان الواطىء[١٧٩] فسيأتي في التعليقة التالية من هذا الكتاب بعون الله سبحانه وتعالى .

---

(١٧٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٤٣

. . . .

= القول الثاني : أنه يقتل بكرا ، أو ثيباً ، وذلك لما روي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال :«من وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة» رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي عن ابن عباس . وقد روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه ، من حديث ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة» .

القول الثالث : انه يعزر ، ولا حد فيه ، حسب ما يراه الامام موافقة لمذهب الحنفية .

الحنابلة ـ قالوا : يجب عليه الحد ، وفي صفة الحد عندهم روايتان ، احداهما كاللواطة . وثانيتهما أنه يعزر ، وهو الراجح عندهم ، مثل قول الحنفية .

ولعل هذه الأحكام تختلف باختلاف أحوال الناس في الدين ، والورع كمالا ، ونقصا ، شباباً ، وكهولة ،فيخفف عن الاراذل والشبان ، ويشدد العقاب على اشراف الناس وكبارهم ، بالحد . أو القتل ، على قاعدة ـ كل من عظمت مرتبته ، عظمت صغيرته ، وزاد عقابه جزاء فعله . لأن حسنات الابرار . سيئات المقربين .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخط الله ، قلت : من هم يا رسول الله ؟ قال : المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، والذي يأتي البهيمة ، والذي يأتي الرجل» رواه الطبراني رحمه الله .

حكم البهيمة الموطوءة(١)

= واختلف الأئمة في حكم البهيمة الموطوءة .

(١) **أهل البيت (ع)** : مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالأصل أن يطأه الإنسان قبلا أو دبراً وإن لم ينزل صغيراً كان الواطىء أم كبيراً ، عالماً كان أو جاهلاً ، مختاراً كان أو مكرهاً ، فحلاً كان الموطوء أو أنثى ، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطء على الأقوى في نسل الأنثى وعلى الأحوط في نسل الذكر ، وكذا لبنهما وصوفهما وشعرهما ، والظاهر أن الحكم مختص بالبهيمة ولا يجري في وطء سائر الحيوانات لا فيها ولا في نسلها .

الحيوان الموطوء إن كان مما يراد أكله كالشاة والبقرة والناقة يجب أن يذبح ثم يحرق ويغرم الواطىء قيمته لمالكه إن كان غير المالك ، وإن كان مما يراد ظهره حملاً أو ركوباً وليس يعتاد أكله كالحمار والبغل والفرس أخرج من المحل الذي فعل به الى بلد آخر فيباع فيه ، فيعطى ثمنه للواطىء ، ويغرم قيمته إن كان غير المالك [١٨٠] . =

(١٨٠) تحرير الوسيلة ٢/ ١٤٩

. . . .

= **المالكية ـ قالوا** : لا يجب قتلها سواء أكانت مما يؤكل لحمها، أم لا، وذلك لأنه لم يرد في الشرع شيء صريح في الأمر بذبحها وما ورد في رواية ابن عباس في الأمر بقتلها رواية ضعيفة ولا يعمل بها .

الحنفية ـ قالوا : إن كانت البهيمة ملكه يجب قتلها، وذلك حتى لا يتكلم الناس عليه كلما رأوها ذاهبة، وراجعة، فيقولون هذه التي فعل بها فلان، فيقعون في اثم الغيبة، وتسقط مكانة الفاعل عندهم، وربما يكون قد تاب من ذنبه ولأن الرجل إذا رآها ربما يميل إلى مواقعتها مرة ثانية، فكان من الاحوط قتلها . ،لما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :« ملعون من وقع على بهيمة» وقال في رواية أخرى :« اقتلوه واقتلوها معه، لا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا » ومال البيهقي الى تصحيحه . لما رواه أبو يوسف باسناده إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه أتى برجل وقع على بهيمة، فعزره بالضرب، وأمر بالبهيمة فذبحت، وأحرقت بالنار» وإنما قتلها حتى لا تأتي يولد مشوه، ولا تؤكل بعد ذبحها لأن لحمها قد تنجس منه . وقد روي أن راعياً أتى بهيمة فولدت حيواناً مشوه الخلقة .

أما إذا كانت البهيمة ملكاً لغيره فلا يجب ذبحها .

الشافعية ـ عندهم روايتان ـ أحداهما : إن كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت، وإلا فلا ، لأن في قتلها اتلاف المال من غير فائدة، وذلك أمر منهي عنه .

والرواية الثانية عندهم : إن البهيمة تعدم مطلقاً ، سواء أكانت مما يؤكل لحمها أم لا، وذلك قطعاً للاشاعات، وستراً للفضيحة، لأن الله تعالى أمر بالستر على المسلم، فمن سترعلى مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة .

الحنابلة ـ قالوا : يجب ذبح البهيمة سواء أكانت ملكه أم لا، وسواء أكانت مما يؤكل لحمها أم لا، ويجب عليه ضمان قيمتها فيما إذا كانت البهيمة ملكاً لغيره، لأنه تسبب في اتلافها ، ومن أتلف شيئاً فعليه ثمنه، عقوبة له . وذلك خيفة الفضيحة على صاحب البهيمة، وعلى الفاعل فيها، لأنه كلما رأوها ذكرتهم بهذه الفعلة الشنيعة .

حكم البهيمة بعد ذبحها(١)

واختلف الأئمة في جواز أكل لحم البهيمة الموطوءة بعد ذبحها . =

(١) **أهل البيت (ع)** : مرّ حكمها قبل قليل .

. . . .

= **الحنفية ، والحنابلة ـ قالوا** : إن البهيمة إن كانت مما يؤكل لحمها ، تحرق بالنار ولا يجوز أكلها .

المالكية ـ قالوا : يجوز الأكل منها بعد ذبحها . فيأكل منها هو وغيره ، من غير تحرج ، لأنه لم يرد في الشرع دليل يحرم أكلها ، فيبقى الحكم على الأصل ، وهو الجواز .

الشافعية ـ عندهم روايتان : أحدهما جواز الأكل منها هو وغيره موافقة للمالكية رحمهم الله تعالى .

الرواية الثانيةعندهم : أنه يحرم أكلها عليه ، وعلى غيره موافقة للحنفية والحنابلة وعلى الفاعل أن يضمن قيمتها لصاحبها أن كانت ملكاً للغير تأديباً له ، وعقوبة على فعله المذموم شرعاً ، وعقلاً .

الاستمناء باليد(١)

ومن نكح يده ـ وتلذذ بها ، أو إذا أتت المرأة المرأة . وهو ـ السحاق ، فلا يقام حد

---

(١) **أهل البيت (ع)** : من إستمنى بيده أو بغيرها عزّره الحاكم حسبما يراه من المصلحة[١٨١] .

خاتمة : من شهد شهادة زور جلده الامام حسب ما يراه ، ويطاف به ليعرفه الناس ، ولا تقبل شهادته إلا إذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الأشهاد

وإذا لم يكن الإتيان إيقاباً كالتخفيذ أو بين الاليتين فحده مائة جلدة ، من غير فرق بين المحصن وغيره والكافر والمسلم إذا لم يكن الفاعل كافراً والمفعول مسلماً ، وإلا قتل كما مر ، ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد قتل في الرابعة ، وقيل في الثالثة ، والأول أشبه . والمجتمعان تحت إزار واحد يعزران إذا كانا مجردين ولم يكن بينهما رحم ولا تقتضي ذلك ضرورة ، والتعزير بنظر الحاكم ، والاحوط في المقام الحد إلا سوطاً ، وكذا يعزر من قبل غلاماً بشهوة ، بل أو رجلاً أو امرأة صغيرة أو كبيرة .

الأجنبيتان إذا وجدتا تحت ازار واحد مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد ، والأحوط مائة إلا سوطاً [١٨٢] .

من قبل غلاماً بشهوة ، فان كان محرماً ضرب مائة سوط والا عزره الحاكم دون الحد حسبما يراه من المصلحة . حد السحق اذا كانت غير محصنة مائة جلدة ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة وكذلك الامة والحرة على المشهور وفيه إشكال بل منع ، وقال جماعة : إن الحكم في المحصنة أيضاً كذلك ولكنه ضعيف ، بل الظاهر أن المحصنة ترجم .

لو تكررت المساحقة فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة قتلت في الثالثة ، وأما اذا لم =

---

(١٨١) تكملة منهاج الصالحين ١/٣٤٦

(١٨٢) تحرير الوسيلة ٢/٤٢٨

. . . .

= في هذه الصور باجماع العلماء ، لأنها لذة ناقصة ، وإن كانت محرمة ، والواجب التعزير على الفاعل حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن المنكر .

والاستمناء باليد ذنب كبير ، واثم عظيم نهى عنه الشارع ، وحذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم لما يترتب عليه من الأمراض الصحية والاجتماعية ، وقد ورد أن صاحبه يأتي يوم القيامة ويده حبلى . إذا مات ولم يتب من ذنبه .

قال تعالى في كتابه العزيز :**﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِم أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُم غَيْرُ مَلُومِينَ﴾** فهذا بيان في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم ، أو ملكت أيمانهم من الاماء ، وهذا يفيد تحريم ما سوى الازواج وما ملكت الأيمان ، ويبين الله تعالى أن نكاح الأزواج وما ملكت اليمين من شأن الآدمي ، دون البهائم ، ثم أكد ذلك بقوله تعالى :**﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** فلا يحل العمل بالذكر ،إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ، ولا يحل الاستمناء لأنه تعدعلى الفطرة فهذا يفيد حرمة الاستمناء باليد . لأنه من شأن العادين على حدود الله تعالى الخارجين عن الفطرة الإنسانية ، وقال تعالى :**﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾** أي ليصبروا على الشهوة وكبح جماحها حتى يغنيهم الله من فضله ويسهل لهم طرق النكاح المشروع ، فهي عادة قبيحة محرمة بالكتاب والسنة . وإن كان ذنبها أقل من الزنا ، حيث أنه لم يترتب عليها ما يترتب على الزنا من الفساد واختلاط الأنساب . =

= يقم عليها الحد لم تقتل . واذا تابت المساحقة قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد عنها ، ولا اثر لتوبتها بعد قيام البينة . ولو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر ، فساحقتها ، فألقت النطفة فيها فحملت فعلى المرأةمهر الجارية البكر ثم ترجم المرأة واما الجارية فتنظر حتى تضع ما في بطنها ويرد الى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد وما نسب الى بعض المتاخرين ـ من إنكار كون المهر على المرأة ، بدعوى أن المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة ـ لا وجه له . ثم أن القيادة تثبت بشهادة رجلين عادلين ، ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين ، ولا بشهادة النساء منفردات وهل تثبت بالاقرار مرة واحدة؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك بل لا بد من الاقرار مرتين ، ولكن لا يبعد ثبوتها بالاقرار مرة واحدة . وإذا كان القواد رجلاً فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني ، بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه ، بل الاجماع عليه وقال جماعة : أنه ينفى من مصره الى غيره من الامصار وهو ضعيف وقيل يحلق رأسه ويشهر بل نسب ذلك الى المشهور ولكن لا مستند له وأما إذا كان القواد امرأة ، فالمشهور أنها تجلد ، بل ادعي على ذلك عدم الخلاف لكنه لا يخلو من إشكال ، وليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلق[١٨٣] .

---

(١٨٣) تكملة منهاج الصالحين ١/٥٤٦ ـ ٢٥٢

كتاب حد السرقة

أما حد السرقة فقد بينه الله تعالى بقوله في كتابه العزيز فقال :**﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾** (سورة المائدة ـ٣٧)[١] .

= **المالكية** ـ استدلوا على تحريم الاستمناء باليد بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء»رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وقالوا لو كان الاستمناء باليد مباحاً في الشرع لأرشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه أسهل من الصوم ، ولكن عدم ذكره دل على تحريمه قال صاحب كتاب ـ سبل السلام ـ وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة ، وبعض علماء الحنفية ، إذا خاف على نفسه في الوقوع في الزنا ـ وهو رأي ضعيف لا يعتد به

(١) حد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، فذكر الله تعالى حده في الآية الكريمة . وأمر بقطع يد السارق ذكراً كان ، أو أنثى ، عبداً ، أو حراً ، مسلماً ، أو غير مسلم . صيانة للأموال وحفظاً لها . ولقد كان قطع يد السارق معمولاً به في الجاهلية قبل الاسلام ، فلما جاء الاسلام أقره وزاد عليه شروطاً معروفة . كالقسامة ، والدية ، وغيرهما من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وزيادات هي من تمام المصالح الإنسانية .

ويقال : إن أول من قطع في الجاهلية أهل قريش ، قطعوا رجلاً يقال له (دويك) مولى لبني عليج بن عمرو بن خزاعة لأنه سرق كنز الكعبة المشرفة ، فحكموا عليه بقطع يده .

وأول سارق قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام من الرجال ، الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء ـ مرة بنت سفيان بن عبد الاسد ، من بني مخزوم ، وقطع سيدنا أبو بكر يد (اليمني) الذي سرق العقد ، من أسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق وكان أقطع اليد اليمنى ، فقطع أبو بكر رضي الله عنه ، يده اليسرى .

وقطع سيدنا عمر بن الخطاب يد ـ ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ، ولا خلاف في ذلك .

ولقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم السارق الذي يبذل اليد الثمينة الغالية =

. . . .

= في الأشياء الرخيصة المهينة ، وقد اعترض بعضهم على هذا الحكم ، وقال : كيف يحكم بقطع يد قيمتها في الدية خمسمائة دينار ، في ثلاثة دراهم؟ وأجابوا عليه : بأن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت ـ وقالوا :إن ذلك من أسرار أحكام الشريعة الغراء . لأن الشارع جعل قيمة اليد في باب الجنايات بخمسمائة دينار ، حتى تحترم فلا يجنى عليها ، أما في باب السرقة فلما خانت الأمانة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار ، لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال .ولهذا علل الله تعالى قطع اليد في السرقة بقوله عز وجل **﴿جَزَاءَ بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي تقطع** مجازاتاً على صنيعها السيء في أخذهم أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع العضو الذي استعانا به على ذلك (نكالا من الله) أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل ، وعبرة لغيرهما ، فان قطع اليد يفضح صاحبه طول حياته ، ويجلب له الخزي والعار ، ويسقطه في نظر المجتمع . وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة ، وتأمين الناس على أموالهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم .

ومعنى الآية الكريمة ـ إن كلا من السارق والسارقة يجب قطع أيديهما ، فإذا سرق الذكر حراً ، أو عبداً تقطع يده ، وإذا سرقت الأنثى تقطع يدها ، لأن كلا من الذنبين يقع من كل منهما ، فأراد الله زجر كل منهما(والله عزيز) لا يغالب ولا يقهر (حكيم) فيما يفعله ويشرعه ، فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التي توافق المصلحة ، وتطهر المجتمع من المنكرات والمفاسد وتجلب له السعادة والأمان .

وذكر الله تعالى حد السرقة في كتاب العزيز ونص عليه ووضحه ، ، كما ذكر حد الزنا أيضاَ لأهمية كل منهما للمجتمع ، ونص على ذكر الذكروالأنثى فيهما ، وإن كانت الأحكام الشرعية مشتركة بينهما عند الاطلاق ، وتغليب وصف الذكورة ، وضمائرها في الكلام ، إلا ماخص الشرع به الرجال ، كالامامة ، والقتال للتأكيد ، وحتى لا يظن ظان أن حد السرقة ، والزنا ، كما كان في الرجال أظهر كان الحد على الرجال دون النساء وإنما بدأ الله سبحانه وتعالى بذكرالسارق ، في هذه الآية . قبل ذكر السارقة ، وفي آية الزنى بدأ بذكر الزانية قبل الزاني ، لأن حب المال عند الرجال أغلب من النساء ، والسرقة تقع من الرجال أكثر من النساء ، لذلك بدأ بذكر الرجال في حد السرقة ولما كانت شهوة الاستمتاع على النساء أغلب ، فصدرها تغليظاً لتردع شهوتها ، وان كانت قد ركب فيها الحياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله ، ولأن الزنى في النساء أعر ، وهو لأجل الحبل أضر ، ولأن العار في النساء الحق إذ موضعهن الحجب في البيوت ، والصيانة في المنازل . فقد ذكرهن في آية الزنى تغليظاً ، واهتماماً . =

. . . .

= وقد جعل الله تعالى حد السرقة قطع اليد وهو العضو الذي يتناول المال، ويأخذه عقوبة له، ولم يجعل حد الزنى، قطع الذكر، مع أنه العضو الذي باشر الفاحشة به واتصل بالأنثى لأنه يوجد للسارق مثل اليد التي قطعت، فان انزجر بها اعتاض بالثانية، ووجد عوضاً عنها، ولكن لا يوجد للزاني مثل ذكره، فإذا قطع لا يعتاض بغيره، ولا يجد عضواً يسد مسده.

وأيضا، لأن قطع الذكر فيه ابطال النسل وليس في قطع اليد ابطاله. فضرره على المجتمع أخطر، وقوله تعالى ﴿ فَاقْطَعُوا ﴾ القطع معناه الابانة والازالة، ولا يجب القطع إلا بوجود أوصاف تعتبر في السارق، وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته.

فأما ما يعتبر في السارق[1] فخمسة أوصاف: =

(١) **أهل البيت (ع)**: يعتبر في السارق أمور: (الاول): البلوغ فلو سرق الصبي لا يحد، بل يعفى في المرة الاولى بل الثانية أيضاً ويعزر في الثالثة أو تقطع أنامله، أو تطع من لحم أطراف أصابعه أو تحك حتى تدمى إن كان له سبع سنين. فإن عاد قطع من المفصل الثاني فإن عاد مرّة خامسة قطعت أصابعه إن كان له تسع سنين ولا فرق في ذلك بين علم الصبي وجهله بالعقوبة. (الثاني): العقل فلو سرق المجنون لم تقطع يداه. (الثالث): ارتفاع الشبهة، فلو توهم أن المال الفلاني ملكه فأخذه ثم بان أنه غير مالك له لم يحد. (الرابع): أن لا يكون المال مشتركاً بينه وبين غيره، فلو سرق من المال المشترك بقدر حصته أو أقل لم تقطع يده ولكنه يعزر. نعم لو سرق أكثر من مقدار حصته وكان الزائد بقدر ربع دينار من الذهب قطعت يده، وفي حكم السرقة من المال المشترك السرقة من المغنم أو من بيت مال المسلمين. (الخامس): أن يكون المال في مكان محرز ولم يكن مأذوناً في دخوله ففي مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان وهتك الحرز قطع. وأما لو سرقه من مكان غير محرز أو مأذون في دخوله، أو كان المال تحت يده لم يقطع ومن هذا القبيل المستأمن إذا خان وسرق الأمانة، وكذلك الزوج إذا سرق من مال زوجته وبالعكس فيما لم يكن المال محرزاً، ومثله السرقة من منزل الاب ومنزل الأخ والاخت ونحو ذلك مما يجوز الدخول فيه. ومن هذا القبيل أيضاً السرقة من الجامع العامة كالخانات والحمامات والارحية والمساجد وما شاكل ذلك ولا قطع في الطرار والمختلس. ومن سرق طعاماً في عام المجاعة لم يقطع. ولا يعتبر في الحرز أن يكون ملكاً لصاحب المال فلو استعار بيتاً أو استأجره فنقبه المعير أو المؤجر فسرق مالاً للمستعير أو المستأجر قطع.

إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع وأما إذا كان باب الدار مفتوحاً ونام صاحبها ودخل السارق وسرق المال فهل يقطع فيه إشكال وخلاف. والظاهر هو القطع.

وإذا سرق الاجير من مال المستأجر، فإن كان المال في حرزه قطع، وإلا لم يقطع، ويلحق به الضيف فلا قطع في سرقته من غير حرز. =

. . . .

= ١) البلوغ ـ فلا يقطع الصبي إذا سرق لأنه غير مكلف في نظر الشريعة .

٢) العقل ـ فلا يقطع المجنون ، لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق .

٣) أن يكون غير مالك للمسروق منه فلا يقطع الأب إذا سرق من مال ولده ، ولا الولد ان سرق من ماله أبيه .

٤) وأن لا يكون له عليه ولاية ، فلا يقطع العبد أن سرق من مال سيده ، وكذلك السيد أن أخذ من مال عبده لا قطع بحال ، لأن العبد وماله لسيده ، ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده ، لأنه آخد لماله .

٥) وأن لا يكون محارباً في دار الحرب ـ وأن يكون مختاراً غير مكره كالمجاهد أن سرق من مال الغنيمة ، وقد روى أن عبداً من مال الخمس سرق من الخمس ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، وقال : «مال الله سرق بعضه بعضاً» ولا تقام الحدود في ميدان الجهاد .

وأما ما يعتبر في الشيءالمسروق(١) ،فأربعة أوصاف : =

= وإذا كان المال في محرز فهتكه أحد شخصين وأخذ ثانيهما المال المحرز فلا قطع عليهما . ولا فرق في ثبوت الحد على السارق المخرج للمتاع من حرز بين أن يكون مستقلاً أو مشاركاً لغيره ، فلو أخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد عليهما جميعاً ، ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يكون الاخراج بالمباشرة وأن يكون بالتسبيب فيما إذا استند الاخراج إليه .

(السادس) : أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع ، فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده وأما لو سرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده وكذلك الحال في بقية الاقارب .

(السابع) : أن يأخذ المال سراً ، فلو هتك الحرز قهراً وعلناً وأخذ المال لم يقطع .

(الثامن) : أن يكون المال ملك غيره ، وأما لو كان متعلقاً لحق غيره ، ولكن كان المال ملك نفسه كما في الرهن أو كانت منفعته ملكاً لغيره كما في الاجارة لم يقطع .

(التاسع) : أن لا يكون السارق عبداً للإنسان ، فلو سرق عبده من ماله لم يقطع وكذلك الحال في عبد الغنيمة إذا سرق منها .

ثم إنه لا قطع في الطير وحجارة الرخام وأشباه ذلك على الاظهر[١٨٤] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع في ما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكة أو ما قيمته ربع دينار ثوباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره سواء كان أصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم[١٨٥] .

(١٨٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٧٩ ـ ٢٩٢ (١٨٥) شرائع الإسلام ص ٩٤٩

. . . .

= ١) وهي النصاب . على اختلاف بين العلماء في مقداره ، فلا يقطع من سرق أقل من النصاب .

٢) وأن يكون مما يتمول ، ويتملك ، ويحل بيعه ، فلا يقطع من سرق الخمر ، والخنزير ، وآلات اللهو والطرب .

٣) وأن لا يكون للسارق ملك ، كمن سرق ما رهنه أو استأجره ، ولا شبهة ملك . كالذي يسرق من المغنم ، أو من بيت المال ، لأن له فيها نصيباً ، وروى عن الإمام علي رضى الله تعالى عنه ، أنه أتى برجل سرق مغفرا من الخمس ، فلم ير عليه قطعاً ، وقال : له فيها نصيب .

٤) أن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير ، والأعجمي الكبير ، لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح ،فانه لا يقطع فيه .

وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه[1] ، فوصف واحد .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يشترط في المسروق أن يكون في حرز ككونه في مكان مغلق أو مقفل أو كان مدفوناً أو أخفاه المالك عن الانظار تحت فرش أو جوف كتاب أو نحو ذلك مما يعد عرفاً محرزاً وما لا يكون كذلك لا يقطع به وأن لا يجوز الدخول إلا بإذن مالكه ، فلو سرق شيئاً من الاشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع وأن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه .

مسألة : لما كانت الاشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس فلو كان موضع حرزاً لشيء من الاشياء فهل يكون حرزاً لكل شيء ـ فلو سقط من جيب المالك دينار في الاصطبل والسارق كسر القفل ودخل لسرقة الفرس مثلاً فعثر على الدينار فسرقه كفى في لزوم القطع أو لا لعدم إخراجه من حرزه ـ ؟ الاشبه والاحوط هو الثاني ، نعم لو اخفى المالك ديناره في الاصطبل فأخرجه السارق يقطع .

مسألة : ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت ابوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة ونحو المساجد والمدارس والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة ، وبالجملة كل موضع إذن للعموم أو لطائفة ، وهل مراعاة المالك ونحوه ومراقبته للمال حرز فلو كانت دابته في الصحراء وكان لها مراعياً يقطع بسرقته أو لا؟ الأقوى الثاني ، وهل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قيل نعم والأقوى عدمه وكذا سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المطهر أو الرواق والصحن .

مسألة : لو سرق من جيب إنسان فإن كان المسروق محرزاً كأن كان في الجيب الذي تحت الثوب أو كان على درب جيبه آلة كالآلات الحديثة تحرزه فالظاهر ثبوت القطع ، وإن كان في جيبه المفتوح فوق ثيابه لا يقطع ، ولو كان الجيب في بطن ثوبه الأعلى فالظاهر القطع ، فالميزان صدق الحرز . ولا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وحرزها ، ولا في عدم القطع اذا كانت على الاشجار ان لم تكن الاشجار محرزة ، وأما اذا كانت محرزة كأن كانت =

. . . .

= وهوالحرز لمثل ذلك الشيء المسروق ، وجملة القول فيه ، أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه ، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه ، فالدور ،والمنازل ، والحوانيت حرز لما فيها ، غاب عنها أهلها ، أو حضروا ، وكذلك بيت المال حرزلجماعة المسلمين ،والسارق لا يستحق فيه شيئاً ، وأن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الإمام ، وإنما يتعين حق كل مسلم بالعطية ، ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه من وجوه المصالح ، ولا يفرقه في الناس . أو يفرقه في بلد دون آخر ، ويمنع منه قوماً دون قوم ، ففي التقدير أن هذا السارق مما لا حق له فيه ، فيقطع إذا سرق منه .

وظهور الدواب حرز لما حملت ، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها من موقف البيع : وإن لم يكن هناك حانوتاً ، كان معه أهله ، أم لا ، سرقت بليل ، أو نهار .

وكذلك موقف الشاة في السوق ، مربوطة ، أو غير مربوطة ، والدواب على مرابطها محرزة كان معها أصحابها ، أم لا ، فان كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ ، ومن ربطها بفنائه ، أو اتخذ موضعاً مربطاً لدوابه ، فانه حرز لها .

والسفينةحرز لما فيهامن المتاع والمال ، وسواء كانت سائبة أم مربوطة ، فان سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة ، إن كانت سائبة فليست بمحرزة ، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه ، فربطها حرز ، وهكذا ، إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة ، كالدابة التي بباب المسجد ومعها حافظ لها . ألا أن ينزلوا بالسفينة منزلاً في سفرهم فيربطوها فهو حرز لها كان معا صاحبها ، أم لا .

والساكنون معاً في دار واحدة ، كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة ، أو عمارة الطلاب الذي يسكن فيها كل طالب منهم في حجرة مستقلة ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا ضبط وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار ، وإن لم يدخل بها بيته ، ولا خرج بها من الدار .

أما من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً قيمته نصاب فلا يقطع فيه ، وأن أدخله بيته ، أو أخرجه من باب الدار ، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء ، ألا أن تكون دابة في مربطها ، أو دراجة مربوطة ، أو ما يشبهها من المتاع ، فانه يقطع فيها في هذه الحال . =

في بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا الأحوط بل الأقوى عدم القطع [١٨٦] .

(١٨٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٢

. . . . =

تعريف السرقة وأركانها[١]

وأركان السرقة ثلاثة ، لابد منها ، سارق ، ومسروق ، وسرقة ، ولكل منهم شروط كما سبق .

والسرقة : أخذ العاقل ، البالغ نصاباً محرزاً ، أو ما قيمته نصاباً ، ملكاً للغير ، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية ، مستتراً من غير أن يؤتمن عليه ، وكان السارق مختاراً غير مكره ، سواء أكان مسلماً ، أم ذمياً ، أو مرتداً ، ذكراً ، أو أنثى ، حراً ، أو عبداً .

إذا وجدت هذه الشروط وجب اقامة الحد ، وهو قطع يد السارق اليمنى إن كانت سليمة ، فاما إن كانت مقطوعة ، أو مشلولة ، فانه تقطع اليد اليسرى ، وذلك باجماع آراء علماء الأمة من غير خلاف منهم ، وذلك لأن المال محبوب إلى النفوس ، وتميل اليه الطباع البشرية ، خصوصاً عند الضرورة ، والحاجة ، ومن الناس من لا يردعهم عقل ، ولا يمنعهم الحياء ولا تزجرهم الديانة ،ولا تردهم المروءة والأمانة ، فلولا الزواجر الشرعية ، من القطع والصلب ونحوهما ، لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة . أو خفية على وجه الاستسرار ، وفيه من الفساد ما لا يخفى فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والمكابر ، في سرقتي الصغرى ، والكبرى ، حسما لباب الفساد ، واصلاحاً لأحوال العباد .

والعبد والحر في القطع سواء ، لاطلاق النصوص ، ولأن القطع لا ينتصف ، فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس .

مقدار النصاب[٢]

الحنفية ـ قالوا : نصاب حد السرقة ، دينار أو عشرة دراهم ، مضروبة غير =

(١) **أهل البيت (ع)** : تقدم منا ذلك .

(٢) **أهل البيت (ع)** : نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروبا عليه السكة أو ما بلغ قيمته ربع دينار من الالبسة والمعادن والفواكه والأطعمة رطبة كانت أو لا ، كان أصله الاباحة لجميع الناس أو لا ، كان مما يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه الرطبة ونحوها أو لا ، وبالجملة كل ما يملكه المسلم اذا بلغ الحد ففيه القطع حتى الطير وحجارة الرخام . ولا فرق في الذهب بين المسكوك وغيره ، فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة ربع دينار مسكوك قطع ، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك لكن لم تبلغ قيمته قيمة الربع ، لم يقطع ولو انعكس وبلغ قيمته قيمته وكان وزنه أقل يقطع .

مسألة : لو فرض رواج دينارين مسكوكين بسكتين وكانت قيمتهما مختلفة لا لأجل النقص =

. . . .

= مغشوشة ، أو قيمة احداهما ، وقيل : إن غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وإن كان ذهباً : ويشترط أن تكون رائجة واستدلوا على ذلك بما نقل عن ابن عباس ، وابن أم أيمن رضي الله عنهما ، قالا : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ـ وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«لا تقطع يد السارق في دون ثمن المجن» وكان ثمن المجن عشرة دراهم ، قالوا : فهذا ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، قد خالفا ابن عمر في ثمن المجن ، فالاحتياط الأخذ بالأكثر ،لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وفي الأقل شبهة عدم الجناية ، وعلى هذا فالأخذ بالأكثر ، وهو أدخل في باب التجاوز والصفح عن يسير المال ، وشرف العضو .

المالكية ـ قالوا : نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم مضروبة خالصة ، فمتى سرقها ، أو ما يبلغ ثمنها فما فوق من العروض والحيوان وجب اقامة الحد عليه ، وقطع يده ، واحتجوا ، على ذلك بما روى عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، كما أخرجه الصحيحان البخاري ، ومسلم ، قال الإمام مالك رحمه الله : وقطع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ، في أترجة قومت بثلاثة دراهم ،وهو أحب ما سمعت في ذلك ، وهذا الأثر عن سيدنا عثمان رضي الله عنه قد رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عروة بنت عبد الرحمن ، أن سارقاً سرق في زمن سيدنا عثمان ، أترجة ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار ، فقطع عثمان يده ، قال المالكية : ومثل هذا الصنع يشتهر ، ولم ينكر فمن مثله يحكي الاجماع السكوني ، قالوا : وفيه دليل على جواز القطع في الثمار ، وعلى اعتبار ثلاثة =

أو الغش في أحدهما بل لأجل السكة فالأحوط عدم القطع إلا ببلوغه ربع قيمة الاكثر ، وان كان الأشبه كفاية بلوغ الاقل .

مسألة : المراد بالمسكوك هو المسكوك الرائج ، فلو فرض وجود مسكوك غير رائج فلا اعتبار في ربع قيمته ، فلو بلغ ربع قيمته ولم يكن قيمة ربعه بمقدار قيمة ربع الدارج لم يقطع .

مسألة : لو سرق شيئاً وتخيل عدم وصوله الى حد النصاب كأن سرق ديناراً بتخيل إنه درهم فالظاهر القطع ، ولو انعكس وسرق ما دون النصاب بتخيل النصاب لم يقطع .

مسألة : ربع الدينار أو ما بلغ قيمة الربع هو أقل ما يقطع به ، فلو سرق أكثر منه يقطع كقطعه بالربع بلغ ما بلغ ، وليس في الزيادة شيء غير القطع[١٨٧] .

---

(١٨٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤١

. . . .

= دراهم في نصاب حد السرقة ، فان لم يساويها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع .

الشافعية ـ قالوا : نصاب السرقة ربع دينار ، أو ما يساويه من الدراهم ، والأثمان ، والعروض ، فصاعدا ، فالأصل في تقويم الأشياء هو الربع دينار ، وهوالأصل أيضاً في الدراهم فلا يقطع في الثلاثة دراهم إلا أن تساوي ربع دينار ، واستدل الشافعية على مذهبهم بما أخرجه الشيخان ، البخاري ، ومسلم ، عن طريق الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا» متفق عليه ولمسلم عن طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تقطع يد السارق ، إلا في ربع دينار فصاعداً» قال الشافعية : فهذا الحديث فاصل في المسألة ، ونص في اعتبار ربع الدينار ، لا ما سواه ، قالوا : وحديث ثمن المجن ، وإن كان ثلاثة دراهم ، لا ينافي هذا ، لأنه إذ ذاك كان الدينار باثنى عشر درهماً ، فهي ثمن ربع دينار ، فأمكن الجمع بهذا الطريق ، ويروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله تعالى عنهم ، وبه يقول عمر بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، واسحاق بن راهوية ، وأبو ثور ، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

قالوا : والراجح من الآراء أن قيمة المجن ثلاثة دراهم لما ورد من حديث ابن عمر المتفق عليه عند المحدثين ، ولأن باقي الأحاديث المخالفة له ، لا تساويه في الصحة .

وقال ابن العربي : ذهب سفيان الثوري ، مع جلالته في الحديث ، إلى أن القطع في حد السرقة ، لا يكون إلا في عشرة دراهم ـ كما هو مذهب الحنفية ـ وذلك أن اليد محرمة بالاجماع ، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه العلماء ، وبالعشرة متفق على القطع بها عند الجميع ، فيستمسك به ، ما لم يقع الاتفاق على دون ذلك .

الحنابلة ـ قالوا : إن كل واحد من ربع الدينار ، والثلاثة دراهم مرد شرعي ، فمن سرق واحداً منهما ، أو ما يساويه قطع ، عملاً بحديث ابن عمر ، وعملاً بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما ، ووقع في لفظ عن الإمام أحمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اقطعوا في ربع دينار ،ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» وكان ربع الدينار يومئذ يساوي ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما وفي لفظ للنسائي : «لا تقطع يد السارق ، فيما دون ثمن المجن» قيل لعائشة رضي الله عنها وما هو ثمن المجن؟ قالت : ربع دينار» فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم ، والله تعالى أعلم . =

أي اقطعوا اليد اليمنى من كل واحد سرق ، سواء كان رجلاً ، أو أمرأة(١) .

محل القطع(١)

(١) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى ، على أن السارق إذا وجب عليه القطع ، وكان ذلك أول سرقة له ، وأول حد يقام عليه بالسرقة ، وكان صحيح الأطراف فانه يبدأ بقطع يده اليمنى ، مع مفصل الكف ، ثم تحسم بالزيت المغلي ، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة ، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معها البدن ، والعقاب انما يقع على العضو المباشر للجريمة ، وإنما تقطع اليمنى أولاً لأن التناول يكون بها في غالب الأحوال ، إلا ما شذ عند بعض الأفراد .

ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية ، وغيرها ممن أقام عليهم حد السرقة ، وقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه تبين الاجمال في آية السرقة ، وتوضح المراد من الأيدي ، فانه قرأ ، «فاقطعوا أيمانهما» وهذا الحكم باجماع الأمة من غير خلاف منهم .

فان عاد وسرق مرة ثانية ، ووجب عليه القطع ، تقطع رجله اليسرى ، من مفصل القدم ويكوى محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم ، أو يغمس العضو المقطوع في الزيت المغلي ، كما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . =

(١) **أهل البيت (ع)** : تقطع الاصابع الاربعة من اليد اليمنى وتترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى وترك له العقب وإن سرق ثالثة حبس دائماً وأنفق عليه من بيت المال وإن سرق في السجن قتل ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والذكر والانثى والحر والعبد .

مسألة : لو تكررت السرقة ولم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد ، وهو قطع اليد اليمنى فقط . وأما لو أخذ وشهدت البينة بالسرقة الاولى ثم أمسك لتقطع يده ، فقامت البينة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى أيضاً .

مسألة : تقطع اليد اليمنى في السرقة ولا تقطع اليسرى وإن كانت اليمنى شلاء أو كانت اليسرى فقط شلاء أو كانتا شلاءين .

المشهور بين الاصحاب أنه تقطع يمينه وإن لم تكن له يسار ، ولكنه لا يخلو من إشكال ، بل لا يبعد عدم جواز قطع اليمين حينئذ . لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل إجراء الحد عليه لم تقطع يساره ولا رجله . لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ولا ينتقل الى اليسرى ولا الى الرجل اليسرى ولا الى الحبس وكذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا ولم تكن له رجل يسرى ، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا ينتقل الى الحبس كما ان مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة ، لم يحبس[١٨٨] .

(١٨٨) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٠٢

. . . .

= فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يد السارق من الزند، وقال لأصحابه «فاقطعوه واحسموه» ولأنه إذا لم يحسم العضو يؤدي إلى التلف، لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر غير متلف، ولهذا لا يقطع وقت الحر الشديد، والبرد الشديد، لأنه يؤذي السارق، ثم اختلف الأئمة فيما إذا عاد وسرق مرة ثالثة، أيقطع أم لا؟

الحنفية ـ قالوا: فان عاد وسرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى يقف إيقاع الحد ولا يجب عليه القطع في المرة الثالثة، بل يضمن السرقة، ويحبس ويضرب جتى يتوب عن السرقة، والأصل أن حد السرقة شرع زاجراً لا متلفاً، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر، لا متلفة للنفوس المحترمة، فكل حد يتضمن اتلاف النفس من كل وجه، أو من وجه واحد لم يشرع حداً، وكل قطع يؤدي إلى اتلاف جنس المنفعة كان اتلافاً للنفس من وجه، فلا يشرع، وقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة، والرجل اليمنى في المرة الرابعة يؤدي إلى اتلاف جنس منفعة البطش والمشي، فلا يشرع حدا، واليه الاشارة بقول علي رضى الله تعالى عنه: إني استحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها، ويستنجى بها، ورجلاً يمشي عليها(وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا ـ جماعا).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، أنه أتى برجل أقطع اليد، والرجل قد سرق يقال له(سدوم) فأراد أن يقطعه فقال له على بن أبي طالب كرم الله وجهه: إنما عليه قطع يد ورجل، فحبسه عمررضي الله تعالى عنه ولم يقطعه، ففتوى علي، ورجوع عمر رضي الله عنهما إليه من غير نكير، ولا مخالفة من غيرهما دليل على اجماعهم عليه، أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا بخلاف القصاص، لأنه حق العبد، فيستوفي جبرا لحقه ـ ولأنه نادر الوجود، فيندر أن يسرق الإنسان بعد قطع يده، ورجله، والحد لا يشرع إلا فيما يغلب.

وما روي من الحديث في قطع أربعة السارق، طعن فيه الطحاوى رحمه الله تعالى. ـأو نقول: لو صح لاحتج به الصحابة، على الإمام علي رضي الله عنه، ولرجع اليهم وحيث أنه قد حجهم ورجعوا إلى قوله من غير معارضة منهم، دل على عدم صحته.

فان كانت يده اليمنى ذاهبة، أو مقطوعة، تقطع رجله اليسرى من المفصل، وأن كانت رجله اليسرى مقطوعة، فلا قطع عليه، لما فيه من الاستهلاك، على ما بينا، ويضمن السرقة، ويحبس حتى يتوب. =

. . . .

= وإن كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها ، أو ابهامها ، أو اصبعين سواها ، وفي رواية ثلاثة أصابع ، أو أقطع الرجل اليمنى ، أو أشلها ، أو بها عرج يمنع المشي عليها فلا تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى .

والحاصل : أنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى ، أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع ، لا يقطع ، لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشاً ، أو مشياً ، وقوام اليد بالابهام فعدمها أو شللها كشلل جميع اليد ، ولو كانت أصبع واحدة سوى الابهام المقطوعة ، أو شلاء ،قطع ، لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصاً ظاهراً في البطش بخلاف الأصبعين لأنهما كالأبهام في البطش ، ولو كانت اليد اليمنى شلاء شللا جزئياً ، أو ناقصة الأصابع يقطع في ظاهر الرواية .

المالكية والشافعية - قالوا : إذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ، ثم حسمت بالنار أو الزيت المغلي ، فإذا سرق الثانية ، قطعت رجله اليسرى ، من المفصل ، حسمت بالنار ، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى ، من مفصل الكف ، ثم حسمت بالنار ،فاذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ،ثم حسمت بالنار ، ثم إذا سرق الخامسة ، حبس ، وعزر ، ويعزر كل من سرق إذا كان سارقاً من حيث يدرأ عنه القطع ، فإذا درأ عنه القطع لشبهة ، عزر ، حسب ما يراه الإمام زاجراً له عن ارتكاب الجريمة .

وكيفية القطع ، أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصله ، ثم تقطع بحديدة حادة . ثم يحسم ، وأن وجد أرفق ، وأمكن من هذا قطع به ، لأنه إنما يراد به اقامة الحد ، لا التلف ، ولهذا لا يقطع السارق ولا يقام حد ، دون القتل على امرأة حبلى ، ولا مريض دنف ، ولا بين المرض ، ولا في يوم مفرط البرد ، ولا في يوم شديد الحر ، ولا في أسباب التلف - ومن أسباب التلف التي يترك اقامة الحد فيها الى البرء ، ان تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده ، ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتي يصيب حداً ، فيترك حتى يبرأ جلده ، وكذلك كل قرح أو مرض أصابه .

وحجتهم في جواز القطع في المرة الثالثة والرابعة ما روي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما« إن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد سرق ، فقطع يده اليمنى ، ثم أتي به في الثانية فقطع رجله ، ثم أتي في الثالثة ، فقطع يده اليسرى ، ثم أتي به في الرابعة فقطع رجله اليمنى .

وأخرج الدار قطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله =

. . . .

= عليه وسلم قال في السارق« أن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله» .

وبما روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ، قدم على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، فشكا إليه أن عامل اليمن ، ظلمه فكان يصلي من الليل ، فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليلك بليل سارق ، ثم أنهم افتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف به الأقطع ،أو شهد عليه فأمر أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو ذر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته» .

قال الشافعي رحمه الله : فبهذا نأخذ ، فإذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى ، من مفصل الكف ، ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الخامسة ، حبس وعزر ،قال ابن المنذر : ثبت عن أبي بكر وعمر انهما قطعا اليد بعد اليد ، والرجل بعد الرجل» واحتج الحنفية على قولهم بعدم جواز القطع في الثالثة ، وانما يجب حبسه وتعزيره ، وغرامته ، بما رواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجله وأتى به في المرة الثالثة«بأي شيء يتمسح ، وبأي شيء يأكل» لما قيل له يقطع يده اليسرى ثم قال : أقطع رجله على أي شيء يمشي؟ إني لاستحي من الله عز وجل ، ثم ضربه ، وأدخله السجن» ـ وهو تكريم لابن آدم ، وتعظيم لحرمته على حرمة المال .

وقد أجاب المالكية والشافعية عن هذا الدليل : بأن هذا الرأي لا يقاوم النصوص ، وإن كان المنصوص فيه ضعيف كما قال الحنفية ، فقد عاضدته الروايات الأخرى ، الواردة بهذا المعنى .

فإذا ذهب محل القطع من غير سرقة بأن كانت اليد اليمنى شلاء ، ينتقل القطع الى اليد اليسرى ، وقيل إلى الرجل اليمنى .

الحنابلة ـ قالوا : في إحدى الروايات عنهم أن السارق لا يقطع في الثالثة موافقة لمذهب الحنفية . مراعاة لحرمة المؤمن وأن منزلته أعظم من المال . وتخفيف من الشرع على عباده . =

قوانين المعاملات في الإسلام

وأعلم أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قوانين المعاملات ، وفصلتها أحسن تفصيل ، فوضعت نظماً للبيع ، والشراء ،والراهن ، والأجارة ، والشركة والشفعة ، ووضعت قوانين للاقتصاد ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، ولم تترك شيئاً إلا وضعت له نظاماً مبنياً على مصلحة النوع الإنساني ، وترقية حاله ، ورفع الخصومات من بين الناس : وتوطيد علائق الثقة فيما بينهم ، ونزع العداوة والبغضاء من قلوبهم ، وحفظ حقوق الضعفاء ، ورفع الحيف عنهم ، وقد أخذ المجتهدون من النصوص التي جاء بها الكتاب الكريم ، أو السنةالصحية ، ما فيه مصالح الناس ، التي اقتضتها حادثات الأزمنة المختلفة ، فكان للمسلمين أعظم ثروة فقهية يمكنهم أن يجعلوها أصلاً لكل قانون صالح ينتفع به المجتمع ، وتقوم عليه دعائم العمران ، وتسعد به الشعوب والأمم سعادة حقيقية ، ومع هذا فإنها لم تضع عقوبات خاصة لمن خالف قوانين المعاملات المالية ، بل تركت أمر هذه العقوبات للحاكم ، ليضع لها ما يناسب كل زمان ومكان ، وهذا هو باب التعزير ، فقد جعلت الشريعة للحاكم سلطة يضع بها العقوبات التي تليق بمن يخالف أمر الشريعة ، أو نهيها ، بحسب البيئات والأزمنة ، وبحسب ما يترتب

= وفي رواية أخرى عنهم : أن السارق تقطع يده اليسرى في المرة الثالثة : فإن عاد تقطع رجله اليمنى في المرة الرابعة موافقة منهم لمذهب المالكية والشافعية ، لأنهم يراعون حرمة المال ، والتشديد على المنحرفين ، السارقين ، المفسدين في الأرض .

وقال بعض العلماء : إن السارق في المرة الخامسة يقتل ، حتى يكون عبرة لغيره ولا يحبس ويغرم ، واحتجوا على مذهبهم : بحديث أخرجه النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلص فقال(اقتلوه) فقالوا :يا رسول الله إنما سرق قال : (اقتلوه) قالوا : يا رسول الله انما سرق قال : اقطعوا يده» قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً (الخامسة) فقال أبو بكر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بهذا حين قال :(اقتلوه) ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، فيهم عبد الله بن الزبير ، رضي الله عنه وكان يحب الأمارة ، فقال : أمروني عليكم فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه» وبحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسارق في الخامسة فقال :«اقتلوه قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فرميناه في بئر ورمينا عليه الحجارة» . =

على مخالفتها من الشر والفساد ، وما عدا السرقة فانها قد وضعت لها الحد الذي سمعته[١] .

ما يثبت به حد السرقة[١]

(١) اتفق الأئمة الأربعة ـ على أن حد السرقة يثبت على السارق بشهادة رجلين شاهدين عدلين كسائر الحقوق ، واتفقوا ـ على أنه يثبت أيضاً باقرار الحر ،واعترافه باقتراف الذنب .

الحنفية والمالكية والشافعية ـ قالوا : يثبت الحد ، باقرار البالغ العاقل ولو مرة واحدة ، لأنه لا تهمة فيه ، كسائر الحقوق التي تثبت بالاقرار مرة واحدة . فلا حاجة إلى الاقرار مرة ثانية كالقصاص ، وحد القذف ، والتنبيه في الشهادة منصوص عليه ، فلا يقاس عليه الاقرار ، ولأنه يفيد تقليل تهمة الكذب ، ولا كذلك الاقرار ، لأن المقر لا يتهم بالكذب على نفسه ، واشترط الزيادة في الزنى على خلاف القياس ، فيقتصر على مورد النص ،على أن الاقرار الأول أما صادق فالثاني لا يفيد شيئاً إذ لا يزداد صدقاً ، وأما كاذباً فبالثاني لا يصير صدقاً ، فظهر أنه لا فائدة في تكراره .

الحنابلة ، وأبو يوسف من الحنفية ـ قالوا : يثبت باقراره مرتين ، والاقرار مرة واحدة لا يثبت الحد .

واحتجوا بما روي عن أبي أمية المخزومي رضي الله تعالى عنه أنه قال : أتى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بلص قد اعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اخالك سرقت ، قال :بلى يا رسول الله فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع ، وجيء به فقال له : استغفر الله وتب اليه ، فقال : استغفر الله وأتوب اليه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : اللهم تب عليه ثلاثاً» أخرجه أحمد والنسائي ، وأبو داود واللفظ له ، ورجاله ثقاة ،ويجب على القاضي =

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يثبت حد السرقة إلا بشهادة رجلين عدلين ، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات .

مسألة : المعروف بين الاصحاب أنه يعتبر في ثبوت حد السرقة الاقرار مرتين ، وهو لا يخلو من نظر ، فالاظهر ثبوته بالاقرار مرة واحدة وأما الغرم فلا إشكال في ثبوته بالاقرار مرة واحدة .

مسألة : إذا أخرج المال من حرز شخص وادعى أن صاحبه أعطاه إياه سقط عنه الحد إلا إذا أقام صاحب المال البينة على أنه سرقه فعندئذ يقطع .

مسألة : يعتبر في المقر البلوغ والعقل ، فلا اعتبار بإقرار الصبي والمجنون والحرية فلو أقر العبد بالسرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع [١٨٩] .

(١٨٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٩٩

. . . .

= أن يلقن المقر الرجوع احتياطاً للدرأ ، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له : أسرقت؟ ما اخاله سرق» .

وإذا رجع المقر عن اقراره صح في القطع ، لأنه خالص حق الله تعالى : فلا يكذب فيه ، ولكن لا يصح الرجوع في المال ، لأن صاحبه يكذبه ، واشترطوا أن يكون الاقرار أن في مجلسين مختلفين لأنه احدى الحجتين فيعتبر الأخرى وهي البينة . وأسند الطحاوى إلى سيدنا علي كرم الله وجهه : أن رجلاً أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال له : قد شهدت على نفسك شهادتين ، فأمر به أن تقطع يده ، فعلقها في عنقه .

وأما المعنى فالحاق الاقرار بها ، بالشهادةعليها في العدد ، فيقال : حد فيعتبر عدد الاقرار به بعدد الشهود ، نظيره الحاق الاقرار في حد الزنا في العدد ، بالشهادة فيه .

فلو شهد على السارق رجل وامرأتان ثبت عليه المال ، فيجب أن يرده أو قيمته ، ولكن لا يجب القطع عليه لأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود .

كيفية الشهادة(١)

قالوا : وينبغي للإمام أن يسأل الشاهدين عند أداء الشهادة عن كيفية السرقة ، أي كيف سرق لاحتمال كونه سرق على كيفية لا يقطع معها ، كأن نقب الجدار وأدخل يده فأخرج المتاع ، فانه لا يقطع على ظاهر المذاهب الثلاثة ، أو أخرج بعض النصاب(٢) ، ثم عاد وأخرج البعض الآخر ،أو ناول رفيقاً له على الباب(٣) ، ويسألهما =

(١) **أهل البيت (ع) : إذا شهد رجلان عدلان ثبت الحدّ والغرم ، ولا بد من التفصيل في الشهادة لثبوت الحدّ ، فتشهد البيّنة أن السارق أخذ من حرز وأن المال المسروق يبلغ النصاب وهو ما يعادل ربع دينار بحيث ترتفع بسبب الشهادة جميع الشبهات التي يدرأ بها الحد**[١٩٠] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو أخرج النصاب دفعات متعددة فإن عدت سرقة واحدة كما لو كان شيئاً ثقيلاً ذا أجزاء فأخرجه جزءاً فجزءاً بلا فصل طويل يخرجه عن اسم الدفعة عرفاً يقطع ، وأما لو سرق جزءاً منه في ليلة وجزءاً منه في ليلة أخرى فصار المجموع نصاباً فلا يقطع ، ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر فالاحوط لو لم يكن الاقوى عدم القطع .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لو هتك الحرز جماعة فأخرج المال منه أحدهم فالقطع عليه خاصة ، ولو قربه أحدهم من الباب وأخرجه الآخر من الحرز فالقطع على المخرج له ، ولو وضعه الداخل في وسط النقب وأخرجه الاخر الخارج فالظاهر أن القطع على الداخل ، ولكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت بحيث لم يكن الموضوع داخلا ولا خارجاً عرفاً =

(١٩٠) فقه الإمام الصادق (ع) ٦/٢٩٨

. . . .

= عن ماهيتها ، لأنها تطلق في اللغة على استراق السمع ، والنقص من أركان الصلاة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ويسألهما أيضاً عن زمانها ، لاحتمال التقادم[(١)] ، وعند التقادم إذا شهدوا يضمن المال ، ولكن لا يقطع عليه ، ويسألهما ، عن المكان ،لاحتمال أنه سرق في دار الحرب من مسلم - بخلاف ما لو كان ثبوت السرقة بالاقرار ، حيث لا يسأل القاضي الشخص المقر ، عن الزمان ، لأن التقادم لا يبطل الاقرار ، ولا يسأل المقر عن المكان ، لكن يسأله عن باقي الشروط من الحرز وغيره . وذلك باتفاق العلماء .

وقال بعضهم ، ويسأل المقر عن الشيء المسروق«إذا سرقه كل مال لا توجب القطع ، كما في التمر ، والكرة وغيره ، ولاحتمال كون المسروق أقل من النصاب - ويسأله أيضاً عن المسروق منه ،لأن السرقة من بعض الناس ، لا توجب القطع ، كذى الرحم المحرم[(٢)] ، والعبد من سيده ، والزوج من زوجته[(٣)] ، والوالد من مال ولده . ولاحتمال أن يهبه المسروق أو يملكه[(٤)] فيسقط القطع .

وقال بعضهم : لا حاجة الى السؤال عن المسروق منه ، لأنه حاضر في المجلس =

= فالظاهر عدم القطع على واحد منهما ، نعم لو وضعه بنحو كان نصفه في الخارج ونصفه في الداخل فإن بلغ كل من النصفين النصاب يقطع كل منهما ، وإن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل ، وإن بلغ الداخل ذلك يقطع الخارج [١٩١] .

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن التقادم لا يمنع من قبول الشهادة ما دامت الشروط متوفرة في الشهود .

(٢) **أهل البيت (ع)** : أن لا يكون السارق والداً لصاحب المتاع ، فلو سرق المتاع من ولده لم تقطع يده وأما لو سرق ولد من والده مع وجود سائر الشرائط قطعت يده ، وكذلك الحال في بقية الاقارب [١٩٢] .

(٣)**أهل البيت (ع)** : يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الاخر إذا أحرز عنه ومع عدم الاحراز فلا ، نعم إذا اخذت الزوجة من مال الرجل سرقة عوضا عن النفقة الواجبة التي منعها عنها فلا قطع عليها إذا لم يزد على النفقة بمقدار النصاب وكذا الضيف يقطع أن احرز المال عنه وإلاّ لا يقطع[١٩٣] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : لو ملك السارق العين المسروقة ، فإن كان ذلك قبل رفع أمره الى الامام سقط عنه الحد ، وإن كان بعده لم يسقط [١٩٤] .

(١٩١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٧

(١٩٢) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٨٩

(١٩٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٠

(١٩٤ مكرر) تكملة منهاج الصالحين ٣١٤/١

. . . .

= يخاصم المذنب ويطالب بعقوبته، والشهود حضور يشهدون على السرقة منه، فلا حاجة إلى السؤال عنه، ولأن شهادتهم بأنه سرق من هذا الحاضر، وخصومة الحاضر، لا يستلزم بيانها، النية من السارق، ولا رفع الدعوى تستلزم أن يقول: سرق مالي وأنا مولاه، وينبغي أن يسأل عن هذه الأمور احتياط للدرء. وإذا بينوا ذلك على وجه لا يسقط الحد، فإن كان القاضي عرف الشهود بالعدالة قطعه، وإن لم يكن يعرف حالهم حبس المشهود عليه حتى يعدلوا، لأنه صار متهما بالسرقة، والتوثق بالتكفيل ممتنع، لأنه لا كفالة في الحدود.

وإذا عدل الشاهدان والمسروق منه غائب لم يقطع إلا بحضرته، لاحتمال أن يهبه المسروق أو يعفو عنه، وإذا كان المسروق منه حاضراً، والشاهدان غائبان، لم يقطع أيضاً حتى يحضرا، لإحتمال رجوعهما في الشهادة، أو رجوع أحدهما في شهادته، وكذلك الموت، وهذا في كل الحدود سوى حد الرجم.

وقد أفتى العلماء: بأنه إذا كان لص معروف بالسرقة، ووجده رجل في منزله، يذهب في حاجة له غير مشغول بالسرقة، ولا ملتبس بها،فليس له أن يقتله، ولكن له أن يقبض عليه،ويأخذه ، وللإمام أن يحبسه حتى يتوب، لأنه متهم بالفساد في الأرض، «والحبس للزجر عن التهمة مشروع وجائز».

خطأ الشهود(١)

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا: إذا أخطأ الشاهدان في أداء الشهادة على =

(١) أهل البيت (ع): لو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المشهود به لم ينقض الحكم، وعليهما الغرم، ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فإن كان من حدود الله تعالى نقض الحكم، وكذا ما كان مشتركاً نحو حد القذف وحد السرقة، والاشبه عدم النقض بالنسبة الى سائر الآثار غير الحد كحرمة أم الموطوء واخته وبنته، وحرمة أكل لحم البهيمة الموطوءة، وقسمة مال المحكوم بالردة واعتداد زوجته، ولا ينقض الحكم على الاقوى فيما عدا ما تقدم من الحقوق، ولو رجعا بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم وإن كانت العين باقية على الاقوى.

مسألة: إن كان المشهود به قتلا أو جرحا موجبا للقصاص واستوفي ثم رجعوا فإن قالوا: تعمدنا اقتص منهم وان قالوا: اخطأنا كان عليهم الدية في أموالهم، وان قال بعضهم: تعمدنا وبعضهم: أخطأنا فعلى المقر بالتعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ الدية بمقدار نصيبه، ولوليّ الدم قتل المقرين بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه، وله قتل بعضهم ويرد الباقون قدر جنايتهم.

مسألة: لو كان المشهود به ما يوجب الحد برجم أو قتل فإن استوفى ثم قال أحد الشهود =

. . . .

= السارق ،وقطعت يده ، ثم ظهر كذبها ، بان اعترف رجل آخر بانه هو الذي سرق ، أو قامت البنية على غيره ، أو اعترف الشاهدان بخطئهما في أداء الشهادة .فيجب على الامام أن يغرمهما بدفع دية يد المقطوع عقوبة لهما على خطئهما في أداء الشهادة عليه ، أما إذا قال الشاهدان : إننا تعمدنا أداء الشهادة عليه نكاية به ، فأنه يجب عليهما في هذه الحالة دفع دية يدالمقطوع ، ولا يجوز أن يقطع يديهما ، بيد واحدة . لأنه جور وظلم .

الشافعية ـ قالوا : إذا شهد رجلان على آخر بأنه سرق متاعاً ، من حرز قيمته نصاب ، ثم تبين كذبهما ، بعد قطع يده ، فيقررهما الإمام ، فإن قالا : أخطأنا في الشهادة عليه ، فإنه يغرمهما دية يد المقطوع .

وإن قالا : تعمدنا أن نشهد عليه بباطل ، قطعت يديهما بيده قصاصا له . وهذه =

بعد الرجم مثلا : كذبت متعمداً وصدقه الباقون وقالوا : تعمدنا كان لولي الدم قتلهم بعد رد ما فضل من دية المرجوم وإن شاء قتل واحدا وعلى الباقين تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول ، وإن شاء قتل أكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل من دية صاحبهم ، واكمل الباقون ما يعوز بعد وضع نصيب من قتل وان لم يصدقه الباقون مضى اقراره على نفسه فحسب ، فللولي قتله بعد رد فاضل الدية عليه ، وله أخذ الدية منه بحصته .

مسألة : لو ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال إن أمكن وإلا يضمن الشهود ، ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود إذا رجعوا وأقروا بالتعمد ، ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير كان القصاص عليه لا الشهود ولو أقر الشهود أيضاً بالتزوير ، ويحتمل في هذه الصورة كون القصاص عليهم جميعا ، والأول أشبه .

مسألة : لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطعت يده ثم ثبت تزويرهما فللولي القصاص منهما بعد رد نصف الدية إليهما ، ومن واحد منهما ويرد الاخر ربع الدية الى صاحبه ، ولو رجعا في الفرض فإن قالا : تعمدنا فمثل التزوير ، وإن قالا : أوهمنا وكان السارق فلانا غيره أغرما دية اليد ، ولم يقبل شهادتهما على الآخر .

مسألة : لو شهدا بالطلاق ثم رجعا بعد حكم الحاكم لم ينقض حكمه ، فإن كان الرجوع بعد دخول الزوج لم يضمنا شيئا ، وإن كان قبله ضمنا نصف مهر المسمى ، وفي هذا تردد .

مسألة : يجب أن يشهر شهود الزور في بلدهم أو حيهم لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ، ويعزرهم الحاكم بما يراه ، ولا تقبل شهادتهم إلا أن يتوبوا ويصلحوا وتظهر العدالة منهم ، ولا يجري الحكم فيمن تبين غلطه أو وردت شهادته لمعارضة بينة أخرى أو ظهور فسق بغير الزور[١٩٥] .

(١٩٥) تحرير الوسيلة ٢/٤١٢

. . . .

= أشبه بالقياس ، لأنه إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد ، فلم لا تقطع يدان بيد؟ واليد أقل من النفس ، وإذا جاز القليل فلم لا يجوز الكثير؟

واحتجوا على مذهبهم : بما روي عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه ، عن الشعبي .«أن رجلين أتيا الإمام علي كرم الله وجهه فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع الإمام يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق ، وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وغرمهما دية يد الأول ، وقال لهما : لو أعلمكما تعمدتما ، لقطعتكما» فهذا نص في الباب .

وإذا شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ، فانه يضمن المال ، ولا يقطع يده .

وإذا أقر الرجل على نفسه بالسرقة أمام الحاكم ثم رجع في اقراره ، فانه يلزم غرامة المال الذي أقر به ولا قطع عليه ـ ولا عكس ـ حتى لو قال المسروق منه : أريد قطع يده ولا أريد المال ، لا تسمع خصومته ، فانما يصح حق القطع تبعاً للمال ، وقد انتفى المال ، فانتفى القطع .

خطأ الحداد[(١)]

الحنفية ـ الحنابلة ـ قالوا : إذا قال الحاكم للحداد ـ الذي يقيم الحد ـ اقطع يمين هذا في سرقة سرقتها ، فقطع يساره خطأ ، أو عمداً ، فلا شيء عليه ، ولكن يعزره الإمام ، لأنه أخطأ في اجتهاده ، وخطأ المجتهد موضوع بالاجماع ، وهذا موضع اجتهاد لأن ظاهرة النص يسوى بين اليمين واليسار ، ولأنه وان اتلف بلا حق ظلماً ، لكنه أخلف من جنسه ما هو خير له ، وهو اليد اليمنى ، فانها لاتقطع بعد قطع اليسرى ، وهي خير لأن قوة البطش بها أتم ، والعمل بها أكثر ، فلا يضمن شيئاً ، وعلى هذا ، لو قطع اليد غير الحداد لا يضمن أيضاً ،عمداً ،أو خطأ ، لأن اليمين كانت على شرف الزوال ، فكانت كالفائتة فأخلفها الى خلف استمرارها ، وبقائها .

الصاحبان من الحنفية ـ قالا : إذا أخطأ الحداد ، وقطع اليد اليسرى ، بعد أن أمره الحاكم بقطع اليمنى ، فلا ضمان عليه في حالة الخطأ . أما إذا كان متعمداً ، فإنه يجب عليه أن يضمن ارش اليد اليسرى . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو قطع الحداد يساره مع العلم حكماً وموضوعاً فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة ، ولو قطع اليسرى لاشتباه في الحكم أو الموضوع فعليه الدية ، فهل يسقط قطع اليمين بها؟ الأقوى ذلك[١٩٦] .

---

(١٩٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٥

. . . .

= **الشافعية** ، **والمالكية ـ قالوا** : إذا كان الحداد أخطأ فلا شيء عليه ، أما إذا كان فعل هذا الفعل وقطع اليسرى بعد أن أمره الحاكم بقطع اليمنى فانه يجب عليه القصاص ، وتقطع يده اليسرى ، وذلك قاسياً على ما إذا قطع رجل يد السارق ، بعد الشهادة قبل القضاء بالقطع في انتظار التعديل ، ثم عدلت ، فلا قطع على السارق لفوات محله ، وبحيث أن المسروق ، لو كان أتلفه ، لأن سقوط الضمان باستيفاء القطع حقاً لله تعالى ، ولم يوجد ، وكذا لو قطع يده اليسرى يقتص له ، ويسقط عنه قطع اليمنى .

والخطأ في الاجتهاد معناه أن يقطع اليسرى بعد قول الحاكم : اقطع يمينه عن اجتهاد في أن قطعها يجزىء عن قطع السرقة . نظراً الى اطلاق النص ، وهو قوله تعالى **﴿فَاقْطَعُواْ أَيْدِيهُمَا﴾** ، أما الخطأ في معرفة اليمين من الشمال فلا يجعل عفوا ، لأنه بعيد يتهم فيه مدعيه ، وعلى هذا فالقطع في الموضعين عمداً ، وإنما يكون معنى العمد حينئذ أن يعتمد القطع لليسار ، لا عن اجتهاد في أجزائها .

أما إذا قال الحاكم للحداد : **أقطع يد هذا** ، ـ ولم ينص على اليمنى ـ فقطع اليسار فلا يضمن اتفاقاً وإذا قطع رجل يسار السارق ، بعد حكم القاضي بقطع يمينه ، من غير اذن الامام في قطعها . فإذا كان معتمداً وجب عليه القصاص ، فتقطع يده ، وفي الخطأ الدية بالاتفاق . وسقط القطع عن اليمنى .

إذا سرق رجل من السارق[(١)]

الحنفية ـ والحنابلة ، **والشافعية في قوله ـ قالوا** : إن قطع سارق بسرقة ، ثم سرقت منه ، لم يكن له ولا لرب المال أن يقطع السارق الثاني ، لأن المال لما لم يجب على السارق ضمانه كان ساقط التقوم في حقه ، وكذا في حق المالك ، لعدم وجوب الضمان له ، فيد السارق الأول ليست يد ضمان ،ولا يد أمانة ، ولايد ملك ، فكان المسروق مالاً غير معصوم ، فلا قطع فيه ، وأصبح كأنه مال ضائع ، ولا قطع في أخذ مال ضائع ، وإذا ظهر هذا الحال عند القاضي فانه لا يرد الحال إلى الأول ، ولا إلى الثاني إذا رده ، لظهور خيانة كل منهما ، بل يرده من يد السارق الثاني الى المالك أن =

(١) **أهل البيت (ع)** : إن سرق رجل نصاباً من حرز لرجل ثم أحرزه في حرز آخر فنقب سارق آخر الحرز فسرق تلك السرقة فعلى السارق الأول القطع لأنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه وإما السارق الثاني فقال قوم لا قطع عليه لأن صاحب المال لم يرض بأن يكون هذا الحرز حرزا لماله فكأنه سرقه من غير حرز وقال اخرون عليه القطع لأنه سرق من حرز مثله [١٩٧] .

(١٩٧) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/١٠٧

عناية الشريعة بالسرقة دون غيرها

ولقائل أن يقول : لماذا عنيت الشريعة الإسلامية بالسرقة دون غيرها من الأنواع المؤذية للمجتمع ، فتركت الغاصب ، والمختلس ، والخائن ، كما تركت الذي ينفق أمواله في الشهوات الضارة المفسدة ، أو في ايذاء المجتمع ، أو نحو ذلك؟

والجواب : أن الذي جاءت به الشريعة الإسلامية من ذلك هو تقدير العزيز الحكيم ، وهو عين الحكمة والصواب .

بيان ذلك : أن السرقة هي أخذ ، مال الغير خفية من حرز(أي محل محفوظ فيه) [١] ولا ريب أن الذي يقدم على هذا الفعل خطره يطرد كل

= كان حاضراً ، وإلا حفظه في بيت المال كما يحفظ أموال الغيب .

المالكية ، والشافعية في قول آخر ـ قالوا : تقطع يد السارق الثاني بخصومة المالك ، لأنه سرق نصاباً محرزاً من حرز لا شبهة فيه ، فيقطع بخصومة مالكه ، سواء قطع السارق الأول ، أو لا .

ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول ، أو بعد ما درئ الحد عنه بشبهة ،فانه يقطع بخصومه الأول ، لأن سقوط التقوم ضرورة فالقطع ، ولم يوجد ، فصارت يده كيد الغاصب .

الحنفية ـ قالوا : إذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك ، وسلمها اليه أو باعها منه ، فلا يقطع .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : يقطع في هذه الحالة ، لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة ، وظهوراً عند الحاكم ، وقضي عليه بالقطع ، ولا شبهة في السرقة فيقطع ، واحتجوا : بما ورد في حديث صفوان أنه قال : يا رسول الله لم أرد هذا ، ردائي عليه صدقة . فقال عليه الصلاة والسلام :« فهلا قبل أن تأتيني به» رواه أبو داود ،وابن ماجه ، زاد النسائي في رواية «فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

صفة الحرز[١]

(١) **الحنفية ـ قالوا** : إن صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه ، هو أن يكون حرزا =

(١) **أهل البيت (ع)** : يشترط في المسروق أن يكون في حرز ككونه في مكان مغلق أو مقفل أو كان مدفوناً أو أخفاه المالك عن الانظار تحت فرش أو جوف كتاب أو نحو ذلك مما يعد عرفاً محرزاً وما لا يكون كذلك لا يقطع به وأن لا يجوز الدخول إلا بإذن مالكه ، فلو سرق شيئاً من الاشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع وأن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه .

مسألة : لما كانت الاشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس فلو كان موضع حرزاً لشيء =

زمان، ومكان ، لأنه لا يبالي في سبيل الوصول إلى غرضه بارتكاب أية جريمة

= لشيء من الأموال ، فكل ما كان حرزاً لشيء منها ، ، كان حرزاً لجميعها ، ثم حرز كل شيء على حسب ما يليق به ، قال عليه الصلاة والسلام :«فاذا آواه الجرين[1] ـ =

= من الاشياء فهل يكون حرزاً لكل شيء ـ فلو سقط من جيب المالك ديناراً في الاصطبل والسارق كسر القفل ودخل لسرقة الفرس مثلاً فعثر على الدينار فسرقه كفى في لزوم القطع أو لا لعدم إخراجه من حرزه ـ ؟ الاشبه والاحوط هو الثاني ، نعم لو أخفى المالك ديناره في الاصطبل فأخرجه السارق يقطع .

مسألة : ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت أبوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة ونحو المساجد والمدارس والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة ، وبالجملة كل موضع إذن للعموم أو لطائفة ، وهل مراعاة المالك ونحوه ومراقبته للمال حرز فلو كانت دابته في الصحراء وكان لها مراعياً يقطع بسرقته أو لا؟ الأقوى الثاني ، وهل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قيل نعم والأقوى عدمه وكذا سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المطهر أو الرواق والصحن .

مسألة : لو سرق من جيب إنسان فإن كان المسروق محرزاً كأن كان في الجيب الذي تحت الثوب أو كان على درب جيبه آلة كالآلات الحديثة تحرزه فالظاهر ثبوت القطع ، وإن كان في جيبه المفتوح فوق ثيابه لا يقطع ، ولو كان الجيب في بطن ثوبه الأعلى فالظاهر القطع ، فالميزان صدق الحرز .

مسألة : لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وحرزها ، ولا في عدم القطع اذا كانت على الاشجار أن لم تكن الاشجار محرزة ، وأما إذا كانت محرزة كأن كانت في بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا الأحوط بل الأقوى عدم القطع[١٩٨] .

مسألة : لو أعار بيتا مثلا فهتك المعير حرزه فسرق منه مالاً للمستعير قطع ، ولو آجر بيتا مثلا وسرق منه مالا للمستأجر قطع ، ولو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقة مالكه ، ولو كان ماله في حرز فهتكه واخرج ماله لم يقطع وإن كان ماله مخلوطا بمال الغاصب فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب .

مسألة : باب الحرز وكذا ما بني على الباب والجدار من الخارج ليس محرزا ، فلا قطع بها ، نعم الظاهر كون الباب الداخل وراء باب الحرز محرزا بباب الحرز فيقطع به ، وكذا ما على الجدار داخلا ، فإذا كسر الباب ودخل الحرز وأخرج شيئا من أجزاء الجدار الداخل يقطع[١٩٩] . وقال السيد الخوئي : إذا سرق باب الحرز أو شيئاً من أبنيته المثبتة فيه قطع[٢٠٠] .

(١) الجرين ، موضع التمر الذي يجفف فيه .

(١٩٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٢

(١٩٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٢/ ٤٤٢

(٢٠٠) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٨٨

يتوقف عليها الحصول على ما يريد، فهو ينقل الدار، ويكسر القفل، ولا يتأخر

= يعني البيدر ـ ففيه القطع» وقال صلوات الله وسلامه عليه :«لا قطع في حريسة[١] الجبل، وما آواه المراح[٢] ففيه القطع».

والحرز ما يكون به المال محروزاً من أيدي اللصوص : ويكون بالحافظ كمن جلس بالصحراء، أو في المسجد، أو في الطريق العام وعنده متاعه، فهو محرز به، وسواء كان نائماً، أو مستيقظاً وذلك لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قطع سارق رداء (صفوان) من تحت رأسه، وهو نائم في المسجد» وسواء كان المتاع تحته، أو عنده، لأنه يعد حافظاً له في ذلك كله عرفاً، فيقطع من يسرق ، ماله، أو متاعه.

والحزر بالمكان : هو ما أعد للحفظ، كالدور، والبيوت ، والحانوت، والصندوق، فهي حرز لما فيها غاب عنها صاحبها و حضر فلا يعتبرفيه الحافظ، لأنه محرز بدونه، وهو المكان الذي أعد للحفظ، إلا أن القطع لايجب من الأخذ بالحرز بالمكان، إلا بالاخراج منه، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرجه السارق، والمحرز بالحافظ يجب القطع لما أخذه ، لأن يد المالك زالت بمجرد الأخذ، فتمت السرقة، ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهارا، وأخذ متاعاً، لم يقطع لأنه مكابرة، وليس بسرقة، لعدم الاستمرار على ما بينا. ولو دخل ليلاً قطع لأنه مكان بني للحرز. ولو دخل بين المغرب والعشاء، والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار، ولو علم صاحب الدار باللص ، واللص لا يعلم، أو بالعكس قطع لأنه مستخف، وإن علم كل واحد منهما بالآخر لا يقطع السارق لأنه مكابرة. وإذا سرق من الحمام ليلاً قطع، وبالنهار لا يقطع لأنه مأذون بالدخول، وظهور الدواب حرز لما حملت، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع، وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله ، أم لا، سرقت ليلاً، أو نهاراً، وكذلك موقف عربات الباعة المتجولين في الأسواق، وموقف الشاة في السوق المربوطة، أو غير مربوطة حرز، والدواب على مرابطها في الحقول والخلاء محرزة، كان معها أصحابها أم لا، فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محرزة، إلا أن يكون معها حافظ، ومن ربطها بفنائه، أو اتخذ موضعاً مربطاً لدوابه، فانه حرز لها، ولو سرق لؤلؤة من الاصطبل لم يقطع، لأنه ليس حرزا لها، والسفينة حرز لما فيها، سواء كانت سائبة أو مربوطة ، فان سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة، إن كانت سائبة فليس بمحروزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضوع، =

(١) وحريسة الجبل، أي المحروسة به، فليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس يحرز، وقيل الحريسة : الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها.

(٢) المراح : هو المكان الذي تأوي إليه الماشية ليلاً للمبيت فيه.

عن قتل من يقف في سبيله، أو التمثيل به ، فهو مهم للناس في حياتهم

= وأرساها فيه، فربطها حرز، وهكذا . إن كان معها أحد حيثما كانت فهي حرز . كالدابة بباب المسجد معها حافظ، ولو سرق ثوباً على شاة لم يقطع لأن الشاة لا تحرز الا أن ينزلوا لها، كان صاحبها معها أم لا .

المالكية، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : إن الحرز يختلف باختلاف الأموال المحفوظة فيه وقيمتها، والعرف معتبر في ذلك، لأنه لا ضابط له لغة . ولا شرعا، وهو يختلف المال ونوعه وثمنه، ويختلف باختلاف البلاد، ويكون بحسب عدل السلطان وجوره، وما كان كذلك فمرجعه العرف والعادة، فالدور والحوانيت حرز، ومرابط الدواب حرز لها، وكذلك الأوعية، وما على ظهور الدواب، والسيارات ،تكون حرزا لما فيها، وما على الإنسان من الملابس، فالانسان حرز لكل ما عليه، أو هو عنده، نائما ،أو مستيقظاً ولا يقطع سارق ما على الصبي من الحلي وغيره، إلا أن يكون معه حافظ يحفظه، كما في الدواب وغيرها .

السرقة في المدن الجامعية والفنادق

اتفق الأئمة، على أن الساكنين في دار واحدة ـ كالعمارات، والفنادق، والمدن الجامعية، وأروقة المساكن، التي يسكن فيها كل رجل بيته على حدة وعليه باب يغلق، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه اذا أخذه، وخرج بسرقته الى قاعة الدار، وان لم يدخل بها بيته، ولا خرج بها من الدار، لأن الاخراج الى صحن الدار كالاخراج الى السكة العمومية، واتفقوا : على أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا، وان أدخله في بيته، أو أخرجه من الدار، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء كالطريق العام الا أن تكون دابة في مربطها، أو ما يشبهها من المتاع ـ كالدراجة وغيرها .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن باب البيت وغلقه حرز، وحرز الثياب، والنقود، والجواهر، الصناديق المقفلة، وحرز الأمتعة للبياعين، الدكاكين المقفلة عليها، وبوجود حارس لها ليلا، وحرز الدواب الثمينة الاصطبل، وحرز الأواني، والأوعية، وثياب البذلة، مدخل البيت وعرضه، واختلفوا في الدار المشتركة بينهم [1] . =

(١) **أهل البيت (ع)** : يشترط في المسروق أن يكون في حرز ككونه في مكان مغلق أو مقفل أو كان مدفوناً أو أخفاه المالك عن الانظار تحت فرش أو جوف كتاب أو نحو ذلك مما يعد عرفاً محرزاً وما لا يكون كذلك لا يقطع به وأن لا يجوز الدخول إلا بإذن مالكه، فلو سرق شيئاً من الاشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع وأن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه[٢٠١] .

(٢٠١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٢

وأموالهم ، وأعراضهم ، فإذا لم يضرب على يد السارق من أول الأمر وإذا لم تشدد عليه العقوبة ، كان شره عظيماً ، وخطره شديداً ، وقد عرفتنا الحوادث بالسارقين ، قد قتلوا أنفسا كثيرة في سبيل وصولهم إلى سرقة المال ، واعتدوا على أعراض كثيرة .

= المالكية والفقهاء ـ قالوا : تقطع يد السارق من الدار المشتركة بينهم في السكنى اذا خرج المتاع من الحجرة التي هو فيها لأنه حرز له .

الصاحبان من الحنفية ـ قالوا : لا قطع عليه الا أذا أخرج المال من الدار ، لأنه مأذون له في دخولها ولأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد ، فلا بد من الاخراج .

سرقة الحوانيت[1]

الشافعية ـ قالوا : لو ضم العطار ، أو البقال ونحوه الأمتعة وربطها بحبل على باب الحانوت للعرض . أو أرخى عليا شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته ، كانت محرزة بذلك في النهار ، لأن الجيران والمارة ينظرونها ، وفيما فعل ما ينبههم اذا قصدها السارق ، فإن لم يفعل شيئا من ذلك وترك البضاعة مهملة ، أو ترك الباب مفتوحا ، فلا تقطع يد السارق لأنها ليست محرزة . وأما في الليل فمحرزة بذلك لكن مع وجود الحارس ، ولا يقطع فيما اذا ترك ثقباً بالحانوت يدخل منه السارق يده ، وليس له حارس ، والبقل ونحوه كالفجل والكرات ، والجرجير ، إن ضم بعضه الى بعض ، وترك على باب الحانوت ، وطرح عليه حصير أو نحوها فهو حرز بحارس .

والأمتعة النفسية التي تترك على الحوانيت في أيام الأعياد ونحوها ، لتزيين الحانوت وتستر بقطع ونحوه . وكذلك لمبات الكهرباء التي على أبواب الحوانيت والمنازل ليالي الأفراح تكون محرزة بحارس ، ولأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوي بعضهم ببعض ، بخلاف سائر الليالي ، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصار للعرض ، كأمتعة العطار الموضوعة على باب حانوته كما مر .

والحانوت المغلق بباب وقفل ، بلا حارس حرز لمتاع البقال ، وذهب الجواهرجي وفضته ، وساعات التاجر ، وغيرها من الأمتعة الثمينة التي توضع في بترينة الحوانيت بقصد البيع ، ليلا ونهارا ، ولو بلا حارس في زمن الأمن ، بخلاف الحانوت المفتوح المأذون في دخوله للعامة ، لا يقطع في سرقته ، وكذلك المغلق زمن الفتنة والخوف ، والأرض حرز للبذور ، والزرع للعادة . وقيل : ليست حرزا الا بحارس .

=

(١) أهل البيت (ع) : ذكرنا حكمها فيما تقدم قبل قليل .

. . . .

= والتحويط بسور[(١)] بلا حارس لا يحرز الثمار، وان كانت على الأشجار الا ان اتصلت بجيران يراقبونها عادة، أما أشجار افنية الدور فهي محرزة بلا حارس، بخلافها في البرية.

والثلج في المثلجة، والجمدة في المجمدة، والتين في المتين، والحنطة في المطامير، والفول المطمور في باطن الأرض، كل منها في الصحراء غير محرز، إلاّ بحارس.

وأبواب الدور، والبيوت التي فيها، والحوانيت بما عليها من مغاليق، وحلق، ومسامير، محرزة بتركيبها. ولو كانت مفتوحة، أو لم يكن في الدور والحوانيت أحد يحرسها، ومثلها سقوف الدار والرخاف، والاصطبل ـ حرز لما به من الدواب الثمينة وغيرها أن كانت متصلة بالدور والمنازل، أما اذا كانت موجودة في الصحراء بعيدا عن العمران، فلا تكون حرزا الا بوجود حارس قوي عليها يلاحظها.

سرقة ما يسرع اليه الفساد[(٢)]

الحنفية ـ قالوا: لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد، كاللبن، واللحم، والفواكه الرطبة، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا قطع في ثمر، ولا كثر» والكثر الجمار[(٣)]، وقيل: الودي[(٤)]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا قطع في الطعام» =

(١) **أهل البيت (ع)**: لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وحرزها، ولا في عدم القطع اذا كانت على الاشجار ان لم تكن الاشجار محرزة، وأما إذا كانت محرزة كأن كانت في بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا الأحوط بل الأقوى عدم القطع [٢٠٢] وذهب الإمام الخوئي إلى القطع كما تقدم.

(٢)**أهل البيت (ع)**: متى سرق ما قيمته ربع دينار فعليه القطع سواء سرق ما هو محرز بنفسه كالثياب والأثمار والحبوب اليابسة ونحوها أو غير محرز بنفسه وهو ما إذا ترك فسد كالفواكه الرطبة كلها من الثمار والخضروات كالقثاء والبطيخ والبقل ونحو ذلك أو كان من الطبيخ كالهريسة وسائر الطبائخ أو كان لحما طريا أو مشويا [٢٠٣].

وقال الامام الخميني (قدس): نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروبا عليه السكة أو ما بلغ قيمته ربع دينار من الالبسة والمعادن والفواكه والأطعمة رطبة كانت أو لا، كان أصله الاباحة لجميع الناس أو لا، كان مما يسرع إليه الفساد كالخضروات والفواكه الرطبة ونحوها أو لا، وبالجملة كل ما يملكه المسلم اذا بلغ الحد ففيه القطع حتى الطير وحجارة الرخام [٢٠٤].

(٣) الكثر ـ الجمار ـ وهو شحم النخل، وهو شيء أبيض يقطع من رؤوس النخل، ويؤكل.

(٤) الودي ـ صفاء النحل.

(٢٠٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٢
(٢٠٣) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ٩٤
(٢٠٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤١

. . . .

= والمراد به ـ والله أعلم ـ ما يتسارع اليه الفساد ، كالمهيأ للاكل منه ، مثل الخبز ، واللحم ، والتمر والفواكه الرطبة . لأنه يقطع في سرقة الحنطة ، والسكر بالاجماع ، اذا لم يكن العام عام مجاعة ، وقحط ، أما اذا كان كذلك فلا قطع سواء كان مما يتسارع اليه الفساد ، أو لا .

ووجهتهم الاحتياط في قطع عضو المسلم .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية ـ قالوا : يجب القطع فيما يسرع فساده ، اذا بلغ المسروق الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة ، للاحتياط في ابراء الذمة من حقوق العباد ، ولأنه مال متقوم عند الجميع ، واحتجوا على مذهبهم بما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سئل عن التمر المعلق فقال :« من أصاب بقية من ذي حاجة غير متخذ خبنة (١) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» أخرجه أبو داود والنسائي .

وفي رواية أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة ، التي تؤخذ من مراتعها ، فقال :« فيها ثمنها مرتين ، وضرب ، ونكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع» رواه أحمد ، والنسائي ، وفي لفظ «ما ترى في التمر المعلق فقال : ليس في شيء من التمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامه مثلية ، وجلدات ، ونكال» رواه الحاكم بهذا المتن والمربد : هو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف ، وجمعه جرن يقتضي أنه يكون فيه الرطب في زمان وهو أول وضعه ، واليابس وهو الكائن في آخر حاله فيه ، وما روي «أن سارقا سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاث دراهم فقطع عثمان يده» .

والجواب : أنه معارض باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم « لا قطع في ثمر ، ولا كثر» وقوله «لا قطع في الطعام» وبما روي أن غلاما سرق وديا من حائط ، فرفع الى مروان ، فأمر بقطعه . فقال رافع بن خديج : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا قطع في ثمر ، ولا كثر» وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول . فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين ، وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحدود ، درأ للحد ، ولأن ما تقدم متروك الظاهر ، فإنه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته ، وان نقل عن الإمام أحمد ، فعلماء الأمة على خلافه ، لأنه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى ، وهو قوله =

---

(١) الخبنة ـ ما تحمله في حضنك .

. . . .

= تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك .

وقد روي عن عبد بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل [(١)]» .

الحنفية ـ قالوا : لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والحشيش ، والقصب ،والسمك ، والطير ، والصيد ، لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه» أي الحقير ، وما يوجد جنسه مباحاً في الأصل بصورته ، غير مرغوب فيه حقير ،تقل الرغبات فيه ، والطباع لا تضن به إذا أحرز حتى انه قلما يوجد أخذه على كره من المالك ، ولا ينسب إلى الخيانة ، على أن الضنة بها تعد من الحساسة ، وما هو كذلك لا يحتاج إلى شرع الزواجر فيه ، ولأن الحرز ناقص في هذه الأشياء ، فالطير من شأنه أن يطير ، وبذلك تقل الرغبات فيه ، وكذلك وجود الشركة العامة التي كانت في الصيد قبل الاحراز بقوله صلى الله عيه وسلم«الصيد لمن أخذه» وقوله صلوات الله وسلامه عليه «الناس شركاء في ثلاثة في الكلأ ، والماء ، والنار» فهذه الشركة تورث شبهة بعد الاحراز فيمتنع القطع ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ويدخل في السمك ، المالح ، والطري ، ويدخل في الطير جميع أنواعه ، والدجاج ، والبط ،والحمام ،ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا قطع في الطير» .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وأبو يوسف في الحنفية ـ قالوا : يجب القطع في كل شيء أحرز وبلغ النصاب إلا في الماء ، والتراب ، والطين والحصى ، والمعازف ، والنبيذ ، وما سوى هذه أموال متقومة محرزة ، فصارت كغيرها ، والاباحة الأصلية قد زالت ، وزال أثرها بالاحراز بعد التملك ، ولعموم الأدلة من الكتاب والسنة ، ولا أثر لكونها مباحة الأصل ، وكذلك التبن والحطب وغيرها من الأشياء التي يباح أصلها متى أحرزت .

سرقة التمر المعلق على الشجر[(٢)]

الشافعية والحنفية ـ قالوا : لا قطع في أكل الفاكهة على الشجر ، والزرع الذي لم =

(١) والحريسة قيل : هي التي ترعى وعليها حرس ، وقيل : هي السيارة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها .

(٢) **أهل البيت (ع)** : تبين حكمه مما تقدم في أنه لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وحرزها ، ولا في عدم القطع اذا كانت على الاشجار ان لم تكن =

. . . .

= يحصد لعدم الاحراز ، ولا الجمار ، ولقوله صلى الله عليه وسلم« لا قطع في ثمر ، ولا كثر» قال محمد : الثمر ما كان على رؤوس النخل ، والكثر : الجمار . وقال عليه الصلاة والسلام : «لا قطع في الثمار» وروى أبو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«إني لا أقطع في الطعام» وذكره عبد الحق ، ولم يعله بغير الارسال وهو ليس بعلة عندهم .

المالكية ـ قالوا : يجب القطع في الفاكهة المعلقة على الشجر إذا كان له حرز لما روي أن سيدنا عثمان بن عفان قطع من سرق ثمرة(أترجة) ووافقه الصحابة على ذلك . ولأنه مال متقوم ، وكذلك الثمر الرطب إذا كان محرزاً ، مراعاة لحرمة المال .

الحنابلة ـ قالوا : يجب أن يقوم قيمته مرتين ـ والأئمة الثلاثة ، قالوا : يجب على السارق قيمة الثمار فقط .

الشافعية ـ قالوا : لا يقطع في الثمر الرطب إذا كان غير محرز . أما إذا كان الثمر في بيت أو في حرز فانه يقطع فيه .

سرقة الأشربة المحرمة(١)

اتفق الأئمة بأنه لا يجب القطع في سرقة الأشربة المسكرة مثل الخمر والأنبذة والخل وغيرها ، ولأن السارق يتأول في تناولها قصد الاراقة ، ولأن بعضها ليس بمال مقوم فتتحقق شبهة عدم المالية ، فلا يقطع ، ولا يقطع في سرقة مال غير محترم مثل الخنزير ، وجلد الميتة قبل دبغها ، وآلات الطرب ولو كانت لمشرك ولو بلغ ثمنها نصاباً ، بعد كسرها ، وكذلك لا يقطع في سرقة كلب ولوكان معلماً ، أو للحراسة ، لأنه غير متقوم بمال ، وأما الأضحية فان سرقت قبل الذبح يقطع فيها ،وأما بعد ذبحها فلا قطع لخروجها لله بالذبح ، ولو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذي ملكه=

= الاشجار محرزة ، وأما إذا كانت محرزة كأن كانت في بستان مقفل فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا الأحوط بل الأقوى عدم القطع [٢٠٥] .

(١) **أهل البيت (ع)** : يشترط في المسروق أمور منها أن يكون مملوكا محترما فلو سرق خمرا أو خنزيرا لم يقطع وإن كان من ذمي مستتر وإن وجب الغرم . ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي أو آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فإن قصد الكسر لم يقطع وإن قصد السرقة ورضاضها نصاب فالاقرب القطع [٢٠٦] .

---

(٢٠٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٢

(٢٠٦) قواعد الأحكام سلسلة الينابيع٢٣/ ٤٢٣

مبحث أحكام غير السارق

أما غير السارق كالخائن والغاصب، وغيرهما فانه يقابل رب المال وجهاً

= الفقير بصدقه أو هبة، فانه يقطع فيه.

الحنفية، والشافعية، والحنابلة ـ قالوا: من سرق الخمر أو الخنزير لا يغرم بقيمتها لأنها ليست بمال وأن كانت ملكاً لكافر، أو مسلم لأن العلماء اختلفوا في تقومه، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأول فيها الاراقة، فتثبت شبهة الاباحة بازالة المنكر، ولأنه مما لا يتمول.

المالكية ـ قالوا: إذا سرق الخمر أو الخنزير، إن كان مالكها ذمياً فان السارق يغرم بدفع قيمتها اليه، أو رد عينها إن كانت قائمة. لأنه مال متقوم عندهم. وأما إن كانت لمسلم فلا.

المالكية، والشافعية، والحنابلة ـ قالوا: إن سرق آلات الطرب، فلا قطع عليه ولا غرامة سواء كانت ملكاً لمسلم، أو غير ملسم، لأنها غير متمولة. ومنهي عن حيازتها واستعمالها.

الحنفية ـ قالوا: إن آلات الطرب لا يضمن قيمتها إن كانت تستعمل للهو، أما إذا كانت هذه الآلات والمعازف لا تستعمل في اللهو، فإنه يضمن قيمتها لصاحبها، لأنه يجوز استعمال أصله، وقال بعضهم: إن كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه، فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور، والملاهي، والعود والمزمار وما أشبهه من آلات الطرب واللهو، فينظر فيها، فان كان يبقى منها بعد فساد صورها، واذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فأكثر يقطع السارق، وكذلك الحكم في أواني الذهب، والفضة، التي لايجوز استعمالها ويؤمر بكسرها، فانما يقوم ما فيها من ذهب، أو فضة دون صنعة، وكذلك سرقة الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه، وإلا فلا، وكذلك حكم سرقة النرد، والشطرنج، وآلات الميسر المحرمة.

سرقة المصاحف وكتب العلم والأدب[١]

الحنفية ـ قالوا: إذا سرق المصحف لا يقطع فيه وان كانت قيمته تبلغ نصابا، وإن =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: إذا سرق الدفاتر أو المصاحف أو كتب الادب أو كتب الفقه أو الأشعار أو غير ذلك وكان قيمته نصاباً وجب فيه القطع [٢٠٧].

---

(٢٠٨) الخلاف سلسلةالينابيع الفقهية ٤٠/ ٣٦

لوجه ، غايته أنه خدعه ، أو غشه ، أو أخذ منه المال بقوته على مرأى من الناس ، وكل هؤلاء يمكن اتقاء شرهم ، والضرب على أيديهم قبل أن يستفحل أمرهم ، فلهذا ترك الشارع أمر تأديبهم للحاكم ، كي يعزرهم ، بما يراه زاجراً لهم بحسب ما يناسب البيئة ، ويتفق مع نظام الأمن العام .

= كان محلى بالذهب لأنه يتأول في القراءة ، ولأن الاحراز لأجل المكتوب ولا مالية له ، وما وراءه تبع له كالجلد والورق والحلية . ولا عبرة للتبع ـ لأن الأصل أنه متى اجتمع مايجب فيه القطع ، وما لا يجب لا يقطع ،لأنه اجتمع فيه دليلاً القطع وعدمه فأورث شبهة ،وكذلك لا يقطع في سرقة كتب العلم والدين لأنه يتأول قراءتها ، لأن المقصود منها ما فيها من العلم وهو ليس بمال ، ولوسرق الجلد ، والورق قبل الكتابة قطع لأنه سلعة مقومة بمال .

وأما كتب الشعر والأدب . ودفاتر الحساب ، فان كان ما فيها من الجلد والكواغد تبلغ نصاباً قطع وإلا فلا .

الشافعية ـ قالوا : يقطع سرق المصحف ، وكتب العلم الشرعي وما يتعلق به ،لأنه مال متقوم حتى يجوز بيعه وتجارته ، وحيازته ،وكذلك كتب الأدب والشعر النافع ، فان لم يكن نافعاً مباحاً ، قوم الورق والجلد ، فان بلغا نصاباً قطع ، وإلا فلا ، وبه قال أبو ثور ، وابن القاسم ، وابن المنذر ، لأنه مال له اعتبار .

وقال أبو يوسف من الحنفية : إذا كان المصحف محلى بذهب وبلغت الحلية نصابا ، فانه يقطع لأنها ليست من المصحف .

هل يقطع النباش[١]

وقد اختلف الأئمة في قبر الميت أهو حرز للكفن أم لا؟ =

(١) **أهل البيت (ع)** : من نبش قبرا وسرق الكفن قطع هذا إذا بلغت قيمة الكفن نصابا ، وقيل يشترط ذلك في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط مطلقا ، ووجههما غير ظاهر[٢٠٨] .

لصحيحة حفص بن البختري قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : حد النباش حد السارق وعن إسحاق بن عمار أن عليا (ع) قطع نباش القبر فقيل له أتقطع في الموتى؟ فقال : إنا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا[٢٠٩] .

وقال الامام الخميني (قدس) : يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر وسرقه ولو بعض أجزائه المندوبة بشرط بلوغه حد النصاب ، ولو نبش ولم يسرق الكفن لم يقطع ويعزر ، وليس القبر =

(٢٠٨) تكملة المنهاج الصالحين ٢٩٦/١

(٢٠٩) وسائل الشيعة ١٨/الباب ١٩ من أبواب حد السرقة .

على أن الحوادث التي من هذا القبيل قد يتفاوت سببها ، وقد تكون عظيمة وحقيرة ، فيجب أن يترك تقدير عقوبتها للحاكم ، ليقدر لها ما يناسبها ، بخلاف السرقة ، فإنها جناية ترتكب في الخفاء ، وآثارها المترتبة عليها لا تختلف غالباً ، فهي تهدد الناس في كل زمان ، ومكان .

= الحنفية ـ قالوا : إن القبر ليس بحرز لغير الكفن ، فلا يكون حرزا للكفن ، فلا يقطع النباش ، لأن السارق أخذ مالا من غير حرز ، معرضا للتلف ، لا مالك له ، لأن الميت لا يملك ، وهو قول ابن عباس ، والثورى ، والأوزاعي ، ومكحول ، والزهري ، وذلك لأن القبر حفرة في الصحراء مأذون للعموم في المرور به ليلا ونهارا ، ولا غلق عليه ، ولا حارس متصد لحفظه ، فلم يبق الا مجرد دعوى أنه حرز تسمية ادعائية بلا معنى ، وهو ممنوع ، ولزوم التضييع لو لم يكن حرزا ممنوع ، بل لو لم يكن مصروفا الى حاجة الميت . والصرف الى الحاجة ليس تضييعا فلذا لا يضمن ، ولو سلم ينزل عن أن يكون في حرزيته شبهة ، وبه ينتفى القطع ، ويبقى ثبوت الشبهة في كونه مملوكا ، وفي ثبوت الخلل في المقصود من شرعية الحد ، فكل منهما يوجب الدرء ، أما الأول فلان الكفن غير مملوك لأحد ، لا للميت ، لأنه ليس أهلا للملك ، ولا للوارث ، لأنه لا يملك من التركة الا ما يفضل عن حاجة الميت ، ولذا يقطع بسرقة التركة المستغرقة ، لأنها ملك للغريم ، حتى كان له أن يأخذها بحقه ، فإن صح ما قلنا : من أنه لا ملك فيه لأحد لم يقطع ، والا فتحققت شبهة في مملوكيته بقولنا ، فلا يقطع به أيضاً ، وأما الاستدلال بتسميته بيتا فابعد ، لأن اطلاقه اما مجازا ، فإن البيت ما يحوطه أربع حوائط توضع للبيت ، وليس للقبر كذلك ، على أن حقيقة البيت لا يستلزم الحرز ، فقد يصدق مع عدم الحرز أصلا كالمسجد .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والامام أبو يوسف ـ قالوا : يجب القطع على الذي يسرق أكفان الموتى ، وهو مذهب عمر ، وابن مسعود ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن العلماء أبو ثور ، والحسن ، والشعبي ، وقتاده ، وحماد ، والنخعي . ثم قالوا : ان الكفن الذي يقطع به ما كان مشروعا ، فلا يقطع في الزائد على كفن السنة ، وكذا ما ترك معه من طيب أو مال ، أو ذهب ، وغيره لأنه تضييع وسفه فليس محرزا .

واحتجوا على مذهبهم لما روي عن النبي صلى عليه وسلم أنه قال :« من نبش =

حرزا لغير الكفن ، فلو جعل مع الميت شيء في القبر فنبش وأخرجه لم يقطع به على الاحوط ، ولو تكرر منه النبش من غير أخذ الكفن وهرب من السلطان قيل يقتل وفيه تردد[٢١٠] .

---

(٢١٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٤

. . . .

= قطعناه» وهو حديث منكر وانما أخرجه البيهقي .وما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « لا قطع على المختفي» قال : وهو النباش بلغة أهل المدينة ، أي بعرفهم .

وأما الآثار ، فقال ابن المنذر : روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا ، وهو ضعيف .

وما روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب فيهم الى عمر رضي الله عنه ، فكتب عمر أن اقطع أيديهم .

وما روي عن الزهري أنه قال : أتى مروان بقوم يختفون ـ أي ينبشون القبور ـ فضربهم ، ونفاهم ، والصحابة متوافرون رضوان الله عليهم .

وما روي عن الزهري أيضا قال : أخذ نباش في زمن معاوية ، وكان مروان على المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحابة ، والفقهاء ، فاجمع رأيهم على أن يضرب ، ويطاف به .

وأما من جهة المعنى : فلأن الكفن مال متقوم محرز يحرز مثله ، فإن القبر حرز للميت ، وثيابه تبع له ، فيكون حرزا له أيضا ، فيقطع من يسرقه ، ولأنه لا يجوز ترك الميت عاريا ، فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز .

وقد سمى النبي صلى اله عليه وسلم القبر بيتا في حديث أبي ذر حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم « كيف أنت اذا أصاب الناس موت ، يكون الموت فيه بالوصيف ـ يعنى القبر ـ قلت : الله ورسوله أعلم ، أو ما خار الله لي ورسوله ، قال صلى عليه وسلم : عليك بالصبر» .

وقد بوب أبو داود عليه فقال : باب قطع النباش ، قال ابن المنذر : واستدل به أبو داود لأنه سمى القبر بيتا ، والبيت حرز ، والسارق من الحرز يقطع بلا خلاف ، ولأنه حرز مثله ، لأن حرز كل شيء ما يليق به ، فحرز الدواب بالأصطبل ، وحرز الدرة بالحق والصندوق ، والخزينة ، والشاة بالحظيرة ، فلو سرق شيء منها ، من شيء منها قطع ، ولو سرق الدرة والجوهرة من اصطبل ، أو من حظيرة ، فلا يقطع ، فكان أخذ الكفن من القبر عين السرقة ، لأن الله تعالى جعل الأرض للانسان ليسكن فيها حيا ، ويدفن فيها ميتا ، وهذا اذا كان القبر في صحراء ، أما اذا كان القبر داخل بيت عليه باب مغلق كما هو الحال في أموات القاهرة ، وإن كل أسرة تختص بمكان متسع مبني يقال له «حوش» وبداخله قبور الموتى ، ويغلق عليهم ، فقال بعض العلماء : يقطع السارق لأكفان الموتى من دار هذا المبنى ، لوجود الحرز وهو الباب والغلق . =

. . . .

= **الحنفية ـ قالوا** : لا يقطع أيضا في هذه الحال ، وان كان الحرز موجودا ، للموانع الأخرى ، من نقصان المالية ، وعدم المملوكية ، ولأن المال ما يجري فيه الرغبة والضنة به ، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت ، الا نادرا من الناس ، ولأن شرع الحد للانزجار ، والحاجة اليه ، لما يكثر وجوده ، فأما ما يندر فلا يشرع فيه ، وكذلك الخلاف ، إذا سرق من تابوت من القافلة ، وفيه الميت .

الحنفية ـ قالوا : لو اعتاد لص سرقة أكفان الموتى ، فللامام أن يقطعه سياسة لا حدا ، وهو محمول على ما رووه من الأحاديث والآثار ، ان صحت .

أتفق الأئمة : على أن القطع لايكون الا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع من المال .

فإذا جمع الثياب في البيت ثم ضبط قبل أن يحملها ، فلا قطع عليه ، وكذلك إذا شعر به أهل الدار فترك المتاع بعد حزمه ، وهرب ، ثم ضبط خارج الدار ولم يكن معه مسروقات ، فلا قطع عليه لأن الدار كلها حرز واحد ولكن للحاكم أن يعزره في هذه الحال بما يراه ، من السجن ، والغرامة ، والضرب ، وغير ذلك .

اذا سرق مسلم من مستأمن(١)

الحنفية ـ قالوا : لو سرق مسلم نصاباً من مال مستأمن فلا يجب على السارق القطع ، لأن هذا المال في الأصل ملك للحربى ، ومال الحربى غنيمة لا يقطع بسرقته .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : إذ سرق مسلم مقدار نصاب من مال ملك لرجل مستأمن يجب القطع على السارق ، لأنه مال محرز مملوك للمستأمن ، فتجرى عليه أحكام أهل الذمة ، وأهل الاسلام ما دام في بلادنا .

إذا سرق مستأمن أو معاهد(٢)

المالكية ، والحنابلة ـ قالوا : إذا سرق مستأمن ، أو معاهد من مال مسلم أو ذمى وجب عليهما القطع .

الحنفية ـ قالوا : أنه لا يجب القطع عليهما ، فانه ربما يكون لنا أسرى في بلاد =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ولو سرق مال حربي مستأمن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي إذا سرقا مال مسلم أو ذمي أو معاهد[٢١١] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا حكم ذلك قبل قليل .

---

(٢١١) قواعد الأحكام سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣/٤٢٣

. . . .

= الحرب عند الأعداء ، فينتقمون منهم بسبب قطعنا للمعاهد ، والمستأمن ، فيترك القطع مراعاة للمصلحة العامة ، ولأن شريعة الإسلام لا تطبق عليهم .

الشافعية ـ قالوا : إذا سرق معاهد ، أو مستأمن مال مسلم أو ذمى أو معاهد ، فأرجح الأقوال : ان شرط عليه في عهده قطعه بسرقة ، يجب القطع لالتزامه ، وإلا فلا يقطع لعدم التزامه .

وقالوا : إن الأظهرعند الجمهور ، أنه لا يجب القطع عليهما بالسرقة .

إذا سرق مسلم مال ذمى(١)

الأئمة رحمهم الله قالوا : يقطع مسلم إذا سرق من مال ذمي على المشهور لأنه معصوم بذمته ، وقيل : لا يقطع كما أنه لا يقتل اذا قتله .

وأما الذمي ، فانه يقطع إذا سرق نصاباً من مال مسلم ، أو مال ذمي مثله ، لالتزامه الأحكام الإسلامية ، سواء أرضي بحكمنا ، أم لا ، لأن الدين أمرنا بذلك .

واتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أنه ـ لا يجب القطع على الفقير الذي سرق طعاماً من مسلم أو ذمى ، وذلك في زمن القحط والبؤس وانتشار الغلاء ، لأنه عذر يمنع القطع ، ولا يقطع صبي ، ولا مجنون ، ولا مكره ـ إذا سرق واحد منهم مقدار نصاب من حرز لرفع القلم عنهم ، ولا على حربى لعدم التزامه بأحكامنا ، ولا على أعجمي جهل التحريم .

سرقة آلات اللهو(٢)

الحنفية ، والمالكية ـ قالوا : لا يجب القطع على من سرق صليباً من الذهب والفضة ، ولا على من سرق تمثالاً من الذهب أو الفضة أيضاً ، ولا على من سرق الشطرنج ، ولو كانت قطعة من الذهب ، ولا على من سرق النرد ، ولا الطاولة ، ولوبلغ ثمنها نصاباً ، ولا على من سرق آلات الطرب واللهو ، إذا كانت تستعمل اللهو =

(١) **أهل البيت (ع)** : تقدم حكم ذلك قبل قليل .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي أو آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فإن قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة ورضاضها نصاب فالاقرب القطع [٢١٢] وقال الشيخ الطوسي : من سرق شيئاً من الملاهي من العيدان والطنابير وغيرهما وعليه حُليّ قيمته نصاب ربع دينار وجب عليه القطع [٢١٣] .

=

(٢١٢) قواعد الأحكام سلسلة الينابيع الفقهية ٤٢٣/٢٣

(٢١٣) الخلاف سلسة الينابيع الفقهية ٤٨/٤٠

مبحث المخالفات المالية

ومثل الخيانة والغصب سائر المخالفات المالية ، فانه لا يمكن ضبط عقوبة

= والرقص والمنكر ، ولا على من سرق آلات القمار ،ولعب الميسر ، لأن من أخذ هذه الأشياء المذكورة يتأول أنه يريدكسرها ، واتلافها ، نهياً عن المنكر ، ومحاربة للرذيلة ، لأن الشرع قد أباح للمسلم أخذها للكسر ، لأنه مطالب بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فصارت شبهة تمنع اقامة الحد عليه ، ولكن يجب عليه ضمان ما فيه من المالية ، وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ، ويؤمر بكسرها .

وقال أبو يوسف : إن كان الصليب في معابد النصارى لا يجب عليه القطع بسرقته ، لعدم الحرز ،لأنه بيت مأذون في دخوله ، وان كان في يد رجل في حرز لا شبهة فيه ، يقطع ، لأنه قد سرق مالا ملكاً للغير محرزاً على الكمال من غير وجود شبهة تدرأ الحد .

الحنابلة والشافعية في أحد آرائهم ـ قالوا : لا قطع من سرق آلات الطرب مثل الطنبور والمزمار ، والعود ، والكمان ، وغيرها ، ولا قطع على من سرق الصليب والصنم ، ولو كانا من ذهب أو فضة ، وكذلك سرقة الشطرنج ، وآلات لعب القمار والميسر ، لأن الشرع الحكيم حث الناس على كسرها ، واتلافها محاربة للمنكر ، ووسائله . ولأن التوصل إلى إزالة المعصية مندوب اليه ، فصار شبهة في درأ الحد ، كاراقة الخمر .

الشافعية ـ في الرأي الثاني ـ قالوا : إن بلغ ما كسره نصاباً قطع ، لأنه سرق نصاباً من حرزه ، وكذلك إذا سرق ما لا يحل الانتفاع به من المكتب فانه يقطع إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ ثمنه نصابا ، وكذلك الزيت النجس ، إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قطع فيه ، وذكروا : إن محل الخلاف إذا لم يقصد المسلم التغيير ، أما إذا كان يقصد بعمله واخراجه التغيير ، ومحاربة المنكرات فلا قطع عليه قطعاً ، لأن الشرع أباح له ذلك .

ولا قطع إذا كانت هذه الأشياء ملكاً لمسلم لأنه منهي بالشرع عن احرازها ، فان كانت ملكاً لذمي يجب القطع قطعاً إذا بلغ ثمنه نصاباً .

ولو كسر اناء الخمر ، أو الطنبور ونحوه في الحرز ، ثم أخرجه منه مكسراً وجب القطع أن بلغ نصاباً ، لأنه قصد السرقة من غير شبهة في ذلك وهو مال مقوم محرز . =

مضطردة لها ، لأن آثارها تختلف اختلافاً كبيراً (١) ، مثلاً شخص بذر ماله في المباحات ، والزخارف حتى نفد ماله ، فان عمله هذا في نظر الشريعة الإسلامية لا يجوز ، ولكن ضرره يختلف ، فإذا كان في بيئة صالحة مستقيمة ، بحيث لا يتأثر به أحداً ، كان الضر مقصوراً عليه وحده ، أما إذا كان في بيئة سريعة التقليد ، فإن ضرر عمله يتعداه للغير ، فيكون قدوة سيئة ، ولذا يجب أن يترك تقدير تأديبه للحاكم .

المختلس (١)

(١) **الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا** : إن جاحد العارية يقطع ، إذا بلغت قيمة ذلك نصابا ،وذلك لأن جعل العارية عنده كجعلها في حرز ، بجامع أنه استأمنه على حفظها فكان جحده لها كفتح الحرز وأخذها ، لا سيما ما ورد في الحديث ، من أنها مضمونة ، ولما روى« إن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها» .

الحنفية ـ قالوا : من استعار شيئاً من غيره ، ولما طلبه صاحبه أنكر المال ولم يرده وكانت قيمته نصاباً أو أكثر ، وثبت ذلك عليه . فلا قطع عليه ، وذلك لأن المعتبر هو المفرط في اعارة من لا يؤمن منه الجحد ، فلما استأمنه أولا ، كان من المعروف عدم قطعه ثانياً ، إذا عرضت له الخيانة ، ولأن الحرز قاصر هنا ، لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه ، لا حرز المالك على الخلوص ، وذلك لأن حرزه وان كان حرز المالك ، فانه أحرزه بايداعه عنده ، ولكنه حرز مأذون للسارق في دخوله .

وقد أجاب الحنفية عن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها الذي احتج به الأئمة الثلاثة في وجوب القطع على الخائن والخائنة ، ـ بأن القطع الذي حدث كان عن سرقة ، لا عن جحد عارية ، أو خيانة ، بعد أن كانت المرأة متصفة ، مشهورة بجحد =

(١) **أهل البيت (ع)** : لا قطع في الطرار والمختلس [٢١٤] لمعتبرة عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم قطع [٢١٥] . وصحيحة عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع [٢١٦] وقال الشيخ في المبسوط :ولا قطع الا على من سرق من حرز فالسرقة أخذ شيء على سبيل الاستخفاء فاما المنتهب والمختلس والخائن في عارية أو وديعة فلا قطع عليه [٢١٧] .

(٢١٤) تكملة منهاج الصالحين١/ ٣٨٦

(٢١٥) وسائل الشيعة ١٨/الباب ١٣ من أبواب حد السرقة

(٢١٦) وسائل الشيعة ١٨ / الباب ١٣ من أبواب حد السرقة

(٢١٧) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ٩٦

ولذا قال بعض الأئمة : إذا كان بذر ماله في مباح ، فإن ذلك التبذير لا يوجب الحجر عليه ، ولكن الجمهور يقولون : إن التبذير في ذاته يوجب الحجر[1] ، والحجر نوع من أنواع التعزير ، فإن فيه اعلاناً بأن الرجل لا يحسن التصرف ، ولا يوثق به في باب الأموال ، وذلك توبيخ مستمر لا يرضاه عاقل :

أما التبذير في الشهوات المحرمة ، فإنه يوجب الحجر باتفاق .

= العارية ، فعرفتها عائشة بوصفها المشهور ، فالمعنى أن امرأة كان وصفها جحد العارية ، فسرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها ، بدليل أن في قصتها ، أن أسامة ابن زيد شفع فيها ـ الحديث ـ الي أن قال : فقام عليه الصلاة والسلام خطيبا فقال : «انما أهلك من كان قبلكم بانهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» وهذا بناء على أنها حادثة واحدة ، لامرأة واحدة ، لأن الأصل عدم التعدد ، وللجمع بين الحديثين ، خصوصا وقد تلقت الأمة الحديث الآخر بالقبول والعمل به ، فلو فرض أنها لم تسرق ـ كان حديث جابر مقدماً ويحمل القطع بجحد العارية على النسخ ، وكذا لو حمل على أنهما واقعتان ، وأنه عليه السلام قطع امرأة بجحد المتاع ، وأخرى بالسرقة ، يحمل على نسخ القطع بالعارية بما قلنا ، ـ فقد روي في سنن الأربعة من حديث جابر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :«ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس ، قطع» رواه الخمسة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال رسول الله «لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن» .

(١) **أهل البيت (ع)** : التبذير محرم بذاته وقد يوجب الحجر إذا بلغ حد السفه وعُدَّ صاحبه سفيها ولا فرق بين أن يكون مبذراً في الحلال أو الحرام .

جاحد الوديعة[1]

الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ـ قالوا : إن جاحد الوديعة لا يقطع ، ولو ثبت ذلك عليه ، وكان المال المودع نصاباً فأكثر ، وذلك لأن المودع هو المفرط في ايداع ماله ، لمن لا يحفظه ويرده اليه سالماً ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ـ والجاحد للوديعة ، ليس بسارق .

الحنابلة ،واسحق ، وزفر ، والخوارج ـ قالوا : يجب أن يقام حد السرقة على جاحد العارية ، ويقطع ، لأنهم لم يشترطوا في القطع ،أن يكون من حرز ، ولأن جاحد الوديعة داخل في اسم السرقة ، لأنه هو السارق لا يمكن الاحتراز منهما ، بخلاف المختلس ، والمنتهب ، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى . واستدلوا على مذهبهم بما =

(١) **أهل البيت (ع)** : تقدم قبل قليل أن الخائن في عارية أو وديعة فلا قطع عليه .

. . . .

= روي عن ابن عمر قال : «كانت مخزومية ، تستعيرالمتاع وتجحده ، فأمرالنبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها» رواه أحمد ، والنسائي ، وأبوداود .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الجحد للعارية وأن كان مروياً فيها عن طريق عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وغيرهم ، لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة ، وفي رواية من حديث ابن مسعود«أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، وصححه ، «ووقع في مرسل حبيب ابن أبي ثابت أنها سرقت حليا» قالوا :والجمع ممكن بأن يكون الحلي في القطيفة ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة ، فذكر الجحد للعارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بها ، ويمكن أن يجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرقة ، فيكون دليلاً لمن قال : إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت ، فالحق : قطع جاحد الوديعة ، ويكون ذلك مخصصاً للادلة الدالة على اعتبار الحرز ، ووجهه ان الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية ، فلو علم المعير ،أن المستعير إذا جحد العارية لا شيء عليه ، لجر ذلك إلى سد باب العارية ، وهو خلاف المشروع .ا .هـ .

المنتهب والخائن(١)

الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ـ قالوا : لا يقطع المنتهب لأنه مجاهر بفعله والخائن =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يقطع المستلب والمختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه المال ويعزر بما يراه الحاكم لعدم صدق المحارب على شيء من الثلاثة بناء على إرادة نهب المال من الأول والهرب من دون محاربة بتجريد سلاح ونحوه فهو حينئذ منتهب ومختطف لا محارب ، فإنه إنما يتحقق كما في القواعد لو قصد أخذ المال قهراً مجاهرة فإن اخذوه خفية فهم سارقون وإن أخذوه اختطافا وهربوا فهم منتهبون بل في كشف اللثام وإن جرحوا أو قتلوا حين اختطفوا وان كان قد يشكل بأن الهرب مخافة مجيء الاقوى منه بعد الاخافة والقتل والجرح لا ينافي المحاربة كما هو الموجود في قطاع الطريق في زماننا ، نعم لو اختطف وهرب بلا إخافة بتجريد سلاح واجتماع ونحو ذلك لم يكن محاربا ، ولعله المراد لهما وإلا كان مشكلا ، وعلى ذلك يحمل ما في النصوص من عدم القطع على الذي يستلب . وأما المختلس المفسر في محكي النهاية والمهذب والسرائر بالذي =

. . . .

= لقصور في الحرز والمختلس لأنه ليس بسارق والعرب أطلقت عليه اسماً آخرغير اسم (السارق) والآية والأحاديث نصت على أن القطع على السارق فلا يقاس عليه غيره، والمراد بالخائن ،وهو من يأخذ المال خفية، ويظهر النصح للمالك، والمنتهب: هو من ينتهب المال على جهة القهر، والغلبة، وأما المختلس، فهو الذي يسلب المال على طريقة الخلسة، وقال في النهاية: هو من يأخذ المال سلباً ومكابرة قال رسول الله

= يأخذ المال ظاهراً من غير إشهار سلاح أو قهر فهو راجع الى المستلب الذي سمعت الكلام فيه. ولعلهم أخذوه مما في الصحاح «خلست الشيء واختلسته وتخلسته إذا إستلبته والتخالس التسالب» وفي مختصر النهاية «والخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة» لكن في المسالك تفسير المستلب بأنه الذي يأخذ المال جهراً ويهرب مع كونه غير محارب، والمختلس بأنه الذي يأخذ المال خفية كذلك، ولعل المنساق منه أخذ المال من صاحبه عند صدور غفلة منه، قال في مختصر النهاية: وعدنا خالسا أي يختلسك على غفلة.

وفي خبر ابي بصير عن أحدهما (ع) قال أمير المؤمنين (ع): لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزر، وفي خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع): قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال: لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفي، وفي خبر السكوني عن الصادق (ع) إن أمير المؤمنين (ع) أتى برجل اختلس درة من إذن جارية، فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه الى غير ذلك من النصوص المشتملة على عدم القطع بالاختلاس والدغارة المعلنة وقد سمعت الكلام في الاول.

وأما الدغارة ففي الصحاح أخذ الشيء اختلاساً وفي الحديث لا قطع في الدغرة وأصل الدغر الدفع، وفي مختصر النهاية ولا قطع في الدغرة وهي الخلسة وعلى كل حال فلا قطع على ذلك نصا وفتوى.

وكذا لا قطع في الثالث لعدم اندراجه في ما ثبت القطع فيه من السارق والمحارب فيبقى على مقتضى الاصل بلا خلاف أجده فيه لكن في صحيح الحلبي عن الصادق (ع) في رجل أتى رجلاً وقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدقه وقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال: إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده ـ ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة أنه لم يرسله، وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته، ويستوفي الآخر من الرسول المال ـ قلت: أرأيت إن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع، لأنه سرق مال الرجل. وعن الشيخ حمله على قطعه لافساده لا لسرقته، مع أن الرواية تضمنت التعليل بها لابه، والاولى حمله على قضية في واقعة اقتضت المصلحة فيها ذلك، كما أن ما عن المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والتحرير من شهر المحتال ليحذر منه الناس محمول على ما إذا رأى الحاكم ذلك لمصلحة[٢١٨].

(٢١٨) جواهر الكلام ٤١/٥٩٦

. . . .

= صلى الله عليه وسلم«ليس على المختلس ، ولا على الخائن قطع» .

الحنابلة والإمام وزفر ـ قالوا : أنه يجب القطع على المختلس ، والمنتهب ، والخائن ، لعدم اعتبارهم الحرز ، ولأنه نوع من السرقة ، وأرى أن الاختلاسات في هذا العصر من الوزارات ، والشركات قد تصل إلى مئات الآلاف من الجنيهات فيجب اقامة الحد على هؤلاء فقد نشرت الجرائد أن الموظفين اختلس ٢ مليون جنيه في سنة واحدة . فيجب الضرب بشدة على أيدي هؤلاء حتى تحمي أموال الدولة .

اذا تغير الشيء المسروق(١)

اتفق الأئمة ، على أنه إذا سرق انسان عيناً عبثاً فقطع فيها ثم ردها الى مالكها ، بأن كانت قائمة ، ثم تغيرت عن حالتها ، مثل أن يكون المسروق الذي قطع به غزلاً ثم نسج ، أو قطنا فأصبح غزلاً ، ثم عاد فسرقه ثانية فانه يقطع فيه ، لأن العين قد تبدلت ، ولهذا يملكه الغاصب ، ويجب عليه ضمان قيمته ،ولأن العين اذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل ،والقطع .

سرقة ما ليس بمال(٢)

واتفق الأئمة : على أنه إذا سرق خمراً ، أو خنزيراً ، أو كلباً (ولو مقتنى للحراسة) ، أو جلد ميتة بلا دبغ ، فلا يجب القطع ، لأن هذه الأشياء ليست بمال ، فان بلغ اناء الخمر نصاباً قطع به ، وكذلك ان شارك السارق غير مكلف كصبي ،ومجنون ، ومن سكر بحلال ، فلا قطع لغير الملكف ، وكذلك إن شاركه والد صاحب المال فلا قطع لدخوله مع ذي شبهة قوية ، ولا على من سرق أضحية ذبحت(٣) وهي تساوي =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : كل عين قطع السارق بها مرة فاذا سرقها مرة أخرى قطعناه حتى لو تكررت منه أربع مرّات قطعناه أربع مرات سواء سرقها من الأول أو من الثاني وقال قوم إذا قطع بالعين مرة لم يقطع بسرقتها مرة أخرى إلا في الغزل إذا سرقه فقطع به ثم نسجه ثوباً فسرق فانه يقطع ثانياً وعندنا (الشيخ الطوسي) يقطع ثانيا به وثالثاً يحبس ورابعاً يقتل على ما بيناه لأن عموم الآية والاخبار تقتضيه [٢١٩] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لا بد وأن يكون المسروق محترما لو سرق خمرا أو خنزيرا لم يقطع وإن كان من ذمي مستتر وإن وجب الغرم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالأقرب القطع [٢٢٠] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ذكر الفقهاء بأن الواجب على سبيل الاحتياط أن يقسم المكلف =

---

(٢١٩) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ١١٤/٤٠

(٢٢٠) قواعد الأحكام من سلسة الينابيع الفقهية ٤٢٣/٢٣

. . . .

= نصاباً لخروجها لله بالذبح ، وكذلك الهدي في الحج ، أو لو سرقت قبل الذبح فانه يقطع سارقها ، كما لو سرق قدر نصاب من لحمها ،أو جلدها الذي ملكه الفقير بصدقة فيقطع ، وإذا ملكه السارق بارث ، أو شراء ، قبل اخراجه من الحرز ، أو نقص عن مقدار نصاب بأكل وغيره لم يقطع بسرقته .

اذا ادعى السارق أنه ملكه(١)

المالكية ـ قالوا : إن السارق لو ادعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيام بينة على أنه سرق نصابا من حرز قطع بكل حال ، ولا تقبل دعواه الملك ، لقوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق ، وهروبه مما يوجب قطع يده أو رجله ، وضعف ايمانه .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في احدى رواياتهم ـ قالوا : أنه لا يقطع ، وسماه الامام الشافعي السارق الفقيه ، لأن قوله : هذا ملكي يحتمل الصدق ، وهو شبهة يدرأ بها الحد ، وأن لم يقم بينة .

الحنابلة ـ في إحدى رواياتهم ـ قالوا : إنه يقطع ، وفي الرواية الأخرى : إنه يقبل قوله إذا لم يكن معروفاً بالسرقة ، ويسقط عنه القطع ، وإن كان معروفاً بالسرقة قطع ، وهو الراجح لئلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد عنهم . واتفقوا(٢) : على أنه إذا =

= الهدي الى ثلاثة اقسام ثلث الى الفقير المؤمن أو وكيله صدقة وثلث الى المؤمن هدية وأن يأكل من الثلث الباقي له ويظهر من هذا الكلام أن الاضحية لا تخرج عن ملك المالك وعليه ان كانت محرزة وتوفرت الشروط الباقية يقطع السارق والا فلا .

(١) **أهل البيت (ع)** : إن قامت البينة على رجل أنه قد سرق من حرز رجل نصاباً فقال السارق المال لي وملكي فيكون القول قول رب الحرز أن المال له لأنه قد ثبت أنه أخذه منه وإذا حلف فلا قطع على السارق لأنه صار خصماً وصار شبهة لوقوع التنازع في المال والحد لا يجب مع الشبهة [٢٢١] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النصاب ، فان استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع وإن لم يستهلكه كاللؤلؤ ونحوه ، فإن كان اخراجه متعذراً فهو كالتالف فلا قطع أيضاً ولكنه يضمن المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً . وفي مثل ذلك لو خرج المال اتفاقاً بعد خروج السارق من الحرز وجب عليه رد نفس العين ولا قطع أيضاً . نعم لو رد الى مالكه مثله أو قيمته ثم اتفق خروجه فالظاهر عدم وجوب رده عليه .

وأما لو ابتلع ما يكون بقدر النصاب في الحرز ثم خرج منه ، ولكن كان إخراجه من بطنه غير متعذر عادة وكان قصده إخراجه من الحرز بهذه الطريقة قطع ولو كان قصده من ذلك اتلافه ضمن ولا قطع عليه [٢٢٢] .

---

(٢٢١) المبسوط من سلسلة الينابيع ٤٠/١٠٦ (٢٢٢) تكملة منهاج الصالحين ١/٣١٦

. . . .

= ابتلع السارق في الحرز مالا، لا يفسد بالابتلاع كالجواهر، قدر نصاب ثم خرج فانه يقطع به. أما إذا ابتلع شيئاً يتلف بالابتلاع كاللحم .والعنب، ما يساوي نصاباً ، فلا قطع عليه، بل يجب عليه الضمان فقط، وإذا اتلف شيئاً في الحرز بحرق أوكسر فانه يضمنه ،أما إذا أخرجه سالماً ثم تلف المال بعد الخروج من الحرز فانه يقطع به، وإذا أشار الى حيوان بعلف ونحوه، فخرج من الحرز اليه، ثم سرقه ، فانه يقطع به لأنه خرج من الحرز بعمله.

السرقة من الغنيمة وبيت المال(١)

الحنفية ـ قالوا: ان السارق من المغنم لا يقطع، لأن له فيه نصيباً، وهو مأثور عن الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه، درءاً ، وتعليلاً، رواه عبد الرزاق في مصنفه، أخبر الثوري رحمه الله تعالى عن سماك بن حرب عن أبي عبيدة بن الأبرص، وهو زيد بن دثار، أنه قال: أتى الامام علي برجل سرق من الغنيمة مغفرا، قبل قسمتها فلم يقطعه.

الشافعية ـ قالوا: من سرق من مال بيت المال أو الغنيمة أن فرز لطائفة القربى والمساكين والمجاهدين وكان هو واحد منهم، أو أصله، أو فرعه فلا قطع عليه، لأنه سرق من مال له فيه حق ثابت. وإن فرز لطائفة ليس هو منهم فيجب القطع، إذ لا شبهة له في ذلك أما إذا لم يفرز لطائفة فلا قطع. =

(١) **أهل البيت (ع)**: وفي السرقة أي سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة حيث يكون له نصيب منها نظر منشؤه إختلاف الروايات. فروى بن قيس عن الباقر (ع) عن علي (ع) في رجل أخذ بيضة من المغنم فقال: إني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك. وروى عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن الصادق (ع) أن أمير المؤمنين (ع) قطع في البيضة التي سرقها رجل من الغنم، وروى عبد الله بن سنان عنه (ع) أنه قال: ينظر كم الذي نصيبه؟ فإذا كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان الذي أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع، وهذه الرواية أوضح سنداً من الاولين، واوفق بالأصول. فإن الاقوى أن الغانم يملك نصيبه بالحيازة فيكون شريكا ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك في توهمه حل ذلك، وعدمه وتقييد القطع بكون الزائد بقدر النصاب فلو قلنا بأن القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك، ولو قلنا بأن الملك لا يحصل إلا بالقسمة إتجه القطع مطلقاً مع بلوغ المجموع نصابا، والرواية الثانية تصلح شاهدا له. وفي الحاق ما للسارق فيه حق كبيت المال. ومال الزكاة والخمس نظر، واستقرب العلامة عدم القطع[٢٢٣].

(٢٢٣) اللمعة الدمشقية ٩/ ٢٢٦

. . . .

= والأصح إن كان له حق المسروق كمال مصالح بالنسبة لمسلم فقير جزماً، أو غني على الأصح، وكصدقة وهو فقير، أو غارم لذات البين، أو غاز فلا يقطع لاستحقاقه في المال، وإن لم يكن له فيه حق قطع، لانتفاء الشبهة.

المالكية - قالوا: إن سرق من بيت المال مقدار نصاب، فانه يقطع لأنه مال محرز ولا حق له فيه، وكذا الغنيمة بعد حوزها ان كثر الجيش أوقل وأخذ فوق حقه نصابا، وقيل: يقطع مطلقاً ان سرق من الغنيمة.

الحنابلة - قالوا: لا يقطع السارق من بيت المال، لأنه مال العامة، وهو منهم.

سرقة الخيمة[١]

الشافعية - قالوا: الخيمة إن كانت مضروبة بين العمائر فهي كمتاع بين يديه في السوق، وإن كانت الصحراء، ولم تشد أطنابها، وترخى أذيالها، فهي وما فيها كمتاع بصحراء، وإن شدت أطنابها، وأرخيت أذيالها، فهي حرز لما فيها، بشرط أن يوجد حافظ قوي، لو كان قائماً فيها، أوبقربها، فلولم يكن فيها ولا بقربها أحد، أو كان وهو ضعيف وبعيد عن الغوث، فليس حرزاً، فمن سرق منها متاعاً فلا يقطع.

المالكية - قالوا: الخيمة المنصوبة في سفر، أو حضر. كان فيه أهله، أم لا فانها حرز لما فيها، وحرز لنفسه أيضاً، فإذا أخذ شيئ منها، أو أخذها هي، وكان المأخوذ يساوي نصاباً قطعت يد السارق.

الحنفية - قالوا: الخيمة إذا كانت مضروبة وسرق منها شيئاً قطع، ولو سرقها لا يقطع لأنها ليست محرزة، بل ما فيها محرز بها.

سرقة الكعبة المشرفة[٢]

المالكية - قالوا: من سرق شيئاً من داخل الكعبة المشرفة، فان كان في وقت أذن له =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: اذا ضرب فسطاطا أو خيمة وشد الاطناب ونصبها وجعل متاعه فيها نظرت فان لم يكن معها فليست في حرز وان كان معها نائماً أو غير نائم فهو وما فيها في حرز فإن سرق سارق قطعة منها فبلغ نصابا أو من جوفها ففيه القطع لأن الخيمة حرز لما فيها وكل ما كان حرزا لما فيه فهو حرز في نفسه [٢٢٤].

(٢) **أهل البيت (ع)**: من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار كان عليه القطع عندنا اذا كانت مخيطة على الكعبة وقال قوم لا قطع في ستارة الكعبة [٢٢٥]. وفي الشرائع =

---

(٢٢٤) المبسوط من سلسة الينابيع الفقهية ٤٠/٩٨

(٢٢٥) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/١٠٧

. . . .

= بالدخول فيه لم يقطع ، لأنه لا حرز في حقه ، وإلا قطع أن أخرجه لمحل الطواف ، ومما فيه القطع ما عليها ، وما علق بالمقام ، ونحو الرصاص المسمر في الأساطين . أفاده في حاشية الأصل ا .هـ .

الشافعية ـ قالوا : يقطع من سرق ستر الكعبة إن خيط عليها لأنه حينئذ محرز .

الحنابلة ـ قالوا : إن من سرق شيئاً من أستار الكعبة ، أو من داخلها وكان يساوي ثمنه نصاباً فإنه يجب عليه القطع ، لأنه انتهك حرمة بيت الله تعالى فدل ذلك على ضعف إيمانه ،وعدم معرفته بعظمة حرمة الكعبة المشرفة ، ونسبتها الى الله تعالى ، فيجب أن يشدد عليه ويقطع بسرقته .

الحنفية ـ قالوا : من سرق من أستار الكعبة ما يبلغ ثمنه مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع ، لأنه لا ملك له ، ولأنه ربما قصد بها التبرك .

وقيل : إن القطع في سرقة ستارة الكعبة على الخواص الذين قوي ايمانهم ، وعرفوا عظمة حرمة بيت الله الحرام ، ونسبة الكعبة الى رب العزة تبارك وتعالى ، لما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم ، أما رعاع الناس وعوامهم الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى ، وغابوا عن تعظيمها ، فانهم يعزرون ، ولا يقطعون بسرقة بعض أستارها .

سرقة المسجد[1]

الحنفية ـ قالوا : لا يجب القطع في سرقة أبواب المسجد لعدم الحرز ، لأنه باد للغادي والرائح ولاحافظ عنده .

ولا قطع أيضاً بسرقة متاع المسجد كحصره ، وقناديله ، وشبابيكه ، وبلاطه ، وأستاره ، لعدم وجود الحرز . وإذا انتفى الحرز انتفى الحد .

=

= وهل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قال في المبسوط وفي الخلاف : نعم وفيه إشكال لأن الناس في غشيانها شرع [٢٢٦] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء والطريق والرحى (الطاحونة) والمساجد ونحوها من المواضع المنتابة (الاماكن العامة المفتوحة لكافة الناس والمهيئة للتردد الكثير كالحسينيات والمعامل والنوادي) والمأذون في غشيانها مع عدم مراعاة المالك لماله (أي لم يكن المال تحت نظر المالك وحراسته أو من نصبه المالك)[٢٢٧] .

---

(٢٢٦) شرايع الإسلام ص ٩٥٠

(٢٢٧) اللمعة الدمشقية ٩/٢٢٣

. . . .

= **المالكية ـ قالوا** : المسجد حرز لبابه ،وما فيه من البسط ، والحصر ، والقناديل حيث كانت تترك فيه نيقطع من سرقها إذا بلغ ثمنها نصاباً ، ولا يشترط في قطع من سرق من المسجد أن يخرجه منه ، بل لو بازالتها عن محلها ازالة بينة ، وشمل بلاطه وسقفه . أما إذا كانت البسط تفرش نهاراً فقط ، فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع على سارقها .

الشافعية ـ قالوا : يقطع المسلم بسرقة باب المسجد ، وجذعه ، وتأزيره ، وسواريه ، وسقوفه ، وقناديله التي وضعت للزينة ، لأن الباب للتحصين ، والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل .

ولا يقطع بسرقة حصره المعدة للاستعمال ، وسائر ما يفرش فيه ، ولا بسرقة قناديل تسرج فيه لأن ذلك لمنفعة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال ، وبلاط المسجدكحصره لا قطع فيها ، أما حصر الزينة ، والسجاجيد الغالية فيقطع بسرقتها ، وكذلك ستر المنبر أن خيط عليه أما الذمي اذا سرق من المسجد فيقطع بكل ما ذكر لعدم وجود الشبهة .

من شق الجيب أو الكم(١)

الحنفية ـ قالوا : من شق صرة للنقود ،أو الهميان ، أو الجيب ، والمراد الموضوع =

(١) **أهل البيت (ع)** : الجيب ، والكم الباطنان حرز ، لا الظاهران ، والمراد بالجيب الظاهر : ما كان في ظاهر الثوب الاعلى ، والباطن ما كان في باطنه ، أو في ثوب داخل مطلقا .

أما الكم الظاهر فقيل : المراد به ما كان معقودا في خارجه لسهولة قطع السارق له فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر وبالباطن ما كان معقودا من داخل كم الثوب الأعلى ، أو في الثوب الذي تحته مطلقا .

وقال الشيخ في الخلاف : المراد بالجيب الباطن : ما كان فوقه قميص آخر ، وكذا الكم سواء شده في الكمّ من داخل ، أم من خارج .

وفي المبسوط : إختار في الكم عكس ما ذكرناه ، فنقل عن قوم أنه إن جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع ، وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع ، قال : وهو الذي يقتضيه مذهبنا . والأخبار في ذلك مطلقة في اعتبار الثوب الاعلى والاسفل فيقطع في الثاني ، دون الاول ، وهو موافق للخلاف ومال إليه في المختلف وجعله المشهور ، وهو في الكم حسن .

أما في الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر ، بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الاعلى كما قلناه [٢٢٨] .

(٢٢٨) اللمعة الدمشقية ٩/ ٢٤٦

. . . .

= المشدود فيه دراهم من الكم وأخذ الدراهم لم يقطع ، وإن أدخل يده في الكم قطع لأنه في الحالة الأولى الرباط من خارج فبالشق يتحقق الأخذ من خارج فلا يوجد هتك الحرز ، وفي الحالة الثانية : الرباط من داخل فبالشق يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم . ولو حل الرباط ثم أخذ المال . فإذا كان الرباط من خارج يقطع ، وإن كان من داخل الكم لا يقطع لأنه أخذها من خارج الكم .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ـ قالوا : يقطع على كل حال ، لأن في صورة أخذه من خارج الكم ، إن لم يكن محرزاً بالكم ، فهو محرز بصاحبه ، وإذا كان محرزا بصاحبه ، وهو نائم إلى جنبه ، فلأن يكون محرزاً به وهو يقظان ، والمال يلاصق بدنه أولى فيقطع .

وقد رد الحنفية عليهم : بأن الحرز هنا ليس إلا الكم لأن صاحب المال يعتمد الكم أو الجيب لا قيام نفسه ، فصار الكم كالصندوق ، وهذا لأن المشقوق كمه ، أو جيبه أما في حال المشي أو في غيره ، فمقصوده في الأول ليس إلا قطع المسافة لا حفظ المال .

وإن كان الثاني فمقصوده الاستراحة عن حفظ المال ، وهو شغل قبله بمراقبته ، فانه متعب للنفس فيربطه ليريح نفسه من ذلك ، فانما اعتمد الربط ، والمقصود هو المعتبر في هذا الباب ، ألا ترى أن من شق جوالقا على جمل يسير ، فأخذ ما فيه قطع ، لأن صاحب المال اعتمد الجوالق ، فكان السارق منه هاتكاً للحرز فيقطع ، ولو أخذ الجوالق بما فيه لا يقطع ، لأن الجوالق في مثل هذا حرز ، لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها من السرقة ، كالكم والجيب ، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع .

وكذلك من ثقب وعاء حنطة ، أو وعاء زيت ، فانصب مقدار نصاب قطع به ، لأنه سرق منها ، وأن شق الحمل وأخذ منه قطع ، خصوصاً في هذا الزمن الذي كثر فيه سرقة الجيوب والنقود . ا .هـ .

ويلغز العلماء بذلك فيقال :« شخص قطع بسرقة ولم يدخل حرزا ،ولم يأخذ منه مالا» وهو الذي شق الكم أو الجيب أو الوعاء وأخذ منه المال .

سرقة القطار(١)

الحنفية ـ قالوا : إن سرق من القطار ـ وهو الابل التي تقطر في السفر على نسق =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : الأبل إذا كانت مقطرة وكان سائقا لها فهي في حرز بلا خلاف وان كان قائدا لها فلا تكون في حرز إلا الذي أمامه بيده [٢٢٩] .

(٢٢٩) الخلاف سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ٣١

. . . .

= واحد ـ فان سرق من هذا القطار بعيرا ، أو حملاً لم يقطع ، لأنه ليس بحرز مقصود ، فتتمكن فيه شبهة العدم ، وهذا لأن السائق ، والراكب ، والقائد ، إنما يقصدو قطع المسافة ، ونقل الأمتعة دون الحفظ ، حتى لو كان مع الأحمال من يتبعها بسلاحه للحفظ . قالوا : يقطع من سرق منها ، وإن شق الحمل وأخذ منه قطع .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : القطار من الإبل أو البغال ، يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد ـ فتصير مقطورة يقودها قائد ، ويشترط في احرازها التفات قائدها ، أو راكب أولها اليها كل ساعة ، بحيث يراها جميعاً ، لأنها تعد محرزة بذلك ، وإن كان يسوقها سائق فمحرزة ان انتهى نظره اليها ، وفي معناه الراعب لآخرها . فان لا يرى البعض لحائل جبل ، أو بناء فذلك البعض غير محرز ، فان ركب غير الأول والآخر فهو لما بين يديه كسائق ، ولما في خلفه كقائد ، وقد يستغني بنظر المارة عن نظره ان كان يسير في طريق عام أو سوق ، ويشترط بلوغ الصوت لآخرها ، كما يشترط أن لايزيد قطار على تسعة ، ـ إذا كان القطار كذلك قطع سارقها ، أما إذا كانت الابل غير مقطورة . كأن كانت تساق مفرقة فهي ليست محرزة في الأصح ا .هـ .

السرقة من الأقارب(١)

الحنفية ـ قالوا : من سرق من أبويه ، وإن عليا ، لا يقطع ، لأنها في العادة تكون معها البسوطة في المال ، والاذن في الدخول في الحرز ، حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر . ولقوة حنان الأبوين على الأبناء وعطفهما عليهم ، ولذا منعت شهادته شرعاً .

وأما سرقة الأب من مال الابن فلقوله صلوات الله وسلامه عليه للولد :« أنت ومالك لأبيك» .

وأما ذوو الأرحام وهو الأخ ، والأخت ، والعم ، والعمة ،والخال ، والخالة فللاذن في =

(١) **أهل البيت (ع)** : لا قطع على من سرق من مال ولده وان نزل وأما العكس وهو ما لو سرق الولد من مال والده وان علا أو سرقت الام مال ولدها فيقطع كل منهما لعموم الآية خرج منها الوالد فيبقى الباقي [٢٣٠] . وقال أبو الصلاح لا تقطع الام بسرقة مال ولدها كالاب لانها أحد الوالدين ولاشتراكهما في وجوب الإعظام ونفى عنه في المختلف البأس والاصح المشهور والجد للأم كالأم [٢٣١] . وقال السيد الخوئي : لا يقطع من سرق من منزل الاب ومنزل الاخ والاخت ونحو ذلك مما يجوز الدخول فيه [٢٣٢] .

(٢٣٠) اللمعة الدمشقية ٩/ ٢٣٤

(٢٣١) اللمعة الدمشقية ٩/ ٢٣٥

(٢٣٢) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٨٥

. . . .

= الدخول في الحرز ، فقد ألحقوا بقرابة الأولاد ، لأن الشرع ألحقهم بهم في اثبات الحرمة . وافتراض الوصل . ففي الحديث القدسي :«قال الله عز وجل أنا الله ، وأنا الرحمن خلقت الرحم ، وشققت لها اسما من اسمي ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته» .

ولهذا ألحقناهم بالأولاد في عدم القطع بالسرقة ، ووجوب النفقة ، لأن الأذن بين هؤلاء اثبات الحرمة(وافتراض الوصل . ففي النظر منها الى مواضع الزينة الظاهرة ، والباطنة ، كالعضد للدملوج ، والصدر للقلادة ، والساق للخلخال ، وما ذاك إلا للزوم الحرج لو وجب سترها عنه ، مع كثرة الدخول عليها ، وهي مزاولة الأعمال ، وعدم احتشام أحدهما من الآخر ، وأيضاً فهذه الرحم المحرمة يفترض وصلها ويحرم قطعها ، وبالقطع يحصل القطع ، فوجب صونها بدرء القطع .

ومما يدل على نقصان الحرز فيها قوله تعالى :**﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ، أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ، أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾** ورفع الجناح عن الأكل في بيوت الأعمال أو العمات مطلقاً يؤنس اطلاق الدخول ولو سلم فاطلاق الأكل مطلقاً يمنع قطع القريب .

قالوا : ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ، ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره يقطع اعتباراً للحرز وعدمه لأن الرضاع قلما يشتهر .

ولو سرق من أبويه واخوته من الرضاع قطع ، لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطة في الدخول من غير استئذان تحرزا عن موقف التهمة ، بخلاف القرابة من النسب فانه يشتهر ويعرف .

المالكية ـ قالوا : إذا سرق الأبوان أو الأجداد من أولادهما وأولاد أولادهما فلا قطع على واحد منهم . أما إذا سرق الفروع من الأصول فانه يقطع ، لأنه لا حق للولد في مال والديه ، ولذا يحد بالزنا بجاريتهما ويقتل بقتلهما ، أما باقي القرابات من ذوي الأرحام فيجب القطع على سرقة أموالهم من غير خلاف بينهم ا . هـ .

الشافعية ـ قالوا : من شروط المسروق عدم شبهة فيه لحديث«ادؤرا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» سواء في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره ، أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة بظن أنه ملكه ، أو ملك أصله ، أو فرعه ، أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أصوله ، أو أحد الأصول مال فروعه ، فلا قطع بسرقة مال أصل للسارق وأن علا ، وسرقة فرع له وان سفل ، لما بينهما من الاتحاد ، =

. . . .

= وان اختلفت ديتهما، ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر، ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال، بخلاف سائر الأقارب، من ذوي الأرحام وغيرهم، فانه يقطع بالسرقة منهم، فقد ألحقهم الامام الشافعي رحمه الله تعالى بالقرابة البعيد، فيقطع.

الحنابلة ـ قالوا: لا يقطع الوالدون، وان علوا فيما سرقوا من أموال أولادهم، ولا يقطع الولد إذا سرق من مال أبويه، ووجه الأول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة، حتى انه لم يحصل أن والداً سعى في قطع ولده الذي سرق من ماله أبداً، والحدود في الغالب إنما تقام تخليصاً لحقوق العباد من بعضهم بعضاً، والثاني لأن الولد وما ملكت يداه ملك لوالديه، استيفاء لما لهما من الحقوق، إذ أن حقهما بعد حق الله تعالى ﴿**وَاعْبُدُوْا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾. أما الأقارب من ذوي الأرحام فيقطع من سرق من أموالهم، لأنهم ألحقوا بغيرهم من سائر الناس.

سرقة الزوجين من الآخر[١]

الحنفية ـ قالوا: إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يقطع واحد منهما سواء سرق من بيت خاص لأحدهما، أو من بيت يسكنان فيه جميعاً، لأن كلا من الزوجين متحد مع صاحبه كأنه هو، ولتبادل المنافع بينهما، ووجود الاذن في الدخول، فاختل الحرز بينهما، ولأن بينهما بسوطة في الأموال عادة ودلالة، فانها لما بذلت نفسها، وهي أنفس من المال، كانت بالمال أسمح، ولأن بينهما سببا يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين، وقد ورد في موطأ مالك عن عمر بن الخطاب أنه أتي بغلام سرق مرآة لامرأة سيده فقال: ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم، فإذا لم يقطع خادم الزوج، فالزوج أولى بهذه الرخصة، ولأن شهادة أحدهما لا تقبل على الآخر لاتصال المنافع. فكذلك لا يقطع أحدهما بمال الآخر، ولو سرق أحد الزوجين من الآخر ثم طلقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدة فلا قطع على واحد منهما ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها لا قطع عليه سواء كان التزوج بعد أن قضي بالقطع أو لم يقض.

وورد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال إذا كان التزوج بعد أن قضي عليه بالقطع يقطع. =

(١) **أهل البيت (ع)**: يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الاخر إذا احرز عنه ومع عدم الاحراز فلا. نعم إذا أخذت الزوجة من مال الرجل سرقة عوضا من النفقة الواجبة التي منعها عنها فلا قطع عليها إذا لم يزد على النفقة بمقدار النصاب [٢٣٣].

(٢٣٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٠

مبحث اعتراض الملاحد

وها هنا سؤال معروف ، وهو أن قطع اليد فيه اتلاف لعضو من أعضاء الإنسان ، وذلك لا يتناسب مع الجريمة إذا كانت يسيرة ، فإن أقل ما تقطع فيه اليد عشرة دراهم (١) ، فالعقوبة شديدة . وهذا الكلام منشؤه الغفلة عن معنى

= ولو سرق من امرأته المبتوتة ، أو المختلعة في العدة لا قطع ، وكذلك إذا سرقت هي من الزوج في العدة .

الشافعية في أرجح أقوالهم ، والمالكية ، والحنابلة في إحدى رواياتهم ـ قالوا : أنه يقطع من سرق من الزوجين من الآخر ، من حرز خاص للمسروق منه . زاد مالك : ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعاً ، للاذن في الدخول .

الشافعية في القول الآخر ، والحنابلة في الرواية الأخرى ـ قالوا : إنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ، لأن كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه ، ولوجود المودة والرحمة التي بينهما بالزواج . قال تعالى :**﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾** .

الشافعية في قولهم الثالث ـ قالوا : أنه يقطع الزوج خاصة ، لأن المرأة لها حق النفقة عليه وحق الكسوة ، فلا تقطع للشبهة في استحقاقها بعض ما سرقته ،ولو بحكم الشيوع في ماله ، بخلاف العكس ، فان الزوج لا حق له في مال الزوجة .

والمرجح من مذهب الشافعية : أنه يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ، إن كان محرزاً عنه ، والله تعالى أعلم .

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في القطع أن تكون قيمة المسروق ربع دينار وقيل يقطع في خمس دينار (درهمان) وهو الاظهر[٢٣٤] .

مطالبة المسروق منه بالقطع[١]

الحنفية ، والحنابلة ، وأصحاب الشافعي ـ قالوا : ان القطع يتوقف على مطالبة من =

(١) **أهل البيت (ع)** : لا قطع على السارق إلا بمرافعة الغريم له وطلب ذلك من الحاكم ولو قامت عليه البينة بالسرقة أو أقر مرتين فلو تركه المالك أو وهبه المال سقط القطع ، لسقوط موجبه قبل تحتمه وليس له العفو عن القطع بعد المرافعة وإن كان قبل حكم الحاكم به ، لقول النبي (ص) لصفوان بن أمية حين سرق رداؤه فقبض على السارق وقدمه الى النبي (ص) ثم وهبه : (ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إليّ) . وقال الصادق (ع) : إنما الهبة قبل أن =

(٢٣٤) تكملة منهاج الصالحين ٢٩٣/١

الجريمة ، وعن الآثار الضارة المترتبة عليها ، فانك قد عرفت أن هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة ، فإذا فشت السرقة بين الناس ، فقد هددوا في أموالهم ، وأعراضهم ، وأنفسهم كما ذكرنا ، وأصبحت حياتهم مريرة لا فائدة منها ، فإن السارق كالحيوان المفترس ، الذي يفتك بكل ما يلاقيه ، فجريمته يجب أن تقابل بالقسوة المتناهية كي يتقطع دابرها من بين الناس بتاتا ، فإذا تخيل شخص أن

= سرق منه ذلك المال ، لأن الغالب في حد السرقة حق المخلوق ، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة ، والخصم هو المسروق منه .

المالكية ، والحنابلة في احدى رواياتهم ـ قالوا : إن القطع لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه ، بل ينفذ بدونه . لأن الغالب في حد السرقة ، حق الخالق ، لا حق المخلوق ، ولعموم الآية الكريمة ، وكما في حد الزنا .

اشتراك جماعة في السرقة(١)

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى ، على أنه لو اشترك جماعة من اللصوص في سرقة شيء من المال ونال كل واحد منهم نصاب السرقة ، فانه يجب إقامة الحد على كل واحد منهم ، فتقطع يده ، لوجود السرقة من كل واحد منهم ، لأن الأخذ وجد من الكل معنى لدخوله الحرز ، وفعلاً لمعاونته للآخرين في أخذ المال المسروق ، فان السراق =

يرفع الى الامام ، وذلك قول الله (عز وجل) : والحافظون لحدود الله ، فإذا انتهى الى الامام فليس لأحد أن يتركه ، وكذا لو ملك السارق المال المسروق بعد المرافعة لم يسقط القطع ويسقط بملكه له قبله لما ذكر [٢٣٥] .

(١) **أهل البيت** (ع) : لو تشاركا في الهتك بأن نقباه ولو بالتناوب عليه فأخرج أحدهما المال قطع المخرج خاصة ، لصدق هتكه الحرز ، وسرقته منه ، دون من شاركه في الهتك . كما لو انفرد به ولو أخرجاه معا قطعا إذا بلغ نصيب كل واحد نصابا ، والا فمن بلغ نصيبه النصاب وان بلغ المجموع نصابين فصاعدا على الاقوى .

وقيل : يكفي بلوغ المجموع نصابا في قطع الجميع ، لتحقق سرقةالنصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع . وهو ضعيف . ولو اشتركا في الهتك ثم أخرج أحدهما المال الى قرب الباب فأدخل الآخر يده وأخرجه قطع ، دون الاول ، وبالعكس لو أخرجه الأول الى خارجه فأمره فحمله الاخر .

ولو وضعه في وسط النقب ، أو الباب فأخذه الاخر . ففي قطعهما ، أو عدمه عنهما؟ وجهان . أجودهما الثاني ، لانتفاء الاخراج من الحرز فيهما ، ووجه الأول تحققه [٢٣٦] .

(٢٣٥) اللمعة الدمشقية ٩/ ٢٧٩

(٢٣٦) اللمعة الدمشقية ٩/ ٤٢٤

العقوبة شديدة فإنه يجب أن يعلم أن فظاعة الجريمة وآثارها في المجتمع ، أشد وأنكى ، ثم أن العقوبات لم توضع إلا لزجر فاسدي الأخلاق ، وهؤلاء لا ينزجرون بالرفق واللين بدون نزاع ، فإذا لم تتمثل أمامهم شدة العقوبة ، فإنهم لا ينزجرون أبداً .

= يعتادون ذلك ، فينسب الفعل الى الكل شرعاً ، أما إذا سرقوا جميعاً ما قيمته نصاب واحد ، دون أن يكون حظ كل واحد منهم نصابا فقد اختلف فيه .

الحنفية ، والشافعية ـ قالوا : لا قطع عليه بحال ، لأن القطع يجب على كل واحد منهم بجنايته ، فيعتبر كمالها في حقه ، ولم يسرق واحد منهم ما قيمته نصاب القطع ، فلم تتم السرقة بشروطها ، والقطع انما علق بالنصاب لا بما دونه لمكان حرمة اليد ، فلا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة ، مراعاة عظمة عضو الآدمي ، وتحقير الدنيا ومتاعها ، فلا قطع ، والحديث« اقطعوا في ربع دينار ولاتقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» .

المالكية ـ قالوا : إذا كان المال المسروق مما يحتاج إلى تعاون عليه قطعوا جميعاً ، وإن كان مما يمكن للواحد الانفراد به ، ففيه قولان ، أحدهما يقام عليهم الحد جميعاً ، والثاني لا يقطعون ، وإذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم ، إلا أن يكون قيمة ما أخرجه نصاباً ، ولا يضم إلى ما أخرجه غيره ، فان الله يقول :**﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** الأنعام ١٦٤ . ولا قطع فيما دون النصاب .

الحنابلة ـ قالوا :يجب عليهم القطع جميعاً سواء أكان المسروق من الأشياء الثقيلة التي تحتاج الى معاونة ، أم لا ، وسواء اجتمعوا على اخراجه من الحرز ، أو انفرد كل واحد باخراج شيء إذا صار المال المسروق بمجموعه نصاباً ، تعظيماً لحرمة الأموال . وتشديداً في المحافظة على حقوق العباد ، ولأن العقوبة إنما تتعلق بقدر مال المسروق ، أي أن هذا القدر من المال المسروق ، هو الذي يوجب القطع لحفظ المال ، ومراعاة لحرمته ، حتى نسد الباب أمام عصابات الاجرام التي تجتمع على نهب أموال الناس .

اذا دخل الحرز جماعة(١)

الحنفية ، والحنابلة ـ قالوا : اذا دخل الحرز جماعة من اللصوص فتولى بعضهم =

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا نقب ثلاثة ودخلوا وأخرجوا بأجمعهم متاعا فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا قطعناهم بلا خلاف وإن كان أقل من نصاب فلا قطع له على ما قدمناه ، فإذا ثبت ذلك ونقب الثلاثة وكوروا المتاع وأخرج واحد منهم دون الباقين فالقطع على من أخرج المتاع دون من لم يخرج ، فإن نقب إثنان معا فدخل أحدهما فأخذ نصابا وأخرجه بيده الى رفيقه ولم يخرج هو من الحرز أو رمى من داخل فأخذه رفيقه من خارج أو أخرج يده =

. . . .

= الأخذ ، ولم يخرج الباقون شيئاً ، ولا أعانوا في الاخراج . وكان نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعوا جميعاً ، لأن الاخراج وان قام به البعض لكنه في المعنى حصل من الكل لتعاونهم جميعاً في السرقة ، ولأن قدرة الآخذ انما هي بهم جميعاً ، فان اللصوص يعتادون ذلك ، فيتفرغ غير الحامل للدفع ، فلو امتنع القطع أدى الى سد باب الحد ، وان لم يمتنع لم يضر ، فوجب التشديد على من ساعد في النقب ، وإن لم يخرج متاعاً ، ولم يعن في الحمل ، وإنما اشترط دخول الكل ، لأنهم إذا اشتركوا واتفقوا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم ، البيت ، أو بعضهم ، وأخرجوا المتاع ، ولم يدخل غيرهم ، فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع ، إن عرف من بينهم ، وإن لم يعرف الداخل ، فيجب عليهم التعزير ، وحبسهم الى أن تظهر توبتهم ، ولا يجب القطع على من يدخل الدار لأنه لم يتأكد معاونتهم بهتك الحرز بالدخول . فلم يعتبر اشتراكهم لما أن كمال هتك الحرز إنما يكون بالدخول .

قالوا :وذلك إذا كان الداخل الحامل للمتاع من يجب عليه القطع عند الانفراد ، بأن كان عاقلاً بالغاً غريباً ، وأما إذا كان الآخذ الحامل للمال صبياً ، أو مجنوناً ، أو من ذوي أرحام صاحب الدار ، فلا يقطع واحد منهم لأن غير الحامل في هذا الفعل تبع للآخذ الحامل ، فإذا لم يجب القطع على من هو أصل لا يجب على من هو تبع .

الشافعية ، والمالكية ـ قالوا : لو دخل جماعة الحرز واتفقوا على السرقة واخرج بعضهم المتاع فلا يقطع الا على من أخرج المتاع من الحرز إذا بلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب ، وهو ثلاثة دراهم فأكثر ، فالداخل الذي لم يخرج المتاع ولم يحمله لا قطع عليه لأنه لم يسرق فعلاً ، ولم يتم شروط السرقة في حقه ، وكذلك إذا لم يبلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب ، فلا يقطع واحد منهم ، لأنه لا قطع في سرقة أقل من النصاب ولو اشترك لصان مكلفان في اخراج نصابين فأكثر من حرز قطعاً ، لأن كلامنهما سرق نصابا ، أما إذا كان المخرج أقل من نصابين فلا قطع عليهما .

إذا ثقب اللص الباب[1]

الحنفية رحمهم الله تعالى ـ قالوا : إذا نقب اللص البيت فدخل ، وأخذ المال فتناوله =

الى خارج الحرز والسرقة فيها ثم رده الى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلاثة على الداخل دون الخارج ، فان نقبا معا ودخل أحدهما فقرب المتاع الى باب النقب من داخل فأدخل الخارج يده فأخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون الداخل [٢٣٧] .

(١) **أهل البيت** (ع) : لو هتك الحرز جماعة فأخرج المال منه أحدهم فالقطع عليه =

---

(٢٣٧) السرائر سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣/ ٢٦٤

. . . .

= آخر خارج البيت عند النقب ، أو على الباب ، فلا يجب القطع عليهما ، لاعتراض يد معتبرة على المال المسروق قبل خروج الداخل . فوجدت شبهة في السرقة . حيث أن السرقة لم تتم من واحد منهما .

وقال أبو يوسف : إن اخرج الداخل يده من النقب الى الخارج فالقطع على الداخل ، وإن ادخل الخارج يده فتناولها فعليهما القطع .

أما إذا انفرد كل بفعله من غير تعاون فلا يقطع واحد منهما ، وذلك إذا حصل أن خارجاً رأى نقباً فأدخل يده فوقعت على شيء مما جمعه الداخل فأخذه ، فلا يقطع واحد منهما .

وإذا نقب المنزل ثم ألقى بالمتاع في الطريق ثم خرج وأخذه فأنه يقطع . لأن هذه من حيل اللصوص ، وإذا وضع الداخل المال عند النقب ، ثم خرج وأخذه قيل : يقطع ، والصحيح أنه لا يقطع .

ولو كان في الدار نهر جار[1] فرمى المال في النهر ثم خرج فأخذه ، فان خرج بقوة الماء لا يقطع ، لأنه لم يخرجه بفعله ، وقيل : يقطع لأنه اخراج بسببه ، لأن جري الماء به كان بسبب القائه فيه ، فيصير الاخراج مضافاً اليه ، وهو زيادة حيلة منه ، ليكون متمكناً من دفع صاحب البيت ، فلا يكون مسقطاً للقطع عنه ، وإذا نقب الدار والقى بالمال في الطريق ، فأخذه غيره من الطريق ، فلا قطع على واحد منهما[2] ، وإذا =

خاصة ، ولو قربه أحدهم من الباب وأخرجه من الحرز فالقطع على المخرج له ، ولو وضعه الداخل في وسط النقب وأخرجه الآخر الخارج فالظاهر أن القطع على الداخل ، ولكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت بحيث لم يكن الموضوع داخلاً ولا خارجاً عرفاً فالظاهر عدم القطع على واحد منهما ، نعم لو وضعه بنحو كان نصفه في الخارج ونصفه في الداخل فان بلغ كل من النصفين النصاب يقطع كل منهما ، وإن بلغ الخارج النصاب يقطع الداخل ، وإن بلغ الداخل ذلك يقطع الخارج[٢٣٨] .

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا كان في الحرز ماء يجري فأخذ المتاع فوضعه على الماء فأخرجه الماء من الحرز ثم أخذه كان عليه القطع لأنه أخرج المتاع بآلة كما لو أخرجه بخشبة أو جرَّه بحبل أو ما أشبه ذلك[٢٣٩] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : وإذا أخرج السارق متاعا من بيت في الدار الى صحنها وكان باب البيت مفتوحا وكذلك باب الدار لم يكن عليه قطع لانه لم يخرجه من حرز فان كان باب الدار مفتوحا وباب البيت مغلقا على المتاع كان عليه القطع لانه قد أخرجه من حرز الى غير =

---

(٢٣٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٧ (٢٣٩) المهذب سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣/ ١٥٩

. . . .

= حمله على حمار من داخل مسافة فأخرجه، ثم أخذه فانه يقطع[(١)]، لأن سيره مضاف اليه بسوقه، وإذا علق المتاع في عنق كلب وزجره، فخرج ثم أخذه منه فانه يقطع، ولو خرج الكلب بلا زجره لا يقطع ، لأن الدابة اختياراً، فما لم يفسد اختيارها بالحمل والسوق لا تنقطع نسبة الفعل اليها، ومن نقب البيت وأدخل يده فيه،وأخذ شيئاً من غير أن يدخل الدار، فلا يجب عليه القطع في هذه الحالة لأن هتك الحرز يشترط فيه الكمال. تحرزا عن شبهة عدم السرقة، وهي مسقطة، فإن الناقص يشبه العدم.

المالكية ـ قالوا: ومن نقب الدار ثم دخلها، فتناول مقدار النصاب من الخارج ، بان مد الخارج يده لداخل الحرز،وأخذه منه، من غير أن يخرجه الداخل، فيجب القطع على الخارج فقط. لأنه هو الذي أخرجه من الحرز، والداخل لم يخرج المال. فلا يجب عليه القطع.

ولو مدّ الداخل يده بالشيء الى من هو خارج الحرز، وتناوله غيره من الخارج فالقطع على الداخل فقط. لأنه الذي أخرج المال من الحرز، والخارج لم يهتك بهتك الحرز، ولم يخرج المال فلا قطع عليه.

وإن التقيا، أي الداخل في الحرز، والخارج عنه بأيديهما وسط النقب فأخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل،أو ربطه الداخل بحبل ونحوه فجذبه الخارج عن الحرز وجب القطع عليها معاً.

ومن جعل على ظهر غيره في الحرز شيئاً فخرج به، ولولا الجاعل ما قدر على حمله، يقطعان معاً، فإن كان الحامل يقدر على حمله دون الداخل ، قطع الخار ج بالمتاع وحده، لأنه هو الذي حمل المال.

=

حرز لان باب الدار إذا كان مفتوحا لم يكن صحنها حرزا وإن كان باب الدار مغلقا وباب البيت مفتوحا وأخرج المتاع منه الى الصحن لم يجب عليه القطع لان البيت اذا كان مفتوحا لم يكن حرزا فاذا أخرجه الى الصحن كان قد أخرجه من غير حرز الى ما هو حرز فلا قطع عليه وان كان باب البيت مغلقا وباب الدار مغلقا وأخرج المتاع من البيت الى الصحن لم يكن عليه القطع لأنه أخرجه من حرز الى حرز [٢٤٠].

(١) **أهل البيت (ع)**: لو وضع المتاع المسروق على دابة وساقها فخرجت به الدابة كان عليه القطع لانه خرج بفعله وكذلك لو وضعها ولم يسقه [٢٤١].

---

(٢٤٠) المهذب سلسلة الينابيع الفقهية ١٥٨/٢٣

(٢٤١) المهذب سلسلة الينابيع الفقهية ١٥٩/٢٣

. . . .

= الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : لو نقب شخص الدار ، وأخرج غيره المال من النقب ولو في الحال ، فلا قطع على على واحد منهما ، لأن الناقب لم يسرق ، والاخذ أخذ من غير حرز ، ويجب على الأول ضمان الجدار ، وعلى الثاني ضمان المأخوذ ، وهذا اذا لم يكن في الدار أحد ، أما اذا كان فيها حافظ قريب من النقب وهو يلاحظ المتاع فالمال محرز به ، فيجب القطع على الآخذ ، وان كان الحافظ نائما فلا قطع على الأصح ، كمن نام والباب مفتوح ، ويشترط أن يكون المخرج مميزا ، أما لو ثقب الدار ثم أمر صبيا غير مميز ، أو مجنونا باخراج المال ، فأخرجه قطع الآمر ، وان أمر مميزا أو قردا فلا ، لأنه ليس آلة له .

ولو تعاون اثنان في الثقب ثم انفرد أحدهما بالاخراج لنصاب فأكثر ، أو وضعه أحد الناقبين بقرب النقب فأخرجه آخر مع مشاركته له في النقب ، وساوى ما أخرجه نصابه فأكثر وجب القطع على المخرج في الصورتين ، لأنه هو السارق .

ولو وضعه الداخل بوسط النقب فأخذه شريكه الخارج ، أو ناوله لغيره من فم النقب وهو يساوي نصابين فأكثر لم يقطعا في الأظهر ، لأن كلا منهما لم يخرج من تمام الحرز وهو الجدار ، ويسمى السارق الظريف والرأي الثاني ، : يقطعان لاشتراكهما في النقب والاخراج ولئلا يصير ذلك طريقا الى اسقاط الحد ، ولو ربط المال لشريكه الخارج فجره قطع الخارج دون الداخل ، وعليهما الضمان .

ويقطع الأعمى بسرقة ما دل عليه الزمن ، وان حمله الأعمى ودخل به الحرز ليدله على المال ، وخرج به ، لأن الأعمى هو السارق .

ويقطع الزمن بما أخرجه ، والأعمى حامل للزمن ، لأن الزمن هو السارق ، ولا يقطع الأعمى في هذه الصورة لانه ليس حاملا للمال ، وفتح الباب ، وكسر القفل أو غيره وتسور الحائط كالنقب فيما مر ، ولو رمى المال المحرز خارج الحرز ، أو وضعه بماء جار ، أو راكد ، أو عرضه لريح هابة فأخرجته منه قطع في هذه الصور كلها ، لأن الاخراج في الجميع منسوب اليه ، وسواء رماه من النقب أم من الباب ، أم من فوق الجدار ، وسواء أخذه بعد الرمي أم لا ، تلف ، كأن رماه في نار ، أم لا .

ولو نقب اللص في ليلة ولم يسرق ، وعاد ليلة أخرى قبل اعادة الحرز فسرق قطع في الأصح ، كما لو نقب أول الليل ثم سرق في اخره . وقيل : لا يقطع .

سرقة الحر الصغير[1]

الشافعية ـ قالوا : من سرق حرا ، فإن كان صغيرا ، فلا يجب عليه القطع ، لأن الحر =

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيرا لأنه لا يعدُّ مالا فإن باعه قيل =

. . . .

= ليس بمال . فإن قيل : روي عن الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى عليه وسلم «أتي برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر به فقطعت يده» فالجواب على ذلك أن الحديث ضعيف ، وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء وحكمهم : أنه ان سرق من حرز رقيقا غير مميز لصغر أو عجمة ، أو جنون قطع ، كسائر الأموال ، وحرزه فناء الدار ونحوه .

ولو سرق حرا صغيرا لا يميز ، أو مجنونا ، أو أعجميا ، أو أعمى من موضع لا ينسب لتضييع لأنه محكم بقلادة ، أو مال غيرها ، مما يليق به عن حليته ، وملابسه ، وذلك نصاب ، فلا يقطع سارقه في الأصح ، لأن للحر يدا على ما معه ، ولهذا لو وجد منفردا ، ومعه حلي حكم له به ، فصار كمن سرق جملا وصاحبه راكبه ، والرأي الثاني : يقطع . لأنه أخذه لأجل ما معه ، أما لو سرق من موضع ينسب لتضييع =

= والقائل الشيخ وتبعه العلامة : قطع كما يقطع السارق ، لكن لا من حيث أنه سارق ، بل لفساده في الارض . وجزاء المفسد القطع لا حداً بسبب السرقة .

ويشكل بأنه إن كان مفسدا فاللازم تخير الحاكم بين قتله ، وقطع يده ورجله من خلاف الى غير ذلك من أحكامه لا تعيين القطع خاصة .

وما قيل : من أن وجوب القطع في سرقة المال إنما جاء لحراسته وحراسة النفس أولى فوجوب القطع فيه أولى لا يتم أيضا ، لأن الحكم معلق على مال خاص يسرق على وجه خاص : ومثله لا يتم في الحر . ومطلق سيادته غير مقصودة في هذا الباب كما يظهر من الشرائط وحمل النفس عليه . مطلقاً لا يتم وشرائطه لا تنتظم في خصوصية سرقة الصغير وبيعه دون غيره من تفويته وإذهاب أجزائه . فإثبات الحكم بمثل ذلك غير جيد ، ومن ثم حكاه المصنف قولاً . وعلى القولين لو لم يبعه لم يقطع وإن كان عليه ثياب أو حلي تبلغ النصاب ، لثبوت يده عليها . فلم تتحقق سرقتهما . نعم لو كان صغيرا على وجه لا تتحقق له اليد اتجه القطع بالمال ومثله سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم ، أو سكران ، أو مغمى عليه أو مجنون .

ويقطع سارق المملوك الصغير حداً إذا بلغت قيمته النصاب ، وإنما أطلقه كغيره بناء على الغالب واحترز بالصغير عما لو كان كبيرا مميزا فأنه لا يقطع بسرقته ، إلا أن يكون نائما ، أو في حكمه أو أعجميا لا يعرف سيده من غيره ، لأنه حينئذ كالصغير . ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد دون المكاتب ، لأن ملكه غير تام ، إلا أن يكون مشروطا فيتجه الحاقه بالقن ، بل يحتمل في المطلق أيضا إذا بقي منه ما يساوي النصاب ، لأنه في حكم المملوك في كثير من الاحكام [٢٤٢] .

---

(٢٤٢) اللمعة الدمشقية ٩/ ٢٥١

. . . .

= كخلاء أو صحراء ، فلا يقطع بلا خلاف ، أو كان ما معه فوق ما يليق به ، وأخذه من حرز مثله . قطع بلا خلاف . أو من حرز يصلح للصبي دونه لم يقطع بلا خلاف .

هذا اذا كانت القلادة للصبي ، فلو كانت لغيره ، فإن أخذه من حرز مثلها قطع والا فلا جزما . ولو أخرج الصبي من الحرز ثم نزع القلادة عنه لم يقطع ، لأنه لم يأخذها من حرز ، ولو سرق قلادة مثلا معلقة على صغير ، ولو حرا أو كلب ، محرزين أو سرقها مع الكلب قطع .

المالكية ـ قالوا : ـ لا يجب القطع على من أخذ ما على صبي حر غير مميز من حلي وثياب ، أو معه في جيبه مثلا أو في عنقه ، بلا حافظ وليس الصبي بدار أهله ، لأن غير المميز ليس حرزا لما عليه ، ومثل الصبي المجنون ولو كان كبيرا .

أما اذا سرق الصبي الحر الغير مميز ـ وهو الذي لا يمشي ، ولا يتكلم ـ فإنه يجب عليه القطع لأنه كالمال المحترم ، وذلك لأن الصبي اذا كان غير مميز يكون هو المقصود بالأخذ دون ما عليه ، وربما لا يكون عليه شيء ، والا لأخذ ما عليه من الحلي . أو الثياب ، وتركه ، فيجب اقامة الحد عليه عقوبة له ، لأنه أغلى من المال ، ولما رواه الدارقطني عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :« أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر به فقطعت يده» .

الحنفية ـ قالوا : ـ لا يجب القطع على سارق الصبي الحر ، وان كان عليه حلى يبلغ نصابا ـ والحلي هو ما يلبس من ذهب ، أو فضة ، أو جوهر ، ـ وذلك لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلى تبع له ، ولا قطع الا بأخذ المال ، فلا يقطع بسرقته ، وإن كان اثمه وعقابه عند الله تعالى أشد من عقاب سارق المال ، ففي الحديث القدسي عن رب العز جل جلاله «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى به ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه عمله ، ولم يوفه أجره» ، لكن القطع الذي هو العقوبة الدنيوية لن يثبت عليه شرعا ، لوجود شبهة ، وهو أن يتأول في أخذه الصبي اسكاته ، أو حمله الى مرضعته ، والمراد بالصبي ـ الصغير غير المميز ، الذي لا يمشي ولا يتكلم ـ فلو كان الصبي يمشي ويتكلم ويميز فلا يقطع اجماعا ، لأنه في يد نفسه ، فكان أخذه خداعا ، ولا قطع في المكر والخداع ، وروي عن أبي يوسف : أنه يجب القطع في سرقة الصبي الحر غير المميز والله أعلم .

الشافعية ـ قالوا : لو نام عبد على بعير فقاده واخرجه من القافلة قطع ، وان نام حر على بعير فأخرجه فلا قطع في الأصح لأن البعير بيده . =

. . . .

=

إذا سرق الضيف(١)

الحنفية ـ قالوا : لا يجب القطع على الضيف إذا سرق أكثر من نصاب ممن أضافه في بيته لأن البيت لم يبق حرزا في حقه ، لكونه مأذون في دخوله ، ولأنه بالأذن صار بمنزلة أهل الدار ، فيكون فعله خيانة لا سرقة ، وكذلك إذا سرق من بعض بيوت (حجرات) الدار التي أذن له في دخولهاوهو مقفل ، أو من صندوق مقفل ، لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد ، ولهذا اذا اخرج اللص المتاع من بعض بيوت الدار الى الدار لا يقطع ما لم يخرجه من الدار ، وإذا كان الدار حرزاً واحداً فبالأذن بالدخول في الدار اختل الحرز في البيوت ، وهي شبهة تدرأ الحد عن الضيف السارق .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : لو سرق الضيف من مكان مضيفه ، أو الجار من حانوت جاره ، أو المغتسل من الحمام ، وإن دخل ليسرق ، لا يجب عليه القطع . لأنه أخذ مالا غير محرز . لأن البيت لم يعد حرزاً له حيث أن صاحب الدار أذن له في دخول الحرز لأنهم اشترطوا لوجوب القطع في المسروق أموراً لا بد من تحقيقها ، وهي :

الأول ـ كونه يساوي ربع دينار . كونه ملكاً لغيره . الثاني ـ عدم وجود شبهة فيه . الثالث ـ كونه محرزاً بوجود ملاحظة ، أو بحصانه موضعه ، فان فقد شرط من هذه الشروط فلا يجب القطع . وقد فقد هنا شرط وهو كون المال محرزا .

المالكية ـ قالوا : لا يجب القطع على الضيف الذي أذن له في دخول الدار ، إذا سرق منه مالا يزيد عن النصاب ، لأنه دخل باذن رب الدار ـ فيكون خائناً لا سارقاً .

ولا قطع على من سرق من بيوت ذي الاذن العام لجميع الناس كبيت الحاكم ، والعادل ، والكريم ، (المضيفة) الذي يدخله الناس بدون إذن من أصحابها ، فإذا أخرج المسروق من الباب فلا قطع عليه لأنه خائن لمن استأمنه ، إلا إذا سرق ما حجز فيه ، كحاصل ، أو خزانة داخل البيت العام ، فانه أخرجه من الحجز الى باب الدار قطع ، =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يقطع الضيف والأجير إذا سرقا مال المضيف والمستأجر مع الاحراز من دونه أي دون كل منهما (أي أقفل المضيف المخزن عن الضيف والأجير) على الاشهر وقيل لا يقطعان مطلقا إستنادا الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل (بين كون المال المسروق محرزاً عنهما فيقطعان وبين عدم كونه محرزاً فلا يقطعان) حسن . نعم لو أضاف الضيف ضيفا بغير إذن صاحب المنزل فسرق الثاني قطع لانه بمنزلة الخارج[٢٤٣] .

---

(٢٤٣) اللمعة الدمشقية ١/ ٢٤١

. . . .

= وإن أخرجه للحرش فلا يقطع لوجود الاذن عادة ، أو حقيقة ثم الدخول فاختل الحرز ، فلم تتم السرقة .

السرقة من دكاكين التجار والمحلات العامة والشركات[١]

الحنفية والمالكية ـ قالوا : لا يجب القطع على اللص الذي سرق من حوانيت (دكاكين) التجار ، والخانات ، لأن أصحابها قد أذنوا للناس في دخولها للشراء ، فاختل الحرز ، فيثبت فيها حكم عدم القطع على السارق نهارا ، فان التاجر يفتح حانوته صباحاً في السوق ، ويرحب بالناس في الدخول لمعاينة البضائع والشراء منها ، ويفرح لكثرة المترددين على حانوته ، لأن في ذلك ربحه ، ورواج تجارته فاذا سرق واحد منهم شيئاً فلا يجب عليه القطع ، لوجود الاذن عادة ، أو حقيقة في الدخول فاختل الحرز ، إلا إذا سرق منها ليلاً ، لأنها بنيت لاحراز الأموال ، وإنما اختل الحرز في أثناء النهار للأذن وهو منتف بالليل ، فيجب القطع في السرقة منها ليلاً ، إذا بلغ ما سرقه نصاباً ، ولو لم يكن له حافظ .

الشافعية والحنابلة ـ قالوا : لاقطع على من أذن له في الدخول الى دار ، أو حانوت ، أو خان للشراء لوجود شبهة عدم الحرز للأذن في الدخول الى هذه الأماكن عادة وعرفا ، فانه قد اذن للناس جميعاً دخول هذه الأماكن أثناء النهار لقضاء مصالحهم ، وشراء حاجياتهم ، من غير حرج ولا استئذان فأصبح المتاع الموجود منها غير محرز ، وإن كانت في البناء ، وموجود معها صاحبتها ، ولكن الأذن شبهة ، والثياب الموضوعة على باب حانوت القصر للعرض ، ولفت أنظار الزبائن ، وامتعة العطار الموضوعة على باب حانوته ، والقدور التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها الى بناء ،واستحالة اغلاق باب عليها ، كل ذلك إذا حدث نهاراً ، وقت وجود الاذن في الدخول والحانوت المغلق بلا حارس حرز لمتاع البقال في زمن الأمن ليلاً ، بخلاف الحانوت المفتوح ليلاً وليس فيه حارس ، أو المغلق في زمن الخوف ، وحانوت متاع البزار ليلاً ،لأنه ليس مأذوناً بالدخول فيه .

قالوا : وأبواب الدور ، والبيوت التي فيها ، والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ، ومسامير ، محرزة بتركيبها ولو مفتوحة ، أو لم يكن في الدور والحوانيت أحد ، ومثلها =

(١) **أهل البيت (ع)** : ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت أبوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة ونحو المساجد والمدارس والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة وبالجملة كل موضع أذن للعموم أو لطائفة (الدخول في ذلك الموضع)[٢٤٤] .

(٢٤٤) تحرير الوسيلة ٢/٤٤٢

. . . .

= سقوف الدور والحوانيت . ورخامها ، والآجرمحرز بالبناء ، وطعام البياعين محرز بشد كل منها الى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط ، أو بفتق بعض الغرائز حيث أعتيد ذلك ، بخلاف ما إذا لم يعتد ذلك ، فانه يشترط أن يكون عليه باب مغلق ، ـ كما هو الحال في عصرنا الحالي ـ وإذا ترك التاجر كوة ـ أي نافذة ـ في دكانه ليلاً ، فأدخل اللص يده منها وأخذ شيئاً من المال مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع لأنه لم يهتك حرزاً .

وكذلك لا يقطع إذا نقب اللص نقباً في الحانوت وتركه ، ثم جاء رجل من الطريق وأدخل يده من النقب وسرق من المتاع أكثر من نصاب فلا يجب القطع لعدم هتك الحرز .

وقالوا : لوسرق اللص طعاماً زمن القحط ، والغلاء الشديد ، ولم يقدر عليه ، لم يقطع رحمة بالناس . كما حصل في عام الرمادة في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب .

السرقة من السفينة (١)

المالكية ـقالوا : إن السرقة من السفينة تتكون من ست عشرة صورة تفصيلها كما تأتي . فيقطع في السرقة من الخن وما ألحق به في ثمان ، وهي ـ أخرجه منها أم لا ، كان من الركاب أم لا ، بحضرة رب المال أم لا ، كان المال في الخن ، أو ما ألحق به ، ويقطع في السرقة من غير الخن في خمس ـ وهي إن كان بحضرة رب المال ، أخرجه منها أم لا ، أجنبياً أو من ركابها ، والخامسة أجنبي أخرجه منها بغير حضرة ربه ، وثلاث لا قطع فيها وهي ـ ما اذا كان بغير حضرة صاحبه ، وكان من ركابها ، أخرجه أم لا ، أو أجنبياً ولم يخرجه منها .

السرقة من الغريم(٢)

الحنفية ، والمالكية رحمهم الله تعالى ـ قالوا : إن السارق لا يجب عليه القطع إذا =

(١) **أهل البيت (ع)** : السرقة من السفينة تندرج في القانون العام من أن السارق الذي يجب عليه القطع هو الذي يسرق من الحرز بعد توفر كافة الشروط المعتبرة في القطع . والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بإذنه أو يكون مقفلا عليه أو مدفونا فأما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزا[٢٤٥] . وعليه ما كانت السرقة من أماكن محرزة في السفينة مقفل عليها أو تحت النظر والحراسة وما شابه ذلك وجب القطع والا فلا .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إن كان له قبل رجل دين فنقب صاحب الدين وسرق من مال من =

(٢٤٥) النهاية سلسلة الينابيع الفقهية ٩٧/٢٣

أمثلة على ردع المجرمين

ولنا على ذلك أمثلة ملموسة عملية ، مثلاً : الكوكايين ، والحشيش قد وضعت لها الحكومة . في أول الأمر عقوبة خفيفة ، فكانت مغرية لضعاف

= سرق نصاباً من مال له فيه شركة ، بأن يسرق أحد الشريكين من حرزالآخر مالا مشتركاً بينهما ، لأن للسارق فيه حق ، وهو شبهة تدرأ الحد عن السارق ، فلا يقطع .

ومن له على رجل آخر دراهم ، فسرق مثلها لم يقطع ، لأن ما فعله استيفاء لحقه الثابت ،والدين الحال . والمؤجل في عدم القطع سواء استحساناً . لأن التأجيل لتأخير المطالبة ، والقياس أن يقطع لأنه لا يباح له أخذه قبل الأجل لأن ثبوت الحق ، وان تأخرت المطالبة يصير شبهة ، ولا يقطع لو سرق أكثر من حقه لأن بالزيادة يصير شريكاً في ذلك المال بمقدار حقه ، ولا فرق بين كون المديون المسروق منه مماطلاً أو غير مماطل ولو أخذ من غير جنس حقه . فان كان حقه دراهم ، أو دنانير فأخذ عروضاً قطع لأنه ليس له أخذها . وإن كان دراهم فأخذ دنانير ، أو على العكس قيل : يقطع لأنها لا تصير قصاصاً بحقه ، وإنما يقع بيعاً فلا يصح الابالتراضي فليس له أخذها ، وقيل : لا يقطع للمجانسة بينهما من حيث الثمنية ، ويقطع لو سرق حلياً من فضة ودينه دراهم .

ولو سرق من غريم أبيه ، أو من غريم ولده الكبير قطع لأن حق الأخذ لغيره ، ولو سرق من غريم ابنه الصغيرلا يقطع ، لأن له حق الأخذ بالنيابة عن الصغير .

الشافعية ـ قالوا : إذا كان المديون المسروق منه مماطلاً فلا يقطع به ، وإن كان غير مماطل يقطع اذا سرق منه ، أما إذا أخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع ، لأنه حينئذ مأذون له في أخذه ، وغير جنس حقه كجنس حقه في ذلك .

إذا عاد فسرق المسروق(١)

الحنفية ـ قالوا : من سرق عينا فردها ، لأن كانت قائمة ، ثم عاد فسرقها وهي =

عليه الدين قدر دينه فإن كان من عليه مانعا له عن ذلك فلا قطع عليه وان كان باذلا له غير مانع فعليه القطع [٢٤٦] .

(١) أهل البيت (ع) :لو أخرج المال من حرز شخص ، ثم رده الى حرزه ، فإن كان الرد رداً اليه الى صاحبه عرفا سقط عنه الضمان . وفي سقوط الحد خلاف ، والاظهر عدم السقوط [٢٤٧] .

(٢٤٦) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ١٠٦

(٢٤٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣١٤

النفوس والأشرار على ارتكاب الفعل، لا زاجرة لهم، فلما سنت قوانين صارمة، وأدرك هؤلاء الأشرار خطورتها، كفوا عن تعاطي هذه السموم، وهذه القوانين تقرها الشريعة الإسلامية(١)، وتحبذها، لأن للحاكم أن يعزر بما يراه قاطعاً للجرائم، سواء كانت مقصورة على الشخص، أو تتعداه إلى المجتمع.

= بحالها لم يقطع، وذلك لأن القطع أوجب سقوط عصمة المحل في حق السارق، وبالرد الى المالك، إن عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة إنها ساقطة نظراً الى اتحاد الملك والمحل، وقيام الموجب للسقوط، وهوالقطع، فان كان كل واحد من هذه يوجب بقاء السقوط الذي تحقق بالقطع فحيث عادت العصمة، وانتفى السقوط بعد تحققه كان مع شبهة عدمه، فيسقط بها الحد، بخلاف ما لو سرقه غيره.

ولأن تكرر الجناية بعد القطع نادر، والنادر وجوده لا يشرع فيه عقوبة دنيوية زاجرة فانها حينئذ تعرى عن المقصود، وهو تقليل الجناية. اذ هي قليلة بالفعل فلم تقع في محل الحاجة.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة ـ قالوا: من سرق شيئاً فقطع فيه ثم عاد فسرقه وهو بحالة فانه يقطع فيه مرة ثانية، لما رواه الدار قطني من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه بطريق الواقدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :«إذا سرق السارق فاقطعوا يده، ثم ان عاد فاقطعوا رجله اليسرى» الحديث،ولأن السرقة الثانية مثل الأولى في سببية القطع، بل أفحش لأن العود بعد الزاجرأقبح، وصار كما لو باعه المالك للسارق ثم اشتراه منه، ثم كانت السرقة فانه يقطع اتفاقاً من غير خلاف، ولأن المتاع بعد رده على المسروق منه في حق السارق كعين أخرى في حكم الضمان، حتى لو غصبهما السارق أو أتلفهما كان ضامناً، فكذلك في حكم القطع، وعموم القرآن يوجب عليه القطع، ولأنه مال معصوم كامل المقدار أخذ من حرز لا شبهة فيه. وبهذه الأوصاف لزمه القطع في المرة الأولى، فكذلك في المرة الثانية.

(١) **أهل البيت (ع)**: إذا عد ذلك في العرف إفساداً في الأرض فعقوبته عقوبة المفسد من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي كما نصت عليه الآية الكريمة :﴿ **إنَّما جَزَاءُ الَّذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلوا أَو يُصَلَّبوا أَو تُقَطَّع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خلافٍ أَوْ يُنفوا مِنَ الأرضِ ذلكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [٢٤٨].

= ثم إنه لوسرق ثانياً يقطع، قال الشيخ في المبسوط كل عين قطع السارق بها مرّة اذا سرقها مرة أخرى قطعناه حتى لو تكررت منه أربع مرات قطعناه أربع مرّات [٢٤٩].

---

(٢٤٨) سورة المائدة ٣٣ (٢٤٩) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ١١٤

رحمة الشريعة بالمفسدين

وأيضاً فقد رأينا في زمن من الأزمنة اضطراب حبل الأمن في البلاد المقدسة اضطراباً شديداً ، فلما نفذ فيهم حكم الله تعالى وقطعت أيدي بعض السارقين ، لم تلبث الجريمة أن اختفت ، وحل محلها الأمن والطمأنينة.

على أن الذي يتأمل في المثالين المذكورين ، يدرك أن شدة العقوبة ، إنما هي في ظاهر الأمر ، أما في الواقع فهي رحمة بالسارقين فاسدي الأخلاق ، فإنها قد زجرتهم فعلاً ، وأوقفتهم عند حدهم ، فتركوا هذه الجريمة المؤذية ، للمجتمع شر ايذاء .

هل يجتمع الغرم مع القطع[(١)]

الحنفية ، والحنابلة ـ قالوا : إذا ثبتت الجناية على السارق فلا يجتمع عليه وجوب الغرم مع القطع ، وان تلف المسروق هلاكاً أو استهلاكاً فلا يضمن ، فان غرم فلا قطع ، وإن قطع فلا غرم ، أما إذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها ، لبقائها على ملكه ، من غير خلاف وللمسروق منه الخيار ، فان اختار الغرم لم يقطع السارق ،وان اختار القطع فلا غرامة عليه ، لما رواه النسائي ن حديث المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد» ففي الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن توجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أو بعده ، ولأن هذا القطع جزاء ،والجزاء هو الكافي ، فدل ذلك على أن هذا القطع كان في جناية السرقة ،ولأن اجتماع حقين في حق واحد مخالف للأصول ، فصار القطع بدلاً من الغرم ، ولذلك إذا تكرر من السارق ، سرقة ما قطع به ، لم يقطع فيه مرة ثانية ، لشبهة اتحاد المحل ، والسبب .

ولأن وجوب الضمان ينافي القطع ،لأنه يتملكه بعد أداء الضمان مستنداً الى وقت الأخذ فيتبين أنه أخذ ملكه ، ولا قطع في ملكه ، لكن القطع ثابت قطعاً ، فما يؤدي=

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يجب على السارق رد العين المسروقة الى مالكها وإن تعيبت ونقصت قيمتها فعليه أرش النقصان ولو مات صاحبها وجب دفعها الى ورثته وإن تلفت العين ضمن مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية وذلك لصحيحة سليمان بن خالد[٢٥٠] . قال : قال أبو عبد الله (ع) : اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ (الوسائل ١٨/ باب ١٠ من أبواب حد السرقة) .

---

(٢٥٠) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣١١

. . . .

= إلى انتقائه فهو المتنقى والمؤدي اليه الضمان فينتقي الضمان .

المالكية ـ قالوا : إن كان السارق موسراً وجب عليه القطع والغرم ، وإن كان معسراً لم يجب عليه الضمان ، بل يقطع فقط . لأن له رائحة عذر لما ظهر عنده من الفاقة والحاجة ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ قالوا : يجب القطع والغرم على السارق على أي حال موسراً أو معسراً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :« على اليد ما أخذت حتى تؤديه» ولقوله تعالى :**﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** وقوله صلى الله عليه وسلم : «ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه» ولأنه اجتمع في السرقة حقان ، حق الله تعالى ، وحق للآدمى فاقتضى كل من حق موجبه ، ولأنه اتفقت آراء العلماء على أنه إذا كان الشيء المسروق موجوداً بعينه رد الى صاحبه ، فيكون إذا لم يوجد في ضمانه ، قياساً على سائر الأموال الواجبة . ولأنه اتلف مالا مملوكاً عدواناً فيضمن مثل الغصب ولا منافاة هنا بين هذين الحقين لأنهما بسببين مختلفين أحدهما حق الله ، وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة ، والآخر حق الفرد فيقطع حقاً لله ، ويضمن حقاً للعبد ، وصا ر كاستهلاك صيد مملوك في الحرم ، فيجب الجزاء حقاً لله تعالى ، ويضمنه حقاً للعبد ، وكشرب خمر الذمي ، فانه يحد حقاً لله ، ويغرم قيمتها حقاً للذمي ، ولما روي أن النبي صلى الله عيه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة» الحديث ا .هـ .

من وجد رجل داخل الدار(١)

الحنفية ـ رحمهم الله ـ قالوا : لو وجد رجل في داره أجنبياً فقتله ، ثم قال : إن هذا لص دخل على داري ليأخذ مالي ، ولم أستطع رده الا بقتله ،ينظر في الرجل =

(١) **أهل البيت (ع)** :إذا دخل اللص دار شخص بالقهر والغلبة جاز لصاحب الدار محاربته ، فلو ترقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله ، وكان دمه ضائعاً ولا ضمان على الدافع ويجوز الكف عنه في مقابل ماله وتركه قتله هذا فيما إذا أحرز ذلك . وأما إذا لم يحرز واحتمل أن قصد الداخل ليس هو التعدي لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله نعم له منعه عن دخول داره .

مسألة : لو ضرب اللص فعطل لم يجز له الضرب مرّة ثانية ، ولو ضربه مرّة ثانية فهي مضمونة[٢٥١] .

(٢٥١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٤٨

. . . .

= المقتول فان كان معروفاً بالفساد واللصوصية فلا قود عليه ، وكان على القاتل دفع الدية إلى أهله ، وإن لم يكن معروفاً بالفساد واللصوصية ، فعلى القاتل القود ، ولا يقبل دعواه الا ببينة .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ـ رحمهم الله ـ قالوا : انه يجب على القاتل القصاص ، إلا أن يأتي ببينة على صدق دعواه ، ولا ينظر الى حالة الرجل المقتول وسلوكه ، وذلك حتى نقفل باب الفساد من هذا الطريق ، فانها ثغرة يلجأ اليها ضعاف الايمان لازهاق النفوس ، فربما يطلب الشخص رجلاً لعمل شيء في داره ، أو لضيافته ثم يعتدي عليه ويغتاله ، لوجود ضغينة في نفسه ، ويدعي عليه أنه دخل الدار للسرقة فقتله .وقتل المؤمن من أكبر الكبائر عند الله تعالى فيجب أن يسد كل باب يكون سبباً في ازهاق روحه .

اذا ملك المسروق قبل القطع(١)

الحنفية ـ قالوا : إذا قضى الحاكم على رجل بالقطع في سرقة ، فوهبها له المالك ، وسلمها اليه ، أو باعها اياه ، أو آلت اليه بارث أو غيره ، فانه يدرأ الحد عنه ولا يقطع . وذلك لأن استيفاء الحد بالفعل من القضاء في باب الحدود ، فما قبل الاستيفاء كما قبل القضاء ولو ملك المال المسروق قبل القضاء فلا يقطع اتفاقاً ، فكذا قبل الاستيفاء ، ولأن المقصود من القضاء باللفظ ليس إلا اظهار الحق للمستحق ، والمستحق هنا هو الله عز وجل ، والحق ظاهر عنده غير مفتقر الى الاظهار فلا حاجة الى القضاء لفظاً ، ولا يقيده سقوط الواجب عنه ، إلا بالاستيفاء ، وإذا كان كذلك والخصومة شرط ، يشترط قيامها عند الاستيفاء كما عند القضاء ، وهي منتفية بالهبة ، أو البيع .

الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ـ قالوا : يجب القطع في هذه الحالة ، لأن السرقة قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة ، وظهوراً عند الحاكم ، وقضي عليه بالقطع ، ولا شبهة في السرقة إلا لو صح اعتبار عارض الملك المتأخر متقدماً ليثبت اعتباره وقت السرقة ، ولا موجب لذلك فلا يصح ، فلا شبهة فيقطع ومما ينفي صحة ذلك الاعتبار ما ورد في حديث صفوان ، أنه قال : يا رسول الله لم أرد هذا ، ردائي عليه صدقة ، فقال عليه الصلاة والسلام ، فهل قبل أن تأتي به» رواه أبو داود وابن ماجه ، زاد النسائي في روايته =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو ملك السارق العين المسروقة ، فإن كان ذلك قبل رفع أمره الى الأمام سقط عنه الحد ، وإن كان بعده لم يسقط [٢٥٢] .

---

(٢٥٢) تكملة منهاج الصالحين ٣١٤/١

مبحث

فائدة تحديد النصاب في القطع

ولعل قائلاً يقول : إن النظر إلى الجريمة في هذا الوجه يقتضي أن يد السارق تقطع ، ولو سرق درهما واحداً ، فما فائدة تخصيص القطع بعشرة دراهم[(١)]؟

والجواب : أن الشارع أراد أن يجعل سبب القطع مالا له قيمة في الجملة ، وهو ما يتضرر به صاحبه ، فالعشرة دراهم قد تكون قوت أسرة فقيرة يومين ، فإذا سرقت منها تضررت ، أما ما دون ذلك ، فإنه لا يوجب القطع لهوانه غالباً ، فإذا أفلت من القطع في هذه الحالة ، فانه لا يفلت من التعزير بالسجن . أو الضرب حتى لا يتعود .

ومثل ذلك ما إذا أراد أن يسرق فنقب الدار ، أو تسور الجدار ، ثم منعه من السرقة مانع ، فانه يستحق في هذه الحالة عقوبة التعزير الرادعة عن العودة .

وكذا من أقدم على السرقة ، ولم تتوفر فيه الشروط التي ذكرها الفقهاء ، فإن الشارع يوجب تعزيره كي لا يعود .

ولعل فيما ذكرناه ما يقنع هؤلاء الذين يتخيلون شدة هذه العقوبة فيدركوا أنها هي عين الرحمة للسارقين ، وللمجتمع كله .

= «فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا بخلاف ما لو أقر له بالسرقة بعد القضاء ، فانه لا يقطع ، لأن بالاقرار يظهر الملك السابق ، فينتفي القطع .

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن حد القطع في السرقة درهمان (خمس الدينار) وعلى المشهور ربع دينار (درهمان ونصف) .

إذا نقصت قيمة السرقة قبل القطع[(١)]

الحنفية ـ قالوا : في ظاهر المذهب إذا نقصت قيمة السرقة بعد القضاء ، قبل الاستيفاء ، عن العشرة لا يقطع لأن كمال النصاب لما كان شرطاً ، يشترط كماله عند =

---

(١) أهل البيت (ع) : إذا نقب فأخذ من المال بقدر النصاب ، ثم أحدث فيه حدثا تنقص به قيمته عن حد النصاب ، وذلك كأن يخرق الثوب أو يذبح الشاة ثم يخرجه ، فالظاهر أنه لا قطع وأما إذا أخرج المال من الحرز وكان بقدر النصاب ثم نقصت قيمته السوقية بفعله أو بفعل غيره فلا إشكال في القطع[٢٥٣] . لأن المعتبر في قطع يد السارق هو أن يكون المخرج مالا بقدر النصاب . والمفروض أنه في المقام كذلك ، وعليه فلا أثر لنقصان قيمته بعد ذلك .

---

(٢٥٣) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣١٥

. . . .

= الامضاء والقطع، لأنه من القضاء، وهو منتف في نقصان القيمة، بخلاف نقصان العين عند الاستيفاء، لأن ما استهلكه مضمون عليه، فكان الثابت عند القطع نصاباً كاملاً بعضه دين، وبعضه عين، بخلاف نقصان السعر، فانه لا يضمنه لأ نه يكون لفتور الرغبات ، وذا لا يكون مضموناً على أحد، فلم تكن العين قائمة حقيقة ومعنى، فلم يقطع ـ والحديث يقول : اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك» .

الشافعية، والمالكية، والحنابلة ـ قالوا : إذا نقصت قيمة العين المسروقة بعد القضاء عن قيمة النصاب فانه يجب القطع، اعتباراً بالنقصان في العين، فإنه إذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقي منها لا يساوي عشرة دراهم يقطع بالاتفاق. فكذا إذا كانت قيمتها وقت الاستيفاء كذلك، يجب القطع أيضاً، والله أعلم .

طعن الملاحدة

لقد أثار الملاحدة شبهة على حد السرقة، وطعنوا في أحكام القرآن الكريم، وقالوا : لو نفذنا حد السرقة لشوهنا نصف المجتمع ، وقضينا على عدد كبير من أبناء البشرية الذين تشل حركتهم، ولرأينا جيشا جراراً من العاطلين والمشوهين الذين قطعت أطرافهم بحد السرقة، والرد على هذه الشبهة [1] يسير جدا، وهوأن تقول لهم : انظروا الى المجتمع الذي كان في عهد رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، وعهد الخلفاء الراشدين، والأمن الذي كان ينتشر فيه، والسعادة التي كانت ترفرف عليه حين كانوا ينفذون أحكام الشريعة بدقة من غير اهمال .

وقارنوا بينه وبين المجتمع الذي نحن فيه مع وجود المال، وانتشار الحضارة والمدنية في كل مكان. ولكن الأمن غير مستتب، والناس غير آمنين على أموالهم وأنفسهم، =

(١) أهل البيت (ع) : في الحديث الشريف عن الرضا (ع) فيما كتب إليه من العلل : وعلة قطع اليمين من السارق لأنه تباشر الاشياء (غالبا) بيمينه وهي أفضل أعضائه وأنفعها له فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق لئلا يبتغوا أخذ الاموال من غير حلّها ولأنه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه وحرم غصب الاموال وأخذها من غير حلّها لما فيه من أنواع الفساد والفساد محرم لما فيه من الفناء وغير ذلك من وجوه الفساد وحرّم السرقة لما فيها من فساد الاموال وقتل الانفس لو كانت مباحة ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد وما يدعو الى ترك التجارات والصناعات في المكاسب واقتناء الاموال اذا كان الشيء المقتنى لا يكون أحد أحق به من أحد [٢٥٤] .

(٢٥٤) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٨١

= والفساد قد عم كل مكان، والسرقات من الأفراد والجماعات والحكومات سرا وعلانية، بل ان العصابات تسطوا على الناس في الشوارع والطرقات في الليل، ورابعة النهار، وفي المحلات والسيارات والمركبات. وذلك كله لعدم تنفيذ حدود الاسلام، والتمسك باحكام الشريعة الغراء.

فتنفيذ حد السرقة هو العلاج الوحيد لهذه الفوضى التي نعيش فيها في هذا الزمان. كما أنهم طعنوا في أحكام الشريعة وقالو - جهلاً منهم - إن اليد إذا اعتدى عليها تقوم في الدية بخمسمائة دينار من الذهب الخالص. فكيف تقطع في ثلاثة دراهم وهو مال حقير، وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد اشكالاً على الفقهاء، في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم في ذلك شعراً دل على جهله، وقلة عقله فقال:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض حالنا الا السكوت له ... وان نعوذ بمولانا من النار

ولما قال ذلك واشتهر عنه تطليه الفقهاء، فهرب منهم، وقد أجابه الناس(1) في ذلك باجوبة كثيرة، وكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى أن قال: لما كانت أمينة كانت ثمنية، ولما خانت هانت» ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فان باب الجنايات ناسب أن تعظم قيمة اليد بخمسمائة دينار، لئلا يجنى عليها، إكراماً لبني آدم، وتعظيماً لمكانته، ورفعة لحرمته، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدر الذي تقطع فيه ربع دينار، لئلا يسارع الناس في سرقة الأموال، فهذا هو عين الحكمة عند ذوى العقول والألباب، ولهذا قال تعالى: **﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**. أي مجازاة على صنيعهما السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك **﴿نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾** أي تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب هذ الجرم الشنيع الذي لا يلجأ اليه إلا النفوس الخبيثة التي رق دينها، ونسيت مراقبة الله لها، وباعت آخرتها بدنياها، فتعدت حدود الله من غير خوف ولا وجل، وتجرأت على أكل أموال =

(١) **أهل البيت (ع)**: قد نظم السيد الامام الكبير أبو الرضا الراوندي (رضي الله عنه) مجيبا لذلك المعري فقال:

الله قوّمها تقويم خمس مئي ... زجراً لقاطعها يا أيها الزاري

وقد رأى قطعها في الربع مصلحة ... كي لا تغلّ ولا تغري باضرار[٢٥٥]

(٢٥٥) فقه القرآن ٢٣/١٨٨

. . . .

= الناس بالباطل . فكان من الحكمة ، أن يقسوا عليها الشرع في أحكامه حتى تردع عن غيها ، وترجع عن اجرامها . ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في انتقامه ، لا يغالب ، بل يقهر الجبارين المعتدين ، ﴿حَكِيمٌ﴾ في أمره ، ونهيه وشرعه وقدره ، وفيما يشرعه من أحكام لعباده ، صيانة لمصالحهم ، وحفظاً لأموالهم وأروحهم ، وجلباً لسعادتهم في هذه الحياة ، وتطهيراً للمجتمع من المفسدين والعابثين ، ولأن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين ، ثم الحكمة الأولية حكمة فيها الاختصاص الذي هو الملك الملك شرعا ، وبقيت الأطماع متعلقة بها ، والآمال محومة عليها ، فتكفها المروءة ، والديانة في أقل الخلق ، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم ، فإذا أحرزها مالكها ، فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الامكان للانسان ، فإذا هتكا فشت الجريمة ، فعظمت العقوبة ، وإذا هتك أحد الصورتين وهو الملك . وجب الضمان والأدب ، حتى يرتدع المعتدون ، الذين لا يخافون الله واليوم الآخر . فلعنة الله على السارق الخائن ، الذي يبذل الغالية الثمينة ، في الأشياء المهينة .

قالوا : وقد بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل ذكر السارقة ، وبدأ بذكر الزانية في آية الزنى قبل ذكر الزاني . لأن حب المال في قلوب الرجال أغلب منه في قلوب النساء فقدم ذكر الرجال في السرقة ، ولأن شهوة الاستمتاع باللذة على النساء أغلب منها على الرجال ، فقدم ذكر النساء في آية الزنى . والله أعلم .

وقد جعل الله تعالى حد السرقة اليد لتناول المال بها ، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر ، مع مواقعة الفاحشة به ، لثلاثة معان . أحدها ـ أن للسارق مثل يده التي قطعت ، فان انزجر بها اعتاض بالثانية ، وقضى بها مآربه ، ولكن ليس للزاني مثل ذكره ، إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه ، الثاني ـ ان الحد زجر للمحدود وغيره ، وقطع اليد في السرقة ظاهر يراه الناس بالعيان فيعتبروا به ، أما قطع الذكر في الزنى ، فهو باطن ، فلا يراه أحد للعبرة .

الثالث : أن قطع الذكر فيه ابطال للنسل ، وليس في قطع اليد أبطاله ، ثم قال الله ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فالآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره ـ اي لا قرابة بين الله وبين أحد من خلقه توجب المحاباة . والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد ، وله أن يحكم بما يريد ، ويفعل ما يشاء ، لأنه مالك الملك ، فيعذب من يشاء بعدله ، ويغفر لمن يشاء بجوده وكرمه ، وهو على كل شيء قدير ، والله أعلم .

=

. . . .

توبة السارق[١]

اتفق الائمة الأربعة على أن السارق اذا تاب عن السرقة توبة صالحة . وظهرت =

(١) **أهل البيت (ع)** : يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته بلا خلاف ولا اشكال . وتدل على ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه . ولا أثر لها بعد ثبوته بالبينة لما تقدم من الروايات الدالة على أنه بعد قيام البينة لا بد للامام من إقامة الحد عليه ولا يملك العفو . وقد يتوهم أن صحيحة عبد الله بن سنان تشمل بإطلاقها ما إذا جاء السارق من قبل نفسه تائباً الى الله بعد قيام البينة أيضا ، فإذن لا موجب لتخصيص الحكم بالاقرار فحسب ، ولكنه يندفع بأنها ـ على تقدير تسليم اطلاق الصحيحة وعدم انصرافها الى خصوص صورة ثبوت السرقة بالاقرار ـ معارضة بالروايات المتقدمة المفصلة بين الاقرار والبينة فالمرجع ـ في مورد الاجتماع والتعارض ـ هو اطلاق الآية الكريمة ﴿**الْسَارِقُ وَالْسَارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ والروايات الدالة على ثبوت الحد على السارق . وأما إذا ثبت بالإقرار ففي سقوطه بها إشكال وخلاف والأظهر عدم السقوط وذلك لعدم الدليل على السقوط : نعم للامام ـ حينئذ ـ العفو للروايات المصرحة بذلك : (منها) معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر (ع) قال : حدثني بعض أهلي أن شابا أتى أمير المؤمنين (ع) فأقر عنده بالسرقة ، قال فقال له الامام علي (ع) : إني أراك شابا لا بأس بهبتك فهل تقرأ شيئا من القرآن؟ قال : نعم سورة البقرة ، قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال : : وانما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه بينة . ونحوها مرسلة أبي عبدالله البرقي[٢٥٦] .

تتمة : من سرق طعاماً في عام المجاعة لم يقطع بلا خلاف ظاهر وتدل على ذلك معتبرة السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال : (قال : لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة) ومعتبرته الاخرى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال : (لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة) يعني في المأكول دون غيره[٢٥٧] .

مسألة : لو كان المسروق وقفا يقطع لو قلنا بأنه ملك للواقف كما في بعض الصور أو للموقوف عليه ، ولو قلنا إنه فك ملك لدرِّ المنفعة على الموقوف عليه لم يقطع ، ولو سرق ما يكون مصرفه أشخاص كالزكاة بناء على عدم الملك لأحد لم يقطع ولو سرق مالاً يكون للإمام (ع) كنصف الخمس بناءً على كونه ملكا له عليه السلام فهل يقطع بمطالبة الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ فيه تردد وبناء على عدم الملك وكونه عليه السلام ولي الامر لا يقطع على الاحوط[٢٥٨] .

مسألة : لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع ولا ينتقل الى اليسرى ولا الى الرِّجل اليسرى ولا الى الحبس وكذا لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق ثانيا ولم تكن له رجل =

(٢٥٦) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٠٩

(٢٥٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٨٧

(٢٥٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٢

. . . .

= اماراتها . وندم على ما سقط منه ، وعزم على عدم العود الى السرقة مرة ثانية ، فان =

= يسرى ، فإنه يسقط عنه القطع ولا تقطع يده اليسرى ولا رجله اليمنى ولا ينتقل الى الحبس كما أن مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة ، لم يحبس[٢٥٩] .

مسألة : لو لم يكن للسارق يسار قطعت يمناه على المشهور ، وفي رواية صحيحة لا تقطع والعمل على المشهور ، ولو كان له يمين حين ثبوت السرقة فذهبت بعده لم تقطع اليسار[٢٦٠] . وإذا قطعت يد السارق ينبغي معالجتها والقيام بشؤونه حتى تبرأ . وتدل على ذلك عدة روايات : (منها) صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : قضى أمير المؤمنين (ع) في رجلين قد سرقا الى أن قال وأما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برأت يده ، ومنها رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله (ع) قال : أتي أمير المؤمنين (ع) بقوم سرّاق قد قامت عليهم البينة وأقروا ، قال (ع) تقطع أيديهم ، ثم قال يا قنبر ضمهم إليك فداوِ كلومهم وأحسن القيام عليهم : الحديث[٢٦١] .

مسألة : لو أخرج النصاب دفعات متعددة فإن عدت سرقة واحدة كما لو كان شيئاً ثقيلاً ذا أجزاء فأخرجه جزءاً فجزءاً بلا فصل طويل يخرجه عن اسم الدفعة عرفاً يقطع ، وأما لو سرق جزءاً منه في ليلة وجزءاً منه في ليلة أخرى فصار المجموع نصاباً فلا يقطع ، ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر فالاحوط لو لم يكن الاقوى عدم القطع[٢٦٢] .

مسألة : إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد . بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب . وتدل على ذلك عدة روايات : منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له . . الحديث . ولا تعارضها رواية الحسن ابن صالح الثوري عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فإن ديته علينا ومثلها مرسلة الصدوق فانهما وان كانتا أخص من الروايات المتقدمة إلا أنهما من ناحية ضعف سندهما غير قابلتين للاستدلال بهما[٢٦٣] .

مسألة : لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية فأخذوا أقيمت عليه البينة بهما جميعا معا دفعة واحدة أو اقر بهما جميعا كذلك قطع بالاولى يده ، ولم تقطع بالثانية رجله ، بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك لو تفرق الشهود فشهد اثنان بالسرقة الاولى ثم شهد اثنان بالسرقة الثانية قبل قيام الحد ، أو أقر مرتين دفعة بالسرقة الاولى ومرتين دفعة أخرى بالسرقة الثانية قبل قيام الحد ، ولو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسكت حتى أقيم الحد وقطع يمينه ثم قامت الأخرى قطعت رجله[٢٦٤] . =

(٢٥٩) تكملة منهاج الصالحين ١/٣٠٧

(٢٦٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٥

(٢٦١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣١٠

(٢٦٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٧

(٢٦٣) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣١١

(٢٦٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٦

. . . .

= الله تعالى يقبل توبته لقوله تعالى في الأية الثانية بعد آية السرقة :﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فإن الله تعالى يتجاوز عنه ، ويغفر له خطيئته .

وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :« التوبة تجب ما قبلها» وقال صلوات الله وسلامه عليه «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وإذا اقيم عليه الحد في الدنيا فانه يكون كفارة له ، ولا يعذب بهذا الذنب يوم القيامة ، إذا رضي بالحد وقبله وتاب الى ربه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« الله أعدل أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة» ولكن القطع لا يسقط عنه بالتوبة ، وصيرورته عدلاً ، ولو طال زمن التوبة والعدالة . بعد السرقة الثابتة عليه . ومحل عدم سقوط القطع عنه اذا بلغ الأمر الى الأمام . بدليل ما روى أبو داود عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني» فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال : فأتيته فقلت : أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتي به» .

فإذا لم يصل الأمر الى الإمام ، فيسقط القطع بالعفو والشفاعة ،وهيئة الشيء للسارق وذلك إذا لم يكن الرجل معروفاً بالفساد ، وإلا فلا تقبل الشفاعة فيه ، حتى يرتدع ، ويشترط في التوبة أن تكون بنية صادقة ، وعزيمة صحيحة خالية من سائر الأغراض الدنيوية . حتى لا يسرق المجرمون اتكالاً على الشفاعة عند القبض عليهم .

كما قال تعالى ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ قبلها الله فيما بينه وبينه ، فأما أموال الناس فلا بد من ردها اليهم كما قال جمهور العلماء . وقد وقعت حوادث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاب أصحابها توبة نصوحا ، روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إتي بسارق قد سرق شملة ، فقال : ما اخاله سرق ، فقال السارق ، . بلى يا رسول الله قال :« اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتوني به» فقطع فأتي به فقال «تب الى الله» فقال : تبت الى الله فقال :« تاب الله عليك» . =

مسألة : ومن بنّج غيره أو أسكره بشيء احتال عليه في شربه أو أكله ثم أخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراه الامام واسترجع عنه ما أخذ فإن جنى البنج أو الاسكار عليه جناية كان المبنج ضامنا لما جناه [٢٦٥] .

(٢٦٥) النهاية سلسة الينابيع الفقهية ١٠٢/٢٣

. . . .

= وقد روى ابن ماجة من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الانصاري عن أبيه عن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنى سرقت جملا لبني فلان فطهرني ، فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : انا افتقدنا جملا لنا فأمر به فقطعت يده ، وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منك ، أردت أن تدخلي «جسدي النار» . فهذه التوبة النصوح .

وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا بن لهيعة عن يحيى ابن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال : سرقت امرأة حليا فجاء الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول الله سرقتنا هذه المرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« اقطعوا يدها اليمنى» فقالت المرأة : هل من توبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» قال : فأنزل الله عز وجل **﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** .

وقد رواه الامام أحمد بأبسط من هذا فقال : حدثنا ابن لهيعة ، حدثني يحيى بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله ان هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحن نفديها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اقطعوا يدها» فقالوا نحن نفديها بخمسمائة دينار فقال :« اقطعوا يدها» = فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل لي من توبة يا رسول الله ؟ قال :« نعم أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك» فأنزل الله في سورة المائدة : **﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** وهذه المرأة هي المخزومية التي سرقت ، وحديثها ثابت في الصحيحين كما سبق أول الباب .

وروي عن السيدة عائشة عائشة رضي الله تعالى عنها : انها قالت عنها : انها تابت وحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتيني بعد ذلك ، فأرفع حاجتها الى رسول الله صلى اله عليه وسلم فهذه هي التوبة الخالصة ، التوبة النصوح التي تحمل صاحبها على الندم على ما وقع منه ، وتشعره بالحسرة على ما فرط في جنب الله عز وجل . ويجبره على الاقلاع عن الذنب .

=

بـاب

حد القذف

فـأمـا حـد القـذف فـقـد بينه الله سبـحـانه وتعـالى بقـوله في كتـابه العزيز :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلاَ تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(سورة النور ؛٤) .

تعريفه

الحد شرعا ، عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في عقوبة الزنا ، أو وجبت حقا لآدمي كما في حد القذف . وسميت العقوبات الشرعية حدودا ، لأن الله تعالى حدها ، وقدرها ، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها ، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ .

وقـيل : سـمـيت بذلك لأن الحـد في اللغـة المنع ، والحـدود تمنع عن الاقـدام على الفواحش ، والحكمة في وجوب حد القذف دون التساب بالكفر ، لأن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفى عنه ذلك بالنطق بالشهادتين ، بخلاف المتهم بالزنا ، فإنه لا يقدر على نفي التـهمة عنه ، والرمي ، هو الالقاء بحجر أو سهم ، أو نحـوهمـا مما يؤذي ويضر ، استعير للسب . وتوجيه العيوب لما في كل من الأذى والاضرار بالناس ، فخرج اللسان مخرج اليد بالسنان ، بل :

جراحات السنان لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان

وقد اختار الله تعالى التعبير بالرمي فذكرها ثلاث مرات في ثلاث آيات خاصة بحد القذف ، فقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهو من بلاغة القرآن الكريم ، فإن الكلمة متى أفلتت من لسان قائلها لم يتمالك زمامها ، وانطلقت لا تلوى على شيء حتى تصيب من وجهت اليه بالضرر والأذى ، فهي كالسهم يرمي به فلا تعود اليد قادرة على رده ، فليحتفظ من يهم بالرمي والأمر في يده ، حتى لا يندم حيث لا ينفع الندم .

مبحث

حكمة التشريع

ان الله عـز وجل لما بيّن في أول سـورة (النور) مـا في جـريمة الزنا من عظيم الفحش ، وكبير الشناعة مما لم يجتمع في جريمة أخرى ، من كبير الاجرام ، وتشنيع

. . . .

= الفعل ، وأمر هذا شأنه يلحق العرض ، من الرمي به ما ينكس الرأس ، ويهدم الشرف ، وكان من مقاصد الشرع الكريم ، حفظ الأعراض ، وصون الشرف لصاحبه ، والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس ، كان من مقتضى حكمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجامحة ، التي قد يدفعها الغضب والحقد الى أن تصيب الناس في كرامتهم ، وتخدش شرفهم ، وهو أعز عزيز لديهم ، مستهينة بما اقترفت كما قال تعالى **﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ، وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾** (النور ؛١٥) .

ففرض الله لنا فيما فرض من أحكام (حد القذف) الزاجر الرادع ، الكفيل بصيانة الأعراض ، وحفظ الكرامة والشرف ، حتى تنزجر النفوس عن الاقدام على هذا الجرم الفظيع ، وليتأدب عامة المؤمنين بطلب ظن الخير بالآخرين ، وعدم المسارعة الى سوء الظن بالناس ، والدعوة الى تطهير اللسان ، وصون الاداب والتحرز عن الخوض في كبريات التهم بلا علم ، وتقرير بينات التهمة بحسب فظاعتها حتى لا يتخذ الناس الكيد بالأتهام الكاذب ذريعة للخدش والنكاية بلا حق . وانك لا تجد من أنواع الجرم ، ما يقدم عليه صاحبه غافلا عن عظيم خطره الا جرم اللسان ، وكأن سهولة حركته بطبعه ، ولذة التحدث بالأمور المستغربة ، وحسبان ان الكلام لم ينقص من المتكلم فيه . شيئا محسوسا يذكر ، مع اعتياد الناس التساهل في القول والسماع كل ذلك جعل الناس يستهينون به ، ويحسبونه هينا وهو ذنب عند الله عظيم ، لذلك اهتم الشارع بحد القذف أعظم اهتمام . فأنزل في حد السرقة آية واحدة ، وفي حد الزنا ايتين ، وفي حد قطاع الطريق آية ، أما حد القذف فقد أنزل فيه آيتين ثم اتبعه بنوع آخر منه وهو (اللعان) فأنزل فيه خمس آيات ، ثم اردفه بذكر حديث الإفك فأنزل فيه تسع آيات ، ثم اتبع ذلك كله ، فأنزل أربع ايات في النهي عن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، الى أن قال : **﴿أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾** فكأن الله تعالى أنزل في حد (القذف) وأحكامه وأنواعه وبيان عقابه ، وشرح الاضرار المترتبة عليه في المجتمع ، والنهي عنه ، والتحذير من الوقوع فيه ، وفظاعة الاقدام عليه ، أنزل في ذلك «عشرين » اية في سورة النور .

ثم ذكر الله تعالى في ذكر هذه الايات عقاب المجرم الذي يقذف الناس ، ويهتك أعراضهم بأنه لم يستطع اثبات البينة على قوله بأمور : أولاً : أن يجلد ثمانين جلدة ثانياً : ترد شهادته طول حياته ، ثالثاً : يصبح من أهل الفسوق والاجرام وأصحاب الكبائر ، رابعا : يكون عند الله من الكاذبين ، خامسا : أنه ملعون في الدنيا ، ملعون في الآخرة ، سادسا : إن له عذابا عظيما عند الله قد أدخره له يوم القيامة ، سابعا : =

. . . .

= تشهد عليه جوارحه زيادة في الخزي والعار على رؤوس الاشهاد ، ثامنا : ان الله تعالى يوفيهم جزاء فعلهم ، ويجزيهم حساب عملهم ، من القدر المستحق من أنواع العذاب في نار جهنم ، وقد أجمعت الأمة على أن القذف من أكبر الكبائر وان حد القذف ثابت بالكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً. وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** وقوله تعالى : **﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُواْ بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾** .

والمعنى ـ أن من قذف مسلما أو مسلمة ، ولم يستطع اقامة البينة المطلوبة لأثبات قوله ، فهو كاذب عند الله ، أي حكمه في شريعة الله تعالى حكم الكاذب يقينا ، فيقام عليه حد الكاذب ، وقوله تعالى :**﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُواْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينْ﴾** آيات ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من سورة النور فقد بيّن الله تبارك وتعالى في هذه الايات فظاعة تلك الجريمة ، وعظيم أمرها ، فشنع على من وقع فيها ، وشرح عظم خطرها ، وبين عقوبة مرتكبها ، ونهاية أمر فاعلها ، ووضح شديد وعيدها ، وأي وعيد أشد من اللعنة في الدنيا من الناس والملائكة ، والطرد من رحمة الله تعالى ورضوانه يوم القيامة ، واستحقاق العذاب العظيم ، وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه عليه بما يخزيه ، ويقطع حجته ، ويسد عليه باب التنصل من ذنبه ، فقد ذكر بعضهم في تعليل شهادة الجوارح عليه في الاخرة : أن القاذف مطالب في الدنيا لتصديق دعواه بأربعة شهداء ، فالقاذف يوم القيامة يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من أعضائه وجوارحه : لسانه ، ويداه ، ورجلاه ، تنكيلا له ، وفضيحة لشأنه ، جزاء وفاقا على محاولته فضيحة المحصنات ، الغافلات المؤمنات .

وحسبك بختم الاية الكريمة بأن الله سيوفيه جزاءه الحق ، ويعلم المفتري على الناس الكذب ـ ان لم يكن قد علم ـ أن الله هو الحق ، وأن وعيده هو الحق ، وأن قوله هو الحق المبين ، وقال تعالى :**﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾** والعذاب المتوعد به في الدنيا شامل لحد القذف وما يصيب المتعرض للاعراض غالبا ، من مصائب الدهر ، ولحقوق المخزيات ، وتسليط الألسنة على شرفه وعرضه تثير منه ما كمن ، بالباطل وبالصحيح ، وتنشر عنه ما خفي ، ويجعل سيرته تلوكها الألسنة في المجالس بالسوء ، فمن غربل الناس نخلوه ، ومن فتش عن عوراتهم فضحوه ، ومن تتبع عورات =

. . . .

= المسلمين تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في قعر بيته ، وكما تدين تدان ، وكما تفعل تجازى ، والجزاء من جنس العمل ، ومن زرع الحسرة حصد الندامة .

وأما عذاب الآخرة ، فهو أشد وأبقى ، واذا كان هذا من شأن الذين يحبون بقلوبهم أن تنتشر الفاحشة ، وتشيع في المؤمنين ، فما بالك بمن يفتريها ، ويروجها بنفسه؟ وأما السنة[1] فما رواه الامام البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله ، وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتوالي يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، الغافلات ، المؤمنات .

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة ، الا أن يكون كما قال» متفق عليه . ففي الحديث دليل على أنه لا يحد المالك في الدنيا اذا قذف مملوكه ، وان كان داخلا تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالاحصان الحرية وكذلك فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، ـ من قوله ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾ الى آخر ثماني عشرة آية ـ «فلما نزل أمر برجلين ، وامرأة فضربوا الحد» أخرجه أحمد والأربعة ، وأشار اليه الامام البخاري ، والرجلان هما ـ حسان ، ومسطح ، واما المرأة فهي حمنة بنت جحش» فالحديث يدل على ثبوت حد القذف . =

(١) **أهل البيت (ع)** : عن أبي عبد الله (ع) أنه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا أن يطلع على ذلك منهم وقال أيسر ما يكون أن يكون قد كذب [٢٦٦] ، وعن أبي جعفر (ع) قال جاءت إمرأة الى رسول الله (ص) فقالت يا رسول الله إني قلت لأمتي يا زانية فقال : هل رأيت عليها زنا؟ فقالت : لا فقال : أما أنها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى أمتها فأعطتها سوطاً ثم قالت إجلديني فأبت الأمة فأعتقتها ثم أتت الى النبي (ص) فأخبرته فقال عسى أن يكون به [٢٦٧] .

وعن النبي (ص) ومن رمى محصنا أو محصنة أحبط الله عمله وجلده يوم القيامة سبعون ألف ملك من بين يديه ومن خلفه ثم يؤمر به الى النار [٢٦٨] .

(٢٦٦) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٢٠

(٢٦٧) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٣١

(٢٦٨) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٣١

. . . .

ما يبيح القذف[(١)]

قال العلماء: ان القذف ينقسم الى محظور، ومباح، وواجب، فاذا لم يكن هناك ولد يريد نفيه فلا يجب ـ وهل يباح أم لا؟ ينظر، وان رآها بعينه تزنى، أو أقرت هي على نفسها ووقع في قلبه صدقها، أو سمع ممن يثق بقوله ـ أو لم يسمع، ولكنه استفاض فيما بين الناس ان فلانا يزني بفلانة، وقد شاهده الزوج يخرج من بيتها، أو رآها معه في بيت، فإنه يباح له القذف في مثل هذه الحالات لتأكد التهمة، ويجوز أن يمسكها، ويستر عليها ان تابت، أما اذا سمع الخبر ممن لا يوثق بقوله، أو استفاض من بين الناس، ولكن الزوج لم يره معها في خلوة، أو بالعكس لم يحل له قذفها، ولكن يجب عليه مراقبتها والتجسس عليها حتى يثبت له صدق الخبر، أو كذبه حتى لا يكون (ديوثا) يقر الزنا في أهل بيته.

أما اذا كان ثم ولد يريد نفيه، نظر: فإن تيقن أنه ليس منه، بإن لم يكن وطئها الزوج، أو وطئها لكنها أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء، أو لأكثر من أربع سنين يجب عليه القذف، ونفى الولد باللعان، لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير، كما هو ممنوع من نفي نسبه، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله، ولم يدخلها الله جنته» فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضا كذلك.

اما ان احتمل أن يكون منه بان اتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الوطء، ولدون أربع سنين، نظر، إن لم يكن قد استبرأها بحيضه، أو استبرأها وأتت به لدون ستة أشهر، من وقت الاستبراء، لا يحل له القذف والنفي، وان اتهمها بالزنا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والاخرين». =

= وقال الرسول (ص): إجتنبوا السبع الموبقات فقيل له: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والفرار يوم الزحف، وقذف المحصنات[٢٦٩].

(١) أهل البيت (ع): لم نجد في كتب علمائنا (رض) المتوفرة بين أيدينا تقسيما للقذف الى محرم ومباح وواجب بل قال الشيخ: لا خلاف بين الامة أن القذف محرم[٢٧٠] واللعان باب مستقل له شروطه وأحكامه وقد تقدم في المجلد الرابع من هذا الكتاب.

---

(٢٦٩) فقه الإمام الصادق (ع) ٦/٢٨٦ (٢٧٠) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/٨٨

والقذف هو عبارة عن أن يتهم شخص آخر بالزنا صريحاً ، كأن يقول : أنت زان ، أو دلالة ، كأن ينسب شخص آخر إلى غير أبيه ، فمن صدر منه ذلك كان جزاؤه أن يجلد ثمانين جلدة ، ما لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا ، بأعينهم المتهم يزني في امرأة لا تحل له [١] .

تعريفه شرعا[١]

(١) القذف في اللغة الرمي ، وفي اصطلاح الفقهاء : نسبة من أحصن الى الزنا صريحا . أو دلالة ـ وانما سمي اتهام المسلم المحصن قذفا ، لأن الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر في حالة غضب لا يدري من أصابته في طريقها من محصنة بريئة ، وأبيها ، وأمها ، وأختها ، وأخيها ، وزوجها ، وبنيها ، وعشيرتها ، وذويها ، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة ، وهو ضاحك مسرور غافل لا يدري من آلام هؤلاء شيئا ، ويسمى (فرية) لأنه من الافتراء والكذب .

وقد وصف الله تعالى النساء بهذه الأوصاف الحميدة التي تناسب هذا المقام ، فالمحصنات هن المصونات كأنه جعل عليهن حصن منيع ، والغافلات : أي الخاليات الذهن عن التفكير في المنكر فضلا عن التوجه اليه ـ والمؤمنات . اللاتي آمن بالقرآن الكريم ، وأحكامه ، والتزمن حدود الايمان .

واسم الاحصان يقع على المتزوجة ، وعلى العفيفة وان لم تتزوج لقوله تعالى في مريم ﴿وَالَّتِي اَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ وهو مأخوذ من منع الفرج ، فاذا تزوجت منعته الا من زوجها ، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد .

وقد اتفق الأئمة [٢] رحمهم الله : ـ على أن الحر البالغ ، العاقل ، المسلم ، المختار ، =

(١) أهل البيت (ع) : هو الرمي بالزنا أو اللواط مثل قوله زنيت بالفتح أو لطت أو أنت زان أو لائط وشبهه من الالفاظ الدالة على القذف مع الصراحة والمعرفة أي معرفة القاذف بموضوع اللفظ بأي لغة كان وإن لم يعرف المواجَهُ معناه ولو كان القائل جاهلا بمدلوله فإن عرف أنه يفيد فائدة يكرهها المواجَه عزّر والا فلا [٢٧١] .

(٢) أهل البيت (ع) : يعتبر في القاذف البلوغ والعقل ، فلو قذف الصبي لم يحد وإن قذف المسلم البالغ العاقل ، نعم لو كان مميزاً يؤثر فيه التأديب أدب على حسب رأي الحاكم ، وكذا المجنون ، وكذا يعتبر فيه الاختيار فلو قذف مكرها لا شيء عليه ، والقصد فلو قذف ساهيا أو غافلا أو هزلا لم يحدَّ .

مسألة : لو قذف العاقل أو المجنون أدوارا في دور عقله ثم جن العاقل وعاد دور جنون الادواري ثبت عليه الحد ولم يسقط ، ويحد حال جنونه . =

(٢٧١) اللمعة الدمشقية ٩/ ١٦٦

ولا فرق بين أن يكون القاذف والمقذوف، رجلاً أو امرأة، وإنما خص الله المقذوف من النساء بالذكر، حيث عبر بالمحصنات، لأن ضرر الزنا يتعدى المرأة إلى أسرتها فقذفها يصيبهم به معرة شديدة، بخلاف الرجل.

وكذلك خص الله القاذف من الرجال بالذكر حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ لأن النساء يغلب عليهن الحياء عادة، فلا تقذفن الرجال بالزنا.

وقد بينت السنة أنه لا فرق بين الرجال والنساء في القذف، كما بينت الشروط اللازمة لاقامة حد القذف، من عقل، وحرية إلى آخر ما هو مبين في كتب الفقه.

= اذا قذف حرا عاقلا، بالغا، مسلما، عفيفا، لم يحد في زنا، في سالف الزمان، أو قذف حرة، بالغة، عاقلة، مسلمة، عفيفة، غير متلاعنة، لم تحد في زنا، مطيقة للوطء، قذفها بصريح الزنا، أو كنايته، في غير دار الحرب، وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة، اذا لم يستطع، اقامة البينة، لاثبات ما قاله، بأربعة شهداء عدول.

وانما اعتبروا الاسلام شرطاً في الاحصان لقوله صلى الله عليه وسلم «من أشرك بالله فليس بمحصن» واعتبروا العقل، والبلوغ، لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاث» واعتبروا الحرية، لأن العبد ناقص الدرجة، فلا يعظم عليه التغيير بالزنا، واعتبروا العفة عن الزنا، لأن الحد مشروع لتكذيب القاذف، فإذا كان المقذوف زانياً، فالقاذف صادق في القذف، وكذلك إن كان المقذوف وطئ امرأة بشبهة، أو نكاح فاسد، لأن فيه شبهة الزنا، كما فيه شبهة الحل، فكما أن إحدى الشبهتين أسقطت الحد عن الواطئ، فكذا الأخرى تسقطه عن قاذفه أيضاً، واعتبروا الاختيار، لأن المكره، لا يقام عليه الحد، بل يرفع عنه العقاب واعتبروا بأن من شروط المحصن، أن لا يحد في زنا في سالف الزمان، حتى يكون محصناً ظاهراً. =

مسألة: يشترط في المقذوف الاحصان، وهو في المقام عبارة عن البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة. فمن استكملها وجب الحد بقذفه ومن فقدها أو فقد بعضها فلا حد على قاذفه، وعليه التعزير فلو قذف صبيا أو صبية أو مملوكا أو كافرا يعزر، وأما غير العفيف فإن كان متظاهرا بالزنا أو اللواط فلا حرمة له، فلا حد على القاذف ولا تعزير ولو لم يكن متظاهرا بهما فقذفه يوجب الحد، ولو كان متظاهرا بأحدهما ففيما يتظاهر لا حد ولا تعزير، وفي غيره الحد على الاقوى، ولو كان متظاهرا بغيرهما من المعاصي فقذفه يوجب الحد[٢٧٢].

---

(٢٧٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٢

. . . .

= فلو زنا في عنفوان شبابه مرة ، ثم تاب ، وحسن حاله ، وشاخ في الصلاح لا يحد قاذفه ، وكذلك لو زنا كافر ، أو رقيق ، ثم أسلم ، وعتق ، وصلح حاله فقذفه قاذف لا حد عليه ، بخلاف ما لو زنا في حال صغره ، أو جنونه ، ثم بلغ ، أو أفاق فقذفه قاذف يحد ، لأن فعل الصبي والمجنون لا يكون زنا ، ولو قذف عنيناً أو مجبوباً ، أو رتقاء أو صغيرة لا تطيق فلا حد عليه ، ولو قذف محصناً فقبل أن يحد القاذف زنا المقذوف ، سقط الحد عن قاذفه ، لأن صدور الزنا يورث ريبة في حاله فيما مضى ، لأن الله تعالى كريم لا يهتك ستر عبده في أول ما يرتكب المعصية . فبظهوره يعلم أنه كان متصفاً به من قبل ـ روى أن رجلاً زنا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فقال الرجل : والله ما زنيت إلا هذه ، فقال له عمر : كذبت إن الله لا يفضح عبده في أول مرة .

واتفق الأئمة : ـ على أن القذف الذي يجب به الحد ـ هو أن يرمى القاذف المقذوف بالزنا أو اللواط . أو ينفيه عن نسبه ، إذا كانت أمة حرة مسلمة(١) ، بصريح القول دون سائر المعاصي . وذلك لأن القذف بالزنا فيه من العار بدناءة النفس ، وهتك =

(١) أهل البيت (ع) : لو قال لولده الذي ثبت كونه ولده باقرار منه أو بوجه شرعي (لست بولدي) فعليه الحد وكذا لو قال لغيره الذي ثبت بوجه شرعي إنه ولد زيد (لست بولد زيد) أو (إنت ولد عمرو) [٢٧٣] .

أو قال لولده الذي أقر به : لست ولدي أو لست لأبيك أو زنت بك أمك ، ولو لم يكن قد أقر به ولكنه لاحق به شرعا بدون الاقرار فكذلك لكن له دفع الحد باللعان ، بخلاف المقر به فإنه لا ينتفي مطلقا (ولو قال لآخر) غير ولده (زنى بك أبوك ، أو يا ابن الزاني حد للأب) خاصة لأنه قذف له دون المواجَه ، لأنه لم ينسب إليه فعلاً لكن يعزر له كما سيأتي لتأذيه به ولو قال : زنت بك أمك ، أو يا ابن الزانية حد للام ، ولو قال يا ابن الزانيين فلهما ، ولو قال : ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين ، لأن تولده إنما يتحقق بهما وقد نسبه الى الزنا فيقوم بهما ويثبت الحد لهما ولأنه الظاهر عرفا . وفي مقابلة الظاهر كونه قذفا للام خاصة ، لاختصاصها بالولادة ظاهرا . ويضعف بأن نسبته إليهما واحدة والاحتمال قائم فيهما بالشبهة فلا يختص أحدهما به . وربما قيل بانتفائه لهما ، لقيام الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وهو داريء للحد إذ هو شبهة . والأقوى الأول إلا أن يدعي الاكراه ، أو الشبهة في أحد الجانبين فينتفي حده . (ومن نسب الزنا الى غير المواجَه) كالأمثلة السابقة (فالحد للمنسوب إليه ويعزر للمواجَه إن تضمن شتمه وأذاه) كما هو الظاهر في الجميع [٢٧٤] .

(٢٧٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٠

(٢٧٤) اللمعة الدمشقية ٩/ ١٦٧

. . . .

= الستر، وافتضاح السوءات ، وانتهاك الحرمات، والدلالة على عدم الغيرة، الذي هو سمات أخس الحيوانات، ما قارف به كل الموبقات، فإن كان المرمى به امرأة كان فيه من جلب العار على قومها، ما يؤدي الى سفك الدماء. وقلما تغسل ذلك العار الا بسفك الدماء، وإن كان المرمي به رجلاً، كان فيه الدلالة على أنه ليس للعرض في نظره كرامة، ولا للغيرة عن نفسه سلطان، وكان أمارة على أنه لو أصيب بما أصاب به الناس لاعتبره أمراً عادياً ، لا تثور له نفسه ، ولا يغلي له دمه، ولذلك قيل: لا يزني الغيور - وكفى بهذا عارا، وعيبا يلحق الأبناء، والأحفاد، وتبقى سيرته طوال الأحقاب.

وقد أجمع الفقهاء - على أن المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة إنما هو الرمي بالزنا خاصة دون الرمي بالجرائم الأخرى. لعدة قرائن - منها - مجيء الآية بعد آية الزنا، ومنها - التعبير - بالمحصنات وهي العفائف، فدل ذلك على أن المراد بالرمي، ورميهن بضد العفاف. ومنها - قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ يعني على صحة ما رموهن به، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط إلا في الزنا، ومنها - انعقاد الاجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمي بغير الزنا، فيجب أن يكون المراد بالرمي، في الآية، هو الرمي بالزنا خاصة، من بين سائر العيوب.

واتفق الفقهاء: على أنه لا يقام حد القذف على القاذف إلا إذا طلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف على قاذفه. لأنه حقه من حيث دفع العار الذي لحقه، فلو عفى عنه وتركه، ولم يطلب اقامة الحد عليه، فلا يقام الحد عليه.

الفاظ القذف

ألفاظ القذف تنقسم الى ثلاثة أقسام، صريح، وكناية ،وتعريض.

واتفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف باللفظ الصريح[١] ،كأن يقول: يا زانية، أو زنيت، أو زنا قبلك، أو دبرك، ولو قال: زنا بدنك فيه وجهان، أحدهما كناية كقوله زنا يدك ، لأن حقيقة الزنا من الفرج، فلا يكون من سائر البدن إلا المعونة، والثاني =

---

(١) أهل البيت (ع): يعتبر في القذف أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر معتمد عليه وأن يكون القائل عارفا بما وضع له اللفظ ومفاده في اللغة التي يتكلم بها فلو قال عجمي أحد الالفاظ المذكورة مع عدم علمه بمعناها لم يكن قاذفا ولا حد عليه ولو علم المخاطب وعلى العكس لو قاله العارف باللغة لمن لم يكن عارفا فهو قاذف وعليه الحد [٢٧٥].

---

(٢٧٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٠

. . . .

= وهو الأصح أنه صريح لأن الفعل إنما يصدر من جملة البدن ، والفرج آلة في الفعل ـ وأما الكنايات فمثل أن يقول : يا فاسقة ، يا فاجرة ، يا خبيثة ، يا مؤاجرة ، يا ابنة الحرام ، أو امرأتي لا ترد يد لامس ،وبالعكس فهذا لا يكون قذفاً فلا يحد إلا أن يريده . فان قال : لم أقصد به القذف بالزنا ، وكذبه المقذوف ، فالقول قوله مع يمينه ، ويجب على الإمام أن يعزره بما يراه ، لأنه قد أذاه بذلك وألحق به الشين ، ولأن الحدود لا تثبت بالقياس أما التعريض فقد اختلف فيه الفقهاء[1] رحمهم الله تعالى .

الحنفية ، والشافعية في أحد آرائهم ـ قالوا : لا يجب الحد في التعريض وان نوى القذف وذلك مثل أن يقول : يا ابن الحلال ، أما أنا فما زنيت انا معروف النسب ليست أمي زانية . ابحث عن أصلك ، أنا عفيف الفرج . لأن التعريض بالقذف محتمل للقذف وغيره فوجب أن لا يحد . لأن الاصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك وانما يجب عليه التعزير فقط ، لأن قذف غير المعين لا يحصل به كبير أذى للناس ، لأن كل واحد يقول المراد بذلك غيري ، ولأن الاحتمال الذي في الاسم المستعار شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

المالكية ـ قالوا : يجب إقامة الحد في التعريض مطلقاً ، نوى به القذف ، أو لم ينو ، وذلك لأنه لا يخلو من قصد أحد بذلك في نفسه ، فنأخذ له حقه منه ، وإن كنا لا نعلم ذاته . تطهيراً لذلك القاذف من هذه العادة وتربية لنفسه الخبيثة ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الحد في التعريض ـ روي أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزان ، ولا أمي بزانية ، فاستشار عمر الناس في ذلك فقال قائل مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، فجلده ثمانين جلدة ولأن الكناية قد تقوم بعرف العادة مقام النص الصريح ، وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه ، والتعريض خاص بالأكابر من أهل الدنيا ، الذين يراعون ناموسهم عند الخلق .

الشافعية في الرأي الثاني ، والحنابلة في إحدى روايتهم ـ قالوا : إن نوى بالتعريض =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : كل فحش نحو (يا ديوث) أو تعريض بما يكرهه المواجه ولم يفد القذف في عرفه ولغته يثبت به التعزير لا الحد ، كقوله : (أنت ولد حرام) أو (يا ولد الحرام) أو (يا ولد الحيض) أو يقول لزوجته : (ما وجدتك عذراء) أو يقول : (يا فاسق) (يا فاجر) (يا شارب الخمر) وأمثال ذلك مما يوجب الاستخفاف بالغير ولم يكن الطرف مستحقا ففيه التعزير لا الحد ، ولو كان مستحقا فلا يوجب شيئاً [٢٧٦] .

---

(٢٧٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣١

وعلى أن الآية الكريمة قد أشارت إلى أهم شرط من هذه الشروط . وهو أن يكون المقذوف محصناً ، ذكراً كان ، أو أنثى ، ومعنى احصانه هنا[١] ، أن لا

= القذف ، وفسره به وجب اقامة حد القذف عليه ، وإن لم ينو لا حد عليه ، والقول قوله مع يمينه .

الحنابلة - في روايتهم الثانية قالوا : يجب الحد على الاطلاق ، نوى أو لم ينو ،خصوصاً إذا كان في حالة غضب وثورة ، لأنها قرينة تفيد أنه يقصد اهانته ، والحاق العار بالمقذوف .

عدم قبول شهادته[١]

اتفق الأئمة على أن القاذف لا تقبل شهادته بعد اقامة الحد عليه ، لأن الشارع قد رتب على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء ، الجلد ثمانون جلدة ، ورد الشهادة أبداً ، والحكم عليه بالفسق ، حيث قال تعالى :**﴿فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلاَ تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً اَبَداً، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** أما الجلد فللزجر ، ولمقابلة الايذاء بالايذاء ، وأما رد الشهادة فهي عقوبة لسانية تشبه قطع يد السارق ، فكأنه روعي أن جزاء هذا اللسان الذي اقترف ذلك الاثم العظيم ، أن يهدر ويقطع أثره ، فلا يعتد بما يقوله ، ويشهد به فيما بين الناس ، فهو والعدم سواء ، وأما تفسيقه فهو مبالغة في الزجر ، واشارة الى أن ما لقي من جزاء في الدنيا من الحد ورد الشهادة لم يعفه من اعتباره فاسقاً خارجاً عن أمر ربه وطاعته تبارك وتعالى ، وناهيك بهذه الجزاءات دلالة على عظم الخطب ، وشدة الخطر ، وإذا كان في الرمي بالزنا والاتهام به ، فكيف يكون حال مقترف هذا الجرم الفاحش الشنيع ، فهذا الحكم مع دلالته على ما سبق له ، يدل دلالة بالغة على تفظيع جرم تلك الفاحشة ، وتشنيع أمرها ،وعناية الشارع بالتنزيه عنها والتنفير منها حتى يتطهر المجتمع من آثامها . وإذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة ، فترد تتمة لحده .

(١) **أهل البيت (ع)** : الاحصان في المقام بمعنى العفة كما هو المستعمل فيه في عدة من الايات والروايات وقد ورد التقييد بذلك في عدة من الروايات منها صحيحة عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول لو أتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيراً لضربته الحد حد الحر إلا سوطا [٢٧٧] . =

(١) **أهل البيت (ع)** : من قذف محصنا أو محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك إلا أن يتوب ويرجع وحد التوبة والرجوع عما قذف هو أن يكذب نفسه في ملأ من الناس في المكان الذي قذف فيه فيما قاله فإن لم يفعل ذلك لم يجز قبول شهادته بعد ذلك [٢٧٨] .

(٢٧٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٥٧

(٢٧٨) النهاية سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣/ ١٠٥

يكون قد ارتكب جريمة الزنا قبل قذفه ، أو بعده قبل اقامة الحد ، فان ثبت عليه ذلك ، فانه لا يكون محصنا ، ويسقط الحد عن القاذف .

إذا كانت أم المقذوف كافرة أو أمة(١)

المالكية ـ قالوا : يجب اقامة الحد على القاذف ، سواء كانت أم المقذوف حرة ، أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، لعموم لفظ الآية ، أو كان أبو المقذوف الحر المسلم عبدا ، أو كافرا ، على الراجح من المذهب .

الحنفية ، والشافعية ـ قالوا : ـ لا يجب اقامة الحد على القاذف اذا كانت أم المقذوف أمة ، أو كانت كتابية ، ويحد اذا كان أبو المقذوف الحر المسلم عبدا ، أو كافرا ، أو كان القاذف كافرا ـ والعياذ بالله تعالى ـ

قبول شهادته قبل اقامة الحد عليه(٢)

الشافعية والليث بن سعد ـ قالوا : ـ اذا وجب الحد على شخص بطلت شهادته =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : إن قال لمسلم أمك زانية أو يا ابن الزانية وكانت أمه كافرة أو أمة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر [٢٧٩] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : من قذف محصنا أو محصنة لم تقبل شهادته بعد ذلك إلا أن يتوب ويرجع .

قال صاحب الميزان : قوله تعالى :**﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾** الخ الرمي معروف ثم استعير لنسبة أمر غير مرضي الى الانسان كالزنا والسرقة وهو القذف ، والسياق يشهد ان المراد به نسبة الزنا الى المرأة المحصنة العفيفة ، والمراد بالاتيان باربعة شهداء وهم شهود الزنا اقامة الشهادة لاثبات ما قذف به ، وقد امر الله تعالى باقامة الحد عليهم ان لم يقيموا الشهادة ، وحكم بفسقهم وعدم قبول شهادتهم ابداً . والمعنى : والذين يقذفون المحصنات من النساء بالزنا ثم لم يقيموا أربعة من الشهود على صدقهم في قذفهم فاجلدوهم ثمانين جلدة على قذفهم وهم فاسقون لا تقبلوا شهادتهم على شيء أبداً .

والآية كما ترى مطلقة تشمل من القاذف الذكر والانثى والحر والعبد ، وبذلك تفسرها روايات أئمة أهل البيت (ع) .

قوله تعالى :**﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** الاستثناء راجع الى الجملة الاخيرة وهي قوله :**﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾** لكنها لما كانت تفيد معنى التعليل بالنسبة الى قوله : **﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾** ـ على ما يعطيه السياق ـ كان لازم ما تفيده من ارتفاع الحكم بالفسق ارتفاع الحكم بعدم قبول الشهادة أبدا ، ولازم ذلك رجوع الاستثناء بحسب المعنى الى الجملتين معا . =

---

(٢٧٩) النهاية سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣/ ١٠٤

. . . .

= ولزمه صفة الفسق قبل اقامة الحد عليه، لأن الله تعالى رتب على القذف مع عدم الاتيان بالشهداء الأربعة أمورا ثلاثة معطوفا بعضها على بعض بحرف الواو، وهو لا يقتضي الترتيب، فوجب أن لا يكون بعضها مرتبا على البعض، فوجب أن لا يكون رد الشهادة مرتبا على اقامة الحد، بل يجب أن يثبت رد الشهادة سواء أقيم الحد عليه أم لا ا.هـ.

الحنفية، والمالكية ـ قالوا: اذا ثبت حد القذف على شخص، فإن شهادته تكون مقبولة ما لم يحد، فلا يتسم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد، لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته، اذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها.

وذلك لأن ظاهر الآية يقتضي ترتب وجوب الحد على مجموع القذف، والعجز عن اقامة الشهادة، فلو علقنا هذا الحكم على القذف وحده، قدح ذلك في كونه معلقا على الأمرين.

وذلك بخلاف ظاهر الاية، وأيضا فوجوب الجلد حكم مرتب على مجموع أمرين، فوجب أن لا يحصل بمجرد حصول أحدهما.

واتفق الأئمة: على أن الحر لا يجلد في قذف عبده، لأنه ملك يمينه، فلا يعاقب بقذفه.

اذا قذف العبد حراً(١)

اتفق الائمة على أن العبد اذا قذف حرا يجلد أربعين جلدة نصف حد الحر، ذكرا، =

والمعنى: إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا أعمالهم فإن الله غفور رحيم يغفر ذنبهم ويرحمهم فيرتفع عنهم الحكم بالفسق والحكم بعدم قبول شهادتهم أبدا.

وذكر بعضهم: أن الاستثناء راجع الى الجملة الأخيرة فحسب فلو تاب القاذف وأصلح بعد إقامة الحد عليه غفر له ذنبه لكن لا تقبل شهادته أبدا خلافا لمن قال برجوع الاستثناء الى الجملتين معا.

والظاهر أن خلافهم هذا مبني على المسألة الاصولية المعنونة بان الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعددة هل يتعلق بالجميع أو بالجملة الأخيرة والحق في المسألة أن الاستثناء في نفسه صالح للأمرين جميعا وتعين أحدهما منوط بما تقتضيه قرائن الكلام، والذي يعطيه السياق في الاية التي نحن فيها تعلق الاستثناء بالجملة الأخيرة غير أن إفادتها للتعليل تستلزم تقيد الجملة السابقة أيضا بمعناه كالأخيرة على ما تقدم [٢٨٠].

(١) **أهل البيت (ع)**: يعتبر في القاذف البلوغ والعقل، فلو قذف الصبي أو المجنون لم =

---

(٢٨٠) الميزان ١٥/ ٨١

. . . .

أو أنثى . وذلك رواه الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال :«يجلد العبد في القذف أربعين» وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال :« أدركت أبا بكر وعمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين» ولأن جميع حدود الأحرار تنشطر بالرق .

ولأن الله عز وجل قال :**﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾** فنص على أن حد الأمة في الزنا نصف حد الحرة ، ثم قاسوا العبد على الأمة ، في تنصيف حد الزنا ، ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا ، في حقه ، فرجع حاصل الأمر الى تخصيص عموم الكتاب ، بهذا القياس ، والعبرة بحال القذف ولو تحرر بعد القذف وقبل اقامة الحد عليه ، لأنه كان رقيقا في حال القذف .

لو قال له يا فارسي(١)

المالكية ـ قالوا : ـ لو قال لعربي ، يا نبطي ، أو يا رومي ، أو يا بربري . أو قال لفارسي : يا رومي ، أو قال لرومي : يا فارسي ولم يكن في آبائه من هذه صفته فعليه =

= يحد ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد ولا بين المسلم والكافر [٢٨١] . ويدل على ذلك مضافاً الى ظاهر الآية معتبرة سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين[٢٨٢] ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس [٢٨٣] .

(١) **أهل البيت (ع)** :إذا قال لعربي : يا نبطي ، لم يجب عليه الحد بهذا الاطلاق لانه يحتمل النفي فيكون قذفا ، ويحتمل أن يريد نبطي الدار واللسان فلا يكون قذفا ، لكن يرجع إليه .فإن قال : ما نفيته عن العرب ، وانما أردت نبطي اللسان لأنه يتكلم بلغة النبط ، أو قال : نبطي الدار لأنه ولد في بلاد النبط ، فالقول قوله مع يمين ، ولا حد عليه ، وعليه التعزير ، لأنه آذاه بالكلام .

وإن قال : أردت به أن جدته أم أبيه زنت بنبطي وأنت ولد ذلك النبطي من الزنا ، فقد قذف جدته ، لأنه اضاف الزنى اليها فإن كانت جاهلية فلا حد عليه ، لأنها كافرة وعليه التعزير ، وان قال : أردت أنك نبطي فإن أمك زنت بنبطي فأنت ولد ذلك الزاني ، فقد قذف أمه ، فإن كانت أمه محصنة فعليه لها الحد[٢٨٤] .

(٢٨١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٥٣

(٢٨٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٢٥

(٢٨٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٣٥

(٢٨٤) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ٩٠

. . . .

= الحد لأنه قذف في حقه . ويلحقه به العار ، لما فيه من رائحة الطعن في نسبه ، وذلك لسد باب الأذى جملة ، أو قال له : أنا عفيف الفرج .

الحنفية والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله تعالى ـ قالوا : انه لو قال له هذه الألفاظ فلا يجب عليه الحد ، لندرة فهم القذف بالزنا من مثل ذلك اللفظ ، والنادر لا حكم له غالبا ، ولأنه يراد به التشبيه في الأخلاق .

ولو قال لامرأة ـ زنيت بحمار ، أو ببعير ، أو بثور فلا حد عليه ، لأن الزنا ايلاج رجل ذكره في فرج الانثى وما ذكره لا يعقل ، ولو قال لها زنيت بناقة أو بقرة ، أو ثوب ، أو درهم فإنه يقام عليه الحد اذا لم يأت بالبينة .

وذلك لأن معناه أنها زنت وأخذت البدل ، أو الأجر من الزاني ، ولو قال هذا الرجل فاسق ، أو مخنث لا يحد ، ولو قال لها : زنيت وأنت صغيرة ، أو جامعك فلان جماعا حراما ، لا يجب عليه الحد [(١)] ، لعدم الصراحة في القول ، اذ الجماع الحرام يكون بنكاح فاسد ، ولا بقوله : أشهد في رجل بأنك زان ، لأنه حاك لقذف غيره ، ومن قال لآخر يا زاني . فقال : لا بل أنت ، فانهما يحدان [(٢)] اذا طالب كل منهما الآخر ، وأثبت ما طالب به عند الحاكم ، لزمه حينئذ حق الله تعالى ، وهو الحد ، فلا يتمكن واحد منهما من اسقاطه فيحد كل واحد منهما ، بخلاف ما ذا قال له مثلا : يا خبيث ، فقال له : بل أنت الخبيث تكافأ ولا يعزر كل منهما للآخر ، لأن التعزير لحق الآدمي ، وقد وجب له عليه ما وجب للآخر ، فتساقطا .

ومن قال لمسلم : يا فاسق ، أو يا خبيث ، أو يا كافر ، أو يا سارق ، أو يا مخنث أو يا قاتل النفس ، أو يا فاجر ، أو يا تارك الصلاة ، وغير ذلك من قذفه بعيوب غير الزنا ، فلا يقام عليه الحد في كل هذه الألفاظ ، وانما يعزره الحاكم ، بما يراه تأديبا له وزجرا ، من الضرب ، والسجن ، والتأنيب ، وخلافه . لأن هذه الألفاظ لا تلحق من العار والمهانة كما يلحقه من القذف بالزنا ، أو بنفي النسب . =

(١) **أهل البيت (ع)** : لفقدان شرط من شروط الحد وهو بلوغ المقذوف إذا كانت صغيرة في المثال الأول وعدم صراحة الالفاظ في القذف في المثال الثاني .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو تقاذف شخصان درء عنهما الحد لكنهما يعزران [٢٨٥] لصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين إفترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران [٢٨٦] .

(٢٨٥) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٤

(٢٨٦) وسائل الشيعة ١٨/ باب ١٨ من أبواب حدّ القذف ح١

ومن أتى امرأة بعقد فاسد ، كأن تزوجها بغير شهود[١] . أو أتى امرأة وهي نائمة ظناً منه أنها زوجته ، وهي ليست كذلك ، فإن حد الزنا يسقط عنه بهذه الشبهة ، ولكن هل يرفع عنه فعله الاحصان ،بحيث لوقذفه شخص بالزنا لا يجلد ثمانين جلدة؟ أو لا يزال محصناً يحد قاذفة؟ خلاف بين العلماء[٢] .

(١) **أهل البيت** (ع) : ذكرنا بأن عقد النكاح لا يحتاج الى إشهاد وإنما يكون مستحباً .

(٢) **أهل البيت** (ع) : ذكرنا الاحصان بمعنى العفة ووطىء الشبهة لا ينافيها .

الاقرار بالقذف[١]

اتفق الأئمة : على أنه لو اقر بالقذف ، قبل قوله ، ويقام عليه الحد ، فإن رجع في اقراره قبل اقامة الحد عليه ، فلا يقبل رجوعه[٢] ، لأن للمقذوف حقا فيكذبه في الرجوع ، بخلاف ما هو خاص بحق الله تعالى لأنه لا مكذب له فيه ، فيقبل رجوعه .

وقيل لا يقبل رجوعه ، لأنه ألحق الشين والعار بالغير ، وشوه سمعته ، ويريد أن يبطل حق الغير في اقامة الحق ورد شرفه أمام المجتمع ورفع العار عنه .

اذا أتى القاذف بالشهود

اتفق العلماء على أن القاذف إذا أتى بأربعة من الشهود العدول من الرجال العقلاء . يشهدون عليها بما رماها ، لا يقام عليه الحد ، ولا يعتبر قاذفا؟ ويثبت الزنا ، لأنه صادق في قوله ويقام الحد على الزانية ، اذا تمت الشهادة عليه بشروطها كما سبق ذلك فيعتبر شاهدا .

(١) **أهل البيت** (ع) : يثبت القذف بالاقرار ويعتبر على الاحوط أن يكون مرتين بل لا يخلو من وجه ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد [٢٨٧] .

(٢) **أهل البيت** (ع) : لوأقر شخص بما يوجب رجمه ثم جحد سقط عنه الرجم دون الحد ولو أقر بما يوجب الحد غير الرجم ثم أنكر لم يسقط [٢٨٨] لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال : من أقر على نفسه بحد أقمته عليه الا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم [٢٨٩] ولصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أقر الرجل على نفسه بحد أو فرية ثم جحد جلد . . [٢٩٠] .

(٢٨٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٣

(٢٨٨) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٧٦

(٢٨٩) وسائل الشيعة ١٨/ ٣١٩

(٢٩٠) وسائل الشيعة ١٨/ ٣١٩

فبعضهم يرى : أن الاقدام على هذا الفعل بدون حيطة يرفع الأحصان .

مبحث

كيفية الشهادة[١]

اتفق الأئمة على أن الشهادة على الزنا لا تثبت الا بأربعة شهداء بقوله تعالى **﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾** وقال تعالى **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾** وقوله تعالى **﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾** وبما روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال «يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال نعم» وانما اشترطوا أربعة شهود لأنه فعل يغمض الاطلاع عليه ، فاحتيط فيه باشتراط الأربعة ولأنه يمس الكرامة والشرف فوجب الاحتياط والدقة في اثباته بخلاف الباقي فاذا شهدوا على فعل الزنا أمام القاضي يجب عليهم أن يذكروا الزاني ومن زنا بها؟ فإنه قد يراه على جارية فيظن أنها أجنبية ويجب أن يشهدوا أنا رأينا ذكره يدخل في فرجها دخول الميل في المكحلة ، فلو شهدوا مطلقا أنه زنى لا يثبت ، لأنهم ربما يرون المفاخذة زنا بخلاف ما لو قذف انسانا فاعترف وقال زنيت يجب الحد ولا يستفسر عن ذلك ، ولو أقر على نفسه[٢] بالزنا هل يشترط أن يستفسر؟فيه وجهان (احدهما) نعم كالشهود (والثاني) ـ لا يجب كما في الاقرار بالقذف .

(١) **أهل البيت (ع)** : يعتبر في قبول الشهادة على الزنى أن تكون الشهادة شهادة حس ومشاهدة ولو شهدوا بغير المشاهدة والمعاينة ، لم يحد المشهود عليه ، وحُدَّ الشهود . ويعتبر أن تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زمانا ومكانا ، فلو اختلفوا في الزمان أو المكان لم يثبت الزنى ، وحد الشهود . وأما لو كان اختلافهم غير موجب لتعدد الفعل واختلافه ، كما اذا شهد بعضهم على أن المرأة المعينة المزني بها من بني تميم مثلا ، وشهد البعض الاخر على أنها من بني أسد مثلا أو نحو ذلك من الإختلاف في الخصوصيات ، لم يضر بثبوت الزنى بلا إشكال وأما إذا كان اختلافهم في خصوصية الزنى ، كما لو شهد بعضهم على أن الزاني قد أكره المرأة على الزنى ، وشهد الاخر على عدم الاكراه ، وإن المرأة طاوعته ، ففي ثبوت الزنى بالأضافة الى الزاني عندئذ إشكال ولا يبعد التفصيل بين ما إذا كان الشاهد على المطاوعة شاهدا على زناها وما إذا لم يكن ، فعلى الأول لا يثبت الزنى بشهادته ، ويثبت على الثاني[٢٩١] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن عمران بن ميثم ، أو صالح بن ميثم عن أبيه قال : أتت امرأة مجحٌّ أمير المؤمنين (ع) فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله ، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : مما أطهرك؟ فقالت : إني زنيت ، فقال لها : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ أم غير ذلك؟ قالت : بل ذات

(٢٩١) تكملة منهاج الصالحين ١/١٧٩ ـ ١٨١

وبعضهم يقول : لا يرفع عنه الاحصان إلا الزنا الموجب للحد ، فهذا هو حد القذف .

= **الشافعية ـ قالوا** : لا فرق بين أن يجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين[(١)] ، لأن الاتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الاتيان بهم مجتمعين أو متفرقين ، واللفظ الدال على ما =

= بعل ، فقال لها : افحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ أم غائباً كان عنك؟قالت : بل حاضرا ، فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم إيتني أطهرك ، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنها شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت : قد وضعت فطهرني ، قال : فتجاهل عليها فقال : أطهرك يا أمة الله مماذا؟ قالت : إني زنيت فطهرني ، قال ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت : نعم ، قال : فكان زوجك حاضرا أم غائباً؟ قالت بل حاضراً . قال فانطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله . قال : فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إنهما شهادتان قال : فلما مضى الحولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أطهرك مماذا؟ فقالت : أني زنيت فطهرني ، فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت : نعم ، قال : وبعلك غائب عنك أذ فعلت ما فعلت؟ فقالت : بل حاضر ، قال : فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال : فانصرفت وهي تبكي فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه ثلاث شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا أمة الله؟ وقد رأيتك تختلفين الى علي تسألينه أن يطهرك ، فقالت : إني أتيت أمير المؤمنين (ع) فسألته أن يطهرني فقال : إكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ، وقد خفت أن يأتي عليَّ الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث إرجعي إليه فأنا اكفله ، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (ع) بقول عمرو بن حريث ، فقال لها أمير المؤمنين (ع) وهو متجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت : نعم قال : أفغائبا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت؟ قالت بل حاضرا قال : فرفع رأسه الى السماء فقال : اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات ـ الى أن قال : فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك ، فأما إذا كرهته فإني لست أفعل ، فقال أمير المؤمنين (ع) : أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر الحديث . وذكر أنه رجمها . وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد . عن أبي عبد الله (ع) نحوه . ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه ، عن علي بن أبي حمزة . ورواه الصدوق بأسناده الى قضايا أمير المؤمنين (ع) . ورواه الشيخ بأسناده عن الحسن بن محبوب وبأسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد مثله [٢٩٢] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لو شهد ثلاثة رجال بالزنى أو ما دونهم حدُّوا حد القذف ، ولا ينتظر لاتمام البينة ، وهي شهادة الاربعة [٢٩٣] .

(٢٩٢) وسائل الشيعة ١٨/٣٧٧

(٢٩٣) تكملة منهاج الصالحين ١/١٨٧

. . . .

= به الاشتراك لا اشعار له بما به الامتياز ، فالآتي بهم متفرقين يكون عاملا بالنص ، فوجب أن يخرج عن العهدة ـ ولأن كل حكم يثبت بشهادة الشهود اذا جاؤوا مجتمعين ـ يثبت اذا جاؤوا متفرقين كسائر الأحكام ، بل هنا أولى لأنهم اذا جاؤوا متفرقين كان أبعد عن التهمة ، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض ، فلذلك قلنا اذا وقعت ريبة للقاضي في شهادة الشهود فرقهم ليظهر على عورة ان كانت في شهادتهم ـ ولأنه لا يشترط ان يشهدوا معا في حالة واحدة ،بل اذا اجتمعوا عند القاضي وكان يقدم واحدا بعد آخر ويشهد فإنه تقبل شهادتهم ، فكذا اذا اجتمعوا على بابه ثم كان يدخل واحد بعد واحد .

الحنفية ـ قالوا : إذا شهد الشهداء متفرقين فلا تقبل شهادتهم ويجب عليهم حد القذف ، لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى :﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ وأقصى ما في الباب أنهم عبروا عن ذلك القذف بلفظ الشهادة وذلك لا عبرة به لأنه يؤدي إلى اسقاط حد القذف رأساً ، لأن كل قاذف لا يعجزه لفظ الشهادة ، فيجعل ذلك وسيلة إلى إسقاط الحد عن نفسه ويحصل مقصوده من قذف الأبرياء الغافلين .

مبحث
اذا قل الشهود عن أربعة[1]

المالكية ـ قالوا : إذا كان الشهداء أقل من أربعة اعتبروا قذفة ، ويقام حد القذف ، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة ، كما ورد في الآية الكريمة :﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾ .

الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في بعض أقوالهم ـ قالوا : إذا كان الشهود أقل من أربعة فلا يعتبرون قذفة ، ولا يقام عليهم حد القذف ، لأنهم جاءوا شاهدين ، لا قاذفين ، فلا ذنب لهم ، ويسد باب الشهادة على الزنا .

الشافعية في قولهم الثاني ـ قالوا : لوشهد في مجلس الحاكم دون أربعة من الرجال بزنا أحد الناس يقام عليهم الحدّ في الأظهر من المذهب . وذلك لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أقام الحد على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا رضي الله عنه ، كما ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه . ولم يخالفه أحد =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا الحكم قبل قليل .

. . . .

= من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولئلا يتخذ الناس صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس ، ولا يقام عليهم الحد ، فهو من باب سد الذرائع .

ومحل الخلاف إذا شهدوا في مجلس القاضي ، أما لو شهدوا في غيرمجلسه فهم قاذفون جزما وإن كانوا بلفظ الشهادة ، لأنه تبين أنهم لا يقصدون أداء الشهادة ، بل القذف والتشهير .

مبحث

إذا جاء القاذف بشهود فسقة(١)

الحنفية ـ قالوا : إذا قذف رجل رجلاً آخر ، فجاء بأربعة فساق شهداء على المقذوف بالزنا فانه يسقط الحد عن القاذف ، ولا يقام الحد على الشهداء ، وذلك لقوله تعالى :﴿ **ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾وهذا قد أتى بأربعة شهداء ، فلا يلزمه الحد ، بالآية . ولأن الفاسق من أهل الشهادة ، وقد وجدت شرائط شهادة الزنا ، من اجتماعهم عند القاضي ، إلا أنهم لم تقبل شهادتهم لأجل التهمة ، فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه ، فكذلك وجب اعتبارها في نفي الحد عنهم .

الشافعية في أحد أقوالهم ـ قالوا : يقام الحد على الشهود لأنهم غير موصوفين ، بالشرائط المعتبرة في قبول الشهادة ، فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين ، فبقوا محض القاذفين ، وقيل في قول آخر : أنه لا يقام عليهم الحد كمذهب الحنفية .

واتفق الأئمة : على أن حد القذف يثبت باقراره مرة واحدة ، وبشهادة رجلين ، وقيل : بامرأة مرتين .

واتفقوا : على أن حد القذف لا يبطل بالتقادم ، والرجوع لتعلق حق العبد به فيكذبه في الرجوع .

صيغة المبالغة(٢)

الحنفية ـ قالوا : من قال لرجل يا زانية ، بتاء التأنيث فلا يعد قاذفاً ولا يقام عليه =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو شهد أربعة بالزنا وكانوا غير مرضيين كلهم أو بعضهم كالفساق حدوا للقذف وقيل : إن كان رد الشهادة لأمر ظاهر كالعمى والفسق الظاهر حدوا وإن كان الرد لأمر خفي كالفسق الخفي لا يحد إلا المردود ولو كان الشهود مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم للشبهة [٢٩٤] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إن القذف بالزنا واللواط يوجب الحد على القاذف بهما بأي لسان =

---

(٢٩٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢١

. . . .

= الحد ، لأنه رماه بما يستحيل منه ، كما لو قذف مقطوع الذكر ، أو امرأة رتقاء فانه لا يحد . ولا يحد في قذف الأخرس لاحتمال أن يصدقه في قوله لو نطق ، وفي الأولين كذبه ثابت بيقين فانتفى الحاق الشين الا بنفسه ـ وكذا لو قال له : أنت أزنى من فلان ، أو أنت أزنى الناس ، أو أزنى الزناة ، لأن أفعل في مثله يستعمل للترجيح في العالم ، فكأنه قال :

أنت أعلم به ، فلا حد عليه لهذه الشبهة . ولوقال لامرأة ، يا زاني وجب عليه الحد ، لأن الترجيح شائع .

الشافعية ـ قالوا : لو قال لرجل : يا زانية يحد ، لأنه قذفه على المبالغة ، فان التاء تزاد له ، كما في لفظ علامة ، ونسابه ، ولا يحد اذا قذف المجبوب ، أو الرتقاء ، أو الخنثى المشكل إلا إذا رماه بانه أتى من دبره ، فانه يعد قاذفا ، ويقام عليه الحد ، لأنه يلحقه شين مثل الزنا .

المالكية ـ قالوا : لا يحد من رمى مقطوع الذكر ، أو العنين ، أو التي في فرجها عظم ، لأنه ظهر كذبه في الواقع ، ولا يلحقهم شين بهذا القول ، لاستحالة الزنا من هؤلاء ، ويقام الحد عليه إذا رمى واحدا من هؤلاء بانه أتى في دبره ، وكذلك الخنث والمشكل ، لأن المالكية قالوا : يزاد في شروط المقذوف السابقة المتفق عليها في القذف بالزنا ، أربعة :

١ ـ البلوغ في الذكر الفاعل ، ٢ ـ والاطاقة في الانثى ، والذكر المفعول به ، ٣ ـ والعقل ، والعفة ، ٤ ـ والآلة ، ولو قال له : أنا عفيف الفرج فعليه الحد ، أما إذا لم يرد (الفرج) فلا حد عليه بل يؤدب ، لأن العفة تكون في الفرج وغيرها كالمطعم ، ولو قال =

كان به قاذفا وبأي لغة قذف وافترى وفي التعريض بالقذف دون التصريح به التعزير دون الحد وإذا تواضع أهل بلد أو لغة على لفظ يفيد ما أفاده القذف بالزنا واللواط على التصريح فاستعمله إنسان منهم كان قاذفا وجب عليه الحد تاماً به كما يجب على القاذف بالتصريح في اللغة العربية واللسان [٢٩٥] . وعليه من قال لرجل يا زانية وأراد بالتاء التأنيث فلو فهم العرف من هذه الجملة ما يفهمه من اللفظ الخالي من تاء التأنيث فيكون قذفا ويقام عليه الحد والا فلا وانما يعزر إذا كان مؤذيا للمخاطب . وإن أراد بالتاء المبالغة فهو قذف بلا إشكال . وأما لو قذف مقطوع الذكر أو المرأة الرتقاء فانه ينظر الى العرف فإن كانت هذه الحالة قرينة صارفة للفظ الزنا عن مدلوله الحقيقي فلا يقام عليه الحد بل يعزر وان لم تكن صارفة فهو قذف يقام على القاذف الحد . ويشترط في المقذوف الإحصان وهو في المقام عبارة =

---

(٢٩٥) السرائر سلسة الينابيع الفقهية ٢٣/٢٩٣

. . . .

لها : يا محبة ، أو يا فاجرة ، أو يا عاهرة ، أو يا صبية ، لأنه يدل عرفا على الزنا فيحد ، ولو قال له : يا علق بكسر العين ، أو يا مخنث وجب إقامة الحد عليه ، لأنهما يدلان على أنه مفعول به ، فيحد قائل ذلك ، حيث كان المقذوف مطيقاً للجماع ، وطالب المقذوف باقامة حد القذف على قاذفه .

مبحث
اذا قذف شخصاً مرارا

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى ـ على أنه إن قذف شخصٌ واحدا مراراً كثيرة ، في مجلس واحد ، أو في مجالس مختلفة ، وسواء كان القذف بكلمة واحدة ، أو بكلمات ، لواحد أو لجماعة[١] . فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ، بل يجب عليه حد واحد ، ولو قذف قذفين لواحد فحد واحد أيضاً إلا أن يكرر القذف بعد اقامة الحد فانه يعاد عليه الحد ، ولو لم يصرح باللفظ ، بأن قال بعد الحد ، والله ما كذبت ، أو لقد صدقت فيما قلت . أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الاتهام بجريمة الزنا ، لأنه يعتبر حد جديد بعد الحد الأول .

واتفقوا على[٢] أنه إن قذف واحداً ، حد ، ثم إن قذفه ثانية حد حدا ثانياً ،وإن عاد وقذفه ثالثة حد أيضاً مرة ثالثة وهكذا . =

= عن البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فمن إستكملها وجب الحد بقذفه [٢٩٦] من دون فرق بين أن يكون المقذوف متكلما أو أخرسا .

(١) أهل البيت (ع) :إذا تكرر القذف من شخص واحد لواحد قبل أن يقام عليه الحد حُدَّ حداً واحداً [٢٩٧] .

وإذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ، سواء جاؤوا لطلبه مجتمعين أو متفرقين ، ولو قذفهم بلفظ واحد بأن يقول :(هؤلاء زناة) فإن افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد ، وإن اجتمعوا بها فللكل حد واحد ، ولو قال : (زيد وعمرو وبكر ـ مثلا ـ زناة) فالظاهر أنه قذف بلفظ واحد ، وكذا لو قال : (زيد زان وعمرو وبكر) وأما لو قال : زيد زان وعمرو زان وبكر زان فلكل واحد حد اجتمعوا في المطالبة أم لا ولو قال : (يا ابن الزانيين) فالحد لهما ، والقذف بلفظ واحد فيحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة ، وحدين مع التعاقب [٢٩٨] .

(٢) أهل البيت (ع) : إذا تكرر الحد بتكرر القذف قال بعضهم يقتل القاذف في الثالثة[٢٩٩] وقال آخرون الاحوط أن يقتل في الرابعة [٣٠٠] .

(٢٩٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٢
(٢٩٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦١
(٢٩٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٣
(٢٩٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦١
(٣٠٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٣

. . . .

=

مبحث

إذا قذف جماعة(١)

الحنفية ، والمالكية ـ قالوا : إن قذف جماعة في مجلس ، أو مجالس مختلفة ، بكلمة أو كلمات ، مجتمعين أو متفرقين فعليه حد واحد ، فان قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك ، فان الحد يجري في التداخل .

واحتجوا على ذلك بالقرآن الكريم فأن الله تعالى قال :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ والمعنى أن كل واحد يرمى المحصنات وجب عليه الجلد ، وذلك يقتضى أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين جلدة ، فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية الكريمة .

وأما السنة ، فما روي عكرمةعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم ، بشريك بن سمحاء ، فقال النبي صلى =

(١) أهل البيت (ع) : لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد فإن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدا . وذلك على المشهور بل ادعي عليه عدم الخلاف وتدل على ذلك صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدا وصحيحة محمد بن حمران عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال : فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حداً وما يتوهم من اشتراك محمد بن حمران بين الثقة وغيره يندفع بما ذكرناه في معجم رجال الحديث : من أن الوارد في الروايات هو النهدي الثقة وعلى ما في الصحيحتين تحمل معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المومنين (ع) في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فانها مطلقة فتحمل على ما إذا أتوا به جميعاً وأما رواية بريد عن أبي جعفر (ع) في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال : إذا لم يسمهم فإنما عليه حد واحد وان سمّى فعليه لكل رجل حد فهي وان دلت على تعدد الحد ان سمّاهم ولو أتوا به مجتمعين إلا أنها ضعيفة السند فلا يمكن الاعتماد عليها إذ في سندها ابو الحسن الشامي وهو لم يوثق ولم يمدح . ولو قذف رجل جماعة متفرقين حدّ لكل منهم حداً وذلك لصحيحة الحسن العطار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل قذف قوماً قال بكلمة راحدة قلت نعم قال : يضرب حدا واحدا فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا واطلاق الجملة الاولى يحمل على ما إذا أتوا بالقاذف مجتمعين[٣٠١] .

(٣٠١) تكملة منهاج الصالحين ٢٥٨/١

. . . .

= الله عليه وسلم« أما البينة أو حد في ظهرك» فلم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم على هلال إلا حدا واحداً مع قذفه لامرأته وقذفه لشريك بن سمحاء، إلى أن نزلت آية اللعان، فأقيم اللعان على الزوجات مقام الحد في الأجنبيات، وأما القياس ، فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا وجد فيه مرارا لم يجب الاحد واحد كمن زنى مرارا، أو شرب الخمر مرارا، أو سرق مرارا قبل إقامة الحد عليه، فيكفي حد واحد، والمعنى الجامع من إقامة الحد هو دفع الضرر، وقد حصل - فان قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه، ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك. ولو قال: كلكم زان إلا واحداً يجب عليه الحد لأن القذف فيه موجب للحد، فكان لكل واحد أن يدعي.

الشافعية في أحد آرائهم - قالوا: أنه يحد لكل واحد حدا على انفراد لاختلاف المقذوف. ولأن قوله تعالى في الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ﴾ صيغة جمع وقوله ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ صيغة جمع أيضاً ، والجمع إذا قوبل بالجمع يقابل «الفرد بالفرد» فيصير المعنى، كل من رمى محصناً واحدا، وجب عليه الحد وتمسك أيضاً بقوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فان الآية تدل على ترتيب الجلد على رمي المحصن من حيث أن هذا المسمى يوجب الجلد، وإذا ثبت هذا فنقول: إذا قذف واحدة صار ذلك القذف موجبا للجلد فإن قذف الثاني وجب أن يكون القذف موجباً للحد أيضاً ثم موجب القذف الثاني لا يجوز أن يكون هو الموجب للحد الأول. لأن ذلك قد وجب بالقذف الأول، وإيجاب الواجب محال فوجب أن يكون بالقذف الثاني حدا ثانيا، - وأما القياس فان حد القذف حق الآدمي ، بدليل أنه لا يحد الا بمطالبة المقذوف.

وحقوق الآدمي لا تتداخل - بخلاف حد الزنا، فانه حق الله تعالى ، هذا كله اذا قذف جماعة كل واحد منهم بكلمة على حدة. أما إذا قذفهم بكلمة واحدة فقال: إنتم زناه، أو زنيتم ففيه قولان«أصحهما» وهو قوله في الجديد يجب لكل واحد حد كامل لأنه من حقوق العباد فلا يتداخل، ولأنه ادخل على كل واحد منهم معرة فصار كما لو قذفهم بكلمات، وفي القديم لا يجب للكل إلا حد واحد، اعتباراً باللفظ، فإن اللفظ واحد - والأول أصح لأنه أوفق لمفهوم الآية فعلى هذا لو قال لرجل: يا ابن الزانيين يكون قذفا لأبويه بكلمة واحدة فيجب عليه حدان.

الحنابلة - في أظهر روايتهم قالوا: إن قذفهم بكلمة واحدة يتم عليه حد واحد وان قذفهم بكلمات فيجعل لكل واحد حد.

والثاني من روايتهم: انهم قالوا: ان طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا، وان لم يطلبوه فيجب حد واحد للجميع المالكية - قالوا: أن قذف شخصا كان هو =

. . . .

= المقذوف الأول أو غيره ، في أثناء الحد ، ألغى ما مضى وابتدأ للمقذوفين حدا حدا ، الا ان يبقى من الأول اليسير وهو ما دون النصف ، أو خمسة عشر فيكمل الأول ، ثم يستأنف للثاني فيستوي له الحد ، فالحد يجري فيه التداخل عندهم .

الحنفية قالوا : ان الحدود تتداخل فلو ضرب القاذف تسعة وسبعين سوطا ثم قذف قذفا اخر فلا يضرب الا ذلك السوط الواحد للتداخل ، لأنه اجتمع الحدان ، لأن كمال الحد الأول بالسوط الذي بقي ـ وحكى ان ابن ليلى سمع من يقول لشخص يا ابن الزانيين ، فحده حدين في المسجد في وقت واحد ، فبلغ الامام أبا حنيفة ، فقال : يا للعجب لقاضي بلدنا ، أخطأ في مسألة واحدة في خمسة مواضع . الأول أخذه بدون طلب المقذوف ، والثاني انه لو خاصم وجب حد واحد ، والثالث أنه ان كان الواجب عنده حدين ينبغي أن يتربص بينهما يوما ، أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول عن القاذف ، والرابع ضربه في المسجد ، والخامس ينبغي أن يتعرف أن والديه في الاحياء ، أو لا؟ فإن كانا حيين فالخصومة لهما ، والا فالخصومة للابن» .

واذا قذف عبد حرا فاعتق فقذف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين سوطا ، ولو جاء الأول فضرب أربعين ثم جاء به الآخر تمم له الثمانين ، لأن الأربعين وقع لهما ، يبقى الباقي اربعين ، ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني ، تكون الثمانون لهما جميعا ، ولا يضرب ثمانين مستأنفا لأن ما بقي تمامه حد الأحرار ، فجاز أن يدخل فيه الأحرار ، وذلك لتداخل حد القذف .

الشافعية ـ قالوا : ان اختلف المقذوف ، أو المقذوف به وهو الزنا لا يتداخل لأن الغالب في حد القذف حق العبد عندهم ، فإن قذف جماعة بكلمات ، أو قذف واحدا مرات بزنا آخر يجب لكل قذف حد .

مبحث

اذا قذف الصبي او المجنون زوجته

اذا قذف الصبي أو المجنون امرأته ، أو أجنبيا ، فلا حد عليهما[1] ولا لعان ، لا في الحال ولا بعد البلوغ ، لسقوط التكليف عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع =

---

(١) أهل البيت (ع) : تدل على ذلك ـ مضافا الى حديث رفع القلم عنهما ـ صحيحة فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد ونحوها معتبرة إسحاق بن عمار وصحيحة أبي مريم الانصاري قال : سألت إبا جعفر (ع) عن الغلام =

. . . .

القلم عن ثلاث» ولكن يعزران للتأديب ان كان لهما تمييز ، فلو لم تتفق اقامة التعزير على الصبي حتى بلغ يسقط عنه التعزير .

قذف الأخرس (١)

الحنفية ـ قالوا : لا يصح قذف الأخرس ، ولا لعانه . ولا يقام عليه الحد ، لأن اشارته غير مفهومة ، وفيها شك وشبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

الشافعية ـ قالوا : ان الأخرس اذا كانت له اشارة مفهومة ، أو كتابه معلومة . وقذف محصنا أو محصنة بالاشارة ، أو بالكتابة لزمه الحد ، وكذا يصح لعانه ، وهو قول أقرب الى ظاهر الاية الكريمة ، لأن من كتب ، أو أشار الى القذف وفهم منه ذلك ، فقد رمى المحصنة ، وألحق العار بها ، فوجب اندراجه تحت الظاهر ، ولأنا نقيس قذفه ولعانه على سائر الأحكام .

قذف الكافر (٢)

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى : على دخول الكافر تحت عموم الاية في قوله تعالى :**﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾** لأن الأسم يتناوله ولا مانع ، فللمسيحي واليهودي اذا قذف المسلم يجلد ثمانين سوطا مثل المسلم .

واذا دخل الحربي دارنا بأمان فقذف مسلما حد ، لأن فيه حق العبد ، وقد التزم ايفاء حقوق العباد ، ولأنه طمع في أن لا يؤذى ، فيكون ملتزما بالضرورة أن لا يؤذي .

لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال : لا وذلك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد ولا يضر بصحتها وقوع القاسم بن سليمان في سندها لأنه ثقة على الأظهر[٣٠٢] .

(١) **أهل البيت** (ع) : ذكرنا أنه يعتبر في القذف أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر معتمد عليه[٣٠٣] .

(٢) **أهل البيت** (ع) : يعتبر في القاذف أن يكون بالغا عاقلا من دون فرق بين كونه حرا أو عبدا ولا بين كونه مسلماً أو كافراً لاطلاق الادلة ولخصوص معتبرة بكير عن أحدهما (الباقر ـ الصادق (ع) إنه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا أو نصرانيا أو عبداً[٣٠٤] .

---

(٣٠٢) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٥٣

(٣٠٣) تحرير الوسيلة ١/ ٤٣٠

(٣٠٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٢٥

اجماع الشرائع على أن القذف اعتداء على الاعراض

وقد أجمعت الشرائع والعقول، على أن القذف بهذا المعنى اعتداء على الأعراض التي يقتضي النظام العام صيانتها خصوصاً إذا لوحظ، ما يترتب عليه من شر وفساد، لأن قذف المحصنات بالزنا. يوجب لا محالة العداوة، والبغضاء بين الأسر، ويولد الضغائن والأحقاد، في نفوس الناس، وربما أفضى إلى الانتقام بقتل الأنفس وذلك شر وبيل، يجب أن توضع له عقوبة تحذر الناس عنه، فلا يطلقون لألسنتهم العنان فيه، حذرا مما يترتب عليه من شر وفساد.

قذف المجوسي بعد اسلامه (١)

الحنفية - قالوا: اذا قذف رجل مجوسيا تزوج بأمه، أو أخته، أو بنته، ثم أسلم ففسخ نكاحهما فقذفه مسلم في حال اسلامه يقام عليه الحد، بناء على أن أنكحتهم لها حكم الصحة عندهم.

الشافعية، والمالكية، والحنابلة، رحمهم الله تعالى - قالوا: إذا قذف مسلم مجوسياً بعد إسلامه فلا يحد، لأن أنكحتهم ليس لها حكم الصحة عندهم، فلا يكون المجوسي محصناً.

الحكم إذا مات المقذوف(٢)

الحنفية - قالوا: إن حد القذف لا يورث، بل يسقط بموت المقذوف قبل اقامة الحد على قاذفه، وإذا مات بعد ما اقيم عليه بعض الحد سقط الباقي لأنه حق لله تعالى ولم يثبت دليل من الكتاب والسنةعلى أن الشرع جعل الوارث له حق المطالبة =

(١) **أهل البيت (ع)**: قذف المجوسي بعد إسلامه يوجب الحد لأن نكاحه السابق محكوم بالصحة حسب مذهبه لقوله (ع) لكل قوم نكاح ولقوله (ع) الزموهم بما ألزموا به انفسهم.

(٢) **أهل البيت (ع)**: اذا مات المقذوف قبل أن يطالب بحقه أو يعفو، فلأوليائه من أقاربه المطالبة به، كما أن لهم العفو، فإن تعدد الولي كما اذا مات عن ولدين أو اخوين، فعفا أحدهما، كان للاخر المطالبة بالحق، ولا يسقط بعفو الاول.

ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع: وتدل على ذلك معتبرة عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به الورثة فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف وللمقذوف أخ (أخوان) فإن عفى عنه أحدهما كان للاخر أن يطلبه بحقه لانها أمهما جميعا والعفو إليهما جميعا وقريب منها معتبرته الاخرى وعلى ذلك تحمل معتبرة السكوني الحدّ لا يورث أي لا يكون إرثه كإرث المال كما في معتبرة عمارة [٣٠٥].

(٣٠٥) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٠

. . . .

بحد القذف على الميت المقذوف أو وصيه ولأن حد القذف لو كان مورثاً لكان للزوج أو الزوجة فيه نصيب ، ولأنه حق ليس فيه معنى المال والوثيقة فلا يورث كالوكالة والمضاربة ، ولا ينقلب مالا عند سقوطه ، ولا يستحلف عليه القاذف ، ويتنصف بالرق .

الشافعية والحنابلة ـ قالوا : إن حد القذف يورث فإذا مات المقذوف قبل استيفاء الحد فيقام الباقي ، والعفو يثبت للوارث في حد القذف ، وكذلك إذا كان الواجب بحقه التعزير فانه يورث عنه ، وكذا لو أنشأ القذف بعد موت المورث ثبت لوارثه طلب الحد وذلك لأن حد القذف هو حق الآدمي لأنه يسقط بعفوه ولا يستوفى إلا بطلبه ، ويحلف فيه المدعي إذا أنكر ، وإذا كان حق الآدمي واجب أن يورث لقوله عليه الصلاة والسلام :«ومن ترك حقاً فلورثته» ولا تبطل الشهادة بالتقادم ويجب على المتأمن ولا يصح الرجوع عنه بعد الإقرار به .

وفيمن يرث ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعية :

الأول : وهو الأصح عند الشافعية أنه يرثه جميع الورثة كالمال لافرق بين النساء والرجال .

الثاني : يرثه ذوو الانساب فيخرج منه الزوجان لأن الزوجين يصح افتراقهما أو ابدال كل واحد بغير صاحبه ، ولأن الزوجية ترتفع بالموت ، ولأن المقصود من الحد دفع العار عن النسب ، وذلك لا يلحق الزوج والزوجة ، لبعد القرابة بينهما .

الثالث : أنه يرثه العصبات فقط دون النساء ، لشدة ارتباط العصبة بعضهم ببعض ، فكانوا أشد تعلقاً وارتباطاً بالمقذوف من مطلق الورثة وذلك مرجوح .

المالكية ـ قالوا : للمقذوف حق المطالبة بحق قاذفه ، وإن علم المقذوف على أن ما رمى به متصف به ، لأنه أفسد عليه عرضه ، وليس للقاذف تحليف المقذوف على أنه برئ مما رماه به ، وللوارث الحق بالقيام ، والمطالبة بحق مورثه المقذوف قبل الموت ، أو بعده ، لأن المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه ، خصوصاً ، إذا كان الميت أوصاه باقامة الحد فليس للوارث في هذه الحالة العفو ، ولا المماطلة ، بل يجب على الحاكم تنفيذه ، وللابعد من الورثة كابن الابن القيام بطلب حق مورثه من اقامة حد القذف ، فيتقدم الابن ، ثم ابنه الخ . . إن سكت الأقرب ـ وقيل : يجوز للابعد القيام بالمطالبة بحد القذف مع وجود الأقرب وإن لم يسكت الأقرب ، لأن المعرة تلحق الجميع لا فرق بين الأقرب ، والأبعد .

أما الزوجان ، فليس لأحدهما حق المطالبة باقامة الحد للآخر ، لأن أحدهما ليس ولياً للآخر ، ولا تلحقه به معرة بعد موته ، ما لم يكن أحدهما قد أوصى الآخر =

. . . .

= بالمطالبة بحقه في اقامة الحد على القاذف . قبل وفاته ،فيصح ان يطالب بالحد لأنه يصبح ولياً عنه مثل الوارث .

الحنفية ـ قالوا : لو قال له : يا ابن الزانية ، وأمه ميتة ، محصنة ، فطالب الابن بحده حد القاذف ، لأنه قذف محصنة بعد موتها ، ولا يصح أن يطالب بحق الميت في حد القذف إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه ، ويلحقه العار به ، وهو الوالد ، وإن علا ، والولد وإن سفل ، لأن العار يلتصق بهما لمكانة الجزئية ، فيكون القذف متناولاً لهم معنى ، فلذلك يثبت لهم حق المطالبة .

مبحث
من قذف ميتاً[(١)]

وإذا كان المقذوف محصناً جاز لابنه الكافر ، والعبد المطالبة بحد القذف ، لأنه عيّره بقذف محصن ، فيأخذه بالحد ، وذلك لأن الاحصان في الذي ينسب إلى الزنا شرط ليقع تعبيراً ، عن الكمال .

مطالبة العبد لسيده والولد لوالده[(٢)]

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : ليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمته=

(١) **أهل البيت (ع)** : وإذا قال لغيره يا ابن الزاني أو يا ابن الزانية أو قد زنت بك أمك ، أو ولدت من الزنى وجب عليه الحد وكانت المطالبة بذلك الى أولياء المقول له ذلك . فإن عفت عنه كان جائزاً فإن كانت ميتة ولم يكن لها ولد إلا المقذوف كان له المطالبة بذلك أو العفو عنه فإن كان لها من الاولياء أكثر من واحد وعفى بعضهم دون بعض كان لمن لم يعف عنه المطالبة بإقامة الحد عليه على كماله وإن قال لغيره يا ابن الزاني أو زنى بك أبوك أو لاط وجب عليه الحد لأبيه ويجري الحكم في العفو ههنا أو المطالبة بذلك إن كان الاب حيا أو ميتا مجرى ما تقدم ذكره في الأم سواء ومن عفا عن الحد من الأولياء مع كون من قذف حياً لم يجز عفوه وانما يجوز له ذلك إذا كان ميتاً ومن عفا عن شيء من الحدود لم يجز له ان يطالبه ما عفا عنه بعد ذلك ولا الرجوع فيه وإذا قال له يا ابن الزانيين أو زنى بك أبواك أو أبواك زانيان كان عليه حدان أحدهما للاب والآخر للأم فإن كان الابوان حيين كان لهم المطالبة بذلك أو العفو عنه وإن كانا ميتين كان ذلك لاوليائهما كما تقدم وحكم العم والعمة والخال والخالة وغيرهم من ذوي الارحام حكم الأخ والأخت فإن الولي الاولى بهم يقوم بمطالبتهم الحد وله العفو عنه أيضاً عن ذلك على ما تقدم بيانه وإذا قال إبنتك زانية أوقد زنت أو إبنك زان أو لائط وجب الحد عليه وللمقذوف المطالبة بذلك أو العفو عنه سواء كان الابن والبنت حين أو ميتين فإن سبقه الابن أو البنت الى العفو كان ذلك ماضياً [٣٠٦].

=

(٣٠٦) المهذّب سلسة الينابيع الفقهية ٢٣/ ١٦٥

. . . .

= الحرة التي قذفها في حال موتها، بأن قال السيد لعبده: يا ابن الزانية ـ وأمه ميتة وليس للابن ان يطالب اباه بقذف أمه الحرة المسلمة التي قذفها في حال موتها، بأن قال له: يا ابن الزانية ـ لأن الأب لا يعاقب بسبب فرعه، ولهذا لا يقاد الوالد بولده، ولا يقطع بسرقته، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾** وقوله عليه الصلاة والسلام« لا يقاد الوالد بولده، ولا السيد بعبده» وللاجماع على كونه ، لا يقاد به ، فان اهدار جنايته على نفس الولد توجب اهدارها في عرضه بطريق أولي، مع أن القصاص متيقن بسببه، والغالب فيه حق العبد، ـ ولأن المولى لا يعاقب بسبب عبده وذلك ، لأن حق عبده حقه، فلا يجوز أن يعاقب بسبب حق نفسه، ولقوله صلوات الله وسلامه عليه «لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده» ولأن العبد من أموال السيد وملك له فلا حق له عليه.

المالكية في المشهور من المذهب ـ قالوا: إذا قذف الوالد ابنه فقال له: يا ابن الزانية، بعد موت أمه الحرة المسلمة المحصنة، فإنه يجوز للابن أن يطالب اباه، بقذف أمه، ويقيم عليه حد القذف كغيره من الأجانب، وذلك لاطلاق الآية الكريمة: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾** فالآية لم تفرق بين فرد وآخر، ولا بين قريب وبعيد، ولأنه حد هو حق الله تعالى، فلا يمنع من اقامته قرابة الأولاد.

وقال المالكية : إذا حد الأب سقطت عدالة الابن لمباشرته سبب عقوبة أبيه، مع قول الله تعالى: **﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ، وَلَا تَنْهَرْهُمَا، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾**.

وأجمع الأئمة : على أنه إذا كان لزوجته الميتة التي قال لولدها، بعد موتها: يا ابن الزانية ولد آخر من غيره، كان له حق المطالبة، بحد القذف. لأن لكل منهما حق الخصومة، وظهر في حق أحدهما مانع، دون الآخر، فيعمل المقتضى عمله في الآخر، ولذا لو كان جماعة يستحقون المطالبة، فعفا احدهم ،كان للآخر المطالبة به، بخلاف عفو أحد مستحقي القصاص[1] فانه يمنع استيفاء الآخر، لأن القصاص حق =

(٢) **أهل البيت (ع)**: لو قذف الاب ولده بما يوجب الحد لم يحد بل عليه التعزير للحرمة لا للولد وكذا لا يحد لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها إلا ولده ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد وكذا لو كان لها وارث آخر غيره والظاهر أن الجد والد فلا يحد بقذف إبن إبنه ويحد الولد لو قذف أباه وإن علا وتحد الام لو قذفت إبنها والاقارب لو قذفوا بعضهم بعضاً[٣٠٧]. =

(٣٠٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٢

. . . .

= واحد للميت، موروث للوارثين فبإسقاط أحدهما بالعفو لا يتصور بقاؤه، لأن القتل الواحد لا يتصور تجزئته، أما هنا فالحق في الحد لله تعالى.

قالوا :ومن قال لغيره : يا زاني ، فقال :لا، بل أنت ، فانهما يحدان، لأن معناه، لا بل أنت زان، إذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الأول، مذكورا في الثاني.

ومن قال لامرأته[(١)] : يا زانية، فقالت : لا بل أنت، حدت المرأة خاصة، إذا ترافعا، ولا لعان، لأنهما قاذفان، وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان، وقذفها اياه يوجب الحد عليها والأصل أن الحدين إذا اجتمعا، وفي تقديم أحدهما اسقاط للآخر، وجب تقديمه احتيالاً للدرء، واللعان قائم مقام الحد فهو في معناه، وبتقديم حد المرأة يبطل اللعان، لأنها تصير محدودة في قذف. واللعان لا يجرى بين المحدودة في القذف، وبين زوجها لأنه شهادة، ولا شهادة للمحدود في القذف.

قالوا : ولو كانت قالت في جواب قوله : يا زانية ـ زنيت بك ـ فلا حد، ولا لعان، لوقوع الشك في كل منهما، لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح، فتكون =

= (١) أهل البيت (ع) : لو اختار بعض الاولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك فللآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه الثلث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه نعم لو اقتصر على مطالبة الدية وامتنع الجاني لا يجوز الاقتصاص الا بإذن الجميع ولو عفا بعض مجانا لم يسقط القصاص فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجاني[٣٠٨] .

(١) أهل البيت (ع) : لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المرية، بل ولا بالشياع ولا بأخبار ثقة نعم يجوز مع اليقين لكن لا يصدّق إذا لم تعترف به الزوجة ولم تكن بيّنة، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلاّ إذا أوقع اللعان الجامعة للشروط الآتية فيدرأ عنه الحد[٣٠٩] .

ثم إذا تقاذف إثنان سقط الحدّ وعزّرا، سواء كان قذف كل بما يقذف به الآخر كما لو قذف كل صاحبه باللواط فاعلاً أو مفعولاً أو اختلف كأن قذف أحدها صاحبه بالزنا وقذف الآخر إياه باللواط[٣١٠] .

---

(٣٠٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٨٨

(٣٠٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٢٧

(٣١٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٤

مبحث
اعتراض الجهلة على حد القذف

إن بعض الناس يتخيل أن عقوبة الجلد شديدة، ولا تناسب المدنية الحاضرة.

والجواب عن مثل هذا: هو أن يقال: ينبغي لمن يتكلم بهذا أن يدرك أولاً معنى الجريمة، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التي تؤذي المجتمع الإنساني، ثم يقارن بينها وبين العقوبة، ليعلم أن الغرض من العقوبة إنما هو زجر الناس عن كل فعل، أو قول يضر بالمجتمع، ويؤذي أفراده، وجماعته، فإذا فشت الجرائم بين الناس وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه، أو نفسه، أو ماله، فإنه لا يكون لهذا معنى إلا أن الإنسان الذي ميزه الله تعالى بالعقل مساو للحيوان المفترس، الذي يعتدي قويّه على ضعيفه، وذلك هو الهلاك، والفناء للافراد والجماعات، فلا بد من زاجر يزجر المجرمين، فاسدي الأخلاق، ويوقفهم عند الحد الذي يصلح للبقاء، ولا بد أن يكون ذلك الزاجر قاطعاً لدابر الجريمة، كي لا يكون لها أثر بين الناس، فمن مصلحة المجتمع، ومصلحة المجرمين أنفسهم، أن تكون العقوبة زاجرة، بصرف النظر عن تفاوت حال المجرمين في الرقة والخشونة، أو الذكورة والأنوثة، فان ذات الجريمة واحدة، وآثارها الضارة واحدة ولا يليق بعاقل مشرع أن يقول: أن المجرم الذي يهاجم أعراض الناس فيثلمها بلسانه كذباً وافتراء، لا يستحق عقوبة الضرب الموجعة.

بل الواجب أن يقول: أن هذه الجريمة لها اسوأ الأثر بين الأفراد والجماعات، فيجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها، فالعقوبة التي وصفها الله تعالى لازمة ضرورية.

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، أن ينزهوا ألسنتهم عن =

= قد صدقت في نسبتها الى الزنا، فيسقط اللعان، وقذفته حيث نسبته الى الزنا، ولم يصدقها عليه، فيجب الحد دون اللعان، ويحتمل أنها أرادت زنا بي ما كان معك بعد النكاح، لأني ما مكنت أحداً غيرك. وهو المراد، في مثل هذه الحالة، وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة، لوجود القذف منه، وعدمه منها، فعلى تقدير يجب الحد دون اللعان، وعلى تقدير يجب اللعان دون الحد، والحكم بتعين أحد التقديرين فوقع الشك في كل من وجوب اللعان والحد، فلا يجب واحد منهما بالشك.

قذف الناس بهذه الفاحشة ان لم يكن خوفاً من العقوبة الدنيوية ، فخوفاً من الله الذي وصفهم بأنهم «فاسقون» .

أما المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عز وجل ، ولا يخشونه ، فإن هؤلاء أحط من الأنعام ، فلا زاجر لهم إلا بما يؤذيهم ، والا تمادوا في نهش أعراض الناس بدون حساب[١] .

مبحث
العفو عن القاذف

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : إن للمقذوف الحق في أن يعفو عن قاذفه ، ويسقط بذلك العفو حد القذف ، وفي ذلك سعة ، فإذا سبق لسان أحد إلى قذف شخص بهذه الفاحشة ، فإنه يصح له أن يسترضيه ، ويزيل ذلك الأثر من نفسه ، فإذا عفا عنه ، فإن عفوه يصح ، سواء كان قبل رفع الأمر للحاكم ، أو بعده .

المالكية ـ يوافقون على هذا الرأي إذا كان العفو قبل أن يرفع الأمر للحاكم ، أما بعد رفع الأمر للحاكم ، فإن العفو يصح إذا كان المقذوف يخاف على نفسه سوء السمعة ، أما إذا كان مشهوراً بالعفة ، ولا تؤذيه إذاعة التهمة ، فإن العفو لا يصح .

وعلى أي حال ، فإن القول بصحة عفو المقذوف معقول ، لأنه هو الذي وقع عليه ضرر القذف ، ومتى عفا ذهب أثر الجريمة الضار ، فإذا قذفه ثانياً بعد العفو ، فإنه لا يحد ، ولكن يعزر كي لا يعود إلى شتمه .

ويمكنك أن تقول : أن العفو يسقط حد القذف عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية ، ومع ذلك فإن الحنفية يقولون : أنه لا يقام إلا إذا رفع المقذوف الأمر

---

(١) إن لله تعالى في طي كل مصيبة نعمة ، وفي كل بلية رحمة ، وإن لم يطلع على ذلك صاحبها ، ففي اقامة الحدود تأديب للمؤمنين ، وتربية لنفوسهم على الخير ، والبعد عن مواطن الشر ، وتطهير لألسنتهم ، والتحفظ بها عن الخوض في أعراض الناس وحفظاً لهم من أن يقعوا في معصية الله تعالى ،ويصبحوا من الفاسقين ، وفي تشريع الحدود تطهير للمجتمع من الشرور والمفاسد ، التي تهلكهم وتفرق بين صفوفهم ، وإذا قارنا بين المجتمع الذي نعيش فيه ، وبين المجتمع الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركنا الفرق الكبير والبون الشاسع بينهما . وذلك لاقامة الحدود في عهده وعهد الخلفاء الراشدين من بعده .

للحاكم[١] .

---

(١) **الشافعية والحنابلة في أظهر روايتهم قالوا** : إن حد القذف حق للمقذوف وإن كان فيه حق الشرع ، تقديماً لحق العبد باعتبار حاجته ، وغنى الشرع ، ولأن أكثر الأحكام تبنى عليه ، والمعقول يشهد له وهو أن العبد ينتفع بحد القذف على الخصوص ، مثل القصاص - فلا يستوفي إلا بمطالبته ، وله أن يسقطه عن القاذف ويعفو عنه ،وله أن يبرئ منه ،وهو يورث عن المقذوف ، وذلك **لأن حق العبد في حد القذف** غالب على حق الشرع ، وظاهر عليه ، لأن فيه صيانة أعراض الناس .

الحنفية - قالوا : ليس للمقذوف أن يسقط حد القذف عن القاذف ، ولا أن يعفو عنه ، ولا يمكنه أن يبرئ القاذف منه ، لأن الغالب فيه حق الله تعالى ، ولا خلاف أن فيه حق العبد ، وحق الشرع ، ولأنه شرع لدفع العار عن المقذوف ، وهو الذي ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد ، وفيه معنى الزجر ، ولذلك يسمى حدا ، والمراد بالزجر اخلاء المجتمع من الفساد وتطهيره من المنكر ، وهذا علامة حق الشرع ، إذ لم يختص به انسان دون غيره ، ولأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعياً به ، ولا كذلك عكسه ،لأنه لا ولاية للعبد في استيفاء حقوق الشرع إلا نيابة ، وهذا هو الأصل المشهور الذي يتخرج عليه الفروع المختلف فيها ، كالارث ، لأنه يجرى في حقوق العباد ، لا في حقوق الشرع ، فان العبد يرث حق العبد بشرط كونه مالا ، والحد ليس شيئاً من أنواع الأموال ،فيبطل بالموت ، إذا لم يثبت دليل سمعي على استخلاف الشرع وارث جعل له حق المطالبة ، أو وصية المطالبة التي جعلها شرطاً لظهور حقه ، ومنها العفو ، فانه بعدما ثبت عند الحاكم القذف والاحصان ، لو عفى المقذوف عن القاذف لا يصح منه ، ويحد ، فان الحد لا يسقط بعد ثبوته عندهم إلا أن يقول المقذوف : لم يقذفني ، أوكذب شهودي ، وحينئذ يظهر ان القذف لم ينعقد موجباً للحد ، بخلاف العفو عن القصاص فأنه يسقط بعد وجوبه ، لأن الغالب فيه حق العبد ، ومنها : أنه لا يجوز الاعتياض عنه ، ويجرى فيه التداخل ،حتى لو قذف شخصاً مرات ، أو قذف جماعة كان فيه حد واحد ، إذا لم يتخلل حد بين القذفين ، ولو ادعى بعضهم فحد ، ففي أثناء الحد ادعى آخرون ، كمل ذلك الحد فقط .

قالوا : وإنما لا يصح عفوه ، لأنه عفو عما هو مولى عليه فيه ، وهو الاقامة ، ولأنه متعنت في العفو ، لأنه رضي بالعار الذي لحقه من القذف ، والرضا بالعار عار ، وذلك هو الأظهر من جهة الدليل ، والاشهر عند عامة المشايخ ، ومن أصحابهم من قال : إن الغالب في حد القذف حق العبد .

. . . .

المالكية ـ قالوا : إن حد القذف الغالب فيه حق العبد ، فلا يستوفى إلا بمطالبته ، وإن له اسقاطه إذا لم يرفع الأمر إلى الحاكم ، أما إذا رفع الأمر الى الحاكم ، ووصل إليه ، فليس لأحد اسقاطه في هذه الحالة ، لأن العلماء أجمعوا على أن الحد إذا رفع إلى الحاكم وجب الحكم باقامة الحد عليه ،وتحريم قبول الشفاعة في اسقاطه ، إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه من كثرة اللفظ فيه ، وهو المشهور عندهم .

وقالوا : إن حد القذف لا يجوز الاعتياض عنه ، وأنه يجرى فيه التداخل ، فلو قذف قذفين أو أكثر لواحد ، وجب حد واحد ، ولو قذف جماعة في مجلس ، أو مجالس بكلمة ، أوكلمات فعليه حد واحد للجميع ، فان طالب أحدهم ، وضرب له ، كان ذلك بكل قذف كان عليه ، ولا حد لمن طالب منهم بعد ذلك . فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ، ولا بتعدد المقذوف ، إلا أن يكرر القذف بعد اقامة الحد ، فإنه يعاد عليه ، ولو لم يصرح به .

مبحث

من نسبه الى عمه او خاله

الحنفية ـ قالوا : ومن نسب انساناً الى عمه او خاله ، أو إلى زوج أمه ، فليس بقاذف لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أباً ، فالأول وهو تسمية العم أبا لقوله تعالى :﴿**وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيل وَإِسْحَقَ**﴾ واسماعيل كان عما ليعقوب عليهم الصلاة والسلام ، والثاني لقوله عليه الصلاة والسلام« الخال والد من لا والد له والثالث للتربية ، وقيل في قوله تعالى :﴿**إِنّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي**﴾ إنه كان ابن امرأته ، ومن قال لآخر : يا زاني ، فقال له الآخر : لا بل أنت ، فانهما يحدان[(١)] إذا طالب كل منهما الآخر لأنهما قاذفان ، وإذا طالب كل الآخر ، واثبت ما طالب به عند الحاكم لزمه حينئذ حق الله تعالى وهو اقامة الحد ، فلا يتمكن واحد منهما من اسقاطه ، فيحد كل منهما ، بخلاف ما لو قال له مثلاً : يا خبيث ، فقال له : بل أنت تكافئاً ، ولا يعزر كل منهما للآخر لأنه حق للآدمي فتساقطا .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أنه إذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحد سقط عنهما الحد وكان عليهما جميعاً التعزير لئلا يعودا إلى مثل ذلك على ما رواه أصحابنا وأجمعوا عليه[٣١١] .

---

(٣١١) السرائر ، سلسلة الينابيع الفقيهة ٢٣ / ٢٩٠

. . . .

مبحث
إذا ظهر أن الشهود كفار أو عبيد

الشافعية ـ قالوا : لو شهد الزوج بزنا زوجته(١) كان قاذفا لها فيحد حد القذف ، لأن شهادته بزناها غير مقبولة عند القاضي للتهمة ، وعلى هذا لو شهد عليها دون أربعة حدوا جميعا لأنهم قذفة ، وكذا لو كان شهد أربع نسوة ، أو عبيد ، أوكفرة أو أهل ذمة ،أو مستأمنين فانهم في كل هذه المسائل يحدون حد القذف على المذهب ، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة . فلم يقصدوا بقولهم إلا القذف .

والطريق الثاني في حدهم ـ إننا نزلنا نقص الصفة في هؤلاء الشهداء منزلة نقص العدد فيحدون ، ومحل الخلاف إذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود ، ثم باتوا كفارا ، أو عبيداً ، وذلك لأن القاضي إذا علم حالهم من أول الأمر ردهم ، ولا يصغي اليهم ، فيكون قولهم قذفاً محصناً ، قطعاً ، من غير شك« لأنه ليس في تعرضه شهادة» .

قالوا : لو شهد أربعة بالزنا ، وردت شهادتهم بفسق(٢) ، ولو مقطوعاً به كالزنا ، وشرب الخمر ، لم يحدوا ، لعدم تمام شرائط الشهادة ، وفارق ما مر في المسائل الأولى في نقص العدد ، بأن نقص العدد متيقن ، وفسقهم إنما يعرف بالظن والاجتهاد ، وهو شبهة ، والحد يدرأ بالشبهات .

ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدوا ، وعادوا مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ، ثم يتوب ويعيدها لم تقبل .

ولو شهد بالزنا عبيد فحدوا(٣) ، ثم عادوا بعد العتق قبلت شهادتهم لعدم اتهامهم ، =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا شهد أربعة أحدهم الزوج بالزنا فهل تقبل وترجم المرأة أو يلاعن الزوج ويجلد الآخرون للفرية؟ قولان وروايتان لا يبعد ترجيح الثاني على إشكال[٣١٢] .

(٢) لو شهد أربعة بالزنا وكانوا غير مرضيين كلهم أوبعضهم كالفساق حدوا للقذف ، وقيل : إن كان رد الشهادة لأمر ظاهر كالعمى والفسق الظاهر حدوا ، وإن كان الرد لأمر خفي كالفسق الخفي لا يجد إلا المردود ، ولو كان الشهود مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم للشبهة[٣١٣] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : تعتبر في الشهادة الأمور التالية :

١ ـ البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان .　　٢ـ العقل فلا عبرة بشهادة المجنون . =

---

(٣١٢) تحرير الوسيلة٢/ ٤٢٧

(٣١٣) تحرير الوسيلة٢/ ٤٢١

. . . .

= ولو شهد به خمسة [(١)] ، فرجع واحد منهم عن شهادته ، لم يحد هو ولا غيره ، لبقاء النصاب ولو رجع اثنان من الخمسة حدا ، لأنهما ألحقا به العار ، دون الباقين ، لتمام النصاب عند الشهادة . مع عدم تقصيرهم ، ولو رجع واحد من أربعة [(٢)] ، حد وحده دون الباقين لما ذكر .

مسألة [(٣)]

قالوا : اذا قذف انسان انسانا آخر بين يدي الحاكم ، أو قذف امرأته برجل يعينه والرجل غائب عن المجلس ، فعلى الحاكم أن يبعث الى المقذوف ، ويخبره بأن فلانا قذفه ، وثبت لك حد القذف عليه ، كما لو ثبت له مال على آخر ، وهو لا يعلمه ، يلزمه اعلامه بذلك وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ليخبرها بأن فلانا قذفها بابنه ، ولم يبعثه الرسول ليبحث عن زناه ، ويتحققه .

الشافعي ـ رحمه الله ـ قال : ـ ليس للامام اذا رمى رجل بزنا ، ان يبعث اليه

= ٣ ـ الإيمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن . ٤ ـ العدالة فلا تقبل شهادة غير العادل .

٥ ـ أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيها يشهد به فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك[٣١٤] . وعليه إذا توفرت هذه الشروط في العبيد تقبل شهادتهم . قال السيد الخوئي : تقبل شهادة المملوك لمولاه ولغيره وعلى غيره وأمّا شهادته على مولاه ففي قبولها إشكال والأظهر القبول[٣١٥] .

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا كان الشهود أكثر مما تثبت به الدعوى كما إذا شهد ثلاثة من الرجال أو رجل وأربع نسوة فرجع شاهد واحد قيل إنه يضمن بمقدار شهادته ولكن لا يبعد عدم الضمان ولورجع إثنان منهم معاً فالظاهر أنهما يضمنان النصف[٣١٦] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إذا شهد أربعة رجال ثم رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف وعلى الراجع الحد بلا خلاف وأما الثلاثة فلا حد عليهم لأن الأصل براءة الذمة ورجوعه لا يؤثر في التعدي إليهم فإن رجع المشهود عليه ثم رجع واحد منهم أو الأربعة وقال الراجع عمدت قتله كان عليه الحد والقود عندنا ولا يسقط أحدهما الآخر[٣١٧] وقال العلامة الحلي ولو رجعوا عن الشهادة أو واحد منهم قبل الحكم فعليهم أجمع الحد ولا يختص الراجع بالحد ولابالعفو وإذا كملت الشهادة لم يسقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه[٣١٨] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : كما أن للحاكم أن يحكم بين المتخاصمين بالبينة وبالاقرار وباليمين =

(٣١٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٧٧) ٩٠
(٣١٥) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٠٢
(٣١٦) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٦١
(٣١٧) السرائر سلسة الينابيع الفقهية ٢١٧/٢٣
(٣١٨) قواعد الأحكام سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣/ ٤٠٠

. . . .

= فيسأله عن ذلك . لأن الله تعالى قال : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ وأراد به اذا لم يكن القاذف معينا مثل ان قال رجل : الناس يقولون ان فلانا زنى .

من قذف زوجته برجل (١)

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : يجب اللعان بمجرد ان يقذف الرجل زوجته بالزنا ان طالبته بذلك لعموم قوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الخ الآيات ـ ولم تخص الآية في الزنا صفة دون صفة ، ويشترط أن يكون الزوج من أهل الشهادة ، وان تكون الزوجة ممن يحد قاذفها ، وطالبته بذلك .

المالكية : ـ قالوا : لا يجوز اللعان بمجرد القذف ، بل لا بد ان يدعي رؤيا الزنا . وحجتهم في ذلك ، ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم : منها قوله في حديث سعد بن عباده « أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا» وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه :« فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، واشتد عليه ، فنزلت الاية الكريمة : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الاية وأيضاً فإن الدعوى يجب أن تكون مبينة كالشهادة سواء بسواء .

واتفق الأئمة : على أن من قذف زوجته بالزنا ، وادعى الرؤية يجب أن يجرى اللعان بينهما(٢) .

مبحث
نفي الولد (٣)

ومن أقر بولد ثم نفاه ، فإنه يلاعن لأن النسب لزمه باقراره ، وبالنفي بعده صار =

= كذلك له أن يحكم بينهما بعلمه ولا فرق في ذلك بين حق الله وحق الناس ، نعم لا يجوز اقامة الحد قبل مطالبة صاحب الحق وان كان قد علم الحاكم بموجبه[٣١٩] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب ولا مع غلبة الظن ببعض الأسباب المريبة بل ولا بالشياع ولا بأخبار ثقة ، نعم يجوز مع اليقين لكن لا يصدق إذا لم تعترف به الزوجة ولم تكن بينة بل يحد حد القذف مع مطالبتها إلا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنه الحد[٣٢٠] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يظهر حكمه مما تقدم .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها بأن يبذل وكالة عنها من مالها أو بمال في ذمتها وهل يصح ممن يضمنه في ذمته بإذنها فيرجع إليها بعد البذل بأن تقول =

---

(٣١٩) تكملة منهاج الصالحين ١/١٢ (٣٢٠) تحريرالوسيلة ٢/٣٢٧

. . . .

= قاذفا لزوجته فيلاعن ، وان نفاه ثم أقر به[(١)] حد ، لأنه قد أكذب نفسه ، وأبطل اللعان الذي كان وجب بنفيه الولد ، لأن اللعان حد ضروري صير اليه ضرورة التكاذب بين الزوجين في زنا الزوجة ، والأصل في اللعان أنه حد القذف ، لأنه قذفها بالزنا ، فإذا بطل الأصل ، وهو بطلان التكاذب صير الى الأصل فيحد الرجل . والولد ولده في حالة ما إذا اقر بالولد ثم نفاه ، وما اذا نفاه أولا ثم أقر به ، لاقراره به سابقا ، فيثبت ولا ينفى بما بعده ، أو لاحقا فيثبت به بعد النفي .

وإن قال الزوج الذي جاءت زوجته بولد :ليس بابني ، ولا بابنك ، فلا حد ولا لعان ، لأنه إذا أنكر أنه ابنها ، أنكر الولادة ، فكما نفى كونه ابنه لنفي ولادتها اياه ، وبنفي ولادتها لا يصير قاذفاً لأنه انكار الزنا منه .

الحنفية ـ قالوا : ومن وطئ وطأ حراماً في غير ملكه لم يحد قاذفه ، لفوات شرط العفة[(٢)] في حقه ، وهو من شروط الاحصان ، ولأن القاذف صادق فيما قاله ، فلا يقام عليه الحد لأنه غير قاذف .

الشافعية ـ قالوا : إذا سب انسان انساناً جاز للمسبوب[(٣)] أن يسب الساب بقدر ما

لشخص :(أطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم ـ مثلاً ـ عليك وبعد ما دفعتها إليه إرجع عليّ) ففعل ذلك وطلقها الزوج على ذلك؟ وجهان بل قولان لا يخلو ثانيهما من رجحان كما أنه لا يصح من المتبرع الذي لا يرجع عليها ، فلو قالت الزوجة لزوجها : طلقني على دار زيد أو ألف في ذمته فطلقها على ذلك وقد أذن أو أجاز بعده لم يصح الخلع ولا الطلاق الرجعي ولا غيره إلا إذا أوقع بلفظ الطلاق أو أتبعه بصيغته[٣٢١] . =

(١) **أهل البيت (ع)** : الظاهر إشتراط جواز رجوعها في المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها فلو لم يمكن كالمطلقة ثلاثاً وكما إذا كانت ممن ليست لها عدة كاليائسة وغير المدخول بها لم يكن لها الرجوع في البذل بل لا يبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محل رجوعه فلو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلا أثر لرجوعها[٣٢٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إن الوطئ في غير ملكه لا يخل بالعفو وعليه يحد القاذف عند توفر شروط القذف .

(٣) **أهل البيت (ع)** : كل فحش نحو (يا ديوث) أو تعريض بما يكرهه المواجه ولم يفد القذف في عرفه ولغته يثبت به التعزير لا الحد ، كقوله :(أنت ولد حرام) أو (يا ولد الحرام) أو(يا ولد الحيض) أو يقول لزوجته :(ما وجدتك عذراء) أو يقال :(يا فاسق) (يا فاجر) (يا =

---

(٣٢١) تحرير الوسيلة ٢/ ٣١٩

(٣٢٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٢٠

. . . .

سبه لقوله : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ ولكن لا يجوز أن يسب اباه ، وأمه ، وانما يجوز السب بما ليس كذبا ، ولا قذفا ، كقوله : يا ظالم ، يا أحمق ، يا بليد ، يا مغفل ، لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك ، وإذا انتصر بسبب خصمه ، فقد استوفى ظلامته ، وبرئ الأول من حقه .

مبحث

إذا نفى الزوج الحمل(١)

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا نفى الحمل ـ بان ادعى انه استبرأها ، ولم يطأها بعد الاستبراء اتفقوا على جواز الحمل واقامة اللعان .

وأما ان نفى الحمل مطلقاً اختلف العلماء فيه .

المالكية ـ في المشهور عندهم قالوا : إنه لا يجب اللعان بذلك .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : لا معنى لهذا ، لأن المرأة قد تحمل برؤية الدم . =

= شارب الخمر وأمثال ذلك مما يوجب الاستخفاف بالغير ولم يكن الطرف مستحقاً ففيه التعزير لا الحد ، ولو كان مستحقاً فلا يوجب شيئاً[٣٢٣] .

والآية الكريمة بيان لما جعل للمنتصر في انتصاره وهو أن يقابل الباغي بما يماثل فعله وليس بظلم ولا بغي[٣٢٤] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز للرجل أن ينكر ولديه من تولد في فراشه مع إمكان لحوقه به بأن دخل بأمه أو أمني في فرجها أو حواليه بحيث أمكن جذب الرحم إياه وقد مضى من ذلك إلى زمان وضعه ستة أشهر فصاعدا ولم يتجاوز عن أقصى مدة الحمل حتى فيما إذا فجر أحد بها فضلاً عما إذا اتهمها بل يجب الاقرار بولديته نعم يجب عليه أن ينفيه ولو باللعان مع علمه بعدم تكونه منه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع ملحقاً به لو لا نفيه لئلا يلحق بنسبه من ليس منه فيترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك .

لو نفى ولدية من ولد في فراشه فان علم أنه دخل بأمه دخولاً يمكن معه لحوق الولد به أو أقر بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه ولا ينتفي منه لا باللعان ولا بغيره وأما لو لم يعلم ذلك ولم يقرّ به وقد نفاه إما مجرداً عن ذكر السبب بأن قال :(هذا ليس ولدي) أو مع ذكره بأن قال :(لأني لم أدخل بأمه أصلاً) أو أنكر دخولاً يمكن تكوّنه منه فحينئذ وان لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن باللعان ينتفي عنه بشرط ثبوت الدخول ومع عدم ثبوته لم يشرع اللعان مطلقاً . =

---

(٣٢٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣١

(٣٢٤) تفسير الميزان ١٨/ ٦٤

. . . .

وقت نفي الحمل(١)

المالكية ـ قالوا : اشترطوا انه إذا لم ينفه وهو حمل ، لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان وحجتهم في ذلك الآثار المتواترة عن حديث ابن عباس ، وابن مسعود ، وانس ، وسهيل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم حين حكم باللعان بين المتلاعنين قال :« ان جاءت به على صفة كذا فما اراه الا قد صدق عليها» فهذا يدل على أنها كانت حاملاً وقت اللعان .

الشافعية ـ قالوا : إن علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يتلاعن لم يكن له حق أن ينفيه بعد الولادة .

الحنفية ـ قالوا : لا ينفى الولد حتى تضع الزوجة وحجتهم في ذلك أن الحمل قد ينفش وقد يضمحل ، فلا وجه للعان إلا على يقين ولا يأتى اليقين إلا بعد الوضع .

من قذف الملاعنة(٢)

الحنفية ـ قالوا : من قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب ، أو قذف الملاعنة =

= لا فرق في مشروعية اللعان لنفي الولد بين كونه حملاً أومنفصلاً[٣٢٥] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لو أمسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال أن يكون التوقف لتردده بين أن يكون حملاً أوريحاً فلا يكون سكوته منافياً للفور ولو قال : عرفت أنه حمل ولكن أخرت طمعاً في أن تجهض فلا أحتاج إلى كشف الأمر ورفع الستر ففي المسالك فيه وجهان احدهما أنه يبطل حقه لتأخير النفي مع القدرة عليه ومعرفة الولد فصار كما لو سكت عن نفيه بعد انفصاله طمعاً أن يموت والثاني أن له النفي لأن مثل هذا عذر واضح في العرف ولأن الحمل لا يتقن صرفاً فلا أثر لقوله : عرفت أنه ولد بل فيها أن هذا لا يخلو من قوة مع أنه كما ترى[٣٢٦] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : من قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب ، يقام عليه الحد لأنه لا تلازم بين جهالة الأب وزنا الأم .

قد عرفت فيما تقدم أن تكرار القذف قبل اللعان من غير أن يتخلله الحد لا يوجب زيادته عن حد واحد ولا أزيد من لعان واحد إجماعاً كما في المسالك لصدق الرمي على المتحد والمتعدد .

إنما الكلام فيما إذا قذفها فلم يلاعن فحد ثم قذفها به فقيل والقائل الشيخ في محكي المبسوط : لا يحد لا لما قيل من أن الحد في القذف إنما يثبت مع اشتباه صدق القاذف وكذبه =

---

(٣٢٥) تحرير الوسيلة ٢/٣٢٨

(٣٢٦) جواهر الكلام ٣٤/١٩

. . . .

= بولد ، والولد حي أو قذفها بعد موت الولد ، فلا حد عليه لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له ، ففاتت العفة نظرا اليها وهي شرط الاحصان : أما لو قذف ولد الملاعنة نفسه ، أو ولد الزنا فانه يحد ، لما رواه الإمام أحمد في حديث هلال بن أميّة =

= لا مع الحكم بأحدهما وكذبه هنا معلوم بقوله تعالى :﴿وَأُولئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ إذ هو كما ترى بل للشك في وجوب الحد على القذف الذي حصل الحد عليه لأنه قذف واحد وان تكرر لفظه تأكيداً والأصل البراءة خصوصاً مع بناء الحدود على التخفيف ولذا تدرأ بالشبهات مضافاً إلى ما عن الخلاف من الإجماع والأخبار .

وقيل والقائل هو أيضاً في محكي الخلاف : يحد تمسكاً بحصول الموجب وهو صدق اسم القذف والرمي والأصل تعدد المسبب بتعدد السبب الذي لا وجه للشك فيه بعد اقتضاء ظاهر الدليل الذي هو مناط الأحكام الشرعية . من هنا كان هو أشبه بأصول المذهب وقواعده وربما يؤيّد بأنه لا اشكال في وجوب الحد عليه لو قذفها بغير القذف حد عليه وليس هو إلا لصدق القذف المشترك بينه وبين رميها بالأول فتأمل .

وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وان كان القول هنا بسقوط الحد أظهر بل المحكي عن الشيخ اتفاق قوليه على السقوط ولعله لأن اللعان مساو للبينة والاقرار من المرأة في سقوط الحد ثانياً ولكن الانصاف عدم خلو ذلك عن الإشكال لأنّ اللعان انما اسقط الحد الذي وجب عليها بلعانه فهو بمنزلة البينة أو الاقرار بالنسبة إلى ذلك إذ لم يثبت زناها به ولا أقرت ولا نكلت فالقذف الثاني سبب موجب للحد لعموم الآية واللعان المتقدم لا يصلح لاسقاطه لاستحالة تقدم المسبب على السبب وربما يؤيده إطلاق قول الصادق(ع) في الصحيح :(وان دعاه أحد ـ أي ولد الملاعنة ـ إبن الزانية جلد الحد) الحديث . وحينئذ فهو في الحقيقة كالقذف المتعقب للحد .

ومن هنا لو قذفها به الأجنبي حد بلا خلاف أجده وان كان بعد التلاعن الذي لو كان بمنزلة البينة أو الاقرار لم يحد لارتفاع عفتها حينئذ المقتضي لسقوط الحد عن قاذفها ولذا لو قذفها فأقرت ثم قذفها الزوج أو الأجنبي فلا حد وان كان أقرت مرة واحدة لعموم(إقرار العقلاء) وإن لم يثبت عليها الحد إلا بالاربع إلا أن الاحصان غيره وهو واضح .

بل لعل المتجه ثبوت الحد أيضاً لو قذفها الزوج ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي وان قال الشيخ في المحكي عنه في كتابي الفروع لا حد تنزيلاً للنكول منزلة البينة أو الاقرار المزيلين للاحصان .

ولكن الانصاف انه لو قيل يحد كان حسناً وفاقاً للمحكي عن الاكثر لعموم الادلة بعد منع زوال الإحصان بالنكول المحتمل كونه لقصد السلامة من محذور اليمين وان ترتب عليها الحد من حيث عدم تخلصها عن الدعوى باليمين لكن ذلك لا يقتضي ارتفاع احصانها بمعنى عفتها[٣٢٧] .

(٣٢٧) جواهر الكلام ٣٤/ ٧٩

. . . .

= من قوله : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يدعى ولدها الأب ولا يرمى ولدها من رماها ورمى ولدها فعليه الحد .

ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لعدم ثبوت الزنا وثبوت اماراته ، ولو أنه بعد اللعان ادعى الولد فحد أو لم يحد حتى مات فثبت نسب الولد منه ، فقذفها بعد ذلك قاذف غيره أو هو قبل موته حد ، ولا يحد الذي قذفها قبل تكذيب نفسه .

وكذا لو قامت البينة على الزوج أنه إدعاه وهو ينكر ، يثبت النسب منه ويحد ، ومن قذفها بعد ذلك يحد لأنها خرجت عن صورة الزواني .

الشافعية ـ قالوا : في أحد آرائهم ، إن الملاعنة إذا قذفها اجنبي بذلك الزنا الذي لا عنت فيه ، لا يحد .

واعترض عليهم : بأن مقتضاه أن لا يحد الزوج لو قذفها بعد اللعان ، ولكن المنصوص في الأصل أنه يحد ، بل الحق أنها لم يسقط احصانها بوجه ـ وقولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها . انما يقتضي أن لا يحد قاذفها ، لو كان معناه أنه وجب عليها الحد ، وجعل اللعان بدله ، وليس كذلك ، لأنه لا يجب الحد بمجرد دعوى الزنا عليه ، مع العجز عن اثباته يسقط احصانها . إنما هو ليتبين الصادق منهما . =

مبحث

اقامة الحد[(١)]

ولا يستوفى حد القذف الا بحضرة الإمام ، أو نائبه ، لاحتياجه الى النظر ، والاجتهاد في شأنه ومن تكرر [(٢)] منه السرقة ، أو الزنا ، أو الشرب ، فحد فهو للكل ، وتتداخل الحدود .

(١) **أهل البيت (ع)** : يجوز للحاكم الجامع للشرائط اقامة الحدود على الاظهر . لما ورد في التوقيع الشريف لمحمد بن عثمان العمري وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله [٣٢٨] . ومنها رواية حفص بن غيات قال سألت أبا عبد الله (ع) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود إلى من إليه الحكم [٣٢٩] فانها ـ بضميمة ما دل على أن من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء ـ تدل على أن اقامة الحدود إليهم ووظيفتهم [٣٣٠] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو تكررت منه السرقة ولم يتخلل الحد كفى حد واحد فلو تكررت =

(٣٢٨) وسائل الشيعة ١٨/

(٣٢٩) المستدرك الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة

(٣٣٠) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٢٦

. . . .

= أما لو زنا ، وسرق ، وقذف ، وشرب ، فانه يحد على كل واحد منها حدا على حدة . لأنه لو ضرب لأحدهما فربما اعتقد أنه لا حد في الباقي ، فلا ينزجر عنها .ولا كذلك إذا اتحدت الجناية .

اجتماع الحدود(١)

وإذا اجتمع حد الزنا ، والسرقة ، والشرب ، والقذف ، وفقئ العين مثلاً يبدأ الحاكم بالفقئ أولاً ـ فإذا برئ يحد بالقذف ، لما فيه من حق العبد ، ويحبس حتى يبرأ ، لأنه لو جمع عليه بين حدين ، ربما تلف ، والتلف ليس بواجب على الضارب ، فإذا برئ ، فللإمام الخيار ، إن شاء بدأ بالقطع ، وإن شاء بحد الزنا لتساويهما في الثبوت . وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بالسنة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

وإن كان الجاني محصناً بدأ الحاكم بالفقئ ، ثم حد القذف ، ثم الرجم ، ويسقط الباقي لأن القتل يأتي على النفس ، فيؤدي إلى إسقاط بعض الحدود .

= منه السرقة بعد الحد قطعت رجله ثم لو تكررت منه حبس ثم لو تكررت قتل [٣٣١] .

وفي تكرر الزنا مرتين أو مرات في يوم واحد أو أيام متعددة بإمرأة واحدة أو متعددة حد واحد مع عدم إقامة الحد في خلالها هذا اذا اقتضى الزنا المتكرر نوعاً واحداً من الحد كالجلد مثلاً وأما إن اقتضى حدوداً مختلفة كأن يقتضي بعضه الجلد خاصة وبعضه الجلد والرجم أو الرجم فالظاهر تكراره بتكرار سببه[٣٣٢] .

ولو شرب كراراً ولم يحد خلالها كفى عن الجميع حد واحد ولو شرب فحد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة[٣٣٣] .

(١) أهل البيت (ع) : لو اجتمعت على الرجل حدود بدئ بالحد الذي لا يفوت معه الآخر كم لو اجتمع عليه الحد والرجم بدئ بالحد أولاً ثم رجم [٣٣٤] وذلك من دون خلاف بين الاصحاب ويدل على ذلك أنه مقتضى العمل بكل من السببين وفي عدة روايات أنه يبدأ بما دون القتل ثم يقتل ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك[٣٣٥] . =

(٣٣١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٥

(٣٣٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٣

(٣٣٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٧

(٣٣٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢١٧

(٣٣٥) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٢٥

مبحث
مراعاة الشريعة لحال المجرم(١)

ومما ينبغي ملاحظته أن إقامة الحد بالجلد يجب أن يراعي فيها حال المجرم ،

= ومن حده الإمام(١) ، أو عزره فمات من أثر الجلد ، فدمه هدر لأنه مأمور من جهة الشرع بإقامة الحد ، فلا يتقيد بالسلامة ، ولأنه يسوف بحقه الله تعالى بأمره . فكأن الله تعالى اماته بغير سلطان ، فلا يجب الضمان .

اتفق الفقهاء : على أن السكران(٢) إذا قذف إنساناً بالزنا في حالة السكر ، فانه يحاسب على هذا القذف ، ويعاقب عليه ، ويقام عليه حد القذف بعد صحوه ، إذا طلب المقذوف اقامة الحد .

أهل البيت (ع) : لا يسقط الحد عن القاذف إلا بعفو المقذوف .

وبلا خلاف ولا إشكال ضرورة كونه من حقوق الآدميين القابلة للسقوط بالاسقاط وغيره ولا فرق في ذلك بين قذف الزوجة وغيره ولا بين العفو قبل المرافعة للحاكم وبعده لأنه الاصل في كل حق ولقول أبي جعفر (ع) في خبر ضريس(لا يعفى عن الحدود التي بيد الإمام فأماما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفي عنه دون الإمام) . نعم له بعد العفو المطالبة للأصل وخبري سماعة قال في أحدهما :(سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلده الحد بعد العفو قال ليس ذلك له بعد العفو) . ونحوه الآخر عن الصادق (ع) خلافاً لما عن الشيخ في كتاب الأخبار ويحيى بن سعيد من عدم العفو للزوجة بعد المرافعة لصحيح ابن مسلم (سألته عن الرجل يقذف إمرأته قال : يجلد قلت أرأيت إن عفت عنه قال :لا ولا كرامة)[٣٣٦] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدم فإذا انقطع جلدت . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على أحد [٣٣٧] بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب وتدل على ذلك عدة روايات منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له [٣٣٨] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يعتبر العقل من شروط إقامة الحد على القاذف فلو كان فاقداً للعقل بأي سبب من الأسباب لا يقام عليه الحد .

---

(٣٣٦) جواهر الكلام ٤١/ ٤٢٥

(٣٣٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣١١

(٣٣٨) وسائل الشيعة ١٩

واحتماله للعقوبة ، فإذا كان جسمه ضعيفاً لا يحتمل ، أو كان مريضاً ،فإنه يؤخر

= مسألة : لا يجلد المريض الذي يخاف عليه الموت حتى يبرأ وذلك لمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها . ومع اليأس من البرء يضرب بالضغث المشتمل على العدد مرة واحدة . تدل على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال أتى أمير المؤمنين (ع) أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين (ع) أقروه حتى تبرأ لا تنكئوها عليه فتقتلوه .

تدل على ذلك صحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله (ع) قال أتى رسول الله (ص) برجل دميم قصير قد سقى بطنه ، وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به إلا وقد دخل علي فقال له رسول الله (ص) : أزنيت؟ فقال له : نعم ، ولم يكن أحصن فصعد رسول الله (ص) بصره وخفضه ، ثم دعا بعذق فقده مائة ، ثم ضربه بشماريخه ومعتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) عن أبيه عن آبائه(ع) عن النبي (ص) أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدعا رسول الله(ص) بعرجون فيه مائة شمراخ ، فضربه مرة واحدة ، فكان الحد[٣٣٩] .

إذا كانت المزني بها حاملاً ، فإن كانت محصنة تربص بها حتى تضع حملها وترضعه مدة اللباء ، ثم ترجم . وإن كانت غير محصنة ، حدت إلا إذا خيف على ولدها .

بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب .وتدل عليه معتبرة عمار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال : تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم والارضاع في الرواية لا بد من حمله على الارضاع مدة اللباء فان الطفل ـ على ما قيل ـ لا يعيش بدونه والدليل على ذلك صحيحة أبي مريم عن أبي جعفر(ع) قال أتت امرأة أمير المؤمنين(ع) فقالت إني قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت إني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت إني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت إني قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت إني قد فجرت فامربها فحبست وكانت حاملاً فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوباً جديداً وأدخلها الحفيرة إلى الحقو وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورماها بحجر . . الحديث فإن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن الرجم لا يؤخر إلى اتمام الرضاع حولين كاملين .

قد يقال كما قيل : إن الرواية غيرمعتبرة من جهة أن أبا مريم مشترك بين أبي مريم =

(٣٣٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢١١

إلى أن يقوى على احتمال العقوبة ، فإذا كان ضعفه طبيعياً بحيث لا يرجى له قوة ، فإنه يجمع له أعواد بقدر عدد العقوبة ، ويضرب بها مرة واحدة . وهذا هو رأي جماهير العلماء .

ومن هذا كله يتضح لك أن الشدة في العقوبة إنما هي بالنسبة للفجار الأقوياء ، الذين يؤذون الناس ، بما يوجب حقدهم عليهم ، وعدم الصفح عنهم ، وهؤلاء شرهم على أنفسهم ، وعلى المجتمع شديد ، فلا ينبغي لأحد ن يرحمهم في أي زمان ومكان(١) .

= الأنصاري الذي هو ثقة وبين بكر بن حبيب الكوفي الذي لم تثبت وثاقته ولكنه مندفع من وجهين : الأول أن المعروف بين أصحاب الروايات هو أبو مريم الانصاري الذي له كتاب دون غيره وعليه فبطبيعة الحال ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق . الثاني أن الراوي عنه في هذه الرواية هو يونس بن يعقوب وهو من رواة أبي مريم الأنصاري فيكون قرينة عليه وأما ما في معتبرة الاصبغ بن نباته المتقدمة من أمر أمير المؤمنين (ع) المرأة المقرة بالزنى المحصنة بارضاعها حولين كاملين فهو أجنبي عن محل الكلام لأن أمره كان قبل ثبوت الزنى بالشهادة أربع مرات . نعم إذا توقفت حياة الولد على ارضاع كامل ولم تكن مرضعة أخرى أجل الرجم حفظاً على حياة الولد كما ورد ذلك في مرسلة الشيخ المفيد عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال لعمر وقد أتي بحامل قد زنت ـ إلى أن قال ـ : فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكلفه فأقم عليها[٣٤٠] .

(١) **الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا** : إن حد القذف أخف من جميع الحدود ، لأن سببه وهو النسبة إلى الزنا غير مقطوع به ، لجواز كونه صادقاً غير أنه عاجز عن البيان ،بخلاف حد الزنا . لأن سببه معاين للشهود ، أو للفرية ، والمعلوم لهما هنا نفس القذف ، وايجابه الحد ليس بذاته بل باعتبار كونه كاذباً حقيقة أو حكما بعد اقامة البينة ـ قال تعالى :**﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾** فالله تعالى منع من النسبة إلى الزنا إلا عند القدرة على الاثبات بالشهداء ، لأن فائدة النسبة هناك تحصل ، أما عند العجز فإنما هو تشنيع ، ولقلقة تقابل بمثلها بلا فائدة ، ولذلك قالوا : إن القاذف لا يجرد عن ثيابه عند الجلد ، ولا ينزع عنه الا الفرو ، والثياب المحشية ، لأنه يمنع من وصول الألم اليه ، فلو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو فلا ينزع ، والظاهر أنه إن كان فوق قميص ينزع لأنه يصير مع القميص اما محشواً ، أو قريباً منه ، ويمنع أيضاً الألم الذي يصلح زاجراً .

المالكية ـ قالوا : إن حد القذف مثل سائر الحدود . فيجب ان يجرد القاذف من ثيابه =

(٣٤٠) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢١٥

. . . .

= عند الجلد ، ولا يبق على جسده إلا ما يستر عورته فقط ، ويجلد ثمانين جلدة ، والعبد يضرب أربعين فقط .

قالوا :ويتعين الضرب بالسوط المصنوع من الجلد ، وذلك للسليم القوي ، أما نحيف الجلد والمريض فلا يصح ضربه بالسوط ،لأنه يؤدي الى اتلافه وهلاكه ، ويفرق الضرب على جميع الأعضاء ، لأن جمع الجلدات في عضو واحد ربما يؤدي الى الإتلاف ، وهو غير مستحق ، ويتقى في الضرب المقاتل كثمرة التمر ، والفرج ،والوجه لأنه يجمع المحاسن ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم«إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه» وروى أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال للجلاد : إياك أن تضرب الرأس والفرج ، ويضرب الرجل قائماً ، والمرأة جالسة مستورة ، ولا تجرد المرأة من ثيابها عند اقامة الحد عليها لأنها عورة مستورة ، وكشف العورة حرام إلا أنه ينزع عنها الحشو ، والفرو ،ليخلص الألم اليها . فإن كان القاذف شديد الهزال ، أو مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه كالمسلول والمجزوم جلد (بمثكال النخل) وبه ثمانون غصنا يضرب به مرة واحدة ، ولا يقام الحد في الأيام الشديدة الحر ولا الشديدة البرد ، ولا يقام الحد على النفساء والحامل حتى تضع وتبرأ من مرضها .

مبحث
التوبة النصوح[1]

لقد عبر الله تعالى في الآية الكريمة في جانب الذين يرمون المحصنات بصيغة المذكر =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : فأما كيفية التوبة فجملتها أنه إذا قذفه الرجل تعلق بقذفه ثلاثة أحكام : الجلد ورد الشهادة والفسق الذي يزول به ولا يتـه على الاطفال والاموال وترد به شهادته ثم لا يخلو من أحد امرين : إما أن يحقق قذفه أو لا يحققه فإن حقق القذف إما بالبينة أو باعتراف المقذوف إن كان غير زوجة أو بهما أو باللعان إن كان زوجة فمتى حقق القذف فلا جلد عليه وهو على العدالة والشهادة لأنه صح صدقه وثبت صحة قوله وأما المقذوف فقد ثبت زناه بالبينة أو باللعان أو الاعتراف فيقام عليه الحد فأما إن لم يحققه فالحد واجب عليه ورد الشهادة قائم والفسق بحله والكلام بعد هذا فيما يزيل ذلك عنه أما الحد فلا يزول عنه الا بأحد أمرين استيفاء أو ابراء . وأما الفسق والشهادة فهما يتعلقان بالتوبة ضربان : باطنة وحكمية ، فالباطنة توبته فيما بينه وبين الله وهي تختلف باختلاف المعصية وجملته أن المعصية لا تخلو من أمرين : إما أن يجب بها حق أو لا يجب فإن لم يجب بها حق مثل أن قبّل اجنبية أو لامسها بشهوة أو وطأها في ما دون الفرج فتوبته ههنا الندم على ما كان والعزم على ألا يعود فاذا فعل هذا فقد تاب لقوله تعالى :﴿**وَالَّذِيْنَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ**﴾ فإذا اتى بالاستغفار =

. . . .

= «الذين» وعبر في جانب المرمى بصيغة المؤنث «المحصنات» ولا فرق بين الذكر والاناث =

وترك الاصرار صحت توبته وغفر الله ذنبه . وأما إن كانت المعصية مما يجب بها حق لم يخل من أحد أمرين : إما ان يكون حقا على البدن أو في مال . فإن كانت في مال كالغصب والسرقة والاتلاف فتوبته الندم على ما كان والعزم على ألا يعود والخروج من المظلمة بحسب الامكان فان كان موسرا بها متمكنا من دفعها الى مستحقها خرج اليه منها فإن كانت قائمة ردها وان كانت تالفة رد مثلها ان كان لها مثل وقيمتها ان لم يكن لها مثل وان كان قادرا غير انه لا يتمكن من المستحق لجهله أو كان عارفا غير أنه لا يقدر على الخروج اليه منها فالتوبة بحسب القدرة وهو العزم على أنه متى تمكن من ذلك فعل وكذلك اذا منع الزكاة مع القدرة عليها فهي كالدين والمظالم وقد بيناه هذا اذا كانت المعصية حقا في المال . فأما إن كانت المعصية حقا على البدن لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون لله أو للآدميين فإن كان للآدميين فهو القصاص وحد القذف بالتوبة والندم على ما كان العزم على ألا يعود والتمكن من الاستيفاء من حد أو قصاص كالاموال سواء وأما ان كان حقا لله كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر لم يخل من أحد أمرين اما أن يكون مشتهرا أو مكتوما .

فان كان مكتوما لا يعلم به الناس ولم يشتهر ذلك عليه فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ألا يعود والمستحب له أن يستر على نفسه ويكون على الكتمان لقوله(ع) : من أتى من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله ، وقال (ص) لهزال بن شرحبيل حين أشار على ماعز بن مالك أن يعترف بالزنا : هلا سترته بثوبك يا هزال ، فان خالف وجاء واعترف بذلك لم يحرم ذلك عليه لما روى : أن العامرية وماعز بن مالك اعترفا عند النبي (ص) بالزنى فلم ينكر ذلك بل رجم كل واحد منهما .

وأما إن كان مشتهرا شائعا في الناس فالتوبة الندم على ما كان والعزم على ألا يعود وأن يأتي الامام فيعترف به عنده ليقيم عليه الحدود والفصل بينهما أنه اذا لم يكن مشتهرا كان في ستره فائدة وهو ألا يشتهر به ولا يضاف اليه وليس كذلك ههنا لأنه إذا كان مشتهرا ظاهراً فلا فائدة في ترك اقامته عليه .

وعندي أنه لا يجوز له أن يشتهر به ولا يعترف وأن يتوب في ما بينه وبين الله ويقلع عما كان ويتوفر على الاعمال الصالحات لعموم الخبر الذي تقدم هذا في حدود الله قبل أن يتقادم عهدها أو تقادم عهدها وقيل : لا يسقط بتقادم العهد فأما من قال : يسقط بتقادم العهد فلا يعترف بذلك الحال لأنه لا حد عليه فمتى اعترف كان اعترافا بغير حق هذا الكلام في التوبة الباطنة .

فأما الكلام في التوبة الحكمية وهي التي يقضي لها بالعدالة وقبول الشهادة فلا تخلو المعصية من أحد أمرين : إما تكون فعلا أو قولا .

فإن كانت فعلا كالزنى والسرقة واللواط والغصب وشرب الخمر فالتوبة ههنا أن يأتي بالضد مما كان عليه وهو صلاح بقوله تعالى :﴿**إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً أُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّآتِهِمْ حَسَنَاتٍ**﴾ ، فإذا ثبت أنها صلاح عمله فمدته التي تقبل بها شهادته سنة =

. . . .

= عند جميع الفقهاء في الرامي ، والمرمى فمن رمى غيره بالزنا ، واستوفى شروط الحد =

= ومن الناس من قال : يصلح عمله ستة أشهر .

فإن كانت المعصية قولا لم يخل من أمرين : إما أن يكون ردة أو قذفا .

فإن كان ردة فالتوبة الاسلام وهو أن يأتي بالشهادتين : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأنه بريء من كل دين خالف الاسلام فاذا فعل هذا فقد صحت توبته وتثبت عدالته وقبلت شهادته ولا يعتبر بعد التوبة مدة يصلح فيها عمله لأنه إذا فعل هذا فقد أتى بضد المعصية . وأما إن كانت المعصية قذفا لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون قذف سب أو قذف شهادة .

فإن كانت قذف سب فالتوبة إكذابه نفسه لما روي عن النبي (ص) في قوله ﴿**أولئكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا**﴾ ، قال النبي (ص) : توبته اكذابه نفسه ، فإذا تاب قبلت شهادته فإذا ثبت أن التوبة إكذاب نفسه فاختلفوا في كيفيته : قال قوم : أن يقول : القذف باطل حرام ولا أعود الى ما قلت وقال بعضهم : التوبة إكذاب نفسه وحقيقة ذلك أن يقول كذبت فيما قلت : وروى ذلك في أخبارنا والاول أقوى لأنه إذا قال : كذبت فيما قلت : ربما كان كاذبا لجواز أن يكون صادقا في الباطن وقد تعذر تحقيقه فإذا قال القذف باطل حرام فقد أكذب نفسه وقوله : لا أعود فيما قلت فهو ضد ما كان منه فإذا ثبت صفة التوبة فهل تفتقر عدالته التي تقبل بها شهادته الى صلاح العمل أم لا؟ قال قوم : مجرد التوبة تجزيه وقال قوم : لا بد من صلاح العمل وهو الاقوى لقوله : ﴿**إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحُوا**﴾ فمن قال : لا يفتقر الى صلاح العمل فلا كلام ومن قال : يفتقر اليه فصلاح العمل مدة سنة على ما مضى هذا الكلام في قذف السب .

وأما قذف الشهادة فهو أن يشهد بالزنا دون الاربعة فانهم فسقة وقال قوم : يحدون ، وقال آخرون : لا يحدون ، فالتوبة ههنا أن يقول قد ندمت على ما كان مني ولا أعود الى ما أتهم فيه ولا يقول : ولا أعود الى ما اتهم فيه فاذا قال هذا زال فسقه وثبتت عدالته وقبلت شهادته ولا يراعى شهادة العمل .

والفرق بين هذا وبين قذف السب هو أن قذف السب يثبت فسقه بالنص وهذا بالإجتهاد عندهم ويجوز للامام عندنا أن يقول : تب أقبل شهادتك وقال بعضهم : لا أعرف هذا وإنما قلنا ذلك لأن النبي (ص) أمر بالتوبة هذا أحرف الفصل التي من كلام شيخنا أبي جعفر رحمه الله أوردته على جهته من غير مداخلة مني له بشيء من الكلام فإنه سديد في موضعه إلا في قوله : وحدّه صلاح العمل سنة أو ستة أشهر فإن هذا مذهب الشافعي فأما نحن معشر شيعة أهل البيت (ع) فلا نحده بزمان ولا مدة بل صلاح عمله ولو عرف ذلك منه في ساعة واحدة لأنه ما خالف ذلك لا دليل عليه [٣٤١] :

مسألة : إذا لاط بميت كان حكمه حكم من لاط بحي [٣٤٢] . =

(٣٤١) السرائر سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣/٢٨٦

(٣٤٢) تكملة منهاج الصالحين ١/٢٤٥

. . . .

= وجب على الحاكم حده سواء أكان كل من الرامي والمرمى رجلاً أم امرأة، وإنما اختير =

= **مسألة** : من تزوج ذمية على مسلمة فجامعها عالما بالتحريم قبل اجازة المرأة المسلمة كان عليه ثمن حد الزاني وإن لم ترض المرأة بذلك فرق بينهما وأما إذا تزوج أمة على حرة مسلمة فجامعها عالما بالتحريم قبل إجازتها فقال جماعة : عليه ثمن حد الزاني أيضا وهو لا يخلو من أشكال بل منع والاظهر ثبوت تمام الحد [٣٤٣] .

مسألة : من قبّل غلاما بشهوة فان كان محرما ضرب مائة سوط وإلا عزره الحاكم دون الحد حسبما يراه من المصلحة [٣٤٤] .

مسألة : حد السحق اذا كانت غير محصنة مائة جلدة ويستوي في ذلك المسلمة والكافرة وكذلك الامة والحرة على المشهور وفيه اشكال بل منع وقال جماعة : ان الحكم في المحصنة أيضا كذلك ولكنه ضعيف بل الظاهر أن المحصنة ترجم [٣٤٥] .

مسألة : لو تكررت المساحقة فإن أقيم الحد عليها بعد كل مساحقة قتلت في الثالثة وأما إذا لم يقم عليها الحد لم تقتل [٣٤٦] .

مسألة : اذا تابت المساحقة قبل قيام البينة، فالمشهور سقوط الحد عنها ولا أثر لتوبتها بعد قيام البينة [٣٤٧] .

مسألة : لو جامع الرجل زوجته فقامت الزوجة فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فعلى المرأة مهر الجارية البكر ثم ترجم المرأة. وأما الجارية فتنتظر حتى تضع ما في بطنها ويرد الى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد وما نسب الى بعض المتأخرين ـ من إنكار كون المهر على المرأة بدعوى أن المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة ـ لا وجه له [٣٤٨] .

مسألة : القيادة : وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال والرجال للواط وبين النساء والنساء للسحق [٣٤٩] .

مسألة : تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة النساء منفردات وهل تثبت بالأقرار مرة واحدة؟ المشهور عدم ثبوتها بذلك بل لا بد من الاقرار مرتين ولكن لا يبعد ثبوتها بالاقرار مرة واحدة [٣٥٠] . =

---

(٣٤٣) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٤٥
(٣٤٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٤٦
(٣٤٥) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٤٧
(٣٤٦) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٤٩
(٣٤٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٤٩
(٣٤٨) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٥٠
(٣٤٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٥٠
(٣٥٠) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٥٠

. . . .

= هذا التعبير ـ أما في الأول ـ فمن باب تغليب الذكور على الاناث فانهما متى اجتمعا =

= **مسألة** : إذا كان القواد رجلاً فالمشهور أنه يضرب ثلاثة أرباع حد الزاني بل في كلام بعض عدم الخلاف فيه بل الاجماع عليه وقال جماعة : أنه ينفى من مصره الى غيره من الامصار وهو ضعيف وقيل يحلق رأسه ويشهر بل نسب ذلك الى المشهور ولكن لا مستند له واما اذا كان القواد امرأة فالمشهور أنها تجلد بل ادعي على ذلك عدم الخلاف لكنه لا يخلو من إشكال وليس عليها نفي ولا شهرة ولا حلق [٣٥١] .

يجب قتل من سب النبي (ص) على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير ويلحق به سب الائمة (ع) وسب فاطمة الزهراء (ع) ولا يحتاج قتله الى الاذن من الحاكم الشرعي [٣٥٢] .

من ادعى النبوة وجب قتله من دون حاجة الى الأذن من الحاكم الشرعي [٣٥٣] .

مسألة : السحر : ساحر المسلم يقتل ، وساحر الكافر لا يقتل ومن تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا أن يتوب [٣٥٤] .

مسألة : من باع انسانا حرا صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى قطعت يده [٣٥٥] .

تتمة في التعزيرات

قال السيد الخوئي : من فعل محرما أو ترك واجبا الهيا عالما عامدا عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة ويثبت موجب التعزير بشهادة شاهدين وبالاقرار .

مسألة : إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الاربع لم يحد ولكنه يعزر .

مسألة : من افتض بكرا غير الزوجة والمملوكة باصبع أو نحوها عزر على المشهور وفيه اشكال . والأقرب أنه يحد ثمانين جلدة .

مسألة : لا بأس بضرب الصبي تأديبا خمسة أو ستة مع رفق كما لا بأس بضرب المملوك تأديبا الى عشرة .

مسألة : من باع الخمر عالما بحرمته غير مستحل عزر وان استحله حكم بارتداده وان لم يكن عالما بحرمته فلا شيء عليه ولكن يبين له تحريمه ليمتنع بعد ذلك وكذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمتها في الشريعة الاسلامية : كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا ولو ارتكب شيئا منها غير مستحل عزر .

مسألة : لو نبش قبرا ولم يسرق الكفن عزر .

=

(٣٥١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٥١
(٣٥٢) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٤
(٣٥٣) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٥
(٣٥٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٧
(٣٥٥) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣١٧

. . . .

= في حكم شرعي عبر بصيغة الذكور تغليباً لهم عليهن قال تعالى :﴿وَكَانَتْ مِنَ =

= **مسألة** : لو سرق ولا يمين له أو سرق ثانيا وليس له رجل يسرى سقط عنه الحد وعزره الامام حسب ما يراه من المصلحة .

مسألة : قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من حرز . وأما المستلب الذي يأخذ المال جهراً أو المختلس الذي يأخذ المال خفية ومع الاغفال والمحتال الذي يأخذ المال بالتزوير والرسائل الكاذبة فليس عليهم حد وانما يعزرون .

مسألة : من وطأ بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حد عليه ولكن يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة وينفى من بلاده الى غيرها .

مسألة : من بال أو تغوط في الكعبة متعمدا أخرج منها ومن الحرم وضربت عنقه ومن بال أو تغوط في المسجد الحرام متعمدا ضرب ضربا شديدا .

مسألة : من استمنى بيده أو بغيرها عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة .

مسألة : من شهد شهادة زور جلده الإمام حسب ما يراه ويطاف ليعرفه الناس ولا تقبل شهادته إلا إا تاب وكذب نفسه على رؤوس الأشهاد .

مسألة : اذا دخل رجل تحت فراش امرأة أجنبية عزر .

من اراد الزنا بامرأة جاز لها قتله دفاعا عن نفسها ودمه هدر .

مسألة : اذا دخل اللص دار شخص بالقهر والغلبة جاز لصاحب الدار محاربته فلو توقف دفعه عن نفسه أو أهله أو ماله على قتله جاز له قتله وكان دمه ضائعاً ولا ضمان على الدافع ويجوز الكف عنه في مقابل ماله وتركه قتله هذا فيما أحرز ذلك . وأما اذا لم يحرز واحتمل ان قصد الداخل ليس هو التعدي لم يجز له الابتداء بضربه أو قتله نعم له منعه عن دخول داره .

مسألة : لو ضرب اللص فعطل لم يجز له الضرب مرة ثانية ولو ضربه مرة ثانية فهي مضمونة .

مسألة : من اعتدى على زوجة رجل أو مملوكته أو غلامه أو نحو ذلك من ارحامه واراد مجامعتها أو ما دون الجماع فله دفعه وان توقف دفعه على قتله جاز قتله ودمه هدر .

مسألة : من اطلع على قوم في دارهم لينظر عوراتهم فلهم زجره فلو توقف على أن يفقأوا عينه أو يجرحوه فلا دية عليهم نعم لو كان المطلع محرما لنساء صاحب المنزل ولم تكن النساء عارية لم يجز جرحه ولا فقء عينيه .

مسألة : لو قتل رجلا في منزله وادى انه دخله بقصد التعدي على نفسه أو عرضه او ماله ولم يعترف الورثة بذلك لزم القاتل اثبات مدعاه فإن أقام البينة على ذلك أو على ما يلازمه فهو والا اقتص منه .

مسألة : يجوز للانسان أن يدفع عن نفسه أو ما يتعلق به من مال وغيره الدابة الصائلة فلو =

. . . .

= ﴿الْقَانِتِينَ﴾ . وأيضاً في الغالب ، أو المفروض أن الرمي في هذه الفاحشة بعيد لأن السنة النساء اللاتي ينبغي أن يحوطهن الحياء والأدب ، فلا يكاد يقع منهم هذا البذاء . وأن الغالب في الرمي يكون من جانب الذكور .

وأما الثاني ـ وهو اختيار صيغة المؤنث في جانب المرمى« المقذوف» فلأن أكثر ما توجه هذه التهمة الشنيعة للنساء ، فهي لهم آلم ، وأوجع ، ولا يرمى بها الرامي إلا للنيل من المرمي بآلم ما يستطيع وهذا لا ينافي مساواة الرجال لهم في لحوق العار ، واصابة الشرف ، وتنكيس العزة ، وضياع الكرامة ، وعلى ذلك يكون قيد التأنيث في الآية المستفاد من صيغة الجمع بالألف والتاء لا مفهوم له ، بل مثلهن في ذلك الذكور ، وليس هذا من باب قياس الرجال على النساء ، بل من باب إلغاء الفارق بين الفريقين . على أن الاية وردت في واقعة هي ـ أن هلال بن أمية قد رمى زوجته بالزنا بشريك بن سمحاء ،فجاء التقييد على وفق سبب النزول ، فانها نزلت في قصة هلال ابن أمية ، حينما شكى للرسول صلى الله عليه وسلم زوجته فقال الرسول صلى الله عليه وسلم =

= تلفت بدفعه مع توقف الحفظ عليه فلا ضمان عليه .

مسألة : لو عض يد انسان ظلما فانتزع يده فسقطت أسنان العاض بذلك فلا قود ولا دية وكانت هدرا .

مسألة : لو تعدى كل من رجلين على آخر ضمن كل منهما ما جناه على الآخر ولو كف أحدهما فصال الاخر وقصد الكاف الدفع عن نفسه فلا ضمان عليه .

مسألة : لو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه فإن حلف أحدهما دون الاخر ضمن الآخر وإن حلفا أو لم يحلفا معا ضمن كل منهما جنايته .

مسألة : أجرة من يقيم الحدود من بيت المال وقيل أن اجرته ـ فيما اذا لم يكن بيت مال أو كان هناك أهم منه ـ على من يقام عليه الحد ولكن لا وجه له [٣٥٦] .

مسألة : الحد في القذف ثمانون جلدة ذكرا كان المفتري أو أنثى ويضرب ضربا متوسطاً في الشدة لا يبلغ به الضرب في الزنا ويضرب فوق ثيابه المعتادة ولا يجرد جسده كله الا الرأس والوجه والمذاكير وعلى رأي يشهر القاذف حتى تجتنب شهادته .

مسألة : لو تكرر الحد بتكرر القذف فالاحوط أن يقتل في الرابعة ولو قذف فحد فقال : (ان الذي قلت حق) وجب في الثاني التعزير ولو قذف شخصاً بسبب واحد عشر مرات بأن قال :(أنت زان) وكرره ليس عليه إلا حد واحد ولو تعدد المقذوف يتعدد الحد ولو تعدد المقذوف به بأن قال :(أنت زان وأنت لائط) ففي تكرر الحد اشكال والاقرب التكرر [٣٥٧] .

(٣٥٦) تكملة منهاج الصالحين ٣٥٣/١

(٣٥٧) تكملة منهاج الصالحين ٤٣٣/١

. . . .

= «البينة أو احد في ظهرك» .

وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء ،الجلد ثمانين جلدة ، ورد الشهادة ، والحكم عليه بالفسق .

وقد أردف جل شأنه ذلك الجزاء باستثناء التائبين فقال تعالى :**﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** .

والتوبة هي الرجوع الى الله بعد الاعراض عنه تعالى ، والاقبال عليه بعد الادبار ، وكفى بالمعصية اعراضاً وادباراً بل فراراً من حظيرة قدسه ، وساحة رحمته .

والتوبة الصادقة النصوح تنتظم في معان ثلاثة تؤدي إلى تطهير القلب ، بل والجوارح أيضاً ، من أدران الذنوب ، وأوساخ الخطايا ، وهذه المعاني الثلاثة هي معرفة ما في الذنب من الاضرار بالنفس ، والابتعاد عن ساحة الرحمة ، ومنزلة الرضوان ، وأنه لا يقدم عليه الا عدو نفسه ،الذي غلبت عليه شهوته ، فلا تحصل التوبة دون أن يتحقق هذا المعنى تحققا يقينيا ، وعلماً حضورياً يشبه علمك أن في هذا الطعام الذي اشتهيته سماً مهلكاً ، قاتلاً يخبرك به الطبيب الثقة ، فماذا يكون حالك وقد تورطت فأكلت الطعام اشتهاء أليس يدركك من الندم والحسرة ما ترتبك معه ، وتخور له قواك ، ألست تشعر حينئذ بحالة اكتئاب وحسرة على ما فرط منك ، تغلب عليك لذتك ابتئاسا ، وفرحتك حزناً ، فهذا هو المعنى الثاني وهو الندم على ما وقع منك ، وليس مجرد الندم والحسرة ويقف الشخص مبهوتاً غير مفكر إذا كان من أهل البصيرة ـ كلا بل لا يسمى نادماً حقيقة ، ويصدق في دعوه أنه ندم حتى يترتب على ندمه أثر الصحيح ، وذلك فعل يتعلق بما مضى ، وبما هو حاصل ، وبما يستقبل من الزمان ، فيقلع عن الاستمرار في تناول ذلك الطعام الشهي حالا ، ويعزم على أن لا يعود اليه في المستقبل ، ويعمل على تخليص معدته مما سبق منه اليها في الماضي ، حتى يستريح باطنه من هذا السم القاتل ، وهكذا شأن التوبة من الذنوب والخطايا ، ومقياس الندم أن يؤتي هذه الثمار الثلاث وهي :

أولاً : الاقلاع فوراً عن الاستمرار في الذنب الحالي ، ثانيا : العزم على أن لا يعود في المستقبل أبداً ، ثالثاً : المبادرة الى التخلص مما فرط منه في الماضي .

ومن ذلك أن ترد الحقوق إلى أصحابها ، وهذه هي التوبة الصحيحة المطهرة ، المقبولة حتماً كما وعد الله جل شأنه ، ووعده لا يخلف ، وهذا معنى قولهم : التوبة تنتظم من علم ، وحال ، وعمل . والعمل يتعلق بالحال ، والاستقبال ، والماضي .

=

. . . .

= والاصلاح هو إزالة الخلل ، والفساد الطارئ على الشيء والمراد هنا في الآية اصلاح ذات البين التي أفسدها بينه ، وبين من قذفه ، وذلك بأن يستسمحه مما فرط منه في حقه حتى يسامحه ، وذلك شأن التوبة والتخلص من حقوق العباد .

وقال بعض العلماء : أنه من مضى مدة عليه في حسن الحال تقبل شهادته ، وتعود ولايته ، ثم قدروا تلك المدة بسنة حتى تمر عليه الفصول الأربع التي تتغير فيها الأحوال والطباع ، كما يضرب للعنين أجل سنة . وأما قوله تعالى :﴿من بعد ذلك﴾ فالتوبة لا تكون إلا بعد الذنب ، فإن سره التهويل في الأمر وتفظيع ما وقع فيه وتكبيره .

مبحث

قبول توبة القاذف

الحنفية ـ قالوا : لا تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب توبة صادقة وحسنت توبته لقوله تعالى : **﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾** ولأن رد شهادته من تمام الحد ، لكونه مانعاً فيبقى بعد التوبة كأصله ، بخلاف المردود في غير القذف لأن الرد للفسق ، وقد ارتفع بالتوبة .

وأصله : إن الاستثناء إذا تعقب جملاً متعاطفة ، هل ينصرف الى الكل ، أو إلى الجملة الأخيرة؟

فالحنفية ـ قالوا : إن الاستثناء ينصرف الى الجملة الأخيرة فقط ، وقد تقدم في الأية ثلاث جمل هي قوله تعالى :**﴿فاجْلِدُوهُمْ﴾** وقوله**﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾** وقوله تعالى**﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾** والظاهر من عطف ، «ولا تقبلوا» أنه داخل في حيز الحد ، للعطف مع المناسبة ، وقيد التأبيد ، أما المناسبة : فان رد شهادته مؤلم لقلبه ، مسبب عن فعل لسانه ، كما أنه آلم قلب المقذوف بسبب فعل لسانه ،وكذا قيد التأبيد لا فائدة له إلا تأبيد الرد ، والا لقال : ولا تقبلوا لهم شهادة **﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾** جملة مستأنفة لبيان تعليل عدم القبول ، ثم استثنى الذين تابوا ، وهذا لأن الرد على ذلك التقدير ليس إلا للفسق ، ويرفع بالتوبة ، فلا معنى للتأبيد ، على تقدير القبول بالتوبة .

وهو استثناء منقطع ، لأن التائبين ليسوا داخلين في الفاسقين ، فكأنه قيل : وأولئك هم الفاسقون ، لكن الذين تابوا فان الله غفور رحيم ، أي يغفر لهم ، ويرحمهم ، وإذا كان الرد من تمام الحد ، لكونه مانعاً ، أي زاجراً يبقى بعد التوبة كأصله ،أي كأصل الحد ، فانه لا يسقط بالتوبة فان من تاب بعد ثبوت الحد عليه ، لا يسقط عنه ، بل =

. . . .

= يجب أن يحد مهما حسنت توبته بالاجماع واحتج الحنفية على أن حكم الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة بوجوه .

«احدها» ـ أن الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، فكذا في جميع الصور طرداً للباب .

«ثانيها» أن المقتضى لعموم الجمل المتقدمة قائم ، والمعارض وهو الاستثناء يكفي في تصحيحه تعليقه بجملة واحدة ، لأن بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن يكون لغواً ، فوجب تعليقه بالجملة الواحدة ، وهي الأخيرة ، فقط .

(ثالثها) أن الاستثناء لو رجع الى كل الجمل المتقدمة لوجب أنه إذا تاب أن لا يجلد ، وهذا باطل بالاجماع ، فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

واحتج الاحناف على مذهبهم في المسألة بوجوه من الأخبار والأحاديث الشريفة .

«أحدها» ما روى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم« يجلد هلال ، وتبطل شهادته في المسلمين » فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة في قبولها .

«وثانيها» أن قوله عليه السلام : «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف » ولم يشترط فيه وجود التوبة منه .

«وثالثها» ما روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«لا تجوز شهادة محدود في الإسلام» .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : تقبل شهادة المحدود في قذف إذا تاب وحسنت توبته ، والمراد بتوبته الموجبة لقبول شهادته ، إن يكذب نفسه في قذفه . وهل يعتبر فيه اصلاح العلم أم لا ؟ وقول يعتبر لقوله تعالى :**﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾** وقيل : لا . لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة : تب أقبل شهادتك .

وقد احتجوا على مذهبهم ، بأن شهادة المحدود في قذف مقبولة بوجوه :

«احدها» ـ قوله عليه الصلاة والسلام :« التائب من الذنب كمن لا ذنب له» ومن لا ذنب له مقبول الشهادة ،فالتائب يجب أن يكون أيضاً مقبول الشهادة .

«وثانيها» : أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر ، ويدخل الايمان ، فتقبل شهادته بالاجماع ، فالقاذق المسلم إذا تاب عن القذف ، وجب أن تقبل شهادته ، لأن القذف مع الإسلام أهون حالاً من القذف مع الكفر ـ فان قيل : المسلمون لا يألمون بسبب =

. . . .

= الكفار، لأنهم شهروا بعداوتهم ، والطعن فيهم بالباطل، فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر، من الشين والشنآن، وأيضاً فالتائب من الكافر لا يجب عليه الحد ـ والتائب من القذف لا يسقط عنه الحد.

قلنا: هذا الفرق ملغى بقوله عليه الصلاة والسلام: «أنبئهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».

«ثالثها»: أجمعنا على أن التائب عن الكفر، والقتل، والزنا، والشرب، السرقة، مقبول الشهادة. فكذا التائب عن القذف لأن هذه الكبيرة ليست أكبر من نفس الزنا.

«ورابعها»: أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقبل شهادته إذا تاب قبل اقامة الحد عليه، مع أن الحد حق المقذوف، فلا يزول بالتوبة، فلأن تقبل شهادته إذا تاب بعد اقامة الحد عليه، وقد حسنت حالته، وزال اسم الفسق عنه كان أولى.

«وخامسها»: أن قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾ استثناء مذكور عقيب جمل، فوجب عوده اليها كلها، ويدل عليه أمور.

«أحدها» أجمعنا على أنه لو قال: عبده حر وامرأته طالق إن شاء الله، فإنه يرجع الاستثناء إلى الجميع فكذا فيما نحن فيه.

«وثانيها» ان الواو للجمع المطلق فقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً، وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ صار الجمع كأنه ذكر معاً لا تقدم للبعض على البعض، فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء الى بعضها أولى من رجوعه إلى الباقي ، إذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم في المعنى البتة، فوجب رجوعه الى الكل، ونظيره على قول أبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فان فاء التعقيب ما دخلت على غسل الوجه، بل على مجموع هذه الأمور من حيث أن الواو لا تفيد الترتيب ، فكذا ههنا كلمة إلا ما دخلت على واحد بعينه لأن حرف الواو لا يفيد الترتيب ، بل دخلت على المجموع.

«وثالثها» أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ عقيب قوله تعالى ﴿وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾ يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً، وكونه فاسقاً يناسب ألا يكون مقبول الشهادة، إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة لست إلا كونه فاسقاً، ودل الاستثناء على زوال الفسق ، فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة.

«ورابعها» أن مثل هذا الاستثناء موجود في القرآن الكريم، قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا =

. . . .

= **جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** إلى قوله تعالى **﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾** ولا خلاف أن هذا الاستثناء إلى ما تقدم من أول الآية ، وأن التوبة حاصلة لهؤلاء جميعاً .

وكذلك قوله تعالى **﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارى﴾** إلى قوله تعالى **﴿فَلَمْ تجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا﴾** وصارالتيمم لمن وجب عليه الاغتسال ، كما أنه مشروع لمن وجب عليه الوضوء . والله تعالى أعلم .

كيفية التوبة عن القذف

الشافعية ـ قالوا : إن التوبة عن القذف تكون بإكذابه نفسه ، واختلف أصحابه في معناه . فقال بعضهم : يقول كذبت فيما قلت فلا أعود لمثله ـ وقال أبو اسحق : لا يقول كذبت ـ لأنه ربما يكون صادقاً فيكون كذبت كذباً ، والكذب معصية ، والاتيان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية أخرى ، وإنما يقول القاذف بالملأ ـ ندمت على ما قلت ، ورجعت عنه ولا أعود إليه وأما قوله تعالى : **﴿فإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾** فالمعنى أنه لكونه غفوراً رحيماً يقبل التوبة ، وهذا يدل على أن قبول التوبة غير واجب عقلا ، إذ لو كان واجباً لما كان في قبوله غفوراً رحيماً ، لأنه إذا كان واجباً فإنما يقبله خوفاً وقهراً ، لعلمه بأنه لو لم يقبله لصار سفيها ، ولخرج عن حد الالهية .

القسم الثاني
كتاب القصاص

وأما القصاص فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس ، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص ، وهو قتله كما قتل غيره[1] .

تنبيه (١)

ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في كتابه أن «القصاص» من باب الحدود ، فعند ذكر كتاب الحدود ـ ذكر حد الشرب . ثم حد الزنا ، ثم حد السرقة ، ثم حد القذف ، ثم القصاص ، ثم حد التعزير ، وبعد أن انتهى من باب الحد ـ ذكر حكم المفسدين في الأرض والخوارج ، ثم حكم البغاة وقطاع الطرق وهذا نمط لم يدرج عليه الفقهاء الذين سبقوه في التأليف ، فإن علماء السلف الصالح الذين ألفوا في الفقه على اختلاف مذاهبهم لم يذكروا القصاص في كتاب الحدود ، بل عقدوا له بابا خاصا ، وسموه « كتاب الجنايات» ، وكتاب «الديات» ، وقصروا كتاب الحدود ـ على الشرب ، والزنا والسرقة والقذف ، والتعزير .

الحنفية ـ قالوا : في كتاب « الاختيار شرح المختار» تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى «كتاب الحدود » ثم ذكر حد الزنا والقذف ، والشرب ، والسرقة ، وقطاع الطرق ، وفي كتاب السير ذكر حكم المرتد ، وحكم الخوارج والبغاة من المسلمين ، وبعد ذلك ذكر ـ كتاب الجنايات ـ بفصوله ثم ذكر « كتاب الديات» بفصوله وفروعه . ثم قال في أول كتابه ـ الجناية ، كل فعل محظور يتضمن ضررا ويكون تارة على نفسه ، وتارة على غيره ، ويقال : جنى على نفسه ، وجنى على غيره ، فالجناية على غيره تكون على النفس ، وعلى الطرف ، وعلى العرض ، وعلى المال ، والجناية على النفس تسمى قتلا ، أو صلبا ، أو حرقا ، والجناية على الطرف تسمى قطعا ، أو كسرا ، أو شجا ، وهذا الباب لبيان هاتين الجنايتين ، وما يجب بهما ، والجناية على العرض نوعان قذف وموجبه الحد . وقد بيناه ، وغيبة ، وموجبها الاثم وهو من أحكام الاخرة ، والجناية على المال . تسمى نصبا أو خيانة أو سرقة ، وقد بيناها ، وموجبها في كتاب السرقة ، ثم القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، أما الكتاب فقوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾** الآية ١٧٨ من سورة البقرة . =

. . . .

= وقوله تعالى :﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ تُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً**﴾ آية ٣٣ من الاسراء والسنة ، قوله صلى الله عليه وسلم :« من قتل قتلناه» وقوله عليه الصلاة والسلام « كتاب الله القصاص» وعليه الاجماع والعقل ، والحكمة تقتضي شرعيته أيضا . فإن الطباع البشرية ، والأنفس الشريرة تميل الى الظلم والاعتداء ، وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء ، سيما البوادي ، وأهل الجهل ، العادلين عن سنن العقل والعدل ، كما نقل عن عاداتهم في الجاهلية ، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص ، لتجرأ ذوو الجهل والحمية ، والأنفس الأبية على القتل والفتك في الابتداء ، واضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء ، فيؤدي ذلك الى التفاني ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسما عن مادة هذا الباب ، قال تعالى :﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الألْبَابِ**﴾ .

الشافعية ـ قالوا : في كتاب «مغني المحتاج» ـ كتاب البغاة ـ كتاب الردة ، كتاب الزنا ، كفارة حد القذف ، كتاب قطع السرقة ، باب قطع الطريق ، كتاب الأشربة ، فصل في التعزير . وقبل هذا ـ ذكر ـ كتاب الجراح وفصوله ـ ثم ذكر ـ كتاب الديات ، وفصوله .

وكذلك كتاب «الأم» للامام الشافعي رحمه الله تعالى فذكر أولا ـ كتاب أهل البغي وأهل الردة . وبعده كتاب الحدود ، وصفة النفي ثم ذكر ـ كتاب السرقة ، وكتاب الزنا ، وكتاب الخمر ، وكتاب قاطع الطريق ، وكتاب المرتد ، وكتاب الأشربة .

وأما كتاب مختصر المزني ـ للامام الشافعي ، فقد ذكر في كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، باب حد القذف ، كتاب السرقة ، باب قطاع الطريق ، باب الأشربة ، قتال أهل الردة ، وقبل ذلك ذكر ـ كتاب القتل ، وكتاب القسامة .

المالكية ـ قالوا : ـ في كتاب حاشية الشيخ الصاوي على الشرح الصغير ـ باب في أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها ، ثم باب «تعريف البغي» ثم باب تعريف «الردة» باب ذكر حد الزنا ، وباب حد القذف ، وباب أحكام السرقة ، باب ذكر الحرابة ، باب حد الشارب ولم يذكر القصاص ، في باب الحدود ، ـ وذكر أحكام الجنايات أولا لأنه أوكد الضروريات التي يجب مراعاتها ، وأما صاحب كتاب الميزان للشيخ عبد الوهاب الشعراني ـ فذكر كتاب الجنايات ، كتاب الديات . باب القسامة ، باب كفارة القتل ، كتاب حكم السحر والساحر ، كتاب الحدود السبعة المترتبة على =

. . . .

= الجنايات ، باب الردة ، باب حكم البغاة ، باب الزنا ، باب حد القذف ، باب السرقة ، باب قطاع الطريق ، باب حد شرب المسكر ، باب التعزير .

وكذلك كتاب « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» . للشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي ، ومراعاة لامانة العلم سأسير في الكتاب على حسب ما سار فضيلة المؤلف رحمه الله تعالى وأذكر كتاب القصاص ، والجنايات ، في باب الحدود ، تحقيقا لرغبته ، وان كانت طريقته تخالف جميع المؤلفين في علم الفقه .

وقد أردت التنبيه على ذلك حتى يكون المطلع على علم بسير المؤلف في كتابه ، وحتى لا يكون هناك لبس في ذكر الأبواب ، وادخال بعضها في البعض الاخر ، وان كنت أنا أميل الى تنظيم المؤلفين في كتب الفقه ، واخراج القصاص من كتاب الحدود .

مبحث

تعريف القصاص (١)

القصاص مأخوذ من قص الأثر ، وهو اتباعه ، ومنه القاص لأنه يتبع الآثار ، والأخيار ، وقص الشعر أثره ، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ، ومشى على سبيله في ذلك ، ومنه قوله تعالى :**﴿فارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً﴾** .

وقيل : القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما ، ومنه أخذ القصاص ، لأنه يجرحه مثل جرحه ، أو يقتله به ، يقال : أقص الحاكم فلانا من فلان ، وأباده به فامتثل منه ، أي اقتص منه .

حكم القصاص (٢)

والقصاص ثابت في الشرع بالكتاب ، والسنة ، وفعل الرسول صلى الله عليه =

(١) **أهل البيت (ع)** : القصاص ـ بالكسر ـ وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح وأصله اقتفاء الاثر يقال قص أثره إذا تبعه فكأن المقتص يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله [٣٥٨] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : والاصل فيه ـ قبل الاجماع ـ والسنة المتواترة ـ قوله تعالى : **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾** [٣٥٩] .

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّه مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [٣٦٠] .

(٣٥٨) شرح اللمعة الدمشقية ١٠/ ١١

(٣٦٠) البقرة ١٧٩

(٣٦١) المائدة ٣٢

. . . .

= وسلم، واجماع الامة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ =

= ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ، والعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى، فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شيءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُ إِلَيهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَن اعْتَدى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ [٣٦١].

﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [٣٦٢].

﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾[٣٦٣].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ، وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ والأُذُنَ بِالأُذُنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِ، وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ، فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [٣٦٤].

الى غير ذلك من الايات الدالة على المطلوب ولو بالعموم نحو قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهُ فَأُوْلَئكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [٣٦٥].

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ فَمَنْ عَفَا وَأَصلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى الله إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [٣٦٦].

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُو ا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَانْ صَبَرتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَابِرِينَ﴾[٣٦٧].

﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾[٣٦٨].

وعلى كل حال فالقتل للمؤمن ظلماً من أعظم الكبائر قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا﴾[٣٦٩].

وفي خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر (ع) عن النبي (ص) أول ما يحكم به الله عز وجل في يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله يشخب دمه في وجهه فيقول: أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا.

ومر النبي (ص) بقتيل فقال: من لهذا؟ فلم يذكر له أحد فغضب ثم قال: والذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والارض لأكبهم الله في النار. وعنه (ص) أيضاً: لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل امرىء مسلم قيدوا به. وعن الصادق (ع) أنه وجد في ذوآبة سيف رسول الله (ص) صحيفة فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس =

---

(٣٦١) البقرة ١٧٨
(٣٦٢) سورة الانعام ١٥١
(٣٦٣) الاسراء ٣٣
(٣٦٤) المائدة ٤٥
(٣٦٥) الشورى ٤٠
(٣٦٦) الشورى ٤٠
(٣٦٧) النحل ١٢٦
(٣٦٨) البقرة ١٩٤
(٣٦٩) النساء ٩٣

. . . .

= **الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ، والعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى، فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءُ إِلَيهِ بِإِحْسَانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ، وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** آيتي ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

وقوله تعالى :**﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ، وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ والأُذُنَ بِالأُذُنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِ، وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ، فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** آية ٤٥ من سورة المائدة .

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه فسخ من الشارع الحكيم ، ولم يرد نسخ ذلك وقوله تعالى :**﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾** آية ٣٣ من سورة الاسراء أي اتينا لوليه سلطنة القتل .

على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه .

وعنه (ع) أيضا في رجل قتل رجلا مؤمنا قال : يقال له : مت أي ميتة شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً . =

وعنه (ع) قال أيضاً لا يدخل الجنة سافك دم ولا شارب خمر ولا مشّ اء بنميم .

ولا يزال المؤمن في فسحة من ذنبه ما لم يصب دما حراما قال : ولا يوفق قاتل المؤمن عمدا للتوبة .

وعن أبي مسلم سألت أبا جعفر (ع) عن قول الله (عز وجل) من قتل نفسا بغير نفس ـ الاية ، فقال له مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا ذلك المقعد وفي آخر عنه (ع) أيضاً قلت له : كيف كأنما قتل الناس جميعا وانما قتل واحدا؟ فقال : يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا لكان إنما يدخل ذلك المكان قلت : فإنه قتل آخر قال : يضاعف عليه .

ونحوه خبر حنان بن سدير عن الصادق (ع) في تفسيرها ايضا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه .

الى غير ذلك من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل بل وعلى تفسير الاية المزبورة بما عرفت ولعله أوجه من جميع ما قيل فيها من الوجوه في التشبيه المعلوم عدم إرادة حقيقته ضرورة منافاته الحس والعقل والعدل وحاصله المبالغة في شأن القتل والاحياء ولا ينافي ذلك زيادة العقاب والثواب على من فعل المتعدد منهما كما أشار (ع) إليه بقوله يضاعف عليه وان اتحدوا جميعا في واحد وفي مقعد كذلك [٣٧٠] .
=

---

(٣٧٠) جواهر الكلام ٤٢/٧

. . . .

= أي أتينا لوليه سلطنة القتل .

وقوله تعالى :﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ ووجه التمسك به أن الله تعالى ذكر في هذه الآية حكم القتل الخطأ، فتعين أن يكون القصاص واجبا وثابتا فيما هو ضد الخطأ، وهو العمد، ولما تعين بالعمد لا يعدل عنه لئلا تلزم الزيادة على النص بالرأي، ولأن الله تعالى قال : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ومعناه، فرض، وأثبت كما قال تعالى :﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ وقال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ﴾ وقال تعالى :﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ ومعناه الفرض الثابت .

وقيل : ان ما «كتب» في الايات هنا، اخبار عما كتب في اللوح المحفوظ، وسبق به القضاء أزلا، ـ وصورته أن القاتل فرض عليه اذا أراد الولي القتل الاستسلام لأمر الله تعالى، والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه، وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة : رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذحول الجاهلية» ، والذحول ـ هو العداوة ، والحقد .

قال الشعبي وقتادة وغيرهما، إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي، وطاعة للشيطان، فكان الحي اذا كان فيه عز ومنعة، فقتل لهم عبد قتله عبد قوم آخرين، قالوا : لا تقتل به الا حرا، واذا قتلت منهم امرأة قالوا : لا تقتل بها الا رجلا، واذا قتل لهم وضيع، قالوا : لا نقتل به الا شريفا، ويقولون : القتل أوقى للقتل» بالواو والقاف، ويروى «أبقى» بالباء والقاف، ويروى «أنفى» بالنون والفاء، فنهاهم الله عن البغي فقال :﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ، والعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ .

وروى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال :« كان في بني اسرائيل القصاص، ولم تكن فيه الدية» فقال الله لهذه الأمة ﴿ك كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ، والعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد، ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع بالمعروف، ويؤدى باحسان« ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي قتل بعد قبول الدية، ـ هذا لفظ الامام البخاري : في سبب نزول الاية .

وظاهر الآية الكريمة يوجب القود بالقصاص أينما يوجد القتل، ولا يفصل بين =

. . . .

= العمد والخطأ ، الا أنه تقيد بوصف العمدية ، بالحديث النبوي المشهور ، الذي تلقته الأمة بالقبول ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « العمد قود» ـ أي موجبه قود . لأن الحديث لو لم يكن يوجب تقييد الاية لم يكن القود موجب العمد فقط ، فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة .

قالوا : ولأن الجناية بالعمدية تتكامل ، وحكمة الزجر عليها تتوفر ، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك .

وأما السنة فقوله صلوات الله وسلامه عليه :« من قتل قتلناه» وقوله عليه الصلاة والسلام :« كتاب الله القصاص» وقوله عليه الصلاة والسلام :« لا يحل دم امرء مسلم يشهد إلا إله إلا الله وإني رسول الله إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» واتفق عليه .

وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« لا يحل قتل مسلم الا بإحدى ثلاث خصال ، زان محصن فيرجم ، ورجل قتل مسلما متعمدا فيقتل ، ورجل يخرج عن الاسلام ، فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض» رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الحاكم ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

وعليه اجماع الأمة من غير مخالف منه ، ويؤيده العقل السليم ، لأن المال لا يصلح موجبا في القتل العمد ، لعدم المماثلة ، لأن الآدمي مالك مبتذل ، والمال مملوك مبتذل ، فانّا يتماثلان ، بخلاف القصاص ، فأنه يصلح موجبا للتماثل ، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء زجرا للغير عن وقوعه فيه ، وجبرا للورثة فيتعين ، وإنما وجب المال في الخطأ أولا ، ضرورة صون الدم عن الاهدار فإنه لما لم يكن الاقتصاص فيه ، هدر الدم لو لم يجب المال ، والادمي مكرم لا يجب اهدار دمه ، على أن ذلك ثابت بنص القران الكريم .

والقصاص شرع لمعنى النظر للولي على وجه خاص ، وهو الانتقام ، وتشفي الصدر ، فإنه شرع زجرا عما كان عليه أهل الجاهلية من افناء قبيلة بواحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم ، بل القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وأمثاله ، ما رضي به أولياء المقتول ، فكان ايجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص ، واذا ثبت أن الأصل هو القصاص لم يجز المصير الى غيره بغير ضرورة ـ مثل أن يفقد أحد الأولياء .

=

. . . .

= فإنه تعذر الاستيفاء حينئذ ، أو أن يكون محل القصاص ناقصا بأن تكون يد قاطع اليد أقل أصبعا ، وامثال ذلك .

من يقيم القصاص (١)

لا خلاف بين الأئمة في أن القصاص في القتل لا يقيمه الا أولوا الأمر (٢) ، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص ، واقامة الحدود . وغير ذلك ، لأن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص قال تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى﴾** ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا ، أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في اقامة القصاص وغيره من الحدود ، وليس القصاص بلازم ، انما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود الى الاعتداء ، فأما اذا وقع الرضا بدون القصاص من دية ، أو عفو فذلك مباح ، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذي أعطاه الله هذه السلطة ، وليس للناس ان يقتص بعضهم من بعض ، وانما يكون ذلك للسلطان ، أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : قال الشيخ مغنية : هل يجب على الولي أن يستأذن في القصاص من الحاكم الشرعي؟ الجواب كلا لأن القصاص من الحقوق الخاصة ولذا يسقط بالاسقاط[٣٧١] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يقول الله سبحانه وتعالى **﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** والمقصود من أولي الامر خلفاء الرسول الأئمة الإثنا عشر (ع) كما تقدم بيان ذلك في مقدمة هذا الكتاب . وأما أيام غيبة الأمام المهدي (عج) فقد أنيطت الولاية بالفقهاء وفي ذلك روايات كثيرة منها رواية اسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علي فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عج) أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك ـ الى أن قال ـ : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله [٣٧٢] . ومنها رواية حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله (ع) من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال إقامة الحدود الى من اليه الحكم [٣٧٣] فانها ـ بضميمة ما دل على أن من اليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء ـ تدل على أن اقامة الحدود اليهم ووظيفتهم [٣٧٤] .

---

(٣٧١) فقه الإمام الصادق(ع) ٦/ ٣٣٦

(٣٧٢) وسائل الشيعة ١٨

(٣٧٣) المستدرك الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة

(٣٧٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٢٥

. . . .

=

السلطان يقتص من نفسه (١)

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه ان تعدى على أحد من رعيته ظلما ، اذ هو واحد منهم ، وانما له مزية النظر لهم كالوصي والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص منه ، وليس بين السلطان وبين العامة فرق في أحكام الله عز وجل ، لقوله جل ذكره :﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى﴾ وثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، أنه قال لرجل شكا اليه أن عاملا« أي حاكما» قطع يده بغير حق : لئن كنت صادقا لأقيدنك منه .

وروي النسائي عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا اذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه ، فصاح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :« تعال فاستقد» قال : بل عفوت يا رسول الله ، وروى أبو داود الطيالسي عن أبي فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك الي أقيده =

(١) **أهل البيت (ع)** : نعتقد بأنّ الحاكم المطاع هو الرسول وخلفاؤه من أهل بيته (ع) لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٣٧٥] . ونعتقد بأنهم معصومون عن الخطأ والعصيان لقوله تعالى :﴿يُرِيدُ اللهَ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [٣٧٦] . هذا من عصر حضورهم وأما في عصر غيبة الامام المعصوم الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري (ع) فالولاية والسلطنة للفقهاء .

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داوود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقا ثابتا له لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى :﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ قلت فكيف يصنعان؟ قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكم فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله الحديث[٣٧٧] .

وإذا جار الفقيه وتعدى على أحد من رعيته سقط عن هذا المقام السامي الشرعي لفقدانه شرطا من شروط الحاكمية والولاية وهو العدالة ويطبق عليه حكم الله من قبل الاولياء .

(٣٧٥) النساء ٥٩

(٣٧٦) الأحزاب ٣٣

(٣٧٧) وسائل الشيعة ١٨/ ٩٨

مبحث

عناية الشريعة بدماء الناس(١)

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة، فهددت

= منه، فقام عمرو بن العاصي فقال: يا أمير المؤمنين، لئن أدب الرجل منا رجلا من أهل رعيته، لتقصنه منه؟ قال: كيف لا أقصه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه»؟.

ولفظ أبو داود والسجستاني عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم فمن فعل ذلك به فليرفعه الي أقصه منه» وذكر الحديث بمعناه.

(١) **أهل البيت (ع)**: عن حمران قال: قلت لأبي جعفر (ع): في معنى قول الله عز وجل: **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾** قال: قلت: كيف كأنما قتل الناس جميعاً فربما قتل واحداً؟ فقال: يوضع في موضع من جهنم من اليه ينتهي شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قلت: فإن قتل آخر؟ قال يضاعف عليه[٣٧٨]. =

وزيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) أن رسول الله وقف بمنى حتى قضى مناسكها في حجة الوداع الى أن قال: فقال: أي يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا اليوم فقال فأي شهر أعظم حرمة؟ فقالوا هذا الشهر قال: فأي بلد أعظم حرمة قالوا؟ هذا البلد قال: فإن دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم قال اللهم أشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفاراً [٣٧٩].

وعن جابر بن يزيد عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابنا آدم فيقضي بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم أحد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه ووجهه فيقول: هذا قتلني فيقول: أنت قتلته؟ فلا يستطيع أن يكتم الله حديثا[٣٨٠]. =

(٣٧٨) وسائل الشيعة١٩/ ٢ ـ ٣

(٣٧٩) وسائل الشيعة١٩/ ٢ ـ ٣

(٣٨٠) وسائل الشيعة١٩/ ٢ـ ٣

الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً(١) .

= وعن أبي عبد الله (ع) قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال : ولا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة[٣٨١] .

وعن عبد الله بن سنان عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يدخل الجنة سافك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم[٣٨٢] .

(١) لقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس في أفظع العقوبات ، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع الى العباد ، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة . فعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» ، رواه البخاري ومسلم ، أي في الأمر المتعلق بالدماء .

وقتل النفس من الموبقات المهلكات ، ومن أكبر الكبائر ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« اجتنبوا السبع الموبقات : قيل يا رسول الله : وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

واعتبر الشارع أن المسلم لا يزال في سعة منشرح الصدر ، فاذا أراق دم امرىء مسلم صار منحصرا ضيقا لما أوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره من دينه ، فيضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا بغير حق .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ، ما لم يصب دما حراما ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ان من ورطاتِ الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها ، سفك الدم الحرام بغير حله» رواه البخاري رحمه الله .

وقد ثبت في الشرع النهي عن قتل البهيمة بغير حق ، والوعيد في ذلك ، فكيف يقتل الادمي ، فكيف بالمسلم ، فكيف بقتل المرء الصالح ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق» رواه ابن ماجه .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه =

(٣٨١) وسائل الشيعة١٩/٢ ـ ٣

(٣٨٢) وسائل الشيعة١٩/٢ ـ ٣

ويكفي في زجر المسلم الذي يؤمن بالله واليوم الآخر ، وقوله تعالى :﴿وَمَن يَقْتُلْ

= وسلم يطوف بالكعبة ويقول : «ما أطيبك وما أطيب ريحك ، ما أعظمك وما أعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك :ماله ، ودمه» رواه ابن ماجه واللفظ له .

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» . رواه الترمذي .

بل جعل الشارع الذنب على من أعان على قتل مؤمن بمال ، أو سلاح ، أو ساعده ولو بكلمة ، أو بنصف كلمة .

روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، لقي الله مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله» رواه ابن ماجه .

وقد جعل الله تعالى جناية قتل النفس بعد الشرك والعياذ بالله تعالى ـ وقرنه به حتى تدرك النفوس فظاعة هذه الجريمة ، وعظم خطرها ، وشدة عقابها يوم القيامة فقال تعالى :﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ، وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ، وَمَن يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أثاماً، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ ١٩ من سورة الفرقان . =

وقال تعالى :﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً، وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾ اية ٢٩ ، ٣٠ من سورة النساء .

وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفسا بغير حق حرمها الله تعالى ، مثل من قتل الناس جميعا ، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس ، ومن حرم قتلها واعتقد ذلك ، فكأنما حرم دماء الناس جميعا ، وكأنه أحيا الناس جميعا ، فقد سلم الناس منه بهذا الاعتبار ، قال تعالى :﴿مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً. وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ .

قال قتادة في نوله : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ هذا تعظيم لتعاطي القتل . ثم قال : عظيم والله وزرها ، وعظيم والله أجرها ، وقال الحسن البصري ، فكأنما قتل الناس جميعا ، قال : وزرا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ، قال : أجرا .

وقال الله تعالى فيما أوصى به نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ، وفي ذكر الأمور =

مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً

= التي حرمها الله تعالى على عباده في الأرض، ﴿**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ، وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ اية ١٥١ من الأنعام. فقد نص الله تعالى علي النهي عن قتل النفس التي حرمها تأكيدا واهتماما بشأنها وتعظيما لحرمتها، والا فهو ذكر حرمتها في أول المنهيات. بالنهي عن قتل الأولاد، فهو نهى عن قتل الأنفس كلها، ثم النهي عن قتل النفس داخل في النهي عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فكأن الله تعالى نهى عن قتل النفس التي حرمها في هذه الآية ثلاث مرات متوالية.

روى عن أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أنه قال وهو محصور في داره بالمدينة. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل دم امريء مسلم الا بأحدى ثلاث: رجل كفر بعد اسلامه، أو زنى بعد احصانه، أو قتل نفسا بغير نفس، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام، ولا تمنيت أن لي بديني بدلا منه، بعد أن هداني الله ،ولا قتلت نفسا فبم تقتلونني» رواه الامام أحمد والترمذي، وابن ماجه.

وقد بين الله تعالى حكم القتل العمد، فذكر تهديدا شديدا، ووعيدا أكيدا لمن أقدم على هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير آية من كتاب الله عز وجل، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جدا، ونكتفي بما ذكرناه سابقا.

وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾ آية ٩٣ من النساء.

قال البخاري: حدثنا ادم، حدثنا شعبة، حدثنا المغيرة بن النعمان، قال سمعت ابن جبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت الى ابن عباس، فسألته عنها فقال: نزلت هذه الاية ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ**﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء» وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة به.

قالوا: ان لقاتل العمد أحكاما في الدنيا، وأحكاما في الآخرة، فأما في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه قال تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً**﴾ الاية ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا، أو يعفوا، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثا ـ ثلاثون حقه، وثلاثون جذعه، وأربعون خلفه، وأما في الاخرة فهو العذاب في نار جهنم، والخلود فيها، وغضب الله تعالى عليه، والطرد من رحمته ولعنه، والعذاب العظيم المضاعف، كما ذكرت الاية الشريفة التي معنا. =

عَظِيماً﴾ فإن في هذه الآية من الشدة ما تقشعر له جلود العتاة ، إن كانوا مسلمين .

= ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون ذلك معارض من أعمال صالحة ، تمنع وصول ذلك الجزاء اليه ، وبتقدير دخول القاتل النار إن مات ولم يتب ، ولم تكن له أعمال صالحة ، فعلى قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا توبة له . أي لا يقبل الله توبته ، وأما على قول جمهور العلماء ، حيث لا عمل له صالحا ، ينجو به ، فليس بمخلد فيها أبدا ، بل المراد بالخلود المذكور في الاية الكريمة ، هو المكث الطويل ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من ايمان» وأما حديث معاوية «كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا» فعسى للترجي ، فاذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين انتفى وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل ، لما ذكرنا من الأدلة ، وأما من مات وهو كافر ، فالنص أن الله تعالى لا يغفر له البتة ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة ، فأنه حق من حقوق الادميين ، وهي لا تسقط بالتوبة ، ولكن لا بد من رده اليهم ، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه ، والمغصوب منه ، والمقذوف ، وسائر حقوق الآدميين ، فان الاجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولكنه لا بد من ردها اليهم في حصة التوبة . فإن تعذر ذلك ، فلا بد من المطالبة يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة ، اذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تنقل الى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعوض الله المقتول بما شاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ، ونحو ذلك حتى يرضى عن القاتل ـ وقيل : ان الخلود في النار يحمل على أنه جزاء القتل العمد بطريق الاستحلال ـ والعياذ بالله ـ وهو مستلزم للردة ، وقيل يؤول الخلود في الاية على أنه لو عامله بعدله ، أو على معنى تطويل المدة مجازا ، فالمراد به ـ المكث الطويل ـ والله أعلم

توبة القاتل [1]

ذهبت طائفة من علماء السلف الى أنه لا توبة للقاتل منهم : عبد الله بن عباس ، =

---

(١) أهل البيت (ع) : وأما مظالم العباد ففيها معصية وجناية على حق الله فإن الله نهى عن ظلم العباد أيضاً ، فما يتعلق منه بحق الله تداركه بالندم والتحسر وترك مثله في المستقبل والإتيان بالحسنات التي هي أضدادها فيقابل إيذائه الناس بالاحسان إليهم ويكفر غصب أموالهم بالتصدق بملكه الحلال ، ويكفر تناول أعراضهم بالغيبة والقدح فيهم بالثناء على أهل الدين واظهار ما يعرف من خصال الخير من أقرانه وأمثاله ويكفر قتل النفوس باعتاق الرقاب لأن ذلك إحياء إذ العبد مفقود لنفسه موجود لسيده فالاعتاق إيجاد لا يقدر الانسان على أكثر منه فيقابل الاعدام بالايجاد وبهذا تعرف أن ما ذكرناه من سلوك طريق المضادة في التكفير =

= وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمير، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك بن مزاحم رضي الله عنهم. نقله ابن أبي حاتم.

حدثنا ابن حميد، وابن وكيع، قالا: حدثنا جرير عن يحيى الجابري، عن سالم الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها، وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذابا عظيما. قال: أفرأيت ان تاب، وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو بشماله، فشجب أوداجه من قبل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله، وبيده الأخرى رأسه يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني، وايم الذي نفسي بيده لقد أنزلت هذه الاية فما نسختها من اية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم، وما نزل بعدها من برهان».

وفي الباب أحاديث كثيرة، منه ما رواه الامام أحمد ـ حدثنا صقر ابن عيسى، =

= والمحو مشهود له في الشرع حيث كفر القتل باعتاق رقبة ثم لو فعل ذلك كله لم يكفه ولم ينجه ما لم يخرج من مظالم العباد، ومظالم العباد إما في النفوس أ و الاموال أو الاعراض أو القلوب أعني به الايذاء المحض أما النفوس فإن جرى عليه قتل خطأ فتوبته بتسليم الدية وايصالها الى المستحق إما منه أو من عاقلته وهو في عهدة عليه أن يتعرف عند ولي الدم ويحكمه في روحه فإن شاء الله عفا عنه وإن شاء قتله ولا تسقط عهدته إلا بهذا ولا يجوز له الاخفاء وليس هذا كما لو زنى أو شرب أو سرق أو قطع الطريق أو باشر ما يجب فيه حد الله فانه لا يلزمه في التوبة أن يفضح نفسه ويهتك سره ويلتمس من الوالي استيفاء حق الله بل عليه أن يتستر بستر الله ويقيم حد الله على نفسه بأنواع المجاهدة والتعذيب فالعفو في محض حدود الله قريب من التائبين النادمين فإن رفع أمره الى الوالي حتى أقام عليه الحد فالحد وقع موقعه وتكون توبته صحيحة مقبولة عند الله [٣٨٣].

عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا، هل له توبة؟ فقال ان كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل [٣٨٤].

---

(٣٨٣) المحجة البيضاء ٧/ ٦٦

(٣٨٤) وسائل الشيعة ١٩/ ١٩

. . . .

= حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبي عون عن أبي أدريس ، قال : سمعت معاوية رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا» .

وذهب الجمهور من سلف الأمة وخلفها الى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل . فان تاب ، وأناب ، وخشع ، وخضع ، وعمل عملا صالحا ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته ، وأرضاه عن ظلامته ، قال تعالى : **﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ ـ** الى قوله ـ **الاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾** الآية أهذا خبر لا يجوز نسخه ، وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية عى المؤمنين خلاف الظاهر ، وقال تعالى : **﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾** الاية . وهذا عام في جميع الذنوب ، من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل وفسق وغير ذلك ، كل من تاب ، أي من أي ذلك تاب الله عليه ، وقال الله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرَ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** فهذه الاية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك بالله ، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية ، وفيها لتقوية الرجاء في رحمة الله ، والله اعلم . =

وثبت في الصحيحين خبر الاسرائيلي الذي قتل مائة نفس ، ثم سأل عالما هل لي من توبة؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة؟ . ثم أرشده الى بلد يعبد الله فيه فهاجر اليه . فمات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة» وهذه الأمة أولى بالتوبة من بني اسرائيل .

الكفارة في قتل العمد (١)

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في احدى روايتيهم ـ قالوا : لا تجب الكفارة في قتل

---

(١) **أهل البيت** (ع) : كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما كفارة جمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا [٣٨٥] وتدل على ذلك روايات كثيرة منها : رواية اسماعيل الجعفي قال : قلت لأبي جعفر (ع) : الرجل يقتل الرجل متعمدا ، قال عليه ثلاث كفارات : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال أفتى علي بن الحسين (ع) بمثل ذلك [٣٨٦] .

وعن سماعة قال : سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له من توبة؟ قال : لا حتى يؤدي ديته الى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فإني =

---

(٣٨٥) منهاج الصالحين ٢/٣٥٣

(٣٨٦) وسائل الشيعة ١٩/٢٢

. . . .

= العمد ، لأن الشارع شدد في أمر القاتل عمدا ، بالقتل أو الدية اذا عفا الأولياء عن قتله الى الدية ، فلا يزاد على ذلك حيث ورد به النص ، ولأن قتل العمد كبيرة محضة ، وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها ، والكبائر لا تكون سببا لما فيه معنى العبادة ، والكفارة فيها ذلك فلا تجب ، وموضوعه في أصول الفقه ، وهو أن الكفارة لا تناط بما هو كبيرة محضة ، ولأن الكفارة من المقادير وتعيينها في الشرع لدفع الأدنى ، وهو الخطأ ، لا يدل لدفع الذنب الأعلى وهو العمد ، فكم من شيء يتحمل الأدنى للقدرة عليه ، ولا يتحمل الأعلى للعجز عنه .

قال صاحب العناية : فإن قال الشافعي قد دل الدليل على عدم صفة العمدية وهو حديث واثلة بن الاسقع ، قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال : اعتقوا عنه رقبة ، يعتق الله كل عضو منها عضو منه ، من النار ، وايجاب النار انما يكون بالقتل العمد ـ قلنا : لا نسلم لجواز أن يكون استوجب النار بشبه العمد كالقتل بالحجر ، أو العصا الكبيرين ـ سلمناه لكنه لا يعارض اشارة قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾** فإن الفاء تقتضي أن يكون المذكور كل الجزاء ، فلو أوجبنا الكفارة لكان المذكور بعضه وهو خلف .ا .هـ .

ولأن الله تعالى ذكر الجزاء الدنيوي على القتل العمد وهو القصاص بقوله تعالى **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى﴾** وذكر الجزاء الأخروي بقوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾** الآية . فلو قلنا : بوجوب الكفارة على القاتل عمدا ، لزدنا عى النص ، وهو باطل ولأن القتل العمد أعظم من أن يكفر عنه ، مثل الصلاة المتروكة عمدا ، فإنهم اتفقوا على وجوب قضائها من غير كفارة .

الشافعية ، والحنابلة في رويتهم الثانية ـ قالوا : ان الكفارة تجب في قتل العمد لأن العامد أغلظ اثما ممن كان قتله خطأ ، فكانت الكفارة به أليق ممن كان قتله خطأ ، وقد اتفقوا على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، ـ فاذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ ، فلأن =

= أرجو أن يتاب عليه اذا فعل ذلك ، قلت : فإن لم يكن له مال؟ قال : يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى أهله [٣٨٧] .

وعن أبي عبد الله (ع) انه سأل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ قال : توبته إن لم يعلم انطلق الى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفي عنه أعطاهم الدية وأعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا [٣٨٨] .

(٣٨٧) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٣

(٣٨٨) وسائل الشيعة ١٥/ ٥٨٠

مبحث

عقاب قاتل النفس ظلماً

وقد قال بعض الأئمة المجتهدين(١) : أن قاتل النفس خالد في النار كالكافر، بدون فرق، كما هو ظاهر هذه الآية :**﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾** .

وسواء صح هذا القول، أو لم يصح، فإنه يكفي أن يمكث القاتل معذباً في نار جهنم زمناً طويلاً، ويكفيه غضب الله عليه، ولعنته إياه، ويكفيه أن الله أعد له عذاباً عظيماً، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم، ولا شك أن من كان عنده مثقال ذرة من إيمان وسمع هذه الآية، فإنه يفر من العدوان على دماء الناس، كما تفر الشاة من الذئب، فلو فرض، وقتل شخص آخرفي جنح الظلام، وأفلت من القصاص في هذه الحياة الدنيا، فإن ذلك شر له، لا خير فيه، لأن العقوبة الآخروية الشدية تنتظره، وغضب الله عليه، في هذه الحياة الدنيا ينتظره، أما من اقتص منه في حياته الدنيا، فإنه يكون كفارة له في الآخرة، على التحقيق، لأن الله أكرم من أن يعذب مرتين، وقد فعل به ما فعله بغيره جزاء وفاقاً(٢) .

= تجب عليه في العمد أولى، فطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس، الواجبة بالنص، قال تعالى **﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾** الآية .

واحتجوا على مذهبهم بما رواه الامام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم، نفر من بني سليم، فقالوا : ان صاحبا لنا قد أوجب ـ يعنى النار بالقتال ـ قال :« فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» وايجاب النار انما يكون بالقتل العمد . فهذا دليل واضح على أن الكفارة تجب في قتل العمد .

(١) **أهل البيت (ع)** : عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا، هل له توبة؟ فقال ان كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل [٣٨٩] .

(٢) اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن قاتل النفس المؤمنة متعمدا، يجب عليه =

(٣٨٩) وسائل الشيعة ١٩/١٩

. . . .

= ثلاثة أمور، الأول ـ الاثم العظيم، لقوله تعالى ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾ وقد وردت به أحاديث كثيرة، وانعقد عليه اجماع الأمة، الثاني ـ يجب عليه القود ـ لقوله تعالى﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى**﴾ الا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله صلى الله عليه وسلم « العمد قود» أي موجب له.

الثالث ـ يوجب حرمان القاتل من الميراث، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ميراث لقاتل» ولكن العلماء اشترطوا أمورا في القاتل الذي يقاد منه، وفي المقتول، وفي صفة القتل.

فقالوا : أن القاتل الذي يقتص منه في القتل العمد يشترط فيه أن يكون عاقلا، فلا قصاص على مجنون، وأن يكون بالغا، فلا قصاص على صبي، وأن يكون مختارا[1]، فلا قصاص على مكره، وأن يكون مباشرا للقتل، فلا قصاص على من قتل من غير[2] مباشرة الفعل، وأن يكون غير مشارك فيه غيره، وأن لا يكون أبا =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز عندنا اجماعا ونصا أن ينفذ المقول له ارادة الظالم إذ لا يجوز أن يدفع ضرر القتل عن نفسه بادخاله على الغير وقد ثبت عن آهل البيت (ع) (انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية) وعلى هذا فاذا امتنع المقول له عن القتل ونفذ الظالم إرادته وقتل المقول له قتل الظالم وإن نفذ المقول له ارادة الظالم وقتل زيدا قتل به قصاصا لأنه مباشر لقتله ولا أثر هنا للإكراه أما الظالم المكره فلا قتل ولا دية ولا كفارة عليه بل يحبس مؤبدا [٣٩٠].

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو امسكه وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك مؤبدا حتى يموت بعد ضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين جلدة ولو اجتمعت جماعة على قتل شخص فامسكه أحدهم وقتله اخر ونظر اليه ثالث فعلى القاتل القود وعلى الممسك الحبس مؤبدا حتى الموت وعلى الناظر أن تفقأ عيناه [٣٩١].

مسألة : لو أمر غيره بقتل أحد فقتله فعلى القاتل القود وعلى الآمر الحبس مؤبدا الى أن يموت ولو أكرهه على القتل فإن كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل ولو قتله والحال هذه كان عليه القود وعلى المكره الحبس المؤبد وان كان ما توعد به عو القتل فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الاولى ولكنه مشكل ولا يبعد جواز القتل عندئذ وعلى ذلك فلا قود ولكن عليه الدية وحكم المكره بالكسر في هذه الصورة حكمه في الصورة الاولى هذا اذا كان المكره بالفتح بالغا عاقلا. واما اذا كان مجنونا أو صبيا غير مميز فالقود على المكره (بالكسر) واما اذا كان صبيا مميزا فلا قود لا على المكره ولا على الصبي =

---

(٣٩٠) فقه الإمام الصادق ٦/ ٣٢٢

(٣٩١) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١١

. . . .

= للمقتول، ولا سيدا له [(١)]، على تفصيل فيما يأتي :

ويشترط في المقتول[(٢)] : أن يكون مكافئا لدم القاتل - والذي تختلف فيه النفوس هو الاسلام، والكفر، والحرية، والعبودية، والذكورة، والأنوثة، والواحد، والكثير، وأن يكون معصوم الدم .

ويشترط في صفة القتل : ان يكون (عمدا) بلا جناية من القاتل، ولا جريرة توجب قتله، فاذا استوفت هذه الشروط المذكورة وجب اقامة الحد على القاتل قصاصا، الا أن يعفوا الأولياء أو يصالحوا، لأن الحق لهم، لكن اختلفوا .

الحنفية - قالوا : ان القصاص واجب عينا، وليس للولي أخذ الدية الا برضا القاتل، لما ورد في الكتاب والسنة .

الشافعية - قالوا : ان للولي حق العدول الى المال من غير مرضاة القاتل لأنه تعين موقعا للهلاك فيجوز بدون رضاه .

وفي قول : أن الواجب أحدهما لا بعينه، ويتعين باختياره، لأن حق العبد شرع جابرا، وفي كل نوع جبر فيتخير . =

= نعم على عاقلة الصبي الدية وعلى المكره الحبس مؤبداً [٣٩٢].

(١) **أهل البيت (ع)** : لو قتل المولى عبده متعمدا فإن كان غير معروف بالقتل ضرب مائة ضربة شديدة وحبس واخذت منه قيمته يتصدق بها أو تدفع الى بيت مال المسلمين، وإن كان متعودا على القتل قتل به ولا فرق في ذلك بين العبد والامة كما أنه لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب سواء أكان مشروطا أم مطلقا لم يؤد من مال كتابته شيئاً [٣٩٣].

(٢) **أهل البيت (ع)** : قال الامام الخميني : يعتبر في القصاص أمور هي :

الأول : التساوي في الحرية والرقية فيقتل الحر بالحر وبالحرة لكن مع رد فاضل الدية وهو نصف دية الرجل الحر وكذا تقتل الحرة بالحرة وبالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل .

مسألة : لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص الى وقت الأداء والميسرة .

مسألة : يقتص للرجل من المرأة في الاطراف وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد وتتساوى ديتهما في الاطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر فاذا بلغته ترجع الى النصف من الرجل فيهما فحينئذ لا يقتص من الرجل لها الا مع رد التفاوت . =

---

(٣٩٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٣

(٣٩٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٤٠

. . . .

الثاني : التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار .

مسألة : لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي والحربي والمستأمن وغيره ولو كان الكافر محرم القتل كالذمي والمعاهد يعزر لقتله ويغرم المسلم دية الذمي لهم .

مسألة : لو اعتاد المسلم قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته وقيل أن ذلك حد لا قصاص وهو ضعيف .

مسألة : يقتل بالذمي الذمي وبالذمية مع رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين من غير فرق بين وحدة ملتهما واختلافهما فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس والمجوسي بهما وبالعكس .

مسألة : لو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى أولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولا أو لا ولا بين كونه مساويا لفاضل دية المسلم أو زائدا عليه أو مساويا للدية أو زائدا عليها .

مسألة : أولاد الذمي القاتل احرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لاولياء المقتول غير قتله .

مسألة : لو قتل الكافر كافرا واسلم لم يقتل به بل عليه الدية أن كان المقتول ذا دية .

مسألة : يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الاسلام حين تميزه ولو لم يبلغ واما في حال صغره قبل التميز أو بعده وقبل اسلامه ففي قتله به وعدمه تأمل واشكال .

مسألة : لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس وعليه دية النفس كاملة وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص في الطرف ولا قود في النفس وعلى عاقلته دية النفس .

مسألة : لو قطع يد حربي أو مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية على الاقوى وقيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار والاول أقوى ولو رماه فاصابه بعد اسلامه فلا قود ولكن عليه الدية وربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمي وهو ضعيف وكذا الحال لو رمى ذميا فاسلم ثم اصابه فلا قود وعليه الدية .

مسألة : لو قتل مرتد ذميا يقتل به وان قتله ورجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا ولو عن فطرة قتل به ولو قتله مسلم فلا قود والظاهر عدم الدية عليه وللامام (ع) تعزيره . لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام (ع) قيل لا قود عليه ولا دية وفيه تردد .

الثالث : انتفاء الابوة فلا يقتل اب بقتل ابنه والظاهر أن لا يقتل اب الاب وهكذا .

مسألة : لا تسقط الكفارة عن الاب بقتل ابنه ولا الدية فيؤدي الدية الى غيره من الوراث ولا يرث هو منها .

مسألة : لا يقتل الاب بقتل ابنه ولو لم يكن مكافئاً له فلا يقتل الاب الكافر بقتل ابنه المسلم .

. . . .

= **مسألة** : يقتل الولد بقتل أبيه وكذا الام وان علت بقتل ولدها والولد بقتل امه وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبل الام والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والأخوال والخالات والخالات .

مسألة : لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود ولو قتلاه معا فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة الى كل منهما أو يرجع الى القرعة؟ الاقوى هو الثاني ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الأخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه ولو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص ولو قتله الاخر لا يقتص منه ولو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل بل الظاهر أنه لو رجع من اخرجته القرعة كان الامر كذلك بقي الآخر على الدعوى ام لا .

مسألة : لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الاصح وقيل لا يملك أن يقتص من والده وهو غير وجيه .

الرابع والخامس : العقل والبلوغ فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا نعم تثبت الدية على عاقلته ولا يقتل الصبي بصبي ولا ببالغ وان بلغ عشرا أو بلغ خمسة أشبار فعمده خطأ حتى يبلغ حد الرجال في السن أو سائر الامارات والدية على عاقلته .

مسألة : لو قتل عاقل ثم خولط وذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة او باقراره حال صحته .

مسألة : لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود .

مسألة : لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد افاقته فقال الولي : قتلته حال بلوغك أو عقلك فأنكره الجاني فالقول قول الجاني بيمينه ولكن تثبت الدية في مالهما باقراهما لا العاقلة من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر هذا في فرض الاختلاف في البلوغ واما في الاختلاف في عروض الجنون فيمكن الفرق بين ما اذا كان القتل معلوم التاريخ وشك في تاريخ عروض الجنون فالقول قول الولي وبين سائر الصور فالقول قول الجاني ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر ان القول قول الولي أيضاً .

مسألة : لو ادعى الجاني صغره فعلا وكان ممكنا في حقه فإن امكن اثبات بلوغه فهو والا فالقول قوله بلا يمين ولا أثر لإقراره بالقتل الا بعد زمان العلم ببلوغه وبقائه على الاقرار به .

مسألة : لو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه وان كان الاحتياط أن لا يختار ولي المقتول قتله بل يصالح عنه بالدية ولا يقتل العاقل بالمجنون وان كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً أو شبهة وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين .

مسألة : في ثبوت القود على السكران الاثم في شرب المسكر إن خرج به عن العمد ـ

مبحث

جواز العفو في القصاص

وقد عرفت أن القصاص يسقط بالعفو ، أو الصلح ، بخلاف الحد(١) فإنه لا يسقط بالعفو ، لأنه حق الله تعالى ، ولكن هذا هو رأي الحنفية .

أما غيرهم فإنهم يقولون(٢) : إن الذي لا يسقط بالعفو(٣) هو حد الزنا ،

---

(١) **أهل البيت (ع)** : منها ما هو حق لله سبحانه وهذا لا كفالة فيه ولا تأخير مع عدم عذر كحبل أو مرض ولا شفاعة في اسقاطه [٣٩٤] . نعم يسقط حد الزنا لو تاب قبل قيام البينة رجما كان أو جلدا ولا يسقط لو تاب بعده وليس للامام (ع) ان يعفو بعد قيام البينة وله العفو بعد الاقرار . ولو تاب قبل الاقرار سقط الحد . ومنها ما هو حق الناس وتقف اقامته على المطالبة حدا كان أو تعزيرا ويسقط بالعفو [٣٩٥] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ففي الحديث الشريف عن أبي جعفر (ع) قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام اما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الامام [٣٩٦] .

ولذا اذا عفى المقذوف حد القذف عن القاذف فليس له المطالبة به بعد ذلك ولا فرق في العفوين ان يكون قبل المرافعة أو بعده لأنه من حقوق الناس فأمرها بأيديهم وجودا وعدماً وأما حد الزنى والسرقة وشرب الخمر ونحوها فبما أنها من حقوق الله فلا يعفى عنها بعد ثبوتها عند الحاكم بالبينة نعم اذا ثبت ذلك على نحو الاقرار لدى حاكم الشرع كان له أن يعفو عنه .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا موارد سقوطه قبل أسطر .

والاختيار تردد والاقرب الاحوط عدم القود نعم لو شك في زوال العمد والاختيار منه يلحق بالعامد وكذا الحال في كل ما يسلب العمد والاختيار فلو فرض أن في البنج وشرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران ومع الشك يعمل معه معاملة العمد ولو كان السكر ونحوه من غير اثم فلا شبهة في عدم القود ولا قود على النائم والمغمى عليه وفي الاعمى تردد .

الشرط السادس : أن يكون المقتول محقون الدم فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبي (ص) فليس عليه القود وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعا وفي القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط والزاني والمرتد فطرة بعد التوبة تأمل واشكال ولا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد [٣٩٧] .

---

(٣٩٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٧

(٣٩٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢١

(٣٩٦) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٥٤

(٣٩٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٦

وحد السرقة[(١)]، بعد رفع الأمر إلى الحاكم، وأما حد القذف، فانه يسقط بالعفو مطلقاً[(٢)]، وإذا كنت على ذكر مما بيناه لك سابقاً، من أن حد الزنا لا يقع إلا إذا شهد بالجريمة أربعة شهود، رأوا بأعينهم الفعل نفسه، وذلك متعذر، لا يمكن تحقيقه عمليا، فإن تنفيذه يكون منوطاً باقرار الجاني وحده.

أما حد الشرب[(٣)] فبعضهم يرى أنه من باب التعزير.

وعلى هذا يمكن أن يقال: إنّ الحد الذي يتصور وقوعه، ولا يسقط بالعفو[(٤)] هو حد السرقة بعد رفعه إلى الحاكم على الوجه الذي بيناه سابقاً[(٥)].

---

(١) **أهل البيت (ع)**: لو أقيمت البينة عند الحاكم أو أقر بالسرقة عنده أو علم ذلك لم يقطع حتى يطالبه المسروق منه فلو لم يرفعه الى الحاكم لم يقطعه ولو عفا عنه قبل الرفع سقط الحد وكذا لو وهبه المال قبل الرفع، ولو رفعه اليه لم يسقط الحد وكذا لو وهبه بعد الرفع ولو سرق مالا فملكه بشراء ونحوه قبل الرفع الى الحاكم وثبوته سقط الحد ولو كان ذلك بعده لم يسقط.

(٢) **أهل البيت (ع)**: لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة أو بتصديق من يستحق عليه الحد أو بالعفو. نعم لو قذف الزوج زوجته سقط حدّ القذف باللعان أيضاً على ما تقدم [٣٩٨].

(٣) **أهل البيت (ع)**: اذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة فالمشهور سقوط الحد عنه ولكنه مشكل والأظهر عدم السقوط وان تاب بعد قيامها لم يسقط بلا اشكال ولا خلاف. وإن أقر شارب الخمر بذلك ولم تكن بينة فالامام مخير بين العفو عنه واقامة الحد عليه [٣٩٩].

(٤) **أهل البيت (ع)**: في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله (ع) قال سألته عن الرجل ـ إلى أن قال ـ فقال الرجل تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال نعم قال فأنا أهبه له فقال رسول الله (ص) فهلاّ كان هذا قبل أن ترفعه إليّ؟ قلت فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال نعم قال وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن. وفي معتبرة سماعة بن مهران: فإن قال الذي سرق له أنا أهبه له لم يدعه إلى الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام[٤٠٠].

(٥) اختلف العلماء في هل القصاص يكفر ذنب الجاني أم لا؟

فقال بعضهم: ان اقامة الحد على القاتل، والقصاص منه اذا رضي به وتاب، فإنه =

---

(٣٩٨) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٢

(٣٩٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٧٩

(٤٠٠) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠

. . . .

= يكفر عنه اثم القتل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الحدود كفارات لأهلها» فعمم ولم يخصص فعلا عن غيره ، ولأن الله تعالى أكرم ، وأرحم بعبده أن يعذبه مرتين ، مرة في الدنيا ، بالقود ، ومرة في الاخرة بالنار ، وهو الراجح .

وقال بعضهم : ان القصاص لا يكفر الذنب ، ولا يرفع عنه الاثم في الاخرة ، لأن المقتول ظلما ، لا منفعة له في القصاص البتة ، وانما القصاص منفعته للاحياء فقط ، لينتهي الناس عن القتل .

قال تعالى : ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ ولما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« يجيء المقتول متعلقا بقاتله يوم القيامة ، آخذا رأسه بيده الأخرى ، فيقول : يا رب سل هذا فيم قتلني؟ قال . فيقول : قتلته لتكون العزة لك ، فيقول : فانها لي ، قال : ويجيء آخر متعلقا بقاتله ، فيقول : ربّ سل هذا فيم قتلني؟ قال . فيقول : قتلته لتكون العزة لفلان ، قال : فانها ليست له ، بؤ بأثمه ، فيهوي في النار سبعين خريفا» وفي الباب أحاديث كثيرة ، وأما الحديث الذي ورد في أن الحدود تكفر الذنوب ، فإنه يختص بالحدود التي فيها حق الله تعالى .

المالكية والشافعية والحنابلة قالوا : العمد اما ان يوجب القصاص جزما مثل قتل المرتد مرتدا ، فان الواجب فيه القود جزما .

واما أن يوجب الدية جزما ، كما اذا قتل الوالد ولده ، أو اذا قتل المسلم الذمي [1] فإن موجبه الدية قطعا . أو التخيير بين القصاص ، والدية ، فيجوز للولي العفو عن القود ، على الدية بغير رضا الجاني ، لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره « كان في شرع موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القصاص جزما ، وفي شرع عيسى صلى الله عليه وسلم الدية فقط ، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ، وخيرها بين الأمرين» لما في الالزام باحدهما من المشقة ، ولأن الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ، =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : من شروط القصاص التساوي في الدين فلا يقتل المسلم بقتله كافرا : ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا كان قتله سائغاً أم لم يكن نعم إذا لم يكن القتل سائغاً عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغرم الدية كما سيأتي هذا مع عدم الاعتياد وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته .

مسألة :يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته الى أوليائه وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوني الدم قتل به .

. . . .

= والمضمون عنه، ولو عفا عن عضو من أعضاء [(١)] الجاني سقط كله، كما أن تطليق بعض المرأة، تطليق لكلها، ولو عفا بعض المستحقين سقط [(٢)] أيضا، وان لم يرض البعض الاخر وانتقل الأمر الى الدية، لزن القصاص لا يتجزأ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء، ولا يؤثر فيه الجهل، فلو قطع عضو رقيق فعفا عنه سيده قبل معرفته بالعضو المعفو عنه، صح العفو، لأن العفو مستحب، فقد رغب الشارع فيه، ودعا اليه، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ**﴾ اية ٤٠ من الشورى وقول الرسول« من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين» : ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية» .وروى البيهقي عن انس رضي الله تعالى عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ما رفع اليه قصاص قط الا أمر فيه العفو» .

وعن عدي بن ثابت قال : هشم رجل فم رجل على عهد معاوية، فأعطى ديته، فأبى أن يقبل حتى أعطى ثلاثا، فقال رجل : اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول : من تصدق بدم، أو دونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدق» رواه أبو يعلى .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله تبارك وتعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« ما من رجل يجرح في جسده جراحة، فيتصدق بها الا كفّر الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به» رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . =

مسألة : لو قتل الذمي مسلما عمدا دفع الى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا عنه وان شاءوا استرقوه وان كان معه مال دفع الى أوليائه هو وماله ولو أسلم الذمي قبل الاسترقاق كان بالخيار بين قتله والعفو عنه وقبول الدية إذا رضي بها [٤٠١] .

(١) **أهل البيت (ع)** : اذا كان المفهوم عند أهل المحاورة من عفوه عن عضو من الاعضاء العفو التام سقط القود والا فلا وما قاسه عليه غير صحيح .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو اختار بعض الاولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك، فللآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثلث يرد اليه الثلث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه نعم لو اقتصر على مطالبة الدية وامتنع الجاني لا يجوز الاقتصاص الا بإذن الجميع ولو عفا بعض مجانا لم يسقط القصاص فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا عن الجاني [٤٠٢] .

---

(٤٠١) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٦٤

(٤٠٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٨٨

محاسن التشريع الإسلامي

وها هنا سؤال معروف وهو أن الشريعة الإسلامية جعلت عقوبة القتل من باب القصاص الذي يصح سقوطه بالعفو . لكونه من أفظع الجرائم ، وأشدها ضرراً بالمجتمع الإنساني ، ومقتضى ذلك أن تجعله من باب الحدود التي لا تقبل السقوط بحال من الأحوال . كي يعلم الجاني أنه مقتول لا محالة ، فلا يقدم على الجريمة .

والجواب : أن ذلك من محاسن التشريع الإسلامي ودقته ، وذلك لأن الغرض من العقوبة قد بينه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله :**﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** (البقرة ؛١٧٩) .

وإذا كان الغرض من القصاص هو حقن الدماء ، والكف عن العدوان على الأرواح ، ليعيش الناس آمنين ، فإن من الضروري أن ينظر الشرع في كل النواحي التي يترتب عليها حفظ الأرواح وصيانتها ،فإذا كانت العقوبة تزجر فاسد الأخلاق الذي تميل نفسه إلى الجريمة ، فتمنعه عن قتل نفسه ، وقتل غيره .

ولكن يجب النظر إلى ما يرفع الأحقاد ، والضغائن من نفوس الأسرة ، حقنا ، للدماء ، ومحافظة على الأرواح .

= ولو أطلق الولي العفو عن القود[1] ، ولم يتعرض للدية بنفي ولا اثبات فالمذهب لا دية عليه ، لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول والعفو اسقاط ثابت ، لا اثبات معدوم .

وفي قول آخر . إن الدية تجب على القاتل في ماله لقوله تعالى **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي اتباع المال ، وذلك يشعر بوجوبه بالعفو ، ولأن الدية بدل عن القود عند سقوطه بعفو ، أو غيره كموت الجاني مثلا ، فقد خير الشارع الولي بين أخذ المال ، وبين القصاص .

الحنفية ، والمالكية في روايتهم الثانية ، والشافعية في أرجح روايتهم والحنابلة في القول الاخر- : قالوا : ان الواجب بالقتل العمد معين ، وهو القود ، وليس للولي أخذ الدية الا برضا القاتل لما ورد في الكتاب والسنة ، ولأن المال لا يصلح موجبا في العمد ، لعدم المماثلة ، والقصاص يصلح للتماثل ، وفيه زيادة حكمة وهي مصلحة الأحياء ، =

---

(٤) **أهل البيت (ع)** : لو عفا الولي القود يسقط وليس له مطالبة الدية [٤٠٣] .

---

(٤٠٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٨٥

. . . .

= زجرا للغير عن وقوعه فيه، وجبرا للورثة، فيتعين، وقد شرع القصاص لمعنى النظر للولي على وجه خاص، وهو الانتقام وتشفى الصدور، فإنه شرع في الأصل زجرا عما كان عليه أهل الجاهلية من افناء قبيلة بواحد، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم، بل أن القاتل وأهله لو بذلوا كل ما ملكوه من الدنيا وامثاله ما رضي به أولياء المقتول، فكان ايجاب المال في مقابلة القتل العمد تضييع حكمة القصاص، واذا ثبت أن الأصل في العمد هو القصاص، لم يجز المصير الى غيره بغير ضرورة، مثل أن يعفو أحد الأولياء، فإنه تعذر الاستيفاء حينئذ، أو أن يكون محل القصاص ناقصا، بأن تكون يد قاطع اليد، أقل اصبعا، أو أن يكون القاتل أبا أو أما للمقتول فإنه يتعذر القصاص في أمثال هذه الحالات، فيعدل عنها الى الدية صونا للدم من الهدر أ.هـ.

الشافعية، والحنفية والحنابلة رحمهم الله ـ قالوا : ـ اذا عفت المرأة سقط القصاص[1] عن القاتل.

المالكية ـ قالوا : لا مدخل للنساء في الدم، مع قولهم في رواية أخرى: أن للنساء مدخل في الدم كالرجال اذا لم يكن في درجتهن عصبة، ومعنى أن لهن مدخلا، أي في درجة القود، والديه معا، وقيل: في القود دون العفو، وقيل: الاستيفاء للنساء بثلاثة شروط ان كن وارثات ، ولم يساوهن عاصب في الدرجة، وكن عصبة لو كن ذكورا.

الحنفية، والمالكية رحمهم الله تعالى ـ قالوا : ـ ان الولي[2] اذا عفا عن القصاص، عاد الى الدية بغير رضا الجاني، وليس له العدول الى المال الا برضا الجاني، وان عفا ولم يقيد عفوه بديته ولا غيرها فيقتضى العفو مجردا عن الدية.

الشافعية، والحنابلة ـ قالوا : ان الولي مخير بين القود، والدية والعفو بغير مال فللولي العدول الى الدية مطلقا، سواء رضي القاتل أم لم يرض، لأن الدية بدل عن القود، وقيل: ان الدية بدل عن النفس لا عن القود بدليل أن المرأة لو قتلت رجلا، وجب عليها دية الرجل، فلو كانت بدلاً عن القود وجب عليها دية المرأة. وقال =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ومن يتقرب بالام وأما النساء فليس لهن عفو ولا قود [٤٠٤].

(٢) **أهل البيت (ع)** : تبين الحكم مما ذكرناه.

---

(٤٠٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٢٧

مبحث

سلطان أولياء الدم على القاتل

ولما كان من البديهي الذي لا ريب فيه أن القتل يحدث عند أولياء الدم حقداً شديداً، ويترك في أنفسهم لوعة لا تنطفئ إلا بالتشفي من القاتل، وتحكمهم فيه، فقد جعل الشارع لأولياء الدم سلطاناً، على القاتل الذي يثبت عليه القتل، فإن شاءوا عفو عنه، في نظير مال، أو غيره، وإن شاءوا اقتصوا منه بالقتل بدون تمثيل أو تعذيب، وفي ذلك سلوى تذهب بها أحقادهم ، فلا يمعنون في العدوان، ولا يسرفون في الانتقام، بقتل الأبرياء من أسرة القاتل، فتثور ضغائن خصومهم ، فيقابلونهم بالمثل ، ويترتب على ذلك اراقة الدماء البرئية بأقبح معانيها .

فإن الحوادث قد دلت على أن كثيراً من جنايات القتل قد نشأت من إهمال رأي ولاة الدم، وحرصهم على أن ينتقموا بأنفسهم من القاتل، فهم يعمدون إلى إتهام غيره من أقاربه الأبرياء، ويكتمون أمره، كي يقتلوه عند سنوح

= المتولي من علماء الشافعية . الواجب عند العفو دية المقتول لا دية القاتل، وجمع بعضهم بين الكلامين، بأن القود بدل عن نفس المجني عليه، وبدل البدل، بدل .

قالوا : ولو عفا الولي عن القود على غير جنس الدية، أو صالح غيره عليه، ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه، وإن كان أكثر من الدية، إن قبل الجاني، أو المصالح ذلك، وسقط عنه القصاص، واذا لم يقبل الجاني، أو المصالح ذلك فلا يثبت، لأنه اعتياض فاشترط رضاهما كعوض الخلع، ولا يسقط عنه القود في الأصح ان امتنع عن دفعها لأنه رضي به على عوض، ولم يحصل له .

قالوا : ولو عفا عن القود على نصف الدية، فهو لفقد عن القود، ونصف الدية فيسقطان معا ا،هـ . [(١)]

---

(١) **أهل البيت (ع)** : الثابت في القتل العمدي القود دون الدية فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها الا اذا رضي بذلك وعندئذ يسقط عنه القود وتثبت الدية ويجوز لهما التراضي على أقل من الدية أو على أكثر منها نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي كما اذا قتل رجل امرأة كان ولي المقتول مخيرا بين القتل ومطالبة الدية [٤٠٥] .

---

(٤٠٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٢٣

الفرصة بأيديهم تشفياً، وبذلك تسود الفوضى بين الأسر، وتكثر فيهم حوادث القتل، بدون أن يكون للقانون أدنى تأثير على أنفسهم، أما لو كان لولي الدم رأي في القصاص من أول الأمر، فانه يرى في تسلطه على القاتل، ما يطفئ لوعته، ويرفع عنه المهانة، فتهدأ نفسه ،فإن عفا عنه فذاك، وإلا اقتص منه وحده، ووقفت الفتنة عند هذا الحد[١].

(١) قال تعالى :﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً﴾ بغير سبب يوجب القتل - ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ﴾ أي لمستحقه دمه.

المالكية - قالوا : الولي يجب أن يكون ذكرا لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير، فالاية تدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي، فلا جرم ليس للنساء حق في القصاص لذلك، ولا أثر لعفوها، وليس لها الاستيفاء.

الحنفية والشافعية، والحنابلة - قالوا : ان المراد بالولي في الاية الوارث قال تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ آية ٧١ سورة التوبة، فاقتضى ذلك اثبات القود لسائر الورثة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وعلى المقتتلين أن ينجزوا الأول فالأول وان كان امرأة سلطانا» أي تسليطا إن شاء قتل، وان شاء عفا، وان شاء أخذ الدية» وقال الامام مالك : السلطان، أمر الله تعالى، وابن عباس قال : السلطان، الحجة.

قالوا : وقوله تعالى ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾ تفسير لقوله تعالى :

﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ وظاهر الآية[١] انه لا سبب لحل =

(١) **أهل البيت (ع)** : قوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ الى آخر الآية نهي عن قتل النفس المحترمة الا بالحق أي إلا أن يكون قتلا بالحق بأن يستحق ذلك لقود أو ردة أو لغير ذلك من الاسباب الشرعية ولعل في توصيف النفس بقوله :﴿حَرَّمَ اللَّهُ﴾ من غير تقييد اشارة الى حرمة قتل النفس في جميع الشرائع السماوية فيكون من الشرائع العامة كما تقدمت الاشارة اليه في ذيل الآيات ١٥١ - ١٥٣ من سورة الانعام. في الميزان :﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ المراد بجعل السلطان لوليه تسليطه شرعاً على قتل قاتل وليه قصاصاً والضميران في ﴿فَلاَ يُسْرِفُ﴾ و﴿إِنَّهُ﴾ للولي والمراد بكونه منصوراً هو التسليط الشرعي المذكور.

والمعنى : ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا بحسب التشريع لوليه وهو ولي دمه سلطنة على القصاص وأخذ الدية والعفو فلا يسرف الولي في القتل بأن يقتل غير القاتل أو يقتل أكثر من = الواحد إنه كان منصوراً أي فلا يسرف فيه لأنه كان منصوراً فلا يفوته القاتل بسبب أنا نصرناه

. . . .

= القتل الا قتل المظلوم ، ولكن الأحاديث تقتضي ضم شيئين آخرين اليه ، وهما : الكفر بعد الأيمان ، والزنا بعد الاحصان ، ودلت آية أخرى على حصول سبب رابع وهو قطع الطريق ، قال تعالى :﴿**إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ، أَوْ يُصَلَّبُواْ**﴾ ودلت آية أخرى على حصول خامس وهو الكفر ، قال تعالى :﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ واختلف الفقهاء في أشياء أخرى منها ترك الصلاة ، واللواط ، والقتل بالسحر ، ﴿**فَلاَ يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ**﴾ إنه لما حصلت عليه سلطة استيفاء القصاص ، أو الدية ، فلا يقدم على استيفاء القتل . بل يكتفي بأخذ الدية ، أو يميل إلى العفو ، أي فلا يصير مسرفاً بسبب اقدامه على القتل .

ويصير معنى الاية ، الترغيب في العفو ، والاكتفاء بالدية ، كما قال تعالى :﴿**وَأَنْ تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ .

وقيل : الاسراف في القتل هو أن الولي يقتل القاتل ، وغير القاتل ، وذلك لأن الواحد منهم إذا قتل واحدا من قبيلة شريفة ، فأولياء ذلك المقتول كانوا يقتلون خلقا من القبيلة الدنيئة ، ولا يكتفون بقتل القاتل ، فنهى الله تعالى عنه وأمر بالاقتصار على قتل القاتل وحده من غير تعد ، وقيل الاسراف في القتل ، هو أن لا يرضى بقتل القاتل ، فإن أهل الجاهلية كانوا يقصدون اشراف قبيلة القاتل ، ثم كانوا يقتلون منهم قوماً معينين ، ويتركون القاتل الساقط .

وقيل الاسراف : هو أن لا يكتفي بقتل القاتل . بل يمثل به ، ويقطع أعضاءه ، ويمزق جسده ، قرأ الأكثرون (فلا يسرف) بالياء ، ويكون الضمير للقاتل الظالم ابتداء ـ أي فلا ينبغي أن يسرف ذلك الظالم ، واسرافه ، عبارة عن اقدامه على ذلك القتل الظلم .

وقال الطبري : هو على معنى الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والأئمة من بعده ، أي لا تقتلوا غير القاتل :« إنه كان منصوراً » فيه ثلاثة أوجه .

الأول : كأن قيل للظالم المبتدئ بذلك القتل على سبيل الظلم ، لا تفعل ذلك ، فان =

أو فلا يسرف اعتماداً على أنا نصرناه .

وربما احتمل بعضهم رجوع الضمير في قوله ﴿**فَلاَ يُسْرِفُ**﴾ إلى القاتل المدلول عليه بالسياق وفي قوله :﴿**إِنَّهُ**﴾ إلى ﴿**مَنْ**﴾ والمعنى قد جعلنا لولي المقتول ظلماً سلطنة فلا يسرف القاتل الأول بإقدامه على القتل ظلماً فإن المقتول ظلماً منصور من ناحيتنا لما جعلنا لوليه من السلطنة ، وهو معنى بعيد من السياق ودونه ارجاع ضمير ﴿**إِنَّهُ**﴾ فقط الى المقتول[٤٠٦] .

---

(٤٠٦) الميزان ١٣/ ٩٠

مبحث

حق السلطان على القاتل

ولا يقال : إذا عفا أولياء الدم عن القاتل كان اطلاقه خطراً على الأمن؟ لأنا نقول : إن ولي الدم في الغالب يصر على القصاص ، وإذا فرض وعفا عنه ولكن رأى الحاكم أن اطلاقه يهدد الأمن العام ، فله أن يعزره بما شاء ، وله أن يجعله تحت المراقبة ، التي تحول بينه وبين العدوان حتى يتحقق ، من حسن سلوكه .

فإن من محاسن الشريعة الإسلامية ودقتها ، إنها جعلت عقوبة القتل

= ذلك المقتلول يكون منصوراً في الدنيا ، والآخرة . أما نصرته في الدنيا فيقتل قاتله ، وأما نصرته في الآخرة ، فبكثرة الثواب له ، وكثرة العقاب لقاتله .

الثاني : أن هذا الولي يكون منصوراً في قتل ذلك القاتل الظالم ، فليكتف بهذا القدرفانه يكون منصوراً فيه ، ولا ينبغي أن يطمع في الزيادة منه ، لأن من يكون منصوراً من عند الله يحرم عليه طلب الزيادة ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قلت لعلي كرم الله وجهه «وايم الله ليظهرن عليكم ابن أبي سفيان ، لأن الله تعالى يقول :﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً**﴾ .

الثالث : أن هذا القاتل الظالم ، ينبغي أن يكتفي باستيفاء القصاص ،وأن لا يطلب الزيادة عنه .

فان قيل : وكم من ولي مخذول لا يصل إلى حقه؟

قلنا : المعونة تكون بظهور الحجة تارة ، وباستيفائها أخرى ، وبمجموعها ثالثة ، فأيها كان فهو نصر من الله سبحانه وتعالى ، فالله نصره بوليه من بعده .

قال الضحاك : هذا أول ما نزل من القرآن في شأن القتل ، وهي مكية ، ا .هـ .

ويشترط لوجوب القصاص ، أو الدية في نفس القتيل ، أو بدنه ، أن يقصد القتل أو الشخص بما يقتل غالباً ، أو قصدهما بما لا يقتل غالباً ، أو تسبب في قتله بفعل منه . ويشترط في القتيل كونه معصوماً ، ويشترط في القاتل كونه مكلفاً .

أهل البيت (ع) : يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصا ومنهم من قال : لا يرث القصاص الأخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وقيل ليس للنساء قود ولا عفو وان تقربن بالاب والاول أشبه [٤٠٧] .

(٤٠٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٨٦

قصاصاً يقبل فيه الحاكم الصلح ، أو العفو عن أولياء الدم بشروط وتفاصيل تطلب من كتب الفقه ، ولا يسعها المقام(١) .

---

(١) اختلف العلماء في القاتل عمدا اذا عفا عنه أولياء الدم يبقى للسطان فيه حق أم لا؟

المالكية ، والحنفية رحمهم الله تعالى ـ قالوا : إن للحاكم حقا على القاتل اذا عفا عنه أولياء الدم وله أن يجلده مائة جلدة ، ويسجنه سنة كاملة ، وبه قال أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام ، وروي ذلك عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

الشافعية ، والحنابلة رحمهم الله ـ قالوا : لا يجب على الحاكم شيء من ذلك الا أن يكون القاتل معروفا بالشر والأذى ، فيجوز للامام أو يؤدبه على حسب ما يرى بالحبس ، أو الضرب ، أو التأنيب ، وحجتهم في ذلك ظاهر الشرع .

قالوا : وليس لمحجور فلس عفو عن مال (١) إن أوجبنا أحدهما لا بعينه ، لأنه ممنوع من التبرع به ، وان أوجبنا القود عينا فإن عفا عن الدية ثبتت كثيره ، وان أطلق العفو فلا دية أيضا ، وان عفا المحجور أو المفلس على أن لا مال أصلا ، فلا يجب شيء لأن القتل لم يوجب المال .

وقيل : ان المفلس يصح امتصاصه . واسقاطه ، واحترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فإنه كموسر ، وبمفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون فعفوهما لغو(٢) ، والمبذر حكمه بعد الحجر عليه بالتبذير في اسقاط القود ، واستيفائه كرشيد ، لأن الحجر عليه لحق نفسه لا لغيره فلا تجب الدية في صورتي عفوه .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا كان ولي المقتول محجوراً عليه لفلس أو سفه ، جاز له الاقتصاص من القاتل كما جاز له العفو عنه ويجوز له أخذ الدية بالتراضي لأنه ممنوع عن التصرف في الأموال الموجودة عنده لا عن كل شيء فحاله بالاضافة إلى الاقتصاص من القاتل كحال غيره بلا فرق بينهما من هذه الناحي اصلاً . وعليه فيجوز له العفو عن القصاص كغيره مجاناً أو مطالبة الدية كما يجوز له أخذ الدية من القاتل بالتراضي[٤٠٨] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : اذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً وكان للولي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي ، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل ام لا؟ قولان : لا يبعد العدم نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء جاز لوليه ذلك[٤٠٩] .

---

(٤٠٨) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٣٤

(٤٠٩) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٣٣

. . . .

=

موت القاتل [(١)]

الحنفية ، والمالكية ـ قالوا : من قتل آخر متعمدا ، ووجب عليه القصاص ثم مات بعد ذلك بأجله من غير تعد ، سقط حق ولي الدم عن القصاص والدية جميعا ، ولا شيء على ورثة القاتل لفوات محل الاستيفاء .

الشافعية والحنابلة ـ قالوا : اذا مات القاتل عمدا بعد جنايته ، لا يسقط الحق عنه بل تبقى الدية في تركته ، وترد الى ورثة المقتول ، ولهم الحق في أخذها ، أو العفو عنها ، وذلك لأن الواجب أحدهما عندهم ، فاذا استحال تحقيق القود ، وجبت الدية ، حتى لا يهدر دمه ، كالوالد اذا قتل ولده أو عبده ، وتعذر الاستيفاء بالقصاص ، فأنه ينتقل الى الدية .

اختلاف ورثة الدم في العفو

اتفق الفقهاء على أن المقتول عمدا ، اذا كان مسلما معصوم الدم ، وكان القاتل مكلفا عاقلا ، ولم يكن أبا ولا جدا للمقتول ، وكان له أولاد ذكور كبار عقلاء ، وحضروا مجلس القضاء وطالبوا بالقصاص ، فإنه يجب على الحاكم تنفيذ الحكم من غير تأخير ، الا اذا كان الجاني امرأة حاملا ، فإنه يؤجل القود ، حتى تضع حملها ، وترضع مولودها .

وان تنازلوا عن القصاص ، وطلبوا الدية ، وجبت لهم الدية ، ولو بغير رضا الجاني ، أما إذا اختلفوا في العفو [(٢)] فطلب بعضهم القصاص . وعفا البعض الاخر عن=

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي انتقل الأمر إلى الدية فإن كان للقاتل مال فالدية في ماله وإلا أخذت من الأقرب فالأقرب إليه وإن لم يكن أدى الإمام (ع) الدية من بيت المال . على المشهور في الهارب والميت وتدل على ذلك معتبرة أبي بصير قال :(سألت أبا عبد الله عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال : إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الاقرب فالاقرب وإن لم يكن له قرابة أداها الإمام . . فانه لا يبطل دم امرئ مسلم) وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر(ع) : في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الاقرب فالاقرب ثم إن مقتضى التعليل ني معتبرة أبي بصير ثبوت الحكم في كل مورد يتعذر فيه القصاص وعدم اختصاصه بمورد الفرار بل لا يبعد استفادة عموم الحكم من الروايتين مع قطع النظر عن التعليل في الرواية الأولى فانه يظهر من التفريع فيهما أن موضوع الحكم هو عدم القدرة على الاقتصاص من دون خصوصية للمورد[٤١٠] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : قال السيد الخوئي : إذا اقتص بعض الأولياء فإن رضي الباقون =

---

(٤١٠) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٢٦

. . . .

= الجاني ، فإنه يسقط القصاص ، وتجب الدية في مال القاتل ، وتقسم على الورثة ، وان لم يرض باقي الورثة ، لأن القصاص لا يتجزأ ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء ، لحرمة دم الادمي . ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وهذه شبهة في اقامة القصاص على القاتل ، أما اذا كان الورثة نساء ورجالا .

واختلفوا في العفو ، أو اقامة الحد والقصاص ، أو أخذ الدية فقد اختلف فيه الأئمة رحمهم الله تعالى .

المالكية رحمهم الله تعالى ـ قالوا : يسقط القصاص ان عفا رجل من المستحقين حيث كان العافي مساويا في درجة الباقي من الورثة ، والاستحقاق ، كابنين ، أو عمين ، أو أخوين ، وأولى ، ان كان العافي أعلى درجة كعفو ابن مع أخ ، فإن كان العافي أنزل درجة من الباقين ، لم يعتبر عفوه ، كعفو أخ مع ابن للمقتول . وكذا ، ان كان العافي لم يساو الباقي ، في الاستحقاق كأخوة لأم ، مع أخوة لأب ، لأن الاستيفاء حق للعاصب الذكر ، فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ لام ، أو جد لها ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، فيتقدم ابن فابنه ، الا الجد الأدنى ، والاخوة سيان في القتل والعفو ، ولا كلام للجد الأعلى مع الاخوة .

أما اذا كان القائم بالدم نساء فقط ، وذلك لعدم مساواة عاصب لهن ، في الدرجة ، بأن لم يوجد أصلا ، أو وجد ، وكان أنزل . فالبنت ، وبنت الابن ، أحق من الأخت=

= بالقصاص فهو وإلاّ ضمن المقتص حصتهم فإن طالبوه بها فعليه دفعها إليهم وإن عفوا فعليه دفعها إلى ورثة الجاني . على المشهورشهرة عظيمة وتدل على ذلك صحيحة أبي ولاد الحنّاط قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل وله أم وأب وابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل قاتل ابي وقال الأب أنا أريد أن أعفو وقالت الأم أنا أريد أن آخذ الدية قال فقال فليعط الإبن أم المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله[٤١١] وتقريب دلالتها على ضمان المقتص في صورة مطالبة الباقين بالدية من وجهين (الأول) : إنه قد صرح فيها باعطاء حق من عفا لورثة الجاني فانه يدل على أن الحق حقه غاية الامر أنه يعطي في فرض العفو إلى ورثة الجاني ففي صورة المطالبة لا بد من إعطائه له (الثاني) أن ضمان حصة الأم مع أن حق الاقتصاص غير ثابت لها يدل بالأولوية القطعية على ضمان حصة من له حق الاقتصاص فلا بد من اعطائه له إذا طالب به .

بقي هنا شيء وهو أنه لا يمكن التعدي عن مورد الصحيحة وهو الأم إلى غيرها من النساء من الموارد بل لا بد من الاقتصار على موردها فلو كان للمقتول أخ وأخت فليس للأخت مطالبة الدية إذا اقتص الأخ من القاتل لما ثبت من أنه ليس للنساء حق الاقتصاص ولا العفو ولهم الحق من الدية في فرض عدم الاقتصاص والتراضي بها[٤١٢] .

---

(٤١١) وسائل الشيعة ١٩/ ٨٣ (٤١٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٣١

= في عفو ، وضده فمتى طلبت القصاص الثابت ببينة ، أو اعتراف ، أو العفو عن القتل فيها ، ولا كلام للاخت ، وان كانت مساوية في الارث ، ولا شيء لها من الدية ، أما لو احتاج القصاص لقسامة ، فليس لهما أن يقسما ، لأن النساء لا يقسمن في العمد ، بل العصبة فقط ، فحيث اقسموا ، وأرادوا القتل ، وعفت البنت فلا عفو لها ، والقول للعصبة في القصاص ، وان عفوا ، وأرادت القتل ، فلا عفو لهم هم ، والقول لها في طلب القصاص ، فلا عفو باجماع الجميع ، أو بعض البنات ، وبعض منهم .

وان عفت واحدة من البنات ، أو بنات ابن ، أو اخوات ، ولم يكن عاصب ، أو كان ، ولا كلام ، لكون البنت أعلى درجة منه ، والقتل ثابت بالبينة ، أو الاقرار ، نظر الحاكم العدل في الصواب ، من امضاء لعفو بعض البنات ، أو رد لعفوهن لأنه بمنزلة العاصب ، اذ يرث الباقي من التركة لبيت المال .

وفي اجتماع رجال ونساء أعلى درجة منهن ولم يحزن الميراث ، لم يسقط القصاص الا بعفو الفريقين ، فمن أراد القصاص من الفريقين ، فالقول قوله ، أو ببعض من كل من الفريقين ، ومهما عفا البعض من المستحقين للدم ، مع تساوي درجاتهم ، بعد ثبوت الدم مطلقا ببينة أو غيرها ، فإنه يسقط القصاص ، واذا سقط فلمن بقي من الورثة ممن لم يعف ، وله التكلم ، في نصيبه من دية عمد ، وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتبا سقط حقه من الدم ، ومن الدية ، وما بقي منها يكون لمن بقي ممن له التكلم ، ولغيره من بقية الورثة ، كالزوج أو الزوجة ، أو الأخوة ، وما بقي ممن لا تكلم له بأخذ نصيبه من الدية . كولدين ، لأنه مال ثبت بعفو الاول ، بخلاف لو عفا في فور واحد ، فلا شيء لمن تكلم له ، كما اذا كان من له التكلم واحدا ، وعفى ، كإرثه للدم ، كما لو قتل أحد ولديه اباه ، ثم مات غير القاتل ، ولا وارث له سوى القاتل ، فقد ورث القاتل دم نفسه كله ، وكذا لو ورث القاتل بعض الدم ، كما لو كان غير القاتل أكثر من واحد ، مات أحدهم عن القاتل وغيره ، فقد ورث القاتل بعض دم نفسه ، فيسقط القصاص . ولمن بقي من الورثة نصيبه من الدية ، هذا ان استقل الباقي بالعفو ، أما لو عفى من يستقل بالعفو فلا يسقط القود عمن ورث قسطا ، الا بعفو الجميع ، أو بعض من كل ، كما لو قتل شقيق أخاه وترك المقتول بنات ثلاثة أخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة ، فقد ورث القاتل قسطا ، ولا يسقط القود الا بعفو الجميع ، أو بعض من كل .

الأئمة الثلاثة ـ قالوا : كل وارث يعتبر قوله في اسقاط القصاص ، واسقاط حقه من الدية ، وفي أخذ حقه ، والتمسك به .

وقال الشافعي : الغائب منهم والحاضر ، والصغير والكبير ، والذكر والأنثى سواء في استحقاق ولاية الدم عن المقتول عمدا ، لأن الدم كالدية .

. . . .

عفو المقتول عمدا عن دمه قبل موته [(١)]

المالكية ـ قالوا : اذا قال البالغ ، العاقل ، المعصوم الدم ، لانسان : ان قتلتني ابرأتك من دمي فقتله ، فإنه لا يسقط القود عن قاتله وكا لو قال له بعد أن جرحه ولم ينفذ مقتله أبرأتك من دمي فلا يسقط القصاص ، لأنه أسقط حقا قبل وجوبه ، بخلاف ما إذا أبرأه من دمه بعد انقاذ مقتله ، أو قال له : ان مت فقد ابرأتك ، فإنه يبرأ ، ولو كان قبل انقاذ مقتله ، ولكن لا بد من كون البراءة بعد الجرح ، وللولي حق القصاص ، أو العفو مجانا ، أو على الدية ان رضي الجاني بها ، فإن لم يرض الجاني بالدية ، خير الولي بين أن يقتص من القاتل ، أو يعفو عنه بغير عوض ، وان عفا عن الجاني ولم يقيد عفوه بدية ، ولا غيرها ، فيقضي بالعفو مجردا عن الدية ، الا أن تظهر بقرائن الأحوال ارادتها مع الدية حال العفو ، ويقول : انما عفوت لأخذ الدية ، فيصدق يمينه ،=

---

(١) **أهل البيت (ع)** قال صاحب الجواهر : لو قال كامل لآخرمثلاً : اقتلني أو لأقتلنك لم يسغ القتل بلا خلاف بل ولا اشكال لأن الاذن لا ترفع الحرمة الحاصلة من نهي المالك الحقيقي ولكن لو أثم وباشرلم يجب القصاص عند الشيخ في محكي المبسوط والفاضل في التلخيص والارشاد بل في المسالك أنه الاشهر لأنه أسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الذي هو فرع على المقتول .

ومنه ينقدح عدم الدية حينئذ التي تنتقل من الميت ولو في آخر جزء من حياته الى الوارث لا ابتداء بدليل نفوذ وصاياه وقضاء ديونه منها إذ لو كانت للوارث ابتداء لم يكن كذلك .

نعم قد يناقش في أصل سقوط القصاص بكون الاذن غير مبيح فلا يرتفع به العدوان ، كما لو قال : اقتل زيداً وإلا قتلتك فيدخل في عموم أدلة القصاص نحو ما لو أكره على قتل الغير اللهم إلا أن يشك في شمول أدلة القصاص بل والدية لمثله والأصل البراءةولا أقل من أن يكون ذلك شبهة يسقط بها قتله بناء على أنه كالحدود في ذلك ، لكن لا يخفى عليك ما في الجميع إلا أن يندرج في الدفاع فيتجه حينئذ سقوط القصاص والدية والاثم .

ولو قال الكامل للناقص ذلك لم يكن قصاص لنقصه لا لقوله . والدية على البحث السابق . وبالعكس لا إشكال في ثبوت القصاص وأما الناقصان فالثابت الدية كما هو واضح .

ولو كان الآمر المكره هو الوارث للمقتول كان له القصاص لعموم الادلة ولا يسقط حقه باكراهه[٤١٣] .

وقال السيد الخوئي : لو عفا المجني عليه عن قصاص النفس لم يسقط لأنّ القصاص حق للولي دون المجني عليه فلا أثر لاسقاطه . ولو أسقط المجني عليه دية النفس لم تسقط لأن الدية إنما تثبت بعد الموت لا قبله فإذن اسقاطها قبله اسقاط ما لم يجب ولا أثر له[٤١٤] .

---

(٤١٣) جواهر الكلام ٤٢/ ٥٣ (٤١٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٨٢

. . . .

= ويبقى الولي بعد حلفه على حقه في القصاص ان امتنع الجاني عن دفع الدية . والا دفعها ، وتم العفو كما طلب الولي .

الشافعية ـ قالوا : ان قال حر مكلف ، رشيد ، أو سفيه ، لرجل آخر : اقطع يدي مثلا ففعل الأجنبي فهو هدر ، لا قصاص فيه ، ولا دية ، للاذن فيه ، لأنه اسقط حقه باختياره ، فإن سرى الجرح للنفس فمات ، أو قال له ابتداء : اقتلني ، فقتله ، فهو هدر في الأظهر من المذهب للاذن في ذلك الفعل .

وقيل تجب الدية على القاتل ، والخلاف مبني على أن الدية ثبتت للميت ابتداء في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث ، أو على أن الدية ثبتت للوارث ابتداء عقب هلاك المقتول؟ ان قلنا بالأول وهو الأصح لم تجب الدية في حال السراية ، لأنه أذن فيما يملك ، والا وجبت ، ففي صورة القطع تجب نصف الدية ، لأنه الحادث بالسراية ، وفي حالة الأمر بالقتل ابتداء تجب الدية ، وعلى القول الأول تسقط الدية ، ولكن تجب الكفارة ، فإن الكفارة تجب على الأصح لحق اله تعالى والاذن لا يؤثر فيها ، فتجب على كل حال ، ولو قال له : اقتلني والا قتلتك ، فقتله ، فلا قصاص ، ولا دية في الأظهر .

ولو قطع عضو من شخص يجب فيه القود ، فعفا المقطوع عن قوده ، وأرثه ، فإن لم يسر القطع بأن اندمل فلا شيء ، من قصاص ، أو أرش ، لا سقاط الحق بعد ثبوته .

وان سرى القطع للنفس(١) ، فلا قصاص في نفس ولا طرف ، لأن السراية تولدت من معفو عنه ، فصارت شبهة واقعة للقصاص . أما اذا سرى الى عضو آخر فلا قصاص فيه وان لم يعف عن الأول . وأما أرش العضو في صورة سراية القطع للنفس ، فإن جرى من المقطوع في لفظ العفو عن الجاني ، لفظ وصيته ، كأن قال بعد عفوه عن القود : أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصيته للقاتل ، أو جرى لفظ إبراء أو اسقاط ، أوجرى عفو عن الجناية ، سقط الأرش قطعاً ، وقيل : ما جرى من هذه =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا قطع اصبع رجل عمداً فعفا المجني عليه قبل الاندمال أو بعده سقط القصاص ولا دية أيضاً ولو قطع اصبعه خطأ أو شبيها بالعمد فعفا المجني عليه عن الدية سقطت ولو عفا عن الجناية ثم سرت إلى الكف سقط القصاص في الاصبع وأما في الكف فان كانت السراية مقصودة للجاني أو كانت تلك الجناية مما تؤدي إلى السراية غالباً وإن لم تكن مقصودة ثبت القصاص في اليد وأما إذا كانت غير مقصودة وكانت السراية اتفاقية ثبتت الدية دون القصاص وكذلك الحال إذا سرت إلى النفس[٤١٥] .

---

(٤١٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٨٢

. . . .

= الثلاثة وصيته، لاعتباره من الثلث، وتجب الزيادة على أرش العضو المعفو عنه إن كان إلى تمام الدية للسراية، سواء تعرض في عفوه لما يحدث منها، أم لا، وفي قول: إن تعرض في عفوه عن الجناية لما يحدث منها سقطت تلك الزيادة، والأظهر عدم السقوط لأن اسقاط الشيء قبل ثبوته غير منتظم، فلو سرى قطع العضو المعفو عن قوده وأرشه كأصبع، إلى عضو آخر، كباقي الكف، فاندمل القطع، ضمن دية السراية فقط، لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها، ومن له قصاص نفس بسراية قطع طرف، كأن قطع يده فمات بسراية، لو عفا وليه عن النفس، فلا قطع له لأن المستحق القتل، والقطع طريقه، وقد عفا عنه، أو عفا وليه عن الطرف، فله جز الرقبة في الأصح لأن كلا منهما حقه، والثاني المنع، لأنه استحق القتل بالقطع الساري، وقد عفا عنه.

ولو قطعه الولي (١) ثم عفا عن النفس مجاناً، أو بعوض، فان سرى القطع الى النفس، ظهر بطلان العفو، ووقعت السراية قصاصاً، لأن السبب وجد قبل العفو، وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو، وإن لم يسر قطع الولي، بل وقت، فيصح عفوه، لأنه أثر في سقوط القصاص، ويستقر العضو المعفو عليه، إذ لم يستوف بالقطع تمام الدية، ولا يلزم الولي بقطع اليد شيء.

ولو وكل الولي (٢) غيره في استيفاء القصاص، ثم عفا، فاقتص الوكيل جاهلاً =

(١) **أهل البيت (ع)**: إذا قطع اصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص في عمده ولا دية في خطئه وشبه عمده ولو قال: عفوت عن الجناية فكذلك ولو قال في مورد العمد: عفوت عن الديةلا أثر له، ولو قال: عفوت عن القصاص سقط القصاص ولم يثبت الدية وليس له مطالبتها ولو قال: عفوت عن القطع أو عن الجناية ثم سرت إلى الكف خاصة سقط القصاص في الاصبع. وهل له القصاص في الكف مع رد دية الاصبع المعفو عنها أو لا بد من الرجوع إلى دية الكف؟ الاشبه الثاني مع أنه أحوط ولو قال عفوت عن القصاص ثم سرت إلى النفس فللولي القصاص في النفس وهل عليه رد دية الاصبع المعفو عنها؟ فيه إشكال بل منع وإن كان احوط ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت إلى النفس فكذلك ولو قال: عفوت عنها وعن سرايتها فلا شبهة في صحته فيما كان ثابتا وأما فيما لم يثبت ففيه خلاف والاوجه صحته[٤١٦].

(٢) **أهل البيت (ع)**: لو وكل ولي المقتول من يستوفي القصاص ثم عزله قبل الاستيفاء فان كان الوكيل قد علم بانعزاله ومع ذلك أقدم على قتله فعليه القود وإن لم يكن يعلم به فلا قصاص ولا دية وأما لو عفا الموكل عن القاتل ولم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الدية ولكن يرجع بها إلى الموكل وكذلك الحال فيما إذا مات الموكل بعد التوكيل وقبل الاستيفاء[٤١٧].

(٤١٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠١ (٤١٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٣٧

. . . .

= بذلك ، فلا قصاص عليه لعذره والأظهر وجوب الدية ، لأنه بان أنه قتله بغير حق ، فتجب على الوكيل دية مغلظة ، لورثة الجاني ، لا للموكل ، والأصح أن الوكيل لا يرجع بالدية على الثاني ـ أمكن الموكل اعلام الوكيل بالعفو أم لا ـ لأنه محسن بالعفو ، ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط ، فإن فارق قبل الوطء ، رجع بنصف الأرش ، أ ، هـ .

الحنفية ، والحنابلة ـ رحمهم الله تعالى ـ قالوا : ـ إذا عفا المقتول عن دمه ، في القتل العمد جاز ذلك على الأولياء ، وسقط القصاص عن القاتل ، ولا يجب شيء لورثته من بعده . لأن الحق الذي جعل للولي إنما هو حق المقتول أولا ، فناب فيه الوارث منابه ، وأقيم مقامه ، فكان المقتول أحق بالخيار من الذي أقيم مقامه بعد موته .

وقد أجمع العلماء[1] على قوله تعالى :﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾ أن المراد في الآية الكريمة هو المقتول ، يتصدق بدمه ، وذلك في حالة اصابته قبل موته ، وإنما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله تعالى :﴿**فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾ فقيل : يعود الضمير على القاتل لمن رأى له توبة .

وقيل : يعود الضمير على المقتول الذي تصدق على قاتله بدمه ، أو القود من = أطرافه في الجراحة ، فيكون هذا التصديق كفارة لذنوبه وخطاياه ، إذا عفا عن قاتله ، أو عن جرحه . فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى :﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ**﴾ يقول : فمن عفا عنه وتصدق عليه ، فهو كفارة للمطلوب ، وأجر للطالب .

وروي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾ للمجروح ، فيهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به وهكذا ، وروي عن الشعبي عن رجل من الأحضار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾ قل : «هو الذي تكسر سنه ، أو تقطع يده ، أو يقطع الشيء منه ، أو يجرح في بدنه فيعفو عن ذلك» قال : « فيحط عنه خطاياه ، فان كان ربع الدية فربع خطاياه ، وإن كان الثلث ، فثلث خطاياه ، وإن كانت الدية ، حطت عنه خطاياه كذلك» . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : في الميزان : ﴿**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**﴾ أي فمن عفى من أولياء القصاص كوليّ المقتول أو نفس المجني عليه والمجروح على الجاني ووهبه ما يملكه من القصاص فهو أي العفو كفارة لذنوب المتصدق أو كفارة عن الجاني في جنايته . والظاهر من السياق أن الكلام في تقدير قولنا فإن تصدّق به من له القصاص فهو كفارة له وإن لم يتصدق فليحكم صاحب الحكم بما أنزل الله من القصاص ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون[٤١٨] .

---

(٤١٨) تفسير الميزان٥/ ٣٤٥

. . . .

= وروي الإمام أحمد قال : حدثنا وكيع ، حدثنا يونس بن أبي اسحاق ، عن أبي السفر قال : كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار ، فاستدعى عليه معاوية ، فقال معاوية ، أنا سنرضيه ، فالح الانصاري فقال معاوية : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء جالس ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« ما من مسلم يصاب بشى من جسده ، فيتصدق به ، إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه خطيه» فقال الأنصاري . فإني قد عفوت» .

وروي عن عدي بن ثابت : إن رجلاً اهتم فمه رجل على عهد معاوية رضي الله عنه ، فأعطى دية ، فأبى إلا أن يقتص ، فأعطى ديتين فأبى فأعطى ثلاثة ، فأبى ، فحدث رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«من تصدق بدم فما دونه ، فهوكفارة له ،من يوم أن ولد ، إلى يوم يموت» والأحاديث في ذلك كثيرة .

الحنفية ـ قالوا : من قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده ، عن القطع ، ثم مات بعد ذلك ، فعلى القاطع الدية في ماله ، وإن عفا عن القطع وما يحدث منه ، ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس ، ثم إن كان خطأ فهو من الثلث ، وإن كان عمداً فهو من جميع المال .

لأن العفو عن القطع ، والشجة والجراحة ليس بعفو عما يحدث منه ، فإذا وقع شيء من ذلك وعفا المجني عليه عنه بعد الجرح ، ثم سرى ومات بسببه ، فعلى الجاني الدية في ماله خاصة . لأن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة ، والعفو لم يتناوله بصريحه ، لأنه عفا عن القطع ، وهو غير القتل لا محالة ، وبالسراية تبين أن الواقع قتل ، لا قطع ، وحقه فيه ، فما هو حقه لم يعف عنه ، وما عفا عنه فليس بحقه ، فلا يكون معتبراً ، ألا ترى أن الولي لو قال بعد السراية : عفوتك عن اليد ، لم يكن عفواً ، ولو قال المجني عليه : عفوتك عن القتل ، واقتصد القطع لم يكن عفوا ، فكذا إذا عفا عن اليد ثم سرى القطع ، وإذا لم يكن معتبراً وجب الضمان .

والقياس يقتضي القصاص ، لأنه هو الموجب للعمد ، إلا أنا تركناه ، لأن صورة العفو أورثت شبهة ، وهي دارئة للقود ، فتجب الدية في ماله .

وقال الصاحبان ـ رحمهما الله تعالى : من قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده عن القطع ، ثم مات من ذلك القطع بسبب السراية ، فهو عفو عن النفس أيضاً ، فلا شيء على القاطع ، لأن العفو عن القطع عفو من موجبه ، لأن لفعل عرض لا يبقى ، فلا يتصور العفو عنه ، فيكون العفو عنه عفواً عن موجبه ، وموجبه اما القطع إذا اقتصر ، ولم يسر ، وإما القتل إن سرى القطع ومات بسببه ، فكان العفو ، عفواً عنهما جميعاً ، ولأن اسم القطع يتناول الساري ، والمقتصر ، فإن الأذن بالقطع أذن به ، وبما حدث =

= منه، حتى إذا قال شخص لآخر: اقطع يدي فقطعه، ثم سرى إلى النفس، فانه لم يضمن، والعفو إذن انتهاء، فيعتبر بالاذن ابتداء، فصار كما إذا عفا عن الجناية، فإنه يتناول الجناية السارية، والمقتصر.

وقال الامام: لا نسلم أن الساري نوع من القطع، وإن السراية صفة له، بل السراية قتل من الابتداء، لأن القتل فعل مزهق للروح، ولما انزهق الروح به عرفنا أنه كان قتلاً، ولأن القتل ليس بموجب للقطع من حيث كونه قطعاً، فلا يتناوله العفو، بخلاف العفو عن الجناية لأنه اسم جنس، وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها، لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل، ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد في العفو عن القطع مطلقاً، والعفو عن القطع وما يحدث منه، والعفو عن الشجة، والعفو عن الجناية، ولأن العفو عن القطع وما يحدث منه، والعفو عن الجناية عفو عن الدية بالاتفاق، والعفو عن القطع مطلقاً عفو عن الدية عندهما إذا كان خطأ، وعند أبي حنيفة يكون عفواً عن أرش اليد لا غير، والعفو عن الشجة عفوعن الدية إذا سرت عندهما، وعنده عن أرش الشجة لا غير، والقطع إن كان خطأ وجبت الدية من ثلث المال، وإن كان عمداً فهو من جميع المال عند أبي حنيفة رحمه الله ا.هـ.

الصلح في القتل عمدا على مال(١)

اتفق الأئمة على أنه إذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص، ووجب المال، قليلاً كان أو كثيراً، زائداً على مقدار الدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ على ما قيل: إن الآية نزلت في الصلح وهو قول ابن عباس والحسن، والضحاك، ومجاهد وهو موافق للأم ،فإن لفظ «عفا» إذا استعمل باللام كان معناه البدل، أي فمن أعطى من جهة أخيه في الدين المقتول شيئاً من المال، بطريق الصلح، عن مجاملة وحسن معاملة.

ولأن القصاص حق ثابت للورثة يجري فيه الاسقاط عفوا، فكذا تعويضاً، لاشتماله على إحسان الأولياء، وإحياء القاتل، فيجوز بالتراضي، والقليل والكثير فيه=

(١) **أهل البيت (ع)**: الثابت في القتل العمدي القود دون الدية فليس لولي المقتول مطالبة القاتل بها إلا إذا رضي بذلك وعندئذ يسقط عنه القود وتثبت الدية ويجوز لهما التراضي على أقل من الدية أو على أكثر منها نعم إذا كان الاقتصاص يستدعي الرد من الولي كما إذا قتل رجل امرأة كان ولي المقتول مخيّراً بين القتل ومطالبة الدية[٤١٩].

(٤١٩) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٢٣

. . . .

= سواء ، لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى إصطلاحهما كالخلع ، وغيره ، وإن لم يذكروا حالا ، ولا مؤجلاً فهو حال ، لأنه مال واجب بالعقد ، والأصل في أمثاله الحلول ، مثل المهر ، والثمن ، بخلاف الدية ،لأنها ما وجبت بالعقد .

المالكية ـ قالوا : يجوز صلح الجاني مع ولي الدم في القتل العمد ، ومع المجني عليه في الجرح العمد ، بأقل من الدية ، أو أكثر منها ، حالاً ومؤجلاً ، بذهب أو فضة أو عرض .

عفو أحد الشركاء في الدم(١)

الحنفية ـ قالوا : إذا عفا أحد الشركاء في الدم ، أو صالح عن حقه على عوض ، سقط حق الباقين في القصاص ، وكان لهم نصيبهم من الدية ، لأن الدية متجزئة ، لكونها من قبيل الأموال ، فكان لكل واحد منهم نصيب منها بقدر حقه من الارث ، بخلاف القصاص فإنه لا يتجزأ ، فإذا سقط حق البعض ، سقط حق الباقين فيه .

وأصل هذا أن القصاص حق جيمع الورثة ، وكذا الدية ، لأنهما موروثان كسائر الأموال في الجملة ، بالاتفاق ، فيجب أن يكونا للجميع حتى للزوجين ، لأن وجوبهما أولا للميت ، ثم يثبت للورثة . ولا يقع للميت إلا بأن يسند الوجوب الى سببه وهو الجرح ، فكانا كسائر الأموال في ثبوتهما قبل الموت ، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله دخلت ديته فيها ، وتقضى منه ديونه ، وكان الإمام علي رضي الله عنه يقسم الدية على من أحرز الميراث ، وكفى به قدوة ، وإذا ثبت ذلك ، فكل من الورثة يتمكن من =

(١) **أهل البيت (ع)** : لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك ، فللآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية ، من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر ، ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه الثلث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البدل جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه نعم لو اقتصر على مطالبة الدية وامتنع الجاني لا يجوز الاقتصاص إلا بإذن الجميع ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجاني[٤٢٠] .

وتدل عليه أيضاً صحيحة أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قتل وله أب وأم وابن فقال الابن : أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أريد أن أعفو وقالت الأم : أنا أريد أن آخذ الدية قال فقال : فليعط الإبن أم المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله[٤٢١] .

(٤٢٠) تحرير الوسيلة ٢/٤٨٨

(٤٢١) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٣٠

= الاستيفاء ، والعفو ، والزوجية تبقى بعد الموت حكماً في حق الارث ، أو يثبت للورثة بعد الموت مستنداً إلى سببه وهو الجرح ، وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالاً ، لأنه امتنع بمعنى راجع إلى القاتل ، وليس للعافي شيء من المال ، لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه .

الشافعية ، والمالكية ـ قالوا : إنه لا حظ للزوجين في القصاص(١) ، والدية(٢) ، ولا حق لهما فيهما ، وذلك لأن الوراثة فيما يجب بعد الموت خلافة ، وهي فيه بالنسب ، لا السبب ، لانقطاعه بعد الموت . والزوجة تنقطع بالموت ولأن المالكية يقولون : لا حظ للنساء في القصاص ، والدية معاً .

والشافعية يقولون : لا حظ للنساء في استيفاء القصاص ، ولهن حق العفو فقط .هـ .

إذا اقتص من الجاني فمات (٣)

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : لو اقتص المجني عليه من الجاني ، بالقطع مثلاً فمات من أثر القصاص ، بسبب السراية ، من العضو المقطوع ، فلا شيء على المجنى عليه ، لأنه استوفى حقه ، وهو القطع ، ولا يمن التقيد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص ، إذ الاحتراس عن السراية ليس في وسعه ، فصار كالامام ، والبزاغ ، والحجام ، والمأمور بقطع اليد ، ولقوله تعالى :﴿**وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِه**﴾ .

الحنفية ـ قالوا : إذا اقتص المجني عليه من الجاني ، فسرى القطع الى المسجد ،ومات بسببه تجب الدية للورثة على عاقلة المقتص له ، لأن قتل بغير حق ، لأن حقه القطع ، وهذا وقع قتلاً، ولهذا لو وقع ظلماً لكان قتلا ، ووجب فيه القصاص ، ولأنه جرح =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج ومن يتقرب بالأم وأما النساء فليس لهن عفو ولا قود[٤٢٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يرث الدية من يرث المال حتى الزوج والزوجة نعم لا يرث منها الاخوة والاخوات من قبل الأم بل مطلق من يقترب بها على الأقوى لكن الاحتياط في غير الأخوة والأخوات حسن[٤٢٣] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لو قطع يد رجل فمات وادّعى الوليُّ الموت بالسراية وأنكره الجاني فالقول قول الجاني وذلك لأن استناد الموت إلى السراية أمر حادث فعلى من يدعي ذلك الإثبات فإن أثبته شرعاً فهو وإلاّ فالقول قول من ينكر ذلك مع الحلف[٤٢٤] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لو كان بعض أولياء المقتول حاضراً دون بعض جاز الاقتصاص مع

---

(٤٢٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٢٧

(٤٢٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٨٦

(٤٢٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٨١

. . . .

= أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة ،وهو مسمى القتل ، إلا أن القصاص سقط للشبهة ، فوجب المال ، بخلاف الإمام وغيره ، لأنه ملكف فيها بالفعل أما تقلداً كالإمام ، أو عقدا كما في غيره منها . فالقاضي إذا تقلد القضاء يجب عليه أن يحكم ، فإذا قطع يد السارق فمات من ذلك فانه لا شيء عليه ، والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمي إلى الحربي ، وفيما نحن فيه من الاستيفاء ، لا وجوب ، ولا التزام ، إذ هو مندوب إلى العفو ، فيكون من باب الاطلاق والاباحة ، قال تعالى :﴿**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ ، ولو رمى صيداً فأصاب انساناً ضمن ، كذا هذا .

مبحث
تأخير القصاص للولد الصغير

الحنفية ، والمالكية ـ قالوا : من قتل وله أولياء صغار وكبار ، فللكبار أن يقتلوا القاتل . ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار ، لأن القصاص حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة يثبت لكل واحد كملا ـ كالولاية في النكاح ، ولثبون التفرقة بين الصغار والكبار الغيت من حيث احتمال العفو في الحال وعدمه ، فإن العفو من الغائب موهوم حال استيفاء القصاص ، لجواز أن يكون الغائب عفا عن حقه في القصاص ، والحاضر لا يشعر به ، فلو استوفى كان استيفاء مع الشبهة ، وهو لا يجوز ، وأما العفو في الصغير فميؤوس منه حال استيفاء القصاص ، لأنه ليس من أهل العفو ، وإنما يتوهم العفو منه بعد بلوغه سن الرشد ، والشبهة في المال لا تعتبر لأن ذلك يؤدي إلى سد باب القصاص ، لاحتمال أن يقدم ولي المقتول على قتله ، وكذلك إذا كان أحد الأولياء مجنوناً يجب على القاضي تعجل القصاص ، ولا يتنظر شفاءه من الجنون المطبق ، وهو الذي لا يفيق .

الشافعية ، والحنابلة في أظهر روايتهم والصاحبان من الحنفية ـ قالوا : إذا كان أولياء الدم فيهم صغار وكبار فليس للكبار تعجيل القصاص بل ينتظر ويحبس القاتل ولا يخلى سبيله بكفيل حتى يدرك الصغار ، ويبرأ المجنون منهم ، فيكون له الخيار بين القصاص وأخذ الدية ، أو العفو عن الجاني ، أو الصلح على مال . ذلك لأن القصاص مشترك بينهم ، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزي ، وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغير ، والمجنون ، فيجب أن يؤخر القصاص إلى ادراكه ، أو بفوق المجنون ، كما إذا كان بين الكبيرين ، وكان أحدهما غائباً ، أو كان بين الموليين ـ وليتفقوا على ضمان حصة الباقي من الدية وكذلك الحال إذا كان بعضهم صغيراً[٤٢٥] .

(٤٢٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٣٣

. . . .

= مستوف ولا نقرعة يدخلها العاجز ، وهذا الخلاف إذا لم يكن في الورثة أب للقتيل ، أما إذا كان فيهم الأب فلهم الاستيفاء بالاتفاق ، ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار ، لأن الأب له الولاية على النفس .

ولو سبق أحدهم فقتله فالأظهر لا قصاص ، وللباقين قسط الدية في تركته ، وقيل : من المستوفي ،وإن بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص ، وقيل : لا .

استيفاء الأب لولده الصغير(١)

الحنفية ، والمالكية ـ قالوا : إذا قتل ولي الصغير ، أو المعتوه ، فللأب ـ وهو جد المقتول استيفاء القصاص ، من القاتل نيابة عن المعتوه ، والصغير ، لأنه من الولاية على النفس ، لأن القصاص شرع للتشفي ، وللأب شفقة كاملة ، فيعد ضرر الولد ضرر نفسه ، فجعل ما يحصل له من التشفي كالحاصل للابن ، فالأب يلي القصاص ، كما يلي الانكاح ، سواء كان شريكه أم لا ، وللأب أن يصالح ، لأنه أنظر في حق المعتوه والصغير ، وليس له أن ينقص عن قدر الدية ، فإن نقص المال المصالح عليه على قدر الدية يجب كمال الدية ، وليس له أن يعفو عن القاتل بغير مال ، لأن فيه إبطال حقه ، وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا ، أو يد الصغير ، فللأب أن يستوفي القصاص .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : أنه ليس للأب ، ولا للجد أن يستوفي لولده الصغير أو المعتوه .

واتفقوا : على أن الأب لا يجوز له الاستيفاء عن ولده الكبير ، بل يستوفي قصاصه بنفسه .

قتل الوالد بولده(٢)

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : لا يقتل الرجل بابنه لقوله صلى الله عليه =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا كان ولي الميت صغيراً أو مجنوناً ، وكان للولي ولي كالأب أو الجد أو الحاكم الشرعي فهل لوليه الاقتصاص من القاتل أم لا؟ قولان : لا يبعد العدم نعم إذا اقتضت المصلحة أخذ الدية من القاتل أو المصالحة معه في أخذ شيء جاز لوليه ذلك[٤٢٦] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : أن لا يكون القاتل أبا للمقتول فإنه لا يقتل بقتل ابنه وعليه الدية ويعزر وهل يشمل الحكم أب الأب أم لا؟ وجهان لا يبعد الشمول .

بلا خلاف بين الأصحاب وتدل عليه عدة نصوص منها صحيحة حمران عن أحدهما (ع) قال : لا يقاد والد بولده . . الحديث . ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال لا .ومنها معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه : أن =

---

(٤٢٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٣٣

. . . .

= وسلم :«لا يقاد الوالد بولده» وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول ، فيصلح مخصصاً لعموم الآية الدالة على وجوب القصاص في القتلى ، وذلك مثل إخراج قتل المولى عبده ، أو عبد ولده ، ولأن عمر قضى بالدية في قاتل إبنه ولم ينكر عليه أحد .

ولأن الأب سبب لاحياء الولد ، فمن المحال أن يستحق له افناؤه ، ولهذا لا يجوز له قتله ، وإن وجده في صف الأعداء مقاتلا ، أو زانياً وهو محصن ، ويجب على الأب الدية للورثة ،ويحرم منها .

المالكية ـ قالوا : لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه ويذبحه ، أو يحبسه حتى يموت ، مما لا عذر له فيه ولا شبهة فإن حذفه بالسيف ، أو بالعصا ، أو بالحجر الكبير غير قاصد لقتله ، فلا يقتل فيه ، والجد في ذلك عندهم مثل الأب ، وحجتهم في ذلك عموم القصاص بين المسلمين ، ولا فرق بين الأب وغيره وقاسوه على الرجل إذا زنى بابنته وهو محصن ، فإنه يرجم بالاتفاق ، ولأن الآية في القصاص عممت ، فلا تخصص بخبر الآحاد ،فإذا ثبت العمد وجب عليه القصاص ، ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط لحرمة الأبوة ا .هـ .

مبحث
شبه العمد(١)

الحنفية ـ قالوا : القتل على خمسة أوجه ، عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري =

= عليا (ع) كان يقول : لا يقتل والد بولده إذا قتله . . الحديث . ومنها صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين(ع) قال : (وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه ، فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد)[٤٢٧] .

(١) **أهل البيت (ع)** : في التحرير : القتل أما قتل عمد محض أو شبيه عمد أو خطأ محض .

مسألة : يتحقق العمد بلا اشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك .

مسألة : إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالباً ولم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة ونحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان ، أشبههما الثاني[٤٢٨] .

وأيضاً فيه : لو ضربه بعصاً ولم يقلع عنه حتى مات فهو عمد وإن لم يقصد به القتل وكذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء ولو رماه فقتله فهو عمد =

---

(٤٢٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٧٢

(٤٢٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٣

. . . .

= مجرى الخطأ ، والقتل بسبب ، فالعمد ، ما تعمد ضربه بسلاح ، أو ما أجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب ، وليطة القصب ، والمروة المحددة ،والنار .

وشبه العمد : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ، ولا ما أجري مجرى السلاح ، سواء كان الهلاك به غالباً كالحجر والعصا الكبيرين ، ومدقة القصار ، أو لم يكن كالسوط والعصا الصغير ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم«ألا أن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا» رواه النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه ، ووجه الاستدلال به ، أنه عليه الصلاة والسلام جعل قتيل السوط والعصا مطلقاً شبه عمد ، فتخصصه بالصغيرة ابطال للاطلاق ، وهو غير جائز .

ولأن العصا الكبيرة ، والصغيرة تساوياً في كونهما غير موضوعتين للقتل ، ولا مستعملتين له غالباً ، إذا لا يمكن الاستعمال على غرة من المقصود قتله ، وبالاستعمال على غرة يحصل القتل غالباً ، وإذا تساويا ، والقتل بالعصا الصغيرة شبه عمد بالاتفاق ، فكذا الكبيرة ، فقصرت العمدية نظراً إلى الآلة ، فكان شبه عمد .

الشافعية ، والحنابلة ، والصاحبان من الحنفية ـ قالوا : شبه العمد ، هو أن يتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالباً ، كالعصا الصغيرة ، إذا لم يوالي في الضربات ، أما إذا والى فيها فهو عمد ، وقيل : شبه عمد ، وسمي هذا النوع شبه عمد ، لاقتصار معنى العمد فيه ، وإلا لكان عمدا ، واقتصاره إنما يتصور في استعمال آلة لا يقتل بها غالباً كالعصا الصغيرة ، فإن القصد باستعمالها غير القتل كالتأديب ونحوه ، فتجب الدية لا القصاص ، أما إذا استعمل آلة يقتل بها ، كالضرب بحجر عظيم ، أو خشبة=

= وان لم يقصده .

مسألة : شبيه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل كما لو ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتفق القتل ومنه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج ومنه الختان إذا تجاوز الحد ومنه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل .

مسألة : يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنساناً .

مسألة : الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل كمن رمى صيدا أو القى حجراً فاصاب انساناً فقتله ومنه ما لو رمى إنساناً مهدور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتله .

مسألة : يلحق بالخطأ المحض فعل الصبي والمجنون شرعاً[٤٢٩] .

---

(٤٢٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٤

. . . .

= عظيمة ، أو مدق القصار أو نحوه ، فانه لا يقصد باستعمال هذه الأشياء إلا القتل كالحديدة ، والسيف ، فكان قتلاً عمدا موجباً للقود ، قالوا : وقد وافقنا أبو حنيفة بأن القتل بالعمود الحديد موجب للقود .

وموجب شبه العمد على القولين . الإثم لأنه قتل وهو قاصد الضرب ، والكفارة[1] لأنه خطأ نظرا الى الالة تدخل تحت قوله تعالى **﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** الآية ، ولأنه شبيه بالخطأ ، ويجب فيه الدية مغلظة على العاقلة[2] . وهي مائة من الابل ، أربعون منها في بطونها أولادها ، وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فقد روي عنه أنه قضي بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ، ووافقه الصحابة من غير نكير من واحد منهم ، فكان كالمروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه مما لا يعرف بالرأي ، ويتعلق به حرمان الميراث لأنه جزاء القتل ، والشبهة تؤثر في اسقاط القصاص ، دون حرمان الميراث ، فقد روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« ألا ان قتيل الخطأ شبه العمد ، قتيل السوط ، أو العصا ، فيه مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها» رواه الخمسة .

وروى الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون دماء في غير ضغينة ، ولا حمل سلاح» .

المالكية ـ قالوا : ان الضرب بالعصا ، والحجر الصغيرين عمد ، فانهم قالوا : اننا لا نعرف ما هو قتل شبه العمد ، وانما القتل عندهم نوعان فقط ، عمد ، وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف . أو غير قاصد للمقتول ، أو القتل بما =

---

(١) **أهل البيت (ع)** :على قاتل الخطأ المحض والخطأ شبيه العمد بعد اعطاء الدية الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لأنها مرتبة فإن لم يقدر على ذلك أيضاً تصدق بما استطاع أو صام ما قدر عليه[٤٣٠] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : دية شبه العمد أيضاً أحد الأمور الستة وهي : مائة إبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ذلك على الجاني نفسه إلا أنه إذا اختار تأديتها من الإبل اعتبر أن يكون على الأوصاف التالية أربعون منها خلفة من بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون[٤٣١] .

---

(٤٣٠) السرائر سلسلة الينابيع الفقهية ٢٥/٣١٧

(٤٣١) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٩١

. . . .

= مثله لا يقتل في العادة به ، كالسوط ، . وهذا لا قود فيه ، وانما تجب فيه الدية ، وقتل العمد ما سواه : اذ لا واسطة بين العمد ، والخطأ في سائر الافعال ، فكذا في هذا الفعل ، وشبه الخطأ أن يتعمد القتل ، ويخطىء القصد ، أو يضربه بسوط لا يقتل مثله غالبا ، أو يلكزه بيده ، أو يلطمه لطما بليغا ، فيجب القصاص في كل ذلك ، فإن تعمد الجاني الضرب بقضيب أو سوط لا يقتل به غالبا أو مثقل ، كحجر ، أو خنق ، ومنع من طعام حتى مات ، أو منع من شرب حتى مات فالقود أن قصد بذلك موته ، فإن قصد مجرد التعذيب فالدية .

الشافعية ـ قالوا : الفعل المزهق ثلاثة : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ، ولا قصاص إلا في العمد ، وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً ، جارح ، أو مثقل .

قالوا : ويمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة ، واجب ، وحرام ، ومكروه ، ومندوب ، ومباح .

فالأول وهو الواجب : قتل المرتد إذا لم يتب ، والحربي إذا لم يسلم ، أو يعط الدية .

والثاني وهو الحرام : قتل المعصوم بغير حق .

والثالث وهو المكروه : قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

والرابع وهو المندوب : قتل الغازي قريبه الكافر إذا حدث منه سب الله ، أو الرسول صلى الله عليه وسلم .

والخامس وهو المباح : قتل الإمام الأسير ، وهو مخير فيه .

وأما قتل الخطأ ، فلا يوصف بحرام ، ولا حلال ، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فهو كفعل المجنون والبهيمة ، فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات ، أو رمى شجرة فاصابه خطأ ، وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً فشبه عمد ، ومنه الضرب بسوط ، أو عصا ، فلو غرز ابرة بمقتل فعمد ، ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب ، فلا شيء بحال ، ولوحبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات ، فان مضت مدة يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد ،وإلا فإن لم يكن به جوع ، وعطش سابق فشبه عمد ، وإن كان به بعض جوع أو عطش ، وعلم الحابس الحال ، وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت لمدة جوعه ، أو عطشه السابق بلغت المدة القاتلة ، فعمد ، لظهور قصد الاهلاك من الرجل الحابس ، وأما إذا لم يبلغ مجموع المدتين ذلك فهو كما لو لم يكن به شيء سابق ، وإن لم يعلم الحال فهو شبه عمد . =

. . . .

=

مبحث

القاتل بمثقل، والإغراق، أو الاحراق بالنار[(١)]

المالكية ـ قالوا: إن حبس شخص آخر ومنعه الطعام، أو الشراب حتى مات =

(١) **أهل البيت (ع)**: قال الإمام الخميني: العمد قد يكون مباشرة كالذبح والخنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ونحوها مما يصدر بفعله المباشري عرفاً ففيه القود وقد يكون بالتسبيب بنحو وفيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية.

مسألة: لو رماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمد عليه القود ولو لم يقصد القتل به وكذا لو خنقه بحبل ولم يزح عنه حتى مات أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتى مات أو جعل رأسه في جراب النورة حتى مات إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجاني في التسبيب المتلف فهي من العمد.

مسألة: في مثل الخنق وما بعده لو أخرجه منقطع النفس أو غير منقطع لكن متردد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد عليه القود.

مسألة: لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله ثم أرسله فمات بسببه فإن قصد ولو رجاء القتل به ففيه القصاص وإلا فالدية وكذا لو داس بطنه لما لا يقتل به غالباً أو عصر خصيته فمات أو أرسله منقطع القوة فمات.

مسألة: لو كان الطرف ضعيفاً لمرض أوصغر أو كبر ونحوها ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة فالظاهر أن فيه القصاص ولو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه وإلا ففيه التفصيل المتقدم.

مسألة: لو ضربه بعصا مثلاً فلم يقلع عنه حتى مات أو ضربه مكررا ما لا يتحمله مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفاً أو صغيراً أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قوياً أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة مثلاً فمات فهو عمد.

مسألة: لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضاً بسببه ومات به فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً ولا قود ومع قصده عليه القود.

مسألة: لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يتحمل لمثله البقاء فهو عمد وان لم يقصد وان كان مدة يتحمل مثله عادة ولا يموت به لكن اتفق الموت أو أعقبه بسببه مرض فمات ففيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً ولو رجاء أو لا.

مسألة: لو طرحه في النار فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به، ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية قتل وعليه دية جناية الالقاء في النار ولو لم يظهر الحال واحتمل الأمران لا يثبت قود ولا دية.

مسألة: لو ألقاه في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به ومع عدم خروجه عمداً وتخاذلاً أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة ولواعتقد أنه قادر على الخروج لكونه من أهل فن السباحة فألقاه ثم تبين الخلاف ولم يقدر الملقى على =

. . . .

= بسبب ذلك أو خنقه بيده ، فيجب عليه القود في كل ذلك إن قصد بذلك موته أو علم أنه يموت من ذلك . =

= نجاته لم يكن عمداً .

مسألة : لو فصده ومنعه عن شدة فنزف الدم ومات فعليه القود ولو فصده وتركه فان كان قادراً على الشد فتركه تعمداً وتخاذلاً حتى مات فلا قود ولا دية النفس وعليه دية الفصد ولو لم يكن قادراً فإن علم الجاني ذلك فعليه القود ولولم يعلم فإن فصده بقصد القتل ولو رجاء فمات فعليه القود ظاهراً وإن لم يقصده بل فصده برجاء شدة فليس عليه القود وعليه دية شبه العمد .

مسألة : لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً فإن كان ذلك مما يقتل به غالباً ولو لضعف الملقى عليه لكبر أو صغر أو مرض فعليه القود وإلا فإن قصد القتل به ولو رجاء فكذلك هو عمد عليه القود ، وإن لم يقصد فهو شبه عمد وفي جميع التقادير دم الجاني هدر ولو عثر فوقع على غيره فمات فلا شيء عليه لا دية ولا قوداً وكذا لا شيء على الذي وقع عليه .

مسألة : لو سحره فقتل وعلم سببية سحره له فهو عمد إن أراد بذلك قتله وإلا فليس بعمد بل شبهة من غير فرق بين القول بأن للسحر واقعية أو لا ولو كان مثل هذا السحر قاتلاً نوعاً يكون عمداً ولو لم يقصد القتل .

مسألة : لو جنى عليه عمدا فسرت فمات فإن كانت الجناية مما تسري غالبا فهو عمد أو قصد بها الموت نسرت فمات فكذلك وأما لو كانت مما لا تسري ولا تقتل غالباً ولم يقصد الجاني القتل ففيه إشكال بل الاقرب عدم القتل بها وثبوت دية شبه العمد .

مسألة : لو قدم له طعاماً مسموما بما يقتل مثله غالبا أو قصد قتله به فلو لم يعلم الحال فأكل ومات فعليه القود ولا أثر لمباشرة المجني عليه وكذا الحال لو كان المجني عليه غير مميز سواء خلطه بطعام نفسه وقدم اليه أو اهداه أو خلطه بطعام الآكل .

مسألة : لو قدم اليه طعاما مسموما مع علم الآكل بأن فيه سما قاتلا فأكل متعمدا وعن اختيار فلا قود ولا دية ولو قال كذبا أن فيه سما غير قاتل وفيه علاج لكذا فأكله فمات فعليه القود ولو قال فيه سم وأطلق فأكله فلا قود ولا دية .

مسألة : لو قدم اليه فيه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا فإن قصد قتله ولو رجاء فهو عمد لو جهل الآكل ولو لم يقصد القتل فلا قود .

مسألة : **لو قدم اليه المسموم بتخيل أنه مهدور الدم فبان الخلاف لم يكن قتل عمد ولا قود فيه .**

مسألة : **لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل وأما لو جعله بقصد قتل كلب مثلا فأكله صاحب المنزل فلا قود بل الظاهر أنه لا دية أيضاً ولو علم أن صاحب المنزل يأكل منه** =

. . . .

= ومن سقى غيره سما في طعام ، أو شراب فمات فعليه القود ، فقد روي عنهم أن =

= فالظاهر أن عليه القود .

مسألة : لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه فأكل ومات فلا قود ولا دية ولو دعاه الى داره لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه وعدوانا فلا قود .

مسألة : لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها ودعاه غيره الذي جهلها بوجه يسقط فيها بمجيئه فجاء فسقط ومات فعليه القود ولو كانت البئر في غير طريقه ودعاه لا على وجه يسقط فيها فذهب الجائي على غير الطريق فوقع فيها لا قود ولا دية .

مسألة : لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي مجهز بحيث يستند القتل اليه لا الى الجرح لا قود في النفس وفي الجرح قصاص ان كان مما يوجبه والا فأرش الجناية ولو لم يكن مجهزا لكن اتفق القتل به وبالجرح معاً سقط ما قابل فعل المجروح فللولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته .

مسألة : لو ألقاه في مسبعة كزبية الاسد ونحوه فقتله السباع فهو قتل عمد عليه القود وكذا لو ألقاه الى أسد ضار فافترسه اذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو ولو بالفرار ولو أمكنه ذلك وترك تخاذلا وتعمدا لا قود ولا دية ولو لم يكن الاسد ضاريا فألقاه لا بقصد القتل فاتفق أنه قتله لم يكن من العمد ولو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد عليه القود ولو جهل حال الاسد فالقاه عنده فقتله فهو عمد ان قصد قتله بل الظاهر ذلك لو لم يقصده .

لو القاه في أرض مسبعة متكتفا فمع علمه يتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا اشكال بل هو من العمد مع احتمال ذلك والقائه بقصد الافتراس ولو رجاء نعم مع علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفق ذلك لا يكون من العمد والظاهر ثبوت الدية .

مسألة : لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به لكن سرى فمات فهو عمد عليه القود .

مسألة : لو أنهشه حية لها سم قاتل بأن أخذها وألقمها شيئاً من بدنه فهو قتل عمد عليه القود وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار أو جمع بينها وبين من لا يقدر عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبر فإن في جميعها وكذا في نظائرها قوداً .

مسألة : لو أغرى به كلبا عقورا قاتلا غالبا فقتله فعليه القود وكذا لو قصد القتل به ولو لم يكن قاتلا غالباً أو لم يعلم حاله وقصد ولو رجاء القتل فهو عمد .

مسألة : لو ألقاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود ولو ألقاه في البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول الى البحر فعليه القود وان لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت بل كان قصده الغرق ولو ألقاه في البحر وقبل وصوله اليه وقع على حجر ونحوه فقتل فعليه الدية ولو التقمه الحوت قبل وصوله اليه فالظاهر أن عليه القود .

مسألة : ولو جرحه ثم عضه سبع وسرتا فعليه القود لكن مع رد نصف الدية ولو صالح الولي على الدية فعليه نصفها الا أن يكون سبب عض السبع هو الجارح فعليه القود ومع =

. . . .

= منع فضل مائة، مسافراً، عالماً بأنه لا يحل له منعه، وأنه يموت إن لم يسقه قتل به، وإن لم يل قتله بيده ،ومن ضرب غيره بمثقل كحجر، إن نفذ الضارب مقتله، أو لم ينفذه، ومات مغموراً مما ذكر، بأن ضربه فرفع مغموراً من الضرب، أو الجرح حتى مات فيقتص منه بلا قسامة، كما لو رفع ميتاً مما ذكر، فإن لم ينفذ له مقتل، وأفاق بعد الضرب، أو الجرح، ثم مات لم يقتص إلا بالقسامة، وكذلك من طرح معصوماً غير محسن للعوم في نهر، لعدواة ، أو غيرها، أو طرح من يحسن العوم عداوة، فغرق في الحالين يجب القصاص وإلا لم يكن لعداوة، بل لعبا فتجب الدية، وهذا إذا علم أنه يحسنه أو لا يحسنه، فإن جهل ذلك فالقصاص في العداوة، والدية في اللعب.

ومن تسبب في الاتلاف كحفر بئر، بأن حفرها ببينة فوقع فيها المقصود، أو وضع شيئاً مزلق، أو اتخذ كلباً عقوراً لمعين، وهلك المقصود بالبئر وما بعده فيجب القود من المتسبب، وإن هلك غير المقصود، أو قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان فتجب الدية في الحر المعصوم، والقيمة في غيره، وإن لم يقصد ضررا بالحفر وما بعده، فلا شيء عليه، ويكون هدراً، وتقديم مسموم لمعصوم عالماً بأنه مسموم فتناوله غير عالم فمات يجب القصاص ، فإن تناوله عالماً بسمه، فهو القاتل لنفسه، وإن لم يعلم المقدم فهو من الخطأ، ومن رمى على غيره حية، وهي حية فمات، وإن لم تلدغه فمات من الخوف فعليه القود، وإن كانت ميتة فتجب الدية، وكذا إن كان شأنها عدم اللدغ لصغرها، فإن كان على وجه اللعب فالدية، وإن كان على وجه العداوة فالقود.

=

= العفو على الدية عليه تمام الدية.

مسألة: لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حية فعليه القود مع رد ثلثي الدية ولو صالح بها فعليه ثلثها وهكذا ومما ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الانسان في القتل.

مسألة: لو حفر بئرا ووقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر وكذا لو ألقاه من شاهق وقبل وصوله الى الارض ضربه آخر بالسيف مثلا فقدّه نصفين أو القاه في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موته مع بقاء حياته المستقرة قتله آخر فإن القاتل هو الضارب لا الملقي.

مسألة: لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله وسقط فمات فالظاهر أن عليه الدية لا القصاص بل الظاهر أن الامر كذلك لو كان مثل الصعود موجبا للسقوط غالبا على اشكال[٤٣٢].

---

(٤٣٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٦٩

. . . .

= ومن أشار على غيره بسلاح كسيف ، ومدفع ، وبندقه ، وخنجر ، فهرب المشار اليه خوفاً منه ، وطلبه المشير في هروبه ، لعداوة بينهما ، فمات بلا سقوط ، فيجب القود بلا قسامة ، وإن لم يضربه بالقتل ، وإن سقط حال هروبه فبقسامة ، لاحتمال موته من سقوطه ، واشارته فقط بلا عداوة ولا هرب يكون خطأ ، فتجب الدية مخمسة على العاقلة ، وكذا إن هرب ولا عداوة ومات فدية خطأ .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : يجب القصاص بالسبب ، فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا : تعمدنا الكذب فيها ، وعلمنا أنه يقتل ، أو يقطع بشهادتنا لزمهما حينئذ القصاص ، لأنهما تسببا في اهلاكه ، بما يقتل غالباً ، فاشبه ذلك الاكراه الحسي ، إلا أن يعترف الولي بعمله بكذبهما ، فلا قصاص عليهما .

لأنهما لم يلجأ الى قتله حساً ، ولا شرعاً ، فصار قولهم شرطاً محصناً ، فيجب على الولي القصاص ، أما لو قال الولي عرفت كذبهما بعد القتل ، فلا يسقط القصاص عنهما .

ولو ضيف بمسموم يقتل غالباً ، أو ناوله صبياً غير مميز ، أو مجنوناً فأكله فمات منه ، وجب القصاص عليه أو ضيّف به بالغاً عاقلاً ، ولم يعلم الضيف بالسم حال الطعام ، فدية ولا قصاص ، لأنه تناوله باختياره من غير الجاء ، وقيل : يجب القصاص . واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل المرأة اليهودية التي سمت له الشاه بخبير ، فمات منها بشر بن وائل بن معرور ، أما إذا علم الضيف حال الطعام ، فلا شيء على المضيف قطعاً ، لأنه المهلك نفسه ، ولا يجب على المجني عليه معالجة الجناية بما يدفعها ، فلو ترك المجروح علاج جرح مهلك له ، فمات منه وجب القصاص ، جزماً على الجارح ، لأن البرء غير موثوق به لوعولج ، والجراحة في نفسها مهلكة ، ولو ألقاه في ماء لا يعد مغرقاً ، كمنبسط فمكث فيه مضطجعاً حتى هلك فهدر أو ماء مغرق لا يخلص منه إلا بسباحة ، فإن لم يحسنها ، أو كان مكتوفاً ، أو زمناً تعمد ، وأن أمكنه التخلص بسباحة مثلاً ، ولكن منع منها عارض ، كريح ، وموج ، فهلك بسبب ذلك ، فشبه عمد تجب ديته ، وإن امكنه التخلص من الغرق فتركها ، فلا دية في الأظهر .

وإن ألقاه في نار يمكن معها الخلاص منها فمكث فيها حتى مات ففي الدية قولان ، وقيل : تجب الدية في القاء في النار ، بخلاف الماء ، لأن النار تحرق بأول ملاقاتها ، وتؤثر قروحاً قاتلة ، بخلاف الماء ، ولو حفر بئراً فرداه فيها آخر ، والتردية تقتل غالباً ، أو ألقاه من شاهق ، فتلقاه آخر فقده ، فالقصاص على القاتل في الأول ، والمردي في الثاني ، والقاد في الثالث ، ولو ألقاه في ماء مغرق لا يمكنه الخلاص منه كلجة البحر ، فالتقمه حوت وجب القصاص في الأظهر ، لأنه هلك بسببه ، ولا نظر إلى جهة =

. . . .

= الهلاك ، كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكين لم يعلم بها الملقى فهلك بها .

قالوا : ومحل الخلاف ما لم يرفع الحوت رأسه ويلقمه ، وإلا وجب القصاص قطعاً ، ومحله أيضاً إذا كان لا يعلم بالحوت الذي في اللجة ، فإن علم به وجب القود قطعاً . كما لو ألقاه على أسد في زريبته ، أو أمام قطار سريع .

أما إذا ألقاه من ماء غير مغرق ، فالتقمه حوت وهو لا يعلم به الملقي فلا قصاص قطعاً ، لأنه لم يقصد اهلاكه ، ولم يشعر بسبب الاهلاك كما لو دفع دفعاً خفيفاً ، فوقع على سكين فمات ولم يعلم بها الدافع ، فتجب في الحالتين دية شبه العمد ، وإن شهر المجنون سلاحاً على غيره فقتله ذلك الغير فلا ضمان عليه لأنه قتله دفاعاً عن نفسه ، وكذلك لو شهر الصبي سلاحاً على غيره فقتله فلا ضمان ، لأنه يصير محمولاً على قتله بفعله فاشبه المكره ، وكذلك فعل الدابة لو هجمت على إنسان فقتلها فلا ضمان لأنه دفاع عن النفس .

الحنفية ـ **قالوا** : من شهر على رجل سلاحاً ليلاً ، أو نهاراً ، أو شهر عليه عصا في المصر ليلاً ، أو شهر عليه عصا نهاراً في طريق غير المصر فقتله المشهور عليه عمداً ، وكان الشاهر عاقلاً مكلفاً ، فلا شيء عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام« من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه» ولأنه يعد في نظر الشرع باغ ، فتسقط عصمته ببغيه ، ولأنه تعين طريقاً لدفع القتل عن نفسه ، فجاز له قتله ، لدفع الشرع عن نفسه ، ودفع الشر مباح ، أو واجب ، ولأن السراح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل ، والعصا الصغيرة ، وإن كان تلبث ، ولكن في الليل لا يلحقه الغوث ، فيضطر إلى دفعه بالقتل ، وكذلك في النهار في غير المصر ، في الطريق لا يلحقه الغوث ، وفي الصحراء فإذا قتله كان دمه هدراً ، ولا ضمان على قاتله .

وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً ، فعليه الدية في ماله ، لأنه قتل شخصاً معصوماً ، أو أتلف مالا معصوماً حقا للمالك ، وفعل الدابة لا يصلح مسقطاً وكذا فعلهما ، وإن كانت عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيح ، ولهذا لا يجب القصاص لتحقق الفعل منهما بخلاف البالغ العاقل ، لأن له اختياراً صحيحاً ، وإنما لا يجب القصاص مع القتل العمد بسلاح ، لوجود المبيح ، وهو دفع الشر عن نفسه ، فتجب الدية حتى لا يهدر دم المسلم المعصوم .

ومن شهر على غيره سلاحاً في المصر ، فضربه ثم قتله الآخر ، فعلى القاتل القصاص لأنه ضربه فانصرف عنه ، لأنه خرج من أن يكون محارباً بالانصراف ، فعادت عصمته اليه ، ومن دخل عليه غيره ليلاً ، وأخرج السرقة فاتبعه صاحب الدار ، وقتله ليخلص المتاع فلا شيء عليه ، ودمه هدر ، لقوله صلى الله عليه وسلم :«قاتل دون مالك» ولأنه يباح له القتل دفاعاً للابتداء ، فكذا استرداد في =

. . . .

= الانتهاء ، وذلك إذا كان لا يتمكن من استرداد ماله ، إلا بالقتل .

ومن حفر بئراً في طريق المسلمين ، أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان ، فديته على عاقلته ، وإن تلف به بهيمة ، فضمانه في ماله ، لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه ، غير أن العاقل تتحمل النفس دون المال ، فكان ضمان البهيمة في ماله خاصة والقاء التراب ، واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة القاء الحجر ، والخشبة .

وإذا كنس الطريق ، أو رشها ، فعطب أحد بموضع كنسه أو رشه ، لا ضمان عليه ، لأنه ليس بمتعد فانه ما أحدث شيئاً فيه ، وإنما قصد رفع الأذى عن الطريق ، حتى لو جمع الكناسة في الطريق ،وتعلق بها انسان فانه يضمن ديته ، لتعديه بشغله الطريق بالكناسة .

ولو وضع حجراً ، فنحاه غيره عن موضعه ، فعطب به إنسان ، فالضمان على الذي نحاه ، لأن حكم فعله قد انتسخ ،والبالوعة يحفرها الرجل في الطريق ، فإن أمره السلطان بذلك ، أو أخبره عليه لم يضمن ما تلف به ، لأنه غيرمتعد حيث فعل ذلك بأمر من له الولاية في حقوق العامة . وإن كان حفر البالوعة ، أو رفع غطاءها بغير أمره فهو متعد ، فيضمن ما تلف به ، أما بالتصرف في حق غيره ، أو بالافتيات على رأي الإمام ، أو هو مباح مقيد بشرط السلامة ، وكذا كل ما فعل في طريق العامة ، وإذا حفر البئر في ملكه فلا يضمن لأنه غير متعد ، وكذا إذا حفره في فناء داره ، لأن له ذلك لمصلحة دراه والفناء في تصرفه ، ولو حفر في الطريق ومات الواقع فيه جوعاً ، أو غماً ، لا ضمان على الحافر ،لأنه مات لمعنى في نفسه ، فلا يضاف إلى الحفر ، والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع .

وقال أبو يوسف رحمه الله : إن مات جوعاً فكذلك ، وإن مات غماً فالحافر ضامن له ، لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع ، أما الجوع فلا يختص بالئر .

وقال محمد : هو ضامن في الوجوه كلها ، لأنه إنما حدث بسبب الوقوع إذ لولاه لكان الطعام قريباً منه ، ـ وإن استأجر اجراء فحفروها له في غير ملكه ، فذلك على المستأجر فقط وإن علموا ذلك ، فالضمان على الأجراء ، لأنه لا يصح أمره بما ليس بمملوك له ، ولا غرر .

قالوا : ومن غرق صبياً ، أو بالغاً في البحر فلا قصاص عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :«إلا أن قتيل خطأ العمد ، وقتيل السوط ، والعصا» وفيه ، وفي كل خطأ أرش ، ولأن الآلة غير مستعملة في القتل ، ولا معدة له ، لتعذر استعماله ، فتمكنت شبهة عدم العمدية ، ولأن القصاص ينبئ عن المماثلة ، ومنه يقال : اقتص أثره .

=

. . . .

= أما إذا أحرقه بالنار حتى مات ، فيجيب فيه القصاص بالسيف ، وكذلك الضرب بحديدة مدببة ، أو خشبة محددة ، أوحجر محدد فإنه يجب في القصاص بالسيف ، لأنه عمد .

قالوا : من شج نفسه ، وشجه رجل ، وعقره أسد ، وأصابته حية ، فما من ذلك كله ، فانه يجب على الأجنبي ثلث الدية ، لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدر في الدنيا والآخرة ، وفعله بنفسه هدر في الدنيا ، معتبر في الآخرة حتى يأثم عليه ، فعند أبي حنيفة ومحمد يغسل ، ويصلى عليه ، وعند أبي يوسف يغسل ، ولا يصلي عليه ، لأنه تعدى على نفسه بشجها ، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة ، فصارت ثلاثة أجناس ، فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال ، فيكون الثالث بفعل كل واحد ثلثه ، فيجب عليه ثلث الدية .

مبحث
من مات متأثراً بجراجه(١)

اتفق الأئمة : على أن من جرح رجلاً عمداً ، فلم يزل صاحب الجرح ملازماً لفراشه حتى مات من أثر الجراح ، فانه يجب عليه القصاص ، لوجود السبب ، وهو سفك دم محقون على التأبيد عمداً ، وعدم وجود ما يبطل حكمه ، من عفو ، أو شبهة تدرأه ، فأضيف اليه .

واتفقوا : على أنه إذا تكافأت الدماء ، أن ينفذ القصاص في القتل العمد ، فيقتل =

(١) **أهل البيت (ع)** : كما يتحقق القتل العمدي فيما اذا كان فعل المكلف علة تامة للقتل أو جزءا أخيرا للعلة بحيث لا ينفك الموت عن فعل الفاعل زمانا كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه من دون أن يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر كما اذا رمى سهما نحو من أراد قتله فأصابه فمات بذلك بعد مدة من الزمن ومن هذا القبيل ما اذا خنقه بحبل ولم يرخه عنه حتى مات أو حبسه في مكان ومنع عنه الطعام والشراب حتى مات أو نحو ذلك فهذه الموارد وأشباهها داخلة في القتل العمدي [٤٣٣] .

هذا اذا كان ناصدا القتل بما يقتل ولو نادرا وبقصد فعل يقتل به غالبا وان لم يقصد القتل به [٤٣٤] .

واما اذا جنى عمدا ولم تكن الجناية مما تقتل غالبا ولم يكن الجاني قد قصد بها القتل ولكن اتفق موت المجني عليه بالسراية فالمشهور بين الاصحاب ثبوت القود ولكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه فيجري عليه حكم القتل الشبيه بالعمد [٤٣٥] .

(٤٣٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٥
(٤٣٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٦٣
(٤٣٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٦

. . . .

= الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، والرجل بالرجل ، والذمي بالذمي ، والمستأمن بالمستأمن .

لقوله تعالى :﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ، والعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى**﴾ فقد جاءت الاية الكريمة مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فالاية محكمة ، وفيها إجمال بينه قوله تعالى :﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيْهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ .

وبينه النبي صلى الله عليه وسلم حين قتل الرجل اليهودي بالمرأة ، في المدينة ، وحين أمر بقتل المرأة اليهودية التي وضعت السم في الطعام في غزوة خيبر فمات بسببه صحابي من أصحابه رضوان الله عليهم .

مبحث

قتل المؤمن بالكافر

المالكية ـ قالوا : ـ يقتل الأدنى صفة ، بالأعلى ،كذمي قتل مسلماً ، أو كحر كتابي يقتل بعبد مسلم ، لأن الإسلام أعلى من الحرية .

ولا يقتل الأعلى بالأدنى ، كمسلم بكافر[١] ، وكمسلم رقيق ، بحر كتابي ، ويقتل الذكر[٢] بالأنثى ، حيث لم يكن القاتل زائداً حرية ، أو إسلاماً ، ويقتل الصحيح بالمريض ، ولو كان مشرفاً على الهلاك أو محتضراً للموت . ويقتل كامل الأعضاء والحواس بالناقص عضواً ، كيد ورجل ، أو الناقص حاسة كسمع ، وبصر ، واحتجوا=

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يقتل المسلم بقتله كافرا ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا كان قتله سائغا أم لم يكن نعم اذا لم يكن القتل سائغا عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغرم الدية هذا مع عدم الاعتياد وأما لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز لولي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته والدليل على ذلك روايات كثيرة منها صحيحة اسماعيل بن الفضل الثانية عن أبي عبد الله (ع) : قال : قلت له : رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال : لا يقتل به الا أن يكون متعودا للقتل [٤٣٦] . ومنها معتبرة اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال لا إلا أن يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر [٤٣٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يقتل الذكر الحر بالانثى الحرة مع رد فاضل الدية وهو نصف دية الرجل [٤٣٨] .

---

(٤٣٦) وسائل الشيعة ١٩/ ٨٠

(٤٣٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٦٢

(٤٣٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٢

= على مذهبهم بما روى من حديث الإمام على كرم الله وجهه ، أنه سأله قيس بن عبادة والأشقر، هل عهد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده إلى الناس؟ قال : لا . إلا ما في كتابي هذا ، وأخرج كتاباً من قراب سيفه ، فإذا فيه « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده ، لو أحدث حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين» أخرجه أبو داود .

وما روي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«لا يقتل مؤمن بكافر» .

وما روي عن أبي جحيفة أنه قال : قلت لعلي رضي الله عنه :« هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فهم يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن الكريم ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري رحمه الله وأخرجه أبو داود ،والنسائي . رحمهما الله تعالى .

واحتجوا أيضاً على مذهبهم ، باجماع العلماء على أنه لا يقتل مسلم بالحربى الذي أمن ـ أي أخذ الأمان ـ .

قالوا : فلا يقتل المؤمن بالذمي إلا أن يضجعه فيذبحه[1] ، أو يقتله غيلة ويأخذ ماله ، فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة ، بل يقتل ولا صلح ولا عفو .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : يشترط عندهم في القاتل مكافأته ، ومساواته للقتيل في الصفة[2] بأن لم يفضلة باسلام ، أو أمان ، أو حرية ، أو أصلية ، أو سيادة ، ويعتبرحال الجناية . حينئذ ، فلا يقتل مسلم ، ولو كان زانياً محصناً ، أو تاركاً للصلاة متعمداً ، بذمي ، ولا كتابي ، لخبر البخاري حمه الله تعالى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نال :«لا يقتل مسلم بذمى» .

قال ابن المنذر : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه . ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع ، كما قال ابن عبد البر ، فالنفس بذلك أولى ، والحديث المذكور يقتضى عموم الكافر ، فلا يجوز تخصيصه باضمار« الحربي» =

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا انه لا يقتل المؤمن بالذمي مطلقا الا في حالة واحدة هي أن يعتاد على قتل الذميين فيقتل .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يعتبر في القصاص المساواة في خصوص الحرية والرقية والدين والعقل والبلوغ كما تقدم دون غيرها .

. . . .

= ولأنه لو كان المعنى كما قال الأحناف ، لخلا عن الفائدة ، لأنه يصير التقدير ، لايقتل المسلم إذا قتل كافراً حربياً ، ومعلوم أن قتله عبادة ، فكيف يعقل أنه يقتل به؟

ويقتل ذمي بالمسلم لشرفه ، وبالذمي وإن اختلفت ملتهماً ، كاليهودي ، بالمسيحي ، فلو أسلم الذمي القاتل كافراً مكافئاً له [(١)] ، لم يسقط القصاص . لتكافئهما حال الجناية . لأن الاعتبار بالعقوبات حال الجناية ، ولا نظر لما يحدث بعدها .

قالوا : ويقتل رجل بامرأة وخنثى[(٢)] ، كعكسه ، وعالم بجاهل ، وشريف بخسيس ، وشيخ بشاب كعكسها ، لأنه صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن«أن الذكر يقتل بالأنثى» رواه النسائي وقوله صلوات الله عليه وسلامه عليه«المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم» أخرجه أبو داود .

ولو جرح ذمي ، ذمياً[(٣)] ، وأسلم الجارح ، ثم مات المجروح بالسراية ، فلا يسقط القصاص بالنفس للتكافؤ حالة الجرح المفضي الى الهلاك ، وإذا أسلم المقتول[(٤)] عند =

(١) **أهل البيت (ع)** : لو قتل الكافر كافرا وأسلم لم يقتل به بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية [٤٣٩] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يقتل الرجل بعد رد فاضل ديته كما ذكرنا .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لو قتل الكافر كافراً ثم أسلم لم يقتل به ، نعم تجب عليه الدية ان كان المقتول ذا دية [٤٤٠] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : الضابط في ثبوت القصاص وعدمه انما هو حال المجني عليه حال الجناية الا ما ثبت خلافه فلو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتله أو كانت الجناية قاتلة عادة ثم أسلم فمات فلا قصاص وكذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك ثم اعتق فمات نعم تثبت عليه في الصورتين دية النفس [٤٤١] .

أما لو جرح حربياً أو مرتداً فأسلم المجني عليه وسرت الجناية فمات فهل عليه الدية أم لا؟ وجهان : الظاهر هو الاول .

مسألة : لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه الحر أو العبد خطأ فعليه الدية بمقدار ما تحرر والباقي على مولاه فهو بالخيار بين رد الباقي الى اولياء المقتول ،وبين دفع المكاتب اليهم واذا عجز المكاتب عن أداء ما عليه كان ذلك على امام المسلمين .

مسألة : لو قتل العبد مكاتبا عمدا فان كان مشروطا أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم قتل القن وان كان مطلقاً تحرر بعضه فلكل من مولى المقتول وورثته حق القتل فإن قتلاه معا فهو وان قتله أحدهما دون الاخر سقط حقه بسقوط موضوعه وهل لولي =

(٤٣٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٣

(٤٤٠) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٦٥

(٤٤١) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٦٥

. . . .

= اشرافه على القتل ، أو بعد جرحه لا يقتص له وارثه الكافر ، بل إنما يقتص له الحاكم بعد طلب الوارث ، وإذا لم يطلب ، فليس للإمام أن يقتص .

ولا يقتل حر بمن فيه رق ، ويقتل قن ، وعبد ، ومكاتب ، وأم ولد بعضهم ببعض .

ولوقتل عبد عبدا ، ثم عتق القاتل[١] ، أو عتق بعد الجرح ، فكحدوث الإسلام ، وهو عدم سقوط القصاص في القتل جزماً ، ولا قصاص بين عبد مسلم ، وحر وذمي لعلو الإسلام وشرفه .

الحنفية ـ قالوا : يقتل المسلم بالذمي[٢] ، لأن الله تعالى قال :**﴿الحرُّ بِالْحُرِّ، والعَبْدُ** =

= المقتول استرقاق القاتل بمقدار حرية المقتول؟ نعم له ذلك .

مسألة : لو قتل المكاتب عبداً عمداً فان كان مشروطا أو مطلقاً لم يؤد من مال الكتابة شيئاً فحكمه حكم القن وإن ادى منه شيئا لم يقتل به ولكن تتعلق الجناية برقبته بقدر ما بقي من الرقية وسعى في نصيب حريته اذا لم يكن عنده مال والا فيؤدي من ماله فان عجز كانت الدية على المولى المكاتب وأما ما تعلق برقبته فلمولى المقتول استرقاقه بمقدار رقيته ليستوفي حقه ولا يكون مولى القاتل ملزما بدفعه الدية الى مولى المقتول ولا فرق ذلك بين كون القاتل أو المقتول ذكراً أو أنثى كما أنه لا فرق بين كون المقتول قناً أو مدبراً .

مسألة : لو قتل المكاتب الذي تحرر مقدار منه مكاتبا مثله عمدا فإن تحرر من المقتول بقدر ما تحرر من القاتل أو أكثر قتل به والا فالمشهور أنه لا يقتل ولكنه لا يخلو من اشكال . والاقرب أنه يقتل[٤٤٢] .

(١) **أهل البيت** (ع) : لا قصاص فيما لو جنى مسلم على عبد ثم اعتق الجريح فمات لان الضابط في ثبوت القصاص وعدمه انما هو حال المجني عليه حال الجناية الا ما ثبت خلافه[٤٤٣] .

(٢) **أهل البيت** (ع) : ذكرنا أنه يعتبر في القصاص التساوي في الدين وذلك لعدة روايات معتبرة منها معتبرة اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال لا الا أن يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر . ومنها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال : لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم . ومنها صحيحة اسماعيل بن الفضل الثانية عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له رجل قتل رجلا من أهل الذمة قال : لا يقتل به الا أن يكون متعودا للقتل . وهذه الروايات وان وردت في الذمي الا أنه لا إشكال في ثبوت هذا الحكم (عدم قود المسلم بغيره) لغيره أيضاً من المستأمن والحربي أما الثاني فواضح . وأما الاول فلأنه دون الذمي نظرا الى أن الذمي مستأمن وزيادة فإذا ثبت هذا الحكم له ثبت لمن دونه بالاولوية القطيعة[٤٤٤] .

---

(٤٤٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/٥٢

(٤٤٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/٦٦

(٤٤٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/٦٢

. . . .

= **بِالْعَبْدِ، وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾** فهو تخصيص بالذكر، وهو لا ينافي ما عداه، كما في قوله، **﴿وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾** فانه لا ينافي الذكر بالأنثى، ولا العكس بالاجماع، وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول، وذلك أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روى أن قبيلتين من العرب تدعي أحداهما فضلاً عن الأخرى، اقتتلتا فقالت: مدعية الفضل لا نرضى الا بقتل الذكر منهم بالأنثى منا، والحر منهم بقتل العبد منا، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة، ردا عليهم فجاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، وحكم العبد إذا قتل عبداً، وحكم الأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين، إذا قتل الآخر، فالآية محكمة، وفيها إجمال بينه قوله تعالى: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾** وقتل المسلم بالذمي نفس بنفس، وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودي بالمرأة، قاله مجاهد.

قالوا: والذمى مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك: إن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمى، وهذا يدل على أن مال الذمى قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه، وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلاً سالم الأعضاء، أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدية، من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل، فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير.

واحتجوا بما روى محمد بن الحسن عن إبراهيم رحمهما الله تعالى: «إن رجلاً من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنا أحق من وفى بذمته، ثم أمر به فقتل».

ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي ثابتة، نظراً إلى التكليف، أو الدار، ولأن المبيح للدم إنما هو كفر المحارب، قال تعالى: **﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** (التوبة/ ٢٩).

ولأن قتل الذمي بالذمى، دليل على أن كفر الذمي لايورث الشبهة، إذ لو أورثها لما جرى القصاص بينه، كما لا يجرى بين الحربيين، ولأن الإسلام أعلى من حرية الذمي والأعلى لا يقتل بالأدنى، ولا يقتل المسلم بالمستأمن، ولأنه غير محقون الدم على التأبيد، وكذلك كفره باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع إلى داره، فصار كالحربى، ولا يقتل الذمي بالمستأمن، ويقتل المستأمن بالمستأمن، ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، والصحيح بالأعمى والزمن، وبناقص الأطراف وبالمجنون، =

. . . .

= للآيات الدالة بعمومها على وجوب القصاص، ولأن في اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة، امتناع القصاص، وظهور التقاتل، والتفاني، بين أفراد المجتمع.

مبحث

قتل الحر بالعبد(١)

الحنفية ـ قالوا: يقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، لعموم الآيات الواردة في القصاص، ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين، أو بالدار، والعبد والحر يستويان فيهما، فيجري القصاص بينهما، وحقيقة الكفرلا تمنع من جريان القصاص، لأنه لو صلح لما جرى بين العبدين، كما لا يجري بين المستأمنين، وليس كذلك، ونص الآية فيه تخصيص بالذكر، وهو لا ينفي ما عداه، كما في قوله تعالى: ﴿**وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى**﴾ فإنه لا ينفي أن يقتل الأنثى بالذكر، ولا العكس بالاجماع، وفائدة التخصيص الرد على ارادة قتل غير القاتل، أو الاسراف في القصاص، كأن يقتل العشرة بالواحد.

وإذا قتل الحر العبد، فان أراد سيد العبد قتل القاتل، وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد، وإن شاء استحيا، وأخذ قيمة العبد، هذا مذكور عن الإمام علي، والحسن.

واحتجوا على مذهبهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم».

وما روي عن سمرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه» رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري. فالحديث دليل على أن الحر يقاد بالعيد في النفس والأطراف، والجدع قطع الأنف، أو الأذن، أو اليد، أو الشفة ـ كما في القاموس.

ومن طريق المعنى قالوا: ولما كان قتل العبد محرماً كقتل الحر، وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص في الحر، وقال النخعي وجماعة: يقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل، أوعبد غير القاتل، واحتجوا، على هذا بعموم قوله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ وهوضعيف.

المالكية، والشافعية، والحنابلة ـ قالوا: لا يقتل الحر بالعبد، لقوله تعالى: ﴿**الحُرُّ** =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أنه من شروط القصاص التساوي في الحرية أو الرقية. فلا يقتل حر بعبد ولا أمة. وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة [٤٤٥].

---

(٤٤٥) شرائع الإسلام ٩٤٥

= بِالْحُرِّ، والعَبْدُ بِالعَبْدِ﴾ ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد، ولأن مبنى القصاص على المساواة، وهي منتفية بين المالك، والمملوك، ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد، بخلاف العبد بالعبد، لأنهما يستويان، وبخلاف العبد حين يقتل بالحر لأنه تفاوت إلى نقصان، وهم يقتلون الأدنى بالأعلى، دون العكس.

قال أبو ثور: لما اتفق جميعهم على أنه لا قصاص بين العبيد، والأحرار، فيما دون النفوس، كانت النفوس أحرى بذلك، ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض.

وأيضاً: فالاجماع فيمن قتل عبداً خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة، فكما لم يشبه الحر في الخطأ، لم يشبه في العمد.

وأيضاً: فإن العبد سلعة من السلع، يباع ويشترى، ويتصرف فيه الحر كما يشاء، فلا مساواة بينه، وبين الحر، ولا مقاومة.

واحتجوا بما رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر».

مبحث
قتل الرجل بالمرأة[1]

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير، =

(١) أهل البيت (ع): يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة مع رد نصف الدية الى أولياء المقتص منه[٤٤٦]. من دون خلاف بين الاصحاب. وتدل على ذلك عدة روايات منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل يقتل المرأة متعمدا، فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذاك لهم إذا أدوا الى أهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به، ليس لهم الا نفسها.. الحديث. ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في رجل قتل امرأته متعمداً، قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى أهله نصف الدية وان شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال: إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني احد أكثر من جنايته على نفسه ومنها صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله (ع) قال: اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة وأقادوه بها، وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل. ولا تعارضها رواية السكوني عن أبي عبد الله (ع): إن أمير المؤمنين (ع) قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا فانها مضافا الى ضعف سندها لا تنافى لزوم الدية في قتل الرجل بالمرأة فيقيد اطلاقها بذلك بمقتضى الصحاح المتقدمة. وأما ما في معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر (ع): أن رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي (ع) بينهما قصاصا وألزمه الدية. فيحمل على عدم جعل القصاص مجردا من رد نصف الدية بقرينة الروايات المتقدمة ان أمكن ذلك والا رد علمها الى أهله[٤٤٧].

(٤٤٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٥

(٤٤٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٥

= والصحيح بالمريض لعموم الآيات الواردة في وجوب القصاص، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد ورد إن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الرجل اليهودي الذي اعترف بقتل المرأة المسلمة في المدينة، وبما روي عن على كرم الله وجهه، وعبد الله قالا: إذا قتل الرجل المرأة متعمدا، فهو بها قود، كما تقتل المرأة بالرجل ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف«المسلمون تتكافأ دماؤهم» فالمرأة تكافىء الرجل، وتدخل تحت الحديث، ولأن اعتبار التفاوت فيما وراء عصمة الدم، يجعل القصاص ممتنعاً، ويظهر الفتنة، والتفاني بين العباد، وهذا نشر للفساد فلا يصح، وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم«أن الرجل يقتل بالمرأة».

القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس(١)

الشافعية، والمالكية، والحنابلة ـ قالوا: يجوز القصاص بين الرجال، والنساء فيما دون النفس، فقد اعتبروا الأطراف بالنفوس، لأنها تابعة للنفوس، فكما يجرى القصاص بين الرجال والنساء في النفوس بالاجماع، فكذلك يجرى القصاص بينهم =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: اذا جنت المرأة على الرجل اقتص الرجل من المرأة من دون أخذ شيء منها وان جنى الرجل على المرأة اقتصت المرأة منه بعد رد التفاوت اليه اذا بلغت دية الجناية الثلث والا فلا فلو قطع الرجل اصبع امرأة جاز لها قطع اصبعه بدون رد شيء اليه ولو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد رد نصف دية يده اليه.

وتدل على ذلك عدة روايات: منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة. ومنها معتبرة ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قطع اصبع امرأة؟ قال: تقطع اصبعه حتى تنتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث أضعف الرجل وذيل الحديث في الكافي هكذا: فاذا جاز الثلث كان الرجل الضعف ومنها صحيحة الحلبي الثانية، قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص: السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية. بقي هنا شيء وهو أن ظاهر بعض الروايات هو تساوي المرأة والرجل في الدية فيما اذا بلغت الجناية الثلث أيضاً ويختص تضعيف دية الرجل على دية المرأة بما اذا جازت الدية الثلث ولكنك ستعرف أنها لا بد من رفع اليد عنها بمعارضتها لما دل على التضعيف فيما بلغ الثلث فيرجع الى عموم ما دل على أن دية المرأة نصف دية الرجل [٤٤٨].

---

(٤٤٨) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٥٠

. . . .

= في الأطراف لكونها تابعة لها ، بل القصاص في الأطراف أحرى وأولى ، ولقوله تعالى : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ، والأُذُنَ بِالأُذُنِ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ، ويقطع الأنف بالأنف ، وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجراح ، فهذا يستوي فيه أحرار المسلمين فيما بينهم ، رجالهم ، ونساؤهم ، إذا كان عمداً في النفس ، وما دون النفس ، ويستوي فيه العبيد رجالهم ، ونساؤهم ،إذا كان عمداً في النفس ؛ وما دون النفس» رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم .

الحنابلة في باقي قولهم : ـ إن الرجل إذا قتل المرأة لا يقتل بها إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية ، لأن ديتها على النصف من دية الرجل .

الحنفية ـ قالوا : لا قصاص بين الرجل والمرأة ، فيما دون النفس ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبيد ، لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة ، والتفاوت معلوم قطعاً بتقويم الشرع ، فإن الشرع قوّم اليد الواحدة للحر بخمسمائة دينار قطعاً ويقيناً ، ولا تبلغ يد العبد إلى ذلك ، فإن بلغت كانت بالحرز والظن ، فلا تكون مساوية ليد الحر يقينا ، فإذا كان التفاوت معلوماً قطعاً أمكن لنا اعتباره بخلاف التفاوت في البطش ، لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله .

وقد سلكنا بالأطراف مسلك الأموال ، لأنها خلقت وقاية للانفس كالمال ، فالواجب أن يعتبر التفاوت المالي مانعاً مطلقاً .

والآية الكريمة ، وإن كانت عامة في جميع الأطراف من غير تفاوت ، لكن قد خص منها الحربي والمستأمن والنص العام إذا خصّ منه شيء يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، فخصصوه بما روي عن عمران بن حصين أنه قال : قطع عبد ، لقوم فقراء ، أذن عبد لقوم أغنياء ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقض بالقصاص» .

وقيل : إن الآية المذكورة ـ آية القصاص ،﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ، والعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ ، والقصاص ينبىء عن المماثلة ، فالمراد بما في الآية المذكورة ، ما يمكن فيه المماثلة ، لا غير ، أ .هـ .

مبحث
قتل المكره[1]

الشافعية ـ قالوا : لو أكره انسان شخصاً آخر على قتل شخص بغير حق فقتله ، =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : في التكملة : لو أمر غيره بقتل أحد فقتله فعلى القاتل القود وعلى =

. . . .

= فيجب القصاص على المكره ـ بالكسر ـ لأنه أهلكه بما يقصد به الاهلاك غالباً ، فاشبه بما لو رماه بسهم فقتله ، وكذا يجب القصاص على المكره ـ بفتح الراء ـ في الأظهر لأنه قتل عمدا ، عدوانا وظلماً ، لاستبقاء نفسه ، فاشبه ما لو قتله المضطر ليأكله ، بل أولى ، لأن المضطر على يقين من التلف ، إن لم يأكل ، بخلاف المكره بالفتح .

وقيل : القصاص على المكره ـ بالكسر ، أما المكره ـ بالفتح فلا قصاص عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» ولأنه كالآلة في يد المكره ، فصار كما لو ضربه ، به ، أو مثل الذي يسقط من علو ، أو الذي تحمله الريح من موضع إلى موضع فقتل غيره .

وقيل : لا قصاص على المكره بالكسر ،بل القصاص واجب على المكره بالفتح لأنه مباشر للقتل ، والمباشرة مقدمة ، على غيرها ، ولأنه يشبه من جهة المختار في فعله ، ومن جهة المضطر المغلوب ، والاكراه لا يتم إلا بالتخويف بالقتل ، أو باتلاف ما يخاف عليه التلف من الأعضاء ، كالقطع والضرب الشديد ، وقيل : يحصل الاكراه بما يحصل به الاكراه على الطلاق من أنواع التهديدات .

ولو قال له : أقتل هذا وإلا قتلت ولدك . وكان في مقدوره أن يقتل ولده ، فليس باكراه ، وقال الروياني : الصحيح عندي أنه اكراه ، لأن ولده كنفسه في الغالب ، فما أصابه من الضرر ، كأنما أصاب نفسه ، بل بعض النفوس عندها ، والولد أغلى من النفس ، وهذا هو الظاهر .

وقال الشافعية : لا يجوز للمكره بالفتح ـ الاقدام على القتل المحرم لذاته ، وإن لم يوجب عليه القصاص ، بل عليه الاثم يوم القيامة ، إذ أقتل نفسا محرمة ، كما لا يباح له الزنا بالاكراه ، ولكن يباح له شرب الخمر ، والقذف ، والافطار في رمضان ،=

= الآمر الحبس مؤبدا الى أن يموت ولو أكرهه على القتل فإن كان ما توعد به دون القتل فلا ريب في عدم جواز القتل ولو قتله ـ والحال هذه ـ كان عليه القود وعلى المكره الحبس المؤبد وان كان ما توعد به هو القتل فالمشهور أن حكمه حكم الصورة الاولى ولكنه مشكل ولا يبعد جواز القتل عندئذ وعلى ذلك فلا قود ولكن عليه الدية وحكم المكره بالكسر في هذه الصورة حكمه في الصورة الاولى هذا إذا كان المكره بالفتح بالغا عاقلا . واما اذا كان مجنونا أو صبيا غير مميز فالقود على المكره بالكسر . وأما اذا كان صبيا مميزا فلا قود لا على المكره ولا على الصبي نعم على عاقلة الصبي الدية وعلى المكره الحبس مؤبدا .

مسألة : المشهور جريان الحكم المذكور فيما لو أمر السيد عبده بقتل شخص فقتله ، ولكنه مشكل بل لا يبعد أن يقتل السيد الآمر ويحبس العبد [٤٤٩] .

(٤٤٩) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٣

. . . .

= على القول بإبطال الصوم ، ويباح له الخروج من صلاة الفرض ، واتلاف مال الغير ، ويضمن المال هو والمكره .

وإذا أكرهه إنسان على الاتيان بما هو كفر قولا ، أو فعلاً كالسجود لصنم ، مع طمأنينة القلب بالإيمان وكراهية الكفر ، فقيل : الأفضل له الثبات على الأيمان ، ولا يلفظ بالكفر ، ـ والعياذ بالله ـ .

وقيل : يجوز أن يلفظ به صيانة لنفسه أن تزهق ، وقيل : إن كان من العلماء المقتدى بهم فالأفضل الثبات على الأيمان ، مهما كان التخويف والوعيد ، فان قتل مات شهيداً ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« من قتل دون دينه فهو شهيد» وحتى يكون قدوة لغيره من الناس ، كما ثبت أصحاب الأخدود ، فإن كان المكره ـ بالفتح ـ لم يظن أن الاكراه يبيح له الاقدام على القتل ، وجب عليه القصاص ، أما إذا كان يعتقد ذلك فلا قود عليه . وكذلك لا قصاص عليه ، إذا كان ممن يخفى عليه تحريم الاقدام على القتل بالاكراه ، لأن القصاص يسقط بالشبهة ، فإن وجبت الدية في حالة العفو عن القصاص وزعت عليهما بالسوية كالشريكين ويجوز للولي أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر ، هذا إذا كافآه ، فإن ساوى المقتول أحدهما فقط ، كأن كان المقتول ذمياً ، أو عبداً ، وأحدهما كذلك ، والآخر مسلم ، أو حر ، فالقصاص على المكافىء دون الآخر ، بل يجب عليه نصف الدية ، أو نصف القيمة لأولياء الدم ، لأنهما مشتركان في العمل ، وشريك غير المكافىء يقتص منه ، كشريك الأب ، ولو أكره بالغ ، عاقل ، مراهقاً ، أو عكسه ، على قتل شخص فقتله ، فعلى البالغ القصاص ، لوجود مقتضيه ، وهو القتل المحض والعدوان على الغير ، هذا إن قلنا : عمد الصبي عمد وهو الأظهر في المذهب ، فإن قلنا خطأ فلا قصاص ، لأنه شريك المخطىء ولا قصاص على الصبي بحال ، لعدم تكليفه حتى ولو كبر .

ولو أكره ـ بالتفح ـ مكلفاً ، على رمي شبح علم المكره بالكسر ، أنه رجل ، وظنه المكره بالفتح صيداً أو حجرا فرماه فقتله ، فالأصح وجوب القصاص على المكره ـ بالكسر ـ لأنه قتله قاصداً للقتل بما يقتل غالباً .

ولو أكرهه على رمي صيد فأصاب رجلاً ، أو غيره فمات ، فلا قصاص على أحد منهما ، ويجب على عاقلة كل منهما نصف الدية ، ولو أكرهه على صعود شجرة ، أو على نزول بئر ، فزلق فمات ، فشبه عمد ، لأنه لا يقصد به القتل غالباً ، وتجب الدية كاملة على عاقلة ، المكره ـ بالكسر ـ وقال الغزالي هو عمد ، وقيل : هو خطأ محض ، ولو أكرهه على قتل نفسه ، بأن قال له : اقتل نفسك ، أو اشرب هذا السم ، وإلا قتلتك ، فقتلها ، فلا قصاص عليه ، في الأظهر ، لأن هذا ليس باكراه حقيقة ، لاتحاد المأمور به ، والخوف به ، فصار كأنه مختار له . =

= وقيل : يجب القصاص ، كما إذا أكرهه على قتل غيره . ويستثنى ما إذا كان المكره بالفتح ـ غير مميز لصغر ، أو جنون ، فإنه في هذه الحال يجب القصاص على المكره جزماً ولو قال رجل لآخر : اقتلني وإلا قتلتك ، فقتله ذلك الشخص ، فالمذهب لا قصاص عليه لأن الاذن شبهة دارئة للحد .

وقيل : يجب عليه القصاص ، لأن القتل لا يباح بالاذن ، فاشبه ما لو اذن له في الزنا ، بأمته ، والأظهر عدم القصاص ، ولو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر ، ظلما بغير حق ، والمأمور لا يعلم ظن السلطان ، ولا خطأه ، وجب القود أو الدية ، والكفارة على السلطان فقط ، ولا شيء على المأمور لأنه آلته ، ولا بد منه في السياسة ، ولأن الظاهر أن الامام لا يأمر إلا بحق ، ولأن طاعته واجبة ، فيما لا يعلم أنه معصية ، وإن علم بظنه ، أو خطئه وجب القود على المأمور إن لم يخف قهره بالبطش بما يحصل به الاكراه ، لأنه لا يجوز طاعته حينئذ كما جاء في الحديث الشريف ،«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» فصار كما لو قتله بغير اذنه ، فلا شيء على السلطان إلا الاثم فيما إذا كان ظالماً ، نعم : إن اعتقد وجوب طاعته في المصيبة ، فالضمان على الإمام لا عليه .

فان خاف قهره ، وبطشه ، فالضمان بالقصاص ، وغيره عليهما ، وصار كالمكره ـ ولو أمر شخص عبده أو عبد غيره المميز بقتل أو اتلاف ظلماً فقتل ، اثم الآمر ، واقتص من العبد البالغ ، وتعلق الضمان برقبته ، ولو كان للصبي أو المجنون تمييز وهو لا يعتقد وجوب طاعته في كل امره ، فالضمان عليهما دون الآمر ، وما أتلفه غير المميز بلا أمر ، خطأ يتعلق بذمته إن كان حراً ، وبرقبته إن كان عبداً .

ولو أكره شخص عبدا مميزاً على قتل مثلاً ، ففعل تعلق نصف الدية برقبته .

المالكية ، والحنابلة ، قالوا : إذا أكره رجل آخر فقتله فيجب القصاص على المكره ـ بالكسر ـ لتسببه ويجب القصاص على المكره ـ بالفتح ـ لمباشرته الفعل بنفسه ، لأن المأمور لم يعذر بالاكراه ، ولا يعذر بالآمر لعدم المباشرة . فيجب القصاص عليهما معاً ، واحتجوا في قتل المكره على القتل بالقتل ، باجماع الأمة على أنه من أشرف على الهلاك من مخمصة ، لا يجوز له أن يقتل إنساناً ليأكله ، وينقذ نفسه من الهلاك ، بل يجب عليه الصبر حتى يموت ، ولو فعل كان آثماً .

فإنه يجب قتل المسبب مع المباشر ، فيقتل السيد الذي يأمر عبده بقتل حر ففعل ، ويقتل معه العبد إن كان كبيراً ، وكذلك يقتل الأب إذا أمر ولده الصغير بقتل إنسان ففعل ، فإن كان الولد كبيراً قتل معه .ويقتل المعلم الذي يعلم الصنعة ، أو العلم ـ أو القرآن ـ إذا أمر تلميذه . أو صبيه بقتل شخص آخر فقتله ، فإن كان التلميذ كبيراً وجب قتله معه ، وإن كان الولد ، أو التلميذ صغيراً غير مميز فيجب على عائلته نصف ـ

. . . .

= الدية مع القصاص من الأب ، أو المعلم ، هذا إن لم يكره .

ويقتل شريك الصبي ، دون الصبي لأنه غير مكلف ، إن تمالآ معاً على قتل شخص ، وعلى عائلة الصبي نصف الدية ، لأن عمده كخطئه ، فإن لم يتفقا على قتله ، وتعمداه ، فعليه الدية في ماله ، وعلى عائلة الصغير نصفها ، وإن قتلاه ، أو الكبير خطأ ، فعلى عاقلة كل نصف الدية ، هذا ما لم يدع أولياء المقتول إنه مات من فعل المكلف فإنهم يقسمون عليه ، ويقتلونه ، ويسقط نصف الدية عن عائلة الصبي ، لأن القسامة ، إنما يقتل بها ، ويستحق بها واحد .

وانما يكون المأمور مكرها ـ بالفتح ـ اذا كان لا يمكنه المخالفة ، كخوف قتل من الآمر ، أو قطع عضو ، أو قتل ولد ، فإن لم يخف ، اقتص منه دون الآمر .

ومن قدم طعاما مسموما ، وهو عالم بإنه مسموم ، لمعصوم ، فتناوله غير عالم به ، فمات ، يجب عليه القصاص ، لأنه تسبب في قتله ، فإن تناوله المعصوم ، وهو عالم بسمه ، فهو القاتل لنفسه ، ولا شيء على المقدم له ، وان كان متسببا ، وان لم يعلم المقدم ـ بكسر الدال ـ ولا الآكل ، فهو من قتل الخطأ ، فيجب فيه الدية ، على العاقلة ، بعد أن يقسم أولياء المقتول عليه .ا . هـ .

الحنفية ـ قالوا : ـ من أكره انسانا على قتل آخر ، وخوفه بالقتل ، أو تلف بعض الأعضاء ، فخاف منه ، وفعل القتل ، فإنه يجب القصاص على الآمر ، دون المأمور ، خصوصا اذا كان للآمر سلطان على المأمور ، فإن المكره ـ بالفتح ـ يشبه من لا اختيار له ، كالذي يسقط من ارتفاع ، فقد اعتبروا تأثير الاكراه ، في اسقاط كثير من الواجبات في الشرع لكون المكره ، كالآلة ، في يد المكره ـ بالكسر ، ولحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» .

ولكن يعاقب المكره ـ بالفتح ـ بأن يضرب مائة جلدة ، ويحبس سنة كاملة ، أو حسب رأي الحاكم .

واذا أمر العبد المحجور عليه صبيا حرا بقتل رجل فقتله ، فعلى عاقلة الصبي الدية ، لأنه هو القاتل حقيقة ، وعمده وخطأه سواء ، ولا شيء على الآمر .

الضرب للتأديب (١)

المالكية ـ قالوا : من ضرب آخر لقصد التأديب الجائز شرعا ، كالسلطان مثلا اذا ضرب انسانا لارتكاب جريمة لا توجب الحد ، أو أراد ان يعزره مثلا ، أو يجلده في حد من الحدود ، فمات بذلك السبب . أو قطع يد سارق ، فسرى القطع الى جسده =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : من قتله الحد أو التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال =

. . . .

= فمات . فإن دمه يكون هدرا ، ولا ضمان على الحاكم ، ولا في بيت المال ، لأنه فعل شيئاً أمره به الشرع ، ونفذ حكما طالبه به الاسلام ، ولم يقصد بفعله ، القتل ، ولا الانتقام ، وكذلك الأب ، أو الأم اذا ضرب أحدهما ولده بقصد التأديب ، فمات ، لا شيء عليهما ، والمعلم ، صنعة ، أو علما ، أو قرانا ، اذا ضرب الذي يتعلم منه بقصد الحمل على التعليم ، والاستفادة منه . فمات ، بسبب هذا الضرب ، فلا شيء عليه ، لأن قصده حسن ، والزوج اذا ضرب الزوجة بقصد التربية ، والنهي عن المنكر ، والحث على الاستقامة ، فماتت بسبب ضربه ، لا شيء عليه ، لأن الشرع وضع الزوجة أمانة في عنقه ، يربيها ، ويهذبها ، ويكسوها ، ويطعمها ، وأباح له الضرب اذا خرجت عن طاعته ، أو خاف نشوزها قال تعالى :﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ، فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ**﴾ الآية .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : ـ ان الشرع قد أباح للابوين ان يضربا أولادهما للتأديب ، ولأمرهما بالمعروف ، ونهيهما عن المنكر ، وكذلك أباح للزوج أن يضرب زوجته ، لحفظ عرضها . وللمعلم أن يضرب من يتعلم منه . وللقاضي أن يضرب من ينحرف من المسلمين ، أو يخرج عن طاعته ، فلو مات شخص بسبب ضرب واحد من المذكورين ، وكان ضربه ضربا لا يهلك عادة . فإنه لا ضمان عليه ، لأنه لم يقصد القتل ، ولم يفعل الا بقصد المصلحة للمضروب ، وأدى ما أمره به الشارع الحكيم .

قالوا : ولو ضرب واحد من هؤلاء ـ مريضا ـ ضربا لا يقتل الصحيح ، وهو جاهل بالمرض لا يجب عليه القصاص ، لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده .

والاول مروي [٤٥٠] ، واذا أدب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت قال الشيخ عليه ديتها لأنه مشروط بالسلامة . وفيه تردد لأنه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه فمات فعليه ديته في ماله [٤٥١] .

مسألة : لا دية لمن قتله الحد أو التعزير وقيل أن ديته اذا كان الحد للناس من بيت مال المسلمين ولكنه ضعيف [٤٥٢] .

مسألة : لو أدّب الزوج زوجته تأديبا مشروعا فأدى الى موتها اتفاقا قيل : إنه لا دية عليه كما لا قود ، ولكن الظاهر ثبوت الدية وكذلك الحال في الصبي إذا أدبه وليه تأديبا مشروعا فأدى الى هلاكه [٤٥٣] .

---

(٤٥٠) شرائع الإسلام ٩٤٧

(٤٥١) شرائع الإسلام ٩٦٥

(٤٥٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/٢١٢

(٤٥٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/٢١٨

. . . .

= وقيل : يجب عليه القصاص ، لأن جهله لا يبيح له الضرب القاتل ، أما اذا ضربه وكان عالما بمرضه ، فإنه يجب عليه القصاص جزما من غير خلاف منهم ، لأنه تبين أنه يقصد اهلاكه بالضرب .

الحنفية ـ قالوا : ان الواجبات لا تتقيد بوصف السلامة ، فاذا ضرب الأب ابنه ، أو ضرب المعلم الصبي باذن الأب ، فمات الصبي فلا قصاص عليه ، بل يجب على الأب ، أو المعلم الدية في ماله ، في حالة القتل العمد ، ولا يرث الأب منها لأنه محروم من ميراثه .

مبحث
اذا اشترك في القتل من يقام عليه الحد مع غيره(١)

المالكية ـ قالوا : اذا شارك بالغ ، عاقل مسلم ، صبيا في قتل رجل معصوم الدم على التأبيد فإنه يجب قتل الكبير دون الصبي ، إن تمالآ معا على قتله ، ويجب على عاقلة الصبي نصف الدية ، لأن عمده كخطئه ، فإن لم يتمالآ على قتله ، وتعمداه ، أو الكبير فقط ، فعليه نصف الدية ، وعلى عاقلة الصغير نصفها ، هذا ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فقط ، فانهم يقسمون عليه ، ويقتلونه قصاصا ، ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي ، لأن القسامة انما يقتل بها ويستحق بها واحد ، وان قتلاه ، أو الكبير خطأ ، فعلى عاقله كل نصف الدية .

قالوا : ولا يقتل شريك مخطىء ، ولا شريك مجنون ، بل يجب عليه نصف الدية في ماله خاصة ، وعلى عاقلة المخطىء أو المجنون نصفها ، هذا ان تعمد ، والا فالنصف على عاقلته أيضا ، وانما كان على عاقلة الصبي نصف الدية ، في عمده ، وخطئه ، لأن عمده في نظر الشرع كخطئه .

=

---

(١) **أهل البيت (ع)** : اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده أو المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب أن يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان أحدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته [٤٥٤] .

مسألة :لو قتل رجلان رجلا وكان القتل من أحدهما خطأ ومن الآخر عمدا جاز لأولياء المقتول قتل القاتل عمدا بعد ردهم نصف ديته الى وليه ومطالبة عاقلة القاتل خطأ نصف الدية . كما لهم العفو عن قصاص القاتل وأخذ الدية منه بقدر نصيبه ، وكذلك الحال فيما إذا اشترك صبي مع رجل في قتل رجل عمداً [٤٥٥] .

---

(٤٥٤) شرائع الإسلام ٩٩٩

(٤٥٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/٣٢

= ومن شارك سبعا في قتل انسان عمدا ، كأن عقره سبع ، ثم شجعه رجل ومات بسببهما ، ومن جرح نفسه جرحا ينشأ عنه الموت غالبا ، ثم طعنه آخر طعنة قاتلة ، ومات بسببهما معا ، ومن شارك حربيا ، في قتل رجل ، من غير أن يتفق معه على قتله .

قالوا : يجب القصاص على هؤلاء المكلفين الذين شاركوا غير مكلفين ، فإن عقر السبع غير معتبر في الدنيا ، ولا في الآخرة ، وكذلك ضرب نفسه ، وان كان غير معتبر في الدنيا فهو معتبر في الاخرة . وعليه الإثم ، وكذلك الحربي غير معتبر في الدنيا والآخرة .

وقيل : لا يقتص مما ذكر ، بل انما عليه نصف الدية ، ويضرب مائة جلدة ، ويحبس عاما كاملا ، والقول بالقصاص ، يكون بقسامة ، والقول بنصف الدية ، يكون بلا قسامة .

وان تصادم المكلفان ، أو تجاذبا حبلا ، أو غيره ، فسقطا . راكبين ، أو ماشيين ، أو مختلفين ، قصدا ، فماتا ، فلا قصاص ، لفوات محله ، وان مات أحدهما ، فحكم القود يجرى بينهما ، أو حملا على القصد عند جهل الحال ، لا على الخطأ ، عكس السفينتين اذا تصادمتا ، وجهل الحال ،فيحملان على عدم القصد ، من رؤسائهما ، فلا قود ، ولا ضمان ، لأن جريهما بالريح ليس من عمل أربابهما كالعجز الحقيقي ، بحيث لا يستطيع كل منهما ان يصرف دابته ، أو سفينته عن الآخر ، فلا ضمان بل هو هدر .

ولو قاد بصير أعمى فوقع البصير ، ووقع الأعمى عليه فقتله ، فتجب الدية على عاقلة الرجل الأعمى ، ولو طلب غريقا ، فلما أخذه ليخرجه ، خشي على نفسه الهلاك منه ، فتركه في البحر ومات ، فلا شيء عليه ، ولو سقط رجل من فوق دابته في الطريق ، على رجل جالس ، فمات الرجل ، فديته على عاقلة الساقط .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : اذا اشترك في قتل النفس عامد ، ومخطيء ، أو مكلف ، وغير مكلف ، مثل عامد ، وصبي ، أو عاقل ، ومجنون له نوع تمييز ، في قتل من يكافئه ، فانه يجب قتل العاقل المكلف ، وتجب نصف الدية على عائلة الصبي والمجنون ، وكذلك الحر والعبد اذا قتلا عبدا عمدا ، فيجب على العبد القصاص ، ويجب على الحر نصف القيمة من ماله ، وكذلك الحال في المسلم ، والذمي ، فإنه يقتل الذمي ، وعلى المسلم نصف الدية في ماله ، فيتحمل كل واحد جنايته على انفراد ، وكأنه لم يشاركه آخر ، وحجتهم في ذلك النظر الى المصلحة العامة التي تقتضي التغليظ على القاتل ، لحرمة الدماء ، فكأن كل واحد منهما انفرد بالقتل فله حكم نفسه ، فيجب القصاص على من شارك أبا في قتل ولده ، ويجب على الأب وان سفل نصف الدية مغلظة في ماله ، ولا يرث منها ، وكذلك يجب قتل شريك =

. . . .

= حربي ، في قتل مسلم ، وشريك قاطع قصاصا ، أو قاطع حدا ، كأن جرحه بعد القطع المذكور شخص غير القاطع ، ومات بسبب القطع ، والجرح معا ، وكذا ، يجب قتل شريك من جرح نفسه ، كأن جرح شخص نفسه جرحا بالغا ، ثم جرحه آخر فمات بهما ، وكذا يقتل شريك دافع الصائل ، كأن جرحه شخص بعد دفع الحيوان الصائل ، فمات بهما ، وكذا يقتل شريك السبع والحية القاتلين غالبا في قتل من يكافئه ، وكذا يقتل عبد شارك سيدا ، في قتل عبده ، أو عبد ولده ، في الأظهر ، لظهور الزهوق فيما ذكر بفعلين عمدين ، وامتناع القصاص على الاخر لمعنى يخصه ، فصار كشريك الأب ، ولو جرحه شخص خطأ ، ونهشته حية ، وعقره سبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة .

الحنفية ـ قالوا : لا يجب القصاص على من شارك الأب في قتل ولده ، ولا على شريك المولى ، ولا على شريك الخاطىء ، ولا على شريك الصبي ، ولا على شريك المجنون ، وكل من لا يجب القصاص بقتله ، لأن القتل حصل بسببين ، أحدهما غير موجب للقود ، وهو لا يتجزأ فلا يجب ، لأن الأصل في الدماء الحرمة ، والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد ، وموضع يمكن القصاص ، وهو غير ممكن هنا لعدم التجزي ، فلا يتناوله النص ، ثم من يجب عليه القصاص ، لو انفرد ، يجب عليه نصف الدية في ماله ، لأن فعله عمد ، وانما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء ، والعاقلة لا تعقل العمد ، ونصف الدية الاخر على عاقلة الاخر ان كان صبيا أو مجنونا ، أو خطأ ، لأن الدية يجب فيه بنفس القتل ، فإن عمد الصبي ، والمجنون خطأ ـ قال الامام علي رضي الله عنه ، وان كان الأب فتجب نصف الدية في ماله خاصة ويحرم من ميراثها ، ولأن مشاركة من لا يجب عليه القصاص شبهة ، فإن القتل لا يتبعض ، والحدود تدرأ بالشبهات ، فيجب الدية .

قالوا : ومن شج نفسه ، وشجه رجل ، وعقره أسد ، ونهشته حية ، فمات من ذلك كله ، فيجب على الرجل الأجنبي ثلث الدية ، لأن فعل الأسد والحية فعل واحد ، لكونه هدر في الدنيا والآخرة ، وفعله بنفسه هدر في الدنيا ، معتبر في الاخرة ، حتى يأثم عليه ، ويعاقب به يوم القيامة أمام الله تعالى ، وعند الامام أبي حنفية رحمه الله تعالى ، والامام محمد يغسل الميت ، ويصلى عليه ، وندع أمره الى الله تعالى يحاسبه ، وعند أبو يوسف رحمه الله ، يغسل من شج نفسه ، ولا تجب الصلاة عليه ، لأنه قاتل نفسه .

فالشرع لم يجعل دمه هدرا مطلقا ، كالمرتد مثلا ، وجعله جنسا آخر ، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة ، فصارت ثلاثة أجناس ، فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال ، فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه ، فيجب على الرجل الأجنبي ثلث الدية من ماله خاصة ، ويسقط الباقي لأنه هدر .

=

مبحث
قتل الجماعة بالواحد (١)

الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ قالوا : تقتل الجماعة بالواحد . سواء كثرت الجماعة ، أم قلت . وسواء باشروا جميعا القتل ، أو باشره بعضهم ، وسواء قتلوه بمحدد ، أم بغيره ، كما لو ألقوه من شاهق جبل ، أو في بحر خضم ، أو هدموا عليه حائطا ، ولو تفاوتت جراحاتهم في العدد والفحش ، والأرش ، لما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه أنه قتل نفرا خمسة ، وقيل سبعة ، برجل قتلوه غيلة ـ أي جعلوه في موضع لا يراه أحد وقال كلمته المشهورة« لو تمالآ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» ولم ينكر عليه أحد من الصحابة الحاضرين في عصره ، فصار ذلك اجماعا ، ولأن القصاص عقوبة تجب على الواحد ، فيجب للواحد على الجماعة ، كحد القذف وغيره ، ولأنه شرع لحقن الدماء . فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان باخرين على قتله ، واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء ، لأنه صار آمنا من القصاص .

قالوا : وللولي العفو عن بعضهم على حصة من الدية ، وعن جميعهم على الدية ، ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤوس ، لأن تأثير الجراحات لا يضبط ، وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة ، ولو ضربوه بالسياط مثلا فقتلوه ، وضرب كل واحد منهم لو انفرد يكون غير قاتل ففي القصاص أوجه :

أحدها : يجب على الجميع القصاص ، كيلا يصير ذريعة الى القتل ، وسفك الدماء ظلما .

ثانيها : لا يجب القصاص على واحد منهم ، لأن فعل كل واحد شبه عمد ، فتجب الدية .

(١) **أهل البيت (ع)** : اذا قتل رجلان رجلا مثلا جاز لأولياء المقتول قتلهما بعد أن يردوا الى أولياء كل منهما نصف الدية كما أن لهم أن يقتلوا أحدهما ولكن على الآخر أن يؤدي نصف الدية الى أهل المقتص منه وان قتل ثلاثة واحدا كان كل واحد منهم شريكا في قتله بمقدار الثلث وعليه فان قتل ولي المقتول واحدا من هؤلاء الثلاثة وجب على كل واحد من الآخرين أن يرد ثلث الدية الى أولياء المقتص منه وان قتل اثنين منهم وجب على الثالث أن يرد ثلث الدية الى أولياء المقتص منهما ويجب على ولي المقتول المقتص أن يرد اليهم تمام الدية ليصل الى اولياء كل واحد من المقتولين ثلثا الدية قبل الاقتصاص وان أراد قتل جميعهم فله ذلك بعد أن يرد الى أولياء كل واحد منهم ثلثي الدية [٤٥٦] .

(٤٥٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢٤

= ثالثها : وهو أصحها : يجب عليهم القصاص ان اتفقوا على ضربه تلك الضربات ، وكان ضرب كل واحد منهم يوثر في ازهاق الروح ، بخلاف ما اذا وقع اجتماعهم اتفاقا من غير تواطىء ، فإنه تجب عليهم الدية .

وانما يعتد في ذلك بجراحة كل واحد منهم اذا كانت مؤثرة في زهوق الروح ، فلا عبرة بخدشة خفيفة ، والولي يستحق دم كل شخص بكماله ، اذ الروح لا تتجزأ ، ولو استحق بعض دمه لم يقتل .

وقيل : بدليل أنه لو آل الأمر الى الدية لم يلزمه شيء بالحصة ، ولكن لا يمكن استيفاؤه الا بالجميع ، فاستوفى لتعذره ، وأبطل الامام القياس على الدية بقتل الرجل المرأة فإن دمه مستحق فيها ، وديتها على النصف .

ومن اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها دون قصاص النفس ، لأن القتل هو الجراحة السارية .

الحنابلة ـ قالوا : لا تقتل الجماعة بالواحد ، لأن الله تعالى شرط المساواة في القصاص . ولا مساواة بين الجماعة والواحد ، قال تعالى **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾** وقال تعالى **﴿الحُرُّ بِالْحُرِّ، والعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾** الاية فيجب عليهم الدية حسب الرؤوس ، أو يقتل واحد منهم والدية على الباقين أ . هـ .

الحنفية ـ قالوا : تقتل أنفس الجماعة بالنفس الواحدة ، ولا يقطع بالطرف الا طرف واحد ، وذلك لأن مفهوم القتل انما شرع لنفي القتل ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس الى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة . سواء باشروا جميعا القتل ، أو باشره واحد منهم .

فقد روي «ان امرأة بصنعاء غاب زوجها ، وترك في حجرها ابنا له من غيرها ، غلاما يقال له ـ أصل ـ فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا ، فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام ، الرجل ، ورجل آخر ، والمرأة ، وخادمها فقتلوه ، ثم قطعوا أعضاءه وجعلوه في عيبة ، وطرحوه في ركية ، في ناحية العزبة ، ليس فيها ماء» .

وذكر القصة ، وفيها ، فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب لعلي ـ وهو يومئذ أمير على اليمن شأنهم الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فكتب عمر بقتلهم جميعا ، وقال :« والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله ، لقتلتهم أجمعين» وفي هذا دليل على أن رأي سيدنا عمر رضي الله عنه قتل الجماعة بالواحد ، ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم من غير مخالف منهم ، وفي ذلك اجماع من الأمة على هذا الحكم . =

. . . .

= ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب، وكل فساد غالب يحتاج الى مزجرة للسفهاء، فالقتل بطريق التغالب يحتاج الى حكم زاجر، والحكم الزاجر في القتل العمد هو القصاص، فهو مزجرة للسفهاء، فيجب تحقيقا لحكمة الأحياء.

قال صاحب النهاية: وهذا جواب الاستحسان، وفي القياس لا يلزمهم القصاص، لأن المعتبر في القصاص انما هو المساواة، لما في الزيادة من الظلم على المعتدى، وفي النقصان من البخس بحق المعتدى عليه، ولا مساواة بين العشرة والواحد، هذا شيء يعلم ببداهة العقل، فالواحد من العشرة يكون مثلا للواحد فكيف تكون العشرة مثلا للواحد؟ وأيد هذا القياس قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس، ولكن تركنا هذا المقياس. لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا، فقضى عمر رضي الله عنه، بالقصاص عليهم، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ا. هـ.

المالكية ـ قالوا: يقتل الجمع كثلاثة فأكثر بواحد، ان تعمدوا الضرب له، وضربوه، ولم تتميز ضربة كل واحد منهم، وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة، أو عن بعضها، واذا أنفذ أحد الضاربين مقاتلة، ولم يدر من أي الضربات فإنه يسقط القصاص، وتجب الدية في أموالهم اذا لم يتمالؤا على قتله، وكذلك يقتل الجميع اذا تساوت الضربات، وان تميزت الضربات، كان بعضها أقوى شأنه ازهاق الروح، قدم الأقوى ضربا في القتل دون غيره، ان علم الضارب، وان لم يعلم الجميع، وان قصد الجميع قتله وضربه، وحضروا، وان لم يباشره الا أحدهم، بحيث اذا لم يباشره هذا لم يتركه الاخر، سواء حصل القتل بآلة يقتل بها عادة، أو بآلة لا يقتل بها عادة.

والحاصل: ان الإتفاق يوجب قتل الجميع، وان وقع الضرب من البعض، أو كان الضرب بنحو سوط، واما تعمد الضرب بلا اتفاق فانما يوجب قتل الجميع اذا لم تتميز الضربات، أو تميزت وتساوت، أو لم تتساو، ولم يعلم صاحب الأقوى، والاقدام، وعوقب غيره، وهذا الحكم اذا وقع المضروب ميتا في جميع هذه الحالات، أو وقع منفوذ المقاتل، أو مغمورا فاقد الشعور حتى مات، والا فتجب فيه القسامة، ولا يقتل بها الا واحد فقط، والله أعلم.

مبحث

اذا قتل الواحد جماعة (١)

الحنفية، والمالكية ـ قالوا: اذا قتل الرجل الواحد جماعة، من المسلمين الأحرار، مرة واحدة أو متعاقبين، فليس عليه الا القود، ولا يجب عليه شيء آخر بعد ذلك، =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: اذا قتل واحد اثنين على التعاقب أو دفعة واحدة فلأولياء كل =

. . . .

= واذا حضر أولياء المقتولين ، قتل لجماعتهم ، ولا شيء لهم غير ذلك ، فإن حضر واحد منهم الى الحاكم قتل له ، وسقط حق الباقين ، لفوات محل الاستيفاء ، ولأن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال في اعتبار الشرع تحقيقا للمماثلة المعتبرة في القصاص ، فجاء التماثل ، أصله الفصل الأول ، اذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ، ولأنه وجد من كل واحد منهم جرح نافذ صالح ، للازهاق ، فيضاف الى كل واحد منهم ، اذ هو لا يتجزأ ، والحكم حصل عقب علل لا بد من الاضافة اليها ، فإما أن يضاف اليها توزيعا ، أو كملا ، والأول باطل لعدم التجزي ، فتعين الثاني ، ولهذا اذا حلف جماعة كل منهم ان لا يقتل فلانا ، فاجتمعوا على قتله حنثوا .

ولأن القصاص شرع مع المنافي ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « الآدمي بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان الرب» وتحقيق الأحياء قد حصل بقتل القاتل ، فاكتفى به ، ولا شيء لهم غير ذلك .

الشافعية ـ قالوا : ان قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم ، قتل بالأول منهم ويجب للباقين الديات من الأموال ، وان قتلهم في حالة واحدة ، كأن هدم عليهم حائط وهم نيام فقتلهم في وقت واحد ، يقرع بين أولياء المقتولين ، فمن خرجت قرعته قتل له ، وثبت للباقين الديات لا غير .

وقيل : قتل لهم ، وقسمت الديات بينهم ، لتعذر القصاص عليهم ، كما لو مات الجاني ، فان اتسعت التركة لجميعهم فذاك ، والا قسمت التركة بين الجميع بحسب استحقاقهم في الديات ، وذلك لأن الموجود من الواحد قتلات عدة ، والذي تحقق في حقه قتل واحد ، فلا تماثل فيه ، وهو القياس في الفصل الأول ، الا أنه عرف بالشرع ، ولأن الذي شرع المماثلة في القصاص ، لئلا يلزم الظلم على المعتدي ، على تقدير الزيادة ، ولئلا يلزم البخس لحق المعتدى عليه ، على تقدير النقصان ، ولا شك أن الظلم والبخس انما يندفعان بتحقق المماثلة ، فلو قتله غير الأول من المستحقين ، أو غير من خرجت القرعة له منهم عصى ، لأنه قتل نفسا منع من قتلها .

ووجب على الحاكم أن يعذره لابطال حق غيره ، ووقع قتله قصاصا ، لأن حقه يتعلق به بدليل لو عفى الأول ، فإن الحاكم ينتقل الى من بعده من الأولياء ، ويجب للباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ، ولو ضربوه كلهم حتى مات أساءوا ، ووقع القتل موزعا عليهم ، ورجع كل منهم بالباقي له في الدية ، فلو كانوا =

= منهما القود فإن استوفى الجميع مباشرة أو تسبيباً فهو وان رضي أولياء أحد المقتولين بالدية وقبل القاتل أو عفوا عن القصاص مجانا لم يسقط حق أولياء الآخر [٤٥٧] .

---

(٤٥٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٣٦

= ثلاثة ، أخذ كل واحد منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية ، ولو قتله أجنبي وعفا الوارث على مال اختص بالدية وله القتيل الأول .

ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك ، ولو كان ولي القاتل الأول ، أو بعض أولياء القتلى ، صبيا ، أو مجنونا ، أو غائبا ، حبس القاتل الى بلوغه ، واقامته ، وقدومه من السفر .

ولو ضربه واحد ضربا ثقيلا ، كأن ضربه خمسين سوطا ، ثم ضربه الاخر سوطين أو ثلاثة ، حال الألم من ضرب الأول ، عالما بضربه ، اقتص منهما ، لظهور قصد الاهلاك منهما ، أو جاهلا به فلا قصاص على واحد منهما ، لأنه لم يظهر قصد الاهلاك من الثاني ، والأول شريك ، فعلى الأول حصة ضربه من دية العمد ، وعلى الثاني حصة ضربه من دية شبه العمد ، وان ضرباه بالعكس فلا قصاص على واحد منهما ، لأن ضرب الأول شبه عمد ، والثاني شريكه ، فيجب على الأول حصة ضربه ، من دية شبه العمد ، والثاني حصة ضربه من دية العمد ، ومن قتل جمعا ، أو قطع أطرافهم مثلا ، مرتبا ، قتل ، أو قطع بأولهم ، ان لم يعف لسبق حقه ، وهذا الحكم سواء أكان القاتل حرا ، أو عبدا .

وقيل : ان كان القاتل عبدا قتل بجمعهم ، فإن عفا ، الزول ، قتل بالثاني ، وهكذا ، والاعتبار في التقديم والتأخير ، بوقت الموت ، لا بوقت الجناية .

الحنابلة ـ قالوا : اذا قتل واحد جماعة ، واحدا بعد واحد ، فحضر الأولياء قتل للأول ولا شيء للباقين ، وان قتلهم جميعا ولم يعلم الأول منهم ، وحضر أولياء المقتولين ، وطلبوا من الحاكم القصاص ، قتل لجماعتهم ، ولا دية عليه .

وان طلب بعضهم القصاص ، وبعضهم الدية ، قتل لمن طلب منهم القصاص ، ولو كانوا اكثر من اثنين ، ووجبت الدية في ماله لمن طلبها من الباقين .

وان طلبوا جميعا الدية ، كان لكل واحد منهم الدية كاملة ، من ماله خاصة ، اذا كان القتل عمدا ، ولا شيء على العاقلة ، واذا كانت التركة لا تسعهم جميعا ، قسمت بينهم بالسوية ، كما يفعل مع الغرماء ، فيأخذ كل منهم حصته من التركة حسب الرؤوس .

مبحث
اذا قطع رجلان يد رجل واحد (١)

الحنفية ـ قالوا : اذا قطع رجلان يد رجل واحد عمدا ، فلا يجب القصاص على =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو قطع اثنان يد واحد جاز له الاقتصاص منهما بعد رد دية يد واحدة اليهما واذا اقتص من احدهما رد الآخر نصف دية اليد الى المقتص منه كما أن له =

. . . .

= واحد منهما بل يجب عليهما نصف الدية ، لأن تعدد الجاني في الأطراف ليس كتعدده في النفس عندهم فاذا قطعا يدا لرجل ، أو امرأة ، حر ، أو عبد ، فلا قصاص أصلا ، لأن كلاً منهم قاطع بعض اليد سواء كان المحل متحداً أو مختلفاً لأن من انقطع بفعل أحدهما لم ينقطع بفعل الآخر ، وقاطع بعض اليد لا يقطع كل يده قصاصا لانتفاء المماثلة ، وهذا لأن المحل متجزء ، فإن قطع بعض ، وترك بعض متصور ومعقول ، فلا =

= مطالبة الدية منهما من الاول [٤٥٨] .

مسألة : الموجب له ههنا كالموجب في قتل النفس وهو الجناية العمدية مباشرة أو تسبيبا حسب ما عرفت فلو جنى بما يتلف العضو غالبا فهو عمد قصد الاتلاف به أو لا ولو جنى بما لا يتلف به غالبا فهو عمد مع قصد الاتلاف ولو رجاء .

مسألة : يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من التساوي في الاسلام والحرية وانتفاء الأبوة وكون الجاني عاقلا بالغا فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس .

مسألة : لا يشترط التساوي في الذكورة والانوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضل ويقتص للمرأة من المرأة ومن الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر .

مسألة : يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل ونحوه على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض والتساوي في الاصالة والزيادة وكذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل الى الدية .

مسألة : المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها ولو بقي فيها حس وحركة غير اختيارية والتشخيص موكول الى العرف كسائر الموضوعات ولو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد ولا أثر للتفاوت بالبطش ونحوه فيقطع اليد القوية بالضعيفة واليد السالمة باليد البرصاء والمجروحة .

مسألة : يعتبر التساوي في المحل مع وجوده فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره ولو لم يكن له يد أصلا قطعت رجله على رواية معمول بها ولا بأس به وهل تقدم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء وجهان ولو قطع اليسرى ولم تكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على اشكال ومع عدمهما قطع الرجل ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل تقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من اشكال والتعدي الى مطلق الاعضاء كالعين والاذن والحاجب وغيرها مشكل وان لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى [٤٥٩] .

(٤٥٨) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٥٦

(٤٥٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩١

. . . .

= يمكن أن يجعل كل واحد فاعلاً فعلاً كاملاً ، بخلاف النفس ، فإن الانزهاق لا يتجزأ ، وقد مر ذلك في موضعه ، ويجب عليهما نصف الدية مناصفة ، لأنه دية اليد الواحدة ، وهما قطعاها عمدا .

المالكية ـ قالوا : ـ اذا تعدد مباشر على ما دون النفس بلا تمالؤ منهم عليه وتميزت الجراحات ، وعلم فعل كل واحد منهم ، فيجب أن يقتص من كل واحد منهم بقدر ما فعل حسب المساحة التي قطعها ، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة ، والغلظ ، والطول والقصر .

فإن تمالؤا اقتص من كل واحد منهم بقدر الجميع ، تميزت الجراحات ، أم لا ، قياسا على قتل النفس ، من أن الجميع عند التمالؤ يقتلون بالواحد ، واما اذا لم تتميز الجراحات عند عدم التمالؤ ، فهل يلزمهم دية الجميع ، ولا قصاص ، أو يقتص من كل بقدر الجميع؟ فاذا كانوا ثلاثة ، خلع أحدهم عينه ، وقطع الثاني يده ، وقطع الثالث رجله ، ولم يعلم من الذي فقأ العين ، ومن قطع الرجل ، ومن الذي قطع اليد ، والحال أنه لا تمالؤ بينهم ، اقتص من كل بفقوء عينه ، وقطع يده ، ورجله ، وفيه نظر اذا لم يقع من كل واحد والأظهر من المذهب هو الأول .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ، من كون الجاني مكلفا ملتزما ، وكونه غير أصل للمجني عليه ، وكون المجني عليه معصوما وكافئا للجاني ، ولا يشترط التساوي في البدل ، كما لا يشترط في قصاص النفس ، فيقطع العبد بالعبد ، والمرأة بالرجل ، وبالعكس والذمي بالمسلم ، والعبد بالحر ، ولا عكس ، ويشترط كون الجناية عمدا عدوانا ، لأنه لا قصاص الا في العمد ، لا في الخطأ وشبه العمد ، ومن صور الخطأ في الأطراف ، أن يقصد أن يصيب حائطا بحجر ، فيصيب رأس انسان فيوضحه ، ومن صور شبه العمد ، أن يضرب رأسه بلطمة ، أو بحجر لا يشج غالبا لصغره ، فيتورم الموضع ، الى أن يتضح العظم ، وغير ذلك من أنواع الجنايات ، وتقطع الأيدي الكثيرة باليد الواحدة ، كما لو اشترك جمع في قطع ، كأن وضعوا سيفا على يده ، وتحاملوا عليه دفعة واحدة ، حتى قطعت اليد ، وجب عليهم القصاص ، فيقطعوا جميعا أن تعمدوا القطع ، كما في النفس .

فإن قيل : لو سرق رجلان نصابا واحدا لم يقطعا ، فهلا كان هنا كذلك؟

أجيب بأن القطع في السرقة حق الله تعالى والحدود بالمساهلات أحق ، بخلاف القصاص الذي هو حق العبد ، لقصد الزجر ، وحرمة دم الآدمي .

واذا تميز فعل بعضهم عن بعض ، كأن قطع كل منهم من جانب ، والتقت =

....

= الحديدتان ، فإنه لا يجب القصاص على واحد منهما ، ولأن كلا منهما لم يقطع الا بعض اليد ، فلا يقطع به كل يده ، فتجب عليها نصف الدية .

واذا قطع كل منهم بعض الطرف ، أو تعاونوا على قطعه بمنشار مثلا ، جره بعضهم في الذهاب ، وبعضهم في العود ، قال الجمهور : لا يجب القصاص على أحد منهم ، لتعذر المماثلة ، لاشتمال المحل على أعصاب ملتفة ، وعروق ضاربة وساكنة ، مع اختلاف وضعها في الأعضاء ، فيجب على كل واحد منهم حكومة تليق بجنايته ، بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية اليد .

مبحث

من اعتدى على رجلين (١)

الحنفية ـ قالوا : اذا قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ، ويأخذا منه نصف الدية يقسمانه نصفين ، سواء قطعهما معا ، أو على التعاقب ، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق ، فيستويان في حكمه ، كالغريمين في التركة ، والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافي ، فلا يظهر الا في حق الاستيفاء ، أما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت الثاني ، بخلاف الرهن ، لأن الحق ثابت في المحل ، فصار كما اذا قطع العبد يمينهما على التعاقب فتستحق رقبة لهما ، واذا حضر واحد منهما فقطع يده ، فلآخر عليه نصف الدية ، لأن للحاضر أن يستوفي لثبوت حقه ، وتردد حق الغائب ، واذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء ، فيتعين حق الاخر في الدية ، لأنه أوفى به حقا =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول ، وعليه للباقين الدية ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية[٤٦٠] .

مسألة : لو قطع يمين رجل قطعت يمينه ان كانت له يمين والا قطعت يساره على اشكال وان كان لا يبعد جوازه ، وان لم تكن له يسار فالمشهور أنه تقطع رجله إن كانت ، وفيه اشكال والاقرب الرجوع فيه الى الدية[٤٦١] .

مسألة : لو قطع يمين شخص ولم يكن له يمين قطعت يساره ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها ولا بأس به وهل تقدم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء . وجهان ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على اشكال ومع عدمها قطع الرجل[٤٦٢] .

---

(٤٦٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٢

(٤٦١) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٥٤

(٤٦٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٢

. . . .

= مستحقا، يقضي فاذا قضى طرفه حقا مستحقا عليه، فيقضي للآخر بالأرش.

أما لو قطع يمين أحدهما، ويسار الاخر قطعت يداه، ولا يقال: تنتفي المماثلة حينئذ لأنه ما فوت على كل واحد منهما جنس المنفعة، وهما فوتاه عليه، لأن المعتبر في حق كل واحد ما استوفاه، وليس في ذلك تفويت جنس المنفعة، ولا زيادة على حقه.

قالوا: وان طلبا القصاص معا قطع لهما ولا دية، وان طلب أحدهما القصاص والثاني الدية قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر. أ. هـ.

المالكية ـ قالوا: من اعتدى على شخصين فقطع يمينيهما معا، أو متعاقبان، فإنه يجب عليه أن تقطع يمينه لهما، ولا دية عليه بعد ذلك، لاستحالة الاستيفاء منه لانعدام المماثلة.

الشافعية، والحنابلة ـ قالوا :اذا قطع رجل واحد يميني رجلين على التعاقب فإنه، يجب عليه أن تقطع يمينه قصاصا للأول والدية للثاني، واذا قطعهما معا مقترنين يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة قطع به، لأن اليد استحقها الأول، فلا يثبت الاستحقاق فيها للثاني كالرهن بعد الرهن، وفي القرآن، اليد الواحدة لا تفي بالحقين فترجح بالقرعة، ويغرم الدية، للثاني حتى لا يضيع عليه حقه، كما في النفس عمدا، وكذا اذا اشتبه الأمر.

اذا امسك رجل رجلا فقتله الاخر (١)

الحنفية ـ قالوا: لو أمسك رجل برجل، فقتله آخر ـ فإنه يجب القصاص على القاتل دون الممسك، لأنه هو الذي باشر القتل، والممسك لم يباشره فلا قصاص عليه، بل يجب عليه التعزير، فيحبسه الامام في السجن حتى يموت، فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي امسك» رواه الدارقطني.

الشافعية ـ قالوا: لو امسك انسان رجلا، وقتله رجل آخر غيره، فإنه يجب =

---

(١) أهل البيت (ع): لو أمسكه وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك مؤبدا حتى يموت بعد ضرب جنبيه ويجلد كل سنة خمسين جلدة. ولو اجتمعت جماعة على قتل شخص فأمسكه أحدهم وقتله آخر ونظر اليه ثالث فعلى القاتل القود وعلى الممسك الحبس مؤبدا حتى الموت وعلى الناظر أن تفقأ عيناه [٤٦٣].

---

(٤٦٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١١

. . . .

= القصاص على القاتل ، لأنه مباشر للفعل ، ويعزر الذي امسك القتيل حسب ما يراه الحاكم في طول المدة ، وقصرها ، لأن الغرض تأديبه ، وليس بمقصود استمراره للموت ، واشترطوا في المسألة ، أن يكون القاتل مكلفا ، فلو أمسكه رجل وعرضه لمجنون ، أو سبع ضار فافترسه ، فالقصاص على الممسك قطعا في الصورتين ، ولو وضع صغيرا على هدف بعد الرمي ، لا قبله ، فأصابه السهم من الرامي ، فإنه يجب القصاص على من قدم الصغير ، لأنه المباشر في هذه الحالة ، فهو كالمردي في الحفرة دون الرامي ، لأنه كالحافر ، بخلاف ما لو وضعه في الهدف قبل الرمي ، فإن القصاص يكون على الرامي ، لأنه المباشر للقتل ، ويجب القصاص على من أردى آخر في البئر فمات ، دون الحافر لأن حفره لا أثر له مع المباشر .

وقد روي عن الامام علي كرم الله وجهه « انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا ، وأمسكه اخر» ، قال :« يقتل القاتل ، ويحبس الاخر في السجن حتى يموت» رواه الامام الشافعي رحمه الله .

المالكية ـ قالوا : اذا امسك شخص رجلا وكان يقصد قتله ، فقتله آخر ، ولولا الامساك ما قدر القاتل على قتله ، فيجب القود عليهما معا ، الممسك لتسببه ، والقاتل لمباشرته القتل بنفسه ، وقد اشترطوا في وجوب القود عليهما شروطا ثلاثة معتبرة ، في الممسك ، وهي أن يمسكه لأجل القتل ، وأن يعلم أن الطالب قاصد قتله ، وأن يكون لولا يمسكه ما أدركه القاتل ، فان أمسكه لأجل أن يضربه ضربا معتادا ، أو كان لم يعلم أنه يقصد قتله ، أو كان قتله لا يتوقف على امساك له ، قتل المباشر وحده ، وهو القاتل فعلا ، وضرب الممسك مائة سوط ، وحبس سنة كاملة ، تأديبا له ، وتعزيرا .

الحنابلة ـ قالوا : في احدى روايتيهم : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك حتى يموت في جميع الأحوال وفي الرواية الأخرى قالوا : انهما يقتلان جميعا على الاطلاق ، القاتل لمباشرته القتل بنفسه ، والممسك لأنه السبب في القتل ، اذ لولا الامساك لما حصل القتل .

مبحث
عفو المقتول خطأ عن الدية[1]

المالكية ، والحنفية ، والشافعية وجمهور فقهاء الأمصار ـ قالوا : ان عفو المقتول عن ديته ينفذ في الثلث من الدية فقط ، الا أن يجيز الورثة هذا العفو ، فتسقط الدية كلها =

(١) **أهل البيت (ع)** : في السرائر : اذا عفا المقتول عن دية النفس فلا يخلو : أما أن يقول عفوت عنها وما يحدث من عقلها أو لا يقول عما يحدث من عقلها فإن قال : وما يحدث منها من عقلها ، لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون بلفظ الوصية أو بلفظ العفو والابراء . =

. . . .

= عن القاتل خطأ ، لأنهم تنازلوا عن حقوقهم في ارث المال ، وحجتهم في ذلك ، أن المقتول واهب مالا له بعد موته ، لأن الدية لا تجب الا بعد ازهاق الروح ، فتنقل الى الورثة ، فلا يجوز العفو الا في الثلث وأصله ، حكم الوصية ، وهي لا تنفذ الا في ثلث المال ، كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال « الثلث ، والثلث كثير» .

وقال الحسن وطاوس وجماعة من الفقهاء : يجوز أن يعفو القاتل عن الدية في قتل الخطأ ، وتسقط عن القاتل ، وحجتهم في ذلك ، ان المقتول اذا كان له ان يعفو عن الدم فهو أحرى ان يعفو عن المال ، ولا الدية يستحقها المقتول أولاً ، ثم تنتقل من بعده الى الورثة .

المالكية ـ قالوا : لو حصل عفو من كبير معه صغير فليس للصغير الا نصيبه من الدية ، ولا يسري عفو الكبير عليه ، فلو كان للصغير ولي من أب ونحوه كوصي ، واستحق الصغير قصاصا بلا مشارك له فعلى وليه النظر بالمصلحة في القتل ، وأخذ الدية كاملة ، ويخير إن إستوت ، ولا يجوز له أخذ بعض الدية ، مع يسر الجاني ، فإن صالح على أقل من الدية ، رجع الصغير بعد رشده على القاتل ، فان كان الجاني =

فان كان بلفظ الوصية فهذه وصية لقاتل وهل تصح الوصية له أم لا؟ قال قوم : لا تصح لقوله (ع) : ليس لقاتل شيء وقال آخرون : تصح الوصية له لقوله (ع) : ان الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، دل على أنها لغير وارث وهذا غير وارث والذي يقتضيه مذهبنا أنها تصح للقاتل لأنه لا مانع منه فمن قال : لا تصح الوصية للقاتل قال : تكون الدية ميراثا ومن قال : تصح كانت الدية كلها له أن خرجت من الثلث وان لم تخرج منه كان له بقدر الثلث .

وأما إن كان بلفظ العفو والابراء فهل الابراء والعفو من المريض وصية أم لا؟ قال قوم : هو وصية لأنه يعتبر من الثلث ، وقال آخرون : هو اسقاط وإبراء وليس بوصية لأن الوصية نقل ملك فيما يأتي والابراء والعفو اسقاط في الحال فلهذا لم يكن العفو كالوصية ، وعندنا أنه ليس بوصية وهل يعتبر من الثلث؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا .

فمن قال : عفوه كالوصية ، فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصية وقد مضى ومن قال : هو إبراء وليس بوصية فعلى هذا صح الابراء عما وجب له وهو دية الاصابع ولم يصح فيما عداه ولأنه إبراء عما لم يجب لا يصح .

فأما ان قال : عفوت عن الجناية وقودها وعقلها ولم يقل : وما يحدث منها قال بعضهم : لا قصاص في النفس لأنه عفا عن البعض فيسقط وأما دية النفس فباقية بحالها لأنه ما أوصى بها ولا عفا [٤٦٤] .

(٤٦٤) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ٢٢٧

. . . .

= معسر فله الصلح بأقل ، اما لو قتل الصغير ، فلا كلام لوليه ، لانقطاع نظره بالموت ، والكلام للعاصب ، فإن قتل شخص عبد الصبي ، أو جرحه ، فالأولى للولي أخذ القيمة ، والأرش دون القصاص ، اذ لا نفع للصبي ، ما لم يخش على الصبي من القاتل ، والا تعين القصاص ـ ومثله السفيه ، والحكم كذلك في الأطراف ا . هـ .

مبحث

صفة القصاص في النفس (١)

المالكية رحمهم الله تعالى ـ قالوا : يجب أن يقتل القاتل بما قتل به ، ولو كان المقتول به نارا ، لقوله تعالى **﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾** قال المفسرون : إن هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل =

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكالة وما يوجب تعذيبا زائداً على ما ضرب بالسيف مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه ولو فعل اثم وعزر لكن لا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ونحوه ولا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف كالبندقة على المخ بل وبالاتصال بالقوة الكهربائية ولو كان السيف يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة ولا يجوز التمثيل به .

مسألة : ينبغي لوالي المسلمين أو نائبه أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه وشرائطه احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت منازعة بين المقتص وأولياء المقتص منه وأن يعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة موجبة لفساد البدن وتقطعه وهتكه عند الغسل أو الدفن فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لا يجوز استعمالها في قصاص المؤمن ويعزر فاعله .

مسألة : لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية فان استعملها الولي المباشر ضمن فلو علم بذلك ويكون السم مما يقتل به غالبا أو أراد القتل ولو لم يكن قاتلا غالبا يقتص منه بعد رد نصف ديته ان مات بهما فلو كان القتل لا عن عمد يرد نصف دية المقتول ولو سرى السم الى عضو آخر ولم يؤد الى الموت فانه يضمن ما جنى دية وقصاصا مع الشرائط [٤٦٥] .

مسألة : لا تجوز مثلة القاتل عند الاقتصاص . والمشهور بين الاصحاب أنه لا يقتص الا بالسيف وهو الصحيح . تدل على ذلك ـ مضافا الى اطلاقات أدلة تحريم المثلة ـ صحيحة الحلبي ورواية أبي الصباح الكناني جميعا عن أبي عبد الله (ع) قالا : (سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا ، فلم يقلع عنه الضرب حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك يعبث به ، ولكن يجيز عليه بالسيف [٤٦٦] .

(٤٦٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٨٧

(٤٦٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٣٢

. . . .

= بها ، ومن قتل بحجر قتل به ، ولا يتعدى قدر الواجب ، ويكون القصاص بالنار مستثنى من النهي عن التعذيب بها على المشهور .

قالوا : والمعنى ان الحق في القتل للولي بمثل ما قتل به الجاني ، وذلك اذا ثبت القتل بالبينة ، أو الاعتراف ، أما لو ثبت القتل بقسامة ، فإنه يقتل بالسيف ، وكذلك لو ثبت أن القتل بخمر فيتعين قتل الجاني بالسيف ، وكذا لو أقر بأنه قتله لواطا فلا يقتل بما قتل به ، بأن يجعل له خشبة في دبره حتى يموت ، بل يجب أن يقتل بالسيف ، أما لو ثبت اللواط بأربعة شهود فيكون حده الرجم بالحجارة حتى يموت ولو كان غير محصن ، وكذلك من قتل بالسحر وثبت عليه ذلك بالبينة أو اقرار ، فيتعين قتله بالسيف ، ولا يلزم بفعل السحر مع نفسه حتى يموت ،لأن الأمر بالمعصية معصية .

قال بعضهم : انه اذا اقر يؤمر بفعله لنفسه فإن مات ، والا فالسيف ، وكذلك القتل بالسم ، يقتل بالسيف في ظاهر المذهب ، وكذلك اذا قتله بمنعه عن الطعام ، أو الماء ، أو قتله بكثرة الأكل والشرب ، أو نخسه بابرة حتى مات على الراجح ، فلا يفعل بالجاني ذلك ، بل يتعين قتله بالسيف .

قالوا : فإن صدر منه القتل بالغرق ، يغرق ، وان صدر منه القتل بالخنق ، يخنق ، وان قتل بحجر ، فإنه يقتل بضرب حجر ، ويكون الضرب في موضع خطر حتى يموت بسرعة ، واذا قتل آخر بالضرب بعصا ، فإنه يضرب بعصا حتى يموت .

قالوا : ويمكن مستحق القصاص ، من السيف ، ولو كان الجاني قتل بشيء أخف من السيف ، لأن الحق له في القتل بمثل ما قتل به المجني عليه ، فاذا طلب القصاص بالسيف فإنه يجاب الى طلبه ، لأن فيه تخفيفا عن القاتل .

الشافعية ، والحنابلة في احدى روايتهم - قالوا : يجب أن يقتص من القاتل ، على الصفة التي قتل غيره بها ، وبآلة تشبه الآلة التي استعملها في مباشرة القتل ، حتى يتحقق القصاص ويشعر بالألم الذي شعر به القتيل ،ان كان قتله بفعل مشروع فإن مات بهذه الوسيلة التي استعملها ، والا تحز رقبته بالسيف قتلا . لأن مبنى القصاص ، لغة ، وشرعا على المساواة ، وذلك فيما ذكرنا ، لأن فيه مساواة في أصل الوصف ، والفعل المقصود به ، فمن قتل غيره تغريقا ، قتل تغريقا بالماء ، ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك ، الا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح ، فإن قطع يد رجل فمات بسبب السراية ، فعل به مثل ذلك ، ويمهل تلك المدة التي مكثها المقتول ، فإن مات ، والا تحز رقبته بالسيف ، وان كان القتل بشيء غير مسموح به شرعا ، كأن أكرهه على شرب الخمر حتى قتله بها ، أو - لاط - بصغير ، فقتله ، أو اعتدى على صغيرة وزنى بها فقتلها ، فإنه يجب قتله في هذه الحالة بالسيف ، لأن المماثلة ممتنعة =

. . . .

= لتحريم الفعل .

وحجتهم في ذلك قوله تعالى :﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ آية ١٢٦ من النحل وقوله تعالى :﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ آية ١٩٤ من البقرة . قال القرطبي : لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في التماثل في القصاص ، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به ، وهو قول الجمهور ، ما لم يقتله بفسق كاللواطية ، واسقاء الخمر . وما روي عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه «ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين ، فسألوها : من صنع بك هذا فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فأقر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترض رأسه بين حجرين ، متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

فالحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثقل ، كالمحدد ، وانه يقتل الرجل بالمرأة ، وان القاتل يقتل بما قتل به ، قال تعالى ﴿**وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ .

وبما أخرجه البيهقي من حديث البراء رضي تعالى عنه «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غرّض غرضنا به ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه» ومعنى غرّض ـ أي اتخذه غرضا للسهام ، ولأن المقصود من القصاص التشفي ، وانما يكمل اذا قتل بمثل ما قتل ، وحديث النهي عن المثلة محمول على من وجب قتله ، لا على وجه المكافأة .

ويشترط أن تراعى المماثلة في طريق القتل ، وتراعى في الكيفية والمقدار ، ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة ، ويمنع عنه الطعام ، وفي الالقاء في الماء ، أو النار يلقى في ماء ، ونار مثلهما ، ويترك تلك المدة ، وتشد قوائمه عند الالقاء في الماء ، ان كان يحسن السباحة ، وفي الخنق ، يخنق بمثل ما خنق ، بمثل تلك المدة ، وفي الالقاء من الشاهق يلقى من مثله ، وتراعى صلابة الموضع ، وفي الضرب بالمثقل يراعى الحجم ، وعدد الضربات ، واذا تعذر الوقوف على قدر الحجر ، أو النار ، أو على عدد الضربات ، أخذ اليقين ، وقيل : يعدل الى السيف ، هذا اذا عزم على أنه ان لم يمت بذلك قتله ، فان قال ولي الدم : فإن لم يمت به عفوت عنه لم يمكنه لما فيه من التعذيب ، وفي السحر ، يقتل بالسيف لأن عموم السحر حرام ، لا شيء مباح فيشبهه ، ولا ينضبط وفي الخبر « حد الساحر ضربه بالسيف» ولو قتله بمسموم من طعام أو آلة اقتص منه بمثلها اذا لم يكن مهريا يمنع الغسل ، ولو أنهشه حية ، فإن كانت تلك الحية موجودة لم يعدل الى غيرها ، ولو كانت غير موجودة جاز العدول الى حية غيرها لتنهشه ، وكذلك لو ألقاه في زريبة أسد فافترسه ، فإنه يلقى أمام الأسد ليفترسه كما نعل ، ولو رجع شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه ، اقتص منهم بالرجم ، وان رجعوا بعد موته بالجلد ، اقتص منهم بالجلد ، ولو جوع ، كتجويعه فلم يمت في المدة التي =

. . . .

= جوع فيها المقتول ، فإنه يزاد في المدة حتى يموت ، ليكون قتله بالطريق التي قتل به ، ولا يبالي بزيادة الايلام ، والتعذيب ، كما لو ضرب رقبة انسان بضربة واحدة ولم تنجز رقبته الا بضربتين ، لأن المماثلة قد حصلت ، ولم يبق الا تفويت الروح فيجب تفويتها بالأسهل .

ومن عدل من أولياء الدم عما تجوز فيه المماثلة ، الى الضرب بالسيف ، فله ذلك ، سواء أرضى الجاني ، أم لا ، فإنه أرحم وأسهل ، بل هو أولى للخروج من الخلاف ، أما اذا عدل الى ذبحه كالبهيمة ، لم يجز ، لهتكه الحرمة ، فإن كان الجاني قتل بالسيف ، ويريد ولي المقتول قتل الجاني بغير السيف ، فإنه لا يمكن من ذلك .

ولو قطع يده ، فسرى قطعة للنفس ، فمات ، فللولي حز رقبته ابتداء ، لأنه أسهل على الجاني من القطع ، ثم الحز ، وله القطع ، للمماثلة ،ثم الحز للرقبة حالا للسراية ، ولا يجاب الجاني اذا قال لولي المجني عليه : امهلني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي ، لثبوت حق القصاص ناجزا ، وان شاء الولي أخر ، وانتظر السراية ، بعد القطع وليس للجاني أن يقول لولي المقتول أرحني بالقتل أو العفو ، بل الخيرة في ذلك الى المستحق ، لأنه صاحب الشأن .

ولو مات بجائفة أو كسر عضو ، أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه . فللولي حز الرقبة بالسيف لا غير ، لأن المماثلة لا تتحق في هذه الحالة ، بدليل عدم ايجاب القصاص في ذلك عند الاندمال فوجب السيف ، فإن قال ولي المقتول : أجيفة ، وأقتله ان لم يمت فله ذلك ، وان قال : أجيفه ثم اعفو لم يمكن من ذلك .

ولو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية ، من قاطعه ، ثم مات المقطوع الأول بالسراية ، فلوليه حز الرقبة وله عفو بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة بالنصف الاخر ، وان مات الجاني حتف أنفه أو قتله غير الولي تعين نصف الدية في تركة الجاني ، ولو قطعت يداه فاقتص المقطوع ، ثم مات سراية فلوليه الحز لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثة ، فان عفا عن قتله ، فلا شيء له ، لأنه استوفى ما يقابل الدية ، ولو مات الجاني سراية من قطع عضو منه قصاص ، فنفسه هدر ، لقوله تعالى ﴿**وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ**﴾ .

وقد روى البيهقي عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما :« من مات في حد ، أو قصاص فلا دية له ، والحق قتله» ولأنه مات من قطع مستحق ، فلا يتعلق بسرايته ضمان ، كقطع يد السارق حدا .

قالوا : ويأذن الامام ، أو نائبه لواحد من مستحقي القصاص في استيفائه بنفسه ، في النفس اذا طلب ذلك ليكمل له التشفي . =

. . . .

= الحنفية ـ قالوا : لا يجوز أن يستوفى القصاص الا بالسيف خاصة ، في جميع الأحوال ، سواء كان القتل به ، أم بغيره ، واحتجوا على مذهبهم بما أخرجه البزار ، وابن عدي ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« لا قود الا بالسيف» واحتجوا بأن الشارع نهى عن المثلة ، وقوله صلى الله عليه وسلم :« اذا قتلتم فاحسنوا القتله» .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم« لا قود الا بالسيف» نص على نفي استيفاء القصاص بغيره . ويلحق به ما كان سلاحا من غير السيف ، كالمدفع ، والبندقة ، وغيرهما ، ولأن فيما ذهب الأئمة اليه استيفاء لزيادة ، فلم يحصل المقصود بمثل ما فعل الجاني ، فيجب التحرز عنه ، كما في كسر العظم والجائفة ، ولأن الالة في الاغراق ، والخنق ، والاحراق ، غير معدة للقتل ، ولا مستعملة فيه ، لتعذر استعمالها ، فتمكنت شبهة عدم العمدية ، ولأن القصاص مبني على المماثلة ، ومنه يقال : اقتص أثره ، ولا تماثل بين الجرح والدَّق ، لقصور الثاني عن تخريب الظاهر ، وكذا لا يتماثلان في حكمة الزجر ، لأن القتل بالسيف غالب ، وبالمثقل نادر .

وأما ما رواه الشافعية من قول الرسول صلى الله عليه وسلم :« من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه ، ومن قتل عبدا قتلناه» فهو غير مرفوع لأنه يلزم على قولهم أنه يجوز التحريق بالتحريق ، وهو منهي عنه شرعا ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تعذبوا أحدا بعذاب الله» أو أن الحديث محمول على السياسة ، حيث اضافة صلى الله عليه وسلم الى نفسه فقال « غرقناه» ولم يقل صلوات الله وسلامه عليه « حرقوه أو غرقوه» وقد استدل الأحناف بهذا الحديث في وجوب القصاص ، ولم يعملوا به ، في الاستيفاء لقوله صلى الله عليه وسلم « لا قود الا بالسيف» فهو أقوى من الحديث الثاني عند أهل الحديث ، وقد ذكر بعده ، فنسخ حكمه .

مبحث

من قتل ثم لجأ الى الحرم[1]

الشافعية ـ قالوا : يقتص المستحق على الفور في النفس ، وكذلك في الأطراف على =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : قال صاحب الجواهر : لو رمى وهو في الحل بسهم مثلا الى من هو في الحرم فقتل فيه لزمه التغليظ كما صرح به الفاضل وغيره لصدق القتل فيه وان خرج السبب وهل يغلظ مع العكس؟ فيه تردد من الاصل وعدم صدق القتل في الحرم ومن حصول سببه في الحرم فهو كمن قتل فيه ولذا تلزم الكفارة من رمى فيه صيدا في الحل بل =

. . . .

= المذهب لأن القصاص موجب الإتلاف، فيتعجل كقيم المتلفات، والتأخير لاحتمال العفو.

قالوا: ويقتص في الحرم، لأن الحرم لا يمنع من القصاص، كقتل الحية والعقرب داخل الحرم، وسواء التجأ اليه ام لا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح وسمع به عبد الله بن خطل التميمي الذي ارتد بعد اسلامه، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم في شعره ويلقنه لجاريتيه المغنيتين، فتغنيان به، فخاف من =

هو المناسب للتغليظ في الحرم وخصوصا في الانسان الذي هو اعظم حرمة من الصيد المحلل قتله بالاصل ولكن لا ريب في أن الاقوى الاول بعد عدم هذه الاعتبارات في قطع الاصل الشرعي بل قد يحتمل ذلك في الاول أيضا وإن كان ظاهر المصنف والفاضل وغيرهما اختصاص التردد في الثاني لامكان دعوى انسياق الظرفية من النص والله العالم.

ولا يقتص من الملتجيء الى الحرم فيه بعد ان قتل خارجه ثم استجار به. ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج منه بلا خلاف اجده في اصل الحكم كما اعترف به في المسالك بل في التنقيح ومحكي الخلاف وظاهر المبسوط الاجماع عليه لعموم آيات الامن[٤٦٧]. ولفحوى قول الصادق (ع) في صحيح هشام[٤٦٨] في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فاذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد. وان جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد فانه لم ير للحرم حرمة، ولو للاجماع المزبور على عدم الفرق بين الحد والقصاص.

ومنه يعلم الوجه فيما ذكره المصنف وغيره من انه لو جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه الحرمة بل لا خلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض فيبقى حينئذ عموم أدلة القصاص والحدود بحالها سليمة عن المعارض. وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة (ع) فضلا عن النبي (ص) قال به في المقنعة والمهذب والنهاية والسرائر وحدود التحرير وغيرها واستحسنه المصنف في النكت ولعله لمعلومية زيادة شرفها على الحرم ولذا قال في التنقيح بعد أن حكي عن الشيخين ذلك وهو قريب أما أولا فلما ورد عنهم (ع) أن بيوتنا مساجد وأما ثانيا فلما تواتر من رفع العذاب الآخروي عمن يدفن بها والعذاب الدنيوي اولى وأما ثالثا فلان ذلك مناسب لوجوب تعظيمها واستحباب المجاورة بها القصد اليها بل عن ظاهر التحرير ان المشهد البلد فضلا عن الصحن الشريف والروضة المنورة بل لا يخفى على من أحاط خبرا بما ورد في الحائر وحرمه أنه أربعة فراسخ بل أزيد وغير ذلك مما جاء في قبر النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع) وغيره من الائمة (ع) زيادة تعظيمها ولكن مع ذلك قد تشعر عبارة المصنف بل صريح غيره بالتوقف بل المنع وهو لا يخلو من جرأة والله العالم[٤٦٩].

---

(٤٦٧) آل عمران آية ٦٧

(٤٦٨) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٤٦

(٤٦٩) الجواهر ـ ج ٤٣ ـ ص ٣٢

. . . .

= الرسول وتعلق بأستار الكعبة ليستجير بها ، وعند طواف النبي صلى الله عليه وسلم بها ، أخبر بحالته ، فقال : « اقتلوه ، فإن الكعبة لا تعيذ عاصيا ، ولا تمنع من اقامة حد واجب» فقتل ـ وكذلك الحويرث ابن نقيد ، فإنه كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بهجائه ، فقتله الامام علي رضي الله تبارك وتعالى عنه بمكة المكرمة .

وكذلك المقيدس بن صبابه الكندي بعد أن أرتد ورجع الى مكة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ، وأهدر دمه ، فقتله ابن عمه نميلة بن عبد الله الليثي ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، وقيل : بمحل آخر ، ولأن القصاص على الفور ، فلا يؤخر .

فلو التجأ الجاني الى الكعبة ، أو المسجد الحرام ، أو غيره من المساجد ، أو الى ملك انسان فيخرج منه ، ثم يقتل ، صيانة للمسجد ، ولأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير اذنه ، فإن هذا التأخير يسير ، وخوفا من تلوث المسجد الحرام ، أو المساجد الأخرى ، فيخرج منها ، وكذا يقتل لو التجأ الجاني الى مقابر المسلمين ، ولم يمكن قتله الا بإراقة الدم عليها ، واذا لم يخرج الجاني من الحرم ، ومكث فيه ، جاز اقامة القصاص عليه وقتله فيه ، فإن حرمة دم الادمي أقوى من حرمة البيت .

المالكية ـ قالوا : لو قتل شخص انسانا في الحل ثم دخل الحرم بعد ارتكاب جنايته فلا يؤخر ، بل يجب اخراجه من الحرم ، ويقام عليه الحد خارج الحرم ، ولو كان الجاني محرما ، ولا ينتظر لاتمامه ولا يجوز اقامة القصاص في الحرم لئلا يؤدي الى تنجسه بالدماء ، وسواء فعل موجب القصاص في داخل الحرم ، أم فعله خارجه ثم لجأ اليه ، ليهرب من تنفيذ القصاص .

وأما قوله تعالى﴿**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ فهو اخبار عما كان عليه الناس في الجاهلية ، كما قال الحسن البصري وغيره : كان الرجل يقتل ، فيضع في عنقه صوفة ، ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول ، فلا يهيجه حتى يخرج .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو يحيى التميمي عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى :﴿**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا**﴾ قال «من عاذ بالبيت أعاذه البيت ، ولكن لا يؤوى ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، فإذا خرج أخذ بذنبه» .

وروي في الصحيحين ، واللفظ لمسلم عن أبي شريح العدوي ، أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولا قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ، ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به ، أنه حمد الله ، وأثنى عليه ثم قال :« مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، ان يسفك بها دما ، أو =

. . . .

= يعضد بها شجرا ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقولوا له إن الله اذن لنبيه ، ولم يأذن لكم ، وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم ، كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح ما قاله لك عمرو؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا ابا شريح : ان الحرم لا يعيذ عاصيا ، ولا فارا بدم ، ولا فارا بجزية» وقيل : الجملة انشائية معنى ـ أي آمنا من القتل ، والظلم ، الا بموجب شرعي ، وهذا هو الاثم الذي ذكره الله تعالى بقوله : ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلحَادٍ بِظُلْمٍ نذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ (الحج/ ٢٥) .

الحنفية رحهم الله تعالى ـ قالوا : إذا قتل رجل إنساناً عمداً خارج الحرم ، ثم لجأ اليه ليفر من القصاص ، وأقام بالحرم ، أو وجب القتل عليه ردة ، أو زنا وهو محصن ، أو بسبب خروجه على جماعة المسلمين ، ثم لجأ الى الحرم بمكة المكرمة ، فلا يجب قتله ما دام في الحرم ، لحرمة القتل في الحرم ، لقوله تعالى :﴿**وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً**﴾ يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن ، من كل سوء ، فمن عاذ بالبيت اعاذه البيت ، وورد في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة«ان هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ،ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها» ، فقا ل العباس : يا رسول الله إلا الأذخر ،فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال :«الا الاذخر» وقد ورد في تأمين من دخل الحرم عدة آيات منها قوله تعالى : ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً**﴾ ومنه قوله تعالى :﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً**﴾ (البقرة/ ١٢٥ ـ ١٢٦) ، وقال تعالى :﴿**الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ**﴾ (قريش/ ٤) ـ مظاهر الآية الكريمة الأخبار عن كون من دخله آمنا ، ولكن لا يمكن حمله عليه إذ قد لا يصير آمنا فيقع الخلف في الخبر ، فوجب حمله على الأمر ، أي ـ آمنوا من دخل الحرم ـ وترك العمل به في الجنايات التي دون النفس لأن الضرر فيها أخف من قتل النفس ، وفيما إذا وجب على الجاني القصاص لجناية ارتكبها داخل الحرم ، فانه يجوز أن يقتل في الحرم في هذه الحالة ، لأنه هو الذي هتك حرمة الحرم ، فلا يحترم دمه ، أما إذا ارتكب الجناية خارج الحرم ثم التجأ اليه فلا يستوفى فيه بل يجب أن يضيق عليه ، فيمنع من الطعام والشراب ، والكلام ، والمعاملة حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه القصاص ، ويقتل ، أو يموت داخل الحرم بالجوع والصد ، وذلك تعظيماً لحرمة البيت الحرام .

الحنابلة ـ قالوا : لا يستوفى من الملتجئ الى الحرم قصاصا مطلقاً ، سواء أرتكب الجناية خارج الحرم والتجأ اليه ، واحتمى به ، وارتكب جناية داخل الحرم ، واعتصم =

. . . .

= به ، وسواء كان القصاص في النفس ، أو الأطراف ، ولا يضيق عليه ، حتى يخرج من الحرم ، أو يموت ،فإن خرج من الحرم ، قتل بذنبه ، ونفذ عليه القصاص الواجب عليه ،وألا ترك وشأنه في الحرم . وذلك لنص الآيات الواردة في تأمين من دخل الحرم قال تعالى :**﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾** تأكيداً لفضيلة الحرم ، واحتراماً لقدسيته ، لشدة حرمة الحرم في الكتاب والسنة الذي هو حضرة الله تعالى الخالصة ، فيحمل هنا على حال الحاكم الذي غلبت عليه هيبة المولى عز وجل . وهيبة بيته الحرام ، فانطوت فيها اقامة حدوده ، حرمة له ، فأخر القصاص مدة عن الجاني حتى يخرج من الحرم .

مبحث
ما لا يجب عليه القصاص في العمد(١)

الحنفية ـ قالوا : لا يجب القصاص على المسلم إذا قتل المستأمن لأنه غير محقون =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : اذا قتل الحر أو الحرة العبد عمداً فلا قصاص [٤٧٠] واذا قتل الامة فكذلك[٤٧١] وكذلك اذا قتل الحر أو الحرة مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد من مال الكتابة شيئاً [٤٧٢] وان أدى من مال مكاتبته شيئاً لم يقتل به ولكن عليه دية الحر بمقدار ما تحرر منه ودية العبد بمقدار ما بقي [٤٧٣] .

مسألة : ولا يقتل المسلم بقتله كافرا ذميا أو مستأمنا أو حربيا كان قتله سائغا أم لم يكن نعم اذا لم يكن القتل سائغاً عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة وفي قتل الذمي من النصارى واليهود والمجوس يغرم الدية ، كما سيأتي . هذا مع عدم الاعتياد وأما لو اعتاد المسلم قتل اهل الذمة جاز لولي الذمي المقتول قتله بعد رد فاضل ديته [٤٧٤] .

مسألة : ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته الى أوليائه وتقتل الذمية بالذمية وبالذمي . ولو قتل الذمي غيره من الكفار المحقوني الدم قتل به [٤٧٥] ولا يقتل الاب بقتل ابنه (مطلقا فلا يقتل الاب الكافر بقتل ابنه المسلم) وعليه الدية ويعزر [٤٧٦] وهل يشمل الحكم أب الاب أم لا وجهان لا يبعد الشمول [٤٧٧] ولو قتل الكافر كافرا ثم أسلم لم يقتل به نعم تجب عليه الدية ان كان المقتول ذا دية [٤٧٨] .

=

---

(٤٧٠) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٦
(٤٧١) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٨
(٤٧٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٩
(٤٧٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٤٢
(٤٧٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٦٢
(٤٧٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٦٤
(٤٧٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٧٢
(٤٧٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٧٢
(٤٧٨) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٦٥

. . . .

= الدم على التأبيد ، لأن كفره باعث على الحراب ، لأنه على قصد الرجوع إلى داره ، فكان كالحربى .

ولا يقتل الذمي بالمستأمن ، لقيام المبيح ، وعدم التكافؤ .

ولا يقتل الرجل بابنه ، لقوله صلوات الله وسلامه عليه :«لا يقاد الوالد بولده» وهو معلوم بكونه سببا لاحيائه ، فإن المحال أن يتسبب لفنائه ، ويلحق بالأب الأم ، وكذلك الجد والجدة من قبل الأب ، والأم ، وإن سفل .

ولا يقتل الرجل بعبده ، ولا مدبره ، ولا مكاتبه ، ولا بعبد ولده ، لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ، ولايستوجب ولده على أبيه ، إذا قتل الأب ولد عبده .

ولا يقتل الرجل بقتل عبد ملك بعضه . بهبة ، أو ميراث ، أوشراء ، لأن القصاص لا يتجزأ . =

= **مسألة** : لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس وعليه دية النفس كاملة وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص في الطرف ولا قود في النفس وعلى عاقلته دية النفس .

مسألة : لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود ولا دية على الأقوى وقيل بالدية اعتبارا بحال الإستقرار والاول أقوى ولو رماه فأصابه بعد اسلامه فلا قود ولكن عليه الدية وربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمي وهو ضعيف وكذا الحال لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود وعليه الدية .

مسألة : لو قتل مرتد ذميا يقتل به وان قتله ورجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا ولو عن فطرة قتل به ولو قتله مسلم فلا قود والظاهر عدم الدية علية وللامام (ع) تعزيره .

لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام (ع) قيل لا قود عليه ولا دية وفيه تردد .

مسألة : لا يقتل المجنون سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً نعم تثبت الدية على عاقلته [٤٧٩] . ولو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبي (ص) فليس عليه قود [٤٨٠] ، وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعا [٤٨١] . وايضا لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد [٤٨٢] ولا يقتل الصبي بصبي ولا ببالغ وان بلغ عشرا أو بلغ خمسة أشبار فعمده خطأ حتى يبلغ حد الرجال [٤٨٣] . =

---

(٤٧٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٤

(٤٨٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٥

(٤٨١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٦

(٤٨٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٦

(٤٨٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٥

. . . .

= ومن ورث قصاصاً على أبيه ، مثل أن يقتل الرجل أم ابنه الكبير ، مثلاً سقط القصاص عن الأب ، لحرمة الأبوة .

وإن قتل عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ، ولأن المرتهن لا ملك له ، فلا يليه ، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن في الدين ، فيجب اجتماعهما ، ليسقط حق المرتهن برضاه .

والعبد الذي أعتق بعضه إذا مات ولم يترك وفاء ، فلا يجب القصاص على قاتله ، لأن ملك المولى لا يعود بموته ،ولا ينفسح بالعجز ما عتق منه .

ومن غرق صبياً ، أو بالغاً في البحر فلا قصاص عليه ، عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان : يجب عليه القصاص ، ويستوفى منه القصاص بحز رقبته بالسيف .

ومن رمى رجلاً بسهم عمداً ، فنفذ منه السهم إلى رجل آخر وأصابه وماتا معاً ، فيجب عليه القصاص في الأول ، وتجب الدية لورثة الثاني على عائلة الرجل القاتل . لأن الأول عمد ، والثاني أحد فرعي الخطأ ، فكأنه رمى صيد فأصاب آدمياً ، والقتل يتعدد بتعدد أثره ،ولا قصاص على من قتل لصاً دخل عليه ليلاً وأخرج ماله أو اعتدى على عرضه ، ولا قصاص على صبي ، ولا مجنون ، لأنهما غير مكلفين : بل تجب الدية على العاقلة ،ولا قصاص على مسلم قتل مسلماً ظن أنه مشرك عند التقاء الصفين من المسلمين والمشركين ، ولا قصاص على من قتل رجلاً باغياً ، شهر سيفه على المسلمين في طريقهم ليعتدي عليهم .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا : يشترط لوجوب القصاص في القتيل اسلامه لخبر مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم ، وأموالهم إلابحقها» ويشترط أمان المقتول ، أما بعد بعقد ذمة ، وأما بعهد ، أو أمان مجرد لقوله تعالى :**﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾** (التوبة/ ٦) .

فلا يجب القصاص على قاتل الحربى ، لأنه مهدر الدم لعموم قوله تعالى :**﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوهُمْ﴾** (التوبة/ ٥) .

ولا قصاص على من قتل المرتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - لقوله صلوات الله وسلامه عليه . «من بدل دينه فاقتلوه» .

ويسقط القصاص ، عن الصبي ، والمجنون ، لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : «رفع القلم عن ثلاث» وإنما يسقط القصاص عن المجنون إذا كان جنونه مطبقاً ، لا يفيق منه ، أما الجنون المتقطع فينظر إن كان في زمن افاقته فهو كالعاقل الذي لا جنون به ، وإن كان الحادث وقع في زمن جنونه ، فهو كالمجنون الذي لا إفاقة له . =

. . . .

= أما السكران، فالظاهر من المذهب وجوب القصاص عليه أن تعدى بسكره لأنه مكلف، ولئلاً يؤدي إلى ترك القصاص، لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه، وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل، فإنه يقتص منه.

أما السكران غير المعتدي، فهو كالمعتوه فلاقصاص عليه.

ولو قال: كنت يوم القتل صبياً أو مجنوناً، وكذبه ولي المقتول، صدق القاتل بيمينه، إن أمكن الصبا وقت القتل، وعهد الجنون قبله، لأن الأصل بقاؤها، بخلاف ما إذا لم يمكن صباه، ولم يعهد جنونه، فإنه يقتص منه.

ولو قال القائل: أنا الآن صبي، وأمكن، فلا قصاص عليه، ولا يحلف أنه صبي لأن التحليف لاثبات صباه، ولو ثبت لبطلت يمينه، ففي تحليفه ابطال لتحليفه، ولا قصاص على حربى قتل حال حرابته. ثم عصم بعد ذلك سلام، أو ذمة، لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده. من عدم القصاص ممن أسلم، لأن الاسلام يجب ما قبله، وقد عفى الرسول صلى الله عليه وسلم عن وحشي قاتل حمزه رضي الله تعالى عنه، ولا يقتل مسلم، ولو كان زانيا محصناً، يقتل ذمى، للحديث الوارد في صحيح البخاري رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا لا يقتل مسلم بكافر» لأنهم اشترطوا في القاتل مكافأته للقتيل، بأن لم يفضله باسلام، أو أمان، أو جزية، أو أصلية، أو سيادة، ولهذا لا يقتل ذمي بمرتد، ولا يقتل حر بمن فيه رق، ـ ولو قتل الحر المسلم شخصاً لا يعلم أنه مسلم أو كافر، ولا أنه حر، أو عبد فلا قصاص للشبهة، ولا يقتل المكاتب إذا قتل عبده ولا قصاص على من بعضه حر، وبعضه عبد، إذا قتل مثله، سواء ازدادت، حرية القاتل على حرية المقتول أم لا، لأنه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر، وبالرقيق الرقيق، بل قتله جميعه بجميعه حربة ورقاً شائعاً، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع.

ولا قصاص بين عبد مسلم، وحر ذمى، لأن المسلم لا يقتل بالذمى، والحر لايقتل بالعبد، ولا تجبر فضيلة كل منهما بضعته. ولو قتل ذمي عبدا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله، وإن صار كفؤا له، لأن الاعتبار بوقت الجناية، ولم يكن مكافئاً له. ولا قصاص بقتل ولد للقاتل، وإن سفل للحديث الوارد في الحاكم، والبيهقي وصححاه. إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « لا يقاد للابن من أبيه» ولرعاية حرمته، وكذا لا قصاص على الأم، والأجداد والجدات، وإن علوا من قبل الأم والأب جميعاً لأن الحكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه من ذكر كالنفقة.

ولا قصاص للولد على الوالد، كأن قتل الرجل زوجة نفسه، وله منها ولد، فصار ولياً لدمها، أو قُتل الأب زوجة ابنه، أو لزمه قود فورث بعضه ولده، كأن قتل أبا زوجته، ثم ماتت الزوجة، وله منها ولد، فورث الدم عن أمه، لأنه إذا لم يقتل =

. . . .

= بجناية على ولده، فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى. ويقتل الولد بوالديه، وتقتل المحارم بعضهم ببعض، كغيرهم ، ولا يقتل الولد الحر المسلم، بالوالد الكافر.

ولو تداعياً قتيلاً مجهولاً نسبه، فقتله أحدهما، قبل تبين حاله، فلا قصاص في الحال، لأن أحدهما أبوه، وقد اشتبه الأمر، فهو كما لو اشتبه طاهر بنجس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد بل يعرض الأمر على القائف، فإن ألحقه القائف بالآخر، اقتص الآخر لثبوت ابوته، وانقطاع نسبه عن القاتل، وإن لم يلحقه القائف بالآخر، فلا يقتص لعدم ثبوت الابوة.

ولو اشتركا في قتله، وألحقه القائف بأحدهما، اقتص من الآخر« الأجنبي» لأنه شريك الأب. ولا قصاص على مسلم إذا رمى مسلماً. ثم ارتد ـ والعياذ بالله تعالى ـ وهو مجروح بالرماية ثم مات بسبب السراية، مرتداً لأنه لو قتل حينئذ مباشرة لم يجب فيه شيء.

المالكية ـ قالوا : يسقط القصاص عن الصبي، وعن المجنون الذي ارتكب الجناية حال جنونه، أما إذا ارتكب الجناية حال افاقته، فانه يقتص منه، فإن جن انتظر حتى يفيق، فإن لم يفق فالدية في ماله، ولا قصاص على السكران، إن كان سكره بحلال، لأنه كالمجنون، فتجب الدية على عاقلته، كالمخطئ وإن كان سكر بحرام فهو مكلف، ولا يقتل الحربي قصاصاً بل يهدر دمه، لأن العصمة تكون بإيمان ، أو أمان، ولا يقتل حر مسلم برقيق، ولا يقتل حر بذمى، ولا يقتل رقيق مسلم بذمي حر، لأن الإسلام أعلى من حرية الذمي، والأعلى لا يقتل بالأدنى، لأنه يشترط عندهم أن لا يكون القاتل زائداً حرية، أو إسلاماً عن المجني عليه، ولا قصاص على قاتل الحربي والمرتد، لعدم العصمة عندهما.

مبحث
في تغير حال المجروح من الجرح الى الموت[1]

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : في شأن تغيير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : الضابط في ثبوت القصاص وعدمه انما هو حال المجني عليه حال الجناية الا ما ثبت خلافه فلو جنى مسلم على ذمي قاصدا قتله أو كانت الجناية قاتلة عادة ثم أسلم فمات فلا قصاص وكذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك ثم أعتق فمات نعم تثبت عليه في الصورتين دية النفس.

مسألة : لو رمى سهما وقصد به ذميا أو كافرا حربيا أو مرتدا فاصابه بعدما اسلم فلا قود نعم عليه الدية واما لو جرح حربيا أو مرتدا فاسلم المجني عليه وسرت الجناية فمات =

. . . .

= بعصمة ، أو حرية ، أو اهدار ، أو غيره إذا جرح مسلم ، أو ذمي ، حربياً ، أو مرتداً ، أو عبد نفسه ، فاسلم الحربي ، أو المرتد ، أو أمن الحربى ، وعتق العبد ، ثم مات بسراية الجرح ، فلا ضمان بمال ، ولا قصاص ، لأن الجرح السابق غير مضمون .

وقيل : تجب دية مخففة اعتباراً بحال استقرار الجناية ،والمراد دية حر مسلم ، لأن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء ، وإن كان مضموناً أوله فقط فالنفس هدر ، ويجب ضمان تلك الجناية ، وإن كان مضموناً في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء ، ويعتبر في القصاص المكافأة عن الفعل الى الانتهاء ، وحينئذ فلو رمى مسلم ، مرتداً ، أو حربياً ، أو عبد نفسه ، فأسلم الحربي ، أو المرتد ، أو أمن الحربي ، أو عتق العبد ، ثم أصابه السهم ، فلا قصاص قطعاً ، لعدم المكافأة من أول أجزاء الجناية . والمذهب ، وجوب دية مسلم اعتبارا بحال الأصابة ، لأنها حال اتصال الجناية ، والرمي كالمقدمة ، التي يتسبب بها الى الجناية ، كما لو حفر بئراً ، وهناك حربي ، أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها ، فإنه يضمنه ، وإن كان عند السبب مهدراً ، وعبد نفسه ، أولى بالضمان منهما . لأنه معصوم مضمون بالكفارة .

والأصح في المذهب وجوب الدية مخففة ، ومضروبة على العاقلة ، لأنها دية خطأ ، كما لو رمى الى صيد فأصاب آدمياً ، ـ وقيل : دية شبه عمد ، وقيل : عمد

وعكس هذا ، كما لو جرح حربي مسلماً ، ثم أسلم الجارح ، أو عقدت له ذمة ، ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح ، ولو ارتد المسلم المجروح ـ والعياذ بالله ـ ثم مات بالسراية مرتداً ، وجارحه غير مرتد ، فالنفس هدر ، لا قود فيها ، ولا دية ، ولا كفارة ، سواء أكان الجارح الإمام ،أو غيره . لأنه لو قتل حينئذ مباشرة ، لم يجب فيه شيء فكذا بالسراية ، أما إذا كان جارحه مرتداً ، فانه يجب عليه القصاص ، ولكن قصاص الجرح ، إن كان مما يوجب القصاص ، كالموضحة ، وقطع الطرف ، في الأظهر ، لأن القصاص في الطرف منفرد عن القصاص في النفس ،فهو كما لو لم يسر .

وقيل : لا قصاص عليه ، لأن الجراحة صارت نفساً ، وهي مهدرة ، فكذا الطرف ـ أما لو قطع يد ملسم ـ ثم ارتد ، واندملت يده ، فله القصاص ، وإن مات قبل =

= فهل عليه الدية أم لا؟ وجهان الظاهر هو الاول .

مسألة : لو رمى عبد بسهم فاعتق ثم أصابه السهم فمات فلا قود ولكن عليه الدية .

مسألة : اذا قطع يد مسلم قاصد به قتله ثم ارتد المجني عليه فمات فلا قود في النفس ولا دية وهل لولي المقتول الاقتصاص من الجاني بقطع يده أم لا؟ وجهان : ولا يبعد عدم القصاص ولو ارتد ثم تاب ثم مات فالظاهر ثبوت القصاص[٤٨٤] .

---

(٤٨٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٦٥ ـ ٦٧

. . . .

= استيفائه ، يستوفيه قريب المسلم لأن القصاص للتشفي ، حتى لو كان القريب ناقصاً ، انتظروا كماله ليستوفي حقه .

وقيل : يستوفيه الإمام ، لأن المرتد لا وارث له ، فيستوفيه الإمام ، كما يستوفي قصاص من لا وارث له ، وعلى الأول يجوز أن يعفو قريبه على مال ، يأخذه الإمام لبيت المال فإن اقتضى الجرح للمرتد مالا كقطع طرف خطأ ، وجب أقل الأمرين ، من أرش الجرح ، ودية النفس ، لأنه المتيقن ، فإن كان الأرش أقل كجائفة ، لم يزد بالسراية في الردة شيء وان كانت دية النفس أقل ، كأن قطع يديه ، ورجليه ، ثم ارتد ومات ، لم يجب أكثر منهما لأنه لو مات مسلماً بالسراية لم يجب أكثر منهما .

وقيل : وجب أرشه بالغاً ما بلغ ، ولو زاد على الدية ، ففي قطع يديه ، ورجليه ديتان ، وقيل : هذا الجرح هدر ، فلا ضمان فيه ، لأن الجراحة إذا سرت صارت قتلاً ، وصارت الأطراف تابعة للنفس ، والنفس مهدرة ،فكذلك ما يتبعها .

هذا كله إذا طرأت الردة بعد الجرح ، فلو طرأت بعد الرمي وقبل الاصابة . فلا ضمان بالاتفاق .لأنه حين جنى عليه كان مرتداً .

ولو ارتد المجروح ، ثم اسلم فمات بالسراية ، فلا قصاص في الأصح مطلقاً ، لأنه انتهى إلى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص ، فصار شبهة دارئة للقصاص .

وقيل : إن قصرت الردة ، بأن لم يمض في الردة زمن يسري فيه الجرح ، وجب القصاص ، لأنها إذا قصرت لم يظهر فيها أثر السراية ، فإن طال الزمن ، لم يجب القصاص قطعاً ، وعلى القول الأول تجب الدية في ماله بكمالها ، لوقوع الجرح ، والموت في حالة العصمة .

وقيل : تجب عليه نصفها ، توزيعا على حالتي العصمة والاهدار .

ولو جرح مسلماً ذمياً ، فاسلم ، أو جرح عبدا لغيره فعتق ، ومات بالسراية فلا قصاص على الجارح في الصورتين ، لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه ، فكان شبهة ، وتجب دية حر مسلم ، لأنه كان مضمونا في الابتداء ، وفي الانتهاء حر مسلم ، فإن كان العبد كافرا وجب دية حر كافر ، فان اندمل الجرح ، وبرىء ثم مات ، فإنه ، يجب عليه أرش الجناية ، ويكون الواجب ، في العبد لسيده ، ودية العتيق ان مات بالسراية ، ولم يكن لجرحه أرش مقدر ، لسيد العبد ، ساوت قيمته ، أم نقصت عنها ، لأنه قد استحق هذا القدر بهذه الجناية الواقعة في ملكه ، ولا يتعين حقه فيها ، بل للجاني العدول لقيمتها ، وان كانت الدية موجودة ، فإذا تسلم الدراهم أجبر السيد على قبولها ، فان زادت دية العبد على قيمته ، فالزيادة تكون لورثته ، لأنها وجبت بسبب الحرية ، ولو كان لجرحه أرش مقدر كأن قطع يد عبد . أو فقأ عينه ، فعتق ثم =

= مات بسراية ، ووجب كمال الدية ، فللسيد الأقل من الدية الواجبة ، ومن نصف قيمته ، وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه لو اندملت الجراحة . لأن السراية لم تحصل في الرق ، حتى يعتبر في حق السيد ، فإن كانت الدية أقل فلا واجب غيرها ، وان كان نصف القيمة أقل فهو أرش الجناية الواقعة في ملكه .

وقيل : للسيد الأقل من الدية ، ومن قيمته ، ولو قطع يد العبد شخص فعتق ، فجرحه آخران مثلا كان قطع أحدهما يده الأخرى والآخر احدى رجليه ، ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول ان كان حرا لعدم المكافأة حال الجناية ، وتجب على الاخرين قصاص الطرف قطعا ، وقصاص النفس على المذهب ا . هـ .

الحنفية ـ قالوا : من رمى مسلما ، فارتد المرمي اليه ـ والعياذ بالله ـ ثم وقع السهم عليه ، فيجب على الرامي الدية عند أبي حنيفة . وقال الصاحبان ، لا شيء عليه ، لأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه ، وذلك ابراء للضامن ، لأن من أخرج المتقوم عن التقوم سقط كالمغصوب منه ، اذا اعتق المغصوب ، فإنه صار مبرئا للغاصب عن الضمان بإسقاط حقه ، وصار به مبرئا ، كما اذا أبرأه الرامي عن الجناية ، أو حقه بعد الجرح ، أي انعقاد سببه ، وهو الرمي قبل أن يصيبه السهم .

ولأبي حنيفة ، رحمه الله تعالى ، أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ لا فعل منه بعده : وما هو كذلك ، فالمعتبر فيه وقت الفعل كالغضب ، فيعتبر حالة الرامي ، والمرمي اليه فيها متقوم . واستوضح اعتبار وقت الرمي ، بما اذا رمى صيدا ثم ارتد ـ والعياذ بالله ـ ثم أصاب ، فإن ردته بعد الرمي لا تحرم ، لأن فعله زكاة شرعا ، وقد تم موجبا للحل بشرطه ، وهو التسمية ، وبما اذا كانت الجناية خطأ ، فكفر بعد الرمي . قبل الاصابة فإنه صحيح ، والفعل وان كان عمدا ، فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الاصابة . ووجبت الدية في ماله ، ولو كانت المسألة بالعكس ، فلا شيء في قولهم جميعا ، وكذا اذا رمى حربيا فأسلم ، ثم وقع به السهم ، لأن الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل ، فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك .

وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد : عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي ، حتى لو كانت قيمته قبل الرمي ألف درهم ، وبعده ثمانمائة درهم ، لزمه مائتا درهم ، لأن العتق قاطع للسراية لاشتباه من له الحق ، لأن المستحق حال ابتداء الجناية المولى ، وحال الاصابة العبد لحريته ، فصار العتق بمنزلة البرء ، كما اذا قطع يد عبد ، أو جرحه ، ثم أعتقه المولى ، ثم سرى فإن العتق يقطع السراية ، حتى لا يجب بعد العتق شيء من الدية ، والقيمة ، وانما يضمن النقصان ، واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جناية ينتقص بها قيمة المرمى اليه ، بالاضافة الى ما قبل الرمي ، فيجب ذلك .

. . . .

= ولهما : أنه يصير قتلا من وقت الرمي لأن فعله الرمي وهو مملوك في تلك الحالة ، فتجب قيمته ، بخلاف القطع والجرح ، لأنه اتلاف بعض المحل ، وانه يوجب الضمان للمولى . وبعد السراية لو وجب شيء ، لوجب للعبد فتصير النهاية مخالفة للبداية .

أما الرمي قبل الاصابة ليس باتلاف شيء منه ، لأنه لا أثر له في المحل ، وانما قلت الرغبات فيه فلا يجب به ضمان ، فلا تتخالف البداية والنهاية ، فتجب قيمته للمولى ، ومن قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود ، ثم وقع به الحجر ، فلا شيء على الرامي ، لأن المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها ا . هـ .

المالكية ـ قالوا : من رمى شخصا مسلما ، فارتد المرمي ـ والعياذ بالله ـ ثم أصابه السهم ، فلا شيء ، على الرامي ، بل يكون دمه هدرا ، ولا قصاص ، ولا دية عليه ، لأن التلف حصل في محل لا عصمة له ، فيكون هدرا ، كما لو جرحه ثم ارتد ثم مات ، وكما لو أبرأه بعد الجرح عن الجناية ، أو عن حقه ، وكما لو أبرأه عن الجناية ثم أصابه السهم ، وكما لو أعتق المالك العبد المغصوب يصير مبرئا للغاصب عن الضمان لأنه يشترط في المجني عليه العصمة من وقت الضرب ، أو الرمي بالسهم للموت ، ولأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه ، فيكون مبرئا للرامي عن موجبه ، كما اذا ابرأه عن حقه بعد القطع ، وقبل الموت ، فإنه يكون هدرا ، ولا ضمان له ، ولأن عدم وجوب الضمان باعتبار أن الارتداد قاطع للسراية كالعتق ، لا باعتبار أنه صار مبرئا ، وكذا تعتبر العصمة حالة الرمي ، فمن رمى غير معصوم ، أو أنقص منه برق ، أو كفر ، فاسلم قبل الاصابة ، أو عتق الرقيق ، لم يقتص من الرامي ، وأما من قطع يد معصوم مثلا فارتد المقطوع ، ثم مات من القطع مرتدا ، فإنه يثبت القصاص في القطع فقط ، لأنه كان معصوما حال القطع .

مبحث
في حكم الفعلين [1]

الحنفية ـ قالوا : ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده ، أو قطع =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو كان الجارح والقاتل واحدا فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟ وجهان : والصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان القتل والجرح بضربة واحدة وما اذا كان بضربتين فعلى الاول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما تثبت فيه الدية اصالة . وعلى الثاني فالمشهور المدعي عليه الاجماع هو التداخل أيضا والاكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس ولكنه لا يخلو من اشكال والاقرب عدم التداخل وأما القصاص فان كان الجرح والقتل بجناية واحدة كما اذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ولا يقتص منه بغير القتل كما أنه لا ريب في عدم التداخل اذا كان الجرح والقتل بضربتين متفرقتين زمانا كما لو قطع يده ولم يمت به ثم قتله وأما اذا كانت =

. . . .

= يده عمدا ثم قتله خطأ أو قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ أو قطع يده عمداً، ثم قتله عمدا، فإنه يوخذ بالأمرين جميعا، فإن الأصل فيه: ان الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للاول، لأن القتل في الأعم يقع بضربات متعاقبة، وفي اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج، الا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه، وقد تعذر الجمع في هذه الصور، في الأولين، لاختلاف حكم الفعلين وضعا، وموجبا، لأن أحد الفعلين خطأ، والثاني عمد، وفي الاخرين متعذر الجمع أيضا لتخلل البرء، فلا جمع أصلا، لأن الفعل الأول قد انتهى، فإن البرء قاطع للسراية، فيكون القتل بعده ابتداء، فلا بد من اعتبار كل واحد منهما، حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا، بأن كانا خطأين، فانه يجمع بين الأمرين بالاجماع، لامكان =

= الضربتان متواليتين زمانا كما اذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلا وضربه ضربة ثانية فقتلته فهل يحكم بالتداخل؟ فيه اشكال وخلاف والاقرب عدم التداخل [٤٨٥].

مسألة: اذا قطع يد شخص وقطع آخر رجله قاصدا كل منهما قتله فاندملت إحداهما دون الاخرى ثم مات بالسراية فمن لم يندمل جرحه هو القاتل وعليه القود ومن اندمل جرحه فعليه القصاص في الطرف أو الدية مع التراضي وقيل: يرد الدية المأخوذة الى أولياء القاتل ولكنه لا يخلو من اشكال بل لا يبعد عدمه [٤٨٦].

مسألة: لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات المجروح بالسراية فادعى أحدهما اندمال جرحه وصدقه الولي نفذ اقراره على نفسه ولم ينفذ على الآخر وعليه فيكون الولي مدعيا استناد القتل الى جرحه وهو منكر له فعلى الولي الاثبات [٤٨٧].

مسألة: إذا قطع إثنان يد شخص ولكن احدهما قطعها من الكوع والآخر من الذراع فمات بالسراية فإن إستند الموت الى كلتا الجنايتين معاً كان كلاهما قاتلاً وإن استند الى قاطع الذراع فالقاتل هو الثاني والأول جارح نظير ما اذا قطع أحد يد شخص وقتله آخر فالأول جارح والثاني قاتل [٤٨٨].

مسألة: اذا جرح شخصا قاصدا به قتله فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم أو أقدم على عملية ولم تنجح فمات، فان كان الموت مستندا الى فعل نفسه فلا قود ولا دية على الجارح. نعم لولي الميت القصاص من الجاني بنسبة الجرح أو أخذ الدية منه كذلك وان كان مستندا الى الجرح فعليه القود وان كان مستندا اليهما معا كان لولي المقتول القود بعد رد نصف الدية اليه وله العفو وأخذ نصف الدية منه [٤٨٩].

(٤٨٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢١
(٤٨٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢٠
(٤٨٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢١
(٤٨٨) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢١
(٤٨٩) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٩

. . . .

= الجمع، واكتفى بدية واحدة، حيث انتفى المانع من الجمع، وهو تخلل البرء، والاختلاف.

وان تجانسا عمدا، بأن كان قطع يده عمدا، ثم قتله عمدا، قبل ان تبرر يده، نقد اختلف فيه.

قال الامام أبو حنيفة، رحمه الله: الولي بالخيار بين أن يقطع ثم يقتل، وبين أن يكتفي بالقتل.

وقال الصاحبان: يقتل ولا تقطع يده لأن الجمع ممكن لتجانس الفعلين، وعدم تخلل البرء بينهما فيجمع بينهما.

وقال أبو حنيفة: ان الجمع متعذر اما للاختلاف بين الفعلين هذين، لأن الموجب القود، وهو يعتمد المساواة في الفعل، وذلك بأن يكون القتل بالقتل، والقطع بالقطع، وهو متعذر، أو لأن الحز يقطع اضافة السراية الى القطع، حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز، فصار كتخلل البرء، بخلاف ما اذا قطع وسرى، لأن الفعل واحد، وبخلاف ما اذا كانا خطأين، لأن الموجب الدية، وهي بدل النفس، من غير اعتبار المساواة.

قال الامام أبو حنيفة: ولأن أرش اليد انما يجب عند استحكام أثر الفعل، وذلك بالحز القاطع للسراية، فيجتمع ضمان الكل، وضمان الجزء في حالة واحدة، وهي حالة الحز، وفي ذلك تكرار دية اليد، لأن ضمان الكل يشملها، والتكرار غير مشروع، فلا يجتمعان، أما القطع، والقتل قصاصا يجتمعان لأن مبنى القصاص المساواة، وهي انما تتحقق باجتماعهما، لأن العمد مبناه على التغليظ، والتشديد، ولهذا تقتل العشرة بالواحد، وفي مراعاة صورة الفعل معنى التغليظ فيجوز اعتباره فيه، وأما الخطأ فمبناه على التخفيف ألا ترى أن الدية لا تتعدد بتعدد القاتلين، فاعتبار التغليظ فيه لا يكون مناسبا.

ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين، ومات من عشرة، ففيه دية واحدة، لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الإرش، وان بقيت معتبرة في حق التعزير، فبقي الاعتبار للعشرة أسواط، وكذلك كل جراحة اندملت، ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة، وعند أبي يوسف في مثله حكومة عدل، وعن محمد أنه تجب أجرة الطبيب. وإن ضرب رجلا مائة سوط، وجرحته، وبقي له أثر تجب حكومة العدل لبقاء الأثر والأرش انما يجب باعتبار الأثر في النفس، بأن لم يبرأ، وليس ذلك بموجود، بل الأثر هو الموجود، فإن لم يجرح في الابتداء فلا يجب شيء بالاتفاق، وان جرح واندمل ولم يبق لها أثر فكذلك كما هو رأي أبي حنيفة رحمه الله، لأنه لم يكن الا مجرد الألم، وهو لا يوجب شيئا، كما لو ضربه ضربا مؤلما. =

= **الشافعية، والحنابلة - رحمهم الله تعالى - قالوا**: اذا قطع الرجل يد شخص، ثم بعد القطع قتل الشخص القاطع، الشخص المقطوعة يده، فإنه يجب أن تقطع يد القاطع أولا، ثم بعد القطع يجب أن يقتل حدا، طلبا للمماثلة، قال تعالى **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**.

وان قطع رجل يد شخص آخر، فمات المقطوعة يده من ذلك القطع بسبب السراية، قطعت يد الرجل القاطع، فان مات الجاني الذي قطعت يده بسبب السراية، فالأمر ظاهر، وهو المطلوب من مراعاة القصاص، وان لم يمت بقطع يده، قتل لتحقق المماثلة، بالقصاص.

قالوا: ويجوز للولي أن ينتظر بعد القطع هل يموت سراية، أم لا؟ فله بعد ذلك المبادرة الى حز رقبته بالسيف قصاصا، ويجوز له حزها ابتداء كما في المسألة الأولى لا ستحقاقه له

قالوا: لو جرح انسان شخصا جراحة واحدة، وجرحه شخص آخر بعده مائة جراحة، ومات بسبب الواحدة والمائة، وكانت تلك الجراحة الواحدة، والجراحات المائة لو انفردت كل منهما لقتلت، لزم صاحب الجراحة الواحدة، وصاحب المائة جراحة، القصاص مطلقا، سواء تواطآ على قتله معا، أم لا؟ اذ رب جرح له نكاية في الباطن، أخطر من جروح متعددة، فان كان فعل كل واحد منهما لا يقتل لو انفرد عن الآخر، لكنه له دخل في القتل. ففيه تفصيل، فإن تواطآ قتلا والا فلا يقتلا، وتجب عليهما الدية، لأنه شبه عمد.

وان كان جرح أحدهما يقتل لو انفرد وجرح الاخر لا يقتل لو انفرد، لكن له دخل في القتل، فلكل حكمه، فصاحب الأول يقتل مطلقا والثاني يقتل ان كان متفقا على قتله، وان لم يكن متفقا فلا يقتل، وتجب عليه حصته من الدية.

وزما اذا كان ضرب أحدهما خفيفا، بحيث لا يؤثر في القتل أصلا، كالضرب بطرف الثوب مثلا، أو الضرب بسوط صغير، فإنه لا شيء على صاحبه، فلا دخل له في قصاص، ولا دية وموته موافقه قدر.

وأما اذا قطع الجان الثاني بجنايته، جناية الأول، بأن يقطع الأول من المجني عليه يده، أو رجله مثلا، ويقطع الثاني رقبته، أو يقده نصفين، فالأول جارح، عليه قصاص اليد، أو الرجل، أو ديتها، والثاني قاتل، لأنه قطع جناية الأول، وأزهق روحه فيجب عليه القصاص، دون الأول.

قالوا: اذا وجد من شخصين مجتمعين في زمن واحد فعلان، مزهقان للروح، =

. . . .

= بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن احالة الازهاق عليه ، وهما مسرعان للقتل ، كحز للرقبة ، وقد للجثة ، أو غير مسرعين للقتل ، كقطع عضوين ، ومات منهما ، فهما قاتلان في هذه الأحوال المذكورة ، فيجب عليهما القصاص ، وكذلك يجب عليهما الدية اذا وجبت لوجود السبب منهما ، وان لم يوجد الفعلان معا في وقت واحد ، بل ترتبا ، بأن انهاه رجل مثلا ، الى حركة مذبوح وهي التي لم يبق معها إبصار ، ولا نطق اختياري ، ولا حركة اختيار ، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ، وتسمى حالة اليأس ، وهي التي اشترط وجودها في حالة ايجاب القصاص وهي التي لا يصح فيها اسلام ، ولا ردة ، ولا شيء من التصرفات ، وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ ، لا لمن حدث ، ولو مات له قريب لم يرثه ـ دون الحياة المستمرة ، وهي التي لو ترك معها لعاش ، ـ ثم جنى شخص آخر على المجني عليه ، بعد الانتهاء لحركة مذبوح ، فالأول منهما قاتل قطعا ، فيجب عليه القصاص ان كان القتل عمدا ، والدية ان كان القتل خطأ ، لأنه صيره الى حالة الموت ، والثاني يجب تقريره بما يراه الامام ، لهتكه حرمة الموت ، كما لو قطع عضوا من شخص بعد موته .

وان جنى الثاني منهما قبل الانتهاء الى درجة مذبوح ، بأن جرحه ، أو قطع عضوا منه ، فجاء الثاني بعده وحز رقبته ، أو قطعه نصفين ، وأزهق روحه ، فالثاني قاتل بالاتفاق ، ويجب عليه القصاص ، لأن الجرح انما يقتل بالسراية ، وحز الرقبة ، وقد الجثة يقطع اثنين ، فتعين القتل منه ولا فرق أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة ، أو يتقين الهلاك بها بعد يوم او أيام ، لأنه له في الحال حياة مستقرة ، وقد عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يوم اصابته ، وهو في هذه الحالة الخطرة ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم بعهده الذي عاهدهم به ، ووصاياه التي أوصاهم بها ، ويجب على الجاني الأول قصاص العضو المقطوع ، أو مال بحسب الحال من عمد ، أو غيره ، وان لم يزفف الثاني أيضا ـ أي لم يصل به الى الهلاك ـ كأن قطع الأول يده من الكوع مثلا ، والثاني قطعها من المرفق ، ثم مات المجني عليه بسبب سراية القطعين معا فهما قاتلان بسبب السراية .

ولا يقال : ان أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول ، لأن الموت حدث بهما معا .

قالوا : ولو قتل مريضا وهو في حالة النزع الأخير ، وعيشه عيش مذبوح ، فإنه يجب عليه القصاص بقتله ، لأنه لا يجوز أن يمد الله في أجله ويعيش ، فإن موته غير محقق ، لأن الآجال لا يعلمها الا الله تعالى .

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : ولو انتهى المريض الى سكرات الموت وبدت مخايله ، فلا يحكم له بالموت . وان كان يظن أنه في حالة المقدود .

=

= وفرقوا بأن انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع به، وقد يظن موته ثم يشفى، بخلاف المقدود ومن في معناه، ولأن المريض لم يسبق فيه فعل بحال القتل وأحكامه عليه، حتى يهدر الفعل الثاني.

ولو جرح واحد شخصا جرحين عمدا، أو خطأ، ومات بهما لم يجب عليه القصاص، لاختلاف وصف الفعلين، حيث أن أحد الجرحين عمد، والاخر خطأ، فاختلفا، أو جرحه جرحين مضمونا، وغير مضمون. كمن جرح حربيا، أو مرتدا، أو عبد نفسه، أو صائلا، ثم أسلم المرتد، أو أمن الحربي، أو عتق العبد المجروح، أو رجل الحيوان الصائل، وجرحه الجاني بعد ذلك ثانيا ومات بالجرحين، فلا يجب عليه القصاص، في هذه الصور، أو جرح شخصا بحق كقصاص وسرقة، ثم جرحه بعد ذلك مرة ثانية عدوانا، أو جرح حربيا ثم أسلم، ثم جرحه ثانيا فمات بالسراية، لا يجب قتله في مثل هذه الاحوال.

أما في الحالة الاولى ـ عمدا، وخطأ ـ فلأن الزهوق لم يحصل بالعمد المحض، فيجب عليه نصف الدية المغلظة في ماله خاصة، ويجب نصف الدية المخففة على عاقلته في الخطأ، وأما في باقي الصور، فلأن الموت حصل بمضمون، وغير مضمون، فغلب عليه، مسقط القصاص، وثبت موجب الجرح الثاني، من قصاص وغيره، ولو وقعت احدى الجراحتين بأمره للصبي غير المميز، أو المجنون الذي لا يفيق فلا يجب عليه القصاص، بل تجب نصف الدية على العاقلة، لأن عمد الصبي والمجنون خطأ، ولأن غير المميز يصبح كالآلة.

ولو داوى المجروح جرحه بسم قاتل في الحال، كأن شربه، أو وضعه على الجرح فلا قصاص، ولا دية على جارحه في النفس، لأن المجروح قتل نفسه، فصار كما لو جرحه انسان فذبح هو نفسه، أما الجرح الحادث، فعلى الجارح ضمانة، سواء علم المجروح حال السم، أو لا.

وان لم يقتل هذا السم غالبا فتكون المداواة به شبه عمد، فلا قصاص على جارحه في النفس، لأنه شريك لصاحب شبهة عمد، بل يجب عليه نصف الدية المغلظة، والقصاص في الطرف ان اقتضاه الجرح.

وان قتل غالبا، وعلم المجروح حاله، فشريك جارح نفسه، في أصح الطريقين، ويكون عليه القود في أظهر المذاهب، تنزيلا لفعل المجروح منزلة العمد.

وقيل: هو شريك مخطىء، لأنه قصد التداوي فأخطأ، فلا قود على شريكه، أما لو قصد قتل نفسه بالسم ليستريح من الألم مثلا، فهو شريك قاتل نفسه قطعا، فلا قصاص، ولا دية، واذا كان المجروح لا يعلم بالسم، فلا قصاص جزما، لأنه شريك =

= مخطىء ، ولو خاط المجروح جرحه في لحم حي ولو تداويا خياطة تقتل غالبا ففي القصاص الطريقان ، بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فإنه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى ، لعدم الايلام المهلك ، فعلى الجارح القصاص أو كمال الدية ، ولو خاطه غيره بلا أمر منه ، أقتص منه ومن الجارح ، وان كان الذي خاط الجرح حاكما لتعديه مع الجارح فإن خاطه الطبيب لصبي أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه ، بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ، ونصفها الآخر في مال الجارح ، ولا قصاص عليه ، ولو قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي ، فالجارح شريك مخطيء ، وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم ، والكي فيما ذكر كالخياطة فيه ، ولا أثر لدواء لا يضر ، ولا نظر للقروح .

المالكية ـ قالوا : ان تعدد مباشر على ما دون النفس بلا اتفاق منهم ، وتميزت الجراحات ، وعلم فعل كل واحد منهم ، فيقتص من كل بقدر ما فعل ، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة والغلظ ، واذا اتفقوا فيجب أن يقتص من كل بقدر الجميع سواء تميزت الجراحات ، أم لا ، قياسا على قتل النفس ، فإن الجميع عند الاتفاق يقتلون بالواحد ، أما اذا لم تتميز الجراحات عند عدم الاتفاق ، فهل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص؟ أو يقتص من كل بقدر الجميع ، فاذا كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه ، والثاني قطع يده ، والثالث قطع رجله ، ولم يعلم من الذي فقأ العين ، وقطع الرجل ، وقطع اليد ، والحال أنه لا تمالؤ بينهم ، اقتص من كل بفقيء عينه وقطع يده ، وقطع رجله ، وفيه نظر ، فالأظهر الأول . اذا لم يقع الفعل من كل واحد .

وتندرج الأطراف في النفس ، كقطع يد الطرف ، ثم قتله ، فإنه يقتل فقط ، أما ان كانت فإنه يندرج في النفس ، ان تعمد الجاني قطع النفس ، بل يجب عليه الدية للطرف ، ثم الجناية على الطرف ، خطأ ، فلا تندرج في رجل ، أو فقء عين من شخص ، ثم قتله ، القصاص .

هذا اذا كان الطرف المقطوع من المقتول .

أما اذا كان الطرف لغير المقتول ، كقطع يد شخص ، وفقء عين آخر ، وقتل رجل ثالث عمدا ، فتندرج الأطراف في النفس ، ولا تقطع يده ، ثم يقتل .

قالوا : ومحل اندراج طرف المقتول في النفس إذا لم يقصد الجاني المثلة بالمجني عليه المقتول ، فإن قصد المثلة به ، فإنه يقتص منه للطرف ، ثم يقتل بعد ذلك . وأما طرف غيرالمقتول ، فإنه يندرج في القتل ، ولو قصد الجاني المثلة بهم ، على الرأي الراجح من المذهب .

قالوا : وكما تندرج الأطراف في النفس تندرج الأصابع إذا قطعت عمداً في قطع =

. . . .

= اليد عمداً بعدها ، ما لم يقصد المثلة به ، سواء كانت من يد قطعت أصابعه ، أ ويد غيره ، فإذا قطع أصابع شخص عمداً ، ثم قطع كفه عمداً بعد ذلك ، قطع الجاني في الكوع .

ولو قطع أصابع رجل ، ويد رجل آخر من الكوع ، ويد ثالث من المرفق ، قطع لهم من المرفق ، إن لم يقصد التمثيل به ، فإن قصد المثلة بفعله السابق ، لم يندرج في الصورتين بل تقطع أصابعه أولا ،ثم كفه بعد ذلك في الصورة الأولى .

وفي الصورة الثانية ، تقطع أصابعه أولا ، ثم تقطع يده من الكوع للجناية الثانية ، ثم تقطع يده من المرفق للجناية الثالثة ، حتى يشعر بالألم الذي تسبب فيه لغيره ، وتحصل المماثلة في القصاص .

قالوا : ويؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر ، كبرد ، أو حر يخاف منه الموت على الجاني ، لئلا يموت فليزم أخذ نفس بدون نفس ، وكذا يؤخر الجاني إذا كان مريضاً حتى يبرأ ، ويؤخر القصاص فيما دون النفس حتى تبرأ الجروح ، لاحتمال أن يموت بسبب السراية ، فيكون الواجب القتل بقسامة ، كدية الجرح الخطأ ، فيؤخر الى برء المجروح خوف أن يسري على النفس ، فتؤخذ الدية كاملة ، فإن برئ الجرح على غير شين ، فلا دية ، ولا أدب ، لأنه لا يعتمد في الشرع ، وإن برئ الجرح المقطوع على شين ، فتجب حكومة عدلين ، لهما معرفة بهذه الأشياء ، فيقوم على فرض أنه رقيق ، سالماً بعشرة مثلاً ، ثم معيباً بتسعة مثلاً ، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر في المثال ، فقد نقصت الجناية العشر ، فيلزم الجاني بنسبة ذلك من الدية ، كمائة دينار ، وقيل : يجتهدان بالفكر فيما يستحقه المجني عليه ، من الجاني .

مبحث
إذا قطعت المرأة يد الرجل فتزوجها على الأرش(١)

الحنفية ـ قالوا : إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على أرش يده ، فأما أن يقتصر القطع ، أو يسرى . فإن كان الأول صحت التسمية ،ويصيرالأرش هو خمسة آلاف درهم مهراً لها بالاجماع ، سواء كان القطع عمداً ، أم خطأ ، وسواء تزوجها على القطع فقط ، أو عليه ، وعلى ما يحدث منه ، لأنه لما برأ تبين أن موجبها الأرش دون القصاص لأنه لا يجري في الأطراف بين الرجل ، والمرأة ، والارش يصلح صداقاً ، وإن كان الثاني ، ومات الرجل بسبب السراية ، فأما أن يكون القطع خطأ ، أو عمداً فإن =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجوز للرجل أن يتزوج من المرأة التي جنى عليها جاعلاً مهرها الدية أو الأرش لأن ذلك من حقها ولا بد أن يكون المهر عيناً أو منفعة مملوكة للزوج يقدمها مهراً لزوجته .

. . . .

= كان الأول فله مهر مثلها ، والدية على العاقلة ، وإن كان الثاني فلها ذلك ، والدية في مالها عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأن العفو عن اليد ، إذا لم يكن عفوا عما يحدث منه عنده فالتزوج على اليد لا يكون تزوجاً على ما يحدث منه ، فيكون مالها من المهر غير ما عليها مما يحدث منه ، ثم القطع إذا كان عمداً كان التزوج تزوجاً على القصاص في الطرف ، وهو ليس بمال ، فلا يصلح مهراً ، لا سيما على تقدير سقوط القصاص ، فإنه إذا لم يصلح مهراً على تقدير ثبوته ، لا يصلح على تقدير سقوطه بطريق الأولى ، والقصاص يسقط ها هنا ، أما بقبولها التزوج ، لأن سقوطه متعلق بالقبول ، فلما قبلت سقط ،وأما بتعذر الاستيفاء ، فانه لما جعل القصاص مهراً جعل لها ولاية الاستيفاء ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسها ، وإذا لم يصح القصاص ولا بدله مهراً ، يجب مهر المثل وعليها الدية في مالها ، لأن التزوج وإن كان يتضمن العفو ، لكن عن القصاص في الطرف في مثل هذه الصورة ،وإذا سرى تبين أنه قتل النفس ، ولم يتناوله العفو ، فتجب الدية ، وتجب في مالها لأنه عمد ، وإذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقطع المقاصة إن كانا على السواء ، وإن كان في الدية زيادة ترده على الورثة ، وإن كان في المهر فضل يرده الورثة عليها ، وإذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على أرش اليد ، وإذا سرى الى النفس تبين أنه لا أرش لليد ، وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل ، كما اذا تزوجها على ما في اليد ، ولا شيء فيها ، ولا يتقاصان لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ ، والمهر حق لها ،ولو تزوجها على اليد وما يحدث منها ، أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد ، فلها مهر مثلها ، لأن هذا تزوج على القصاص ، وهو لا يصلح مهراً . فيجب مهر المثل ، وصاركما إذا تزوجها على خمر ، أو خنزير ، ولا شيء له عليها ، لأنه لما جعل القصاص مهراً فقد رضي بسقوطه بحجة المهر ، فيسقط أصلاً ، كما إذا اسقط القصاص بشرط أن يصير مالا ، فانه يسقط أصلاً ،وإن كان القتل خطأ يرفع عن العاقلة مهر المثل من جميع المال ، لأنه مريض مرض الموت ، والتزوج من الحوائج الأصلية ، ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل ، لأنه محاباة فيكون وصية ، فيرفع عن العاقلة ، لأنهم يتحملون عنها فمن المحال أن ترجع عليهم بموجب جنايتها .

الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ قالوا : لو وجب لرجل قصاص على امرأة ، فنكحها على هذا القصاص . بأن جعله صداقاً لها ، صح النكاح والصداق ، أما النكاح فواضح ، لأنه تام بأركانه ، وشروطة ، وأما المهر ، فلأنه عوض مقصود ، وقيل : لا يصح ، ويجب لها مهر مثلها .

وسقط القصاص ، لتضمن ذلك العفو ، لأنها ملكت قصاص نفسها ، فأن فارقها الرجل قبل الدخول بها ، رجع عليها بنصف الأرش لتلك الجناية ، لأنه بدل ما وقع =

= العقد به ، كما إذا أصدقها تعليم سورة من القرآن الكريم ، فعلمها ثم طلقها قبل الدخول بها ، فانه يرجع بنصف أجرة التعليم .

وفي قول نص عليه في كتاب «الأم» يرجع عليها بنصف مهر مثلها ، بناء على القول الثاني ، هذا في حالة ما إذا وجب عليها القصاص .

أما إذا أوجبت الجناية مالا ، كالخطأ فنكحها على أرش الجناية التي ارتكبنها ، فإن النكاح يصح ، دون الصداق ، للجهل بالدية .

مبحث
حكم دم من عليه قصاص(١)

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : من وجب عليه قصاص فهو معصوم الدم على غير المستحق ، كغيره من المسلمين ،فإذا اعتدى عليه وقتله غير المستحق اقتص منه ، لقوله تعالى في كتابه العزيز : **﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾** (الاسراء ؛٣٣) فخص وليه بقتله ، فدل على أن غير وليه لا سلطان له عليه ، وذلك فيمن لم يتحتم قتله . أما إذا تحتم قتله لقطع طريق ، فإن الصحيح أنه يقتل قصاصاً ، ولو قتله المستحق لا يقتل به .

والزاني المسلم المحصن ، أن قتله ذمي قتل به ، لأنه لا تسلط له على المسلم ،وإذا كان الذمي يقتل به ، فالمرتد والمعاهد ، والمستأمن بالأولى ، وإذا قتله مسلم غير زان محصن ، فلا يقتل به في الأصح ، لاستيفائه حد الله تعالى .

والرأي الثاني ، إنه يجب عليه القصاص ، لأن الاستيفاء للامام ، فاشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقه ، وعلى الأول لا فرق بين أن يقتله قبل أمر الإمام بقتله أم لاو ولا بين أن يثبت زناه بالبينة ، أم لا ، ولا بين أن يكون قبل رجوعه عن الاقرار ، أم لا . =

(١) **أهل البيت (ع)** : اذا كان على مسلم قصاص فقتله غير الولي بدون اذنه ثبت عليه القود . بلا خلاف ولا اشكال لأنه محقون الدم بالاضافة اليه . وعليه فبطبيعة الحال يكون قتله هذا ظلما وعدوانا حيث أنه بدون استحقاق فتشمله الآية الكريمة الدالة على أن لولي المقتول الاقتصاص من القاتل [٤٩٠] .

مسألة : لو وجب قتل شخص بزنا او لواط او نحو ذلك غير سب النبي (ص) وقتله غير الامام (ع) قيل : إنه لا قود ولا دية عليه ولكن الاظهر ثبوت القود او الدية مع التراضي [٤٩١] .

(٤٩٠) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٦٩

(٤٩١) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٦٩

. . . .

= أما المسلم الزاني المحصن، إذا قتله، فإنه يقتل به، وتارك الصلاة عمدا بعد أمر الحاكم بها، حكمه كالزاني المحصن .

المالكية ـ رحمهم الله ـ قالوا : إذا أتلف مكلف معصوماً، فالقصاص واجب لولي الدم عليه، لا لغير ولي الدم، لأن دم القاتل معصوم بالنسبة لغير ولي الدم، فإذا قتل غير ولي الدم قاتلاً لمعصوم، فإنه يقتص منه، لأن القود ثاتب للولي فقط .

وليس للولي : تنفيذ القصاص إلا بإذن الإمام، أو نائبه، وإن إقتص ولي الدم من القاتل بغير إذن الحاكم أدب لاقتياته على الإمام .

وقال علماء المالكية ـ أيضاً : يجب على القاتل عمداً، إذا كان بالغاً عاقلاً ، ولم يقتص منه، لنحو عفو، أو صلح ، ذكرا، أو أنثى، حرا، أو عبداً، مسلماً، أو غير مسلم، يجب عليه جلد مائة، وحبس سنة كاملة، من غير تغريب واختلف في المقدم منها، فقيل يقدم الجلد، وقيل : الحبس ، ولم يشطروها بالرق لعظم الخطر في القتل .

مبحث
فيما يثبت موجب القصاص(١)

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة، رحمهم الله تعالى ـ قالوا : يثبت موجب القصاص =

---

(١) **أهل البيت** (ع) : قال الامام الخميني : يثبت القود بأمور :

الإقرار :

ويكفي فيه مرة واحدة ومنهم من يشترط مرتين وهو غير وجيه .

مسألة : يعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والقصد والحرية فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي والنائم والغافل والسكران الذي ذهب عقله واختياره .

مسألة : يقبل اقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدي فيؤخذ باقراره ويقتص منه في الحال من غير انتظار لفك حجره .

مسألة : لو أقر شخص بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ كان للولي الأخذ بقول صاحب العمد فيقتص منه والاخذ بقول صاحب الخطأ فيلزمه بالدية وليس له الأخذ بقولهما .

مسألة : لو اتهم رجل بقتل وأقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر وأقر أنه هو الذي قتله ورجع المقر الاول عن اقراره درىء عنهما القصاص والدية تؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب ولا بأس به لكن يقتصر على موردها والمتيقن من مورد فتوى الاصحاب فلو لم يرجع الاول عن اقراره عمل على القواعد ولو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية ولو لم يكن لهما مال ففي القود إشكال .

=

. . . .

= من قتل، أو جرح عمد، باقرار، أو شهادة رجلين ، قال تعالى :﴿ وَاسْتَشْهِدُوا =

= **البينة** :

لا يثبت ما يوجب القصاص سواء كان في النفس أو الطرف إلا بشاهدين عدلين ولا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات الى الرجل ولا توجب بشهادتهن الدية فيما يوجب القصاص نعم تجوز شهادتهن فيما يوجب الدية كالقتل خطأ أو شبه عمد وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها ولا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويمين المدعي على قول مشهور .

مسألة : يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة نحو قوله (قتله بالسيف) أو (ضربه به فمات) أو (أراق دمه فمات منه) ولو كان فيه اجمال أو احتمال لا تقبل نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي الظهور أو الصراحة عرفا مثل أن يقال في قوله (ضربه بالسيف فمات) يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب بل الظاهر اعتبار الظهور العقلائي ولا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلا .

مسألة : يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة والآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قتله بالسم والآخر أنه بالسيف أو قال أحدهما : أنه قتله في السوق، وقال الآخر في المسجد لم يقبل قولهما والظاهر أنه ليس من اللوث أيضاً نعم لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل والآخر بمشاهدته لم يقبل شهادتهما ولكنه من اللوث .

مسألة : لو شهد أحد الشاهدين بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت أصل القتل الذي اتفقا عليه فحينئذ يكلف المدعي عليه بالبيان فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه وإن أقر بالعمد قبل منه وان أنكر العمد وادعاه الولي فالقول قول الجاني مع يمينه وان ادعى الخطأ وأنكر الولي قيل يقبل قول الجاني بيمينه وفيه اشكال بل الظاهر أن القول قول الولي ولو ادعى الجاني الخطأ وادعى الولي العمد فالظاهر هو التداعي .

مسألة : لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وأنكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا فإن أراد الولي اثبات دعواه فلا بد من القسامة .

مسألة : لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلا وآخران بأنه عمرو دونه قيل : يسقط القصاص ووجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به وعلى عاقلتهما لو كان خطأ وقيل ان الولي مخير في تصديق أيهما شاء كما لو أقر إثنان كل واحد بقتله منفردا والوجه سقوط القود والدية جميعا .

مسألة : لو شهدا بأنه قتل عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل وأن المشهود عليه بريء من قتله ففي رواية صحيحة معمول بها ان أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر ثم ليؤد الذي أقر على نفسه الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية وان أرادوا أن يقتلوهما جميعا ذاك لهم =

. . . .

= شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة/ ٢٨٢) . وقال تعالى : ﴿وَاشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ =

= وعليهم أن يدفعوا الى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما وان أرادوا أن يأخذوا الدية فهي بينهما نصفان والمسألة مشكلة جدا يجب الاحتياط فيها وعدم التهجم على قتلهما .

مسألة : لو فرض في المسألة المتقدمة أنّ أولياء الميت ادعوا على أحدهما دون الاخر سقط الآخر فان ادعوا على المشهود عليه سقط اقرار المقر وان ادعوا على المقر سقطت البينة .

اللوث :

والمراد به امارة ظنية قامت عند الحاكم على صدق المدعي كالشاهد الواحد أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول ، وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها أو في صف قتال مقابل الخصم بعد المراماة وبالجملة كل إمارة ظنية عند الحاكم توجب اللوث من غير فرق بين الاسباب المفيدة للظن فيحصل اللوث باخبار الصبي المميز المعتمد عليه والفاسق الموثوق به في اخباره والكافر كذلك والمرأة ونحوهم .

مسألة : لو وجد في قرية مطروقة فيها الاياب والذهاب أو محلة منفردة كانت مطروقة فلا لوث إلا إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث .

مسألة : لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث لأقربهما إليه ومع التساوي فهما سواء في اللوث نعم لو كان في احداهما عداوة فاللوث فيها وان كانت أبعد .

مسألة : لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى فلا قسامة ولا تغليظ والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فللولي مع عدم البينة احلاف المنكر يمينا واحدا .

مسألة : لو قتل شخص في زحام الناس ليوم جمعة أو عيد أو وجد في فلاة أو سوق أو على جسر ولم يعلم من قتله فديته من بيت مال المسلمين نعم لو كان في الموارد المذكورة أمارة ظنية على كون القتل بفعل شخص معين مثلا حصل اللوث .

مسألة : لو تعارضت الامارات الظنية بطل اللوث كما لو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شأنه قتل الانسان ولم تكن امارة لحصول القتل بأيهما وفي كل طرف شك محض فلا بد في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامة .

مسألة : لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الاقوى بعد قيام الامارة الظنية على أصل القتل .

مسألة : ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه كما في سائر المقامات على الاصح .

لو ادعى الولي أن فلانا من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولا فيها حصل اللوث وثبتت الدعوى بالقسامة بشرط ثبوت كون المدعى عليه في الدار حين القتل والا فلا لوث بالنسبة اليه فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه .

=

= (الطلاق/ ٢) وقال عليه الصلاة والسلام «شاهداك ، أو يمينه» ولا تقبل شهادة النساء في =

= **كمية القسامة**

وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون على الاصح .

مسألة : ان كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كل واحد يمينا وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره .

مسألة : لو لم يكن للمدعي قسامة أو كان ولكن امتنعوا كلا أو بعضا حلف المدعي ومن يوافقه ان كان وكرر عليهم حتى تتم القسامة ولو لم يوافقه أحد كرر عليه حتى يأتي بتمام العدد .

مسألة : لو كان العدد ناقصا فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية فإن كان عددهم عشرة يحلف كل واحد خمسة أو يحلف كل مرة ويتم ولي الدم النقيصة أو لهم الخيرة بعد يمين كل واحد فلهم التوزيع بينهم بأي نحو شاءوا؟ لا يبعد الاخير وان كان الاولى التوزيع بالسوية نعم لو كان في التوزيع كسر كما اذا كان عددهم سبعة فبعد التوزيع بقي الكسر واحدا فلهم الخيرة ، والاولى حلف ولي الدم في المفروض بل لو قيل إن النقيصة مطلقا على ولي الدم أو أوليائه فليس ببعيد فاذا كان العدد تسعة فالباقي خمسة يحلفها الولي أو الاولياء فان كان في التوزيع بين الاولياء كسر فهم بالخيار ولو وقع فيهم تشاح فلا يبعد الرجوع الى القرعة وليس هذا نكولا .

مسألة : هل يعتبر في القسامة أن تكون من الوارث فعلا أو في طبقات الارث ولو لم يكن وارثا فعلا أو يكفي كونها من قبيلة المدعي وعشيرته عرفا وان لم تكن من أقربائه؟ الظاهر عدم اعتبار الوراثة فعلا ، نعم الظاهر اعتبار ذلك في المدعي وأما سائر الأفراد فالاكتفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد ، لكن الاظهر أن يكونوا من أهل الرجل وأقربائه والظاهر اعتبار الرجولية في القسامة وأما في المدعي فلا تعتبر فيه وان كانت أحد المدعين ومع عدم العدد من الرجال ففي كفاية حلف النساء تأمل واشكال فلا بد من التكرير بين الرجال ومع الفقد يحلف المدعي تمام العدد ولو كان من النساء .

مسألة : لو كان المدعي أكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامة وأما لو كان المدعى عليه أكثر ففي كفاية خمسين قسامة وعدمها اشكال والاوجه تعدد القسامة حسب تعدد المدعى عليه فلو كان اثنين يحلف كل منهما مع قومه خمسين قسامة على رد دعوى المدعي وان كان الاكتفاء بالخمسين لا يخلو من وجه لكن الاول أوجه .

مسألة : لو لم يحلف المدعي أو هو وعشيرته فله أن يرد الحلف على المدعى عليه فعليه أيضا خمسون قسامة فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته وحلف كل واحد ببراءته ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد وحكم ببراءته قصاصا ودية وان لم يكن له قسامة من قومه يحلف هو خمسين يمينا فاذا حلف حكم ببراءته قصاصا ودية وان لم تكن له قسامة ونكل عن اليمين الزم بالغرامة ولا يرد في المقام اليمين على الطرف . =

. . . .

= الحدود والقصاص ، قال الزهري : مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص» .

وألحقوا به علم القاضي ، ونكول المدعي عليه ، وحلف المدعي فإنه يثبت بهما أيضاً ، ويثبت موجب المال من قتل ، أو جرح خطأ ، أو شبه عمد ، بالاقرار ، وشهادة عدلين ، أو علم القاضي ، أو برجل وامرأتين ، أو برجل ويمين ، لا بامرأتين ، ويمين لقوله تعالى :﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة/ ٢٨٢) .

وإنما يثبت المال برجل وامرأتين إذا إدعى به عينا ، فلو إدعى القصاص فشهد له رجل ، وامرأتان ، لم يثبت القصاص ، ولا تثبت الدية ، لأنها خاصة بالرجال ، ولو عفا مستحق القصاص في جناية توجيه عن القصاص ليقبل المال وشهد له رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين ، لم يحكم له بذلك ، لأن المال إنما يثبت بعد ثبوت القصاص ، ولم يثبت ، فينبغي أن يثبت القصاص ليعتبر العفو .

وقيل : يقبل لأن القصد المال ، ومحل الخلاف إن أنشأ الرجل الدعوى ، والشهادة بعد العفو .

أما لو ادعى العمد ، وأقام رجلاً وامرأتين . ثم عفا عن القصاص على مال ، وقصد =

مسألة : تثبت القسامة في الاعضاء مع اللوث وهل القسامة فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره فيما بلغت الجناية الدية كالانف والذكر وإلا فبنسبتها من خمسين يمينا في العمد وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه أو ستة ايمان فيما فيه دية النفس بحسابه من الست فيما فيه دون الدية؟ الاحوط هو الاول والاشبه هو الثاني وعليه ففي اليد الواحدة او الرجل الواحدة وكل ما فيه نصف الدية ثلاث أيمان وفيما فيه ثلثها اثنتان وهكذا وان كان كسر في اليمين أكمل بيمين اذ لا تكسر اليمين فحينئذ في الاصبع الواحدة يمين واحدة وكذا في الانملة الواحدة وكذا الكلام في الجرح فيجزي الست بحسب النسبة وفي الكسر يكمل بيمين .

مسألة : يشترط في القسامة علم الحالف ويكون حلفه عن جزم وعلم ولا يكفي الظن .

مسألة : هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم في العمد والخطأ في النفس وغيرها؟ فيه خلاف والوجه عدم القبول .

مسألة : لا بد في اليمين من ذكر قيود يخرج الوضوع ومرد الحلف عن الابهام والاحتمال من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيل الابهام والاحتمال وذكر نوع القتل من كونه عمداً أو خطأ أو شبه عمد وذكر الانفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود [٤٩٢] .

(٤٩٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٨٣

. . . .

= الحكم له بتلك الشهادة ، لم يحكم له بها قطعاً ، لأنها غير مقبولة حين أقيمت فلم يجز العمل بها ، كما لو شهد صبي ، أو عبد بشيء ، ثم بلغ الصبي ، أو عتق العبد .

قالوا : لو شهد رجل وامرأتان بهاشمة قبلها إيضاح لم يجب أرشها ، لأن الهشم المشتمل على الإيضاح جناية واحدة ، وإذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص احتيط لها ، فلا يثبت إلا بحجة كاملة ، وهي رجلان .

ويجب على الشاهد أن يصرح بالمدعى به «بفتح العين» فلو قال الشاهد : ضرب المجني عليه بسيف فجرجه فمات ، لم يثبت هذا القتل المدعى به ، لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر ، حتى يقول الشاهد : فمات من جرحه ، أو يقول : فقتله أو أنهر دمه ، أو نحو ذلك ، كضربه فمات مكانه ، لينتفي الاحتمال المذكور ، ولو قال الشاهد : ضرب الجاني رأس المجني عليه فأدماه ، أو ضرب رأسه مثلاً فأسال الضرب دمه ، ثبتت بذلك دامية عملاً بقوله الذي قطعة ، بخلاف ما لو قال : فسال دمه لم تثبت لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر .

قالوا : ويشترط في الشهادة بالموضحة . أن يقول الشاهد : ضربه فأوضح عظم رأسه . لأنه لا شيء يحتمل بعده ، وقيل : يكفي فأوضح رأسه من غير تصريح بإيضاح العظم ، ويجب على الشاهد بيان محل الموضحة ، وقدرها بالمساحة ، أو بالاشارة اليها ، ليمكن فيها القصاص ، ـ وذلك إذا كان على رأسه مواضح ، فإن لم يكن برأسه إلا موضحة واحدة ، وشهد الشاهد بانه أوضح رأسه لم يثبت القصاص لجواز أنه كان على رأسه موضحة صغيرة ، فوسعها غير الجاني .

قالوا : ويثبت القتل بالسحر ، بالاقرا ر من الساحر ، فإن قال قتلته بسحري وهو يقتل غالبا ، يكون عمدا ، وعليه القصاص ، وان قال يقتل نادرا فشبه عمد ، وان قال : أخطأت من اسم غيره الى اسمه ، فيكون خطأ ، ويجب في هاتين الصورتين دية في مال السحر ، لا على العاقلة ، لأن اقراره لا يلزمهم ، الا أن تصدقه العاقلة ، فتكون الدية عليهم .

المالكية ـ رحمهم الله ـ قالوا : يثبت الحق في القصاص ، والجرح بالاقرار ، أو بشهادة رجلين عدلين ، لأن كل ما ليس بمال ، ولا آيل الى المال لا يكفي فيه الا عدلان ، كالعتق ، والعفو عن القصاص ، وكشرب خمر ، وقذف ، وقتل ، وجرح وغير ذلك .

واشترطوا في صحة الشهادة عند الحاكم العدالة ـ والعدل ، هو الحر ، المسلم ، البالغ ، العاقل ، بلا فسق ، ولا حجر ، ولا بدعة ، ولا تأول ، وأت يكون صاحب مروءة بترك شيء غير لائق من لعب بحمام ، وشطرنج ، وترك سماع غناء ، وترك =

. . . .

= سفاهة من القول ، وترك صغيرة ، وان كان أعمى في القول ، أو أصم في العقل ، وشرط قبول شهادته . أن يكون فطنا ، جازما في شهادته بما أدى ، غير متهم فيها .فان رجع الشاهدان قبل الحكم ، بعد الأداء تبطل الشهادة ، ولا يعمل بها ، ويؤدبان ، اما اذا رجعا بعد الحكم ، والاستيفاء في القتل فلا تبطل ، بل يغرم الشاهدان دفع الدية ، للمشهود عليه ، ويضمنان الدية ، والعقل في القصاص في أموالها .

وقال أشهب : يقتص من الشاهدين اذا رجعا بعد الحكم والاستيفاء في القتل العمد لأنهما تسببا في قتل النفس بلا شبهة فيقتلان .

ويحكم بنقض الحكم ان ثبت كذبهم بعد الحكم ، وقبل الاستيفاء ، في القتل ، والقطع ، والحد ، وان علم الحاكم كذبهما في شهادتهما ، وحكم بما شهدا به ، من قتل ، أو قصاص ، أو دية ، سواء باشر الدم ، أو لا ، فإنه يقتص من الحاكم في هذه الحالة ، ويجب على الحاكم دفع الدية من ماله خاصة ، دون العاقلة .

فإن لم يعلم كذبهما ، فلا ضمان عليه ، وان علم بقادح منهما .

قالوا : وسبب القسامة التي توجب القصاص في العمد ، والدية في الخطأ ، قتل الحر المسلم ، سواء كان بالغا ، أو صبيا ، قتل بجرح ، أو ضرب ، أو سم ، بلوث - بفتح اللام ، وسكون الواو - الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن ، بأنه قتله ، وذلك كوجود شاهدين عدلين على قول حر ، مسلم ، بالغ : قتلني ، أو جرحني ، أو ضربني فلان ، وذكر اسم القاتل ، حرا ، أو عبدا ، بالغا ، أو صبيا ، ذكرا أو أنثى ، أو قال : دمي عنده ، سواء كان قول المسلم قتلني عمدا ، أو خطأ ، ففي العمد يستحقون بالقسامة القصاص ، وفي الخطأ الدية ، ولو كان القائل : قتلني فلان ، فاسقا ، على أعدل أهل زمانه ، وأورعهم ، فيقسمون ، ويقتل فيه .

أو ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه ، أو شق جوفه ، أو رماه بحديد قاصدا قتله ، فيقسمون ، ويأخذون الدية مغلظة .

وان أطلق المقتول ، ولم يبين بعمد ، ولا خطأ ، بين أولياؤه انه عمد ، أو خطأ ، وأقسموا على ما بينوا ، وتبطل القسامة ، ان قالوا : لا نعلم هل القتل عمد ، أو خطأ ، أو لا نعلم من قتله ، أو اختلفوا ، بأن قال بعض الأولياء قتله عمدا ، وقال بعضهم : لا نعلم هل قتله عمدا ، أو خطأ ، فيبطل الدم ، لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود ، ولا على من قتله ، فيقسمون عليه .

أو شهد عدلان على معاينة الضرب ، أو معاينة الجرح خطأ ، أو عمدا ، وتأخر موت المضروب ، أما اذا لم يتأخر ، فانهم يستحقون الدم ، أو الدية بدون قسامة ، لكونها شهادة على معاينة القتل ، فيقسم أولياؤه لمن ضربه ، أو جرحه ، من الضرب =

. . . .

= مات ، أو انما مات منه ، أو بشهادة عدل بمعاينة الضرب أو الجرح ، عمدا ، أو خطأ ، تأخر الموت أو لم يتأخر ، يقسم الأولياء خمسين يمينا : لقد جرحه ، أو ضربه ، ومات من الجرح ، أو الضرب ، أو شهد عدل باقرار المقتول ، الحر ، المسلم ، البالغ ، العاقل ، أن فلانا جرحني ، أو ضربني عمدا ، أو خطأ فشهادته لوث ، يحلف الأولياء خمسين يمينا ، لقد قتله ، أو شهد عدل برؤية المقتول يتحرك في دمه ، والشخص المتهم بالقتل قريب منه ، وعليه أثر القتل ، ككون الآلة بيده ملطخة بدم ، أو خارجا من مكان المقتول وليس فيه غيره ، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثا ، يحلف الأولياء ، ويستحقون القود ، أو الدية ا . هـ .

الشافعية ـ قالوا : لو أقر بعض الورثة ولو كان فاسقا ، بعفو بعض منهم عن القصاص ، سواء عينه ، أم لا ، سقط القصاص ، لأنه لا يتبعض ، ولو اعترف بسقوط حقه منه ، فيسقط حق الباقين ، بخلاف الدية فانها لا تسقط ، وان لم يعين العافي ، فللورثة كلهم الدية ، وان عينه فانكر فكذلك ويصدق بيمينه انه لم يعف وان أقر بالعفو مجانا ، أو مطلقا سقط حقه من الدية ، وللباقين حصتهم منها .

ويشترط لاثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص ـ لا عن حصته من الدية ـ شاهدان عدلان ، لأن القصاص ليس بمال ، وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه ، اما اثبات العفو عن حصته من الدية ، فيثبت بالحجة الناقصة أيضا ، من رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ، لأن المال يثبت بذلك ، فكذا اسقاطه ، وخرج بقوله أقر ، ما لو شهد ، فإنه ان كان فاسقا ، أو لم يعين العافي فكالاقرار ، وان كان عدلا ، وعين العافي ، وشهد بانه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني مع الشاهد ان العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص ، لأن القصاص سقط بالقرار ، فيسقط من الدية حصة العافي ، وان شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد .

ولو اختلف شاهدان في زمان القتل : كأن قال احدهما قتله في الليل ، وقال الآخر : قتله بالنهار ، أو اختلفا في مكان القتل : كأن قال أحدهما : قتله في المسجد ، وقال الاخر : قتله في الدار ، أو اختلفا في آلة القتل : كأن قال أحدهما : قتله بالسيف ، وقال الآخر : قتله بالرمح ، أو اختلفا في هيئة القتل : كأن قال أحدهما : قطع رقبته ، وقال الآخر : شقه نصفين ، سقطت شهادتهما في هذه الصور ، ولا لوث بها ، لأن كل واحد ناقض صاحبه .

وقيل : هذه الشهادة ـ لوث ـ فيقسم الولي ، وتثبت الدية لاتفاقهما على أصل القتل والاختلاف في الصفة بما يكون غلطا ، أو نسيانا . =

. . . .

= فإن قيل : لما لم يحلف الأول مع من وافقه منهما ، أو يأخذ البدل كنظيره من السرقة .

أجيب : بأن باب القسامة ، أمره أعظم ، ولهذا غلظ فيه بتكرير الايمان .

هذا اذا شهد على الفعل ، فلو شهد على الاقرار لم يضر اختلافهما في الزمان ، ولا في المكان ، لأنه لا اختلاف في القتل وصفته : بل الاختلاف في الاقرار .

نعم : ان عينا يوما ، في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما الى الآخر في الزمان الذي عيناه ، كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا ، والآخر أقر بأنه قتله بمصر في تاريخ ذلك اليوم ، فتلغو الشهادة ولا تقبل .

الحنفية رحمهم الله تعالى ـ قالوا : من قتل وله ابنان حاضر وغائب ، فأقام الحاضر البينة على القتل ، ثم قدم الغائب فإنه يجب عليه أن يعيد البينة عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن استيفاء القصاص حق الوارث عنده ، ولأن القصاص طريق الخلافة دون الوراثة ألا ترى أن ملك القصاص يثبت بعد الموت ، والميت ليس من أهله ، بخلاف الدين ، والدية ، لأن الميت من أهل الملك في الأموال ، كما اذا نصب شبكة في حياته فتعلق بها صيد بعد مماته ، فإنه يملكه ، واذا كان طريقه الاثبات ابتداء لا ينتصب أحدهم خصما عن الباقين ، فيعد البينة بعد حضوره ، احتيالا للدرء .

وقال الصاحبان : اذا حضر الغائب فلا يعيد اقامة البينة ، لأن استيفاء القصاص حق المورث ، فإن القصاص طريقه طريق الوراثة ، كالدين ، وهذا لأنه عوض عن نفسه ، فيكون الملك فيه لمن له الملك في المعوض ، كما في الدية ، ولهذا لو انقلب ما لا يكون للميت ، ويسقط بعفوه بعد الجرح قبل الموت ، فينتصب أحد الورثة خصما عن الباقين ، فلا يعيد البينة بعد حضوره . أما اذا كان القتل خطأ ، وحضر الغائب فلا يجب عليه اعادة البينة بالاجماع .

فإن أقام القاتل البينة أن الغائب قد عفا عن القصاص ، فالشاهد من أولياء الدم خصم له ، ويسقط القصاص ، لأنه ادعى على الحاضر سقوط حقه في القصاص ، الى مال ، ولا يمكنه اثباته الا باثبات العفو من الغائب ، فينتصب الحاضر خصما ، عن الغائب ، وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا ، وأحد الرجلين غائب فهو على هذا ، فإن كان الأولياء ثلاثة ، فشهد اثنان منهم على الآخر انه قد عفا ، فشهادتهما باطلة ، وهو عفو منهما ، لأنهما يجران بشهادتهما الى أنفسهما مغنما ، وهو انقلاب القود مالا ، فإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا ، لأنه لما صدقهما وحده ، فقد أقر بثلثي الدية لهما ، فصح اقراره الا أنه يدعي سقوط حق المشهود عليه ، وهو ينكر فلا يصدق ، ويغرم نصيبه ، وأما ان كذبهما القاتل فلا شيء لهما ، وللغائب ثلث الدية ، لأنهما أقرا على=

= أنفسهما بسقوط القصاص فقبل ، وادعيا انقلاب نصيبهما مالا ، فلا يقبل الا بحجة ، وينقلب نصيب المشهود عليه مالا ، لأن دعواهما العفو عليه ، وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حق المشهود عليه ، لأن سقوط القود مضاف اليهما ، وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية للغائب المشهود عليه ، لاقراره له بذلك .

قالوا : واذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فيجب عليه القود اذا كان القتل عمدا ، لأن الثابت بالشهادة ، كالثابت معاينة ، وفي ذلك القصاص - اذا شهدوا انه ضربه بشيء جارح قصدا ، - والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه ، لأن الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات .

واذا اختلف شاهدا القتل في الأيام بأن قال أحدهما : إنه قتله يوم السبت وقال لآخر : بأن القتل كان يوم الخميس .

أو اختلفا في البلد ، بأن قال أحدهما : ان القتل كان في مكة ، وقال الآخر بانه وقع في الكوفة ، أو اختلفا في الآلة التي كان بها القتل ، بأن قال احدهما : ضربه بسيف ، وقال الآخر : ضربه بعصا . فالشهادة باطلة ، ولا يعمل بها ، لأن القتل لا يعاد ، ولا يكرر - والقتل في زمان ، أو في مكان غير القتل في زمان ، أو مكان آخر - والقتل بالعصا ، غير القتل بالسلاح ، لأن الثاني عمد بالاتفاق ، والأول شبه عمد ، ويختلف أحكامهما ، فكان على كل قتل شهادة فرد ، وكذا اذا قال أحدهما : فإن المطلق يوجب الدية في ماله ، والمقيد بالعصا قتله ، فهو باطل . لأن المطلق يغاير المقيد ، ان المطلق يوجب الدية في ماله ، والمقيد بالعصا يوجب الدية على العاقلة .

قالوا : وان شهدا انه قتله ، وقالا : لا ندري بأي شيء قتله ، ففيه الدية استحسانا ، والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة لأن القتل يختلف باختلاف الآلة ، فجهل المشهود يسقط الشهادة لأن قولهم : لا ندري بأي شيء قتله ، أما صادقون ، أو كاذبون ، لعدم الواسطة بين الصدق والكذب وعلى كلا التقديرين يجب أن لا تقبل شهادتهما ، لأنهما ان صدقا امتنع القضاء بها لاختلاف موجب السيف ، والعصا ، وان كذبا فكذلك لأنهما صارا فسقة .

ووجه الاستحسان ، أنهم شهدوا بقتل مطلق ، والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجبه وهو الدية ، ولأنهم جعلوا عالمين بأنه قتله بالسيف ، لكنهم بقولهم : لا ندري ، اختاروا حسبة الستر على القاتل ، وأحسنوا اليه بالاحياء ، وجعل كذبهم هذا معفوا عند الله لما جاء في الحديث الشريف« ليس كذاب من يصلح بين اثنين» فبتأويلهم كذبهم بهذا لم يكونوا فسقة ، فتقبل شهادتهم ، فلا يثبت الاختلاف بالشك ، وتجب الدية في =

. . . .

= ماله ، لأن الأصل في الفعل العمد ، فلا يلزم العاقلة .

وإذا أقر رجلان كل واحد منهما بأنه قتل فلانا ، فقال الولي : قتلتماه جميعا ، فله أن يقتلهما ، وان شهدوا على رجل أنه قتل فلانا ، وشهد آخرون على آخر بقتله ، وقال الولي : قتلتماه جميعا ، بطل ذلك كله ، والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجوب كل القتل ، ووجوب القصاص ، قد حصل التكذيب فيهما ، غير ان تكذيب المقر له في بعض ما أقر به لا يبطل اقراره في الباقي ، وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته أصلا ، لأن التكذيب تفسيق ، وفسق الشاهد يمنع القبول ا .هـ .

مبحث

شهادة الشهود (١)

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى : على أن الشخص لو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل شهادته للتهمة ، لأنه لو مات مورثه كان الأرش له ، فكأنه شهد لنفسه ، وهي شهادة غير مقبوله شرعا ، قالوا : الا أن يكون على المجروح دين يستغرق تركته فتقبل شهادته لأنه لا يجر بذلك لنفسه نفعا ، وفيه نظر ، لأن الدين لا يمنع = الارث وربما يبرأ منه ، ولاحتمال ظهور مال لمورثه مخفياً .

قال الرافعي : وشهادتهم بتزكية الشهود كشهادتهم بالجرح .

والمراد بالشاهد الوارث ، غير أصله وفرعه ، لأن شهادتهما لا تقبل مطلقا للبعضية ، قالوا : ولو شهد لمورثه بمال في مرض موته تقبل في الأصح عند أكثر العلماء .

وقيل : لا تقبل كالجرح ، وقد فرق « الفارقي» بينهما بانهما اذا شهدا بالمال لم يحصل لهما نفع حال وجوبه ، لأن الملك يحصل للمشهود له ، وينفذ تصرفه فيه ، في ملاذه وشهواته ، واذا شهدا له بالجراحة كان النفع حال الوجوب لهما ، لأن الدية قبل =

(١) **أهل البيت (ع)** : من الشروط المعتبرة في الشاهد : أن لا يكون الشاهد ممن له نصيب فيما يشهد به فلا تقبل شهادة الشريك في المال المشترك ولا شهادة صاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه بمال ولا شهادة السيد لعبده المأذون ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه كشهادة أحد العاقلة بجرح شهود الجناية ولا شهادة الوكيل أو الوصي بجرح شهود المدعي على الموكل أو الموصي ولا شهادة الشريك لبيع الشقص الذي فيه حق الشفعة وأما اذا شهد شاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم فالمشهور عدم الاعتداد بشهادتهما ولكنه مشكل والاقرب هو القبول [٤٩٣] .

(٤٩٣) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٩٠

= الموت لم تجب وبعده تجب لهما .

وفرق غيره ، بأن الجرح سبب الموت الناقل للحق ، فاذا شهد بالجرح فكأنه شهد بالسبب الذي ثبت به الحق ، ههنا بخلافه .

قالوا : ولا تقبل شهادة العاقلة(١) بفسق شهود قتل ، أو قطع طرف خطأ ، أو شبه عمد يحملونه وقت الشهادة ، لأنهم يدفعون عن أنفسهم الغرم ، فإن كانوا لا يحملونها وقت الشهادة نظرت ، فإن كانوا من فقراء العاقلة فالنص ردها أيضا ، أو من أباعدهم ، وفي الأقربين وفاء بالواجب ، فالنص قبولها ، والفرق أن المال غاد ورائح ، والغني غير مستبعد ، فتحصل التهمة ، وموت الغريب كالمستبعد في الاعتقاد ، فلا تحقق التهمة لمثله .

بخلاف ما اذا شهدوا بفسق بينة القتل العمد ، وبينة الاقرار بالقتل ، فانها تكون مقبوله في هذه الحالة لعدم التهمة ، اذ لا تحمل .

قالوا : ويشترط في الشهادة السلامة من التكاذب ، فلو شهد اثنان على اثنين بقتل شخص ، فشهدا المشهود عليهما مبادرة على الأولين ، أو غيرهما بقتله ، فإن صدق الولي الأولين حكم بهما ، لسلامة شهادتهما عن التهمة وسقطت شهادة الآخرين ، لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما القتل الذي شهد به الأولان ، والدافع متهم في شهادته ولو صدق الولي الآخرين ، أو صدق الجميع ، أو كذب الجميع بطلت الشهادتان في المسائل الثلاثة المذكورة ـ أما الأول فلان في تصديق الآخرين تكذيب الأولين ، وعداوة الآخرين لهما ، وأما في الثانية ، فلان في تصديق كل فريق تكذيبا للآخر ، وأما الثالثة فالأمر فيها ظاهر ، حيث كذب الطرفين .

قالوا : ولو أقر بعض الورثة(٢) ـ ولو كان فاسقا ـ بعفو بعض منهم عن القصاص ، سواء عينه أم لا؟ سقط القصاص عن الجاني ، لأنه لا يتبعض ، ولو اعترف بسقوط =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان المشهود به القتل عمداً أو شبه عمد قبلت وطرحت شهادة الشاهدين وان كان المشهود به القتل خطأ لم تقبل شهادتهما [٤٩٤] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إذا كان للميت وليّان فادعى أحدهما أن شريكه عفا عن القصاص على مال أو مجانا لم تقبل دعواه على الشريك واذا اقتص المدعي وجب عليه رد نصيب شريكه فإن صدقه الشريك بالعفو مجانا أو بعوض وجب عليه رده الى ورثة المقتول قصاصاً [٤٩٥] .

---

(٤٩٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/٩٨

(٤٩٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٣٣

. . . .

= حقه منه فيسقط حق الباقي في القصاص ، أما الدية فانها باقية لا تسقط ، بل وان لم يعين العافي ، فللورثة كلهم الدية ، وان عينه ، فأنكر فكذلك لا تسقط الدية ، ويصدق بيمينه انه لم يعف ، وان أقر بالعفو مجانا ، أو مطلقا سقط حقه من الدية ، وثبت للباقين من الورثة حصتهم منها .

ويشترط لاثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص ، لا عن حصته من الدية شاهدان عدلان من الرجال ، لأن القصاص ليس بمال ، وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه ، أما اثبات العفو عن حصته من الدية ، فيثبت بالحجة الناقصة أيضا ، من رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ، لأن المال يثبت بذلك ، فكذا اسقاطه .

واذا شهد بعض الورثة(١) بعفو بعضهم عن القصاص ، فإن كان فاسقا ، أو لم يعين العافي منهم فهو كالاقرار .

وان كان عدلا وعين العافي ، وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعاً بعد دعوى الجاني قبلت شهادته في العفو عن الدية ، ويحلف الجاني مع الشاهد ، أن العافي عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص ، لأن القصاص سقط بالاقرار ، فيسقط من الدية حصة العافي ، وان شهد بالعفو عن الدية ، فسقط لم يسقط قصاص الشاهد .

قالوا : واذا رجع شهود القصاص(٢) ضمنوا الدية ، ولا قصاص عليهم ، لأنه لم يوجد منهم القتل مباشرة ، والتسبيب لا يوجب القصاص . كحافر البئر ، بخلاف الاكراه ، لأن المكره فيه مضطر الى ذلك ، فإنه يوثر حياته ، وكذلك الولي فإنه مختار ، والاختيار يقطع التسبيب ، واذا امتنع القصاص وجبت الدية ، لأن القتل بغير حق لا يخلو عن أحد الموجبين ، ولو شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا ، لأن القصاص ليس بمال .

=

---

(١) أهل البيت (ع) : هذا الفرع مترتب على القول بسقوط القصاص عندما يعفو أحد الاولياء ولكنه غير صحيح اذا الحق بالاقتصاص يكون ثابتا بعد دفع نصيب العافي من الدية .

(٢) أهل البيت (ع) : ان كان المشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص واستوفي ثم رجعوا فإن قالوا : تعمدنا اقتص منهم وان قالوا : اخطأنا كان عليهم الدية في أموالهم وان قال بعضهم : تعمدنا وبعضهم : أخطأنا فعلى المقر بالتعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ الدية بمقدار نصيبه ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل بعضهم ويرد الباقون قدر جناياتهم[٤٩٦] .

---

(٤٩٦) تحرير الوسيلة ٢/٤١١

مبحث

الجناية على الاطراف

أما الجناية على الأطراف من يد ، أو عين ، أو سن ، فقد جعلت الشريعة الإسلامية ، عقوبتها القصاص أيضاً ، بمعنى أن يفعل بالجاني مثل ما فعل جزاء وفاقاً ، ولكن يشترط المماثلة بين العضوين ، فلا تفقأ عين عوراء[1] ، في نظير

= قالوا : واذا رجع شهود الفرع [1] ضمنوا ، لأن التلف أضيف اليهم ، فانهم الذين ألجأوا القاضي، الى الحكم ، وان رجع شهود الأصل [2] ، وقالوا : لم نشهد شهود الفرع ، لم يضمنوا ، لأنهم أنكروا التسبيب ، وهو الاشهاد ، والقضاء ماض لأنه خبر محتمل .

ولو قالوا : أشهدناهم وغلطنا ، فلا ضمان عليهم ، لأن القضاء وقع بما عابثه من الحجة هي شهادة الفروع فيضاف اليهم ا . هـ .

أهل البيت (ع) : اذا عفا عنه أولياء الدم جاز لحاكم الشرع بالعنوان الثانوي أن يعزر اذا كانت هناك مصلحة عامة فيه .

(١) **أهل البيت (ع)** : لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل أعور خلقه أو بآفة كان المجني عليه بالخيار بين قلع إحدى عيني الصحيح وأخذ نصف الدية منه وبين العفو وأخذ تمام الدية وأما لو كان أعور بجناية جان لم يكن للمجني عليه الا قلع إحدى عيني الصحيح [٤٨٠] . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو رجع الشاهدان عن شهادتهما في حق مالي وأبرزا خطأهما فيها قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعده وبعد الاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وضمنا ما شهدا به وكذا الحكم قبل الاستيفاء أو قبل التلف على الأظهر [٤٩٧] .

مسألة : اذا رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة في الحدود خطأ فان كان قبل الحكم لم يحكم وان كان بعد الحكم والاستيفاء ضمنا أن كان الراجع كليهما وان كان أحدهما ضمن النصف وان كان بعده وقبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور ولكنه لا يخلو من اشكال ، والاقرب نفوذ الحكم [٤٩٨] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : اذا شهد الفرع فانكر الاصل شهادته فان كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت الى إنكار الاصل وأما اذا كان قبله فلا يلتفت الى شهادة الفرع نعم اذا كان شاهد الفرع أعدل ففي عدم الالتفات اليه اشكال والاقرب هو الالتفات [٤٩٩] .

---

(٤٩٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٥٠

(٤٩٨) تكملة منهاج الصالحين١/ ١٥٢

(٤٩٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ١٤٥

عين سليمة، ولا يقطع لسان أخرس(١)، في لسان متكلم، ولا تقطع يد عاطلة، بيد عاملة(٢)، ونحو ذلك مما هو مبين في محله(٣).

(١) أهل البيت (ع): يقطع الاخرس بالناطق وبالأخرس [٥٠٠].

(٢) أهل البيت (ع): تقطع اليد الشلاء بالصحيحة [٥٠١].

(٣) اتفق الأئمة الأربعة: على أن من أتلف نفسا (١) فعليه دية كاملة، وفي مارن الأنف (٢)، وهو مالان دون العظم، ويسمى أرنبة الأنف تجب دية كاملة، لأن فيه جمالا، ومنفعة، وهو مشتمل على الطرفين المسمين بالمنخرين، وعلى الحاجز بينهما، وتندرج حكومة قصبته في ديته فلا يزاد على دية واحدة، لأنه عضو واحد، وفي قطع اللسان(٣) الدية لفوات منفعة مقصودة، وهو النطق، ولو كان اللسان لألكن، وهو من =

(١) أهل البيت (ع): من أتلف نفسا شبه العمد أو خطأ فعليه دية كاملة وأما اذا أتلف عمداً فولي الدم مخير بين القصاص والعفو والدية اذا قبل الجاني.

(٢) أهل البيت (ع): يقتص بقطع المارن وبقطع بعضه.. ولو قطع المارن مع بعض القصبة فهل يقتص المجموع أو يقتص المارن وفي القصبة حكومته؟ وجهان وهنا وجه آخر وهو القصاص ما لم تصل القصبة الى العظم فيقتص الغضروف مع المارن ولا يقتص العظم.

مسألة: في الأنف اذا قطع من أصله الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه ونزل عن قصبته ولو قطع المارن وبعض القصبة دفعة فالدية كاملة ولو قطع المارن ثم بعض القصبة فالدية كاملة في المارن والأرش في القصبة ولو قطع المارن ثم قطع جميع القصبة ففي المارن الدية فهل للقصبة الدية أو الأرش؟ فيه تأمل ولو قطع بعض المارن فبحساب المارن [٥٠٢].

وقال السيد الخوئي وفي قطع روثته نصف ديته.. وفي دية قطع احدى المنخرين خلاف قيل انها نصف الدية وقيل ربع الدية والصحيح أنها ثلث الدية [٥٠٣].

(٣) أهل البيت (ع): في لسان الصحيح اذا استؤصل الدية كاملة وفي لسان الاخرس ثلث الدية مع الاستيصال.

مسألة: لو قطع بعض لسان الاخرس فبحساب المساحة وأما الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم وتبسط الدية على الجميع بالسوية من غير فرق بين خفيفها وثقيلها واللسنية وغيرها فان ذهبت أجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصة.

مسألة: حروف المعجم في العربية ثمانية وعشرون حرفا فتجعل الدية موزعة عليها وأما غير العربية فان كان موافقا لها فبهذا الحساب ولو كان حروفه أقل أو أكثر فالظاهر التقسيط عليها بالسوية كل بحساب لغته. =

(٥٠٠) تحرير الوسيلة٢/ ٤٩٧

(٥٠١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩١

(٥٠٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٥١٩

(٥٠٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢٨٠

وهذا هو العدل المطلق ، فإن الذي يعتدي على اتلاف عضو إنسان لا جزاء له إلا أن يتلف منه ذلك العضو ، كما قال تعالى :﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾ (الشورى/ ٤٠) .

= في لسانه لكنة ، أو أعجم ، ولو لسان أرت ، ولو لسان ألثغ ـ بمثلثة ـ ولو لسان طفل لم ينطق ، ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز بها الانسان عن البهائم في البيان والعبارة ، عما في الضمير ، وفيه ثلاث منافع : الكلام ، والذوق ، والاعتماد في أكل الطعام ، وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالأضراس ، فتجب فيه دية كاملة ، وفي ابطال الصوت مع ابقاء اللسان دية كاملة .

وقيل : شرط الدية في قطع لسان الطفل الصغير ، ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ، أو مص للثدي ، لأنها امارات ظاهرة على سلامة اللسان ، فإن لم يظهر فحكومة ، لأن سلامته غير متيقنة ، والاصل براءة الذمة ، ولوقطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف الدية ، وان شل اللسان فديتان ، وقيل : دية .

واذا كان اللسان المقطوع عديم الذوق ، أو كان أخرسا ، تجب فيه حكومة عدل ، وتجب الدية كاملة اذا قطع بعض اللسان ، ومنع الكلام ، لتفويت منفعة مقصودة ، وان =

مسألة : الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لا بمساحة اللسان فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الدية .

مسألة : لو لم يذهب الحرف بالجناية لكن تغير بما يوجب العيب فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق بما يعد عيبا أو تغير حرف بحرف آخر ولو كان الثاني صحيحا لكن يعد عيبا فالمرجع الحكومة .

مسألة : لو قطع لسانه جان فأذهب بعض كلامه ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي أخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاولى الى ما بقي بعدها فلو ذهب بجناية الأول نصف كلامه فعليه نصف الدية ثم ذهب بجناية الثاني نصف ما بقي فعليه نصف هذا النصف أي الربع وهكذا .

مسألة : لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه ونحوه من دون قطع فعليه الدية ولو نقص من كلامه فبالنسبة كما مر ولو قطع آخر لسانه الذي أخرس بفعل السابق فعليه ثلث الدية وان بقيت للسان فائدة الذوق والعون بعمل الطحن من غير فرق بين قدرة المجني عليه على الحروف الشفوية والحلقية أم لا .

مسألة : لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حد النطق فعليه الدية كاملة ولو بلغ حده ولم ينطق فبقطعه لا يثبت الا الثلث ولو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجاني .

مسألة : لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد فالظاهر أنه تستعاد الدية وأما لو قلع سنه فعادت فلا تستعاد ديتها [٥٠٤] .

(٥٠٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢١

والجواب : أن في هذا القصاص تقليلاً لأرباب العاهات - لا تكثيراً - بل في القصاص قضاء على الجريمة، من أصلها ، كما قال تعالى :﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة/ ١٧٩) .

لأن الذي يوقن بالجزاء المماثل ، ويعلم أنه إذا اعتدى على عضو من أعضاء بدن غيره قطع مثله منه ، فإنه يحجم عن ارتكاب الجريمة بتاتا ، وبذلك يرتفع العدوان ، فلا يوجد ذو عاهة أصلاً ، لا معتد ، ولا معتدا عليه .

أما الذي يعلم أن نتيجة عدوانه عقوبة بالسجن القليل ، فانه لا يبالي بتكرار

= كانت الآلة قائمة ، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف ، قيل : تقسم على عدد حروف الهجاء ، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر عليه تجب ديته .

وربما يقال : ان ذلك الجزاء تكثيرا لارباب العاهات بين أفراد الامة ، فبعد ان كان الناقص ، هو المعتدي عليه ، إصبح المعتدي ناقصا مثله ، وذلك ضار بقوة الامة وهيبتها .

وقيل : ان قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الفهام مع الاختلال ، وان عجز عن أداء الاكثر يجب كل الدية ، لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام ، وقد روي أن رجلا قطع طرف لسان رجل في زمان الامام علي كرم الله وجهه فأمره ان يقرأ - ا ب ت ث - فكلما قرأ حرفا أسقط من الدية بقدر ذلك ، وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسبانه ، وحروف اللسان ثمانية عشر حرفا في لغة العرب لا حروف الحلق وهي ستة ، ولا حروف الشفة وهي أربعة .

وفي قطع الذكر[1] تجب الدية كاملة ، وكذلك الحشفة ، وهي رأس الذكر اذا قطعها =

(١) **أهل البيت (ع)** : في التحرير : في الحشفة فما زاد الدية كاملة وان استؤصل اذا كان بقطع واحد من غير فرق بين ذكر الشاب والشيخ والصبي والخصي خلقة ومن سلت أو رضت خصيتاه وغيره اذا لم يكن موجبا للشلل .

مسألة : لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الحشفة حسب لا جميع الذكر .

مسألة : لو انخزم مجرى البول من دون قطع ففيه الحكومة ولو قطع بعض الحشفة وكان القطع ملازماً لخرم المجرى فلا شيء الا ما للحشفة وان لم يكن ملازماً وكان الخرم جناية زائدة فله الحكومة وللحشفة ما تقدم .

مسألة : لو قطع الحشفة وقطع آخر أو هو بقطع آخر ما بقي فالدية لقطعها والحكومة لقطع الباقي ولو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقي منها فعلى كل منهم بحساب المساحة .

مسألة : لو قطع بعض الحشفة وقطع آخر الذكر باستيصال ففي قطع بعضها الحساب =

فعله مع كثيرين، فيزيد أرباب العاهات، والمجرمون معاً، على أن السجن إذا طال أمده فإنه يكون من شر الآفات التي تقضي على حياة المجرم، فإنه يصبح

= عليه دية كاملة ولو كان الذكر لصغير، وشيخ كبير، وخصي، وعنين، لاطلاق الحديث الوارد في ذلك.

وعند أكثر الفقهاء: أن في ذكر الخصي [(١)] والعنين حكومة.

والأصل فيه ما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان النبي صلوات الله وسلامه عليه، قال « في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي المارن الدية» وهكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه [(٢)]. ولأن ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج، وانما الفائت الايلاد، والعنة عيب في غير الذكر، لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب، وليس الذكر بمحل لواحد منهما: فكان سليما من العيب، والحشفة كالذكر، لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها، كالكف مع الأصابع، لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها، وأحكام الوطء تدور عليها، ومن قطع بعضها يجب بقسطه منها، لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها.

وقيل: يجب بقسطه مع كل الذكر. لأنه المقصود بكمال الدية. أما الذكر الأشل [(٣)] ففيه حكومة عدل، وذكر الخنثى [(٤)] ففيه نصف دية، ونصف حكومة. =

بالمساحة وفي قطع الباقي وجوه الحكومة أو الحساب بالنسبة الى الحشفة والحكومة فيما بقي أو الدية كاملة أوجهها الأول وأحوطها الأخير.

مسألة: لو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل ونحوه فنصف الدية وان أحدث في الباقي شللاً فنصف الدية للقطع وثلثا دية النصف الآخر للشلل فعليه خمسة أسداس [٥٠٥].

(١) **أهل البيت (ع)**: في ذكر العنين ثلث الدية وكذا في قطع الاشل وفي قطع بعضه بحسابه ولا يبعد أن يكون الحساب بالنسبة الى المجموع لا خصوص الحشفة [٥٠٦].

(٢) روى أبو داود في المراسيل عن أبي شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، رواه النسائي.

(٣) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أن في قطع ذكر الاشل ثلث الدية [٥٠٧].

(٤) **أهل البيت (ع)**: إن في قطع ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم أنوثته الحكومة [٥٠٨].

(٥٠٥) تحرير الوسيلة ٢/٥٢٨
(٥٠٦) تحرير الوسيلة ٢/٥٢٨
(٥٠٧) تحرير الوسيلة ٢/٥٢٨
(٥٠٨) تحرير الوسيلة ٢/٥٢٨

عاطلاً مستهتراً بالجرائم ، كما هو مشاهد في كثير من متعودي الأجرام والسجون فمتى أمكن القصاص بالتساوي بين العضوين ، كان من العدل أن يقتص من الجاني بمثل جنايته ، وإن لم يمكن كان للحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة ، ورادعاً للأشرار عن ارتكاب الجرائم . على أنك قد عرفت أن القصاص في نظر الشريعة الإسلامية حق المعتدى عليه ، فله أن يصطلح مع خصمه على مال ، أو غيره ، أو يعفو عنه .

فإذا رأى الحاكم أن العفو يترتب عليه ضرر بالأمن ، فله أن يتخذ الوسائل التي يراها لصيانة الأمن .

= والأصل في الأطراف أنه اذا فوت جنس منفعة على الكمال ، أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال ، يجب كل الدية ، لاتلافه كل النفس من وجه ، وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي ، فإن كان جنس المنفعة ، أو الكمال قائما بعضو واحد فعند اتلافه يجب كماله الدية ، وان كان قائما بعضوين ، ففي كل واحد منهما نصف الدية ، وان كان قائما بأربعة أعضاء ففي كل واحد منها ربع الدية ، وان كان قائما بعشرة أعضاء ، ففي كل واحد منها عشر الدية ، وان كان قائما بأكثر ففي كل واحد منها نصف عشر الدية ، كقطع أنملة ابهام الأصبع مثلا .

وفي قطع الذكر فاتت على الشخص منفعة الوطء ، والايلاد ، واستمساك البول ، والرمي به عن جسده ، ودفق الماء ، والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة ، وغير ذلك ، وان شق الذكر طولا[(١)] ، فأبطل منفعته وجبت فيه دية كاملة ، كما لو ضربه على ذكره فأشله ، وان تعذر بضربه الجماع به ، لا الإنقباض والانبساط فتجب حكومة عدل ، لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما ، فلو قطعه قاطع بعد ذلك ، فعليه القصاص ، أو كمال الدية .

وفي العقل اذا ذهب بالضرب [(٢)] عمدا ، أو خطأ . دية كاملة ، وقد قضى سيدنا =

(١) **أهل البيت (ع)** : لو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف الآخر خلل من شلل ونحوه فنصف الدية وان أحدث في الباقي شللاً فنصف الدية للقطع وثلثا دية النصف الآخر للشلل فعليه خمسة أسداس[٥٠٩] .

مسألة : قيل لو أصيب بجناية فتعذر عليه الانزال ففيه الدية وكذا لو تعذر عليه الاحبال وكذا لو تعذر عليه الالتذاذ بالجماع وفي الجميع اشكال والاقرب الحكومة نعم لا يترك الاحتياط في انقطاع الجماع أي تكون الجناية سببا لانقطاع أصل الجماع وعدم نشر الآلة[٥١٠] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : في الجناية على العقل دية كاملة وفي نقصانه الأرش ولا قصاص في ذهابه ولا نقصانه .

=

(٥٠٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٨

(٥١٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٦

. . . .

= عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بذلك، ولفوات منفعة الادراك اذ به ينتفع بنفسه في معاشه، ومعاده، وذلك اذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش اليها، كما جاء في خبر عمرو بن حزم.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك، لأن العقل اشرف المعاني، والأعضاء، وبه يتميز الانسان عن البهائم، ويعقله عن الوقوع في الدنايا والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف، ففيه حكومة، فإن رجى عوده في المدة [(١)] المذكورة انتظر، فإن عاد فلا ضمان، كما في سن من لم ينفر، وفي ازالة بعضه [(٢)] بعض الدية بالقسط ان ضبط بزمان كأن كان يجن يوما، ويفيق يوما، أو بغيره، كأن يقابل صواب قوله، وفعله بالمختل منهما، وتعرف النسبة بينهما، فإن لم ينضبط فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده، فان مات في

مسألة: لا فرق في ذهابه او نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب على رأسه أو غيره وبين غير ذلك من الاسباب فلو أفزعه حتى ذهب عقله فعليه الدية كاملة وكذا لو سحره.

مسألة: لو جنى عليه جناية كما شج رأسه أو قطع يده فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية صحيحة ان كان بضربة واحدة تداخلتا لكن أعرض أصحابنا عنها ومع ذلك فالاحتياط بالتصالح حسن [٥١١]. =

(١) **أهل البيت (ع)**: المتولد من الشبهة كالمتولد من الحلال يكون التوارث بينه وبين أقاربه أبا كان أو أما أو غيرهما من الطبقات والدرجات [٥١٢].

وقال السيد الخوئي: وفي ثبوت الدية فيما اذا رجع العقل أثناء السنة إشكال بل لا يبعد عدم الثبوت. وعليه فالمرجع فيه الحكومة واما اذا تمت السنة ولم يرجع استحق الدية وان رجع بعد ذلك [٥١٣].

(٢) **أهل البيت (ع)**: اذا جنى على شخص بما أوجب نقصان عقله لم تثبت الدية فالمرجع فيه الحكومة وكذلك فيما أوجب جنوناً ادوارياً [٥١٤].

وقال الشيخ الطوسي: ان ذهب بعض العقل فإن كان مقدّراً وإنما يعرف هذا بأن يجنّ يوماً ويفيق يوماً فيعلم أن نصفه قد ذهب أو يجنّ يوماً ويفيق يومين أو يجنّ يومين ويفيق يوماً فاذا كان معروفاً بالزمان أوجبنا من الدية بحسابه وإن كان الذاهب من عقله غير مقدر مثل ان صار يخاف من غير خوف ويفزع من الصياح ويستوحش في غير موضعه فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقلّه فالواجب فيه أرش الجناية على ما يراه الحاكم [٥١٥].

(٥١١) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٢

(٥١٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٣٦

(٥١٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٤٦

(٥١٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٤٧

(٥١٥) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ٢٤٤

. . . .

= أثناء[١] المدة المقدر عوده فيها وجبت ديته كاملة ، ولا يجب القصاص فيه للاختلاف في محله ، فقيل محله ـ القلب ـ وقيل : الدماغ وقيل : مشترك بينهما ، والاكثرون على الأول ، وقيل : مسكنه الدماغ وتدبيره القلب ، ويسمى عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ، ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بمالا أرش له ، كأن ضرب رأسه ، أو لطمه لكن يجب تعزيره في الأصح .

فإن زال العقل الغريزي بجرح له [٢] أرش مقدر كالموضحة ، أو حكومة كالباضعة ، وجبت الدية والأرش ، أو الدية ، والحكومة معا ، ولا يندرج ذلك في دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة في محل الجناية ، فكانت ، كما لو أوضحه فذهب سمعه ، أو بصره ، وكما لو انفردت الجناية عن زوال العقل ، وعلى هذا لو قطع يدية ، ورجليه ، فزال عقله بذلك لزمه ثلاث ديات .

ولو ادعى ولي المجنون [٣] زوال عقل المجني عليه ، وأنكره الجاني ، ونسبه الى التجانن ، اختبر في عقلاته ، فإن لم ينتظم قوله ، وفعله في خلاوته فتجب له دية بلا يمين ، وهذا في المجنون المطبق ، أما المجنون المنقطع فإنه يحلف في زمن افاقته ، فإن =

(١) **أهل البيت (ع)** : قال صاحب الشرائع : في رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة [٥١٦] وقال السيد الخوئي : لو كان الجارح والقاتل واحدا فهل تدخل دية الطرف في دية النفس أم لا؟ وجهان : والصحيح هو التفصيل بين ما اذا كان القتل والجرح بضربة واحدة وما اذا كان بضربتين فعلى الاول تدخل دية الطرف في دية النفس فيما تثبت فيه الدية اصالة . وعلى الثاني فالمشهور المدعى عليه الاجماع هو التداخل أيضاً والاكتفاء بدية واحدة وهي دية النفس ولكنه لا يخلو من اشكال والاقرب عدم التداخل وأما القصاص فإن كان الجرح والقتل بجناية واحدة كما اذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فلا ريب في دخول قصاص الطرف في قصاص النفس ولا يقتص منه بغير القتل كما أنه لا ريب في عدم التداخل اذا كان الجرح والقتل بضربتين متفرقتين زماناً كما لو قطع يده ولم يمت به ثم قتله وأما اذا كانت الضربتان متواليتين زماناً كما اذا ضربه ضربة فقطعت يده مثلاً وضربه ضربة ثانية فقتلته فهل يحكم بالتداخل؟ فيه اشكال وخلاف والأقرب عدم التداخل [٥١٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا حكم ذلك قبل قليل .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لو اختلف الجاني وولي المجني عليه في ذهاب العقل أو نقصانه فالمرجع أهل الخبرة من الاطباء ويعتبر التعدد والعدالة على الاحوط ويمكن اختباره في حال خلواته وغفلته فإن ثبت اختلاله فهو وان لم يتضح لا من أهل الخبرة لاختلافهم مثلا ولا من =

(٥١٦) شرائع الإسلام ص ١٠٣٥

(٥١٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢١

. . . .

= انتظم قوله ونعله حلف الجاني، لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا، أو جريا على العادة، والاختيار لا يقدر بمدة، بل الى أن يغلب على الظن صدقه، أو كذبه، ولا بد في سماع دعوى الزوال، من كون الجناية تحتمل زوال العقل. والا لم تسمع الدعوى، كحصول الموت بصعقة خفيفة، وفي ازالة السمع تجب دية كاملة، لخبر البيهقي [(١)] «في السمع الدية» ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولأنه من أشرف الحواس، فكان كالبصر، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء، لأن به يدرك الفهم، ويدرك من الجهات الست، وفي النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة، وبواسطة من ضياء، أو شعاع، وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه، لأن السمع لا يدرك به الا الأصوات، والبصر يدرك الأجسام والألوان، والهيئات، فكان أشرف منه، ولا بد في وجوب الدية من تحقق زوال السمع، فلو قال أهل الخبرة [(٢)] : يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظرت، فان استبعد ذلك، أو لم يقدروا مدة أخذت الدية في الحال. وان قالوا: لطيفة السمع باقية في مقرها، ولكن انسد منفذ السمع، والسمع باق وجبت فيه حكومة.

وقيل: يعتبر في طريق معرفة السمع الدلائل الموصلة الى ذلك، فإن لم يحصل =

= الاختبار فالقول قول الجاني مع اليمين [٥١٨].

(٣) **أهل البيت (ع)**: بلا خلاف بين الاصحاب وتدل عليه عدة روايات منها: صحيحة يونس أنه عرض على الرضا (ع) كتاب الديات وكان فيه (في ذهاب السمع كله ألف دينار.. الحديث) ومنها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل ضرب رجلا في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال: يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع والا حلفه واعطاه الدية، قيل يا أمير المؤمنين: فان عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال: ان كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئا ومنها صحيحة ابراهيم بن عمر المتقدمة [٥١٩].

(٤) **أهل البيت (ع)**: لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرت الدية وان أمل أهل الخبرة العود بعد مدة متعارفة يتوقع انقضاؤها فان لم يعد استقرت ولو عاد قبل أخذ الدية فالأرش وان عاد بعده فالاقوى أنه لا يرتجع ولو مات قبل أخذها فالاقرب الدية.

مسألة: لو شهد اهل الخبرة بعدم فساد القوة السامعة لكن وقع في الطريق نقص حجبها عن السماع فالظاهر ثبوت الدية لا الحكومة وان ذهب بسمع الصبي فتعطل نطقه فالظاهر بالنسبة الى تعطل النطق الحكومة مضافا الى الدية [٥٢٠].

---

(٥١٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٢

(٥١٩) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٤٨

(٥٢٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٣

. . . .

= العلم بذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار ، فطريق معرفة السمع أن يتغافل وينادي عليه ، فإن أجاب علم أنه يسمع ، ولا دية له .

حكى الناطفي عن أبي حازم القاضي أن امرأة تطارشت في مجلس حكمه ، فاشتغل بالقضاء عن النظر اليها ، ثم قال لها فجأة ، غطي عورتك ، فاضطربت وتسارعت الى جمع ثيابها وظهر مكرها ، وفي ازالة السمع من أذن واحدة يجب نصف الدية ، وفي قطع الأذنين(١) الشاخصتين الدية لأن فيهما تمام الجمال ، ولو أزال أذنيه وسمعه فتجب ديتان ، لأن محل السمع غير محل القطع فلم يتداخلا ، ولو ادعى المجني(٢) عليه زوال السمع من أذنيه ، وكذبه الجاني ، وانزعج للصياح في قوم ، وغفلة فكاذب ، لأن ذلك يدل على التصنع ولا بد من تحليف الجاني ، ان سمعه لباق ، لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا من غير سمع ، وان لم ينزعج المجني عليه بالصياح ونحوه ، فصادق في دعواه ، وتجب له الدية كاملة .

وان نقص سمع المجني(٣) عليه فقسط النقص من الدية ان عرف قدر ما ذهب ، بأن =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : في التحرير : في الأذنين اذا استؤصلا الدية كاملة وفي استيصال كل واحدة منهما نصفها وفي بعضها بحساب ديتها إن كان نصفاً فنصف أو ثلثاً فثلث هكذا .

مسألة : في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن وفي بعضها فبحسابها وفي خرم الأذن ثلث ديتها على الأحوط بل الأظهر .

مسألة : لو ضربها فاستحشفت أي يبست فعليه ثلثا ديتها ولو قطعها بعد الشلل فثلثها على الأحوط في الموضعين بل لا يخلوان من قرب .

مسألة : الأصم فيما مر كالصحيح ولو قطع الأذن مثلاً فسرى الى السمع فأبطله أو نقص منه ففيه مضافاً الى دية الأذن دية المنفعة من غير تداخل وكذا لو قطعها بنحو اوضح العظم وجب مع دية الأذن دية الموضحة من غير تداخل [٥٢١] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجني عليه أو قال لا أعلم صدقه اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه أعطي الدية ويمكن الرجوع الى الحذاق والمتخصصين في السمع مع الثقة بهم والاحوط التعدد والعدالة وان لم يظهر الحال أحلف القسامة للوث وحكم له [٥٢٢] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لو ادعى المجني عليه النقص في سمع كلتا الاذنين فان ثبت ذلك ببينة فبها والا فعليه القسامة بالنسبة بمعنى : ان المدعي ان كان ثلث سمعه حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف سمعه حلف هو وحلف معه رجلان وهكذا ولو ادعى النقص في أحداهما قيست الى الصحيحة بأن تسد الناقصة سدا جيدا وتطلق الصحيحة =

---

(٥٢١) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٠

(٥٢٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٣

. . . .

= كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا ، وطريق معرفة ذلك أن يحدثه شخص ويتباعد الى أن يقول : لا أسمع فيعلي الصوت قليلا ، فإن قال : أسمع عرف صدقه ، ثم يعمل كذلك من جهة أخرى ، فان اتفقت المسافتان ظهر صدقه ، ثم ينسب ذلك من مسافة سماعة قبل الجناية ان عرف ، ويجب بقدره من الدية ، فإن كان التفاوت نصفا وجبت الدية ، وان لم يعرف قدره بالنسبة ، فتجب فيه حكومة عدل ، باجتهاد قاض .

ولو قال المجني عليه : أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي ، صدق بيمينه ، لأنه لا يعرف الا من جهته ، وان نقص سمع المجني عليه من أذن واحدة سدت هذه الناقصة ، وضبط منتهى سماع الآخرين ثم عكس . ويوخذ قسط التفاوت من الدية ، فإن كان بين مسافة السمعية ، والأخرى النصف فله ربع الدية ، لأنه أذهب ربع سمعه ، وان كان الثلث ، فيجب عليه سدس الدية ، وهكذا .

فإن لم ينضبط فالواجب حكومة عدل .

وفي ذهاب بصركل عين ، صغيرة ، أو كبيرة ، حادة ، أو كالة ، صحيحة أو عليلة ، عمشاء ، أو حولاء ، من شاب ، أو شيخ أو طفل ، حيث البصر سليم يجب نصف الدية ، وفي العينين الدية كاملة لأن البصر من المنافع المقصودة في الحياة ، وقد روي أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر ، وان ادعى المجني عليه (١) زوال بصره ، وانكر الجاني ، سئل أهل الخبرة بذلك عدلان منهم مطلقا ، أو رجل وامرأتان ان كان خطأ ، أو شبه عمد ، فإنهم =

= ويصاح به ويتباعد عنه حتى يقول : لا أسمع فإن علم أو أطمئن بصدقه فهو وإلا يعلم ذلك المكان ثم يعاد عليه من طرف آخر كذلك فان تساوت المسافتان صدق والا فلا ثم بعد ذلك تطلق الناقصة وتسد الصحيحة جيدا ويختبر بالصيحة أو بغيرها حتى يقول : لا أسمع فان علم أو اطمئن بصدقه والا يكرر عليه الاختبار فان تساوت المقادير صدق ثم تمسح المسافتان الاولى والثانية فتؤخذ الدية عندئذ من الجاني بنسبة التفاوت وتعطى له بعد اتيانه القسامة على ما يدعي من النقص في سمع احدى أذنيه [٥٢٣] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لو قامت العين بحالها وادعى المجني عليه ذهاب البصر وانكر الجاني فالمرجع أهل الخبرة فإن شهد شاهدان عدلان من أهلها أو رجل وامرأتان ثبت الدية فان قالا لا يرجى عوده استقرت ولو قالا يرجى العود من غير تعيين زمان تؤخذ الدية وان قالا بعد مدة معينة متعارفة فانقضت ولم يعد استقرت [٥٢٤] . ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه .

---

(٥٢٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٥١

(٥٢٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٤

. . . .

= اذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ، ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب ، أو موجود ، بخلاف السمع لا يراجعون فيه ، اذ لا طريق لهم اليه ، أو يمتحن المجني عليه بتقريب عقرب ، أو حديدة محماة ، أو نحو ذلك من عينه بغتة ، ونظر هل ينزعج أم لا؟ فان انزعج صدق الجاني بيمينه ، والا فالمجني عليه بيمينه ، وان نقص ضوء المجني عليه[١] ، فحكمه كنقص السمع ، فإن عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا ، فقسطه من الدية ، والا فحكومة عدل ، فإن نقص بعض ضوء عينه عصبت ووقف شخص في موضع يراه ،ويؤمر ان يتباعد حتى يقول : لا أراه ، فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة ، وتطلق العليلة ، ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى أن يراه ، فيضبط ما بين المسافتين ، ويجب قسطه من الدية ، فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلا ، وبالأخرى من مائة فالنصف ، نعم لو قال أهل الخبرة ، إن المائة الثانية تحتاج الى مثلي ما تحتاج اليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية ، وجب ثلثا دية العليلة ، وان أعشاه لزمه نصف دية ، وإن أعمشه ، أو أخفشه ، أو أحوله ، أو أشخص بصره ، فالواجب حكومة ، ومن بعينه بياض [٢] لا ينقص الضوء ففي قلعها نصف دية . «حادثة» .

سئل ابن الصلاح عن رجل أرمد أتى امرأة بالبادية تدعى الطب لتداوي عينه . فكحلته فتلفت عينه ، فهل يلزمها ضمانها؟ فأجاب ، ان ثبت أن ذهاب عينه بتداويها =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو ادعى نقصان إحداهما قيست الى الأخرى وأخذت الدية بالنسبة بعد القسامة استظهارا ولو ادعى نقصانهما قيستا الى من هو من ابناء سنه وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان الا مع العلم بالصحة فيسقط الاستظهار .

مسألة : طريق المقايسة ها هنا كما في السمع فتشد عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة مثلا ويبعد حتى يقول المجني عليه ما أبصرها فيعلم عنده ثم يعتبر في جهة أخرى أو الجهات الاربع فان تساوت صدق والا كذب وفي فرض الصدق تشد المصابة وتطلق الصحيحة فتعتبر بالجهتين أو الجهات ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان وهذه المقايسة جارية في اصابة العينين ودعوى نقصانهما لكن تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء سنه .

مسألة : لا بد من المقايسة من ملاحظة الجهات من حيث كثرة النور وقلته والاراضي من حيث الارتفاع والانخفاض فلا تقاس مع ما يمنع عن المعرفة ولا تقاس في يوم غيم [٥٢٥] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو كان على سواد عينه بياض فإن كان الابصار باقيا لا يكون ذلك على الناظر فالدية تامة والا سقطت بالحساب من الدية لو أمكن التشخيص والا ففيه الارش [٥٢٦] .

---

(٥٢٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٤

(٥٢٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٥١٩

. . . .

= فعلى عاقلتها ضمانها ، فإن لم يكن لها عاقلة ، فعلى بيت المال . فإن تعذر فعليها في مالها ، الا أن يكون الأرمد أذن لها في المداواة بهذا الدواء المعين فلا تضمن ، ويقاس على هذا حالة المريض مع الأطباء في هذا الزمان .

ومن أزال الشم من المنخرين بجناية على رأسه تجب عليه دية كاملة ، كما جاء في خبر عمرو بن حزم ، لأنه من الحواس النافعة ، فتكمل فيه الدية كالسمع ، وفي ازالة شم منخر واحد (١) نصف الدية ، ولو نقص الشم (٢) وجب بقسطه من الدية ، اذا أمكن معرفته ، وان لم يمكن فالحكومة .

ولو أنكر الجاني (٣) زوال الشم من المجني عليه ، امتحن في غفلاته بالروائح الحادة ، =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : قال الامام الخميني (قدس) : لو زال الشم عن المنخر الواحد فنصف الدية على إشكال فلا يترك الاحتياط التصالح[٥٢٧] وقال السيد الخوئي(قدس) وفي اذهاب الشم من أحد المنخرين نصف الدية[٥٢٨] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : **مسألة** : لو ادعى نقص الشم فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثة وشهادة العدلين من أهل الخبرة فهو ، وإلا فلا يبعد الاستظهار بالأيمان ويقضي بما يراه الحاكم من الحكومة أو الأرش .

مسألة : لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقايسة بشامّة أبناء سنه كما في البصر والسمع لا يبعد القول به .

مسألة : لو عاد الشم قبل أداء الدية فالحكومة ، ولو عاد بعده ففيه إشكال لا بد من التخلص بالتصالح ولو مات قبل انقضاء المدة ولم يعد فالدية ثابته[٥٢٩] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لو ادعى ذهابة وأنكر الجاني إمتحن بالروائح الحادّة والمحرقة في حال غفلته فإن تحقق الصدق تؤخذ الدية وإلاّ فليستظهر عليه بالقسامة ويقضى له وإن أمكن الإستكشاف في زماننا بالوسائل الحديثة يرجع إلى أهل الخبرة مع إعتبار التعدد والعدالة إحتياطاً فمع قيام البينة يعمل بها .

مسألة : لو عاد الشم قبل أداء الدية فالحكومة ولوعاد بعده ففيه إشكال لا بد من التخلّص بالتصالح ولو مات قبل انقضاء المدة ولم يعد فالدية ثابتة .

مسألة : لو قطع الأنف فذهب الشم فديتان وكذا لو جنى عليه جناية ذهب بها الشم فعليه مع دية ذهابه دية الجناية ولو لم يكن لها دية مقدرة فالحكومة[٥٣٠] .

---

(٥٢٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٥٣٥

(٥٢٨) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٦٠

(٥٢٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٥

(٥٣٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٥

. . . .

= فإن هش للطيب، وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه، ولا يستحق ضمانا، وان لم يهش للطيب، ولم يتأذ من الكريه، حلف المجني عليه لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه، وفي ابطال حاسة الذوق(١)، الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم، تجب دية كاملة، لأنه أحد الحواس الخمس، فأشبه الشم، واختلف في محله هل هو في طرف الحلقوم، أو في اللسان؟ ذهب أكثر أهل العلم الى القول الثاني، وقالوا: انه المشهور وعليه الحكماء، لكنهم يقولون: هو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها للعصب، وقال أهل السنة: ان الادراك المذكور بمشيئة الله تعالى - يعني أن الله تعالى يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة، وعلى هذا القول فينبغي أن يكون كالنطق مع اللسان، فتجب فيه دية واحدة للسان، لأن الذوق يدرك به حلاوة، وحموضة، ومرارة، وملوحة، وعذوبة، وتوزع الدية على هذه الأنواع الخمسة، فإذا أبطل ادراك واحدة (٢) منهن وجب فيها خمس الدية، وهكذا.

وان نقص الادراك نقصا لا يتقدر، بأن يحس بمذاق الأنواع لخمس لكن لا يدركها على كمالها فتجب في ذلك النقص حكومة عدل. وتختلف بقوة النقصان وضعفه، وان عرف قدره فقسطه من الدية.

ولو اختلف الجاني (٣) والمجني عليه في ذهاب الذوق امتحن بالأشياء المرة ونحوها كالحامض الحاد. الذي لا يصبر عليه عادة، فإن ادعى النقص صدق بيمينه، وان تألم وعبس صدق الجاني بيمينه.

=

---

(١) أهل البيت (ع): قيل في الذوق الدية وهو وأن لم يكن ببعيد لكن الأقرب فيه الحكومة[٥٣١].

(٢) أهل البيت (ع): لو تحقق النقصان (مطلق النقصان) يرجع إلى الحاكم ليحسم مادة النزاع بالتصالح أو بالحكم والأحوط لهما التصالح[٥٣٢] لعدم تقدير له شرعاً وعدم إمكان معرفة النسبة فيه.

(٣) أهل البيت (ع): قال الإمام الخميني (قدس) لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة يرجع إلى شاهدين عدلين من أهل الخبرة وإلا فإن اختلفا ولا إمارة توجب اللوث فالقول قول الجاني ومع حصوله يستظهر بالإيمان[٥٣٣].

---

(٥٣١) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٦

(٥٣٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٦

(٥٣٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٦

. . . .

= قالوا : وتجب الدية في ابطال المضغ [(١)] كأن يجني على اسنانة فتخدر ، وتبطل صلاحيتها ، للمضغ ، وتفسد اللثة ، لأنه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية ، فكذا منفعتها كالبصر مع العين ، والبطش مع اليد .

وتجب الدية في ابطال قوة الامناء [(٢)] بكسر صلب ، لفوات المقصود ، وهو النسل ، بخلاف انقطاع اللبن [(٣)] بالجناية على الشدي ، فإن فيه حكومة ، لأن الرضاع يطرأ ويزول ، وقيل فيه الدية كاملة ، واستعداد الطبيعة الامناء صفة لازمة للفحول ، ولأن ابطال قوة الامناء موت للرجل أدبيا ومعنويا . فتجب الدية .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : المشهور أن انصداع السن ثلثي ديتها وهذا هو الأظهر إن وصلت إلى حد الشلل . وذلك لما عرفت من أن في شلل كل عضو ثلثي ديته ولكن في مقابل ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين(ع) قال : وفي الأسنان في كل سنّ خمسون ديناراً ـ إلى أن قال ـ فإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار فما إنكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً ولكن لا يمكن الاخذ بالمعتبرة وذلك لأن ما في المعتبرة مبني على أن تكون الدية في كل سن خمسين ديناراً كما هو صريحها وقد سبق عدم ثبوت ذلك وأن المعتبرة محمولة على التقية ، ومع الغض عن ذلك فلا بد من رفع اليد عن المعتبرة بالنسبة إلى الأسنان التي تكون الدية فيها خمسة وعشرين ديناراً وتخصيصها بالاسنان التي تكون الدية فيها خمسين ديناراً وعليه تقع المعارضة بينها وبين ما دل على أن دية الشلل ثلثا دية العضو بالعموم من وجه فان الانصداع أعم من الشلل فمورد الالتقاء هو شلل السن ومع ذلك لا بد من الأخذ بما دل على أن دية الشلل ثلثا دية العضو لأنه لو قدم المعتبرة لزم أن لا يكون حكم لشلل السن وأن يكون وجوده كعدمه وهذا مقطوع البطلان ويؤيد ذلك : أنه لم يوجد عامل بالمعتبرة هنا[٥٣٤] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : قيل :لو أصيب بجناية فتعذر عليه الانزال ففيه الدية وكذا لو تعذر عليه الاحبال وكذا لو تعذر عليه الالتذاذ بالجماع وفي الجميع إشكال والأقرب الحكومة نعم لا يترك الاحتياط في انقطاع الجماع أي تكون الجناية سبباً لانقطاع أصل الجماع وعدم نشر الآلة[٥٣٥] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لو أصيب الشدي وانقطع لبنها مع بقائها أو تعذر نزول اللبن مع كونه فيها أو تعذر نزوله في وقته مع عدم كونه فعلاً فيها أو قل لبنها أو عيب كما إذا در مختلطاً بالدم أو القيح ففيه الحكومة[٥٣٦] .

---

(٥٣٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٧٦

(٥٣٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٦

(٥٣٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٧

. . . .

= وتجب الدية في ابطال قوة حبل من المرأة (١) لفوات النسل، فيكمل فيه ديتها لانقطاع النسل، وتجب الدية في ابطال قوة الحبل من الرجل (٢) أيضا بأن يجني على صلبه، فيصير منيه فاسدا لا يحبل، وتجب الدية في ذهاب جماع من المجني عليه، بجناية على صلبه مع بقاء مائة، وسلامة ذكره، فيبطل التلذذ بالجماع لأن ذلك من المنافع المقصودة. وقد ورد (٣) الأثر فيه عن الخلفاء الراشدين، وان ضربة ضربه شديدة على صلبه فأبطل انعاظه فتجب الدية، ولا تندرج فيه دية الصلب وان كانت قوة الجميع فيه، فلو كسر صلبه، فأبطل انعاظه فعليه ديتان، لأن كل جناية غير الأخرى. وفي افضاء المرأة بجناية عمدا (٤)، أو شبه عمد، أو خطأ بوطء أو بغيره، من الزوج، =

(١) **أهل البيت (ع)**: في تعذر الحبل دية المرأة إذا ثبت استناد ذلك إلى الجناية[٥٣٧] ودية المرأة نصف دية الرجل إذا كانت حرة مسلمة وقيمتها إذا كانت أمة مسلمة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة المسلمة فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة المسلمة. ونصف دية الذمي إذا كانت حرة ذمية وقيمتها إذا كانت أمة ما لم تتجاوز قيمتها دية الحرة الذمية فإذا تجاوزت فديتها دية الحرة الذمية[٥٣٨].

(٢) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا حكم ذلك قبل قليل.

(٣) **أهل البيت (ع)**: لصحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين(ع) في رجل ضرب رجلاً بعصا وذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات[٥٣٩] وفي معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) في الرجل الواحد نصف الدية - إلى أن قال - وفي الظهر إذا إنكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة[٥٤٠] وفي معتبرة عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبي عبد الله (ع) قال قال في الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة[٥٤١].

(٤) **أهل البيت (ع)**: في افضاء المرأة دية كاملة إذا كان المفضي أجنبياً وأما إذا كان المفضي زوجها فإن افضاها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وإن أفضاها قبل بلوغ تسع سنين فإن طلقها فعليه الدية وإن أمسكها فلا شيء عليه[٥٤٢].

مسألة: إذا أكره امرأة فجامعها فافضاها فعليه الديه والمهر معا وهل يجب عليه ارش البكارة إذا كانت بكراً زائداً على المهر قيل: يجب وهو ضعيف فالصحيح: عدم وجوبه[٥٤٣].

(٥٣٧) اللمعة الدمشقية ١٠/ ٢٦٣
(٥٣٨) اللمعة الدمشقية الهامش ١٠/ ٢٦٣
(٥٣٩) وسائل الشيعة١٩/ ٢٨٠
(٥٤٠) وسائل الشيعة ١٩/ ٢١٥
(٥٤١) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٣٢
(٥٤٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٧١
(٥٤٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٧٣

. . . .

= أو غيره ، تجب ديتها كاملة ، لفوات منفعة الجماع أو اختلالها ، لأنه يقطع التناسل منها ، ويسبب لها العقم ، لأن النطفة لا تستقر في محل العلوق لامتزاجها في البول ، فأشبه قطع الذكر ، والافضاء حاجز[١] ما بين مدخل ذكر ، ودبر فيصير سبيل جماعها وغائطها واحدا ، اذ به تفوت المنفعة الكلية .

وقيل : الانضاء : رفع ما بين مدخل ذكر ، ومخرج بول ، فيصير سبيل جماعها وبولها واحدا ، لأن ما بين القبل والدبر قوي لا يرفعه الذكر ، وبينهما عظم لا يتأتى كسره .

المالكية ـ قالوا : يجب في الافضاء حكومة ، بان ما يقوم عليها عند الأزواج بأن يقال : ما صداقها على أنها غير مفضاة ، وما صداقها على انها مفضاة ، فيغرم النقص ، ثم ان كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ . لأذن الشارع في الفعل بالجملة ، فإن بلغ الثلث فعلى العاقلة ، والا ففي ماله خاصة ولا يندرج الافضاء تحت مهر ، بل يغرم الحكومة مع الصداق زوجا ، أو أجنبيا غصبها ووطئها ، بخلاف ازالة البكارة من الزوج ، أو الغاصب فإنه لا يغرم للبكارة شيئا زائدا على الصداق الذي دفعه ، لأنه لا يمكن الوطء الا بازالتها ، فهي من لواحق الوطء ، بخلاف الافضاء ، فانه منهي عنه ، الا اذا أزال البكارة بأصبعه ، فإن الحكومة فيها لا تندرج في المهر ، زوجا ، أو أجنبيا ، فيجب على الأجنبي حكومة ، ولو لم يطأها ، وهي مع المهر ان وطىء ، أما الزوج فيلزمه أرش البكارة التي أزالها باصبعه مع نصف الصداق ، اذا طلقها قبل البناء بها ، فإن دخل بها وطلقها بعد البناء فتندرج في المهر ، فان امسكها فلا شيء عليه ، وازالة البكارة بالإصبع جرم فيؤدب الزوج عليه .

قالوا : وتجب الدية اذا فعل معه فعلا أحدث في بدنه جذاما ـ وهو داء يأكل الأعضاء أو أحدث تبريصة ـ وهو نوع من البرص ـ أو تسويد جسده ، بعد أن كان غير اسود ، أو أحدث به سوادا وبياضا وهو نوع من البرص يحدث في الجلد ، فتجب دية كاملة في كل هذه الصور ، لأنه فوت عليه منفعة الجمال والكمال ، فإن سود جسمه ، وجذمه بسبب ضربة واحدة ، وجب عليه ديتان ، لأن كلا منهما منفصل عن الآخر . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : في افضاء المرأة ديتها كاملة وهو أن يجعل مسلكي البول والحيض واحدا وكذا لو جعل مسلكي الحيض والغائط واحداً على الأحوط في هذه الصورة من غير فرق بين الأجنبي والزوج إلا في صورة واحدة هي ما إذا كان ذلك من الزوج بالوطء بعد البلوغ وأما قبل البلوغ فعليه ديتها مع مهرها[٥٤٤] .

---

(٥٤٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٩

. . . . =

قطع الأذنين الظاهرتين (١)

المالكية ـ قالوا : لا تجب الدية في قطع الأذنين الشاخصتين ، اذا بقي السمع سليما ، بل تجب حكومة عدل .

الأئمة الثلاثة قالوا : تجب في الأذنين دية كاملة ، وفي قطع احداهما نصف الدية ، لفوات منفعة الجمال ، وجمع الهواء للسمع .

قطع عين الأعور (٢)

المالكية ، والحنابلة ـ قالوا : ان عين الأعور السليمة اذا قلعت ، أو ذهب بصرها يجب فيها دية كاملة ، لأن بصر الذاهبة انتقل اليها .

والفرق بين الأعور ، والعضو الواحد من كل زوج ، ان العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض وهي من أعظم الجواهر مكانة .

الحنفية والشافعية ـ قالوا : اذا قلع عين الأعور ، تجب نصف الدية ، مثل احدى اليدين والرجلين ، وباقي الأعضاء المزدوجة .

ذهاب شعر الرأس واللحية والحاجب (٣)

الحنفية ـ قالوا : ان الجناية على اللحية وشعر الرأس اذا حلقت ولم تنبت تجب في =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : في الاذنين إذا استؤصلتا الدية كاملة وفي استيصال كل واحدة منهما نصفها وفي بعضها بحساب ديتها إن كان نصفاً فنصف أو ثلثاً فثلث وهكذا .

مسألة : في خصوص شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي بعضها فبحسابها وفي خرم الاذن ثلث ديتها على الأحوط بل الاظهر .

مسألة : لو ضربها فاستحشفت أي يبست فعليه ثلثا ديتها ولو قطعها بعد الشلل فثلثها على الأحوط في الموضعين بل لا يخلوان من قرب .

مسألة : الاصم فيما مر كالصحيح ولو قطع الاذن مثلاً فسرى إلى السمع فابطله أو نقص منه ففيه مضافاً إلى دية الأذن دية المنفعة من غير تداخل وكذا ولو قطعها بنحو أوضح العظم وجب مع دية الأذن دية الموضحة من غير تداخل[٥٤٥] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى ولو أعورها جان واستحق ديتها منه كان في الصحيحة نصف الدية سواء أخذ ديتها أم لا وسواء كان قادراً على الأخذ ام لا بل وكذا النصف لو كان العور قصاصاً .

مسألة : في العين العوراء ثلث الدية إذا خسفها او قلعها سواء كانت عوراء خلقة أو بجناية جانٍ .

(٣) **أهل البيت (ع)** : قال الإمام الخميني : في شعر رأس الذكر صغيراً كان أو كبيراً =

---

(٥٤٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٠

= كل منهما الدية لأنه يفوت به منفعة الجمال غير أنه لو حلق رأس انسان بطريقة لا تجعلها تنبت ، أو شعر لحيته لا يطالب بدفع الدية حالا ، بل يؤجل سنة لتصور الانبات فإن مات المجني عليه قبل مضي سنة ، ولم ينبت الشعر فلا دية عليه ، لاحتمال ظهورها لو عاش حيا ، بل تجب حكومة وشعر الرجل ، والمرأة ، والصغير ، والكبير في ذلك سواء ، وذلك لأن شعر اللحية جمال بالنسبة للرجال في وقتها ، وفي حلقها تفويت لمنفعة الجمال والكمال . فقد ورد ان الملائكة تقول « سبحانك من زين الرجال =

= كثيفاً أو خفيفاً الدية كاملة إن لم ينبت كما لو صب على رأسه ماء حاراً فسقط شعره ولم ينبت أو أذهب شعره بأي وجه كان وكذا في اللحية إذا حلقت أو نتفت مثلاً ولم تنبت الدية كاملة وان نبتا ففي اللحية ثلث الدية على الأقوى وفي شعر الرأس الأرش وأما الانثى ففي شعرها ديتها كاملة إن لم ينبت ولو نبت ففيه مهر نسائها من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة .

مسألة : لو نبت بعضه دون بعض فهل فيه الارش أو أخذ من الدية بالحساب فيلاحظ نسبة غير النابت إلى الجميع فيؤخذ نصف الدية إن كان نصفاً وثلثها إن كان ثلثاً وهكذا ولا يلاحظ خفة الشعر وكثافته؟ الثاني أرجع في غير النابت وفي النابت لا يسقط الارش على الظاهر .

مسألة :تشخيص عدم نبات الشعر أبداً موكول إلى أهل الخبرة فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبات تؤخذ الدية ولو نبت بعد ذلك فالظاهر رجوع ما فضل من الدية .

مسألة : لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السنة يؤخذ مهر المثل نعم لو زاد على الدية الكاملة فليس لها إلا الدية ويحتمل الرجوع إلى الأرش .

مسألة : في شعر الحاجبين معاً خمسمأة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وفي بعض منه على حساب ذلك هذا إذا لم ينبت وإلا ففيه الأرش فلو نبت بعض ولم ينبت بعض ففي غير النابت بالحساب وفي النابت الأرش ظاهراً .

مسألة : في الأهداب الأربعة أي الشعور النابتة على الاجفان أقوال أقربها الارش وأحوطها الدية كاملة مع عدم النبت .

مسألة : لا تقدير في غير ما تقدم من الشعر لكن يثبت له الارش إن قلع منفرداً ولا شيء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع أو إلى الجلد إذا كشط فلا شيء للاهداب إذا قطع الاجفان ولا في شعر الساعد أو الساق إذا قطعا زائداً على دية العضو .

مسألة : يثبت الارش في لحية الخنثى المشكل وكذا في لحية المرأة لو فرض النقص وفي كل مورد مما لا تقدير فيه ولو فرض أن ازالة الشعر في العبد أو الامة تزيد في القيمة أو لا ينقص منها لا شيء عليه الا التعزير ولو فرض التعييب بذلك وجب الارش[٥٤٦] .

(٥٤٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٥١٨

. . . .

= باللحى ، والنساء بالزوائب» فتجب الدية ، وكذلك شعر الرأس بالنسبة للمرأة من أعظم زينتها وتمام جمالها ، وبالنسبة للرجال زينة وجمال أيضا ، ألا ترى أن من عدم الشعر حلقه ، أو سقط شعر رأسه ، أو كان أقرعا ، فإنه يتأذى من ذلك ويتكلف ستر رأسه ، ويستحي من كشفها أمام الناس ، ويعتقد أن ذلك نقص في جماله وكماله وخلقه ، وبعض رجال العرب يطلقون شعورهم ضفيرة للزينة ، بخلاف شعر الصدر ، والساق . لأنه لا يتعلق به جمال وزينة ، وشعر الشارب فيه حكومة اذا حلق لأنه تابع للحية ، فصار كبعض أطرافها ، وأما لحية العبد فيجب فيها كمال القيمة ، لأن المقصود به المنفعة بالاستعمال ، دون الجمال ، بخلاف الحر .

قالوا : ولحية الكوسج ان على ذقنه شعرات معدودة ، فلا شيء في حلقه ، لأن وجودها يشينه ، ولا يزينه ، وان كان أكثر من ذلك ، وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل ، لأن فيه بعض الجمال ، وان كان الشعر متصلا ففيه كمال الدية مثل غيره ، لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال للرجل ، وهذا كله اذا فسد المنبت ، فإن نبتت حتى استوى الشعر كما كان ، فلا يجب شيء من الضمانات . لأنه لم يبق أثر الجناية ، ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل ، وان نبتت بيضاء فعند أبي حنيفة أنه لا يجب عليه شيء في الحر ، لأنه يزيده جمالا ، وفي العبد تجب حكومة عدل ، لأنه ينقص قيمته ، وعندهما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشينه ، ولا يزينه ، ويستوي العمد والخطأ على هذا ، فكما تجب الدية في حلق الرأس واللحية خطأ ، فكذلك اذا حلقهما عمدا .

قالوا : وفي الحاجبين الدية ، وفي احدها نصف الدية ، لأن بهما يحصل الجمال للانسان .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : في حلق شعر اللحية ، وشعر الرأس تجب فيهما حكومة عدل ، لأن ذلك زيادة في آدمي ، ولهذا يحلق شعر الرأس كله ، ويحلق شعر اللحية بعضهم في بعض البلاد ، وصار كشعر الصدر والساق ، ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة بالاجماع .

قالوا : وفي ازالة شعر الحاجب تجب حكومة ، واحدا ، أو متعددا ، لأن في الشعر جمالا ، وسواء كان ازالة الشعر عمدا ، أم خطأ ، وكذلك الهدب ، وهو الشعر الثابت على شفر العين ، تجب حكومة اذا لم ينبت ، والا فإن نبت ففي عمده الأدب ، والخطأ لا شيء فيه .

=

. . . .

دية اليدين والرجلين [(١)]

=

واتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى : على أن في اليدين تجب الدية كاملة ، وفي الرجلين الدية [(٢)] ،

=

(١) **أهل البيت (ع)** : في التحرير : في اليدين الدية كاملة وفي كل واحدة نصفها من غير فرق بين اليمنى واليسرى ومن كان له يد واحدة خلقة أو لعارض فلها نصف الدية .

مسألة : حدّ اليد التي فيها الدية المعصم ـ أي المفصل الذي بين الكف والذراع ـ فلو قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الدية وإن كانت فيها الأصابع فلا دية للأصابع في الفرض ولو قطعت الأصابع منفردة ففيها خمسمأة دينار نصف الدية .

مسألة : في قطع الكف مع فقد الأصابع الحكومة سواء كان بلا أصابع خلقة أم بآفة ام بجناية جان .

مسألة : لوقطعت الكف ذات الأصابع مع زيادة من الزند ففي اليد خمسمأة دينار وكذا لو قطعها مع مقدار من الذراع فهل في الزيادة حكومة أو الإعتبار بحساب المساحة؟ فيه تردد .

مسألة : في قطع اليد من المرفق خمسمأة دينار كان لها كف أو لا . ومن المنكب كذلك كان لها مرفق أو لا ولو قطعت من فوق المرفق فيحتمل في الزيادة الحكومة ويحتمل الحساب مساحة .

مسألة : لو كان له يدان على زند أو مرفق أو على منكب ففي الاصلية دية اليد كاملة وفي الزائدة الحكومة والتشخيص بينهما عرفي أو موكول إلى أهل الخبرة ومع الإشتباه وعدم التميز لو قطعهما معاً شخص واحد فعليه الدية والأرش ومع تعدد القاطع فالظاهر الحكومة بالنسبة إلى كل منهما ولو كان القاطع واحداً لكن قطع الثاني بعد دفع الحكومة فالظاهر لزوم دية كاملة عليه[٥٤٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : في الرجلين الدية كاملة وفي كل منهما نصفها وحدهما مفصل الساق .

مسألة : البحث ها هنا كالبحث في اليدين في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين وفي كل واحدة منهما وفي قطع بعض الساق مع مفصله وكذا في قطع شخص من مفصل الساق وآخر بعض الساق فالكلام فيهما واحد .

مسألة : في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة وفي كل واحدة منها عشرها ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية إلا الابهام فانها مقسومة فيها على إثنين .

مسألة : الكلام في الرجل الزائدة كالكلام في اليد الزائدة وكذا في الاصابع[٥٤٨] .

---

(٥٤٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥

(٥٤٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٩

. . . .

= وفي الشفتين الدية [(١)] ، وفي الأثنيين في قطعهما [(٢)] ، أو سلهما ، أو رضهما دية كاملة ، وفي الواحدة من هذه الأشياء نصف الدية ، وفي قطع الانثيين مع الذكر ديتان[(٣)] ، كذا روي في حديث شعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة ، أو كمال الجمال ، فيجب كل الدية وفي تفويت احدهما تفويت النصف ، فيجب نصف الدية .

قالوا : وفي ثديي المرأة الدية [(٤)] ، لما فيه من تفويت جنس المنفعة ، وذلك اذا =

(١) **أهل البيت (ع)** : **مسألة** :في الشفتين الدية كاملة ، وفي كل واحدة منهما النصف على الأقوى ، والأحوط في السفلى ستمأة دينار ،وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً وعرضاً .

مسألة : حدّ الشفة في العليا ما تجافى عن اللثة متصلة بالمنخرين والحاجز عرضاً ، وطولها طول الفم ، وحد السفلى ما تجافى عن اللثة عرضاً ، وطولها طول الفم ، وليس حاشية الشدقين منهما .

مسألة : لو جنى عليها حتى تقلصت فلم تنطبق على الأسنان ففيه الحكومة ، ولو استرختا بالجناية فلم تنفصلاً عن الأسنان بضحك ونحوه فثلثا الدية على الأحوط ، ولو قطعت بعد الشلل فثلثها .

مسألة : لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية ، فإن برأت فخمس الدية ، وفي إحداهما ثلث ديتها إن لم تبرأ ، وإن برأت فخمس ديتها على قول معروف في الجميع[٥٤٩] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : في الخصيتين الدية كاملة فهل لكل واحدة نصفها أو لليسرى ثلثان ولليمنى الثلث؟ الاوجه الثاني والأحوط الثلثان في اليسرى والنصف في اليمنى لو قلعتا دفعتين .

مسألة : لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب ومقطوع الذكر وغيره وأشله وغيره والعنين وغيره .

مسألة : في أدرة الخصيتين وهي انتفاخهما أربع مأة دينار فإن فحج فلم يقدر على مشي ينفعه ففيه ثمانمأة دينار أربعة أخماس دية النفس[٥٥٠] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : تقدم حكم قطع الأنثيين معاً أو واحدة منهما كما تقدم حكم قطع الذكر أو بعضه وعليه يتبين حكم قطع الأنثيين مع الذكر أو بعض كل واحد منهما .

(٤) **أهل البيت (ع)** : الثديان من المرأة فيهما ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها . =

(٥٤٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢١

(٥٥٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٨

. . . .

= قطعهما من أصلهما سواء أبطل اللبن، أو لا ، شابة أو عجوزا ، بخلاف ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل ، لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة ، و« الجمال» ، وفي قطع الحلمتين [(١)] أن أبطل اللبن دية كاملة ، ومثل ابطال اللبن افساده ، فالدية لقطع اللبن ، ولفوات جنس منفعة الارضاع ، وامساك اللبن ، وقيل الدية لقطع اللبن لا لقطع الحلمتين ، بدليل أنه لو أبطل اللبن بدون قطع فيه الدية ، ولو قطعهما فلم يفسد اللبن فحكومة عدل ، فلو قطع حلمتي صغيرة فينتظر بها لزمن الاياس من اللبن ، وتمام سنة ، فإن آيس فدية كاملة ، وان حصل اللبن في مدة الاياس ففيهما حكومة ، وفي قطع احدى الحلمتين يجب نصف الدية .

مبحث

جناية جفن العين والأهداب

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : في قطع كل جفن [(٢)] ـ بالفتح ـ من أجفان العينين ، وهو غطاء العين يجب ربع دية ، سواء الأعلى والأسفل ، ففي الأربعة دية كاملة ، ولو كان لأعمى ، وبلا هدب لأن فيها جمالا ومنفعة ، وقد اختصت عن غيرها من الأعضاء بكونها رباعية ، وتدخل حكومة الأهداب في دية الأجفان[(٣)] ، =

مسألة : لو قطعتا أو قطعت واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي ديتها بما مر وفي الجلد الحكومة ولو أجاف الصدر لزم مع ذلك دية الجائفة .

مسألة : لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الدية وفيه أشكال ويحتمل الحكومة ويحتمل الحساب بالمساحة والأخيرلا يخلو من رجحان .

مسألة : لو أصيب الثدي وانقطع لبنها مع بقائها أو تعذر نزول اللبن مع كونها فيها أو تعذر نزوله في وقته مع عدم كونه فعلاً فيها أو قل لبنها أو عيب كما إذا در مختلطاً بالدم أو القيح ففيه الحكومة[٥٥١] .

(١) **أهل البيت (ع)** : في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مأة وخمسة وعشرون ديناراً وفيهما معاً الربع وفي قول أن فيهما الدية والأول وأقوى[٥٥٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : في الأجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف فمن قائل في كل واحد ربع الدية ومن قائل في الأعلى ثلثاها وفي الأسفل الثلث ومن قائل في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف وهذا لا يخلو من ترجيح لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح[٥٥٣] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : والمشهور أن في الأجفان الأربعة : الدية الكاملة وفيه إشكال والأقرب =

---

(٥٥١) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٧

(٥٥٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٧

(٥٥٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٥١٩

. . . .

= بخلاف ما اذا انفردت الأهداب ولم تنبت ، فإن فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور ، لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال ، دون المقاصد الأصلية ، والا فالتعزير ، وفي قطع الجفن المستحشف حكومة ، وفي أحشاف الجفن الصحيح ربع دية حزما ، وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع ، فإن قطع بعضه فتقلص باقيه ، فلا تكمل الدية ، ولو قطع الأجفان الأربعة ، والعينين لزمه ديتان ، لخبر عمرو بن حزم بذلك ولأن العين من أعظم الجوارح نفعا .

الحنفية ـ قالوا : اذا قطع اشفار العينين عمدا أو خطأ يجب أن يدفع الدية ، وفي قطع احدها ربع الدية ، والاشفار جمع « شفر» بالضم وهي الاهداب مجازا .

وقالوا : ان الاشفار هي منابت الشعر ، وهي حروف العينين ، وأطرافهما ، وغطاؤهما ، والشعور التي عليها تسمى الأهداب ، وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال ، وجنس المنفعة ، وهي منفعة دفع الأذى ، والقذي عن العين اذ هو يندفع بالهدب ، واذا كان الواجب في الكل كل الدية ، وهي أربعة ، كان في احدها ربع الدية ، وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها ، واذا كان المراد بالأشفار منبت الشعر فالحكم فيه هكذا . ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة ، لأن الكل شيء واحد ، وصار كالمارق مع القصبة .

مبحث
قطع اصابع اليدين أو الرجلين(١)

واتفق الفقهاء : على أنه يجب في قطع اصبع من أصابع اليدين ، والرجلين خطأ =

= العدم بل أن في الجفن الأعلى ثلث دية العين وهو مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وفي الجفن الأسفل نصف دية العين وهو مأتان وخمسون ديناراً وأما الأهداب فلا تقدير فيها شرعاً كما أنه ليس فيها شيء إذا انضمت مع الأجفان وفيها الحكومة إذا انفردت[٥٥٤] .

(١) **أهل البيت (ع)** : في أصابع اليدين الدية كاملة وكذا في أصابع الرجلين وفي كل واحدة منهما عشر الدية من غير فرق بين الإبهام وغيره .

مسألة : دية كل أصبع مقسومة على ثلاث عقد في كل عقدة ثلثها وفي الإبهام مقسومة على اثنتين في كل منهما نصفها .

مسألة : في الأصبع الزائدة إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية ولا يبعد جريان الحكم بالنسبة إلى الأنملة الزائدة .

مسألة : لو كان عدد الأصابع الأصلية في بعض الطوائف وكذا عدد أناملهم الأصلية زائداً على القدر المتعارف لا يبعد أن يكون التقسيط على حسبها . =

---

(٥٥٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢٧٤

. . . .

= عشر الدية سواء كان ابهاما ، أو خنصرا من أنثى أو ذكر ، صغير أو كبير ، مسلم أو كافر ، والابل مخمسة ، ومربعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « في كل اصبع عشر من الابل» ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة ، وفيه دية كاملة ، وهي مائة من الابل ، فتنقسم الدية عليها ، والأصابع كلها سواء ، لاطلاق الحديث ، ولانها سواء في أصل المنفعة ، فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال ، وكذا أصابع القدمين حيث يفوت بقطع كلها منفعة المشي ، فتجب الدية كاملة ، ثم فيهما عشر أصابع فتنقسم الدية عليها أعشارا وعشر الدية ، الواجب بازاء كل أصبع انما هو بمقابلة مفاصلها ، وفي كل اصبع فيها ثلاثة مفاصل ، ففي كل منها ثلث دية الاصبع ، وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع ، وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع ، ففي كل مفصل من الاصبع ثلاثة وثلث بعير من الابل ، الا في الابهام من يد أو رجل فتجب في أنملته نصف دية الاصبع ، وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا .

قالوا : وفي كل سن خمس من الابل [(١)] ، لقوله عليه الصلاة

مسألة : في شلل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلثها .

مسألة : في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانير على الأحوط وأن نبت أبيض فخمسة دنانير [٥٥٥] . =

(١) أهل البيت (ع) : في الأسنان الدية كاملة وهي موزعة على ثمان وعشرين سناً إثنتا عشرة في مقاديم الفم ثنيتان ورباعيان ونابان من أعلى ومثلها من أسفل ففي كل واحدة منها خمسون ديناراً فالجميع ستمأة دينار وست عشرة في مآخر الفم في كل جانب من الجوانب الأربعة أربع ضواحك وأضراس ثلاثة في كل واحدة منها خمسة وعشرون ديناراً فالجميع أربعمأة دينار ولا يلحظ النواجذ في الحساب ولا الأسنان الزائدة .

مسألة : لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الدية وبازائه كان النقص خلقة أو عارضاً .

مسألة : ليس للزائد على ثمان وعشرين دية مقدرة والظاهر الرجوع إلى الحكومة سواء كانت الزيادة من قبيل النواجذ التي هي في رديف الأسنان أو نبت الزائد جنبها داخلاً أو خارجاً ولو لم يكن في قلعها نقص أو زاد كمالاً فلا شيء وأن كان الفاعل ظالماً آثماً وللحاكم تعزيره .

مسألة : لا فرق في الأسنان بين أبيضها واصفرها واسودها إذا كان اللون أصلياً لا لعارض وعيب ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فديتها ثلثاً ديتها صحيحة على الأقوى ولو قلع السن السوداء بالجناية أو لعارض فثلث الدية على الأحوط بل لا يخلو من قرب وفي انصداع السن بلا سقوط الحكومة على الأقوى . =

---

(٥٥٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٦

. . . .

= والسلام[(١)] في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه « وفي كل سن خمس من الابل» والأسنان والأضراس والانياب كلها سواء لاطلاق الحديث [(٢)] ، لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون سنا ، فاذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت أسنانه كلها . وكان الضرب خطأ ، فإنه يجب عليه دية وثلاثة أخماس الدية ، وهي من الدراهم ستة عشر ألف درهم ، وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان ، فإن كان الضرب عمدا وجب القصاص على الجاني ، حيث يمكن المماثلة ، وسواء قلعت السن من أصلها ، أو لم يبق الا المغيب في اللحم ، وسواء بعد أن كانت السن بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء ، لأنه أذهب جمالها ، ولها اذا اسودت ثم انقلعت ، أو تغيرت بحمرة أو صفرة بعد بياضها ان كانت الحمرة والصفرة في العرف كالسوداء في اذهاب جمالها ، وفي قلع سن المرأة =

= **مسألة** : لو كسر شخص ما برز عن اللثة خاصة وبقي السنخ أي أصله المدفون فيها فالدية كالسن المقلوعة ولو كسر شخص ما برز عنها ثم قلع الآخر السنخ فالحكومة للسنخ سواء كان الجاني شخصين أو شخصاً واحداً في دفعتين .

مسألة : لو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر إلى مضي زمان جرت العادة بنباتها فإن نبتت فالأرش على قول ولا يبعد أن تكون دية كل سن بعيراً وإن لم تنبت فديتها كسن البالغ .

مسألة : لو قلعت سن فاثبتت في محلها فنبتت كما كانت ففي قلعها الدية كاملة ولو جعلت في محلها سن فصارت كالسن الأصلية حية نابته فالأحوط في قلعها دية الأصلية كاملة بل لا يخلو من وجه[٥٥٦] .

(١) **أهل البيت (ع)** : المعتمد هو رواية الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر(ع) : بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسّم دية الأسنان؟ فقال : الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً اثنى عشرة في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسمة دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها ستة آلاف درهم وفي كل سنّ من المواخير إذا كسرت حتى تذهب فإنّ ديتها مأتان وخمسون درهماً وهي ست عشرة سناً ، فديتها كلها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا ، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له ، وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي(ع)[٥٥٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا حكم الأسنان استناداً إلى رواية الحكم بن عتيبة .

---

(٥٥٦) تحرير الوسيلة ٢/٥٢٢

(٥٥٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/٢٩٢

. . . .

= الحرة المسلمة [(١)] بعيران ونصف، ولذمي بعير وثلثان، ولمجوسي ثلث بعير، ولرقيق نصف عشر قيمته، وهكذا، ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة، كاليد اذا شلت [(٢)]، والعين اذا ذهب ضوءها [(٣)]، لأن المتعلق تفويت جنس المنفعة، لا فوات الصورة، فإنه اذا قطع اليد الشلاء [(٤)]، فإنه تجب عليه حكومة عدل، لا الدية، لأن المقصود باليد كمال المنفعة ولما كانت المنفعة غير كاملة لم تتكامل الجناية، من حيث تفويت الجمال، فإن كان بها نفع تام فكالسليمة في وجوب القصاص، أو الدية.

ومن ضرب صلب غيره[(٥)] فأحد به، وقوص ظهره تجب عليه دية كاملة، لأنه =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: قلنا بان في الاسنان الدية توزع عليها فدية الحر المسلم توزع على أسنانه ودية الذمي توزع على أسنانه وهكذا.

(٢) **أهل البيت (ع)**: متى ضرب يده فشلّت كان فيها ثلثا الدية[٥٥٨].

(٣) **أهل البيت (ع)**: لما رواه معاذ أن النبي (ص) قال وفي البصر الدية فإذا ثبت أن فيهما وفي ضوئهما الدية فلا فصل بين أن تكون صغيرتين أو كبيرتين مليحتين أو قبيحتين عمشاوين أو صحيحتين[٥٥٩].

(٤) **أهل البيت (ع)**: إن جنى عليها (اليد) فشلّت ففيها ثلثا ديتها [٥٦٠]وفي قطع الشلاء الثلث الباقي[٥٦١].

(٥) **أهل البيت (ع)**: في كسر الظهر الدية كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر وكذا لو احدودب بالجناية فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي.

مسألة: لو عولج وبقي على الاحديداب فالدية كاملة وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء بأن لا يقدر على المشي إلا بعصا أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه أو حدث به سلس ونحو ذلك.

مسألة: لو عولج فصلح ولم يبق من أثر الجناية شيء فمأة دينار.

مسألة: المراد بالظهر هو العظم الذي ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز وهو الصلب وكسره يوجب الدية.

مسألة: لو كسر فشلّت الرجلان فدية لكسر الظهر وثلثا الدية لشلل الرجلين [٥٦٢].

---

(٥٥٨) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ١٩/ ٢٦٢

(٥٥٩) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ٢٤٥

(٥٦٠) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ٢٦٢

(٥٦١) اللمعة الدمشقية ١٠/ ٢٣٠

(٥٦٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٦

. . . .

= فوت جمالا على الكمال ، وهو استواء القامة ، فلو زالت الحدوبة ، لا شيء عليه ، لزوالها لا عن أثر ، وفي شفري المرأة (١) ، وهما اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم ، تجب دية كاملة ان بدا العظم من دية المرأة فإن لم يظهر العظم فحكومة ، وفي أحد الشفرين ان بدا العظم نصف دية ، لأن فيهما جمالا ومنفعة اذ بهما يقع الالتذاذ بالجماع وبهما تمسك البول والدم ، وهما من كمال جمالها .

وفي قطع قضيب الذكر (٢) الذي ليس فيه حشفة لقطعها قبل : حكومة ، وفي قطع الحشفة وهي رأس الذكر دية كاملة ، وفي قطع بعضها (٣) بحسابها من الحشفة ، فتقاس الحشفة لا الذكر ، فإن قطع ربع الحشفة فعليه ربع دية ، وان قطع ثلثها فعليه ثلث دية ، وان قطع نصفها فعليه نصف الدية وهكذا .

قالوا : وتتعدد الدية بتعدد الجناية (٤) ، فاذا قطع يديه ، فزال عقله بسببها تجب عليه ديتان ، دية اليدين ، ودية للعقل ، ولو زال من ذلك القطع بصره أيضاً ، تجب عليه=

---

(١) أهل البيت (ع) : في شفري المرأة أي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ديتها كاملة وفي إحداهما نصفها سواء كانت كبيرة أو صغيرة ثيباً أو بكراً مختونة أو غيرها قرناء أو رتقاء أو سليمة مفضاة أو غيرها .

مسألة : لو شلّتا بالجناية فالظاهر ثلثا ديتها ولو قطع ما بهما الشلل ففيه الثلث .

مسألة : في الركب وهو في المرأة موضع العانة من الرجل الحكومة قطعة منفرداً أو منضماً إلى الفرج وكذا في عانة الرجل الحكومة[٥٦٣] .

(٢) أهل البيت (ع) : إن قطع قاطع ما بقي (بعد قطع الحشفة) ففيه حكومة . . وإن قطع منه قطعة دون الحشفة نظرت فإن كان البول يخرج من مكان الجرح وجب عليه أكثر الأمرين من الحكومة أو بقدره من الدية أيهما كان أكثر[٥٦٤] .

(٣) أهل البيت (ع) : إن قطع بعض الحشفة فعليه ما يخصه من الدية وفي إعتبارها قال قوم من كل الذكر لأنها منه وقال آخرون من الحشفة وبعض قصبته الذكر ففيه كمال الدية كما لو قطع من الأصابع شيئاً من الكف[٥٦٥] .

(٤) أهل البيت (ع) : إذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدرة شرعاً مع بعضها الآخر كذلك فلكل ديته نعم إذا كانت الجنايتان بضربة واحدة وكانتا مترتبتين وكانت دية إحداهما أغلظ من الأخرى دخلت دية غير الأغلظ في الأغلظ[٥٦٦] .

---

(٥٦٣) تحرير الوسيلة ٢/٥٢٨

(٥٦٤) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ٢٧٠

(٥٦٥) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ٢٧٠

(٥٦٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٤٥

= ثلاث ديات ، واحدة لليدين ، وثانية ، للعقل ، ودية ثالثة للبصر ، لأن كل واحدة منهم منفعة مقصودة ، وقد زالت ، وهكذا وقد روي أن سيدنا عمر بن الخطاب (١) رضي الله تعالى عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ، ذهب بها العقل ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، مع بقاء الرجل حيا ، وأخذ أربع ديات ، وذلك لعظم حرمة أعضاء الآدمي .

قالوا : وفي كسر عظم اللحيين عليه (٢) دية ، لأن فيهما جمالا ومنفعة ، فوجب فيهما الدية ، وفي كسر أحدهما نصف الدية كالأذنين ، وهما عظمتان تثبت عليهما الأسنان السفلي وملتقاهما الذقن ، أما العليا فمنبتها عظم الرأس .

وقد استشكل بعض العلماء في ايجاب الدية في اللحيين ، بأن لم يرد فيهما خبر =

(١) **أهل البيت (ع)** : في صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله(ع) قال : قضى أمير المؤمنين في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات وصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر(ع) عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله قال : إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربة الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً قال لا لأنه إنما ضرب ضربة واجبة فجنت الضربة جنايتين لألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربة ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت بواحدة وتطرح الأخرى فيقاد به ضاربه فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات[٥٦٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : في اللحيين إذا قلعا الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصفها خمسمأة دينار وهما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن وفي جانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما بالأذن من جانبي الوجه وعليهما نبات الأسنان السفلى .

مسألة : لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما فبالحساب مساحة ولو قلع واحد منهما وبعض من آخر فنصف الدية للمقلوع وبالحساب للبعض الآخر .

مسألة : ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الاسنان كقلعهما عمن لا سن له واما لو قلعا مع الاسنان فتزاد دية الأسنان ولا تتداخلان .

مسألة : لو جنى عليهما ونقص المضغ أو حصل نقص فيهما ففيه الحكومة[٥٦٨] .

(٥٦٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/٣٤٦

(٥٦٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٤

. . . .

= عن الرسول صلى الله عليه وسلم والقياس لا يقتضيه لأنهما من العظام الداخله، فيشبهان الترقوة، والضلع، وأيضا فإنه لا دية في عظم الساعد، والعضد، والساق، والفخذ، وهي عظام فيها جمال ومنفعة، فتجب فيها حكومة عدل حسب خطورتها.

وأجيب: بانهما لما كانا من الوجه كانا أشرف من غيرهما، فوجب فيهما الدية.

قالوا: ولا يدخل أرش الأسنان في دية فك اللحيين في الأصح، لأن كلا منهما مستقل برأسه، وله بدل مقدر، واسم يخصه، فلا يدخل أحدهما في الآخر، كالأسنان واللسان.

وقيل: يدخل أرش الأسنان في دية الفك كما تدخل حكومة الكف في دية الأصابع، ورد عليه، بأن اسم اليد يشمل الكف والأصابع، ولا يشمل اسم اللحيين الأسنان، وبأن اللحيين كاملا الخلق قبل الأسنان، بدليل الطفل، بخلاف الكف مع الأصابع، لأنهما كالعضو الواحد.

الأئمة الثلاثة قالوا: في الأليتين وهما الناتئان [(١)] عن البدن عند استواء الظهر والفخذ، اذا قطعا خطأ تجب الدية كاملة، لما فيهما من الجمال والمنفعة، في الركوب والقعود، وفي قطع أحدهما نصف الدية، وفي البعض بقسطه ان عرف قدره، والا فالحكومة، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولا نظر الى اختلاف البدن الناتىء، واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء، ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ الحديد الى عظم الفخذ، ولو نبت ما قطع لم تسقط الدية على الظاهر، أما اذا قطعتا عمدا فيجب القصاص فيهما أو في أحدهما. =

المالكية - قالوا: في احدى روايتهم: في اليتي المرأة اذ قطعا خطأ حكومة قياسا على أليتي الرجل وعمدا القصاص.

الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى - قالوا: في سلخ الجلد [(٢)] تجب دية المسلوخ منه،

---

(١) **أهل البيت (ع)**: وفي الاليين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصفها وكذا في المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وفي بعض كل منهما بحساب المساحة.

مسألة: الظاهر أن الألية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ والظهر حتى انتهى إلى العظم فلو لم يبلغ العظم فالظاهر الحساب بالمساحة وإن كان الأحوط الدية في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم[٥٦٩].

(٢) **أهل البيت (ع)**: في سلخ الجلد الحكومة لعدم مقدَّر له[٥٧٠] وكل ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش المسمى بالحكومة[٥٧١].

---

(٥٦٩) تحرير الوسيلة ٢/٥٢٩

(٥٧٠) جواهر الكلام ٤٣/٢٦٣

(٥٧١) تحرير الوسيلة ٢/٥١٧

. . . .

= ان لم ينبت لأن في الجلد جمالا ومنفعة ظاهرة، وذلك ان بقيت فيه حياة مستقرة. لأن ايجاب الدية فيه انما يظهر ان فرضت الحياة المذكورة بعد سلخ المجني عليه، وان مات بسبب آخر غير السلخ كأن قطع غير السالخ رقبته بعد حدوث السلخ، فيجب على الجاني القصاص لأنه أزهق روحه، ويجب على السالخ الدية، ومثل حز غير السالخ ما لو انهدم عليه حائط، أو دهمه قطار، أو نحو ذلك.

فان مات المجني عليه بسبب سلخ جلده، أو لم يمت لكن حز السالخ رقبته بعد ذلك فالواجب حينئذ دية النفس ان عفا عن القود، والا فيجب القصاص.

قالوا: وفي كسر الترقوة [(١)]. وهو بفتح التاء: العظم المتصل بين المنكب، وثغرة النحر تجب فيه حكومة، كسائر العظام.

وقيل: الواجب فيها جمل لما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي لله تعالى عنه أنه قضى بذلك، ووافقت الصحافة عليه، من غير نكير من واحد منهم وحمله الأول على أن الحكومة كانت في الواقعة قدر جمل، ولكل انسان ترقوتان يمينا، ويسارا.

قالوا: وفي ابطال البطش [(٢)] من يدي المجني عليه بجناية عليهما فشلتا دية، لزوال منفعتهما، وفي ابطال المشي من الرجلين بجناية على صلب تجب فيه دية [(٣)] كاملة، لفوات المنفعة المقصودة منهما، وفي ابطال بطش [(٤)]، أو مس يد[(٥)]، أو رجل، أو أصبع ديتها، ولا تؤخذ الدية [(٦)] حتى يندمل الجرح فان انجبر وعولج وعاد بطشه، أو =

(١) أهل البيت (ع): في كسر الترقوة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً وفي صدعها أربعة أخماس دية كسرها وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً وفي نقل عظامها نصف دبة كسرها وفي نقبها ربع دية كسرها[٥٧٢].

(٢) أهل البيت (ع): في شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو إلا الذكر فإن في شلله الدية كاملة[٥٧٣].

(٣) أهل البيت (ع): إذا كسر الظهر فشلّت الرجلان ففيه دية كاملة وثلثا الدية أما الدية الكاملة فلكسر الظهر وأما ثلثا الدية فلان في شلل كل عضو ثلث الدية [٥٧٤].

(٤) أهل البيت (ع): ذكرنا أن في شلل كل عضو ثلثا دية ذلك العضو.

(٥) أهل البيت (ع): في ذهاب المنافع التي لم يقدر لها دية الحكومة كالنوم واللمس وحصول الخوف والرعشة والعطش والجوع والغشوة وحصول الأمراض على أصنافها[٥٧٥].

(٦) أهل البيت (ع): ويستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا يتوقف الأجل على الحاكم وقال الشيخ =

(٥٧٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/٣٢٣
(٥٧٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/٣٧٥
(٥٧٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/٣٢٢
(٥٧٥) تحرير الوسيلة ٢/٥٣٧

. . . .

= مسه ، أو قدرة المشي على الرجلين فلا تجب الدية ، وان بقي شين بعد المرء ، فتجب حكومة عدل ، وفي نقص كل من البطش ، والمشي ، ان لم ينضبط حكومة ، لما فات من المنفعة والجمال ، ويختلف بحسب النقص قلة وكثرة ، وسواء احتاج في مشيه لعصا يتوكأ عليها ، أم لا فإن انضبط النقص وجب القسط من الدية ، كالسمع ، والبصر ، والكلام وغيرهم . ولو كسر صلب المجني عليه [(١)] فذهب مع سلامة الرجل ، والذكر ، مشيه ، وجماعه ، أو ذهب عنه مشيه ، ومنيه ، فتجب له ديتان ، واحدة للرجلين ، والثانية لذهاب منيه ، لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد ، فكذا عند الاجتماع ، ومنفعة كل منهما مستقلة .

وقيل : تجب دية واحدة لأن الصلب محل المني ، ومنه يبتدئ المشي ، وينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ، ورد الأول بعدم اتحاد المحل . وهو الراجح .

وعلى الرأي الأول ، لو ضربه فشلت رجلاه ، وكسر صلبه ، وانقطع منيه ، وجب عليه ثلاث ديات واحدة للرجلين ، وثانية للصلب ، وثالثة لانقطاع المني ، وان شل ذكره ايضا ، وجب عليه أربع ديات ، الثلاثة السابقة ، والرابعة لشلل الذكر وعدم القدرة على الجماع .

قالوا : في الشفتين الدية[(٢)] ، وفي قطع احداهما نصف الدية ، لما ورد في كتاب عمرو بن حزم « وفي الشفتين الدية» ولما فيهما من الجمال والمنفعة ، اذ الكلام يتميز بهما ، ويمسكان الريق والطعام ، ويمنعان الحشرات والأتربة من دخول البطن ، والاشلال كالقطع ، أ . هـ . =

الطوسي ويستأدى الأرش بعد حول أن لم يزد على الثلث وإلا أخذ الزائد بعد الحول الثاني . ولو كان أكثر من الدية كاليدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وإن كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس[٥٧٦] .

(١) **أهل البيت (ع)** : ففي صحيحة إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله (ع) قال قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات[٥٧٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : في الشفتين الدية كاملة وفي كل واحة منهما النصف على الأقوى والأحوط في السفلى ستمأة دينار وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً وعرضاً .

مسألة : حد الشفة في العليا ما تجافى عن اللثة متصلة بالمنخرين والحاجز عرضا وطولها طول الفم وحد السفلى ما تجافى عن اللثة عرضاً وطولها طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما . =

---

(٥٧٦) ارشاد الأذهان (سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ٤٤٥ والمبسوط) سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ٢٩٤

(٥٧٧) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٨٠

. . . .

مبحث

القصاص فيما دون النفس (١)

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى : على أن من قطع يده غيره من المفصل عمدا قطعت يده من المفصل ، وان كانت يده اكبر من اليد المقطوعة ، لقوله تعالى :﴿وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (٢) وهو ينبيء عن المماثلة فكل ما أمكن رعايتها فيه يجب فيه القصاص ، وما لا يمكن رعاية المماثلة فيه ، فلا يجب فيه القصاص ، قد أمكن رعاية المماثلة في القطع من المفصل ، فاعتبر ، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك ، وكذلك قطع الرجل ، وقطع مارن الأنف ، وقطع الأذن الظاهرة ، لإمكان رعاية المماثلة ، فإن قطع الأصابع (٣) ثم قطع الكف هو أو غيره ، بعد الاندمال أو قبله وجب حكومة في الكف ، وكذلك ان قطع فوق الكف ، ومن ضرب عين رجل (٤) بحديدة عمدا فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة في القلع ،=

= **مسألة** : لو جنى عليها حتى تقصلت فلم تنطبق على الأسنان ففيه الحكومة ولو استرختا بالجناية فلم تنفصلا عن الأسنان بضحك ونحوه فثلثا الدية على الأحوط ولو قطعت بعد الشلل فثلثها .

مسألة : لو شق الشفتين حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية فإن برأت فخمس الدية وفي إحداهما ثلث ديتها إن لم تبرأ وإ ن برأت فخمس ديتها على قول معروف في الجميع[٥٧٨] .

(١) **أهل البيت (ع)** : يثبت القصاص في الأطراف بالجناية عليها عمداً وهي تتحقق بالعمد إلى فعل ما يتلف به العضو عادة أو بما يقصد به الاتلاف وإن لم يكن مما يتحقق به الاتلاف عادة[٥٧٩] .

(٢) آية ٤٥ من سورة المائدة .

(٣) **أهل البيت (ع)** :المشهور أنه لو قطع اصبع شخص وسرت الجناية إلى كفه إتفاقاً ثبت القصاص في الكف وفيه اشكال والاظهر عدم ثبوته وإنما له قطع اصبع الجاني واخذ دية الكف منه وإما إذا تعمد السراية أو كانت الجناية مما تسري عادة فليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الكف بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف وبين العفو واخذ الدية مع التراضي[٥٨٠] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : يثبت القصاص في العين وتقتص مع مساواة المحل فلا تقلع اليمنى باليسرى ولابالعكس ولو كان الجاني أعور أقتص منه وإن عمى فإن الحق أعماه ولا يرد شيء إليه ولو كانت ديتها النفس إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى ولا فرق بين كونه أعور =

---

(٥٧٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢١

(٥٧٩) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٤٤

(٥٨٠) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٧٧

. . . .

= أما أن كانت العين قائمة [(١)] فذهب ضوءها فعليه القصاص، لامكان المماثلة، بأن تحمي له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب، وتقابل عينه بالمرآة، فيذهب ضوءها، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولو كانت عين أحول، أو أعمش أو أعور، أو عين أخفش، أو عين أعشى، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر.

قالوا: وفي السن يجب القصاص[(٢)] لقوله تعالى ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾[(٣)] وان كان سن =

= خلقة أو بجناية أو آفة أو قصاص أو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتص منه[٥٨١].

(١) **أهل البيت (ع)**: لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بالمماثل بما أمكن إذهاب الضوء مع بقاء الحدقة فيرجع إلى حذاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر وقيل في طريقة يطرح على أجفانه قطن مبلول ثم تحمي المرأة وتقابل بالشمس ثم تفتح عيناه ويكلف بالنظر إليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة ولو لم يكن إذهاب الضوء إلا بإيقاع جناية أخرى كالتسميل ونحوه سقط القصاص وعليه الدية[٥٨٢].

(٢) **أهل البيت (ع)**: في السن قصاص بشرط تساوي المحل فلا يقلع ما في الفك الأعلى بما في الأسفل ولاالعكس ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس ولا يقلع الثنية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وبالعكس ولا تقلع الاصلية بالزائدة ولا الزائدة بالأصلية ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحل.

مسألة: لوكانت المقلوعة سن مثغر أي أصلي نبت بعد سقوط أسنان الرضاع ففيها القصاص وهل في كسرها القصاص أو الدية والارش؟ وجهان الاقرب الأول لكن لا بد في الاقتصاص كسرها بما يحصل به المماثلة كالآلات الحديثة ولا يضرب بما يكسرها لعدم حصولها نوعاً.

مسألة: لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟ ألأشبه الثاني والمشهور الأول ولا محيص عن الاحتياط بعدم القصاص فحينئذ لو كان العائدة ناقصة متغيرة ففيها الحكومة وإن عادت كما كانت فلا شيء غير التعزير إلا مع حصول نقص ففيه الارش.

مسألة: لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها للجاني بناء على سقوط القصاص إلا مع عود سن الجاني أيضاً وتستعاد الدية لو أخذها صلحاً ولو اقتص وعادت سن الجاني ليس للمجني عليه ازالتها ولو عادت سن المجني عليه ليس للجاني ازالتها.

مسألة: لو قلع سن الصبي ينتظر به مدة جرت العادة بالإنبات فيها فأن عادت ففيها الأرش على قول معروف ولا يبعد أن يكون في كل سنّ منه بعير وإن لم تعد ففيها القصاص[٥٨٣].

(٣) آية ٤٥ من سورة المائدة.

(٥٨١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٥

(٥٨٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٥

(٥٨٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٧

. . . .

= من يقتص منه أكبر من سن الآخر، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر، ولا قصاص في عظم الا في السن، وهذا اللفظ مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما وقال رسول الله صلى الله[1] عليه وسلم «لا قصاص في العظم» والمراد غير السن، لان اعتبار المماثلة في غير السن متعذر، لاحتمال الزيادة والنقصان، بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد، ولو قلع من أصله يقلع الثاني فيتماثلان، «وقد روي أن الربيع عمة أنس بن مالك رضي الله عنه كسرت ثنية جارية من الأنصار بلطمة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص».

قالوا: وليس فيما دون النفس شبه عمد، وانما هو عمد أو خطأ، لأن شبه العمد يعود الى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون الأطراف، لأنه لا يختلف اتلافها، باختلاف الآلة فلم يبق الا العمد والخطأ ـ ولأن شبه العمد اذا حصل فيما دون النفس وأمكن فيه القصاص جعل عمدا، وان لم يمكن القصاص جعل خطأ[2].

قالوا: ومن قطع يد رجل من نصف الساعد[3]، أو جرحه جائفة فبرأ منها، فلا قصاص عليه، لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه، اذا الأول كسر العظم، ولا ضابط فيه، وكذا البرء نادر فيقضي الثاني الى الهلاك ظاهرا ـ ولو قطع اليد وسط الذراع، أو قطعها من وسط العضد، اقتص منه من الكف، فيقطع من الكوع في الصورة الأولى، لأنه أقرب موضع من محل الكسر، ويقتص منه في الصورة الثانية من المرفق لأنه =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: عن علي (ع) قال: ليس في عظم قصاص[٥٨٤] وعن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين قال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم[٥٨٥] كل ذلك مضافاً إلى وجوب المحافظة على النفس والطرف المحترمين فيتعذر حينئذ استيفاء الحق مع حصول التغرير عليهما به بل وكذا التغريربالزيادة عليه باعتبار تعسر حصول المماثلة أو تعذرها إذ هو من التغرير أيضاً[٥٨٦].

(٢) **أهل البيت (ع)**: جعل حكمه حكم الخطأ من وجوب الدية لأن الواقع لا ينقلب عما هو عليه.

(٣) **أهل البيت (ع)**: لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع فالمشهور أنه يقتص من الكوع ويأخذ الدية من الزائد حكومة ولكن لا وجه له بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع إن أمكن وإلا فالمرجع هو الدية كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتص منها وليس له الاقتصاص من الكوع وأخذ الأرش في الزائد وكذا الحال إذا قطعت من فوق المرفق[٥٨٧].

---

(٥٨٤) وسائل الشيعة ١٩/ ١٤٠

(٥٨٥) وسائل الشيعة ١٩/ ١٤٠

(٥٨٦) جواهر الكلام ٤٢/ ٣٥٥

(٥٨٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٧٨

. . . .

= أقرب موضع من محل الكسر ، وتجب في الباقي حكومة ، وهو جزء مقدر من الدية ، لتقدر القصاص فيها ، وله أن يعفو في المسألتين ، أو يعدل الى المال ، ولو طلب أن يقطع من الكوع في المسألة الثانية يمكن .

مبحث

قطع اليد الشلاء بالصحيحة

ذكر الأئمة رحمهم الله تعالى : انه اذا كانت يد المقطوع صحيحة ، ويد القاطع شلاء (١) ، أو ناقصة الأصابع (٢) ، فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ، ولا شيء له غيرها وان شاء أخذ الأرش كاملا ، لأن استيفاء الحق كاملا متعذر ، فله أن يتجوز بدون حقه ، وله أن يعدل الى العوض ، كالمثلي اذا انصرم عن ايدي الناس بعد الاتلاف ، ثم اذا استوفاها ناقصا فقد رضي به ، فيسقط حقه كما اذا رضي بالرديء مكان الجيد .

قالوا : ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة (٣) ما بين قرني الشاج ، فالمشجوج =

(١) **أهل البيت (ع)** : تقطع الشلاء بالصحيحة نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية[٥٨٨] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يداً كاملة صحيحة فللمجني عليه القصاص فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجاني قيل لا وقيل نعم فيما يكون قطع اصبعه بجناية وأخذ ديتها أو استحقها وأما إذا كانت مفقودة خلقة أو بآفة لم يستحق المقتص شيئاً والأشبه أن له الدية مطلقاً[٥٨٩] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : يعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضاً قالوا ولا يعتبر عمقاً ونزولاً بل يعتبر حصول اسم الشجة وفيه تأمل وإشكال والوجه التساوي مع الإمكان ولو زاد من غير عمد فعليه الارش ولو لم يمكن إلا بالنقص لا يبعد ثبوت الارش في الزائد على تأمل هذا في الحارصة والدامية والمتلاحمة وإما في السمحاق والموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوي في العمق فيقتص المهزول من السمين إلى تحقق السمحاق والموضحة .

مسألة : لا يثبت القصاص فيما فيه تعزير بنفس أو طرف وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقيصة كالجائفة والمأمومة ويثبت في كل جرح لا تعزير في أخذه بالنفس وبالطرف وكانت السلامة معه غالبة فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام وفي رواية صحيحة اثبات القود في السن والذراع إذا كسرا عمداً والعامل بها قليل[٥٩٠] . =

(٥٨٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩١

(٥٨٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٩

(٥٩٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٢

. . . .

= بالخيار ، ان شاء اقتص بمقدار شجته ، يبتدىء من أي الجانبين شاء ، وان شاء أخذ الأرش لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقط ، فيزداد الشين بزيادتها ، وفي استيفاءه ، ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل ، ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج ، فينتقص ، فيخير ، كما في الشلاء والصحيحة ، وفي عكسه يخير أيضاً ، لأنه يتعذر الاستيفاء كاملا للتعدي الى غير حقه ، وكذا اذا كانت الشجة في طول الرأس ، وهي تأخذ من جبهته الى قفاه ، ولا تبلغ الى قفا الشاج ، فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف .

قالوا : ولا قصاص في اللسان [(١)] ، ولا في الذكر[(٢)] ، لأنه ينقبض ، وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة ، الا ان تقطع الحشفة ، لأن موضع القطع معلوم كالمفصل ، ولو قطع بعض الحشفة ، أو بعض الذكر ، فلا قصاص فيه ، لأن البعض لا يعلم مقداره . بخلاف الأذن اذا قطع كله ، أو بعضه ، لأنه ينقبض ، ولا ينبسط وله حد يعرف ، فيمكن اعتبار المساواة ، والشفة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص ، لأمكان اعتبار المساواة فيها ، بخلاف ما اذا قطع[(٣)] بعضها ، لأنه يتعذر اعتبار المساواة فيها ، لانها تنقبض وتنبسط .

الشافعية قالوا : يقتص من الذكر اذا قطع من أصله ، واللسان ، ومارن الأنف ، والانثيين وشفرتي الفرج ، اذا امكن استيعاب القصاص في هذه الأعضاء ، من غير حيف ، بأن لا يزيد على أخذ الواجب ، وان لم يمكن القصاص الا باجافة فلا قصاص ، سواء اجافه الجاني أم لا ، نعم ان مات المجني عليه بسبب قطع عضو من=

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يثبت القصاص في اللسان وبعضه ببعضه بشرط التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ويقطع الأخرس بالناطق وبالأخرس والفصيح بغيره والخفيف بالثقيل ولو قطع لسان طفل يقتص به إلا مع إثبات خرسه ولو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الدية [٥٩١] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يثبت القصاص في قطع الذكر ويتساوى في ذلك الصغير ولو رضيعا والكبير بلغ كبره ما بلغ والفحل والذي سلت خصيتاه إذا لم يؤد إلى شلل فيه والاغلف والمختون ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ومن في ذكره شلل ويقطع ذكر العنين بالصحيح والمشلول به وكذا يثبت في قطع الحشفة فتقطع الحشفة بالحشفة وفي بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل أن نصفا فنصفا وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا[٥٩٢] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لو قطع بعضها (الشفه) فبحساب المساحة[٥٩٣] .

---

(٥٩١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٧

(٥٩٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٨

(٥٩٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٧

. . . .

= هذه الأعضاء ، قطع الجاني ثم انتظر حتى يموت بسبب السراية ، واذا مضت المدة المحددة ولم يمت تحز رأسه قصاصا .

قالوا : ولا يؤخذ يمين من يد [١] ، أو رجل ، أو عين ، أو منخر ، أو انثيين ، أو شفرتين ، أو اليتين ، بيسار منها ، ولا يؤخذ أعلى من جفن ، أو أنملة من اصبع يد ، أو رجل ، أو سن بأسفل من المذكورات [٢] . ولا يؤخذ بيسار من هذه الأشياء المذكورة بيمين ، ولا اسفل بأعلى لانتفاء الاشتراك ، والمماثلة ، والمساواة في جميع ذلك ، لاختلاف المنافع باختلاف المحال ولا يؤخذ صحيح [٣] كل من الأعضاء بعضو أشل منها ، وان رضي الجاني ، لأن العضو الأشل مسلوب المنفعة ، وهوالذي لا عمل له مثل الحدقة البصيرة ، لا تؤخذ بالعمياء ، وغير ذلك ويستثنى من ذلك الأنف [٤] ، والأذن ، فيؤخذ الصحيح منها بالمستحشف لبقاء منفعتها من جمع الصوت والريح ، والزينة ـ وان قطع ذكره من أصله ، وانثياه يجب للحر فيه ديتان كاملتان . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يعتبر التساوي في المحل مع وجوده فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها ولا بأس به وهل تقدم الرجل اليمنى في قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليمنى على إشكال ومع عدمها قطع الرجل ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل تقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه لا يخلو من إشكال والتعدي إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل وإن لا يخلو من وجه سيما اليسرى من كل باليمنى [٥٩٤] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : المشهور اشتراط التساوي في المحل والموضع في قصاص الأسنان ولكنه لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدمه [٥٩٥] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : المشهور إعتبار التساوي في السلامة من الشلل في الاقتصاص فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وإن بذل الجاني يده للقصاص وهو لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدمه . وأما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا اشكال إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم فعندئذ لا يجوز قطعها وتؤخذ الدية [٥٩٦] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : لا يعتبر التساوي بين العضو المقطوع وعضو الجاني فيقطع العضو الصحيح بالمجذوم وإن سقط منه شيء وتناثر لحمه والأنف الشامّ بالعادم والأذن الصحيحة بالصماء والكبيرة بالصغيرة والصحيحة بالمثقوبة أو المخرومة وما شاكل ذلك [٥٩٧] .

---

(٥٩٤) تحرير الوسيلة ٢/٤٩٢

(٥٩٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٧٢

(٥٩٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٥٢

(٥٩٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٦٩

. . . .

= ويجوز ان يقطع الأضعف من الأعضاء بالأقوى منها، فتقطع العمياء بالصحيحة[١]، لأنها دون حقه بشرط انقطاع الدم، فإن لم ينقطع فلا قصاص، لما فيه من استيفاء النفس بالطرف، وهو اجحاف بالجاني، ولا قصاص في كسر عظم، لعدم الوثوق بالمماثلة فيه، لأنه لا ينضبط، مثل عظام الأضلاع، والظهر، والساعد، والساق، والفخذ، والعضد.

قالوا: ويجب القصاص في كل جرح[٢] انتهى ووصل الى عظم من غير كسر، وذلك مثل الموضحة في الوجه والرأس، وهي التي تصل الى العظم وتوضحه بعد خرق الجلد، حيث أنه يتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها من جسم الجاني، وكذلك جرح العضد، وجرح لحم الساق، وجرح الفخذ، فهذه الثلاثة يجب القصاص فيما ينتهي من الجرح الى عظم، وذلك لتيسر استيفائها، وان خالفت هذه الجروح في سائر البدن الموضحة، في الوجه والرأس، فانهما فيهما ارش مقدر من الشارع بخمسة أبعرة، وأما في غيرهما[٣] حكومة عدل مثل غيرها من باقي الجروح ـ اما العين العمياء[٤]، والأذن =

---

(١) **أهل البيت** (ع): كل عضو يقتص منه مع وجوده تؤخذ الدية بدله مع فقده فإذا قطع من له اصبع واحدة اصبعين من شخص قطعت الاصبع الواحدة قصاصاً عن أحداهما وأخذت دية الأخرى وكذلك الحال فيما إذا قلع عين شخص من لا عين له [٥٩٨].

(٢) **أهل البيت** (ع): لا يثبت القصاص فيما فيه تعزير بنفس أو طرف وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقصية كالجائفة والمأمومة ويثبت في كل جرح لا تعزير في أخذه بالنفس وبالطرف وكانت السلامة معه غالبة فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام وفي رواية صحيحة إثبات القود في السن والذراع إذا كسرا عمداً والعامل بها قليل[٥٩٩].

(٣) **أهل البيت** (ع): دية الشجاج في الرأس والوجه سواء كما مر والمشهور أن دية شبيهها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس أي النفس إن كان للعضو دية مقدرة ففي حارصة اليد نصف بعير أو خمسة دنانير وفي حارصة احدى انملتي الابهام نصف عشر بعير أو نصف دينار وهكذا وإن لم يكن له دية مقدرة فالحكومة [٦٠٠].

(٤) **أهل البيت** (ع): في العين العوراء ثلث الدية إذا خسفها أو قلعها سواء كانت عوراء خلقة أو بجناية جان[٦٠١].

---

(٥٩٨) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٧٣

(٥٩٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٢

(٦٠٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٩

(٦٠١) تحرير الوسيلة ٢/ ٥١٩

. . . .

= الصماء (١) ، واللسان الأخرس (٢) ، واليد المشلولة (٣) ، والرجل المشلولة (٤) ، والذكر المشلول (٥) ، والانثيان المخصيتان (٦) ، ففي كل هذه حكومة فقط .

مبحث

سقوط يد الجاني او قطعها (٧)

الحنفية ـ قالوا : اذا كانت يد المقطوع صحيحة ، ويد القاطع شلاء وخيره الحاكم بين قطع اليد الشلاء ، ولا أرش له ، وبين أن يأخذ الأرش كاملاً ، فسقطت اليد المريضة قبل اختيار المجنى عليه ، أو قطعت ظلماً ، في مدة الاختيار ، سقط حقه في هذه الحالة ، ولا شيء له عند الجاني ، وذلك لأن حقه متعين في القصاص ، وإنما ينتقل الى المال باختياره ، فيسقط بفواته بخلاف ما إذا قطعت يده بحق عليه من قصاص ، أو سرقه ، فإنه يجب عليه الأرش وهو نصف الدية ، لأنه أوفى به حقاً=

(١) **أهل البيت (ع)** : والاذن الاصم كالصحيح[٦٠٢] الأذنان فإذا استؤصلا كانت الدية كاملة وإذا استؤصلت واحدة منهما كان نصفها وفي بعض بحساب ديتها[٦٠٣] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : في قطع لسان الأخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الأخرس بحسابه مساحة[٦٠٤] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : المشهور على أنه لا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وإن بذل الجاني يده للقصاص وعلى قول المشهور لا بد من ثلث دية الطرف وهو لا يخلو من إشكال بل لا يبعد عدمه[٦٠٥] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : الرجل يشارك اليد في الحكم فالمشهور على عدم القطع بالشلاء وهو محل إشكال لدى الإمام الخوئي (قدس) وعلى المشهور لابد من دفع ثلث دية الطرف .

(٥) **أهل البيت (ع)** : ذهب جماعة إلى أنه لا يقاد الصحيح بذكر العنين وهو لا يخلو من إشكال بل الظاهر ثبوت القصاص وعدم الفرق بين الصحيح والمعيب[٦٠٦] .

(٦) **أهل البيت (ع)** : المشهور على اشتراط السلامة من الشلل ونحوه من الطرف المجني عليه حتى تقتص من مثله الصحيح ولكنه محل إشكال لدى السيد الخوئي .

(٧) **أهل البيت (ع)** : تقدم أن اليد الشلاء تقطع باليد الصحيحة بلا إشكال إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم فعندئذ لا يجوز قطعها وتؤخذ الدية[٦٠٧] .

(٦٠٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢١

(٦٠٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٠

(٦٠٤) شرائع الإسلام ١٠٢٨

(٦٠٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٥٢

(٦٠٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٦٧

(٦٠٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٥٤

. . . .

= مستحقاً ، فصارت سالمة له معنى . ولو عولج الجاني وزال الشلل من يده قبل أن يستوفى الأرش لم يكن له إلا القصاص ،لأن حقه متعين فيه عندهم .

الشافعية ـ قالوا : إن الواجب أحد الشيئين ، أما القصاص ، أو الارش فإذا تعذر احدهما ، لفوات محله ـ كما في هذه الصورة ـ تعين الآخر وهو الأرش .

مبحث

في إجتماع ديات في شخص واحد(١)

قال الأئمة الأربعة : إذا اجتمعت ديات كثيرة في شخص واحد بجراحات متعددة ، بقطع أطراف ، وإبطال منافع مختلفة ، وهي كثيرة عدها بعضهم إلى عشرين أو أكثر ، وقيل : أربعة عشر شيئاً ، منها ـ عقل ، سمع ، بصر ، شم ،نطق ، صوت ، ذوق ، مضغ ، امناء ، احبال ، جماع ، افضاء ، بطش ،مشي ،ذهاب شعر ، أو جلد ، أومشي ،وغير ذلك وتضاف إليها المواضح ، وسائرالشجاج ، والجوائف ، والحكومات ، والكسور فيجتمع شيء كثير من الجنايات على الإنسان . قد لا ينحصر .

فإذا أزال الجاني أطرافاً من المجني عليه تقتضي ديات متعددة ، كقطع أذنين ، ويدين ، ورجلين ، وكذلك لطائف تقتضي ديات عدة ،كابطال سمع ، وابطال بصر ،وابطال شم ،وابطال ذوق ،وتعطيل نسل ، وغير ذلك . فإذا حصل شيء من هذا ومات المجني عليه بسبب السرية منها ، أو من بعضها ، ولم يندمل البعض ، فتجب على الجاني دية واحدة ، وتتداخل الديات ، ويسقط بدل ما ذكر . لأنها صارت نفساً ، أما إذا مات المجني عليه بسراية بعضها ، بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل في دية النفس قطعاً ، وكذا الحكم لو جرحه جرحاً خفيفاً لا مدخل للسراية فيه ، ثم اجافه فمات بسراية الجائفة ، قبل اندمال ذلك الجرح ، فلا يدخل أرشه في دية النفس ، أما ما لا يقدر بالدية ، فيدخل أيضاً ، وكذا لو قطع الجاني عنق المجني عليه قبل اندماله من الجراحة يلزمه دية واحدة للنفس في الأصح ، لأن دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها ، فيدخل فيها بدله كالسراية . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو قطع عدة أعضاء شخص خطأ فان لم يسر القطع فعلى الجاني دية تمام تلك الاعضاء المقطوعة وان سرى فإن كان القطع متفرقا فعليه دية كل عضو الا الأخير زائدة على دية النفس وأما العضو الأخير المترتب على قطعه الموت فتتداخل ديته في دية النفس وان كان قطعها بضربة واحدة دخلت دية الجميع في دية النفس فعلى الجاني دية واحدة وهي دية النفس وان شك في السراية فهل لولي المجني عليه مطالبة الجاني بدية الاعضاء المقطوعة أم ليس له الا دية النفس؟ قولان الاظهر هو الاول [٦٠٨] .

---

(٦٠٨) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢١٩

. . . .

= وقيل : تجب ديات ما تقدم من أنواع الجراحة ، لأن السراية قد انقطعت بالقتل فأشبه انقطاعها بالاندمال ، لأن الآدمي مضمون مقدر ، ولأن الثابت في ضمانه التقيد .

فإن كان الفعل مختلفاً . كأن حز الرقبة عمداً ، والجنايات الحاصلة قبل الحز ، حصلت خطأ ، أو شبه عمد ، أو عكسه ، كأن حزه خطأ ، والجنايات وقعت عمداً ، أو شبه عمد ، فلا تداخل لشيء مما دون النفس فيها ، في الأصح من المذاهب ، بل يجب دية الطرف والنفس لاختلافهما ، واختلاف من تجب عليه ، فلو قطع يديه ، ورجليه خطأ ، أوشبه عمد ، ثم قطع رقبته عمداً ، أو قطع هذه الأطراف عمداً ، ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد ، وعفا الأول في العمد على ديته ، وجبت في الصورة الأولى دية خطأ ، أو شبه عمد ، ودية عمد وفي الصورة الثانية ديتا عمد ، ودية خطأ ، وقيل : تسقط الديات فيها .

ولو حز الرقبة غير الجاني المتقدم تعددت الديات ، لأن فعل الإنسان لا يدخل في فعل غيره ، فيلزم كل منهما ما أوجبته ، فالذي اعتدى بجناية الجراحات يدفع دياتها ، والذي قتله يدفع ديته . ا . هـ .

مبحث
ماتجب فيه الحكومة(١)

انفق الأئمة رحمهم الله تعالى : على أن الشيء الذي يوجب مالا ، لا مقدر فيه من=

(١) أهل البيت (ع) : يثبت القصاص في الجروح فيما اذا كان مضبوطا بأن كان القصاص بمقدار الجرح وأما اذا كان غير مضبوط وموجبا لتعريض النفس على الهلاك او زيادة في الجرح أو تلف العضو كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك لم يجز وينتقل الامر فيها الى الدية الثابتة باصل الشرع أو بالحكومة [٦٠٩] .

ومعنى الحكومة والارش فيما لا تقدير لديته واحد وهو أن يقوم المجني عليه مملوكاً وان كان حراً تقديراً صحيحاً على الوصف المشتمل عليه حالة الجناية . وبالجناية وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى ويوخذ من دية المجني عليه كيف اتفقت بنسبته . فلو قوم العبد صحيحاً بعشرة ومعيباً بتسعة وجب للجناية عشر دية الحر ويجعل العبد أصلا للحر في ذلك كما أن الحر اصل له في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين القيمتين ولو لم ينقص بالجناية كقطع السلع [٦١٠] والذكر [٦١١] ولحية المرأة [٦١٢] فلا شيء الا أن ينقص =

(٦٠٩) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٥٧

(٦١٠) بكسر السين زيادة في الجسد كالغدة بين الجلد واللحم فإن قطعها من الإنسان لا يوجب نقصاً فيه حتى يستحق المجني عليه الأرش .

(٦١١) إن قطع ذكر العبد لا يوجب النقص في قيمته بل موجب للزيادة .

(٦١٢) قطع اللحية من المرأة حرة كانت أم أمة يبعث على جمالها وارتفاع قيمتها .

. . . .

= الدية ، ولم تعرف نسبته من مقدر مثل الضلع ، والصدر ، والفخذ ، والزند ، وغيرها ، أما إذا عرفت نسبته منه كأن كان بقرب موضحة ، أو جائفة ،فيجب الأكثر من قسطه ، وحكومة ، وهي جزء من الدية ، نسبته إلى دية النفس في الأصح ، وقيل : نسبته الى عضو الجناية ، نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه ، لو كان رقيقاً بصفاته التي هوعليها ، وذلك مثل جرح يده ، فيقال : كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان عبداً رقيقاً؟ فإذا قيل : مائة دينار ، فيقال : كم قيمته بعد حصول الجناية عليه؟ فإذا قيل : تسعون ، فيكون التفاوت العشر ، فيجب في هذه الحالة عشر دية النفس وهو عشر من الابل إذا كان المجني عليه حراً ، ذكراً ، مسلماً ، لأن الجملة مضمونة بالدية المقدرة من الشارع الحكيم ، فتضمن الأجزاء بجزء منها ، كما في نظيره من عيب المبيع .

والقول الثاني : أن تنسب الى عضو الجناية ، لا إلى دية النفس ، فيجب في هذه الصورة عشر دية اليد التي وقعت عليها الجناية ، وهو خمس من الابل ، فإن كانت الجناية على أصبع واحد ، وجب بعير ، أو الجناية وقعت على أنملة من أصبع وجب ثلث بعير في غير الابهام ، ويقاس على ذلك ما اشبهه من القضايا .

وللحاجة في معرفة الحكومة إلى تقدير الرق .

قال الأئمة : العبد أصل الحر في الجنايات التي لا يتقدر ارشها ،كما أن الحر أصل العبد ، في الجنايات التي قدر الشارع ارشها ، وتجب الحكومة ابلاً كالدية ، أو تجب نقداً ، فكلا من الأمرين جائز ، حسب الظروف المناسبة للمتقاضين ، لأنه يوصل إلى الغرض المطلوب ، وهو دفع الضمان ، وتعويض المجني عليه عما أصابه ، ومحل الخلاف إذا كانت الجناية على عضو له أرش مقدر ، فإن كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر مثل الصدر ، أو الفخذ ، أو نحو ذلك اعتبرت الحكومة من دية النفس قطعاً ، وتقدر لحية امرأة أزيلت ففسد منبتها ، لحية عبد كبير يتزين بها ، ومثلها الخنثى ولو قلع سنا ، أو قطع اصبعاً زائدة ولم ينقص بذلك شيء ،قدرت زائدة لا أصلية خلفها ، ويقوم له المجني عليه متصفاً بذلك ، ثم يقوم مقطوع الزائد ، فيظهر التفاوت =

= حين الجناية بسبب الالم فيجب ما لم يستوعب القيمة . واذا استوعب الارش قيمته ففيه ما مر من الرجوع الى دية الحر في الجناية على العبد والى دية الحرة في الجناية على الامة . ولو كان المجني عليه قتلا أو جرحا خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى ويحتمل دية أنثى لأنه المتيقن . وجرحه فيما لا يبلغ ثلث الدية كجرح الذكر كالانثى [٦١٣] وفيما بلغه ثلاثة أرباع دية الذكر بحسبه [٦١٤] .

---

(٦١٣) أي كما أن الأنثى تساوي الرجل في ثلث الدية وإذا تجاوزت الثلث فتهبط إلى الدية النصف .

(٦١٤) اللمعة الدمشقية ١٠/ ٢٨٥

. . . .

= بذلك لأن الزائدة تشد الوجه ، ويحصل بها نوع جمال ، ويستثنى من اعتبار النسبة لو قطع أنملة لها طرف زائد ، فيجب فيها مع دية أنملة حكومة ، يقدرها القاضي باجتهاده ، ولا يعتبر النسبة لعدم امكانها فإن كانت الحكومة لأجل طرف له أرش مقدر ، كاليد ، والرجل مثلاً ، اشترط فيها أن لا تبلغ تلك الحكومة(١) مقدر الطرف ، لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه ، فينقص حكومة الانملة بجرحها ، أوقطع ظفرها عن يدها ، وحكومة جراحة الاصبع بطوله عن ديته ولا يبلغ بحكومة ما دون الجائفة من الجراحات على البطن أو نحوه أرش الجائفة فإن بلغته نقص القاضي منه شيئاً باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق ، ولا يكفي أقل متمول كما قاله الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . أو كانت الحكومة لطرف لا تقدير فيه ، ولا يتبع مقدراً ، كفخذ ، وساعة ليد ، وظهر ،وكف يد ، فالشرط أن لا تبلغ حكومته دية نفس ، وهو معلوم أنها لا تصل إلى ذلك لأن الكل أكثر من الجزء ، بل المراد أن لا يصير بلوغها أرش عضو مقدر ، وإن زادت عليه فإن تبع مقدراً ، كالكف فانه يتبع الأصابع ، فالشرط فيه أن لا يبلغ ذلك دية المقدر وإن بلغ بحكومة الكف دية أصبع واحد جاز ، لأن منفعتها رفعاً ، واحتواشاً تزيد على منفعة أصبع ، كما أن حكومة اليد الشلاء ، لا تبلغ دية اليد السليمة ، ويجوز أن تبلغ دية الأصبع ، ويجوز أن تزيد عليها ، وإنما لم يجعل الساعد كالكف . حتى لا يبلغ بحكومة جرحه دية الأصابع ، لأن الكف هي التي تتبع الأصابع لقربها ، دون الساعد ، لبعده عن الأصابع ، ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزمه في لفظ الأصابع ، ولو قطعت اليد من المرفق(٢) لزمه مع نصف الدية حكومة الساعد . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : **مسألة** : الأرش والحكومة التي بمعناها إنما يكون في موارد لو قيس المعيب بالصحيح يكون نقص في القيمة فمقدار التفاوت هو الأرش والحكومة التي بمعناه وأما لو فرض في مورد لا توجب نقصاً بهذا المعنى ولا تقدير له في الشرع كما لو قطع إصبعه الزائدة او جنى عليه ونقص شمه ولم يكن في التقويم بين مورد الجناية وغيره فرق فلا بد من الحكومة بمعنى آخر وهي حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع أما بالأمر بالتصالح أو تقديره على حسب المصالح أو تعزيره [٦١٥] .

ولم نجد في كلمات فقهائنا تقييداً لتقدير الحكومة بأن لا تبلغ مقدّر الطرف .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع فالمشهور أنه يقتص من الكوع ويأخذ الدية من الزائد حكومة ولكن لا وجه له بل الظاهر هو القصاص من بعض الذراع ان امكن والا فالمرجع هو الدية كما أنه لو قطع يده من المرفق اقتص منها وليس له الاقتصاص من الكوع واخذ الارش في الزائد وكذا الحال اذا قطعت من فوق المرفق [٦١٦] .

---

٦١٥) تحرير الوسيلة ٥٣٧/٢

(٦١٦) تكملة منهاج الصالحين ١٧٨/٢

. . . .

= قالوا : ويقوم لمعرفة الحكومة ، المجني عليه بفرض رقه ، لكن بعد اندمال الجروح ، لا قبله ، لأن الجراحة قد تسري إلى النفس فتزهقها ، أو تسري إلى اتلاف ما يكون واجبه مقدراً من الأعضاء ، فيكون ذلك هو الواجب ، لا الحكومة . فإن لم يبق بعد اندمال الجروح نقص في المنفعة ، ولا نقص في الجمال ، ولا تأثرت به القيمة ، أعتبر فيه أقرب نقص ، في حالات نقص فيه ، إلى الاندمال ، وهكذا ، وذلك لئلاً تحيط الجناية على المعصوم ، فإذا لم يظهر النقص إلا حال سيلان الدم ، اعتبرنا القيمة حينئذ ، واعتبرنا الجراحة دامية .

وأما إذا كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في حال سيلان الدم فانه يعزر الجاني ، الحاقا لها ، باللطمة[(١)] ، والضربة التي لم يبق لها أثر للضرورة ، لانسداد باب التقويم[(٢)] الذي هو عمدة الحكومة .

وقيل : يقدر النقص المذكور ، قاض ، باجتهاد ، لئلا تكون الجناية عن غير غرم .

وقيل : لا غرم حينئذ ، بل الواجب التعزير كالضربة ، والصفعة التي لم يبق لها أثر ، والجرح المقدر أرشه ، كموضحة ، يتبعه الشين كالشائن حواليه ، ولا يفرد بحكومة ، والجرح الذي لا يتقدر أرشه كدامية ، يقدر الشين حواليه بحكومة عن حكومة الجرح ، لضعف الحكومة عن الاستتباع ا . هـ .

المالكية ـ رحمهم الله تعالى ـ قالوا : يشترط في القصاص من جراح الجسد غير الرأس اتحاد المحل . فلا يجوز أن يقتص من جرح عضو أيمن في عضو أيسر ، ولا عسكه ، ولا يجوز أن تقطع سبابة مثلاً بابهام ، ولو كان المجني عليه طويلاً ، وعضو الجاني قصيراً فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : في احمرار الوجه باللطمة دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده ستة دنانير وان كانت هذه الامور في البدن فديتها نصف ما كانت في الوجه[٦١٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الارش والحكومة التي بمعناه انما يكون في موارد لو قيس المعيب بالصحيح يكون نقص في القيمة . فمقدار التفاوت هو الارش والحكومة التي بمعناه وأما لو فرض في مورد لا توجب الجناية نقصا بهذا المعنى ولا تقدير له في الشرع كما لو قطع اصبعه الزائدة أو جنى عليه ونقص شمه ولم يكن في التقويم بين مورد الجناية وغيره فرق فلا بد من الحكومة بمعنى اخر وهي حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع إما بالأمر بالتصالح أو تقديره على حسب المصالح أو تعزيره[٦١٨] .

---

(٦١٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٩٤

(٦١٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٧

. . . .

= ويقتص من الطبيب الذي يباشر القصاص من الجاني إذا زاد على المساحة المطلوبة ، عمداً ، فيقتص منه بقدر ما زاد ، أو ما نقص عن المطلوب عمداً أو خطأ فلا يقتص ثانياً ، فان مات المقتص منه من أثر القصاص فلا شيء على الطبيب . إذا لم يزد عن الجرح ، أو القطع عمداً ، وإلا وجب عليه القصاص لتعديه ما أمر به .

وإذا لم يتحدد المحل ، أو لم يتعمد الطبيب الزيادة بل أخطأ ، فتجب الدية على الجاني ، فإذا قطع الجاني خنصراً مثلاً ، ولا خنصر له ، فلا يجب القصاص لعدم اتحاد المحل ، وتعين العقل ، فإن كانت الجناية عمداً ، أو أقل من ثلث الدية وجبت في مال الجاني ، وإن كانت الجناية خطأ ، ولكنها أكثر من ثلث الدية فتجب الدية على العاقلة ، وذلك كحدقة عين أعمى جنى عليها صاحب عين سالمة ، واقتلعها ، فإن السالمة لا تؤخذ بالعين التالفة ، لعدم المماثلة ، فلا يجب القصاص ، ولا تجب نصف الدية ، بل يلزمه حكومة عدل بالاجتهاد ، في قيمة خسارة العين العمياء .

أما إذا كان الجاني رجلاً أعمى ، وفقأ عين رجل عين سليمة ، فلا يجب القصاص ، فإنه لا تؤخذ السلمية بالعمياء ، بل تجب نصف الدية على الجاني ولو كانت الجناية عمداً ، وكذلك لسان الأبكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالناطق ، ولا عكسه ، بل يجب في اللسان الناطق الدية ، وتجب في اللسان الأبكم حكومة ، كما قيل في العين العمياء ، والعين البصيرة .

ولا قصاص في ضربة على الخد إذا لم ينشأ عنها جرح ، ولا ذهاب منفعة ولا عقل منها ولا قصاص من ضربة بيد ، أو رجل بغير وجه ، كصفع بقفا ، لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب منفعة كاللطمة ، ولا قصاص من ازالة شعر اللحية ، ولا من ازالة شفر عين ، بضم الشين المعجمة ، وسكون الفاء ، وهو الهدب ،ولا من ازالة شعر حاجب ، فعمد هذه المذكورات كالخطأ في عدم القصاص والعقل ، وإنما يجب الأدب في عمدها دون خطئها ، وتجب حكومة في شعر اللحية ، وشعر العين ، وشعر الحاجب إن لم ينبت كما كان أولاً ، لأن الأهداب ، والحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين ضروري في الخلقة ، أما إذا نشأ من هذه الضربات جرح ، أو ذهاب منفعة ، فانه يجب فيها القصاص . أما الضرب بالسوط فيجب في عمدها القصاص ، وإن لم ينشأ عنه جرح ، ولا ذهاب منفعة ، لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود ، وليس فيه متالف في العادة .

ولا قصاص إن عظم الخطر في الجراحات التي في الجسد غير المثقلة ، والآمة ، فإنه لا قصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر ،لأن شأنها عظم الخطر ، فلا قصاص في كسر عظم الصدر ، وكسر عظم الصلب ، ورض الأنثيين ،وفيها العقل كاملاً بعد البرء ،وذلك بخلاف ما إذا قطعهما ، أو جرحهما فإنه يجب القصاص على الجاني ، =

. . . .

= لأنه ليس من المتألف .

وإن جرحه جرحاً في القصاص ، كموضحة مثلاً ، فذهب بسببه نمو بصره ، أو شلت يده ، اقتص منه ، ويجب أن يفعل بالجاني بعد تمام برء المجني عليه مثل ما فعل من الجناية ، فإن حصل للجاني مثل الذاهب من المجنى عليه ، أو زاد الذاهب من الجاني ، بان ذهب بسبب الموضحة شيء آخر مع الذاهب ، بأن أوضح فذهب بصره ، وسمعه ، فلا كلام لذلك الجاني الدي اقتص منه ، لأنه ظالم يستحق القصاص بالوجه الذي فعل به ، والزيادة أمر من الله تعالى ، وإذا لم يحصل للجاني مثل الذاهب من المجنى عليه ، بأن لم يحصل شيء أصلاً ، أو حصل غيره ، فيجب عقل ما ذهب من المجني عليه في مال الجاني إذا كان الجرح عمداً ، أو العاقلة إن كان خطأ ، كأن ضربه ضربة بقضيب مما لا قصاص فيه ، أو لطمه على خده ، أو قفاه ، لأن الضرب لا يقتص فيه ، إنما يقتص من الجروح لقوله تعالى :﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ فذهب بصر المجني عليه من أثر الضرب ، فانه لا يضرب بل يجب عليه العقل ، إلا أن يمكم الأذهاب من الجاني بفعل فيه يذهب منه مثل ما أذهب بما لا قصاص فيه ، كحيلة تذهب بصره بلا ضرب ، فانه يفعل به .

وإذا قطع بعد الجنايةعضو رجل قاطع لعضو غيره عمداً ، وسقط بآفة سماوية ، أو قطع عضوه بسبب سرقة ، أو قطع بقصاص لغير المجنى عليه أولا ، فلا شيء للمجني عليه ، لا قصاص ، ولا دية ، لأنه إنما تعلق حقه بالعضو المماثل وقد ذهب ، وكذا لو مات القاطع فلا شيء على الورثة ، بخلاف مقطوع العضو قبل حدوث الجناية فتجب عليه الدية ، وفي القصاص يجوز أن يؤخذ من الجاني عضو قوي بعضو ضعيف جنى عليه ، فإذا جنى صاحب عين ضعيفة الأبصار خلقة ، أو من كبر صاحبها ، فإن السليمة تقطع بالضعيفة ، ما لم يكن الضعف حداً ، وإلا فإن كان العضو شديد الضعف فانه تجب الدية ، وأن فقأ سالم العينين عين أعور ، فانه يخير المجني عليه بين فقء العين المماثلة من الجافي ، وبين أخذ دية كاملة من مال الجاني ، أي دية عين نفسه ، وإذا كان المشهور في المذهب تحتم القصاص في العمد ، وإنما وجب التخيير لعدم مساواة عين الجاني ، والمجني عليه في الدية ، لأن دية عين المجنى عليه ألف دينار ، بخلاف عين الجاني فديتها خمسمائة دينار ، فلو ألزمناه بالقصاص لكان الأخذ الأدنى في الأعلى ، وهو ظلم له ، فيجب التخيير ، وإن فقأ أعور من سالم عيناً مماثلة عين الجاني السالمة فيجوز للمجني عليه سالم العنين القصاص من الأعور الجاني يفقء عينه السالمة فيصير أعمى أو ترك القصاص ، ويأخذ من الجاني دية عينه وهي ألف دينار على أهل الذهب ، لتعين القصاص بالمماثلة ، وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة ، لأنه ينتفع بالواحدة انتفاع صاحب العينين . =

. . . .

= وإن فقأ الأعور من السالم غير المماثلة لعينه، بأن فقأ من السالم المماثلة للعوراء،فانه يجب نصف دية فقط في مال الجاني، ولا يجوز للمجني عليه أن يقتص منه لعدم المحل المماثل، وإن فقأ الأعور عيني السالم عمداً، في مرة، أو في مرتين، وسواء فقأ التي ليس له مثلها أولاً، أو ثانياً على الراجح، فيجب القود للمجني عليه، بأن يفقأ من الجاني العين المماثلة فيصير أعمى مثله، ويأخذ من الجاني نصف الدية، بدل العين التي ليس لها مماثلة، ولم يخير سالم العينين في المماثلة، بحيث يكون له القصاص، أو أخذ الدية، لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف، حيث اختار الدية في العينين، وهو خلاف ما ورد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه.

مبحث

دية الاصابع والكف

الشافعية، والمالكية، والحنفية ـ قالوا: في قطع أصابع اليد نصف الدية، لأن في قطعها تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب، فان قطعها مع الكف ففيه أيضاً نصف الدية، لقوله صلى الله عليه وسلم «وفي اليدين الدية، وفي احداهما نصف الدية»، ولأن الكف تبع للاصابع لأن البطش بها، وأن قطعها مع نصف الساعد[1]، ففي الأصابع والكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية، واليد اسم لهذه الجارحة، إلى المنكب، فلا يزاد على تقدير الشرع، وإن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحد ففيه عشر الدية[2]، وإن كان أصبعان فالخمس، ولا شيء في الكف، لأن الأصابع أصل، والكف تابع حقيقة وشرعا، لأن البطش يقوم بها ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لأن الاصابع أصول في التقوم، وللأكثر حكم الكل، فاستتبعت الكف،كما إذا كانت الاصابع قائمة بأسرها.

قالوا: في الأصابع الزائدة حكومة عدل[3]، تشريفاً للآدمي، لأنه جزء من يده،=

(١) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أنه مخير بين القصاص من موضع القطع ان امكن أو الدية[٦١٩].

(٢) **أهل البيت (ع)**: ان قطعت احدى اليدين من المفصل ففيها نصف الدية وان كانت فيها الاصابع فلا دية للاصابع في الفرض[٦٢٠].

(٣) **أهل البيت (ع)**: لو كانت للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص بل لا يبعد ذلك فيما اذا كانت الزائدة في الجاني فقط واما اذا كانت في المجني عليه فقط =

(٦١٩) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٧٨

(٦٢٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٢٤

. . . .

= ولكن لا منفعة فيه ، ولا زينة ، وكذلك السن الزائدة[١] ، فيها حكومة عدل ، وإن كانت كف المجنى عليه ناقصة الأصابع مثلاً ، لم تقطع السليمة بها[٢] ، ولو قطع أصبعاً فتآكل غيرها[٣] ، أو شل أصبع بجوارها ، أو كف ، فلا قصاص في المتآكل ، والمشلول بالسراية ، لعدم تحقق العمدية ، بل فيه الدية ، أو حكومة في مال الجاني ، ولو اقتص في أصبع من خمسة فسرى لغيرها لم تقع السراية . قصاصا ، بل يجب على الجاني للأصابع الأربع أربعة أخماس الدية ، ولا حكومة لمنابت الأصابع ، بل تدخل في ديتها ، ولو ضرب يده فتورمت ، ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص ، ولا أثر في القصاص في يد لخضرة أظفار وسوادها ،لأنه علة ومرض في الظفر ، وتقطع ذاهبة الأظفار بسلميتها ، لأنها دونها ، دون العكس[٤] ، لأن الكامل لا يؤخذ بالناقص . ولو نقصت يده أصبعاً فقطع[٥] يد كاملة قطع وعليه أرش الأصبع ،ولو قطع كامل اليد =

= فالمشهور أن له الاقتصاص وأخذ دية الزائد وهي ثلث دية الأصلية وفيه اشكال والاقرب عدمه [٦٢١] .

(١) **أهل البيت (ع)** : لا تقلع السن الاصلية بالزائدة نعم لا يبعد جواز قلع الزائدة بالزائدة حتى مع تغاير المحلين وكذلك الحال في الاصابع الأصلية والزائدة [٦٢٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذهب جماعة الى أنه لو قطع كفا تامة من ليس له أصابع أصلاً أو ليس له بعضها قطعت كفه واخذت منه دية الناقص وفيه اشكال والاقرب عدم جواز اخذ الدية وأما اذا كان الناقص عضو المجني عليه كما اذا قطعت يده الناقصة اصبعا واحدة أو أكثر فهل له قطع يد الجاني الكاملة أم لا؟ فيه أقوال : الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه [٦٢٣] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : المشهور أنه لو قطع اصبع شخص وسرت الجناية الى كفه اتفاقا ثبت القصاص في الكف وفيه اشكال والاظهر عدم ثبوته وانما له قطع اصبع الجاني واخذ دية الكف منه واما اذا تعمد السراية أو كانت الجناية مما تسري عادة فليس له القصاص في الاصبع وأخذ دية الكف بل هو بالخيار بين القصاص في تمام الكف وبين العفو وأخذ الدية مع التراضي [٦٢٤] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : لا دليل على اعتبار التساوي في السلامة ما عدا دعوى الاجماع فإن تم فهو وإلا فلا يبعد عدم اعتباره لاطلاق الآية الكريمة والجروح قصاص ودعوى انصرافه عن مثل المقام لا أساس لها أصلا وسيأتي أن العضو الصحيح يقطع بالمجذوم [٦٢٥] .

(٥) **أهل البيت (ع)** : ذهب جماعة الى أنه لو قطع كفا تامة من ليس له أصابع أصلا أو =

(٦٢١) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٧٩

(٦٢٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٧٣

(٦٢٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٧٤

(٦٢٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٧٧

(٦٢٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٥٤

. . . .

= ناقصة ، فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء قطعها ، ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص إلا أن تكون كفه مثلها ، ولقد قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع ا .هـ .

مبحث
في الشجاج(١)

اتفق الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى : على أن الشجاج في اللغة ، والفقه ، عشرة .

أولها ـ الحارصة : وهي التي شقت الجلد ، ولا تخرج الدم .

ثانيها ـ الدامعة : وهي التي تظهر الدم ولا تسيله ، كدمع العين . =

= ليس له بعضها قطعت كفه واخذت منه دية الناقص وفيه اشكال والاقرب عدم جواز أخذ الدية وأما اذا كان الناقص عضو المجني عليه كما اذا قطعت يده الناقصة أصبعا واحدة أو أكثر فهل له قطع يد الجاني الكاملة أم لا؟ فيه أقوال : الظاهر أن له القطع من دون وجوب رد شيء عليه [٦٢٦] .

(١) أهل البيت (ع) : الشجاج : هو الجرح المختص بالرأس والوجه وهو على أقسام :

الأول : الخارصة : وقد يعبر عنها بالدامية وهي التي تسلخ الجلد ولا تأخذ من اللحم وفيها بعير أي : جزء من مائة جزء من الدية .

الثاني : الدامية : وقد يعبر عنها بالباضعة وهي التي تأخذ من اللحم يسيرا وفيها بعيران .

الثالث : الباضعة : وقد يعبر عنها بالمتلاحمة وهي التي تأخذ من اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة أباعر .

الرابع : السمحاق : وهو الذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم واللحم وفيه أربعة من الابل .

الخامس : الموضحة : وهي التي توضح العظم وفيها خمسة من الابل .

السادس : الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وفيها : عشرة من الابل ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرحا .

السابع : المنقلة : وهي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه الى موضع آخر وفيها : خمس عشرة من الابل والحكم فيه متعلق بالنقل وان لم يكن جرحا .

الثامن : المأمومة : وهي التي تبلغ أمّ الدماغ وفيها ثلث الدية : ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الابل وكذا الحال في الجائفة [٦٢٧] .

---

(٦٢٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٧٤

(٦٢٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٧٨

. . . .

= ثالثها ـ الدامية : وهي التي تسيل الدم ، بان تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم .

رابعها ـ الباضعة : وهي التي تبضع الجلد ، وتقطعه ، أي ـ تشقه .

خامسها ـ المتلاحمة : وهي ما غاصت في اللحم في عدة مواضع منه ، ولم تقرب للعظم .

سادسها ـ السمحاق : وهي التي تصل إلى السمحاق ،وهي جلدة رقيقة بين اللحم ، وعظم الرأس وتسمى «الملطاه» .

سابعها ـ الموضحة : وهي التي توضح العظم وتبينه ، أي ـ تكشفه .

ثامنها ـ الهاشمة : وهي التي تهشم العظم ، وتكسره .

تاسعها ـ المنقلة : وهي التي تنقل العظم بعد الكسر ، وتحوله .

عاشرها ـ الآمة : وهي التي تصل الى أم الرأس ، وهو الذي فيه الدماغ ، وتسمى «المأمومة» فقد علم بالاستقراء بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر .

أما ما بعدها وهي ـ الدامغة ـ وهي التي تخرج الدماغ من موضعه ،فإن النفس لا تبقى بعدها عادة ، فيكون ذلك قتلاً لا شجا ، وهي مرتبة على الحقيقة اللغوية في الصحيح .

الموضحة

اتفق الفقهاء ، على وجوب القصاص في الموضحة أن كانت عمدا ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالقصاص في الموضحة ، ولأنه يمكن أن ينتهي السكين إلى العظم فيتساويان ، فيتحقق القصاص ، ولا يشترط فيها ما له بال واتساع ، بل يثبت القصاص فيها ، وإن كان الشج ضيقا ، ولو قدر مغرز ابرة .

واتفقوا :على أن الموضحة ، إن كانت خطأ فيجب فيها نصف عشر الدية وهو خمس من الابل(١) وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه =

(١) **أهل البيت (ع)** : من دون خلاف وتدل على ذلك عدة روايات منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال في الموضحة خمس من الابل . . [٦٢٨] وصحيحة معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل [٦٢٩] .

(٦٢٨) وسائل الشيعة ١٩/ ٣٩١

(٦٢٩) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٩٣

. . . .

= لعمرو بن حزم ، وثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «في الموضحة خمس» يعني من الابل ، ولما رواه الترمذي وحسنه«في الموضحة خمس من الابل» وذلك لحر ، ذكر ، مسلم ، غير جنين ، وتراعى هذه النسبة في(١) حق غيره من المرأة ، والكتابي وغيرهما ، ففي موضحة الكتابي الخطأ ، يجب بعير وثلثان ،وفي موضحة المجوسي ، ونحوه ، ثلث بعير ، وفي موضحة المرأة ، المسلمة ، الحرة ، يجب بعيران ، ونصف بعير ، وهو نصف عشر ديتها .

موضع الموضحة

المالكية ـ قالوا : الموضحة ما أظهرت عظم الرأس ، أو عظم الجبهة وهو ما بين الحاجبين وشعر الرأس ، أو عظم الخدين ، واللحى الأعلى ، ولا تكون في اللحى الأسف ، لأنه في حكم العنق ، ولا تكون في عظم الأنف ، وإن وجب القصاص من عمده ، وذلك لأن الوجه مشتق من المواجهة ، ولا مواجهة للناظر فيهما ، فلو وجد في اللحا الأسفل والأنف لا يجب الأرش المقدر .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : الموضحة تكون في جميع الوجه والرأس ، والجبهة والوجنتين والذقن داخل في الوجه .

واتفق الأئمة الأربع(٢) : على أن هذه الشجاج العشر المذكور تختص بالوجه والرأس =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : كل ما فيه دية من اعضاء الرجل كاليدين والرجلين والمنافع والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ديته ومن الذمية ديتها[٦٣٠] .

مسألة : دية الذمي الحر ثمانمأة درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا ودية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل بل الظاهر أن دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية اعضاء المسلم وجراحاته من ديته كما أن الظاهر ان دية الرجل والمرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم بل لا يبعد الحكم بالتغليظ عليهم بما يغلظ به على المسلم[٦٣١] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ما كان في الرأس يسمى شجاجا فاذا كان مثله في البدن يسمى جرحا فكل جرح على البدن ينتهي الى عظم كالعضد والساعد والكف والفخذ والساق والقدم فالقصاص فيه واجب والكلام في كيفيته على ما شرحناه سواء وان عفا ففيه المقدر[٦٣٢] وذكره الامام الخميني (قدس سره) .

مسألة : دية الشجاج في الرأس والوجه سواء كما مرَّ ، والمشهور أن دية شبيهها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس أي النفس إن كان للعضو دية مقدرة ، ففي حارصة اليد نصف بعير أو خمسة دنانير ، وفي حارصة إحدى أنملتي الابهام نصف عشر بعير أو نصف دينار وهكذا ، وإن لم يكن له دية مقدرة فالحكومة [٦٣٣] .

---

(٦٣٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٨
(٦٣١) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٨
(٦٣٢) المبسوط) سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠
(٦٣٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٣٩

. . . .

= لغة ، وما كان في غير الرأس والوجه ، يسمى جراحة ، والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح ،حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق ، واليد ، لا يكون لها أرش مقدر ، وإنما تجب حكومة عدل ، لأن التقدير بالتوقيف ، وهو إنما ورد فيما يختص بها ، ولأنه إنما ورد الحكم في الموضحة لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة ، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب ، وهو هذان العضوان ، لا سواهما .

بقية الشجاج(١)

الحنفية ـ قالوا : لا قصاص في بقية الشجاج لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا =

(١) **أهل البيت (ع)** : يثبت القصاص في الشجاج الشجة بالشجة ويعتبر فيه التساوي طولا وعرضا وأما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم .

مسألة : يثبت القصاص في الجروح فيما اذا كان مضبوطا بأن كان القصاص بمقدار الجرح واما اذا كان غير مضبوط وموجبا لتعريض النفس على الهلاك أو زيادة في الجرح او تلف العضو كالجائفة والمأمومة والهاشمة والمنقلة ونحو ذلك لم يجز وينتقل الأمر فيها الى الدية الثابتة بأصل الشرع أو بالحكومة [٦٣٤] .

لا يثبت القصاص فيما فيه تعزير بنفس أو طرف وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقيصة كالجائفة والمأمومة ويثبت في كل جرح لا تعزير في أخذه بالنفس وبالطرف وكانت السلامة معه غالبة فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا لكسر شيء من العظام وفي رواية صحيحة اثبات القود في السن والذراع اذا كسرا عمدا والعامل بها قليل [٦٣٥] .

وقد ذكرنا لكل من أقسام الشجاج الثمانية ما لها من الدية .

مسألة : قال الامام الخوئي ما ذكر من المراتب تدخل المرتبة الدانية في المرتبة العالية اذا كانتا بضربة واحدة واما اذا كانتا بضربتين فلكل منهما ديته من دون فرق بين ان تكونا من شخص واحد أو من شخصين [٦٣٦] .

مسألة : لو أوضح موضحتين فلكل منهما ديتها ولو أوصل آخر احدى الموضحتين بالاخرى بجناية ثالثة فعليه ديتها ولو كان ذلك بفعل المجني عليه فهي هدر وإن كان ذلك بفعل الجاني أو بالسراية فهل هذا يوجب اتحاد الموضحتين أو هو موضحة ثالثة أو فيه تفصيل وجوه بل أقوال .

مسألة : اذا اختلفت مقادير الشجة في الضربة الواحدة اخذت دية الابلغ عمقا كما اذا كان مقدار منها خارصة ومقدار منها متلاحمة والابلغ عمقا موضحة فالواجب هو دية الموضحة . =

(٦٣٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٥٧

(٦٣٥) تحرير الوسيلة ٤٩٢

(٦٣٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/٣٨٣

. . . .

= حد ينتهي السكين إليه ، ولأن فيما فوق الموضحة ، وهي الهاشمة ، والمنقلة ، والآمة ، فيها كسر العظم ، ولا قصاص فيه وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله .

وقال محمد في الأصل ـ وهو ظاهر الرواية ـ يجب القصاص فيما قبل الموضحة ،لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه ، إذ ليس فيه كسر العظم ، ولا خوف هلاك غالب ، فيسبر غورها بمسار ، ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك ، فيقطع بها مقدار ما قطع ، فيتحقق استيفاء القصاص .

قالوا :وفيما دون الموضحة ، وهي الست المتقدمة عليها ، من الحارصة إلى السمحاق ، يجب حكومة عدل ، لأنه ليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن اهداره ، فوجب =

= **مسألة** : اذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد والرأس كان لجرح كل عضو حكمه فإن كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلا وجرح الأخر دونها ففي الاول دية الايضاح وفي الثاني دية ما دونه ولا فرق في ذلك بين أن يكون الجرحان بضربة واحدة أو بضربتين ولو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس أو الجبهة أو نحو ذلك جرحا متصلا ففيه دية واحدة .

مسألة : لو جنى شخص بموضحة فجنى آخر بجعلها هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمس من الابل وقيل على الثاني خمس من الابل أي : ما به التفاوت بين الموضحة والهاشمة وعلى الثالث ما به التفاوت بين الهاشمة والمنقلة وعلى الرابع ثمان عشرة من الابل وفيه اشكال والاظهر : ان على الثاني تمام دية الهاشمة وعلى الثالث تما م دية المنقلة وعلى الرابع تمام دية المأموم .

مسألة : الجائفة وهي التي تصل الجوف بطعنة أو رمية فيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ولا تختص بما يدخل جوف الدماغ بل يعم الداخل في الصدر والبطن أيضاً . ويكفي فيها ثلاث وثلاثون من الابل .

مسألة : لو جرح عضوا ثم أجافه مثل أن يشق الكتف الى أن يحاذي الجنب ثم يجيفه لزمه دية الجرح ودية الجائفة لو أجافه كان عليه دية الجائفة ولو أدخل فيه سكينا ولم يزد عما كان عليه فعليه التعزير وان زاد باطنا فحسب أو ظاهرا كذلك ففيه الحكومة ولو زاد فيهما معا فهو جائفة أخرى فعليه ديتها .

مسألة : لو كانت الجائفة مخيطة ففتقها شخص فإن كانت بحالها وغير ملتئمة ففيه الحكومة وان كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة وعليه ثلث الدية .

مسألة : لو طعنه في صدره فخرج من ظهره فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة او متعددة لخروجه من الظهر؟ وجهان قيل : بانه جائفة واحدة وفيها ديتها والاظهر : ان ديته أربعمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار[٦٣٧] .

(٦٣٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/٣٨٣ - ٣٩٠

. . . .

= اعتباره بحكم العدل ، وهو مأثور عن النخعي ، وعمر بن عبد العزيز .

قالوا وفي الهاشمة عشر الدية ، وفي المنقلة عشر الدية ، ونصف عشر الدية ، وفي الآمة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية . لما روي في كتاب عمرو بن حزم ، رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وفي الموضحة خمس من الابل ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمسة عشر ، وفي الآمة ، ويروى المأمومة ثلث الدية» وقال عليه الصلاة والسلام « في الجائفة ثلث الدية» وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية ، ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين ، احداهما من جانب البطن ، والأخرى من جانب الظهر ، وفي كل جائفة ثلث الدية ، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية .

وقالوا : أن الجائفة تختص بالجوف ، جوف الرأس النافذة ، أو جوف البطن .

وتفسير حكومة العدل على ما قاله الإمام الطحاوي رحمه الله : أن يقوم مملوكاً بدون هذا الأثر ويقوم ، وبه هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين ، فان كان نصف عشر القيمة ، يجب نصف عشر الدية ، وإن كان ربع عشر ، فربع عشر .

الشافعية ـ قالوا : في الهاشمة مع ايضاح ، أو احتاج اليه بشق لاخراج عظم ، أو تقويمه ، عشرة من الابل ، وهي عشر دية الكامل بالحرية ، لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم«أوجب في الهاشمة عشرا من الابل» رواه الدار قطني والبيهقي وفعل ذلك لا يكون الا عن توقيت ، وهاشمة دون ايضاح خمس من الابل على الأصح ، لأن العشرة في مقابلة الايضاح والهشم ، وأرش الموضحة خمسة ، فتعين أن الخمسة الباقية في مقابلة الهشم .

وقيل : في الهشم اذا خلا عن ايضاح العظم تجب حكومة ، لأنه كسر بلا ايضاح ، فأشبه كسر سائر العظام ـ ومنقلة ـ خمسة عشر بعيرا ، روى النسائي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل في كتاب « الأم» فيه الاجماع ، وكذا ابن المنذر ، ويجب القصاص في الموضحة فقط . وفي مأمومة ثلث الدية . لخبر عمرو بن حزم بذلك قال في الخبر : وهو اجماع ، وفي الدامغة ما في المإمومة على الأصح المنصوص ، وقيل : تزاد حكومة لخرق غشاء الدماغ .

قالوا : وانما يجب في المأمومة ، وما قبلها ما ذكر ان اتحد الجاني ، وأما لو تعدد فحكمه ما يأتي : لو أوضح واحد ، ذكرا ، حرا ، مسلما ، فهشم آخر ـ بعد الايضاح ، أو قبله ـ ونقل ـ ثالث . وأم رابع ، فعلى كل من الثلاثة خمس من الأبل ، أما الأول فبسبب الايضاح ، وأما الثاني فلأنه الزائد عليها من دية الهاشمة ، وأما الثالث فلأنه =

. . . .

= الزائد عليهما من دية المنقلة ، وعلى الرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير ، وهو ما بين المنقلة والمأمومة .

قالوا : والشجاج الخمس التي قبل الموضحة من الحارصة الى السمحاق . ان عرفت نسبتها من الموضحة ، بأن كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث ، أو نصف في عمق اللحم ، وجب قسط من أرشها بالنسبة ، فان شككنا في قدرها من الموضحة ، أوجبنا اليقين ، وان لم تعرف نسبته منها فتجب حكومة عدل لا تبلغ أرش موضحة ، كجرح سائر البدن ، كالايضاح والهشم ، والتنقيل ، فإن فيه الحكومة فقط ، لأن أدلة ما مر في الايضاح ، والهشم ، والتنقيل لم يشمله لاختصاص أسماء الثلاثة بجراحة الرأس ، والوجه ، وليس غيرهما في معناهما .

قالوا : وفي جائفة وان صغرت ثلث دية ، لثبوت ذلك في حديث عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه .

وهذا كالمستثنى مما قبله اذ لا جرح في البدن يقدر غيرها ، وهي جرح يصل الى جوف فيه قوة تحيل الغذاء ، أو الدواء ، كداخل بطن ، وداخل صدر ، وداخل ثغرة نحر ، ،وداخل جبين ، وداخل خاصرة ، ولا فرق بين أن يجيف بحديدة ، أو خشبة ، = ولا جائفة في الفم . والأنف ، والجفن ، والعين ، وممر البول ، اذ لا يعظم فيها الخطر على النفس كالأمور المتقدمة ، ولأنها لا تعد من الأجواف ، فتجب فيها حكومة ، فلو وصلت الجراحة الى الفم بايضاح من الوجه ، وجب على الجاني أرش موضحة ، وهو خمس من الابل ، ولو وصلت الجراحة داخل الأنف ، بكسر قصبة الأنف فيجب أرش هاشمه ، وهو عشر من الابل مع وجوب حكومة فيهما للنفوذ الى الفم ، والأنف ، لأنها جناية أخرى ، ولزيادة الخطر ، والقبح فيهما .

قالوا : وان حز بسكين من كتف ، أو فخذ الى البطن فأجافه ، فيجب على الجاني أرش جائفة ، وهو ثلث دية ـ وحكومة لجراحة الكتف ، أو الفخذ ، لأنها في غير محل الجائفة ، وان حز بها من الصدر الى البطن ، أو النحر ، فيجب فيها أرش جائفة بلا حكومة ، لأن جميعه محل الجائفة ، ولو أجافه حتى لذع كبده ، أو طحاله لزمه مع دية الجائفة حكومة في ذلك ، ولو كسر ضلعه كانت حكومته معتبرة بنفوذ الجائفة ، فإن نفذت في غير الضلع لزمه حكومة مع الدية ، وان لم تنفذ الا بكسره ، دخلت حكومة كسره في دية الجائفة .

ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ، ولا صغرها ، لاتباع الاسم ، ولا بكونها بارزة ، أو مستورة بالشعر ، ولا يشترط أن تكون موضحة بل لو غرز فيه أبرة فوصلت الى الجوف تسمى جائفة ، ولهذا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : وهكذا كل ما في الرأس من الشجاج فهو على الأسماء ا . هـ . =

= وأعلم أن الموضحة تتعدد صورة، وحكما، ومحلا، وفاعلا، فلو أوضح الجاني مع اتحاد الحكم موضعين بينهما لحم، وجلد معا. قيل: أو بينهما لحم فقط، أو جلد فقط، فموضحتان أما في الأولى فلاختلاف الصورة مع قوة الحاجز، وأما في الثانية فلوجود حاجز بين الموضعين، والأصح أنها واحدة، ولو كثرت الموضحات تعدد الأرش بحسبها ولا ضبط، وقيل: لا يجب أكثر من دية النفس.

قالوا: ولو انقسمت موضحته عمدا، وخطأ فموضحتان، أو شملت رأسا ووجها فموضحتان، على الصحيح، ولو وسع الجاني موضحته مع اتحاد الحكم فواحدة على الصحيح وقيل: ثنتان. ولو وسع غير الجاني الموضحة، فثنتان، لأن فعل الانسان لا ينبني على فعل غيره. كما لو قطع يد رجل، وحز آخر رقبته، فإن على كل منهما جنايته. والجائفة كالموضحة في الاتحاد، والتعدد، المتقدم. ولو طعنه بآلة طعنة نفذت في بطنه وخرجت من ظهره، أو عكسة أو نفذت من جنب وخرجت من جنب فهما جائفتان في الأصح. اعتبارا للخارجة بالداخلة، وقد ثبت أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قضى في رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه بثلثي الدية، وثبت أيضا أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد قضى بهذا الحكم، ولا مخالف لهما فكان اجماعا ا .هـ.

المالكية رحمهم الله تعالى ـ قالوا: يقتص من الموضحة. ويقتص مما قبلها من كل مالا يظهر به العظم وهي ستة. ثلاث متعلقة بالجلد، وهي، الدامية، والحارصة والسمحاق، وثلاث متعلقة باللحم، وهي: الباضعة، والمتلاحمة، والملطاء، بكسر الميم.

قالوا: والهاشمة، تعتبر في القصاص ان اتخذ المحل، بالمساحة طولا، وعرضا، وعمقا، وما بعد الموضحة من الشجاج فلا قصاص فيه، بل يتعين فيه العقل، فيستوي عمده، وخطؤه، وهي: المنقلة (بفتح النون وكسر القاف مشددة) وهي لا تكون الا في الرأس، أو الوجه، وهي ما ينقل فيها فراش العظم، وهو العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل، أي ما يزيل منها الطبيب فراش العظم لأجل الدواء، ليلتئم الجرح. وانما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها على النفس، وازهاق الروح.

وآمة. بفتح الهمزة ممدودة، وهي ما أفضت لأم الدماغ، أي الجرح الواصل لأم الدماغ، ولم تخرقها. وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه، متى أنكشفت عنه مات، والدماغ اسم للمخ.

قالوا: ولا يجب القصاص ان عظم الخطر واشتد الخوف في غير الجراحات التي بعد الموضحة. أي جراح الجسد غير المنقلة، والآمة، المتقدمتين. لأنه لا قصاص فيهما =

. . . .

= من غير قيد بعظم الخطر ، لأن شأنهما عظم الخطر ، والجراحات التي في الجسد ويخاف منها ازهاق الروح ، ككسر عظم الصدر ، وكسر عظم الصلب ، أو العنق ، ورض الانثيين .

مبحث
في تأخير القصاص [(١)]

الحنفية ـ قالوا : من جرح رجلا جراحة عمدا ، ووجب القصاص ،فلا يقتص منه حتى يبرأ من الجراحة ، لقوله صلوات الله وسلامه عليه ، « يستأنى في الجراحات سنة» ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها ، لا حالها ، لأن حكمها في الحال غير معلوم ، لأنها ربما تسري الى النفس ، فيظهر أنه قتل ، وانما يستقر الأمر بالبرء .

المالكية ـ قالوا : يجب تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر كبرد شديد ، أو حر يخاف منه الموت ، لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس ، وكذلك يؤخر اقامة القصاص في الأطراف اذا كان الجاني مريضا حى يبرأ من مرضه ، ويؤخر أيضا القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجروح ، لاحتمال أن يموت ، فيكون الواجب القتل بقسامة ، وينتظر برء المجني عليه ، ولو تأخر البرء سنة ، خوف أن يؤول الى النفس ، أو الى ما تحمله العاقلة ، وتجب الحكومة اذا برىء على شين ، والا ففيه الأدب في العمد .

الشافعية ـ قالوا : يجب أن يقتص المستحق على الفور ، ان طلب ذلك في النفس جزما ، ويقتص من الجاني فيما دون النفس في الحال ، اعتبارا بالقصاص في النفس ، لأن الموجب قد تحقق ، فلا يعطل ، ولأن القصاص موجب الاتلاف فيتعجل ، كقيم =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يجوز الاقتصاص قبل الاندمال وان احتمل عدمه وعلى هذا فلو اقتص من الجاني ثم سرت الجناية فمات المجني عليه كان لوليه أخذ الدية من الجاني فيما اذا لم يكن القتل مقصودا ولم تكن الجناية مما يقتل غالبا والا كان له قتل الجاني أو أخذ الدية منه فان قتله كان عليه دية جرحه .

مسألة : كيفية القصاص في الجروح هي أن يحفظ الجاني من الاضطراب حال الاستيفاء ثم يقاس محل الشجة بمقياس ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص من الجاني ثم يشرع في الاقتصاص من احدى العلامتين الى العلامة الاخرى .

مسألة : يجب تأخير القصاص في الاطراف عن شدة البرد أو الحر اذا كان في معرض السراية وإلا جاز .

المشهور اعتبار كون آلة القصاص من الحديد ودليله غير ظاهر فالظاهر عدم الاعتبار[٦٣٨] .

---

(٦٣٨) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٦٠

= المتلفات ، والتأخير أولى لاحتمال العفو ، ويجوز للمجني عليه أن يقطع الأطراف متوالية ، ولو فرقت من الجاني ، لأنها حقوق واجبة في الحال .

تأخير قصاص الحامل (١)

واتفق الأئمة : على أن المرأة الحامل اذا وجب عليها القصاص في النفس أو الأطراف ، اذا طلب المجني عليه حبسها ، فانها تحبس حتى تضع حملها ، ويؤخر عنها القصاص في النفس والأطراف حتى تضع وترضع وليدها وينقضي النفاس ، ويستغني عنها ولدها بغيرها من امرأة أخرى ، أو بهيمة يحل لبنها ، أو فطام حولين ، اذا فقد ما يستغني الولد به ، وذلك في قصاص النفس . لأنه اجتمع فيها حقان ، حق الجنين وحق الولي في التعجيل ، ومع الصبر يحصل استيفاء الجنين ، فهو أولى من تفويت أحدهما .

أما في قصاص الطرف أو حد القذف ، فيؤجل لأن في استيفائه قد يحصل اجهاض الجنين ، وهو متلف له غالبا ، وهو بريء ، فلا يهلك بجريمة غيره ، ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال ، أو حرام ، ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة ، أو قبلها ، حتى أن المرتدة لو حملت من الزنا بعد الردة ، لا تقتل حتى تضع حملها ، وأما =

(١) **أهل البيت** (ع) : ولا يقتص من الحامل حتى تضع وترضعه اللباء[٦٣٩] مراعاة لحق الولد ويقبل قولها في الحمل وان لم تشهد القوابل به لأنه له امارات قد تخفى على غيرها وتجدها من نفسها فتنتظر المخيلة الى أن تستبين الحال ولا يجب الصبر بعد ذلك إلا أن تتوقف حياة الولد على ارضاعها فينتظر مقدار ما تندفع حاجته[٦٤٠] .

مسألة : قال الامام الخميني : لا يقتص من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجناية بل ولو كان الحمل من زنا ولو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوابل ثبت حملها وان تجردت دعواها فالاحوط التأخير الى اتضاح الحال ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها اذا توقف حياة الصبي عليها بل لو خيف موت الولد لا يجوز ويجب التأخير ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أن له القصاص ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملا فالدية على الولي القاتل[٦٤١] .

مسألة : لا يقام الحد رجما ولا جلدا على الحامل ولو كان حملها من الزنا حتى تضع حملها وتخرج من نفاسها ان خيف في الجلد الضرر على ولدها وحتى ترضع ولدها ان لم يكن له مرضعة ـ ولو كان جلدا ـ إن خيف الأضرار برضاعها ولو وجد له كافل يجب عليها الحد مع عدم الخوف عليه[٦٤٢] .

(٦٣٩) أول لبن يرضعه الطفل .

(٦٤٠) اللمعة الدمشقية ١٠/ ١٠٠

(٦٤١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٠

(٦٤٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٢٤

. . . .

= تأخيرها لارضاع اللبأ [١]، فلأن الولد لا يعيش الا به محققا، أو غالبا، مع أن التأخير يسير، وأما تأخيرها للاستغناء بغيرها، فلأجل حياة الولد أيضا، فلأنه اذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقن حياته أولى، ويسن صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبه، أو لبن شاة، أو نحوه، حتى توجد امرأة فاضلة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالألبان المختلفة، ولبن البهيمة، وتجبر المرضعة بالأجرة، فلو وجد مراضع وامتنعن اجبر الحاكم من يرى منهن بالأجرة.

قالوا: ولو بادر المستحق للقصاص [٢] وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات الولد، لزمه القود فيه، لأنه سبب في موته، كما لو حبس رجلا ببيت ومنعه الطعام والشراب حتى مات.

وان قتلها وهي حامل [٣]، ولم ينفصل حملها، أو انفصل سالما ثم مات بعد ذلك فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم أنه مات بسبب الجناية، فإن انفصل ميتا فالواجب فيه غرة، وكفارة، وان انفصل متألما ثم مات، فتجب دية وكفارة، لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها، والدية والغرة تجب على العاقلة، لأن الجنين لا يباشر بالجناية، ولا تيقن حياته فيكون هلاكه خطأ، أو شبه عمد، بخلاف الكفارة، فانها تجب في ماله خاصة، وان قتلها الولي بأمر الحاكم ـ كان الضمان على الامام علما بالحمل، أو جهلا، أو علم الامام وحده. لأن البحث عليه، وهو الآمر به، والمباشر كالآلة، =

(١) هو اللبن الرقيق الذي ينزل من المرأة في الأيام الأولى من الولادة.

(٢) **أهل البيت (ع)**: لا يقتص من الحامل حتى تضع. ولو تجدّد حملها بعد الجناية، فإن ادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت. وإن تجردت دعواه، قيل: يؤخذ بقولها، لأن فيه دفعاً للولي عن السلطان. ولو قيل: يؤخذ، كان أحوط، وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالإغتذاء؟ قيل: نعم، دفعاً لمشقة إختلاف اللبن، والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم، والتأخير إن لم يكن. ولو قتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملاً، فالدية على القاتل. ولو كان المباشر جاهلاً به، وعلم الحاكم ضمن الحاكم [٦٤٣].

(٣) **أهل البيت (ع)**: لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها فدية المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدها، فإن علم أنه ذكر فديته، أو الأنثى فديتها، ولو اشتبه فنصف الديتين [٦٤٤].

لو قتلت المرأة قصاصاً، فبانت حاملاً، فلا شيء على المقتص، نعم إن اوجب ذلك تلف الحمل ففيه الدية، وهي تحمل على العاقلة، وإن لم تلجه الروح على المشهور لكن الأظهرأن الدية على المتلف نفسه قبل ولوج الروح في الحمل [٦٤٥].

(٦٤٣) شرائع الإسلام ص ١٠٠٠

(٦٤٤) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٤١

(٦٤٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/١٣٨

. . . .

= لصدور فعله عن رأيه وبحثه .

قالوا : والصحيح تصديقها[(١)] في حملها اذا أمكن حملها عادة بغير مخيلة ، لقوله تعالى ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ من آية ٢٢٨ سورة البقرة أي من حمل أو حيض ، ومن حرم عليه كتمان شيء ، وجب قبوله اذا أظهره كالشهادة ، ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قبل قول الغامدية في الحمل ، ولم يطلب منها البينة ، ولا حلف يمين ، اما اذا لم يمكن حملها عادة كآيسة مثلا ، فلا تصدق في ادعاء الحمل ، لأن الواقع يكذبها .

وقيل : لا تصدق في اعترافها بالحمل ، لأن الأصل عدم الحمل ، وهي متهمة بتأخير الواجب ، فلا بد من بينة تقوم على ظهور مخايلة أو اقرار المستحق .

وعلى القول الأول هل تحلف أو لا؟ قولان ، أرجحهما الأول . لأن لها غرضا في التأخير .

مبحث
موت المجني عليه بعد القصاص [(٢)]

الحنفية ـ رحمهم الله تعالى ـ قالوا : اذا قطعت يد رجل عمدا ، فاقتص له من يد الجاني ، ثم مات المجني عليه ، فإنه يقتل المقتص منه ، لأنه تبين ان الجناية كانت قتل عمد ، وحق المقتص له القود ، واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود ، كمن له القود اذا استوفى طرف من عليه القود .

وعن أبي يوسف : أنه يسقط حقه في القصاص ، لأنه لما أقدم على القاطع فقد أبرأه عما وراءه ، والحنفية يقولون : انما أقدم على القاطع ظنا منه أن حقه فيه ، وبعد السراية تبين أنه في القود ، فلم يكن مبرئا عنه بدون العلم به . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوابل ثبت حملها وإن تجرّدت دعواها فالأحوط التأخير الى اتضاح الحال[٦٤٦] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر تقطع يده اولاً ثم يقتل ، من غير فرق بين كون القطع اولاً او القتل ، ولو قتله ولي المقتول قبل القطع أثم ، وللوالي تعزيره ، ولا ضمان عليه ، ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص يستحق وليه وولي المقتول القصاص ، ولو سرى بعد القصاص فالظاهر عدم وجوب شيء في تركة الجاني ، ولو قطع فاقتص منه ثم سرت جراحة المجني عليه فلوليه القصاص في النفس[٦٤٧] .

---

(٦٤٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٠

(٦٤٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٩٠

= **الشافعية ـ قالوا** : لو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية من قاطعه ، ثم مات المقطوع الأول سراية ، فيجب القصاص من القاطع ، ويجوز لأولياء الدم العفو عنه بنصف دية فقط لأن اليد المستوفاة قبل الموت مقابلة بالنصف الآخر .

وان مات الجاني حتف أنفه ، أو قتله غير القاتل ، تعين نصف الدين في تركة الجاني ، ولو قطع يده فاقتص المقطوع ، ثم مات سراية ، فلوليه حز رقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه ، فان عفا عن حزها ، فلا شيء له ، لأنه استوفى ما يقابل الدية بقصاص اليدين .

مبحث

الديات

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله تعالى ـ قالوا : الدية هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس ، أو فيما دونها ، وأصلها ودية مشتقة من الودي ، وهو رفع الدية ، والأصل فيها الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، قال تعالى **﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُواْ﴾** آية ٩٢ من النساء والأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك كثيرة ، والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة .

قالوا : يجب في قتل الذكر ، الحر ، المسلم ، المحقون الدم ، غير جنين النصل بجناية ميتا ، والقاتل له لا رق فيه ، مائة بعير(١) ، لأن الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية ، وبيّنها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله :« في النفس مائة من الابل» رواه النسائي .

وأول من سنها مائة عبد المطلب جد النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وجاءت الشريعة مقررة لها ، والبعير يطلق على الذكر والأنثى(٢) ، ولا تختلف بالفضائل والرذائل ، وان اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة ، بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيه =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : في قتل العمد حيث يتعين الدية أو يصالح عليها مطلقا مأة إبل أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة وألف دينار أو عشرة آلاف درهم [٦٤٨] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : قال السيد الخوئي : دية قتل المسلم العمدي مئة بعير فحل من مسانّ الابل(أكملت الخامسة ودخلت في السادسة)[٦٤٩] وقال الامام الخميني والأحوط اعتبار الفحولة في الابل وإن كان عدم الإعتبار لا يخلو من قوة [٦٥٠] .

---

(٦٤٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٤

(٦٤٩) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٨٧

(٦٥٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٤

. . . .

= القيمة المختلفة، أما اذا كان المقتول غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا [(١)] ، والزاني المحصن ، اذا قتل كل منهما وهو مسلم فلا دية فيه ، ولا كفارة ، وقد يعرض للدية ما يغلظها [(٢)] ، وهو أحد أسباب خمسة ، كون القتل عمدا ، أو شبه عمد ، أوفي الحرم ، أو لذي رحم محرم ، وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة : الأنوثة ، والرق ، وقتل الجنين ، والكفر ، فالأول يردها الى الشطر[(٣)] ، والثاني الى =

(١) **أهل البيت (ع)** : من ترك الصلاة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما (وفي مصباح الفقيه الهمداني لان الصلاة مما علم ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتداداً ما لم يكن عن شبهة) واستتيب ان كان اسلم عن كفر فإن امتنع قتل فإن ادعى الشبهة المحتملة دريء عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فإن عاد ثانية عزر فإن عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط [٦٥١] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : دية القتل في الاشهر الحرم عمدا أو خطأ دية كاملة وثلثها وعلى القاتل متعمدا مطلقا كفارة الجمع وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا واذا كان القتل في الاشهر الحرم فلا بد وان يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضاً اذا صادفه والكفارة مرتبة اذا كان القتل خطأ حتى اذا كان في الاشهر الحرم على المشهور وفيه اشكال والاقرب ان الكفارة معينة فيما اذا وقع القتل في الاشهر الحرم وهي صوم شهرين متتابعين فيها وهل يلحق بالقتل في الاشهر الحرم في تغليظ الدية القتل في الحرم؟ فيه قولان : الاقرب هو الثاني . ولا تغليظ في الجنايات على الاطراف اذا كانت في الاشهر الحرم[٦٥٢] .

وقال الامام الخميني (قدس) : وكذا (تغلّظ الدية) لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة ولا يلحق بها حرم المدينة المنورة ولا سائر المشاهد المشرفة ولا تغليظ في الاطراف ولا في قتل الاقارب [٦٥٣] .

مسألة : لو رمى وهو في الحل بسهم ونحوه الى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ ولو رمى وهو في الحرم الى من كان في الحل فقتله فيه فالظاهر أنه لم يلزمه وكذا لو رماه في الحل فذهب الى الحرم ومات فيه أو العكس لم يلزمه كان الرامي في الحل أو الحرم .

مسألة : لو قتل خارج الحرم والتجأ اليه لا يقتص منه فيه لكن ضيق عليه في المأكل والمشرب الى أن يخرج منه فيقاد منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ويلحق به المشاهد المشرفة على رأي [٦٥٤] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ما ذكر من التقادير دية الرجل الحر المسلم واما دية المرأة الحرة =

---

(٦٥١) شرائع الإسلام ٩٠
(٦٥٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢٠٠
(٦٥٣) تحرير الوسيلة ٥٠٨/١
(٦٥٤) تحرير الوسيلة ٥٠٨/٢

. . . .

= القيمة(١) ، والثالث الى الغرة (٢) ، والرابع الى الثلث(٣) . =

= المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة فمن الابل خمسون ومن الدنانير خمسمأة وهكذا .

مسألة : تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فينتصف بعد ذلك ديتها فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الآخر بلا رد فاذا بلغته يقتص للرجل منها بلا رد ولها من الرجل مع الرد ولا يلحق بها الخنثى المشكل[٦٥٥] .

(١) **أهل البيت (ع)** : دية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فإن تجاوزت لم يجب الزائد وكذلك الحال في الاعضاء والجراحات فما كانت ديته كاملة كالانف واللسان واليدين والرجلين والعينين ونحو ذلك فهو في العبد قيمته وما كانت ديته نصف الدية : كاحدى اليدين أو الرجلين فهو في العبد نصف قيمته وهكذا .

مسألة : لو جنى على عبد بما فيه قيمته كأن قطع لسانه أو أنفه أو يديه لم يكن لمولاه المطالبة بها الا مع دفع العهد الى الجاني . كما أنه ليس له المطالبة ببعض القيمة مع العفو عن بعضها الآخر ما لم يدفع العهد اليه وأما لو جنى عليه بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له الزام الجاني بتمام القيمة مع دفع العهد اليه[٦٥٦] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الجنين اذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار اذا كان بحكم المسلم الحر وكان ذكرا وفي الانثى نصفها واذا اكتسى اللحم وتمت خلقته ففيه مأة دينار ذكراً كان الجنين أو أنثى ولو لم يكتس اللحم وهو عظم ففيه ثمانون دينارا وفي المضغة ستون وفي العلقة أربعون وفي النطفة اذا استقرت في الرحم عشرون من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والانثى .

مسألة : لو كان الجنين ذميا فهل ديته عشر دية أبيه أو عشر دية أمه؟ فيه تردد وان كان الاول اقرب .

مسألة : لا كفارة على الجاني في الجنين قبل ولوج الروح ولا تجب الدية كاملة ولا الكفارة الا بعد العلم بالحياة ولو بشهادة عادلين من اهل الخبرة ولا اعتبار بالحركة الا اذا علم انها اختيارية ومع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الجناية .

مسألة : الأقوى أنه ليس بين كل مرتبة مما تقدم ذكره والمرتبة التي بعدها شيء فما قيل بينهما شيء بحساب ذلك غير مرضي[٦٥٧] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : دية الذمي الحر ثمانمأة درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا ودية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل بل الظاهر أن دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية =

(٦٥٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٨

(٦٥٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢١٠

(٦٥٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٤٠

. . . .

= وهي مثلثة في قتل العمد [(١)] سواء أوجب فيه قصاص وعفى عنه أم لا ، كقتل =

= أعضاء المسلم وجراحاته من ديته كما أن الظاهر أن دية الرجل والمرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم بل لا يبعد الحكم بالتغليظ بما يغلظ به على المسلم .

مسألة : لا دية لغير أهل الذمة من الكفار سواء كانوا ذوي عهد أم لا وسواء بلغتهم الدعوة أم لا بل الظاهر أن لا دية للذمي ولو خرج عن الذمة وكذا لا دية له ولو ارتد عن دينه الى غير أهل الذمة ولو خرج ذمي من دينه الى دين ذمي آخر ففي ثبوتها اشكال وان لا يبعد ذلك [٦٥٨] .

(١) **أهل البيت (ع)** : قال الامام الخميني : في قتل العمد حيث تتعيّن الدية أو يصالح عليها مطلقا مأة إبل أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم .

مسألة : يعتبر في الابل أن تكون مسنة وهي التي كملت الخامسة ودخلت في السادسة وأما البقرة فلا يعتبر فيها السن ولا الذكورة والانوثة وكذا الشاة فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة والاحوط اعتبار الفحولة في الابل وان كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة [٦٥٩] .

مسألة : الحلة ثوبان والاحوط أن تكون من برود اليمن والدينار والدرهم هما المسكوكان ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين .

مسألة : الظاهر أن الستة على سبيل التخيير والجاني مخير بينها وليس للولي الامتناع عن قبول بذله لا التنويع بأن يجب على أهل الابل الابل وعلى أهل الغنم الغنم وهكذا فلأهل البوادي أداء أي فرد منها وهكذا غيرهم وإن كان الاحوط التنويع .

مسألة : الظاهر أن الستة أصول في نفسها وليس بعضها بدلا عن بعض ولا بعضها مشروطا بعدم بعض ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي فالجاني مخير في بذل أيها شاء .

مسألة : يعتبر في الانعام الثلاثة هنا وفي قتل شبيه العمد والخطأ المحض السلامة من العيب والصحة من المرض ولا يعتبر فيها السمن نعم الاحوط أن لا تكون مهزولة جدا على خلاف المتعارف بل لا يخلو ذلك من قوة وفي الثلاثة الاخر السلامة من العيب فلا تجزي الحلة المعيوبة ولا الدينار والدرهم المغشوشان او المكسوران ويعتبر في الحلة أن لا تقصر عن الثوب فلا تجزي الناقصة عنه بأن يكون كل من جزئيها بمقدار ستر العورة فإنه لا يكفي .

مسألة : تستأدى دية العمد في سنة واحدة ولا يجوز له التأخير الا مع التراضي وله الاداء في خلال السنة أو آخرها وليس للولي عدم القبول في خلالها فدية العمد مغلظة بالنسبة الى شبه العمد والخطأ المحض في السن في الابل والاستيفاء كما يأتي الكلام فيهما .

مسألة : للجاني أن يبذل من ابل البلد أو غيرها أو يبذل من ابله أو يشتري أدون أو =

(٦٥٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٨

(٦٥٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٤

. . . .

= الوالد ولده ، والمراد بتثليثها جعلها ثلاثة أقسام ، وان كان بعضها أزيد من بعض ، وهي ثلاثون حقة ، وهي الناقة التي طعنت في السنة الرابعة ، وثلاثون جذعة ، وهي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة ، وأربعون خلفه ، أي حاملا ، لخبر الامام الترمذي بذلك ، فهي مغلظة من ثلاثة أوجه ، كونها على الجاني ، وكونها حالة ، ومن جهة السن . وهي في العمد على الجاني مثلثة معجلة ، وشبه العمد مثلثة[1] على العاقلة مؤجلة . =

= أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة والسلامة والسن فليس للولي مطالبة الاعلى أو مطالبة الابل المملوك له فعلا .

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الاصناف لو بذلها الجاني مع وجود الاصول ولا على الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها نعم لو تعذر جميع الاصناف وطالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها والجاني مخير في ذلك وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين .

مسألة : الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدي مثلاً نصف المقدر ديناراً ونصفه درهماً أو النصف من الأبل والنصف من غيرها .

مسألة : الظاهر جواز النقل الى القيمة مع تراضيهما كما ان الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدي نصف المقدر أصلا وعن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلا .

مسألة : هذه الدية على الجاني لا على العاقلة ولا بيت المال سواء تصالحا على الدية وتراضيا بها أو وجبت ابتداء كما في قتل الوالد ولده ونحوه مما تعينت الدية [٦٦٠] .

(١) **أهل البيت (ع)** : دية شبيه العمد هي الاصناف المتقدمة وكذا دية الخطأ ويختص العمد بالتغليظ في السن في الابل والاستيفاء كما تقدم .

مسألة : اختلفت الأخبار والآراء في دية شبيه العمد ففي رواية أربعون خلفة أي الحامل وثنية وهي الداخلة في السنة السادسة ، وثلاثون حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة ، وثلاثون بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة وفي أخرى ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة ، وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة أي البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت وفي ثالثة بدل كلها طروقة كلها خلفة وفي رابعة جمع بينهما فقال كلها خلفة من طروقة الفحل الى غير ذلك فالقول بالتخيير للجاني بينها غير بعيد لكن لا يخلو من اشكال فالاحوط التصالح وللجاني الاخذ بأحوطها .

مسألة : هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل الى الميسرة كما في سائر الديون ولو لم يقدر عليها ففي كونها على بيت المال احتمال .

الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين والأحوط للولي أن يمهله الى سنتين وان لا يبعد أن يقال تستأدى في سنتين [٦٦١] .

(٦٦٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٤) ٥٠٦

(٦٦١) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٦

= وانما أوجبوا الدية حالة في العمد تعظيما لحرمة المسلم المجني عليه، وجبرا لخاطر أولياء الدم.

قالوا: وتغلظ الدية في جرح [(١)] العمد كما تغلظ في النفس من تثليث، وتربيع لا فرق في الجرح بين ما يقتص فيه كالموضحة أولا.

الحنفية - رحمهم الله تعالى - قالوا: يجب في قتل العمد [(٢)]، وشبه العمد دية مغلظة على العاقلة والكفارة على القاتل وحرمان الميراث، لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر [(٣)] في سقوط القصاص دون حرمان الميراث، والأصل في وجوب الدية المغلظة [(٤)] على عاقلة القاتل في شبه العمد حديث حمل بن مالك رضي الله تعالى عنه، فقد روي عن حمل بن مالك قال: كنت بين ضرتين فضربت احداهما الأخرى بعمود فسطاط، أو بمسطح خيمة، فألقت جنينا ميتا فإختصم وأولياؤها إلى رسول الله =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: لا تغليظ في الجنايات على الاطراف اذا كانت في الاشهر الحرم [٦٦٢].

(٢) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا حكم القتل العمدي وشبه العمد.

(٣) **أهل البيت (ع)**: أما شبه العمد وهو ما اذا كان قاصدا لايقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل وكان الفعل مما لا يترتب عليه القتل في العادة كما اذا ضربه ضربا خفيفا للتأديب فأدى الى قتله ففي كونه كالعمد المحض مانعا عن الارث أو كالخطأ المحض قولان أقواهما ثانيهما [٦٦٣].

(٤) **أهل البيت (ع)**: دية شبه العمد كما قلنا على الجاني نفسه ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء بل ادعى في كلمات غير واحد الاجماع على ذلك. وورد في عدة روايات في أبواب متفرقة ان الدية في القتل أو الجناية الشبيهة بالعمد على الجاني نفسه [٦٦٤].

منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع - الى أن قال - وان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً [٦٦٥] ومنها صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل [٦٦٦]. وعن أبي عبد الله (ع) قال ان ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل [٦٦٧].

---

(٦٦٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢٠٥

(٦٦٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٣٥

(٦٦٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٩١

(٦٦٥) وسائل الشيعة ١٩/ ٤١

(٦٦٦) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٠١

(٦٦٧) وسائل الشيعة ١٩/ ٢٥

. . . .

= (ص) فقال عليه السلام لأولياء الضاربة» «دوه» ، فقال أخوها : أتدى من لا صاح ولا استهل ولا شرب ، ولا أكل ، ودم مثله يطل ، فقال عليه السلام : أسجع كسجع الكهان؟» وفي رواية« دعني وأراجيز العرب ، قوموا فدوه» ولا ريب أن قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة على ما ذكروا في تفصيل الحديث ، انما كان بجناية شبه العمد ، ودون الخطأ ، فكأن وجوب الدية على العاقلة في جناية شبه العمد ثابتا بالنص ، دون القياس .

وقالوا : والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد ، فهي على العاقلة ، اعتبارا بالخطأ ، وتجب في ثلاث سنين ، لقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتؤجل تعظيما لحرمة الجاني ، ورحمة به ، فإن المجني عليه قد نفذت فيه الأقدار عند انتهاء أجله المقدر والجاني ترجى توبته ، والعفو عنه ، اذا أجلت الدية ثلاث سنين .

ودية شبه العمد مائة [(١)] من الابل أرباعا ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وهي الناقة التي طعنت في السنة الثانية من عمرها ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وهي الناقة التي طعنت في الثالثة وخمس وعشرون حقه ، وهي التي طعنت في السنة الرابعة ، وخمس وعشرون جذعة ، ،هي الناقة التي طعنت في السنة الخامسة من سنها ، وانما غلظت الدية لقوله صلى الله عليه وسلم « في نفس المؤمن مائة من الابل» ووجه الاستدلال به ، أنه الثابت منه عليه السلام وليس فيه دلالة على صفة من التغليظ ، ولا بد منه بالاجماع ، وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في صفة التغليظ ، فإن عمر ، وزيدا وغيرهما قالوا : مثل ما قالوا .

وقال علي رضي الله عنه : تجب أثلاثا ، ثلاث وثلاثون حقه ، وثلاث وثلاثون جذعه ، وأربع وثلاثون خلفه ، وقال ابن مسعود بمثل ما قال الحنفية أرباعا ، والرأي لا مدخل له في التقارير ، فكان كالمرفوع ، ويصير معارضا لما رووه ، واذا تعارضا ، كان الأخذ بالمتيقن أولى ، ودية شبه العمد مثل دية العمد المحض .

قالوا : ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة . فلا يزاد في الدراهم على عشرة آلاف درهم ، ولا يزاد في الدنانير عن ألف دينار .
=

---

(١) أهل البيت (ع) : دية شبيه العمد هي الاصناف المتقدمة (في دية قتل العمد) وكذا دية الخطأ . ويختص العمد بالتغليظ في السن في الابل والاستيفاء كما تقدم [٦٦٨] .

---

(٦٦٨) تحرير الوسيلة ٢/٥٠٦

. . . .

دية الخطأ (١)

الحنفية ـ والحنابلة ـ قالوا : أن الدية في الخطأ مائة من الابل على العاقلة ، وتجب الكفارة في مال القاتل ، والدية تكون أخماسا ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقه ، وعشرون جذعة ، وهذا قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أخذوا به ، ولأنه أخف فكان أليق بحالة الخطأ ، لأن الخاطىء معذور .

الشافعية ، والمالكية ـ قالوا : في قتل الخطأ تجب الدية أخماسا مؤجلة على العاقلة الا أنهم جعلوا عشرين ابن لبون ، مكان عشرين ابن مخاض ، لخبر الترمذي وغيره بذلك ، فهي مخففة في الخطأ من ثلاثة أوجه من كونها على العاقلة ومن السن في الابل ، ومن التأجيل في دفعها ، ودية شبه العمد مثلثة على العاقلة ، مؤجلة ، فهي مخففة من وجهين ، مغلظة من وجه .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : في دية الخطأ روايتان : أولاهما ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض ـ وهي الداخلة في السنة الثانية ـ وعشرون ابن لبون والاخرى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يبعد ترجيح الاولى ويحتمل التخيير والاحوط التصالح .

مسألة : دية الخطأ المحض مخففة عن العمد وشبيهه في سن الابل وصفتها لو اعتبرنا الحمل في شبهه وفي الاستيفاء فانها تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وفي غير الابل من الاصناف الاخر المتقدمة لا فرق بينها وبين غيرها .

مسألة : تستأدى الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين على اختلاف أقسام القتل سواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم أو ناقصة كدية المرأة والذمي والجنين أو دية الاطراف .

قيل : ان كانت دية الطرف قدر الثلث اخذ في سنة واحدة في الخطأ وان كان أكثر حل الثلث بانسلاخ الحول وحل الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلثا آخر فما دون وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث وفيه تأمل واشكال بل الاقرب التوزيع الى ثلاث سنين .

مسألة : دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتي ان شاء الله تعالى ولا يضمن الجاني منها شيئا ولا ترجع العاقلة على القاتل [٦٦٩] .

مسألة : يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطائي ما اذا قتل مؤمنا في دار الحرب معتقدا جواز قتله وانه ليس بمؤمن فبان أنه مؤمن فانه لا تجب الدية عندئذ وتجب فيه الكفارة فقط [٦٧٠] .

---

(٦٦٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٧

(٦٧٠) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٩٩

. . . . =

أنواع الدية [(١)]

الحنفية ، والحنابلة ـ قالوا : يجوز أخذ الدراهم ، والدنانير مع وجود الابل ، ولا تثبت الدية الا من هذه الأنواع الثلاثة ، الابل ، والذهب ، والفضة . فمن الابل مائة ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم ، ومن الذهب ألف دينار ، لأن التقدير انما يستقيم بشيء معلوم المالية ، وغير هذه الأنواع الثلاثة مجهولة المالية ، ولهذا لا يقدر بها ضمان ، شيء مما وجب ضمانه بالاتلاف ، والتقدير بالابل عرف بالآثار المشهورة .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ـ تثبت الدية من الإبل ، والذهب ، والفضة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الحلل مائتا حلة ، كل حلة ثوبان ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هكذا جعل على أهل كل مال منهما .

الشافعية ، والمالكية ـ قالوا : لايؤخذ في الدية بقر ، ولا غنم ، ولاحلل ـ ولا غرض ، ومن لزمته دية ، وله أبل فتؤخذ الدية منها ولا يكلف غيرها ، لأنها تؤخذ على سبيل المواساة .

وقيل : تؤخذ من غالب ابل قبيلته ، إن كانت إبله من غير ذلك ، وإن لم يكن له إبل فتؤخذ من غالب إبل قبيلة بدوي ، لأنها بدل متلف ، والا فتؤخذ من غالب ابل أقرب بلاد الى موضوع المؤدي ، ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بقبيلة العدم ، فإنه لا يجب حينئذ نقلها ، وإذا وجب نوع من الإبل يعدل عنه إي نوع = من غير ذلك الواجب ، ولا يعدل إلى قيمة عنه إلا بتراض من المؤدي ، والمستحق ، لأن المقصود بها تعظيم حرمة المجني عليه .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : في قتل العمد حيث تتعين الدية أو يصالح عليها مطلقا مأة ابل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو مائتا حلة أو الف دينار أو عشرة آلاف درهم .

مسألة : يعتبر في الابل أن تكون مسنة وهي التي كملت الخامسة ودخلت في السادسة وأما البقرة فلا يعتبر فيها السن ولا الذكورة والانوثة وكذا الشاة فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة والاحوط اعتبار الفحولة في الابل وان كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة .

مسألة : الحلة ثوبان والاحوط ان تكون من برود اليمن والدينار والدرهم هما المسكوكان ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين .

مسألة : الظاهر أن الستة على سبيل التخيير والجاني مخير بينها وليس للولي الامتناع عن قبول بذله لا التنويع بأن يجب على أهل الابل الابل وعلى أهل الغنم الغنم وهكذا فلأهل البوادي أداء أي فرد منها وهكذا غيرهم وإن كان الاحوط التنويع .

مسألة : الظاهر أن الستة أصول في نفسها وليس بعضها بدلا عن بعض ولا بعضها مشروطا بعدم بعض ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي فالجاني مخير في بذل أيها شاء [٦٧١] .

---

(٦٧١) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٤

. . . .

= ولو عدمت ابل الدية ، فالقديم الواجب ألف دينار على أهل الذهب ، أو إثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدراهم ، للحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم :«على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم» صححه ابن حيان والحاكم من حديث عمرو بن حزم ، والقول الجديد ، الواجب قيمة الابل وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف ، فيرجع الى قيمتها عند أعواز أصله ، وتقوم بنقد غالب بلده ، لأنه أقرب من غيره ، وأضبط ، وأن وجد بعض الابل الواجبة أخذ الموجود منها ،وقيمة الباقي .

المالكية ـ قالوا : لا يشترط في الابل حد السن ، وإنما المدار على أن تكون الابل حاملا ، سواء كانت حقة ، أو كانت جذعة ، أو غيرهما .

واتفقوا ـ على أنه لا تؤخذ[(١)] في الدية الابل المريضة ، ولا المعيبة الا برضى المستحق بذلك إذا كان أهلا للتبرع ، لأن الحق له فله اسقاطه ، ويثبت حمل الخلفة المأخوذة من الدية ، بأهل خبرة بذلك . بأن يشهد عدلان منهم عند انكار المستحق حملها الحاقا لها بالتقويم ، وإن أخذها المستحق بقولهما ، أو بتصديق المستحق على حملها ، ثم ماتت عند المستحق وشق جوفها فبانت حائلا ، غرمها وأخذ بدلها حاملاً ، والأصح أجزاؤها قبل خمس سنين لصدق الاسم عليها .

مبحث

دية المرأة ، والمسيحي ، واليهودي

الشافعية ـ قالوا : دية المرأة[(٢)] ، والخنثى المشكل[(٣)] ، الحران ، دية كل منهما في نفس =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يعتبر في الانعام الثلاثة هنا وفي قتل شبيه العمد والخطأ المحض السلامة من العيب والصحة من المرض ولا يعتبر فيها السمن نعم الاحوط أن لا تكون مهزولة جدا وعلى خلاف المتعارف بل لا يخلو ذلك من قوة وفي الثلاثة الاخر السلامة من العيب فلا تجزي الحلة المعيوبة ولا الدينار والدرهم المغشوشان أو المكسوران ويعتبر في الحلة أن لا تقصر عن الثوب فلا تجزي الناقصة عنه بأن يكون كل من جزئيها بمقدار ستر العورة فانه لا يكفي [٦٧٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ان دية المرأة الحرة المسلمة نصف دية الرجل المسلم الحر من جميع التقادير المتقدمة فمن الابل خمسون ومن الدنانير خمسمأة وهكذا .

مسألة : تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فينتصف بعد ذلك ديتها فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الآخر بلا رد فإذا بلغته يقتص للرجل منها بلا رد ولها من الرجل مع الرد ولا يلحق بها الخنثى المشكل [٦٧٣] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : ان الدية في نفس الخنثى المشكل ثلاثة أرباع دية الرجل في العمد =

---

(٦٧٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٥

(٦٧٣) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٨

. . . .

= أو جرح ، كنصف دية رجل حر ، ممن هما على ديته . لما روى البيهقي خبر «دية المرأة نصف دية الرجل» وألحق بنفسها جرحها[١] ، وألحق بها الخنثى[٢] ، لأن زيادته عليها مشكوك فيها ، ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ يجب : عشر بنات مخاض ، وعشر بنات لبون ، وهكذا وفي قتلها عمداً ،أو شبه عمد ، خمس عشرة حقه ، وخمس عشرة جذعة ، وعشرون خلفة .

ودية اليهودي[٣] ، والنصراني ، والمعاهد ، والمستأمن[٤] ، إذا كان معصوماً تحل مناكحته[٥] ، ثلث دية مسلم نفسا ،وغيرها ، أما في النفس فروى مرفوعاً وقال الشافعي في الأم«قضى بذلك عمرو ، وعثمان رضي الله عنهما» ، ولأنه أقل ما أجمع عليه ، وهذا التقدير لا يعقل بل توقيف ، ففي قتله عمدا ، عشر حقائق ، وعشر جذعات ، وثلاث عشرة خلفة وثلث ، وكذلك في شبه العمد ، وفي قتله الخطأ لم تغلظ فتجب ستة وثلثان من كل من بنات المخاض ، وبنات اللبون ، وبني اللبون ،والحقاق ، والجذاع ، والسامرة ، كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفرهما أهل ملتهما ، =

= وشبهه والخطأ المحض وأما ديتها فيما دون النفس فإن كان فوق الثلث كانت ديتها ثلاثة أرباع دية الرجل واما في الثلث وما دونه فتكون دية الخنثى متساوية مع دية الرجل كما كانت المرأة أيضاً متساوية مع الرجل في الثلث وما دونه[٦٧٤] .

(١) **أهل البيت (ع)** : تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فينتصف بعد ذلك ديتها فما لم تبلغ الثلث يقتص كل من الاخر بلا رد فإذا بلغته يقتص للرجل منها بلا رد ولها من الرجل مع الرد ولا يلحق بها الخنثى المشكل[٦٧٥] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا مقدار الدية في نفس الخنثى وما دونها .

(٣) **أهل البيت (ع)** : دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمأة درهم . ودية نسائهم نصف ديتهم وأما سائر الكفار فلا دية في قتلهم كما لا قصاص فيه[٦٧٦] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : لا دية لغير أهل الذمة من الكفار سواء كانوا ذوي عهد أم لا وسواء بلغتهم الدعوة أم لا بل الظاهر أن لا دية للذمي لو خرج عن الذمة وكذا لا دية له لو ارتد عن دينه الى غير أهل الذمة ولو خرج ذمي من دينه الى دين ذمي آخر ففي ثبوتها اشكال وان لا يبعد ذلك[٦٧٧] .

(٥) **أهل البيت (ع)** : يجوز للمسلم ان يتزوج من الكتابية دون العكس ولا يجوز للمسلم أن يتزوج من غير أهل الكتاب

---

(٦٧٤) اللمعة الدمشقية ١٠/ ١٩٠

(٦٧٥) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٨

(٦٧٦) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢٠٨

(٦٧٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٥٠٩

= ومجوسي له أمان ديته أخس الديات وهي ثلثا عشر دية مسلم ، كما قال به عمر ،وعثمان ،وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند تغليظ الدية ، حقتان ، وجذعتان ، وخلفتان وثلثا خلفة ، وعند تخفيف الدية . تجب بعير وثلث من كل سن ، والمعنى في ذلك : أن في اليهودي ، والنصراني خمس فضائل : وهي حصول كتاب ،ودين كان حقاً بالإجماع ، وتحل مناكحتهم وذبائحهم(١) ، ويقرون بالجزية ،وليس للمجوس(٢) من هذا الخصال إلا التقرير بالجزية ، فكانت ديته من الخمس من دية اليهودي والنصراني ، وكذلك الوثني ، كعابد شمس وقمر ، وزنديق ، ومن لا ينتحل دينا ، ممن له أمان عندنا ، كدخوله لنا رسولا من قبلهم ، أما الوثني الذي لا أمان له ، فدمه هدر ، ودية نساء من ذكر على النصف من دية رجالهم .

والمذهب عندهم أن من قتل معصوما ، ولم تبلغه دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن تمسك بدين لم يبدل ، فدية أهل دينه ديته ، فإن كان كتابيا فدية كتابي ،وإن كان مجوسياً فدية مجوسي ،وإن تمسك بدين بدل ، ولم يبلغه ما يخالفه ، أو لم تبلغه دعوة نبي أصلاً ، فديته كدية المجوسي .

وقيل : تجب دية أهل دينه ، وقيل : لا يجب شيء لأنه ليس على دين حق ، ولا عهد له ولا ذمة ، وقال الزركشي : وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية ، أو النصرانية دية مجوسي ، لأنه لحقه التبديل ـ أي إذا لم تحل مناكحتهم .

قالوا : ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة المحمدية ، بل يعذر ، ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ، ولم يهاجر منها بعد اسلامه ، وإن تمكن من الهجرة ، لأن العصمة بالاسلام ا .هـ .

الحنفية ـ قالوا : دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وقد ورد بهذا اللفظ موقوفاً عن الإمام علي كرم الله وجهه ،ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال زيدبن ثابت رضي الله عنه ، ثلث الدية وما فوقها يتنصف ، وما دونه لا يتنصف وبه أخذ الإمام الشافعي . وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« تعاقل المرأة والرجل إلى ثلث الدية» وبما حكى عن ربيعة قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما تقول فيمن قطع أصبع امرأة؟ قال : عليه عشر من الابل قلت : فإن قطع أصبعين منها؟ قال عليه عشرون من الابل ، قلت : فان قطع ثلاثة أصابع؟ قال : =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن من شرائط الذابح الاسلام فذبيحة غير المسلم ميتة لا يحل أكلها .

(٢) **أهل البيت (ع)** : المجوس يلحق بأهل الكتاب كما في الفتاوى الواضحة ص٣١٩ .

. . . .

= عليه ثلاثون من الابل . قلت : فان قطع أربع أصابع؟ قال : عليه عشرون من الابل ، قلت : سبحان الله! لما كثر ألمها ، واشتد مصابها قل أرشها قال : إعراقي أنت؟ فقلت : لا بل جاهل مسترشد أو عالم مستثبت قال إنه السنة وبه أخذ الإمام الشافعي رحمه الله ، والحجة عليه ، ما رواه الحنفية بعمومة ، ولأن حالها أنقص من حال الرجل ، ومنفعتها أقل .

وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس ، فكذا في أطرافها ، وأجزائها ، اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه ، لئلا يلزم مخالفة التبع للأصل ، والحديث المروي نادر ، ولو كان هذا الحكم سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لما خالفوها .

قالوا : ودية المسلم والذمي سواء ، لما روي عن البي صلوات الله وسلامه عليه أنه قال :«دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» وكذلك قضى أبو بكر ، وعمر رضي الله تعالى عنهما . وما رواه الشافعي رحمه الله لم يعرف راويه ، ولم يذكر في كتب الحديث وما رووه أشهر مما رواه الإمام مالك رحمه الله ، فإنه ظهر به عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

وذلك في العمد والخطأ من غير فرق بينهما ، لعموم الآية الكريمة :﴿**إِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ ولم تنسخ بآية أخرى .

المالكية ـ قالوا : إن دية المرأة ، ودية اليهودي ، والنصراني ، على النصف من دية الرجل المسلم ، في العمد ، والخطأ من غير فرق ، وهي ستة آلاف درهم ، وخمسمائة دينار ، لقوله عليه الصلاة والسلام« عقل الكافر مثل عقل المسلم» والكل عنده اثنا عشر الفا من الدراهم .

أما المجوسي المعاهد ، والمرتد فدية كل منهما ثلث خمس دية المسلم خطأ وعمدا ، فتكون من الذهب ستة وستين دينارا ، وثلثي دينار ، ومن الورق ثمانمائة درهم ، ومن الابل ستة أبعرة وثلثا بعير ، ودية انثى كل من ذلك نصفه . فدية الحرة المسلمة من الابل خمسون وهكذا ، ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا ..

الحنابلة ـ قالوا : ان كان للنصراني ، ولليهودي عهد وقتله مسلم عمدا ، فديته كدية المسلم ، وان قتله خطأ فنصف دية المسلم ، أما غير المعصوم من المرتدين ، ومن لا أمان لهم فإنه مقتول بكل حال ، وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي ، وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفس ا .هـ .

مبحث

الجناية على الجنين(١)

الحنفية ـ قالوا : ان الجنين اذا كان محققا في بطن أم فليس له ذمة صالحة لكونه =

(١) **أهل البيت (ع)** : في اسقاط الجنين المتكون من الزنا اذا تمت خلقته قبل أن تلجه =

. . . .

= في حكم جزء من الآدمي ، لكنه منفرد بالحياة معد لأن يكون نفسا له ذمة ، فباعتبار =

= الروح عشر دية ولد الزنا وأما ديته في المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى النسبة وأما بعد ولوج الروح فديته ثمانمأة درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فاربعمائة درهم .

مسألة : لو ضرب المرأة الذمية وهي حبلى فأسلمت ثم أسقطت حملها فعلى الجاني دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فاسلمت واسقطت حملها بعد اسلامها فالمشهور : أنه لا ضمان عليه وفيه اشكال والاظهر : الضمان .

مسألة : لو ضرب الأمة وهي حبلى فاعتقت ثم أسقطت حملها فالمشهور : أن للمولى عشر قيمة امه يوم الجناية فان كانت دية الجنين زائدة على عشر القيمة كانت الزيادة لورثة الجنين وفيه اشكال ولا يبعد عدم ثبوت شيء للمولى .

مسألة : لو ضرب حاملا خطأ فاسقطت جنينها وادعى ولي الدم انه كان بعد ولوج الروح فإن اعترف الجاني بذلك أي بولوج الروح ضمن المعترف ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح وهو التسعة الاعشار من الدية الكاملة اما العشر الباقي فهو يحمل على العاقلة على المشهور وان انكر ذلك كان القول قوله الا اذا أقام الولي البينة على ان الجناية كانت بعد ولوج الروح .

مسألة : لو ضرب حاملا فاسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل والمشهور أن عليه القود ان كان متعمدا وقاصدا لقتله وفيه اشكال والاقرب عدمه وعليه الدية وان كان شبه عمد فعليه ديته وان كان خطأ محضا عليه الدية وان كان شبه عمد فعليه ديته وان كان خطأ محضا فالدية على عاقلته وكذلك الحال اذا بقي الولد بعد سقوطه مضمنا ومات أو سقط صحيحا ولكنه كان ممن لا يعيش مثله كما اذا كان دون ستة أشهر .

مسألة : لو اسقطت حملها حيا فقطع آخر رأسه فان كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلا للبقاء فالقاتل هو الثاني دون الاول وان كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الاول دون الثاني وان جهل حاله ولم يعلم ان له حياة مستقرة سقط القود عن كليهما واما الدية فهل هي على الثاني أو على كليهما أو انها تعين بالقرعة أو انها في بيت مال المسلمين وجوه الصحيح هو الاخير فيما عدا عشر الدية واما العشر فهو على الثاني .

مسألة : لو وطأ مسلم وذمي امرأة شبهة في طهر واحد ثم أسقطت حملها بالجناية اقرع بين الواطيين والزم الجاني بالدية بنسبة دية من الحق به الولد من الذمي أو المسلم .

مسألة : اذا كانت الجناية على الجنين عمدا أو شبه عمد فديته في مال الجاني وان كانت خطأ وبعد ولوج الروح فعلى العاقلة وان كانت قبل ولوج الروح ففي ثبوتها على العاقلة اشكال والاظهر عدمه .

مسألة : الميت كالجنين ففي قطع رأسه أو ما فيه اجتياح نفسه لو كان حيا عشر الدية ولو كان خطأ ، وفي قطع جوارحه بحسابه من ديته وهي لا تورث وتصرف في وجوه القرب له[٦٧٨] .

---

(٦٧٨) تكملة منهاج الصالحين ٢/٤١٤ الى ٤٢٤

= هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له ، من عتق ، أو إرث ، أو نسب ، أو وصية ، وباعتبار الوجه الأول لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه ، فأما بعد ما يولد فله ذمة صالحة . ولهذا لو انقلب على مال انسان فأتلفه يكون ضامنا له ، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي .

فاذا ضرب رجل بطن امرأة حامل فألقت من بطنها جنينا ميتا ، فيجب فيه غرة ، وهي نصف عشر دية الرجل ، اذا كان ذكرا ، وفي الأنثى عشر دية المرأة ، وكل منهما خمسمائة درهم ، لأن نصف العشر من عشرة آلاف درهم ، هو العشر من خمسة آلاف درهم . والدليل على ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« في الجنين غرة ، عبد أو أمة ، قيمته خمسمائة» ويروى «أو خمسمائة» والغرة على العاقلة اذا كانت خمسمائة درهم ، لأن النبي صلوات الله وسلامه عليه قضى بالغرة على العاقلة ، ولأنه بدل النفس ، ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم دية ، حيث قال :« دوه» وقالوا له : أندى من لا صاح ولا أستهل ـ الحديث ـ الا أن العواقل لا تتحمل ما دون خمسمائة درهم . وتجب في سنة ، لما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال :« بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله على العاقلة في سنة» ولأنه ان كان بدل النفس من حيث أنه نفس على حدة ، فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم فعلمنا بالشبه الأول في حق التوريث ، وبالثاني في حق التأجيل الى سنة .

ويستوي فيه الذكر والأنثى ، لاطلاق الحديث ، ولأن في الحيين انما ظهر التفاوت ، لتفاوت معاني الآدمية ، ولا تفاوت في الجنين ، فيقدر بمقدار واحد ، وهو خمسمائة .

فإن ألقته حيا ثم مات . فتجب فيه دية كاملة ، لأنه أتلف حيا بالضرب السابق .

وان ألقته ميتا ثم ماتت الأم بعده ، فعليه دية بقتل الأم ، وعليه غرة بالقائها الجنين ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا بالدية ، والغرة .

وان ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ، ثم مات ، فتجب عليه دية في الأم ، ودية في الجنين ، لأن موت الأم أحد سببي موته ، لأنه يختنق بموتها ، اذ تنفسه بتنفسها ، فلا يجب الضمان بالشك ، وما يجب في الجنين موروث عنه ، لأنه بدل نفسه فيرثه ، ورثته ، ولا يرثه الضارب ، حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا ، فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها ، لأنه قاتل بغير حق مباشرة ، ولا ميراث للقاتل ، هذا في جنين المرأة الحرة ، وأما جنين الأمة اذا كان ذكرا فيجب فيه نصف عشر قيمته لو كان حيا ، وعشر قيمته لو كان أنثى ، لأنه بدل نفسه ، لأن ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان ، ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل =

. . . .

= نفسه فيقدر بها ، ويجب في مال الضارب مطلقا من غير تقييد بالبلوغ الى خمسمائة درهم .

وقال أبو يوسف : يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتبارا بجنين البهائم ، ولأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده . فصح الاعتبار على أصله .

فإن ضربت الأمة ، فاعتق المولى ما في بطنها ، ثم ألقته حيا ، ثم مات ، ففيه قيمته حيا ، ولا تجب الدية ، وان مات بعد العتق ، لأنه قتله بالضرب السابق ، وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية ، وتجب قيمته حيا ، لأنه بالضرب صار قاتلا اياه وهو حي فنظرنا الى حالتي السبب ، والتلف .

قالوا : ولا كفارة في الجنين ، لأن الكفارة فيها معنى العقوبة ، وقد عرفت في النفوس المطلقة ، فلا تتعداها ، ولهذا لم يجب كل البدل ، الا إن يشاء ذلك لأنه ارتكب محظورا ، فاذا تقرب الى الله تعالى كان أفضل له ، ويستغفر مما صنع .

قالوا : والجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام ، لاطلاق الأحاديث ، ولأنه ولد في حق أمومية الولد ، وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك ، فكذا في حق هذا الحكم ، ولأن بهذا القدر يتميز من العلقة والدم ، فكان نفسا ، والله تعالى أعلم .

الشافعية ـ رحمهم الله تعالى ـ قالوا : يجب في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية في حياتها ، أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ، وكذا اذا انفصل بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتا .

وقيل : لا بد من انفصاله ، لأن ما لم ينفصل يصير كالعضو منها ، سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد ، أو بالفعل ، أو بالترك .

واذا لم يكن معصوما عند الجناية ، كجنين حربية من حربي ، وان أسلم أحدهما بعد الجناية ، أو لم يكن الجنين مضمونا كأن كان الجاني مالكا للجنين ولأمه ، بأن جنى السيد على أمته الحامل ، وجنينها من غيره ، وهو مالك له فعتقت ثم ألقت الجنين ، أو كانت أمه ميتة ، أو لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه ، فلا يجب شيء في هذه الصور ، لعدم احترامه في الأولى ، وعدم ضمان الجاني في الثانية ، ولظهور موته بموتها في الثالثة ، ولعدم تحقق وجوده في الأخيرين

وان انفصل حيا ، وبقي بعد انفصاله زمانا بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني . وان مات حين خرج بعد انفصاله ، أو تحرك تحركا شديدا كقبض يد وبسطها ، ولو كانت حركة مذبوح ، أو دم ألمه ومات منه ، فتجب دية نفس كاملة على الجاني ، ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر . ولو ألقت إمرأة بجناية عليها جنينين ميتين فغرتان تجبان فيهما ، أو ثلاثا فثلاث وهكذا . =

. . . .

= ولو ألقت يدا أو رجلا ومات فغرة ، لأن العلم قد حصل بوجود الجنين والغالب أن اليد بانت بالجناية ، أما اذا عاشت ولم تلق جنينا ، فلا يجب على الجاني الا نصف غرة ، كما أن يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية ، ولا يضمن باقيه ، لأنا لم نتحقق ثلثه ، وان ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية في الأم ، وغرة في الجنين لأنه مات بالضرب ، ولو ألقت يدا ، ثم جنينا ميتا بلا يد قبل الاندمال ، وزال الألم من الأم فغرة ، لأن الظاهر أن اليد مبانة منه بالجناية ، أو حيا فمات من الجناية ، فتجب دية ، ودخل فيها أرش اليد ، فإن عاش وشهد القوابل ، أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة ، فتجب نصف دية لليد ، وإن لم تشهد القوابل بذلك ولم يعلم فنصف عز لليد عملا باليقين ، وتجب على العاقلة في ثلاث سنين لأنه بدل النفس ، ولهذا يكون موروثا بين ورثته ، واذا ألقت امرأة لحما بسبب جناية عليها فيجب فيه غرة اذا قال القوابل فيه صورة خفية على غيرهن . وتجب الغرة أيضا اذا ألقت امرأة لحما لا صورة فيه أصلا ، تعرفها ، القوابل ، ولكن قلن أنه لو بقي ذلك اللحم ، لتصور ، وتخلق ، كما تنقضي به العدة ، وذلك اذا كانت مضغة .

أما لو ألقت علقة لم يجب فيها شيء قطعا كما لا تنقضي به العدة .

قالوا : والغرة الواجبة عبد ، أو أمة ، كما نطق به الخبر ، والخبرة في ذلك الى الغارم ، ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت ، ويشترط أن يكون مميزا سليماً من عيب مبيع لأن المعيب ليس من الخيار ، والأصح قبول رقيق كبير من عبد أو أمة ، لم يعجز بهرم ، لأنه من الخيار ، ما لم تنقص منافعه ، ويشترط في الغرة بلوغها في القيمة نصف عشر دية الأب المسلم ، وهو عشر دية الأم المسلمة .

ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة ، كما روي عن علي ، وعمر وزيد بن ثابت ، رضي الله تعالى عنهم ، ولأنها دية فصارت مقدرة كسائر الديات « ولأن الجنين على أقل أحوال الانسان ، فاعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات ، وهو دية الموضحة والسن ، فان فقدت ثلث الغرة حسا بأن لم توجد ، أو شرعا ، بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها ، فتجب خمسة أبعرة بدلا عنها ، لأنها مقدرة بها عند وجودها ، فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدرة به ، ولأن الأبل هي الأصل في الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه ، فإن فقدت الابل وجب قيمتها ، كما في فقد ابل الدية ، فان فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود .

وقيل : لا يشترط بلوغها ما ذكر : بل متى وجدت سليمة وجب قبولها ، وان قلت قيمتها لاطلاق لفظ العبد ، والأمة في الخبر ، وسواء كان الجنين ذكرا ، أم أنثى ، لاطلاق الخبر .

والغرة لورثة الجنين على فرائض الله تعالى ، لأنها دية نفس ، ويقدر انفصاله حيا =

. . . .

= ثم موته ، وهي واجبة على عاقلة الجاني ، لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم «قضى في الجنين بغرة عبد ، أو أمة» .

وقيل : ان تعمد الجناية بأن قصدها بما يلقى غالبا ، فالغرة عليه ، والجناية عليه خطأ أو شبه عمد ، سواء أكانت الجناية على أم خطأ ، أو عمدا ، أو شبه عمد ، لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يقصد ، ولهذا لا يجب القصاص في الجنين اذا خرج حيا ومات ، لأن القصاص انما يجب في القتل العمد ، ولا يتصور العمد فيه .

قالوا : والجنين اليهودي ، أو النصراني بالتبع لأبويه قيل : كمسلم في الغرة ، وقيل : هو هدر ، وهذان القولان مبنيان على أن الغرة غير مقدرة بالقيمة ، والأصح غرة كثلث غرة مسلم ، كما في ديته ، وهو بعير وثلثا بعير . كما هو الحكم على الكبير منهم .

قالوا : والجنين الرقيق ، ذكرا كان أو غيره فيه عشر قيمة أمه ، قنة كانت أو مديرة ، أو مكاتبة ، أو مستولدة ، قياسا على الجنين الحر ، فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم ، وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا ، واستثني ما اذا كانت الأم هي الجانية على نفسها ، فإنه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء ، اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء ، وتعتبر قيمة الأم يوم الجناية عليها ، لأنه وقت الوجوب ، وقيل : يوم الاجهاض للجنين ، لأنه وقت استقرار الجناية . هذا اذا انفصل الجنين ميتا كما علم سابقا ، فان انفصل حيا ، ومات من أثر الجناية ، فإنه يجب فيه قيمته يوم الإنفصال قطعا ، وان نقصت عن عشر قيمة أمه ، وتصرف الغرة في الجنين لسيده ، فإن كانت الأم مقطوعة أطرافها والجنين سليم أطرافه قومت بتقديرها سليمة في الأصح لسلامته ، كما لو كانت كافرة ، والجنين مسلم ، فانه يقدر فيه الاسلام ، وتقوم مسلمة ، وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق ، فانها تقدر رقيقة ، وهكذا .

قالوا : وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني في الأظهر من المذهب كما مر في الغرة ، واذا سقط جنين ميت فادعى وارثه على انسان أنه سقط بجنايته فأنكر صدق بيمينه ، وعلى المدعي البينة ، ولا يقبل الا شهادة رجلين ، فإن أقر بالجناية ، وانكر الاسقاط ، وقال : السقط ملتقط ، فهو المصدق أيضا ، وعلى المدعي البينة ، ويقبل فيها شهادة النساء ، لأن الإسقاط ولادة .

المالكية ـ قالوا : في القاء الجنين بسبب ضرب ، أو تخويف لغير وجه شرعي ـ أما اذا كان بسبب ضرب للتأديب فلا شيء فيه ـ أو بسبب شم ريح عفنة ، أو فتح كنيف ، ان كان علقة ـ دم لا يذوب من صب الماء الحار عليه ـ سواء أكانت الجناية خطأ ، أو عمدا ، من أجنبي ، أو أم ، كشربها ما يسقط به الحمل ، فأسقطته ذكرا ، أو أنثى ، كان من زوج ، أو زنا ، فيجب فيه عشر واجب أمه ، فان كانت الأم حرة وجب =

. . . .

= عشر ديتها ، وان كانت الأم أمة وجب فيه عشر قيمتها ، وتعتبر قيمتها يوم الضرب ، وقيل : يوم الالقاء ، وان جنى أب فعليه عشر دية أم الجنين لغيره ولا يرث منه ، ويكون العشر الواجب نقدا معجلا حالا في مال الجاني عمدا ، أو خطأ ، ما لم تبلغ الغرة ثلث ديته ، فتكون على العاقلة كما لو ضرب مجوسي حرة مسلمة فألقت جنينا ، أو تجب غرة في جنين الحرة ، والتخيير يكون للجاني لا للمستحق . أما جنينا الأمة فيتعين فيه النقد عبدا ووليده بدل من غرة الأمة الصغيرة بلغت سبع الستين لتحرز التفرقة . وانما يجب العشر ، أو الغرة اذا انفصل عنها كله ميتا وهي حية ، فإن ماتت قبل انفصاله فلا شيء فيه لاندراجه في دية الأم ، وان استهل ، أو نزل صارخا ، أو رضع ، أو فعل شيئا من كل ما يدل على أنه حي حياة مستقرة ، فالدية لازمة فيه ان اقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجاني ، وان مات عاجلا بعد تحقق حياته فإن لم يقسموا فلا غرة ولا دية ، لأنه يحتمل موته بغير فعل الجاني ، فان ماتت أمه وهو مستهل ومات فتجب على الجاني ديتان ، وان تعمد الجاني بضرب بطن الأم فنزل مستهلا ومات فالقصاص بالقسامة وهذا هو الراجح من الخلاف .

واما اذا تعمد الجاني قتل الجنين بضرب رأس امه ، فالراجح انه تجب الدية عليه ، الدية كتعمده بضرب يدها ، أو رجلها .

والحاصل أن في ضرب البطن ، والظهر ، والرأس خلافا ، فقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة ، وقال أشهب : لا قود فيه ، بل يجب الدية في مال الجاني بقسامة ايضا ، وأما تعمده الضرب في غير هذه المواضع فتجب الدية في ماله بقسامة ، ومحل القصاص في تلك المسائل ان لم يكن الجاني الأب ، أما اذا كان الجاني هو الأب فلا يقتص منه الا اذا قصد قتل الجنين بضرب بطن الأم خاصة .

ويجب تعدد الواجب من عشر أو غرة ان لم يستهل ، ودية ان استهل بتعدد الجنين ، ثم ان كان القتل خطأ ، وبلغ الثلث فتحمله العاقلة ، واما ان كان عمدا ، أو كانت الغرة أقل من الثلث فلا تتحمله العاقلة ، بل يجب في مال الجاني حالا معجلا ،

وورث الواجب في الجنين من عشر ، أو غيره على الفرائض المعلومة شرعا ، الشاملة للفرض ، والتعصب ، فللأب الثلثان ، وللأم الثلث ما لم يكن له أخوة ، وان كان له أخوة فللأم السدس وهذا هو الراجح من المذهب ، خلافا لمن قال : تختص به الأم ، اذا لم تكن هي الجانية ، والقائل به ربيعة ، وذلك لأنها كالقرض عن جزء منها ، وخلافا لقول ابن هرمز حيث قال : للأم والأب على الثلث والثلثين ، ولو كان له اخوة ، وكان الامام مالك يقول بهذا الرأي أولاً ثم رجع إلى القول الأول لأنه الراجح .

واعلم بأنه اذا كان المسقط للجنين أحد الأبوين كان هو القاتل ، فلا يرث من الواجب المذكور شيئا ، لأن القاتل لا يرث . =

. . . .

مبحث

في العاقلة ، وكيفية تأجيل ما تحمله[1]

الحنفية ـ قالوا : الدية في شبه العمد ، وفي الخطأ ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة ، والعاقلة هم الذين يؤدون الدية ، والأصل في وجوبها على العاقلة قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حمل بن مالك رضي الله تعالى عنه للاولياء «قوموا فدوه» ولأن النفس محترمة لا وجه الى الاهدار ، والخاطىء معذور ، وكذا الذي تولى شبه العمد نظر الى الآلة فلا وجه الى ايجاب العقوبة عليه ، وفي ايجاب مال عظيم اجحافه ، واستئصاله ، فيصير عقوبة ، فضم اليه العاقلة تحقيقا للتخفيف .

وانما خصوا بالضم لأن القاتل انما قصر حالة الرمي في التثبيت والتوقف لقوة فيه ، وتلك القوة بأنصاره ، وهم العاقلة ، فكانوا هم المقصرون في تركهم مراقبته ، فخصوا به .

والعاقلة هم أهل الديوان ان كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين ، وأهل الديوان هم أهل الرايات والألوية ، وهم الجيش الذين كتبت

---

(١) **أهل البيت (ع)** : في التكملة : عاقلة الجاني عصبته والعصبة هم : المتقربون بالاب كالاخوة والاعمام وأولادهم وان نزلوا وهل يدخل في العاقلة الآباء وان علوا والابناء وان نزلوا؟ الاقرب الدخول ولا يشترك القاتل مع العاقلة في الدية ولا يشاركهم فيها الصبي ولا المجنون ولا المرأة وان ورثوا منها .

مسألة : هل يعتبر الغنى في العاقلة؟ المشهور اعتباره وفيه اشكال والاقرب عدم اعتباره .

مسألة : لا يدخل أهل البلد في العاقلة اذا لم يكونوا عصبة .

مسألة : المشهور ان المتقرب بالأبوين يتقدم على المتقرب بالاب خاصة وفيه اشكال والاظهر عدم الفرق بينهما .

مسألة : يعقل المولى جناية العبد المعتق ويرثه المولى اذا لم تكن له قرابة واذا مات مولاه قبله فجنايته على من يرث الولاء .

مسألة : اذا لم تكن للقاتل أو الجاني عصبة ولا من له ولاء العتق وكان له ضامن جريرة فهو عاقلته والا نيعقله الامام من بيت المال .

مسألة : تحمل العاقلة دية الموضحة وما فوقها من الجروح ودية ما دونها في مال الجاني .

مسألة : قد تقدم ان عمد الاعمى خطأ فلا قود عليه واما الدية فهي على عاقلته فان لم تكن له عاقلة ففي ماله .وان لم يكن له مال فعلى الامام .

مسألة : تؤدي العاقلة دية الخطأ في ثلاث سنين ولا فرق في ذلك بين الدية التامة والناقصة ولا بين دية النفس ودية الجروح وتقسط في ثلاث سنين ويستأدى في كل سنة ثلث منها .

. . . .

= أسماؤهم في الديوان والجريدة ، لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هو =

= **مسألة** : الأظهر عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الدية المقدرة .

مسألة : دية جناية الذمي وان كانت خطأ محضا في ماله دون عاقلته . وان عجز عنها عقلها الامام (ع) . لا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا فلو أقر القاتل بالقتل أو بجناية اخرى خطأ تثبت الدية في ماله دون العاقلة وكذلك لو صالح عن قتل خطائي بمال آخر غير الدية فإن ذلك لا يحمل على العاقلة .

مسألة : تتحمل العاقلة الخطأ المحض دون العمد وشبيه العمد . نعم لو هرب القاتل ولم يقدر عليه أو مات فإن كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وان لم تكن له قرابة أدّاه الامام (ع) .

مسألة : لو جرح أو قتل نفسه خطأ لم يضمنه العاقلة ولا دية له .

مسألة : المملوك جنايته على رقبته ولا يعقلها المولى .

مسألة : تجب الدية على العاقلة في القتل الخطائي كما مر فإن لم تكن له عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من مال الجاني . وان لم يكن له مال فهي على الامام .

مسألة : المشهور أنه اذا مات بعض العاقلة فان كان قبل تمام الحول سقط عنه وان كان بعد تمام الحول انتقل الى تركته وفيه اشكال والاظهر السقوط مطلقا .

مسألة : في كيفية تقسيم الدية على العاقلة خلاف فقيل : انها على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل يقسطها الامام (ع) أو نائبه عليهم على الشكل الذي يراه فيه مصلحة وقيل : تقسط عليهم بالسوية وهذا القول هو الاظهر .

مسألة : هل يجمع في العاقلة بين القريب والبعيد أو يعتبر الترتيب بينهم قيل بالثاني وهذا هو المشهور بين الاصحاب وفيه اشكال؟ والاول هو الأظهر .

مسألة : اذا كان بعض افراد العاقلة عاجزا عن الدية فهي على المتمكن منهم .

مسألة : لو كان بعض العاقلة غائبا لم يختص الحاضر بالدية بل هي عليهما معا .

مسألة : ابتداء زمان التأجيل في دية الخطأ حين استقرارها وهو في القتل من حين الموت وفي جناية الطرف من حين الجناية اذا لم تسر واما اذا سرت فمن حين شروع الجرح في الاندمال .

مسألة : لا يعقل الدية الا من علم أنه من عصبة القاتل ومع الشك لا تجب .

مسألة : القاتل عمداً وظلماً لا يرث من الدية ولا من سائر أمواله واذا لم يكن له وارث غيره فهي للامام (ع) كسائر أمواله واما اذا كان شبه عمد أو خطأ محضا فهل يرث من الدية؟ المشهور عدمه وهو الاظهر .

مسألة : لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة .

مسألة : لو جرح ذمي مسلما خطأ ثم أسلم فسرت الجناية فمات المجروح لم يعقل عنه =

. . . .

= أول من دوّن الدواوين، وجعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم، ولأن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع بالقرابة، والحلف والولاء، والعد، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وان كان بالحلف فأهله، والدية صلة، ولكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحكي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف، والعطاء يخرج في كل سنة مرة، فإن خرجت العطاء في أكثر من ثلاث سنين أو أقل اخذ منها، لحصول المقصود، ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لأن الوجوب بالقضاء.

واذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة، وان كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة. وما زاد عن الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة، وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا، فهو في ماله في ثلاث سنين، لأن الشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه.

ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل اذ هو بدل النفس، وانما يعتبر في مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل، والتحول الى القيمة بالقضاء، فيعتبر ابتداؤها من وقته كما في ولد المغرور، ومن لم يكن من أهل الديوان، فعاقلته قبيلته، لأن نصرته بهم، وهي المعتبرة في التعاقل، وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة، ويجوز أن ينقص منها، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم، أو درهم وثلث درهم، وان لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا، ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات. الاخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم والآباء والأبناء فقيل: يدخلون مع العاقلة لقربهم لا يدخلون لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة، وهذا انما يتحقق =

= عصبته لا من الكفار ولا من المسلمين وعليه فديته في ماله وكذا لو جرح مسلم مسلما ثم ارتد الجاني فسرت الجناية فمات المجني عليه لم يعقل عنه عصبته المسلمون ولا الكفار.

لو رمى صبي شخصا ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته [٦٧٩].

---

(٦٧٩) تكملة منهاج الصالحين ٢/٤٣٧ ـ ٤٥٦

. . . .

= عند الكثرة ، والآباء والأبناء لا يكثرون .

ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضي بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث .

قالوا : ويدخل القاتل مع العاقلة اذا كان من أهل الديوان ، أما اذا لم يكن فلا شيء عليه من الدية ، ولأنه هو الفاعل فلا معنى لاخراجه ومؤاخذة غيره ، فيكون فيما يؤدي كواحد منهم .

قالوا : وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله تعالى عنه : « لايعقل مع العاقلة صبي ، ولا امرأة» ولأن القتل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ، ولهذا لا يوضع عليهم ، وعلى هذا لو كان القاتل صبياً أو امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل ، لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصر نفسه ، وهذا لا يوجد فيهما ، ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر ، ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم ، لأنهم اتباع لأهل المصر . ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء ، وأهل البادية أقرب اليه ، ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ، ولا يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة ، ولو كان البدوي نازلاً في المصر لا مسكن له فيه ، يعقله أهل المصر ، لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه ، كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل المصر النازل فيهم ، لأنه لا يستنصر بهم .

قالوا : إن كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها ، فإذا قتل أحدهم خطأ فديته على عاقلته بمنزلة المسلم ، لأنهم التزموا أحكام الإسلام في المعاملات لاسيما في المعاني العاصمة عن الأضرار ،ومعنى التناصر موجود في حقهم ، وإن تكن لهم عاقلة معروفة فالدية في ماله في ثلاث سنين ، من يوم يقضي بها عليه كما في حق المسلم ، ولا يعقل كافر عن مسلم ، ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر .

والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، وذلك إذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة ، أما إذا كانت ظاهرة ، كاليهود ، والنصارى فينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض .

قالوا : وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لأن النصرة بهم لقوله عليه الصلاة والسلام« مولى القوم منهم» ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ، لأنه يتناصر به ، فأشبه ولاء العتاقة .

قالوا : ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وتتحمل نصف العشر فصاعداً =

= ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف عليه ،والمرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم « ولا تعقل العواقل عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا ما دون أرش الموضحة» وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولأن التحمل للتحرز عن الاجحاف ، ولا اجحاف في القليل ، وإنما هو في الكثير ، والتقديرالفاصل عرف بالسمع ، وما نقص عن ذلك يكون في مال الجاني ،والقياس فيه ، التسوية بين القليل والكثير ، فيجب الكل على العاقلة كما ذهب اليه الشافعي أو التسوية في أن لا يجب على العاقلة شيء ، إلا أن الأحناف تركوه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوجب أرش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر بدل الرجل ، فما دونه يسلك به مسلك الأموال ، لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم ، فلهذا في مال الجاني أخذاً بالقياس .

قالوا : ولا تعقل العاقلة جناية العبد ، ولا ما لزم بالصلح ، أو باعتراف الجاني ، لأنه لا تناصر بالعبد والاقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم ، إلا أن يصدقوه . لأنه ثبت بتصادقهم . والامتناع كان لحقهم ،ولهم ولاية على أنفسهم ، ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفع الى القاضي الا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله ، في ثلاث سنين ، من يوم يقضى عليه ، لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة ، ففي الثابت بالاقرار أولى ، ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة ، فلا شيء على العاقلة ، لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم .ولم يكن عليه شيء في ماله إلا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته ، لأنه في حق حصته مقر على نفسه ، وفي حق العاقلة مقر عليهم .

قالوا : وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته قيمة ، لأنه بدل النفس . وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه ، لأن نسبه ثابت منها دون الأب ، فان عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب ، لأنه تبين أن الدية واجبة عليهم .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : دية الخطأ وشبه العمد في الأطراف ونحوها ، وكذا في نفس غير القاتل نفسه ، وكذا الحكومات والغرة تلزم العاقلة ، لا الجاني ، لأن الجاهلية كانوا يمنعون من جنى منهم من أولياء القتيل أن يدنوا منه . ويأخذوا بثأرهم ـ فجعل الشارع بدل تلك النصرة بذل المال . وخص ذلك بالخطأ وشبه العمد لكثرتهما ، سيما في حق من يتعاطى حمل السلاح ، فأعين كيلا ينتصر بالسبب الذي هو معذور فيه ، وانما يلزمهم ذلك اذا كانت بينة بالخطأ أو شبه العمد أو اعترف به فصدقوه .

وقالوا : وجهات تحمل الدية ثلاثة : قرابة ، وولاء ، وبيت مال ، لا غيرها كزوجته =

. . . .

= ومحالقه ، وقرابة ليست بعصبة ، لأن الأمر كان كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نسخ بعده ، ولأنه صلة والأولى بها الأقرباء ، وعصبة الجاني هم الذين يرثون بالنسب أو الولاء ، اذا كانوا ذكورا ، مكلفين ، وهم القرابة من قبل الأب ، والمرأة والصبي وان أيسرا لا يحملان شيئا ، وكذا المعتوه ، ويخرج من العصبة أصل الجاني من أب وان علا ، وفرعه من ابن وان سفل لأنهم أبعاضه ، فكمالا يتحمل الجاني في الدية ، اعتبارا للجزء بالكل في النفي عنه ، والجامع كونه معذورا ، فلا يتحمل أبعاضه وقد روى النسائي « لا يؤخذ الرجل بجريرة ، أي جريرة ابنه» وفي رواية لأبي داود في خبر المرأتين السابق «وبرأ الولد» أي من العقل ، وقيس به غيره من الابعاض ، وتجب الدية على العاقلة سواء أكانت الدية قليلة أم كثيرة .

ويقدم في تحمل الدية من العصبة والأقرب ، فالأقرب على الأبعد منهم ، فان لم يوف الأقرب بالواجب بأن بقي منه شيء فيوزع الباقي على من يليه ، وقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل باب كالأرث ، ويجب التسوية بينهما ، لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح ، ثم بعد عصبة النسب ان فقدوا ، أو لم يوف ما عليهم بالواجب يقدم معتق للخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم « الولاء لحمة كلحمة النسب» فان فقد المعتق أو لم يف ما عليهم بالواجب ، تقدم عصبته من نسب غير أصله وان علا ، وفرعه وان سفل يقدم الأقرب فالأقرب ، لما رواه الشافعي ، والبيهقي « أن عمر قضى على علي رضي الله تعالى عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب» لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير ثم معتق المعتق ، ثم عصبته كذلك ، ثم معتق معتق الأب وعصبته ، فإن لم يوجد بتحمل معتق الجد ثم عصبته كذلك الى حيث ينتهي الأرث

قالوا : وعتيق المرأة ـ الجاني ـ تعقله عاقلتها ولا يضرب عليها ، ومعتقون كمعتق واحد ، فيما عليه كل سنة وكل شخص من عصبة كل معتق يتحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته من نصف أو ربع .

قالوا : ولا يعقل عتيق عن معتقة في الأظهر ، كما لا يرث ـ وقيل : يعقل لأن العقل للنصرة والاعانة ، فإن فقد العاقل ممن ذكر أو وجد ولم يعرف ما عليه الواجب عقل ذووا الأرحام ان قلنا بتوريثهم . ثم يعقل بيت مال المسلمين عن الجاني المسلم ، كما يرثه وللحديث الوارد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « انا وارث من لا وارث له ، اعقل عنه وارثه» اخرجه أبو داود والنسائي ، فإن فقد بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء ، أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه ، أو لم يعرف بيت المال فتجب الدية كلها ، أو الباقي منها على الجاني في ماله في الأصح . بناء على انها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة . فتجب عليه الدية صيانة للحق من الضياع ، فلا =

. . . .

= يسقط كيلا يضيع دم المسلم هدرا ، وتؤجل على الجاني اذا وجبت عليه ، فيؤخذ منه ثلث الدية عند الحول ، ولو مات في أثناء الحول يحل الأجل على الأصح .

قالوا : وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة باسلام وحرية ، وذكورية ، ثلاث سنين ، في آخر كل سنة ثلث من الدية ، لما رواه البيهقي من قضاء عمر ، وعلي رضي الله عنهما وعزاه الشافعي الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما تؤخذ في آخر كل سنة ، لأن المنافع كالزرع والثمار ، ونتاج الأبل تتكرر كل سنة ، فاعتبر مضيها وليجتمع عندهم ما يتوقعونه ، فيواسون عن تمكن .

وتؤجل دية الذمي على الأصح سنة ، لأنها قدر ثلث دية المسلم ، وقيل : تؤجل ثلاثا لأنها بدل نفس محترمة ، وتؤجل دية امرأة مسلمة سنتين في آخر الأولى منهما ثلث من دية نفس كاملة ، والباقي آخر السنة الثانية ، وقيل : تؤجل ديتها ثلاث سنين ، وتحمل العاقلة الجناية على العبد من الحر في الأظهر ، ففي آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ، وقيل : تؤخذ كلها في ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة .

ولو قتل شخص رجلين فتؤجل ديتهما على عاقلته في ثلاث سنين ، لأن الواجب ديتان مختلفتان وقيل : تؤجل ديتهما في ست سنين ، في كل سنة قدر سدس دية ، لأن بدل النفس الواحدة يضرب في ثلاث سنين فيزاد للأخرى مثلها .

ولو قتل شخص امرأتين احلت ديتهما على عاقلته في سنتين ، والأطراف كقطع اليدين ، والحكومات ، وأروش الجنايات تؤجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة ، فان زاد الواجب على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففي ست سنين ، وقيل : تؤخذ كلها في سنة بالغة ما بلغت لأنها ليست بدل النفس حتى تؤجل .

قالوا : وتؤجل دية النفس من الزهوق ، لأنه وقت استقرار الوجوب . وأجل دية غير النفس ، كقطع يد اندملت من ابتداء الجناية ، لأنها حالة الوجوب ، أما اذا لم يندمل ، بأن سرى من عضو الى عضو ، كأن قطع اصبعه فسرت الى كتفه ، فأجل أرش الأصبع من قطعها ، والكف من سقوطها .

ومن مات من العاقل في أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة ، ولا يؤخذ من تركته لأنها مواساة .

ويشترط فيمن يعقل ـ الذكورة ، وعدم الفقر ، والحرية ، والتكليف ، واتفاق الدين ، فلا يعقل فقير ولا رفيق . ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا أنثى ، ولا مسلم عن كافر ، وعكسه ، ويعقل يهودي عن نصراني ، وعكسه في الأصح ، ويجب على الغني نصف دينار على أهل الذهب ، أو قدرة دراهم على أهل الفضة ، وهو ستة منها ، لأن ذلك أول درجة المواساة في زكاة النقد ، والزيادة عليه لا ضابط لها ، ويجب على المتوسط في العاقلة ، ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، لأنه واسطة بين الفقير الذي لا شيء عليه =

. . . .

= وبين الغني الذي عليه نصف نصف دينار كل سنة من الثلاث لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكرر بتكرره كالزكاة فجميع ما يلزم الغني في الثلاث سنين دينار ونصف ، والمتوسط نصف وربع ، وقيل : هو واجب الثلاث ، والمعتبر مقدار نصف الدينار ،وربعه لاعينهما ، والغني والمتوسط يعتبران آخر الحول . لأنه حق مالي متعلق بالحول . ومن أعسر في الحول أسقط ، فلا يلزمه شيء لأنه ليس أهلا للمواساة بخلاف الجزية ، لأنها كالأجرة لسكنى دار الإسلام . ولو ادعى الفقر بعد الغنى حلف ولا يكلف البينة ، والغني هو من يملك فاضلاً عما يبقى له في الكفارة عشرين ديناراً أو قدرها ا .هـ .

المالكية ـ قالوا : العاقلة عدة أمور وهم أهل ديوانه إن كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل شتى فإن نقص أهل الديوان عن سبعمائة ـ بناء على أن أهل العاقلة سبعمائة ـ ضم اليهم عصبة الجاني الذي ليسوا معه في الديوان ، فإن لم يكن ديوان ، أو كان وليس الجاني منهم ، أو لم يعطوا أرزاقهم المعينة ، فتجب الدية على العصبة الأقرب فالأقرب ، على ترتيب النكاح ، فإذا كمل من الأبناء سبعمائة فلا يدفع أولادهم شيئاً ، وإن نقص كمل من أبناء الأبناء ، وهكذا ، والجد يؤخر عن بني الأخوة هنا ،فإن لم توجد عصبة ، أو وجدت ولم توف بالواجب ، فالعاقلة هم الموالي الأعلون ، وهم المعتقون ـ بكسر التاء ـ لأنهم عصبة سبب وهم كعصبة النسب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث :«الولاء لحمة كلحمة النسب» ولقولهم : الولاء عصوبة سببها نعمة العتق . ويقدم الأقرب فالأسفلون حيث لم يوجد في الأعلين ، فإن لم يوجد ، فعاقلته بيت المال . إن كان الجاني مسلماً ، لأن بيت المال لا يعقل عن كافر ، فإن لم يكن بيت المال فتسقط على الجاني ، إن كان ممن يعقل ، بأن كان ذكراً ، بالغاً ، عاقلا ، مليئاً .

وعاقلة الذمي ذو ديته ، وهو من يحمل معه الجزية ، إذا لوكانت عليه ، وإن لم يكونوا من أقاربه ، فالنصراني يعقل عنه النصارى الذين في بلده ، لا اليهود ، وعكسه ، ويضرب على كل من تلزمه الدية من أهل ديوان ، أو عصبة ، وموالي ، وذمي ، إن تحاكموا إلينا . كل على قدر طاقته ، ويعقل عن صبي ، مجنون ، وامرأة ، وفقير ، وغارم ، إذا جنوا فتغرم عاقلتهم عنهم ، والعبر في الصبا ، والمجنون ، وضدهما ، والعسر ، واليسر ، والغيبة ، والحضور ، وقت التوزيع على العاقلة ، فما وجدت فيه الاصناف وقت التوزيع وزع عليه .

وما لا فلا ، فإن قدم غائب غيبة انقطاع وقت التوزيع ، فلا تضرب عليه بعد قدومه المتأخر عن التوزيع . فإن أيسر فقير ، أو بلغ صبي ، أو عقل مجنون ، أو اتضحت ذكورة خنثى بعد التوزيع فلا شيء على واحد منهم ، وتحل الدية بالموت والافلاس ، فإذا ماتت العاقلة ، أو واحد منها ، أو أفلس فيحل ما كان منجماً عليهم أو عليه ، ولا =

. . . .

= دخول لبدوي من عصبه الجاني مع حضري ، ولا شامي مع مصري ، وكذا الحجاز واليمن ، أما أهل اقليم واحد حضر مثلاً فيضمنون ، فإذا لم تكمل العاقلة من أهل بلد ضم إليها ما قرب منها العصبة .

قالوا : وتقسم الدية الكاملة لمسلم ، أو غيره ، ذكراً ، أو أنثى عن نفس أو طرف في ثلاث سنين من يوم الحكم . والثلث كدية الجائفة في سنة ، والثلثان كجائفتين في سنتين . والنصف في سنتين في كل سنة ربع ، وثلاثة الأرباع تنجم في ثلاث سنين ، في كل سنة ربع ، والعاقلة الذي لا يضم إليه ما بعده سبعمائة رجل . فإذا وجد من العصبة هذا العدد فلا يضم اليهم الموالي ، وإن نقصوا عن هذا العدد لو كانوا اغنياء ضم اليهم ما يكملهم من الموالي ، وهكذا .

قالوا : إن الجاني لا يدخل مع العاقلة ، لأن العاقلة هي سبب تجرئه على الجناية .

الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية في أحد قوليهم ـ قالوا : إن الغائب والحاضر من العاقلة سواء في تحمل الدية .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : لا مدخل لأهل الصنعة ، والسوق في التحمل إلا إذا كانوا أقارب .

الحنفية ـ قالوا : إذا كان الجاني من أهل الديوان فديوانه عاقلته ، وعاقلة السوقي أهل سوقه ثم قرابته فأهل محلته ا .هـ .

مبحث
القسامة(١)

اتفق الأئمة على أن القسامة مشروعة ، إذا وجد قتيل في مكان ولم يعلم قاتله .

الحنفية ـ قالوا : القسامة في اللغة اسم وضع الاقسام ، وفي الشرع ايمان يقسم بها أهل محلة ، أو دار وجد فيها قتيل به أثر القتل ، يقول كل واحد منهم : والله ما قتلته ، ولا علمت له قاتلاً» ويلزم المدعي عليه اليمين بالله عز وجل أنه ما قتل ، ويبرأ .

والسبب الموجب للقسامة ، وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم ، كالمحلة ، والدار ، ومسجد المحلة ، والقرية ، والقتيل الذي تشرع فيه القسامة اسم لميت به أثر جراحة ، أو ضرب أو خنق ، فإن كان الدم يخرج من أنفه ، أو دبره فليس بقتيل ، بخلاف ما لو خرج الدم من اذنه ، أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة ، لقوله

---

(١) أهل البيت (ع) : في التحرير : ينعقد البحث فيها في مقاصد :

الأول في اللوث : والمراد به امارة ظنية قامت عند الحاكم على صدق المدعي كالشاهد =

. . . .

= صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وفي رواية «على =

= الواحد أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول، وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلة منفردة عن البلد لا يدخل فيها غير أهلها أو في صف قتال مقابل الخصم بعد المراماة وبالجملة كل إمارة ظنية عند الحاكم توجب اللوث من غير فرق بين الاسباب المفيدة للظن فيحصل اللوث باخبار الصبي المميز المعتمد عليه والفاسق الموثوق به في اخباره والكافر كذلك والمرأة ونحوهم.

مسألة: لو وجد في قرية مطروقة فيها الاياب والذهاب أو محلة منفردة كانت مطروقة فلا لوث إلا إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث.

مسألة: لو وجد قتيل بين القريتين فاللوث لأقربهما اليه ومع التساوي فهما سواء في اللوث نعم لو كان في إحداهما عداوة فاللوث فيها وان كانت أبعد.

مسألة: لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوى فلا قسامة ولا تغليظ والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فللولي مع عدم البينة احلاف المنكر يمينا واحدا.

لو قتل شخص في زحام الناس ليوم جمعة أو عيد أو وجد في فلاة او سوق أو على جسر ولم يعلم من قتله فديته من بيت مال المسلمين نعم لو كان في الموارد المذكورة أمارة ظنية على كون القتل بفعل شخص معين مثلا حصل اللوث.

مسألة: لو تعارضت الامارات الظنية بطل اللوث كما لو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم وسبع من شأنه قتل الانسان ولم تكن امارة لحصول القتل بأيهما وفي كل طرف شك محض فلا بد في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامة.

لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل على الاقوى بعد قيام الامارة الظنية على أصل القتل ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه كما في سائر المقامات على الاصح.

مسألة: لو ادعى الولي أن فلانا من أهل الدار قتله بعد أن وجد مقتولا فيها حصل اللوث وثبتت الدعوى بالقسامة بشرط ثبوت كون المدعى عليه في الدار حين القتل والا فلا لوث بالنسبة اليه فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه.

الثاني في: كمية القسامة: وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون على الاصح.

مسألة: ان كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كل واحد يمينا وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره.

مسألة: لو لم يكن للمدعي قسامة أو كان ولكن امتنعوا كلا أو بعضا حلف المدعي ومن يوافقه ان كان وكرر عليهم حتى تتم القسامة ولو لم يوافقه أحد كرر عليه حتى يأتي بتمام العدد.

مسألة: لو كان العدد ناقصا فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية فإن كان عددهم عشرة =

. . . .

= المدعى عليه» وروى سعيد بن المسيب رضي الله عنه« ان النبي صلى الله عليه وسلم =

= يحلف كل واحد خمسة أو يحلف كل واحد مرة ويتم ولي الدم النقيصة أو لهم الخيرة بعد يمين كل واحد فلهم التوزيع بينهم بأي نحو شاؤوا؟ لا يبعد الاخير وان كان الاولى التوزيع بالسوية نعم لو كان في التوزيع كسر كما اذا كان عددهم سبعة فبعد التوزيع بقي الكسر واحدا فلهم الخيرة ، والاولى حلف ولي الدم في المفروض بل لو قيل إن النقيصة مطلقا على ولي الدم أو أوليائه فليس ببعيد فاذا كان العدد تسعة فالباقي خمسة يحلفها الولي أو الأولياء فإن كان في التوزيع بين الاولياء كسر فهم بالخيار ولو وقع فيهم تشاح فلا يبعد الرجوع الى القرعة وليس هذا نكولا .

مسألة : هل يعتبر في القسامة أن تكون من الوارث فعلا أو في طبقات الارث ولو لم تكن وارثا فعلا أو يكفي كونها من قبيلة المدعي وعشيرته عرفا وإن لم تكن من أقربائه؟ الظاهر عدم اعتبار الوراثة فعلا ، نعم الظاهر اعتبار ذلك في المدعي وأما سائر الأفراد فالاكتفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد ، لكن الاظهر أن يكونوا من أهل الرجل وأقربائه والظاهر اعتبار الرجولية في القسامة وأما في المدعي فلا تعتبر فيه وان كانت أحد المدعين ومع عدم العدد من الرجال ففي كفاية حلف النساء تأمل واشكال فلا بد من التكرير بين الرجال ومع الفقد يحلف المدعي تمام العدد ولو كان من النساء .

مسألة : لو كان المدعي أكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامة وأما لو كان المدعى عليه أكثر ففي كفاية خمسين قسامة وعدمها اشكال والاوجه تعدد القسامة حسب تعدد المدعى عليه فلو كان اثنين يحلف كل منهما مع قومه خمسين قسامة على رد دعوى المدعي وان كان الاكتفاء بالخمسين لا يخلو من وجه لكن الاول أوجه .

مسألة : لو لم يحلف المدعي أو هو وعشيرته فله أن يرد الحلف على المدعى عليه فعليه أيضا خمسون قسامة فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته وحلف كل واحد ببراءته ولو كانوا أقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد وحكم ببراءته قصاصا ودية وان لم يكن له قسامة من قومه يحلف هو خمسين يمينا فاذا حلف حكم ببراءته قصاصا ودية وان لم تكن له قسامة ونكل عن اليمين الزم بالغرامة ولا يرد في المقام اليمين على الطرف .

مسألة : تثبت القسامة في الاعضاء مع اللوث وهل القسامة فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره فيما بلغت الجناية الدية كالانف والذكر وإلا فبنسبتها من خمسين يمينا في العمد وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه أو ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من الست فيما فيه دون الدية؟ الاحوط هو الاول والاشبه هو الثاني وعليه ففي اليد الواحدة او الرجل الواحدة وكل ما فيه نصف الدية ثلاث أيمان وفيما فيه ثلثها اثنتان وهكذا وان كان كسر في اليمين أكمل بيمين اذ لا تكسر اليمين فحينئذ في الاصبع الواحدة يمين واحدة وكذا في الانملة الواحدة وكذا الكلام في الجرح فيجزي الست بحسب النسبة وفي الكسر يكمل بيمين .

مسألة : يشترط في القسامة علم الحالف ويكون حلفه عن جزم وعلم ولا يكفي الظن . =

. . . .

= بدأ باليهود بالقسامة ، وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم» ، وشرط القسامة . بلوغ المقسم ، وعقله ، وحريته ، وتكميل اليمين خمسين يميناً . =

= **مسألة** : هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم في العمد والخطأ في النفس وغيرها؟ فيه خلاف والوجه عدم القبول .

مسألة : لا بد في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع ومورد الحلف عن الابهام والاحتمال من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيل الابهام والاحتمال وذكر نوع القتل من كونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد وذكر الانفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود[٦٨٠] .

مسألة : يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد والدية على القاتل في الخطأ شبيه العمد وعلى العاقلة في الخطأ المحض وقيل تثبت في الخطأ المحض على القاتل لا العاقلة وهو غير مرضي .

مسألة : لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث فبالنسبة الى ذي اللوث كان الحكم كما تقدم من اثباته بخمسين قسامة وبالنسبة الى غيره كانت الدعوى كسائر الدعاوي ، اليمين على المدعى عليه ولا قسامة ، فلو حلف سقطت دعواه بالنسبة اليه ، وان رد اليمين على المدعي حلف ، وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين ، بل لا بد في اللوث من خمسين غير هذا الحلف على الاقوى .

مسألة : لو أراد قتل ذي اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة يرد عليه نصف ديته ، وكذا لو ثبت على الآخر باليمن المردودة واراد قتله يرد عليه نصف الدية .

مسألة : لو كان لوث وبعض الاولياء غائب ورفع الحاضر الدعوى الى الحاكم تسمع دعواه ويطالبه خمسين قسامة ، ومع الفقد يحلفه خمسين يمينا في العمد وفي غيره نصفها حسب ما عرفت ، ويثبت حقه ، ولم يجب انتظار سائر الاولياء ، وله الاستيفاء ولو قودا ، ثم لو حضر الغائب واراد استيفاء حقه قالوا حلف بقدر نصيبه فاذا كان واحدا ففي العمد خمس وعشرون وان كان اثنين فلكل ثلث وهكذا وفي الكسور يجبر بواحدة ويحتمل ثبوت حق الغائب بقسامة الحاضر او يمينه ، ويحتمل التفصيل بين قسامة الحاضر فيقال بثبوت حق الغائب بها ويمينه خمسين يمينا مع فقد القسامة فيقال بعدم ثبوته بها ، ويحتمل ثبوت حق الغائب بضم يمين واحدة الى عدد القسامة ، ومع فقدها ويمين الحاضر ضم حصته من الايمان ، ويحتمل عدم ثبوت دعوى الغائب الا بخمسين قسامة ، ومع فقدها يحلف خمسين يمينا كالحاضر ، ولو كان الغائب ازيد من واحد وادعى الجميع كفاهم خمسون قسامة أو خمسون يمينا من جميعهم ، أقوى الاحتمالات الاخير سيما اذا ثبت حقه بخمسين يمينا منه ، ويأتي الاحتمالات مع قصور بعض الاولياء .

مسألة : لو كذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث فيما اذا كانت امارات على القتل ، نعم لا يبعد القدح اذا كان اللوث بشاهد واحد مثلا ، والمقامات مختلفة . =

(٦٨٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٩

. . . .

= وحكمها القضاء بوجوب الدية لأولياء الدم، إن حلفوا ، والحبس الى الحلف إن أبوا ، ويتخير الولي من القوم من يحلفهم ، لأن اليمين حقه ، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل ، أو يختار صالحي أهل المحلة ، لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة ، أبلغ التحرز ، فيظهر القاتل . وفائدة اليمين النكول ، فإن كانوا لا يباشرون ويعملون ، يقيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يقيد يمين الطالح ، ولو اختاروا أعمى ، أو محدوداً في قذف جاز لأنه يمين ليس بشهادة ، ومراعاة لحق الميت وحرمته . وإذا حلفوا قضى أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي لأن النبي (ص) جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل . و في حديث زياد بن أبي مريم ، وكذا جمع عمر رضي الله تعالى عنه بينهما على وارعه .

وقد روي : أن عبد الله بن سهل ، وعبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحيصة ، خرجوا في التجارة الى خيبر وتفرقوا لحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلاً في =

= **مسألة** : لو مات قبل اقامة القسامة أو قبل حلفه قام وارثه مقامه في الدعوى فعليه اذا اراد اثبات حقه القسامة ، ومع فقدها خمسون أو خمس وعشرون يمينا ، وان مات الولي في اثناء الايمان فالظاهر لزوم استئناف الايمان ، ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين .

مسألة : لو حلف المدعي مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا غيبةً لا يقدر معها على القتل أو محبوسا كذلك فهل تبطل القسامة بذلك واستعيدت الدية أم لا مجال للبينة بعد فصل الخصومة باليمين؟ فيه تردد ، والارجح الثاني ، نعم لو علم ذلك وجدانا بطلت القسامة واستعيدت الدية ، ولو اقتص بالقسامة أو الحلف اخذت منه الدية لو لم يعترف بتعمد الكذب ، والا اقتص منه .

مسألة : لو استوفى حقه بالقسامة فقال آخر : (انا قتلته منفردا) فإن كان المدعي حلف وحده أو مع القسامة فليس له الرجوع الى المقر إلا إذا كذّب نفسه وصدّق المقر ، وحينئذ ليس له العمل بمقتضى القسامة ، ولا بد من رد ما استوفاه ، وان لم يحلف وقلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه فاذا ادعى جزما فكذلك ليس له الرجوع الى المقر الا مع تكذيب نفسه ، وان ادعى ظنا وقلنا بسماع دعواه كذلك جاز له الرجوع الى المقر وجاز العمل بمقتضى القسامة ، والظاهر ثبوت الخيار لو لم يكذّب نفسه ورجع عن جزمه الى الترديد او الظن .

مسألة : لو اتهم رجل بالقتل والتمس الولي من الحاكم حبسه حتى يحضر البينة فالظاهر جواز إجابته إلا إذا كان الرجل ممن يوثق بعدم فراره ، ولو اخر المدعي اقامة البينة إلى ستة أيام يخلى سبيله[٦٨١] .

---

(٦٨١) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٧٩، ٤٨٥

. . . .

= قليب من خيبر ينشحط في دمه ، فجاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبروه فأراد عبد الرحمن ، وهو أخ القتيل ان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم أحد عميه حويصة ، أو محيصة ، وهو الأكبر منهما وأخبره بذلك قال : ومن قتله؟ قالوا : ومن يقتله سوى اليهود ، قال عليه الصلاة والسلام «تبرئكم اليهود بايمانها» ، فقالوا : لا نرضى بايمان قوم كفار ، لا يبالون ما حلفوا عليه . فقال عليه الصلاة والسلام أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا : كيف نحلف على أمر لم نعاينه ولم نشاهده ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة» فقول النبي صلى الله عليه وسلم تبرئكم اليهود محمول على الابراء عن القصاص والحبس ، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة ، فيقروا بالقتل ، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص . ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهراً ، لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم ، أو تقول : إنها وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأ ، ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف ، لأن اليمين فيه مستحقه لذاتها تعظيماً لأمر الدم ، ولهذا يجمع بينه وبين الدية ، بخلاف النكول في الأموال ، لأن اليمين بدل عن أصل حقه ، ولهذا يسقط ببدل المدعي ، وفيما نحن فيه لا يسقط ببدل الدية .

قالوا : وان لم يكمل أهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين ، لما روي أن عمر رضى الله عنه لما قضى في القسامة دانى اليه تسعة وأربعون رجلا ، فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ، ثم قضى بالدية . ولا قسامة على صبي ، ولا مجنون ، لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح ، واليمين قول صحيح ولا قسامة على امرأة ، ولا عبد ، لأنهما ليسا من أهل النصرة .

وان وجد ميتا لا أثر به ، فلا قسامة ولا دية له ، لأنه ليس بقتيل ، ولو وجدت بدن القتيل ، أو أكثر من نصف البدن ، أو النصف ومعه الرأس في محلة .

فعلى أهلها القسامة والدية ، وان وجد نصفه مشقوقا بالطول ، أو وجد أقل من النصف ، ومعه الرأس ، أو وجده يده ، أو رجله ، أو رأسه ، فلا شيء عليهم ، لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد في البدن ، الا أن للأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي ، بخلاف الأقل ، لأنه ليس ببدن ولا ملحق به ، فلا تجري فيه القسامة .

ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة ، لأنه لا يفوق الكبير حالا وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم ، لأ ن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا ، وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم ، لأنه ينفصل ميتا لا حيا . قالوا : واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل =

= فالدية على عاقلته دون أهل المحلة ، لأنه في يده ، فصار كما اذا كان في داره ، وكذا اذا كان قائدها أو راكبها ، فإن اجتمعوا فعليهم لأن القتيل في أيديهم فصاروا كما اذا وجد في دارهم .

قالوا : واذا مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل ، فهو على أقربهما ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقتيل وجد بين قريتين ، فأمر أن يذرع بينهما ، وعن عمر رضي الله عنه انه لما كتب اليه في القتيل الذي وجد بين وادعه ، وأرحب ، كتب بأن يقيس بين القريتين ، فوجد القتيل الى وادعه أقرب فقضى عليهم بالقسامة .

واذا وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه ، والدية على العاقلة ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف هي عليهم جميعا ، واذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار ، وعلى قومه ، وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضروا ، وان كانوا غائبين فالقسامة على رب الدار يكرر عليهم الايمان ، وان وجد القتيل في دار مشتركة فهي على رؤوس الرجال .

ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع .

وان وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين .

وإن وجد في مسجد محلة ، فالقسامة على أهلها لأن التدبير فيه اليهم ، وإن وجد في المسجد الجامع ، أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال ، لأنه للعامة لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة .

ولو وجد في السوق إن كان مملوكاً فعند أبي يوسف تجب على السكان ، وعندهما على المالك . وإن لم يكن مملوكاً كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال لأنه لجماعة المسلمين .

ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال ، وعلى قول أبي يوسف الدية والقسامة على أهل السجن . لأنهم سكان عليهم النصرة .

وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر ، وإن وجد في وسط النهر يمر به الماء فهو هدر ، وإن كان متحسباً بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان .

وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم ، وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم ، وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعي الأولياء على أولئك ، أو على رجل متهم بعينه ، فلم يكن على أهل المحلة شيء ، ولا على أولئك حتى يقيموا البينة .

ولو وجد قتيل في معكسر أقاموا بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها ، فإن وجد

. . . .

= في خباء ، أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة ، وإن كان خارجاً من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية ، اعتباراً لليد عند انعدام الملك .

وإن كان القوم لقوا قتالاً ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ، ولا دية ، لأن الظاهر أن العدو قتله ، وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان ، وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ، ولا عرفت له قاتلاً غير فلان ، لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل ، وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما .

ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة ، لأن الخصومة قائمة ، ومن جرح من قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة ، فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة ، ولو وجد رجل قتيلاً في دار نفسه فديته على عاقلته ، لورثته .

وقالوا : ان الأولياء إذا كانوا جماعة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعد أن يبدأ أحدهم بالقرعة .

وقالوا : إن القسامة تثبت في العبيد مراعاة لحرمة الآدمي المسلم من حيث هي من غير تفرقة .

وقالوا : ان ايمان النساء لا تقبل في القسامة مطلقاً ، لا في عمد ، ولا في خطأ ، لعدم النصرة بهن .

وقالوا : لا تشرع الايمان في القسامة الا على المدعى عليهم ، لكونهم متهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم .

الشافعية ـ قالوا : يشترط لكل دعوى بدم ، أو غيره كغضب ، وسرقة ، واتلاف .

ستة شروط ، أحدها : أن تكون معلومة غالباً ، بأن يفصل ما يدعيه من عمد ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، ومن انفراد ، وشركة ، وعدد الشركاء في قتل يوجب الدية ، فإن إطلق المدعي في دعواه ، كقوله : هذا قتل أبي استفصله القاضي ندبا ، فيقول له : كيف قتله ، عمدا ، أم خطأ ، أم شبه عمد؟

وقيل : لا يستفصل القاضي المدعي ، بل يعرض عنه ، لأنه ضرب من التلقين .

وثانيها : أن تكون ملزمة ، فلا تسمع دعوى هبة شيء ، أو بيعه ، أو اقراره به حتى يقول المدعي : وقبضته باذن الواهب ، ويلزم البائع ، أو المقر التسليم إليّ .

وثالثها : أن يعين المدعى في دعواه المدعى عليه ، واحدا كان أو جمعاً معيناً ، كثلاثة حاضرين ، فلو قال : قتله أحدهم ، فانكروا ، وطلب تحليفهم ، لا يحلفهم القاضي في الأصح للابهام . =

= ورابعها : أن تكون الدعوى من مكلف بالغ ، عاقل حالة الدعوى . فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون ، ولا يضر كونه صبياً ، أو مجنوناً ، حالة القتل ، إذا كان بصفة الكمال عند الدعوى .

وخامسها : أن تكون الدعوى على مدعي عليه مكلفاً ، فلا تصح الدعوى على صبي ، ومجنون ، بل أن توجه على الصبي أو المجنون مالي ادعي مستحقه على وليهما ، فإن لم يكن ولي حاضر ، فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب .

وسادسها : أن لا تتناقض دعوى المدعي ، وحينئذ لو ادعى على شخص انفراده بالقتل ،ثم ادعى على آخر أنه شريكه ، أو منفرد لم تسمع الدعوى الثانية ، لما فيه من تكذيب الأول ومناقضتها ، وسواء أقسم على الأول ، ومضى الحكم فيه أم لا .

قالوا : وتثبت القسامة في قتل النفس لا في غيرها من جرح ، أو اتلاف مال . ويعتبر كون القتل بمكان لوث ـوهو قرينة حالية ، أو مثالية تدل على صدق المدعي ، بأن يغلب على الظن صدقه ـ بان وجد قتيل ، أو بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير ، ولا يعرف قاتله ، ولا بينة بقتله ، أو في قرية صغيرة لأعدائه دينيا أو دنيوياً ، إذا كانت العداوة تبعث على الانتقام بالقتل ، ولم يساكنهم في القرية غيرهم فتجب القسامة ، أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كأن ازدحموا على بئر ، أو باب الكعبة ، ثم تفرقوا عن قتيل ، لقوة الظن انهم قتلوه .

ويشترط أن يكونوا محصورين ، بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل ، وإلا لم تسمع الدعوى ، ولم يقسم .

قالوا : ولا يشترط في اللوث والقسامة ظهور دم ، ولا جرح ، لأن القتل يحصل بالخنق ، وعصر البيضة ونحوهما ، فإذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلاً ، فلا قسامة على الصحيح وقيل : تثبت القسامة .

قالوا : وشهادة العدل الواحد لوث لحصول الظن بصدقه . وذلك في القتل العدم الموجب للقصاص . فإن كان في خطأ ، أو شبه عمد ، لم يكن لوثا ، بل يحلف معه يميناً واحدة ، ويستحق الدية ، والعبيد والنساء شهادتهم لوث ، لأن ذلك يفيد غلبة الظن ، سواء جاءوا متفرقين ، أو مجتمعين ، وقيل : يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ .

قالوا : واخبار فسقة ، أو صبيان ، أو كفار لوث في الأصح ، وكذلك لهج ألسنة الخاص والعام بأن فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم ، أو بسلاح عند القتيل ، ومن اللوث أيضاً إذا تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهما ، وانكشفوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف الآخر ، وإلا فلوث في حق صفة .

فإذا وجد المقتضى للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسون يميناً ، واستحقوا دية =

. . . .

= مغلظة إذا كان القتل عمداً ، ويبدأ بإيمان المدعين للقسامة ، لا بايمان المدعى عليهم ، فإن نكل المدعـون ولا بينة ، حلف المدعى عليـه خـمـسين يميناً وبرئ ، وإنما بدئ بايمان المدعين للقسامة ، لأنهم هم الذين يطلبون أخذ الثأر من المتهم بالقتل .

وقالوا : إن الأولياء إذا كانوا جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الأرث ، ولو ظهر لوث في قتيل فقال أحد ابنيه : قتله فلان ، وظهر عليه لوث ، وقال الابن الآخر : لم يقتله بطل اللوث ، لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه ، وأنه لا يبرئه تعارض هذا اللوث فسقطا ، فلا يحلف المدعي ، لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله ـ وقيل : لا يبطل حقه في اللوث ـ وقيل : لايبطل اللوث بتكذيب فاسق . وإذا لم يتكاذب ابنا القتيل ، بل قال أحدهما : قتله زيد ، ومجهول عندي . وقال الآخر : قتله عمرو مجهول عندي ، حلف كل منهما على من يعينه منهما ، إذ لا تكاذب بينهما ، لاحتمال أن الذي أبهم ذكره هو الذي عينه الآخر وكذلك العكس ، ولكل منهما ربع الدية ، لاعترافه بأن الواجب عليه نصفها ، وحصته منه نصفه .

ولو أنكر المدعي عليه اللوث في حقه ، فقال : لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتيل ، صدق بيمينه ، لأن الأصل براءة ذمته من القتل ، وعلى المدعي البينة على الأمارة التي يدعيها ، وهي عدلان .

قالوا : لو ظهر لوث في قتيل لكن بمطلق قتل دون تقييده بصفة عمد ،وخطأ ، وشبه عمد ،فلا قسامة حينئذ في الأصح ، لأن مطلق القتل لايفيد مطالبته القاتل ، بل لا بد من ثبوت العمد ، ولا مطالبة العاقلة ، بل لا بدّ أن يثبت كونه خطأ ، أو شبه عمد ـ وقيل : تثبت القسامة صيانة للدم عن الهدر قالوا : ولا قسامة في الجراحات وقطع الأطراف والأموال . إلا في قتل عبد ، أو أمة ، مع لوث ، فيقسم السيد على من قتله من حر ، أو رقيق في الأظهر ، بناء على أن بدل الرقيق تحمله العاقلة .

وقيل : لا قسامة في العبد بناء على أن بدله لا تحمله العاقلة ، فهو ملحق بالبهائم .

والقسامة أن يحلف المدعي الوارث على قتل النفس ولو ناقصة كامرأة ، وذمي ، مع وجود اللوث خمسين يميناً ، والحلف يتوجه الى الصفة التي أحلف الحاكم عليها ، فيقول : والله لقد قتل هذا ، ويشير اليه ان كان حاضراً ، ويرفع في نسبه إن كان غائباً ، أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة ، أو حرفة ، أو لقب ، ولا يشترط موالاة الإيمان ، ولو تخلل الإيمان جنون من الحالف ، أو اغماء بني إذا افاق على ما مضى ، ولو مات الولي المقسم في أثناء الايمان لم يبن وارثه ، بل يستأنف ، ولو نكل عن الايمان أحد الورثة حلف الوارث الآخر خمسين يميناً ، ولو غاب حلف الآخر خمسين وأخذ حصته والا صبر للغائب . =

. . . .

= والمذهب ، أن يمين المدعي عليه بلا لوث ، واليمين المردودة منه على المدعي ، أو على المدعى عليه واليمين مع شاهد خمسون للجميع .

المالكية ـ قالوا : سبب القسامة التي توجب القصاص في العمد ، وتوجب الدية في قتل الخطأ . قتل الحر المسلم ، دون الرقيق ، والكافر ، وسواء أكان الحر بالغاً ، أو صبياً قتل بجرح أو ضرب ، أو سم ، بلوث ، ـ وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بانه قتله ، كشاهدين على قول حر مسلم ، بالغ قتلني أو جرحني ، أو ضربني فلان ، أو شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح ، أو أثر الضرب ، أو شهادة واحد عدل على معاينة الجرح ، أو الضرب ، أو شهادة واحد على معاينة القتل ، أو يوجد القتيل ويضربه شخص عليه أثر القتل ، كان لوثاً ، أما إذا قال : فلان ، بل فلان ، أو إذا تردد ، أو لم يكن أثر الجرح به ، بطل اللوث ، ولا قسامة ـ وقيل : يقبل قوله ويكون لوثا تحلف الولاة معه ايمان القسامة . ولكن الظاهر الأول .

وانما قالوا : ان قول المقتول : دمي عند فلان واستمر على اقراره حتى مات لوث ، وتثبت به القسامة . مع قول العلماء : ان الناس لا يعطون بدعواهم ، والايمان لا تثبت الدعاوى ـ وذلك لأن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك دم غيره ، كيف؟ وهو الوقت الذي يحق فيه الندم ، ويقلع فيه الظالم ، ويرد المظالم الى أصحابها ، ومدار الأحكام على غلبة الظن ، وقد تأيد ذلك بالقسامة ، وهي ايمان مغلظة احتياطيا في الدماء ، لأن الغالب على القاتل اخفاء القتل عن البينات ، فاقتضى الاستحسان ذلك .

قالوا : وسواء كان قول الحر المسلم ، البالغ ، قتلني عمدا ، أو خطأ ، ففي العمد يستحقون بالقسامة القصاص ، وفي الخطأ يستحقون الدية ، ولو كان القائل هذا القول رجلا فاسقا ، وادعى على عدول ، ولو أعدل وأورع أهل زمانه ، أنه قتله ، أو ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه ، أو شق جوفه ، أو رماه بحديدة قاصدا قتله ، فيقسم الأولياء يمين القسامة ، ويقتل فيه المدعى عليه قتل العمد ، أو يقسمون ويأخذون الدية مغلظة .

وان أطلق القائل ولم يقيد بعمد أو خطأ بين أولياؤه انه عمد أو خطأ ، واقسموا على ما بينوا ، وان قالوا : لا نعلم هل القتل عمد ، أم خطأ ، أو قالوا : لا نعلم من قتله ، أو اختلفوا ، بأن قال بعض الأولياء قتله عمد ، أو قال بعضهم : لا نعلم ، هل قتله خطأ أم عمد ، بطل الدم ، لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود ، ولم يتفقوا على أنه خطأ حتى يستحقوا الدية . ولم يتفقوا على من قتله فيقسموا عليه .

أما لو قال بعضهم : قتله خطأ ، وقال البعض لا نعلم خطأ أو عمدا ، الخطأ الحلف لجميع ايمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية لأن الثابت في الخطأ أمكن توزيعه ، ولا =

. . . .

= شيء لغيره ، ومثله لو قالوا جميعا خطأ ، ونكل البعض ، فلو قال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا فإن استووا في الدرجة كالبنين أو الأخوة فيحلف الجميع على كل طبق دعواه على قدر أرثه ، ويقضى للجميع بدية الخطأ ، فلو نكل مدعي الخطأ عن الحلف فلا شيء للجميع ، وان نكل الخطأ فلمدعي العمد الدخول في حصته من حلف .

قالوا : ولو شهد عدلان على معاينة الضرب ، أو الجرح خطأ أو عمدا ، وكان حرا مسلما ، وتأخر الموت .

فيقسم أولياؤه ـ والله منه مات ـ أو ـ انما مات منه .

أما اذا لم يتأخر الموت فيستحقون الدم ، أو الدية بدون قسامة ، لكونها شهادة على معاينة القتل .

أو شهادة عدل بمعاينة الضرب ، أو الجرح ، عمدا أو خطأ ، تأخر الموت أو لم يتأخر فيقسم الأولياء خمسين يمينا ـ لقد جرحه ، أو ضربه ومات من الجرح والضرب ، وقيل : يحلف واحد من الأولياء يمينا مكملة لشهادة العدل أنه ضربه أو جرحه ، ثم يحلفون الخمسين يمينا .

ولو شهد عدل باقرار المقتول بعمد أو خطأ ـ أي شهد بالغ أن فلانا جرحني ، أو ضربني عمدا ، أو خطأ ، وشهد عدل على قوله ، فشهادته لوث ، يحلف عليها الأولياء خمسين يمينا بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب ، فلا يحتاجون ليمين منفردة على المعتمد من المذهب .

ولو شهد عدل برؤية المقتول حال كونه يتشحط في دمه ، والشخص المتهم بالقتل عليه أثر القتل بالفعل ، ككون الآلة بيده ملطخة بدم ، أو كان خارجا من مكان المقتول وليس فيه غيره ، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثا ، يحلف الأولياء يمين القسامة ، ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ .

واعلم أنه تلزمه القسامة ولو تعدد اللوث كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول : قتلني فلان ، فلا يقتصون ، ولا يأخذون الدية الا بعد القسامة .

قالوا : وليس من اللوث وجود المقتول بقرية قوم ولو مسلما بقرية كفار . وهذا اذا كان يخالطهم غيرهم في القرية ، والا كان لوثا يوجب القسامة ، كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة لإبني عم عبد الله بن سهل حيث وجد مقتولا بخيبر ، لأن خيبر مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم ، أو وجد مقتولا بدارهم لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار ، ورماه عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم في الدار أيضا .

قالوا : والقسامة خمسون يمينا متوالية بدون تفريق بزمان أو مكان ، يحلفون على البت والجزم فيقولون : والله الذي لا اله غيره لقد قتله ، وان كان اليمين من أعمى ، =

= أو من غائب حال القتل اذ قد يحصل لهما العلم بالخبر ، كما يحصل بالمعاينة . وجبرت اليمين اذا وزعت على حدود وحصل كسران أو أكثر ، فإنها تكمل على ذي أكثر كسرها ، ولو كان صاحب أكثر الكسر أقل نصيبا ، وان تساوت الكسور فعلى كل من الجميع تكميل ما انكسر عليه للتساوي .

ويحلف في ايمان القسامة في الخطأ من يرث المقتول من المكلفين ، وتوزع هذه الايمان على قدر الميراث . وان لم يوجد الا واحد من الأخوة للام ، فإنه يحلف خمسين يمينا ويأخذ حظه من الدية ، أو اذا لم يوجد الا امرأة واحدة ، ولا يأخذ أحد من الأولياء الحاضرين البالغين اذا غاب بعضهم أو كان صغيرا ، شيئا من الدية من العاقلة الا بعد حلف جميع الايمان ، ويأخذ حصته من الدية ، لأن العاقلة لا يخاطبون بالدية الا بعد ثبوت الدم ، ثم بعد حلف الحاضر جميع الايمان حلف من حضر من الغيبة أو بلغ الصبي حصته من ايمان القسامة ، ويأخذ نصيبه من الدية ، ولا يحلف ايمان القسامة في العمد أقل من رجلين لأن النساء لا يحلفن في العمد ، لعدم شهادتهن فيه ، فإن انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له فترة الايمان على المدعى عليه عصبة ولا يقسم في العمد الا على واحد من الجماعة الملوثين بالقتل يعينه المدعي للقسامة يقولون في الايمان :

من ضربه مات ، لا من ضربهم ، ولا يقتل بها أكثر من واحد ، فان استووا في قتل العمد كحمل صخرة ورموها عليه فمات ، فيقسمون على الجميع ، ويقتل الجميع حيث رفع حيا وأكل ثم مات ، فلو مات مكانه أو انفذت مقاتله قتل الجميع بدون قسامة .

ويجوز للولي أن يستعين في القسامة بعاصبه ، وان لم يكن عاصب المقتول كامرأة مقتولة ليس لها عاصب غير ابنها وله اخوة من أبيه ، فيستعين بهم ، أو ببعضهم ، أو بعمه مثلا .

قالوا : وتوزع الايمان على مستحق الدم على عدد الرؤوس في العمد ، وأما في الخطأ فتوزع على قدر الارث ، فان زادوا على خمسين اجتزى منهم بخمسين ، وكفى في حلف جميعها اثنان من الأولياء ، اذا كان الأولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان ، فيكفي حيث كان الباقي غير ناكلين ، ونكول المعين من عصبة الولي لا يعتبر ، بخلاف نكول غير المعين فانه معتبر ، فترد الايمان على المدعى عليهم بالقتل ، فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ، ان تعددوا ، لأن كل واحد منهم متهم بالقتل ، وان كان لا يقتل بالقسامة الا واحد ، فاذا كان المتهم واحدا ، حلف الخمسين يمينا .

من نكل من المدعى عليه بالقتل حبس حتى يحلف خمسين أو يموت في السجن حيث كان متمردا ، والا فبعد سنة يضرب مائة ويطلق ، والراجح الأول .

قالوا : ان الحاكم يبدأ بايمان المدعين للقسامة ، لا بايمان المدعى عليهم . فان نكل =

. . . .

= المدعون ولا بينة معهم عليه خمسين حلف المدعي يمينا وبرىء من دمه .

الحنابلة ـ قالوا : ان القسامة مشروعة اذا وجد قتيل في محلة ، ولم يعلم قاتله ، وهي ثابتة بالسنة واجماع الأمة ، ولكن لا يحكم بالقسامة إلا أن يكون بين المقتول ، وبين المدعي عليه لوث ، وهي العداوة في حق الصف الآخر ، والعصبة خاصة ، كما هو حاصل بين القبائل من المطالبة بالدماء وأخذ الثأر ، وكما بين أهل البغي ، وأهل العدل ، وأما قول المقتول المسلم البالغ : إن فلاناً قتلني ، فلا يكون لوثاً ، فإذا وجد المقتضي للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يميناً ، واستحقوا دمه إذا كان القتل عمداً .

ويجب أن تبدأ بايمان المدعين للقسامة ، لا بايمان المدعي عليهم ، فإن نكل المدعون ولا بينة على القتل . حلف المدعى عليه خمسين يميناً ، ما قتله ولا يعلم له قاتلا ، وبرئ من دمه ، فإذا كان أولياء الدم جماعة قسمت الإيمان بينهم بالحساب ، على حسب الارث الذي يستحقونه من القتيل ، حتى يكون الغرم على قدر الغنم .

وقالوا :إن القسامة تثبت في العبيد . وذلك لحرمة الآدمي المسلم من حيث هو ، حيث أن الله تعالى كرمه ، وقالوا : إن ايمان النساء لا تقبل في القسامة مطلقاً ، لا في عمد ولا في خطأ تخفيفاً عن النساء ، لأنه لا نصرة عليهن ، والقسامة تبنى على النصرة من أفراد العاقلة ، وأهل المحلة ، لأن القاتل يعتز بهم ، ويحتمي بقوتهم .

مبحث

كفارة القتل(١)

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ إذالم يكن المقتول =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : كفارة قتل المؤمن عمدا ظلماً كفارة الجمع وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وكفارة قتل الخطأ مرتبة فيجب العتق فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً .

وإذا كان القتل في الأشهر الحرم فلا بد وأن يكون الصوم فيها فيصوم يوم العيد أيضاً إذا صادفه والكفارة مرتبة إذا كان القتل خطأ حتى إذا كان في الأشهر الحرم على المشهور وفيه إشكال والأقرب أن الكفارة معينة فيما إذا وقع القتل في الأشهر الحرم وهي صوم شهرين متتابعين فيها [٦٨٢] .

إذا اشترك جماعة في القتل وجبت الكفارة على كل واحد منهم وكذا في قتل الخطأ .

إذا كان المقتول مهدور الدم شرعاً كالزاني المحصن واللائط والمرتد فقتله غيرالإمام لم تجب = الكفارة إذا كان بإذنه واما إذا كان بغير إذن الإمام ففيه إشكال [٦٨٣] .

---

(٦٨٢) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٢٠٠ (٦٨٣) منهاج الصالحين ٢/ ٣٥٣

. . . .

= ذمياً ولا عبداً واتفقوا على أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وذلك لقوله تعالى :**﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا، فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾** (النساء/ ٩٢) .

المالكية ، والحنفية ، والشافعية في أصح قوليهم ، والحنابلة في إحدى روايتهم قالوا : إنه لا يجزئ الاطعام في كفارة قتل الخطأ، نظراً إلى عظم حرمة المؤمن ، فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالباً من الاطعام ، ولأنه لم يرد به النص القرآني ، والمقادير تعرف بالتوقيت ، ولأن الله تعالى جعل المذكور في الآية كل الواجب بحرف الفاء ،أو لكونه كل المذكور على ما عرف ، ويجزئه رضيع أحد ابويه مسلم ، لأن شرط هذا الاعتاق الاسلام وسلامة الأطراف والأول يحصل باسلام أحد أبويه ، والثاني بالظهور ، إذ الظاهر سلامة أطرافه ، ولا يجزئه ما في البطن لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته .

الشافعية ، والحنابلة في الروايتين الأخريين ، قالوا : إن الاطعام حين العجز عن الصوم يجزئ ، مثل كفارة الظهار .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : تجب الكفارة في قتل الذمى على الاطلاق =

= والمشهور أن كفارة العبد الخطأ صوم شهر وهو نصف كفارة الحر لكنه مشكل[٦٨٤] .

وفي كفارةالقتل يجب كفارة الجمع بقتل العمد، والمرتبة بقتل الخطأ، مع المباشرة لا مع التسبيب . فلو طرح حجرا ، أو حفر بئراً ، أو نصب سكيناً ، في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ، ضمن الدية دون الكفارة .

وتجب بقتل المسلم ، ذكراً كان أو أنثى ، حراً أو عبداً ، وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون ، وعلى المولى بقتل عبده . ولا تجب بقتل الكافر ، ذمياً كان أو معاهداً ، استناداً إلى البراءة الأصلية .

ولو قتل مسلماً في دار الحرب ، مع العلم باسلامه ولا ضرورة ، فعليه القود والكفارة .

ولو ظنه كافراً ، فلا دية ، وعليه الكفارة . ولو كان أسيراً ، قال الشيخ : ضمن الدية والكفارة ، لأنه لا قدرة للأسير على التخلص ، وفيه تردد . ولو اشترك جماعة في قتل واحد ، فعلى كل واحدة كفارة ، وإذا قبل من العامدالدية ، وجبت الكفارة قطعاً . ولو قتل قوداً ، هل تجب في ماله؟ قال في المبسوط : لا تجب ، وفيه إشكال ينشأ من كون الجناية سبباً .

---

(٦٨٤) منهاج الصالحين ٢/ ٣٥٥

. . . .

= ، وفي قتل العبد المسلم وذلك للعمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمي ، في توعد من ظلمه بأن يكون صلى الله عليه وسلم حجيجه يوم القيامة ، في نحو قوله «من ظلم ذمياً كنت حجيجه يوم القيامة» فإذا كان هذا فيمن ظلمه ولو بأخذ درهم من ماله أو بكلمة في عرضه مثلاً فكيف بمن قتله بغير حق .

وأما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخولها في وصيته صلى الله عليه وسلم في جال احتضاره ، بقوله صلى الله عليه وسلم «الصلاة وما ملكت أيمانكم» وقد ورد أن الوصية على الأرقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله عليه وسلم وهو محتضر ، فصار يقول ذلك بتكلف لا يكاد لسانه يبينها ، فوجب احترامه كل الاحترام ، ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله .

المالكية ـ قالوا : لا تجب الكفارة في قتل الذمي ، لأن وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الذمة محمولة على فعل أمور مخصوصة ، كأخذ ماله بغير حق ، وكالوفاء بذمته ، وبغير الكفارة كتكفينه ، ودفنه ، إذا مات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة في قتله ، فإنه مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله ، وتكذيبه لرسوله صلى الله عليه وسلم .

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في إحدى روايتهم ـ قالوا : لا تجب الكفارة في قتل العمد ، لأن الشارع شدد على أمر القاتل عمداً بالقتل ، أو الدية إذا عفا الأولياءعن قتله إلى الدية ، فلا يزاد على ذلك ، ولأنه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بمثلها ، ولأن الكفارة من المقادير وتعينها في الشرع لدفع الأدنى ، لا يعنيها لدفع الأعلى .

الشافعية قالوا : تجب الكفارة في قتل العمل ، لأن الحاجة الى التكفير في العمد أمس منها اليها في الخطأ ، فكان أدعى الى إيجابها ، لأن العامد أغلظ أثما ممن كان قتله خطأ ، فكانت الكفارة به أليق من الخطأ .

قالوا : وتجب على كل واحد من الشركاء في القتل كفارة في الأصح ، لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص . ولأن الكفارة لتكفير جناية القتل ، وكل واحد قاتل ، ولأن فيها معنى العبادة ، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض .

وقيل : تجب على الجميع كفارة واحدة ، كقتل الصيد .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : تجب الكفارة على الكافر إذ قتل مسلماً خطأ ، للتغليظ على الكافر بالتغريم من حيث عدم تحفظه في حق المسلم ، حتى لا يعود إلى مثلها ، وليكون عبرة لغيره من أهل دينه ، بل قالوا : تجب الكفارة بالقتل ، وإن كان القاتل عبدا ، كما يتعلق بقتله القصاص والضمان ، لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ، أو كان القاتل ذمياً ، لالتزامه بالأحكام ، ولو كان القاتل عامداً ، أو مخطئاً ، أو متسبباً ، بقتل =

. . . .

= مسلم ولو بدار الحرب، وذمي، وجنين ، وعبد نفسه ولا تجب الكفارة بقتل امرأة وصبي حربيين. ولا بقتل باغ، لأنه مباح الدم، وصائل ، لأنه لا يضمن، ومرتد، وزان محصن، ومقتص منه بقتل المستحق له، لأنه مباح الدم بالنسبة اليه.

الحنفية، والمالكية - قالوا: إن الكفارة لا تجب على الكافر، لأن الكفارة طهرة للقاتل من الاثم دافعة عنه وقوع العذاب به يوم القيامة، والكافر ليس أهلاً لذلك، لأنه لا يطهر إلا بحرقه بالنار يوم القيامة، فكيف يطهر بالكفارة؟

المالكية، والشافعية ، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على الصبي ، والمجنون إذا قتلا، وذلك لنسبتهما إلى قلة التحفظ في الجملة، فلو خوف الولي الصبي من القتل، أو ضبط المجنون بالقيد والغل، لما كان قدرا على قتل أحد عادة، مع كون المجنون ربما تعاطى أسباب الجنون بأكله طعاماً لا يناسب مزاجه مثلاً، فكان تغريمه الكفارة من باب المؤاخذة بالسبب عند من يقول به من الأئمة.

الحنفية - قالوا: لا تجب على الصبي ، ولا على المجنون كفارة، لأن المجنون خرج عن التكليف ولأن الصبي لم يبلغ سن التكليف فلم يؤاخذا بفعليهما، ولأن أفعالهما منه قسم المباح وهو أحد الأحكام الخمسة.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر عدواناً، ووضع حجراً في الطريق كالمكره والآمر بمن لا يميز، وشاهد الزور، ولو حصل التردي في البئر بعد موت الحافر، لأن اسم القاتل يشمل الأمرين فشملتهما الآية، وبالقياس على وجوب الدية.

الحنفية - قالوا: إن الكفارة لا تجب على القاتل بالسبب مطلقاً، وإن كانوا قد اجمعوا على وجوب الدية، في القتل بالسبب، وذلك لعدم الحاق السبب بالمباشر، لأنه أخف حالاً منه، حيث أنه لم يباشر القتل.

الحنفية- قالوا: إذا قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها ، لأنه قد زال عنها ملك سيدها بقتله، فصارت حرة، كما لوقتلت غيره، وذاك إذا لم يجب القصاص عليها.

الشافعية - قالوا: يجب عليها الدية لأنها تصير حرة لزوال موجب جنايتها، والواجب في قتل الحر دية.

الحنفية - قالوا: إن الجناية من أم الولد لا يجب فيها أكثر من قيمتها كما لو جنت على أجنبي، ولأن اعتبار الخيانة في الحق الجاني بحال الجناية - وهي في حال الجناية أمة. ولأنها ناقصة بالرق فأشبهت القن. وإذا لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص لورثة سيدها، وإن كان لها منه ولد وهو الوارث وحده فلا قصاص عليها، لأنه لو وجب لوجب لولدها، ولا يجب للولد على أمه قصاص.

الحنابلة - توقفوا في هذه المسألة.

القسم الثالث
باب التعزير

أما التعزير(١) فهو التأديب بما يراه الحاكم زاجراً لمن يفعل فعلاً محرماً عن العودة إلى هذا الفعل ، فكل من أتى فعلاً محرماً لا حد فيه ، ولاقصاص ، ولا كفارة ، فإن على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجراً له عن العودة ، من ضرب ، أو سجن ، أو توبيخ .

(١) **أهل البيت (ع)** : من فعل محرماً أو ترك واجباً الهياً عالماً عامداً عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة . ويثبت موجب التعزير بشهادة شاهدين وبالاقرار[٦٨٥] .
وقال الإمام الخميني : كل من ترك واجباً أو ترك حراماً فللإمام (ع) ونائبه تعزيره بشرط أن يكون من الكبائر والتعزير دون الحدّ وحدّه بنظر الحاكم والأحوط له فيما لم يدل دليل على التقدير عدم تجاوز أقل الحدود[٦٨٦] .

مسألة : إذا أقر بالزنا أو باللواط دون الأربع لم يحد ولكنه يعزر .

مسألة : من إفتض بكراً غير الزوجة والمملوكة باصبع أو نحوها عزر على المشهور وفيه إشكال والأقرب أنه يحد ثمانين جلدة .

مسألة : لا بأس بضرب الصبي تأديباً خمسة أو ستة مع رفق . كما لا بأس بضرب المملوك تأديباً إلى عشرة .

من باع الخمر عالماً بحرمته غير مستحل عزر وإن استحله حكم بارتداده وإن لم يكن عالماً بحرمته فلا شيء عليه ولكن يبين له تحريمه ليمتنع بعد ذلك وكذلك من استحل شيئاً من المحرمات المعلوم حرمتها في الشريعة الإسلامية : كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا ولو ارتكب شيئاً منها غير مستحل عزر .

مسألة : لو نبش قبراً ولم يسرق الكفن عزر .

مسألة : لو سرق ولا يمين له أو سرق ثانياً وليس له رجل يسرى سقط عنه الحد وعزره الإمام حسب ما يراه من المصلحة .

مسألة : قد تقدم اختصاص قطع اليد بمن سرق من الحرز وأما المستلب الذي يأخذ المال جهراً أو المختلس الذي يأخذ المال خفية ومع الاغفال والمحتال الذي يأخذ المال بالتزوير والرسائل الكاذبة فليس عليهم حد وإنما يعزورن .

(٦٨٥) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٣٣٧
(٦٨٦) تحرير الوسيلة٢/ ٤٣٤

وقد اشترط بعض الأئمة(١) أن لا يزيد التعزير بالضرب على ثلاثين سوطاً، وقال بعضهم وهم المالكية: أن للإمام أن يضربه بما يراه زاجراً، ولو زاد عن مائة، بشرط أن لا يفضي ضربه إلى الموت(٢).

مسألة: من وطئ بهيمة مأكولة اللحم أو غيرها فلا حد عليه لكن يعزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة وينفى من بلاده إلى غيرها.

مسألة: من بال أو تغوط في الكعبة متعمداً اخرج منها ومن الحرم وضربت عنقه ومن بال أو تغوط في المسجد الحرام متعمداً ضرب ضرباً شديداً.

مسألة: من استمنى بيده أو بغيرها عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة.

مسألة: من شهد شهادة زور جلده الإمام حسبما يراه ويطاف به ليعرفه الناس ولا تقبل شهادته إلا إذا تاب وكذب نفسه على رؤوس الاشهاد[٦٨٧].

(١) **أهل البيت (ع)**: التعزير موكل إلى نظر الإمام (ع) أو من قام مقامه ولا تقدير له شرعاً[٦٨٨] وقد روي عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له كم التعزير؟ فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين؟ قال لا ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك قلت وكم ذاك؟ قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه[٦٨٩].

(٢) تعريفه: التعزير مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة، وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه.

الأول: أنه يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير عامة الناس مع أنهم يستوون في الحدود مع الناس، لا فرق بين عربي وقرشي، فالكل أمام الحدود سواء.

الثاني: أنه تجوز فيه الشفاعة والعفو، ولو بعد وصوله إلى الحاكم، بخلاف الحدود فانه لا تجوز فيها الشفاعة. إذا ما وصل الأمر إلى الحاكم.

الحنفية ،والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا: إن التالف بالتعزير غيرمضمون مثل الحدود لأنه مأمور به.

الشافعية ـ قالوا: إن التالف بالتعزير مضمون بخلاف الحدود فانها غير مضمونة.

قال العلماء: والتأديب للأولاد، أو للزوجة يسمى عندهم تعزيراً، لدفعه ورده عن فعل القبائح، ويكون التعزير بالقول، والتأنيب، ويكون بالضرب، والحبس، ويكون =

(٦٨٧) تكملة منهاج الصالحين ٢/٣٤٣

(٦٨٨) اللمعة الدمشقية ٩/ ٣٢١

(٦٨٩) وسائل الشيعة ١٨ / ٥٨٤

وبعضهم وهم الحنابلة ـ قالوا : أنه لا يزيد في الضرب عن عشرة أسواط . ولكن ابن القيم الحنبلي لم يوافق على هذا ، فقد ذكر «في أعلام الموقعين» أن التعزير بالضرب قد وصل إلى مائة سوط عند الحنابلة ، كما اذا وطئ شخص جارية امرأته باذنها ـ فانه يعزر بضرب مائة . وقال : إن عمر بن الخطاب زاد في حد شرب الخمر أربعين فأوصله إلى ثمانين ، ولا يعقل أن تكون هذه الزيادة من

= بالغرامة المالية ، حسب ما يقتضيه حال الفاعل ، وما يراه الحاكم من المصلحة للجاني ، ا .هـ .

حكمه في الشريعة(١)

الحنفية والمالكية ـ قالوا : إن غلب على ظن الحاكم إن الجاني لا يصلحه إلا الضرب أصبح واجباً وإن غلب على ظنه اصلاحه بغيره ولم يجب . تعظيماً لحضرة الله تعالى إن يعصي العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه فكان الضرب المؤلم له واجباً ليتنبه لقبح فعله في المستقبل ، ويصير يتذكر الألم الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه منه .

الشافعية ـ قالوا : لا يجب التعزير على الحاكم لأنه لا يحصل به كبير زجر ، ولا ردع عن المعاصي المستقبلة ، إن كانت معلقة على حصول الألم الواقع لذلك العبد .

الحنابلة ـ قالوا : إن استحق بفعله التعزير كان واجباً ،وإن لم يستحق فلا يجب .

(١) **أهل البيت (ع)** : من فعل محرماً أو ترك واجباً الهياً عالماً عامداً عزره الحاكم حسب ما يراه من المصلحة . ويثبت موجب التعزير بشهادة شاهدين وبالاقرار[٦٩٠] على المشهور شهرة عظيمة ، بل بلا خلاف في الجملة . وتدل على ذلك عدة أمور :

الأول : فعل أمير المؤمنين (ع) ذلك في موارد مختلفة كما يظهر من عدة روايات في أبواب متفرقة . وهذا يدل بوضوح على مشروعية ذلك .

الثاني : إن الإسلام قد اهتم بحفظ النظام المادي والمعنوي واجراء الأحكام على مجاريها . ومن الطبيعي أن هذا يقتضي أن يعزر الحاكم كل من خالف النظام .

الثالث : النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة الدالة على أن للحاكم التعزير والتأديب حتى في الصبي والمملوك .

الرابع : ما ورد في عدة روايات من أن الله تعالى جعل لكل شيء حداً : (منها) ـ معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال : (إن لكل شيء حداً ، ومن تعدى ذلك الحد كان له حد)[٦٩١] .

(٦٩٠) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٧

(٦٩١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٨

أصل الحد الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أربعون.

على أنك قد عرفت أن بعض العلماء يقول: أن عقوبة الشرب كلها من باب التعزير لا من باب الحد.

وظاهر عبارة ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» تفيد أن للحاكم أن يعزر بما يشاء من سجن، أو ضرب، كما هو رأي المالكية، فكل عقوبة تناسب حال البيئة، وتخيف المجرمين يجب أن تنفذ...

على أن الحنفية الذين قالوا: أنه لا يجوز للحاكم أن يزيد في التعزير

ضرب الاب ولده تأديباً

المالكية، والحنابلة ـ قالوا: إن الأب إذا ضرب(١) ولده تأديباً، أو المعلم إذا ضرب الصبي للتعليم، فمات الولد، أو الصبي من أثر الضرب، فلا ضمان عليه، لأن الأب والمعلم لا يضربان إلا للاصلاح والتأديب.

الحنفية، والشافعية ـ قالوا: إن الأب إذا ضرب ابنه فمات يجب عليه الدية في ماله ولا يرث منها، وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة، أو الصنعة إذا ضرب الصبي لاجل التعليم فمات من الضرب وجب عليه الضمان وذلك حتى يتحفظ الأب في ضربه لولده، فانه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالأجنبي فوجب الضمان احتياطاً.

ضرب الحاكم للتعزير(٢)

الحنفية، والمالكية، والحنابلة ـ قالوا: إن الإمام إذا ضرب رجلاً للتعزير فمات بسبب

---

(١) **أهل البيت (ع)**: إذا قصد فعلاً لا يحصل به غالباً ولم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة ونحوهما فاتفق القتل فهل هو عمداً أو لا؟ فيه قولان أشبههما الثاني[٦٩٢].

(٢) **أهل البيت (ع)**: في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر(ع) قال: من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة[٦٩٣] وعن أبي الله (ع) قال أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له[٦٩٤] وعن أبي عبد الله (ع) في حديث قال سألته عن رجل قتله القصاص له دية؟ فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد وقال من قتله الحد فلا دية له[٦٩٥] وعن أبي عبد الله (ع) قال سألته عمن أقيم عليه الحد أيقاد منه أو تؤدي ديته قال: لا إلا أن يزاد على القود[٦٩٦].

---

(٦٩٢) تحرير الوسيلة ٢/٥٠٩

(٦٩٣) وسائل الشيعة ١٩/٤٧

(٦٩٤) وسائل الشيعة ١٩/٤٧

(٦٩٥) وسائل الشيعة ١٩/٤٦

(٦٩٦) وسائل الشيعة ١٩/٤٧

بالضرب على ثلاثين سوطاً ، وقالوا : أن للحاكم أن يعزر بالقتل ، فإن عقوبة اللواطة عندهم من باب التعزير ، ومع ذلك فإنهم يقولون : إذا تكررت هذه الفاحشة من شخص فانه يعزر بالاعدام . إذ لا يليق أن يوجد بين النوع الإنساني من تنقلب طبيعته إلى هذا الحد ، ولا يخفى ما في هذا من سلطة واسعة يتصرف فيها الحاكم بما يرى فيه المصلحة .

جواب وسؤال

فإن قلت : كيف يصل التعزير إلى هذا القدر من العقوبة مع أن النبي صلى الله عليه[(1)] وسلم قال : «لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»؟

فإن ظاهر هذا الحديث يدل على أن عقوبة غير الحد لا يجوز أن تزيد على عشرة أسواط ، كما يقول الحنابلة[(2)]؟

= الضرب فلا يجب عليه الضمان ،لأن منصب الإمام يجل عن أن يعزر أحداً بغير المصلحة ، بخلاف غير الإمام فانه قد يعزر غيره وعنده شائبة تشف منه لعداوة سابقة مثلاً ، وما سمعنا إن حاكما قتل بقتله أحداً في تعزير ، ولا غرم دية .

الشافعية ـ قالوا : إن الإمام لو عزر رجلاً فمات بسببه وجب عليه الضمان ، لأن الشرع لا محاباة فيه لأحد من الناس ، فالإمام الأعظم كآحاد الناس في تطبيق أحكام الشريعة عليه .

قالوا : والتعزير مشروع سواء أكان الذنب حقاً لله تعالى أم لآدمي ، وسواء أكان في مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه ، والسب بمالا قذف فيه ، أم لا . كجناية التزوير في الأوراق الرسمية ، واختلاس الأموال وشهادة الزور .

(١) **أهل البيت (ع)** : لم يثبت عندنا صدور ذلك الحديث عن النبي (ص) وإنما الثابت عندنا هو ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال قلت له كم التعزير؟ فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك قلت وكم ذاك قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه[٦٩٧] .

(٢) **الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله تعالى ـ قالوا** : لا يجوز ان يبلغ بالتعزير أعلى الحدود ، لأن الإمام ونائبه إنما يحكمان على وفق الشريعة الغراء ، وليس لهما أن يزيدا على ما قدرته الشريعة ذرة واحدة .

---

(٦٩٧) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٨٤

وقد أجاب ابن القيم نفسه عن هذا : بأن الحدود التي تطلق على العقوبات ، تطلق أيضاً على نفس الجناية والمعصية كما ذكرناه في بحوثنا السابقة .

والمراد بها في الحديث ، والمعصية ، لا العقوبة ، فمعنى الحديث لا تجوز العقوبة بالضرب زيادة على عشرة أسواط إلا في الجنايات التي حرمها الله تعالى ، فإن للحاكم أن يضرب عليها ما يشاء . ومن هذه الجنايات أن يتخلى بامرأة محرمة[1] ، أو يشهد زورا ، أو يغش شخصاً ، أو يخدعه ، أو يحتال عليه ، أو يقامر ، أو يبذر ماله فيما يؤذى الناس . أو يسعى بالنميمة بين الناس . أو يطفف الكيل والميزان ، أو يصرف وقته في الملاهي[2] أو غير ذلك مما لا يمكن حصره هنا . فكل جناية لم يضع لها الشارع حدا ، ولا كفارة فإن للحاكم أن يعاقب عليها بالسجن ، أو الضرب بحسب ما يراه زاجراً للمجرم .

= **المالكية ـ قالوا** : إن التعزير راجع إلى رأي الإمام ، فإن رأي أن يزيد على الحدود فعل ، لأجل المصلحة ، لأن الشارع أمن الإمام الأعظم على أمته من بعده ، وأمر الأمة بالسمع والطاعة في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل ، بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه ، فجاز للامام الزيادة بالاجتهاد ، مصلحة لذلك المعزر .

الحنفية ، والشافعية ، قالوا : إن التعزير لا يختلف باختلاف اسبابه ، كأن يزاد في التعزير حتى يبلغ أدنى الحدود ولو في الجملة ، وأدناها عند أبي حنيفة أربعون في الخمر ، وعند الشافعية ، والحنابلة ، عشرون فيكون أكثر التعزير عند الحنفية تسعة وثلاثون ، وعند الشافعية والحنابلة تسعة عشر .

المالكية ـ قالوا : يجوز للإمام الأعظم أن يضرب في التعزير أي عدد أدى إليه اجتهاده ، ولو زاد عن الحد .

الحنابلة ـ قالوا : ان التعزير يختلف باختلاف أسبابه ، فإن كان بالوطء في الفرج شبهة كوطء الشريك . أو بالوطء فيما دون الفرج ، فانه يزاد على أدنى الحدود ، ولا يبلغ فيه أعلاها ، فيضرب مائة إلا سوطا ، وإن كان بغير الفرج كقبله فانه لا يبلغ فيه ادنى الحد ا .هـ .

(١) **أهل البيت (ع)** : الخلوة بالمرأة الأجنبية ليست بمحرمة إلا إذا ادت إلى معصية .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الملاهي الماجنة المشتملة على المعصية المحرمة .

أما غير الجنايات من المخالفات ، كمخالفة الابن لأبيه ، ونحو ذلك مما يقع من الصبيان فإنه يصح التأديب عليها بالضرب بشرط أن لا يزيد عن عشرة أسواط[(١)] .

فهذا هو معنى الحديث . وهو حسن .

وبالجملة فإن التعزير باب واسع يمكن للحاكم أن يقضي به على كل الجرائم التي لم يضع الشارع لها حداً أو كفارة ، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة ، ولكل جريمة من سجن أو ضرب ، أو نفي ، أو توبيخ ، أو غير ذلك[(٢)] .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن التعزير منوط بنظر الحاكم شرط أن يكون دون الحد .

(٢) لقد أجاز الاسلام التعزير بكل انواعه للحاكم فقط ، وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى غيره ، ولم يجز الشرع التعزير لغير الإمام إلا لثلاثة فقط[(١)] .

الأول ـ الأب : فإنه يجوز له أن يعزر ولده الصغير[(٢)] للتعليم والتربية ،والتأديب ، والزجر عن ارتكاب الأمور المشينة ، وعن فعل سيء الأخلاق ، والظاهر أن الأم تلحق بالأب فيما إذا كان في زمن الصبا في كفالتها للصبي أو البنت فيجوز لها التعزير ، وكذلك يجوز للأمر بالصلاة ، والضرب عليها ولا يجوز للأب تعزير الابن البالغ ، وإن كان فعل شيئاً سفيها ، لأنه لا ينفع فيه الضرب بعد الكبر .

الثاني ـ السيد : لقد أباح له الشرع أن ينبه رقيقه في حق نفسه ، وفي حق الله تعالى ، وفي تأديبه .

الثالث ـ الزوج : فلقد أجاز الشرع له تعزير زوجته في أمر النشوز ، والخروج عن أمره ، وفي عدم طاعته ، كما صرح به القرآن الكريم ، فقال تعالى :﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : التعزير لا يكون إلا بنظر الحاكم حسب ما يراه من المصلحة بشرط أن يكون من الكبائر[٦٩٨] .

والموارد الثلاثة المذكورة من باب التأديب لا التعزير المصطلح .

(٢) **أهل البيت (ع)** : قيل أنه يكره أن يزاد في تأديب الصبي على عشرة أسواط والظاهر أن تأديبه بحسب نظر المؤدب والولي فربما تقتضي المصلحة أقل وربما تقتضي الأكثر ولا يجوز التجاوز بل ولا التجاوز عن تعزير البالغ بل الاحوط دون تعزيره واحوط منه الاكتفاء بستة أو خمسة[٦٩٩] .

---

(٦٩٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٥

(٦٩٩) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٣٥

وأجاز بعض الحنيفة التعزير بالمال ، على أنه إذا تاب يرد له ، فإذا استثنينا من العقوبات حد السرقة ، وحد القذف ، واستثنينا القصاص ، وبعض الأشياء التي جعل الشارع لها كفارة كالحلف بأقسامه ، واتيان الزوجة وهي حائض ـ فإن عقوبات الجرائم الخلقية ، والمالية ، وسائر المعاصي منوطة بتقدير الحاكم ، واجتهاده ، فعليه أن يضع جميع العقوبات التي تقضي على الرذائل ، وتزجر المجرمين .

= نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء/ ٣٤) ، وهل له ضربها على ترك الصلاة وعمل الصالحات ـ الظاهر أن له ذلك إن لم يكف الزجر والتأنيب ،لأنه من باب انكار المنكر ، والزوج من جملة من يكلف بنهي زوجته عن فعل القبيح ، وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحدود والكفارة كما في قطع شخص أطراف نفسه ، وقد يجتمع التعزير مع الحد ، كما في تكرر الردة ، وقد يجتمع مع الكفارةكما في الظهار ، واليمين الغموس ، وافساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته ، وغير ذلك .

واتفق الأئمة على حد الزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر ، والحرابة ، والقذف بالزنا والقتل ، والقصاص في النفس والأطراف ، والقتل في الارتداد ، واختلف في تسمية الآخرين حدا . واختلف في أشياء كثيرة[١] ، يستحق مرتكبها العقوبة ، هل تسمى عقوبته حدا ، أم لا؟ ومنها جحد العارية ، واللواط ، واتيان البهيمة ، تحميل المرأة الفحل من البهائم عليها ، والسحاق ، وأكل الدم ، وأكل الميتة في حال الاخيار ، وأكل لحم الخنزير ، والاشتغال بالسحر ، والقذف بشرب الخمر ، وترك الصلاة كسلا ، والفطر متعمداً في شهر رمضان ، والتعريض بالزنا ، ومنع الزكاة ، والخلوة بالمرأة الأجنبية ، والاستمتاع بها من غير زنا ، والاستمتاع بالامرد من غير لواط به ، ونحو ذلك ا .هـ .

كيفية اقامة الحد[٢]

الحنفية ، والشافعية ـ قالوا : إنه يضرب في حد التعزير قائماً ، لأنه أبلغ في الزجر ، وآلم للجاني . =

(١) **أهل البيت (ع)** : إن اللواط والسحاق والاشتغال بالسحر وتقبيل المحرم للغلام بشهوة مما يقام عليها الحد المقدر وقد تقدم تفصيله . وأما بقية الأمور المذكورة فهي من الكبائر التي توجب التعزير عدا الخلوة بالمرأة الأجنبية فإنه لا يوجب التعزير ما لم تصدر معصية .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يدفن الرجل عند رجمه إلى حقويه وتدفن المرأة إلى موضع الثديين والمشهور على أنه إذا ثبت الزنا بالاقرار بدأ الإمام بالرجم ثم الناس باحجار صغار ولو ثبت بالبينة وجب الابتداء على الشهود وهو لا يخلو من إشكال بل لا يبعد وجوب بدء الإمام بالرجم مطلقاً[٧٠٠] . =

(٧٠٠) تكملة منهاج الصالحين ٢١٧/١

. . . .

= **المالكيـة ، والحنابلة في احدى روايتـهم ـ قالوا** : إن الجاني في حد التعزير يضرب قاعداً ، لأن المراد بالضرب الزجر والألم ، وهو حاصل بضربه قاعداً .

الحنفية ، والشـافعية ـ قالوا : إنه لا يجرد من ثيابه في حد القذف خاصة ، ويجرد فيما عداه .

المالكية ـ قالوا : يجب تجريده من ثيابه في الحدود كلها إلا ما يستر عورة زيادة في زجره .

الحنابلة ـ قالوا : لا يجرد من ثيابه في الحدود كلها ، بل يجرد من الجلد ، والفرو ، والحشو خاصة . ويضرب فيما لا يمنع ألم الضرب كالقميص والقميصين ، ونحو ذلك ، لأن الألم يحصل مع وجوده .

الحنفية ، والحنابلة ـ قالوا : إنه يجب أن يفرق الضرب على جميع البدن إلا الوجه ، والفرج ، والرأس .

الشافعية ـ قالوا : لايضرب الفرج ، والوجه ، والخاصرة ، وسائر المواضع المخوفة حتى لا يفضى الى الموت .

المالكية ـ قالوا : يجوز ضرب الظهر وما قاربه ، ولا يجب أن يفرق الضرب على جميع الأعضاء زيادة في الألم ا .هـ .

= **مسألة** : لو وجد الزاني عارياً جلد عارياً وإن وجد كاسياً قيل يجرد فيجلد وفيه إشكال والأظهر جواز جلده كاسياً . وأما المرأة الزانية فتجلد وهي كاسية والرجل يجلد قائماً والمرأة قاعدة ويتقى الوجه والمذاكير[٧٠١] .

مسألة : يتخير الإمام في قتل اللائط المحصن وكذلك غير المحصن إن قلنا بوجوب قتله بين أن يضربه بالسيف وإذا ضربه بالسيف لزم احراقه بعده بالنار على الأظهر أو يحرقه بالنار أو يدحر ج به مشدود اليدين والرجلين من جبل ونحوه وإذا كان اللائط محصناً فللامام أن يرجمه وإما الملوط فالإمام مخير بين رجمه والأحكام الثلاثة المذكورة ولا فرق بين كونه محصناً أو غير محصن[٧٠٢] .

مسألة : حد القذف ثمانون جلدة ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى ويضرب بثياب بدنه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط[٧٠٣] .

مسألة : يضرب الرجل الشارب للمسكر ـ من خمر أو غيرها ـ مجرداً عن الثياب بين الكتفين وأما المرأة فتجلد من فوق ثيابها .

---

(٧٠١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٢٣

(٧٠٢) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٣٤

(٧٠٣) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٢

مبحث

دقة التشريع الإسلامي

وفي هذا من دقة التشريع الإسلامي، وجماله ما يدل على أنه من لدن عليم خبير، فإن مما لا ريب فيه أن أحوال الناس تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، فالعقوبة التي تناسب جماعة لهم حالة خاصة، لا تناسب جماعة أخرى تخالفها في عاداتها وأطوارها، فلا يمكن وضع عقوبة منضبطة يمكن تطبيقها على سائر الناس، فالله العليم بأحوال عباده، الخبير بما تقتضيه طبائعهم ناط أمر تقدير العقوبات بأولى الأمر(١)، ثم كلفهم السهر على مصالح رعاياهم، والاستمساك بكل الوسائل المفضية إلى تربيتهم تربية صالحة، والقيام بتأديب المجرمين، بالعقوبات المناسبة، كي يعيش الناس في أمن، ودعة، وراحة، وإطمئنان.

سؤال وجوابه

وها هنا سؤال ظاهر ـ وهو أن عقوبة التعزير لم ينص عليها في الشريعة الإسلامية، بخصوصها، فهل عمل الحاكم في هذا الباب يقال له: حكم شرعي، أو وضعي؟

وهذا هو السؤال الأخير ، فاليك الجواب.

والجواب: أنه لا يخرج حكم من الأحكام عن نصوص الشريعة الإسلامية. ما دامت السموات والأرض، وليس معنى هذا أن كل حادثة منصوص عليها

---

(١) أهل البيت (ع): وهم العلماء المجتهدون حيث ورد في الحديث الشريف من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله[٧٠٤]. وقوله (ع) وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله[٧٠٥]. وقوله فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه[٧٠٦]. وقوله مجاري الأمور على أيدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه[٧٠٧].

---

(٧٠٤) وسائل الشيعة ١٨/ ٩٩

(٧٠٥) وسائل الشيعة ١٨/ ١٠١

(٧٠٦) الفتاوى الواضحة ٩٣

(٧٠٧) الفتاوى الواضحة ٩٣

بخصوصها ، فإن هذا مما لا معنى له ، لأن الحوادث تتجدد بتجدد الزمان والمكان ، ولكن الغرض أن كل حادثة من الحوادث المتجددة لا بد أن تدخل تحت قاعدة كلية من قواعد الشريعة الإسلامية(١) .

(١) فما من حادثة تحدث في المجتمع الا ويجد الحاكم لها حكماً في الشرع تحت قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية ، خصوصاً حد التعزيز الذي أعطى للحاكم سلطة سن العقاب الزاجر الذي يراه مناسباً للمجرم المنحرف . فقد روي أن سيدنا(١) عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رأى في طرقات المدينة رجلاً يتبختر في مشيته ولمح فيه مظاهر العبث والاستهتار التي لا تليق بالرجال الكمل فزجره وأمره بترك مسلكه هذا ، فتعلل الرجل بأن هذا في طبيعته ولا يطيق تركه ، فأمر سيدنا عمر بجلده ، وبعد أيام رآه سيدنا عمر على حاله من العبث والتخنث فأمر بجلده ، مرة أخرى ، ولم يمض وقت طويل حتى جاء الرجل وقد استقامت مشيته واعتدل مسلكه ، وقال : جزاك الله خيراً يا أمير المؤمنين لقد كان الشيطان يلازمني فأذهبه الله عني بعقوبتك .

وروي أيضاً أنه رأى امرأة في زي غير لائق ينم عن الريبة ، فسأل عنها فعرف أنها إحدى الجواري ، فنهرها وضربها بدرته وحذرها من أن يراها مبتذلة مرة أخرى ، فلم تر بعد ذلك إلا متحشمة . وحدث أن سيدنا عمر رضي الله عنه مرَّ يوماً بسوق المدينة فرأى رجلاً اسمه «اياس بن مسلمة» يعترض طريق المسلمين ويرفع صوته صاخباً عليهم ببضاعته ، وهو يسد عليهم مسالكهم ، فعلاه بدرته فاستجاب الرجل وامتثل أمر أمير المؤمنين ، واستقام حاله .

فهذه قضايا لا حدود لها في الإسلام ، ولكن الحاكم تصرف فيها من باب التعزير الذي شرعه الله تعالى له .

(١) **أهل البيت (ع)** : عن أبي عبد الله (ع) أن أمير المؤمنين(ع) أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال[٧٠٨] عن أبي عبد الله (ع) قال أن أمير المؤمنين(ع) رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة وطرده[٧٠٩] .وقال العالم (ع) أتى أمير المؤمنين(ع) بصبي قد سرق فامر بحك أصابعه على الحجر حتى خرج الدم ثم أتى به ثانية وقد سرق فأمر بأصابعه فشرطت ثم أتى به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله[٧١٠] . وعن أبي عبد الله(ع) قال أتي أمير المؤمنين(ع) برجل نصراني كان أسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل : مرضت فقرمت إلى اللحم فقال : أين أنت عن لحم الماعز فكان خلفاً منه ثم قال لو أنك أكلته لاقمت عليك الحد ولكني سأضربك ضرباً فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله[٧١١] .

(٧٠٨) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٧٤

(٧٠٩) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٧٨

(٧١٠) فقه الرضا ـ سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣/ ٤

(٧١١) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٨٠

مبحث

دليل ثبوته(١)

فالتعزير قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكفي في ذلك الحديث الذي ذكرناه آنفا ، وهو :«لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» متفق عليه(٢) فإنه نص على أن للحاكم أن يعزر بالضرب في الأمور التأديبية ، وفي الأمور الجنائية حسبما يراه زاجراً ، إلا أنه لا يزيد في غير الجنايات على عشرة أسواط ، كما بينا ، وقد عزر كبار أصحابه صلى الله عليه وسلم ـ من بعده بالضرب والسجن ، والقتل ، فقد ثبت أن عمر رضى الله عنه جمع كبار علماء الصحابة رضوان الله عليهم ـ واستشارهم في عقوبة اللائط ، فافتوا باعدامه حرقاً ، وهذا من أشد ما يتصور في باب التعزير(٣) ، وثبت أن علياً وجد =

---

(١) **أهل البيت (ع)** :على المشهور شهرة عظيمة بل بلا خلاف في الجملة وتدل على ذلك عدة أمور :

الأول : فعل أمير المؤمنين (ع) ذلك في موارد مختلفة كما يظهر من عدة روايات في أبواب متفرقة وهذا يدل بوضوح على مشروعية ذلك .

الثاني : إن الإسلام قد اهتم بحفظ النظام المادي والمعنوي واجراء الأحكام على مجاريها ومن الطبيعي أن هذا يقتضي أن يعزر الحاكم كل من خالف النظام .

الثالث : النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة الدالة على أن للحاكم التعزير والتأديب حتى في الصبي والمملوك .

ما ورد في عدة روايات من أن الله تعالى جعل لكل شيء حداً : منها معتبرة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال : إنّ لكل شيء حداً ومن تعدى ذلك الحد كان له حد[٧١٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا عدم ثبوته عندنا وذكرنا أن الثابت عندنا ما عن أبي عبد الله (ع) قال : قلت له كم التعزير؟ فقال : دون الحد قال : قلت : دون ثمانين؟ قال : لا ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك قلت : وكم ذاك؟ قال على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه[٧١٣] .

(٣) **أهل البيت (ع)** : قد مر معنا أن اللائط يقام عليه الحد دون التعزير وكان إمراقه بالنار حدّاً له .

إن اللائط يقام عليه الحد دون التعزير وكان احراقه بالنار حداً له .

---

(٧١٢) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٥٨٤

(٧١٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٥٨٤

رجلاً مع امرأة يستمتع بها بغير جماع ، فجلده مائة سوط[١] .

---

(١) وذلك في حالة نشوز المرأة ،وفي حالة منع الزوج من حقه مع القدرة لقوله تعالى :﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء/ ٣٤) .

فقد أباح الشارع الضرب عند المخالفة ، فكان فيه تنبيه من الشارع الحكيم الى التعزير ، وكذلك قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الحديث الشريف في سرقة التمر :«إذا كان دون نصاب غرم مثله ، وجلدات نكال» رواه أبو داود واللفظ له ورواه النسائي .

وروي الامام البهيقي رحمه الله تعالى في صحيحه «إن الإمام عليا كرم الله وجهه ، ورضي الله عنه سئل عمن قال لرجل : يا فاسق ، يا خبيث ، فقال : يعزر» .

وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» متفق عليه ، كما روي عن بريدة الانصاري رضي الله تعالى عنه ، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله الصحابة رضوان الله عليهم من بعده من غير نكير منهم ، وأجمعت عليه الأمة ، وروي أن الإمام علي كرم الله وجهه ، جلد من وجده مع امرأة يتمتع بها بغير زنى« مائة سوط إلا سوطين» وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أنه ضرب من نقش على خاتمه مائة سوط ، وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ، فهو ثابت بالكتاب ، والسنة ، واجماع الأمة .

الحنفية ـ قالوا : إن ضرب التعزير يكون اشد من ضرب حد الزنا ، وضرب حد الزنا . يكون أشد من ضرب حد شارب الخمر ، وضرب شارب الخمر يكون أشد من حد القذف ، وحد القذف أخف من جميع الحدود ، لأن جريمة حد القذف غير متيقن بها ، لأن القذف خبر يحتمل الصدق والكذب ، وقد يعجز عن اقامة أربعة من الشهداء مع صدقه في قوله . وإنما كان ضرب التعزير أشد من جميع الحدود لأن المقصود به الزجر ، وقد دخله التخفيف ، من حيث نقصان العدد ، فلو قلنا : يخفف الضرب أيضاً لفات ما هو المقصود من إقامة الحد لأن الألم إذا لم يخلص إليه لا ينزجر ، ولهذا قالوا : يجرد في التعزير عن ثيابه إلا ما يستر عورته ، مثل الازار الواحد .

المالكية ـ قالوا : إن الضرب لا يتفاوت في الحدود بل كلها سواء .

الشافعية ـ قالوا : إن حد الزنا أشد من حد القذف ، والقذف أشد من الخمر ، لأن الزنا ثبت بدليل مقطوع به ا .هـ .

فائدة

ذكر العلماء ، أنه يستثنى من اقامة التعزير مسائل «أولا» يترك التعزير إذا صدر =

ولا خلاف أن للإمام أن يسجن الجاني بما يراه زاجراً له ، ولا معنى لهذا كله إلا أن لإمام المسلمين ، أو من ينوب عنه ، الحق في التعزير بحسب ما يراه زاجراً للمجرمين ، بل يجب عليه أن يضع العقوبات المناسبة التي يترتب عليها تأديب رعيته ، وإصلاح حالهم ، لأن كل راع مسؤول عن رعيته ، بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكل عقوبة من العقوبات التي يراها الحاكم زاجرة توصف بما توصف به الأحكام الشرعية بلا نزاع .

= الفعل[1] من رجل صالح فانه يعفو عنه . لقوله صلى الله عليه وسلم «أقيلوا من ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود» رواه أبو داود .

الشافعية ـ قالوا : المراد بذوي الهيئات الذين لا يعرفون بالشر ، فيقع أحدهم في زلة ثم يتوب منها ويندم عليها ، أما إذا تكرر منه فانه يعزر .

ثانياً : إذا قطع شخص[2] أطراف نفسه ، أو شوه جسده ، أو أحرقه بالنار فلا يعزر ، لأنه عذب نفسه .

ثالثاً : إذا وطئ الرجل زوجته أو أمته في دبرها فلا يعزر[3] بأول مرة ، بل ينهى عن العودة ، فان عاد عزر ، والأصل لا يعزر لحق الفروع كالأب ، والجد مع الأبناء .

رابعاً : إذا رأى من يزني[4] بزوجته ، وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا يعزر ، وإن افتات على الإمام ، لأجل الحمية والغيرة على العرض ، وقد حث عليه الشارع .

خامساً : إن ارتد ثم أسلم[5] . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : التعزير متروك إلى نظر الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة فإن كانت المصلحة تقتضي العفو عفا والا عزر .

(٢) **أهل البيت (ع)** : قطع الإنسان لبعض أعضائه أو حرقه محرم يستحق التعزير عليه .

(٣) **أهل البيت (ع)** : لا تعزير في وطئ الزوج في دبر زوجته أو أمته لأنه مكروه كراهة شديدة وقد ذهب بعض الفقهاء إلى الاحتياط الوجوبي في الترك .

(٤) **أهل البيت (ع)** : المشهور على أن من رأى زوجته يزني بها رجل وهي مطاوعة جاز له قتلهما وهو لا يخلو عن إشكال بل منع[٧١٤] .

(٥) **أهل البيت (ع)** : إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الاحكام اللازمة عليه من وجوب قتله وانتقال امواله إلى ورثته وبينونة زوجته منه وأما بالاضافة إلى غير تلك الأحكام فالاظهر قبول توبته فتجري عليه احكام المسلم فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة أو امرأة مسلمة أخرى وغير ذلك من الأحكام[٧١٥] . =

---

(٧١٤) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ٨٤ (٧١٥) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٦

وبعد ـ فإن الذي يطلع على الشريعة الإسلامية ، ويمعن النظر فيها ، ويقف على حكمها وأسرارها ، ويتأمل في نظمها وقواعدها ، لا يسعه إلا أن ينحني أمام عظمتها ، ويجزم بأنها من لدن حكيم عليم ، فقد جاءت بكل قانون فيه مصلحة الجميع وسعادتهم ، وبنت كل أحكامها بما فيه مصلحة النوع الإنساني ، ودفع المفاسد عنهم في كل شأن من شؤونهم فلم تترك مصلحة حقيقة من مصالح الأمم والشعوب إلا إذا حثت عليها وامرت بها ، ولم تترك مفسدة من المفاسد الخلقية ، أو المادية ألا نهت عنها ، وحذرت الناس من شرها .

نظام الأسرة في الإسلام

لقد وضعت الشريعة نظام الأسرة التي أساس بناء العمران على قواعد ثابته ، لا يعتريها وهن مدى الدهور والأعوام ، فقد جعلت لكل فرد من أفرادها حقاً يناسبه ويليق به . من تعظيم ، ونفقة ، وميراث ، ووصية وغير ذلك .

فأمر الأبناء أن يطيعوا آباءهم في غير معصية أو اثم ، وأمرت الآباء أن يربوا أبناءهم تربية حسنة ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم«الزموا ابناءكم وعلموهم الأدب» .

ثم جعلت لكل من الآباء والابناء حقوقاً في الميراث ، تناسب حالهم ، وكذلك جعلت للأزواج حقوقاً تناسب كل واحدة من الزوجين بحسب العرف

= سادساً : إذا تأخر الرجل[1] عن اعطاء زوجته النفقة ، فانه يكون آثماً ، ولا يعزر في ذلك .

سابعاً : إذا حلف الزوج يمين الظهار على زوجته فإنه يعزر مع الكفارة ، وإذا أفسد الزوج الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته يعزر . =

= والمرتد الملّي وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد ورجع اليه وهذا يستتاب فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو والا قتل في اليوم الرابع . ولا تزول عنه املاكه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتعتد عدة المطلقة إذا كانت مدخولاً بها[٧١٦] .

مسألة : إذا ارتدت المرأة ولوعن فطرة لم تقتل وتبين من زوجها وتعتد عدة الطلاق وتستتاب فإن تابت فهو وإلا حبست دائماً وضربت في أوقات الصلاة واستخدمت خدمة شديدة ومنعت الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها والبست خشن الثياب[٧١٧] .

(١) **أهل البيت** (ع) : التأخير عن إعطاء الزوجة النفقة الواجبة من دون عذر محرم يستحق عليه التعزير .

(٧١٦) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٢٧

(٧١٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٠

والعادة . قال تعالى :﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة/ ٢٢٨) .

وجعلت للأخوة والأخوات حقوقاً على بعضهم بعضاً ، وحثت بعد ذلك على صلة الأرحام وبرهم . وجعلت لهم حقوقاً تليق بهم ، ثم من بعدهم الجيران ، ثم أهل البلدة ، ثم بينت حقوق الحاكم والمحكوم خير بيان .

وقد ذكرنا سابقاً ، أنها قضت الوطر ، من قوانين المعاملات ، والأخلاق .

مبحث

أساس القوانين الشرعية

وبالجملة ، فالشريعة الإسلامية لم تترك شيئا الا وضعت له قانونا أساسه المصلحة المادية والأدبية ، وقوامها الفضائل الإنسانية ، حتى العادات فقد علمت الناس كيف يأكلون ، ويشربون ، وكيف يعامل بعضهم بعضاً في الحديث والمجلس والزيارة والصحبة . وكل ما يتعلق بشوون الفرد وحده ، أو مع غيره ، قريبا كان أو بعيدا ، ولم يقف قضية من قضاياها في وجه الاصلاح الذي يتجدد بتجدد الزمان ، والمكان .

ومن هذا نعلم أن كل شيء يحدث لا بد أن يرجع الى أصل عام في الشريعة الاسلامية ، وقد الهم الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأتي بقواعد عامة جامعة يمكن ادخال كل جزئية من جزئيات الحوادث تحتها .

وقد ذكر ابن القيم في كتابه «اعلام الموقعين» كثيرا منها يضيق المقام عن ذكر جميعها ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر حرام» ـ «وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» «وكل قرض جر نفعا ، فهو ربا» وقوله «وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وقوله «كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه» وقوله صلى الله عليه وسلم «كل أحد أحق بماله من ولده ووالده ، والناس أجمعين» وقوله «وكل معروف صدقة» الخ . فهذه ، وأمثالها ، كليات تدخل تحتها كل جزئية تتجدد من نوعها ، فاذا فرض ووجدت جزئية ولم يتيسر لعالم أن يرجعها الى أصل من أمثال هذه الأصول ، فإنه يمكنه أن يرجعها الى قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ، ولا ضرار» والضرار هو الضرر ، ومعناه ، أنه ينبغي لكل مسلم أن يرفع ضرره عن غيره . ويجب على كل رئيس قادر سواء كان حاكما ، أو غيره أن يرفع الضرر عن مرؤسيه ، فلا يؤذيهم هو ، ولا يسمح لأحد أن يؤذيهم .

ومما لا شك فيه ، ان ترك الناس بدون قانون يرفع عنهم الأذى والضرر ،

يخالف هذا الحديث فكل حكم صالح فيه منفعة ورفع ضرر يقره الشرع ويرتضيه .

مبحث
البغاة والمحاربين(١)

التفسير :

الأصل في هذا الباب ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناساً من عرينة =

(١) **أهل البيت (ع)** : في الكافي بإسناده عن أبي صالح عن ابي عبد الله (ع) قال : قدم على رسول الله(ص) قوم من بني ضبة فقال لهم رسول الله(ص) : أقيموا عندي فإذا برأتم بعثتكم في سرية ، فقالوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ، ويأكلون من ألبانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله(ص) فبعث إليهم علياً (ع) وإذا هم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فاسرهم وجاء بهم إلى رسول الله (ص) فنزلت هذه الآية :**﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلافٍ﴾** .

أقول : ورواه في التهذيب بأسناده عن أبي صالح عنه (ع) ، باختلاف يسير ، ورواه العياشي في تفسيره عنه (ع) وزاد في آخره فاختار رسول الله (ص) أن يقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ، والقصة مروية في جوامع أهل السنة ومنها الصحاح الستة بطرق على اختلاف في خصوصياتها ، ومنها ما وقع في بعضها أن رسول الله (ص) بعد أن ظفر بهم قطع ايديهم وأرجلهم من خلاف وسمل اعينهم ، وفي بعضها : فقتل النبي(ص) منهم وصلب وقطع وسمل الأعين ، وفي بعضها : أنه سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة ، وفي بعضها : أن الله نهاه عن سمل الأعين ، وأن الآية نزلت معاتبة لرسول الله (ص) في أمر هذه المثلة ، وفي بعضها : أنه أراد أن يسمل اعينهم ولم يسمل ، إلى غير ذلك .

والروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت(ع) خالية عن ذكر سمل الأعين .

وفي الكافي بإسناده عن عمرو بن عثمان بن عبيد الله المدائني عن أبي الحسن الرضا(ع) قال : سئل عن قول الله عز وجل : **﴿إِنَّما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا﴾** (الآية) فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به ، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض . قلت كيف ينفى من الأرض وما حدّ نفيه؟قال : ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب اليهم . بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها[٧١٨] .

(٧١٨) الميزان ج٥/ ٣٣٠ ـ٣٣١

= قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من ابوالها ، والبانها ، ففعلوا فصحوا ، فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي ، وساقوا الابل ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فجئ بهم فقطع أيديهم وأرجهلم من خلاف ، وسمر أعينهم ، وألقاهم في الحرة ، قال أنس ، فلقد رأيت أحدهم يكدم الأرض بفيه عطشاً ، حتى ماتوا فنزل قوله تعالى :﴿**إنَّما جَزَاؤُاْ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ، أَوْ يُنفوا مِنَ الأَرضِ. ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (المائدة/ ٣٣) روي عن عكرمة ، والحسن البصري . وعبد الله ابن عباس رضي تعالى عنهم أن هذه الآية نزلت في المشركين ، وقال إبن عباس : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق ، فينقضوا العهد ، وافسدوا في الأرض ،فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، رواه ابن جرير .

والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات الذميمة كما رواه البخاري ومسلم من حديث أي قلابة ، واسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن أنس بن مالك« إن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوحوا المدينة ، وسقمت أجسادهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال :«ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبوا من أبوالها والبانها» فقالوا : بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في أثارهم فأدركوا فجئ بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا» واللفظ لمسلم . وتسمى هذه الآية آية المحاربة ـ وهي المضادة والمخالفة ، وهي صادقة على الكفر ، وعلى قطع الطريق ،واخافة السبيل .

وكذا الافساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر حتى قال كثير من السلف منهم سعيد ابن المسيب : إن قبض الدراهم والدنانير من الافساد في الأرض وقد قال الله تعالى :﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾ (البقرة/ ٢٠٥) .

﴿**ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا**﴾ أي هذه الذي ذكرته من قتلهم ، ومن صلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم من الأرض خزى لهم بين الناس ، وشر وعار ، ونكال وذله ، وعقوبة في عاجل الدنيا ، مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة وهذا يؤيد قول من قال : ان الآية نزلت في المشركين فأما أهل الإسلام ففي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :«أخذ علينا رسول الله صلى =

. . . .

= الله عليه وسلم كما أخذ على النساء ، ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يعضه بعضنا بعض ، فمن وفي منكم فأجره على الله تعالى ، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه» .

وعن علي رضي الله عنه«قال : قال رسول الله صلى عليهم وسلم :«من أذنب ذنبا في الدنيا فعوقب به ،فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه ، وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود عليه في شيء قد عفا عنه» رواه الإمام أحمد والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن غريب ، وسئل الحافظ الدار قطني عن هذا الحديث فقال : روي مرفوعاً وموقوفاً ، قال :ورفعه صحيح .

قال تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيهِمْ﴾ (المائدة/ ٣٤) أما على رأي من قال أن الآية في أهل الشرك فظاهر ، وأما المحاربون المسلمون فإن تابوا قبل المقدرة عليهم فإنه يسقط عنهم أحكام القتل والصلب . وقطع الرجل ، وهل يسقط قطع اليد أم لا ؟ فيه قولان للعلماء ، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة .

روي عن عامر الشعبي قال :« جاء رجل من مراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في امارة عثمان رضي الله تعالى عنه بعد ما صلى المكتوبة فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان بن فلان الرادي ، وإذ كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فساداً ، وإني تبت من قبل ان تقدروا علي ، فقام أبو موسى فقال : إن هذا فلان بن فلان وإنه كان حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فسادا ، وإنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير ، فإن يك صادقاً فسبيل من صدق ، وإن يك كاذباً تدركه ذنوبه ، فأقام الرجل ما شاء الله ،ثم انه خرج فادركه الله تعالى بذنوبه فقتله» .

مبحث
أحكام قطاع الطريق

اتفق الأئمة على أن من خرج[(١)] في الطريق العام وأشهرالسلاح مخيفاً لعابر السبيل =

(١) **أهل البيت (ع)** : المحارب هو كل من جرد سلاحه أو جهزه لاخافة الناس وارادة الافساد في الأرض في بر كان أو في بحر في مصر أو غيره ليلاً أو نهاراً ولا يشترط كونه من أهل الريبة مع تحقق ما ذكر ويستوي فيه الذكر والأنثى وفي ثبوته للمجرد سلاحه بالقصد المزبور مع كونه ضعيفاً لا يتحقق من اخافته خوف لأحد إشكال بل منع نعم لو كان ضعيفاً لكن لا بحد لا يتحقق الخوف من اخافته بل يتحقق في بعض الأحيان والأشخاص فالظاهر كونه داخلاً فيه [٧١٩] .

(٧١٩) تحرير الوسيلة ٢/٤٤٨

= خارج المصر حراً أو عبداً ، مسلماً ، أو ذمياً ، أو مستأمناً ، أو محارباً ، فإنه محارب قاطع للطريق جار عليه أحكام المحاربين ، ولو كان واحدا .

واتفقوا : على أن كل[(١)] من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه ، فإنّ عفو[(٢)] أولياء المقتول والمأخوذ منه ، غير مؤثر في اسقاط الحد عنهم ، وإن مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد ، إذ الحدود حق الله عز وجل ، وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال ، والجراح إلا أن يعفو عنهم فيها .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة رحمهم الله - قالوا : إن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية . فإذا خرج جماعة ممتنعين ، أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق ، فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ، ويقتلوا نفسا ، حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي في الأرض ، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي المأخوذ إذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا ، أو ما تبلغ قيمته ذلك . قطع الإمام أيديهم ، وأرجلهم من خلاف ، وأن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الإمام حدا فلا يسقط القتل بعفو الأولياء ، ويسمى قطاع الطريق محاربين ، لأن المال في =

(١) **أهل البيت (ع)** : من شهر السلاح لاخافة الناس نفي من البلد ومن شهر فعقر اقتص منه ثم نفي من البلد ومن شهر وأخذ المال قطعت يده ورجله ومن شهر وأخذ المال وضرب وعقر ولم يقتل فأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه وإن شاء قطع يده ورجله ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان على الإمام أن يقتله ومن حارب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه وإن عفا عنه أولياء المقتول كان على الإمام أن يقتله وليس لأولياء المقتول أن يأخذوا الدية منه فيتركوه[٧٢٠] .

مسألة : لو قتل المحارب أحداً طلباً للمال فلولي المقتول أن يقتله قصاصاً إذا كان المقتول كفوا وإن عفا الولي عنه قتله الإمام حدا وإن لم يكن كفوا فلا قصاص عليه ولكنه يقتل حدا[٧٢١] .

مسألة : لا فرق في المال الذي يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب وعدمه[٧٢٢] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : الظاهر من الاية الكريمة (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) بتقريب ان الحكم المجعول لطبيعي الولي ينحل بانحلاله فيثبت لكل فرد من أفراده حق مستقل كما هو الحال في سائر موارد إنحلال الحكم بانحلال موضوعه[٧٢٣] ولو سلمنا بأن اولياء المقتول عفوا جميعا قتله الامام حدا[٧٢٤] .

(٧٢٠) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣١٨
(٧٢١) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٢١
(٧٢٢) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٢٠
(٧٢٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٢٩
(٧٢٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٢١

. . . .

= البراري محفوظ بحفظ الله تعالى ، فإذا أخذوه على سبيل المغالبة ، كان في صورة المحارب ، وإذا قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وقتلهم وصلبهم ، وإن شاء قتلهم ، وإن شاء صلبهم ، لأنها عقوبة واحدة . فغلظت بتغلظ سببها ، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المال فالمراد بالآية التوزيع على الأحوال الأربعة .

المالكية ـ رحمهم الله تعالى ـ قالوا : المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك ، ولو لم يقصد أخذ مال المارين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها ، أو قصد أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي ، أو معاهد ، ولو لم يبلغ نصاباً ، أو قصد هتك الحريم ، على حال يتعذر معه الاغاثة والتخلص ، فيشمل جبابرة الظلمة من الحكام الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فيهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم ، فهم محاربون ، ولا يشترط تعدد المحارب ، بل يعد محارباً ولو انفرد ببلد وقصد أذية بعض الناس . ولا يشترط قصد عموم الناس ، ومذهب عقل كمسقى نحو الحشيشة ، أو الداتورة ، لأجل أخذ المال قهراً وظلماً ، ومخادع مميز لأخذ ما معه ، فانه محارب سواء كان المميز صغيراً ، أو بالغاً ، خدعه وأدخله موضعاً ، وأخذ ماله ، ولو لم يقتله ، وداخل زقاق ، أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال بقتال على وجه يتعذر معه الاغاثة والاعانة فقال حتى أخذه فهو محارب . ويقاتل المحارب بعد المناشدة ، إذ لم يعاجل المحارب بالقتال ويتعين قتل المحارب إن قتل سواء قتل مكافئاً كمسلم حر أو كافراً أو رقيقاً فيقتل المحارب بل صلب أو مع صلب ولا يجوز قطعه ولا نفيه وليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه تائباً وإن لم يقتل المحارب أحداً وقدر عليه فيخير الإمام في أمور أربعة النوع الأول . القتل ، والثاني ـ الصلب والقتل ، وهو مصلوب ، الحد الثالث ، قطع يمينه من الكوع ، ورجله اليسرى من المفصل ،ولو خلف عليه الموت ، فإن كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وإن كان مقطوع الرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، فإن لم يكن له إلا يد أو رجل قطعت ، فإن كان له يدان فقط أو رجلان قطعت اليمنى فقط أو الرجل اليسرى ، والحد الرابع ـ نفي الذكر الحر إلى مثل فدك وخيبر ، ويجس للأقصى من السنة وظهور التوبة ، ويضرب قبل النفي اجتهاداً بحسب ما يراه الحاكم أردع لهم ولأمثالهم .

أما المرأة المحاربة فلا تصلب[1] ، ولا تنفى ، وإنما حدها القتل ، أو القطع من خلاف . =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : لا فرق في حد المحاربة بين الرجل والمرأة . ففي ارشاد الاذهان : كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر أو بحر ، ليلاً أو نهاراً ، في مصر وغيره ، ذكراً أو أنثى ، ولو اخذ في بلد مالاً بالمقاهرة فهو محارب [٧٢٥] .

(٧٢٥) إرشاد الأذهان سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ١٨٩

. . . .

= وأما حد الرقيق المحارب[١] فهو القتل ، أو الصلب والقتل ، أوقطع يد ، ورجل ، ولا ينفى .

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال ، أو القتل ، أو ارعاب ، مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث ، وسمي بذلك ، لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه ، وسواء كان معه سلاح أو لا ، إن كان له قوة يغلب بها الجماعة ، ولو باللكز والضرب بجمع الكف ، وقيل لا بد من آلة للقتال . فإذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفساً ، أو يأخذوا مالاً ، أو يهتكوا عرضاً ، وجب على الإمام تعزيرهم بحبس وغيره لارتكابهم معصية وهي الحرابة لا حد فيها ولا كفارة ، وهذا التفسير النفي في الآية الكريمة ، والأمر في جنس هذا التعزير راجع الى الإمام ، فيجوز له الجميع بين الضرب والحبس وغيره ، وله تركه أن رآه مصلحة ، ولا يقدر الحبس بمدة : بل يستدام حتى تظهر توبته ، وقيل : يقدر حبسه بستة أشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا ، وقيل : يقدر بسنة ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا ، والحبس في غير موضعه أولى لأنه أحوط ، وابلغ في الزجر ، ويطلبوا إذا هربوا ليقام عليهم الحد .

الحنابلة ـ في أحد روايتهم ـ قالوا : إن أخذ أن يقتلوا نفساً ، أو يأخذوا مالا نفوا في الأرض ، وصفته أن لا يتركوا يأوون في بلد ، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا نفساً ، قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم يخلون ، فيقطع اليد اليمنى لأخذ المال ، ويقطع الرجل اليسرى للحرابة وقطع الطريق واخافة الآمنين ، والخروج على الإمام . وإن قتلوا وأخذوا المال ، وجب قتلهم حتما ، وصلبهم حتماً ، وإن قتلوا النفس ، ولم يأخذوا مالاً وجب قتلهم حتماً ، ويكون الصلب بعد القتل ، ولا يشترط في مدة الصلب ثلاثة أيام ، بل ما يقع عليه الإسم ، فيصلب قليلاً ثم يترك ، لأن الصلب شرع عقوبة له ، ولا ينكس في الصلب .

الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : يشترط في قطاع الطريق[٢] لتقطع أيديهم =

---

(١) **أهل البيت (ع) :** لافرق في حد المحارب بين الحر والعبد فيما اذا كان المحارب عبدا والمقتول حرا دون العكس فإنه لا قصاص عليه ولكنه يقتل حدا[٦٢٦] .

(٢) **أهل البيت (ع) :** لا يعتبر في قطع المحارب السرقة فضلا عن اعتبار النصاب أو الحرز بل الامام (ع) مخير بمجرد صدق المحارب ولو قطع فالاحوط البدأة بقطع اليد اليمنى ثم يقطع الرجل اليسرى والاولى الصبر بعد قطع اليمنى حتى تحسم ولو فقدت اليمنى أو فقد العضوان يختار الامام (ع) غير القطع[٦٢٧] .

---

(٧٢٦) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٦٠٦

(٧٢٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٩

. . . .

= وأرجلهم من خلاف ، أن يأخذوا مالا ويصيب كل واحد منهم مقدار نصاب حد السرقة ، وهو دينار أو عشرة دراهم ، أو قيمة احدهما ، عند الحنفية ، وربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند الحنابلة ، والشافعية قياساً على قطع السرقة .

المالكية ـ قالوا : لا يشترط سرقة مقدار النصاب في قطع الطريق ، بل يقام الحد عليهم لو سرقوا أقل من النصاب ، وذلك لانضمام المحاربة إلى أخذ المال ، فكان التغليظ عليهم من جهة قطع الطريق لا من النصاب .

اجتماع المحاربين(١)

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ ، وكان بعضهم رداء كان للردء حكم المحاربين في جميع الأحوال ، وذلك للاكتفاء بوجود المحاربة سواء باشر بعضهم القتل أو لم يباشره ، فيقام الحد عليهم جميعاً ، لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض معاوناً للبعض حتى إذا زلت أقدامهم انحازوا اليهم ، وإنما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق . والقتل إن كان بعصا ، أو بحجر ، أو بسيف فهو سواء ، لأنه يقع قطعاً للطريق بقطع المارة .

وقد روي أنه حدث في زمن الوليد بن عقبة وهو وال على الكوفة إن شباباً من شباب الكوفة ثقبوا على رجل منها داره وقتلوه ، وكان له جار قد أشرف على الحادث ورآه فاستصرخ الشرطي فجاءوا وقبضوا عليهم ، فحوكموا وثبتت عليهم جريمة القتل ، فقتلوا جميعاً .

الشافعية ـ قالوا : ومن أعان قطاع الطريق ، وكثر جمعهم ، ولم يزد على ذلك ، بأن لم يأخذ مالا مقدار نصاب ، ولم يقتل نفساً ، عزره الإمام بحبس ، أو تغريب وغيرهما كسائر المعاصي ، وقد ورد في الخبر«من كثر سواد قوم فهو منهم» فللامام أن يعزره بواحد مما ذكر .

وقيل : يتعين التعزير بالنفي إلى مكان يراه الإمام لأن عقوبته في الآية النفي .

الشافعية ، والمالكية والحنابلة ـ قالوا : إن حكم من قطع الطريق(٢) داخل المصر ،=

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يثبت الحكم للطليع وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقاءه من قطاع الطريق ولا للردء وهو المعين لضبط الاموال [٧٢٨] نعم اذا قطع جماعة الطريق فاقروا بذلك كان حكمه حكم المحارب فان لم يقروا وقامت عليهم بذلك بينة كان الحكم أيضا مثل ذلك سواء [٧٢٩] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : المحارب هو كل من جرد سلاحه أو جهزه لإخافة الناس وارادة الإفساد في الارض في بركان او في بحر في مصر أو غيره ليلاً أو نهاراً [٧٣٠] .

(٦٢٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٨

(٧٢٩) النهاية سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣/ ١٠١

(٧٣٠) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٤٨

. . . .

= كمن قطع الطريق خارجها على حد سواء ، لأن محاربة شرع الله تعالى ، وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كسائر المعاصي .

الحنفية ـ قالوا : لا يثبت حكم قاطع الطريق إلا أن يكون خارج المصر ، لأن قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر إلى الأذهان ، لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة ، بخلاف من قطع الطريق في المصر فان الناس يغيثونه كثيراً ، فكان بالغضب أشبه ، فيجب عليه التعزير بما يراه الإمام رادعاً له وزاجراً ، ويرد ما أخذه من المال إلى مستحقه ، إيصالاً للحق إلى صاحبه ، ويؤدبون ويحسبون لارتكابهم جناية القطع ـولو قتلوا فالأمر فيه إلى أولياء الدم .

إذا جرح القاطع غيره[1]

الحنفية ـ قالوا : إذا لم يقتل القاطع ، ولم يأخذ مالا وقد جرح غيره اقتص منه فيما فيه القصاص . وأخذ الأرش منه فيما فيه الأرش ، وذلك إلى الأولياء ، لأنه لا حد في هذه الجناية ، فظهر حق العبد وهو ما ذكروه . فيستوفيه الولي .

وإن أخذ مالا ، ثم جرح قطعت يده ورجله ، وبطلت الجراحات ، لأنه لما وجب الحد حقاً لله تعالى سقطت عصمة النفس حقاً للعبد ، كما تسقط عصمة المال .

وإن أخذ بعد ما تاب[2] ، وقد قتل عمداً ، فإن شاء الأولياء قتلوه ، وإن شاءوا عفوا عنه . لأن الحد في هذه الجناية لا يقام بعد التوبة ، للاستثناء المذكور في النص بقوله تعالى :﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيهِمْ**﴾ الآية . ولأن التوبة تتوقف على رد المال ، ولا قطع في مثله ، فظهر حق العبد في النفس والمال ، حتى يستوفي الولي القصاص ، أو يعفو .

الشافعية ـ قالوا : إن قتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لأنه حق آدمي ، لأن الأصل فيما إجتمع فيه حق أدمي ،وحق الله تعالى يغلب فيه حق الآدمي ، لبنائه على الضيق .

وقيل : معنى الحد في القاطع ، وهو حق لله تعالى لأنه لا يصح العفو عنه ، ويستوفيه الإمام بدون طلب الولي ، فعلى الأول لا يقتل والد بولده الذي قتله في قطع =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : اذا جرح المحارب احدا سواء أكان جرحه طلبا للمال أم كان لغيره اقتص الولي منه ونفي من البلد وان عفا الولي عن القصاص فعلى الامام أن ينفيه منه .

(٢) **أهل البيت (ع) : اذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد . ولا يسقط عنه ما يتعلق به من الحقوق كالقصاص والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحد كما لا يسقط غيره من الحقوق .**

. . . .

= الطريق ، ولا ذمي إذا كان هو مسلماً ، ولا نحو ذلك ممن لا يكافئه كعبد ، والقاطع حر ، لعدم المكافأة ، وتجب الدية ، أو القيمة ـ وعلى الثاني يقتل إلا أن يكون المقتول غير معصوم الدم كمرتد وزان محصن ، فانه لم يقتل .

ولو مات القاطع من غير قتله قصاصاً فدية على الأول تؤخذ من تركته في قتل حر ، وقيمته في قتل عبد . وعلى الثاني ، لا شيء ، ولو قتل جمعاً ، معاً ، قتل بواحد منهم بالقرعة ، وللباقين ديات على الأول كالقصاص ـ وعلى الثاني يقتل بهم ـ أما إذا قتلهم مرتباً فانه يقتل حتماً بأولهم .

ولو عفا عن القصاص ولي المقتول بمال صح العفو على الأول ، ووجب المال وسقط القصاص عنه . ويقتل بعد ذلك حدا ، كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا عنه الولي ـ وعلى الثاني فالعفو لغو لا يعمل به . ولو قتل القاتل شخصاً بمثقل أو بقطع عضو أو بغير ذلك فعل به مثله على الأول ، وعلى الثاني يقتل بالسيف كالمرتد .

ولو جرح قاطع الطريق شخصاً جرحاً يوجب قصاصاً كقطع يد ، فاندمل الجرح لم يتحتم على القاطع قصاص في ذلك الطرف المجروح في الأظهر ، بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو ، لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى اختص بالنفس كالكفارة ، ولأن الله تعالى لم يذكر الجرح في الآية ، فكان باقياً عى أصله في غير الحرابة ـ والثاني يتحتم كالنفس ـ والثالث يتحتم في اليدين والرجلين لأنهما مما يستحقان في المحاربة .

قالوا : تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل ، وكذا اليد في الأصح . بتوبته قبل القدرة عليه لقوله تعالى : ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيهِمْ**﴾ (الآية) .

أما بعد القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها لمفهوم الآية . وإلا لما كان للتخصيص بقوله ـ من قبل ـ فائدة ، والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة متهم لدفع قصد الحد ، بخلاف ما قبلها فانها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة .

المالكية ـ قالوا : يجب أن يدفع ما بأيدي المحاربين لمدعيه حيث وصفه كاللقطه بعد الاستيفاء بيمين من المدعي لذلك الشيء ، أو ببينة رجلين من رفقة المأخوذ منه ، وكذلك برجل وامرأتين ، فمن قدر عليه أخذ جميع ما سلبه هو وأصحابه ، ولو لم يأخذ منه شيئاً كالبغاء والغاصب ، ولا يؤمن المحارب أن سأل الأمان من الأمام .

ويسقط حد قاطع الطريق ادا جاء المحارب الى الإمام ، أو نائبه طائعاً تائباً قبل القدرة عليه ، وإذا كان لم يقتل أحداً ، وإلا وجب قتله قصاصاً ، إذا لم يعف ولي الدم ، وإن عفى سقط القصاص ، ولا يسقط حد الزنا ، والقذف ، والشراب ، والقتل اذا تاب بعدها ، بل يقام عليه الحد . =

= ولا يسقط حكم المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه، كما لا يسقط الضمان باتيانه طائعاً مطلقاً، ولا يترك المحارب ما هو عليه من الحرابة، ولو لم يأت الإمام.

إذا كان مع قاطع الطريق امرأة(١)

الشافعية، والمالكية، والحنابلة ـ قالوا: إذا كان مع قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال قتلت حدا، وكذلك الصبي، وذو الرحم، وغيره، لأن ذلك حق الله تعالى فيقتل حدا.

الحنفية ـ قالوا: إذا كان من قطاع الطريق امرأة فإنها تقتل قصاصاً وتضمن، وإذا كان معهم صبي أو مجنون، أو ذو رحم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين لأنه جناية واحدة قامت بالكل، فإذا لم يقع فعل بعضهم موجباً كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت الحكم فصار كالخاطئ مع العامد، وأما ذو الرحم المحرم فقد قيل: تأويله إذا كان المال مشتركاً بين المقطوع عليهم، والأصح أنه مطلق لأن الجناية واحدة.

الحنابلة، والحنفية ـ قالوا: إنه لو زنى رجل، وشرب الخمر، وسرق، ووجب عليه القتل، في المحاربة أو غيرها، قتل ولم يقطع ولم يجلد، ولا يستوفي باقي الحدود.

الشافعية ـ قالوا: يجب أن تستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق، لأن كل واحد يجب فيه الحد الذي شرع له.

الصلاة على قاطع الطريق(٢)

الحنفية، والشافعية ـ قالوا: تجوز الصلاة عليه بعد القتل، وإذا صلب وقتل يصلى عليه خلف الخشبة.

وقال بعضهم ـ لا يصلى عليه تنكيلاً به وقالوا: لا يبقى على الخسبة أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يؤذي الناس بريحه.

قبول شهادة من تاب(٣)

المالكية، والشافعية ـ قالوا: إن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل، =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أنه لا فرق في الحكم بين الرجل والمرأة في المقام حيث إن العبرة بصدق المحارب.

(٢) **أهل البيت (ع)**: اذا قتل المحارب غسل وكفن وصلي عليه كسائر الاموات [٧٣١].

(٣) **أهل البيت (ع)**: المشهور بالفسق ان تاب لتقبل شهادته لا تقبل حتى يستبان منه الاستمرار على الصلاح وحصول الملكة الرادعة، وكذا الحال في كل مرتكب للكبيرة بل الصغيرة، فميزان قبول الشهادة هو العدالة المحرزة بظهور الصلاح، فان تاب وظهر منه الصلاح يحكم بعدالته وتقبل شهادته [٧٣٢].

---

(٧٣١) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ١٢٢

(٧٣٢) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٠٤

. . . .

= لاتقبل شهادته حتى يظهر صلاح العمل ، للأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأبضاعهم ، فإن من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة ، كأنه لم يتب ، فلا يخرجه عن التهمة في شهادته إلا اصلاح العمل ، والمشي على طريق كل المؤمنين قال تعالى :**﴿فَمَنْ تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾** وقال تعالى :**﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾** ونحوهما من الآيات .

الحنفية ، والحنابلة ـ قالوا : تقبل شهادة من تاب من المحاربين ، وإن لم يظهر عليه صلاح العمل ، لأن رد الشهادة ليس من تمام الحد ، وإنما هو للفسق وقد ارتفع بالتوبة . وللعمل بظاهر الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم «واتبع السيئة الحسنة تمحها» فشرط في محوها اتباع الحسنة لها .

إذا قتل المحارب من لا يكافئه(١)

الحنفية ، والحنابلة ـ قالوا : إن المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه في الدين كالكافر : والعبد ، والولد ، وعبد نفسه فقتله في حال الاغارة وقطع الطريق ، فلا يقتل به بعد القبض عليه ، بل تجب الدية لأولياء الدم أو قيمة العبد ، لأن القصاص سقط عنه .

المالكية ، والشافعية في إحدى روايتهم ـ قالوا : إن المحارب يقتل إذا قتل من لا يكافئه ، أو قتل ولده ،أو قتل عبدا ، ولو عبد نفسه ، والله تعالى أعلم .

إجتماع عقوبات في غير قاطع الطريق(٢)

الشافعية ـ قالوا : من لزمه قصاص في نفس ، وقطع لطرف آدمي ، وحد قذف لآخر ، وطالبوه بذلك جلد أولا للقذف ، ثم قطع لقصاص الطرف ، ثم قتل لقصاص النفس ، لأن ذلك أقرب الى استيفاء الجميع ، فان اجتمع مع ذلك تعزير لآدمي بدئ =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا أن المحارب ان لم يكن كفوءا فلا قصاص عليه ولكنه يقتل حدا .

(٢) **أهل البيت (ع)** : اذا اجتمعت اجناس من حدود مثل حد القذف وحد الزنا وحد القطع من السرقة وقطع اليد والرجل في المحاربة بأخذ المال ووجب عليه القتل في غير المحاربة فوجب قتله قودا ، حدان وقطعان وقتل في غير المحاربة فإن هذه الحدود تستوفى كلها منه ثم يقتل . . ويبدأ بالأخف فالأخف فيستوفى ولا ينظر الى السابق منها يبدأ بحد القذف فاذا برأ جلده حد الزنا فاذا برىء قطعت يمينه بالسرقة واخذ المال في المحاربة معا وقطعت رجله اليسرى لأجل المال عن المحاربة ويوالى بين القطعين لأنهما حدّ واحد فاذا قطعناه قتلناه قودا ان اختار الولي القصاص وان إختار العفو كانت له الدية [٧٣٣] .

---

(٧٣٣) المبسوط سلسلة الينابيع الفقهية ٤٠/ ١٢٩

= به ، ويبادر بقتله بعد قطعه ، لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله جزماً ، وكذا إن حضر وقال : عجلوا القطع وأنا أبادر بالقتل بعده ، ولو أخر مستحق النفس حقه جلد للقذف أولا ، فإذا برىء قطع للطرف ، ولو أخر مستحق طرف حقه جلد ، ووجب على مستحق القصاص الصبر بحقه حتى يستوفي الطرف ، فإن بادر فقتله فلمستحق الطرف دية في تركة المقتول ، ولو أخر مستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين .

ولو إجتمعت حدود الله تعالى قدم وجوباً الأخف فالأخف ، أو اجتمعت عقوبات الله تعالى والآدميين قدم حد قذف على حد زنا ، والأصح تقديمه على حد شرب ، وأن القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على حد الزنا ، ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة ، وقتل محاربة ، قدم السابق منهما ، ورجع الآخر الى الدية ، ومن زنى مرات ، أو سرق ، أو شرب كذلك ، أجزأه عن كل جنس حد واحد .

مبحث

شروط الامامة(١)

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على : أن الأمامة فرض ، وأنه لا بد للمسلمين من =

(١) أهل البيت (ع) : نعتقد أن الإمامة أصل من أصول الدين لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها ، ولا يجوزفيها تقليد الاباء والأهل والمربين مهما عظموا وكبروا ، بل يجب النظر فيها كما يجب النظر في التوحيد والنبوة .

وعلى الأقل أن الإعتقاد بفراغ ذمة المكلف من التكاليف الشرعية المفروضة عليه يتوقف على الاعتقاد بها إيجاباً أو سلباً ، فإذا لم تكن أصلاً من الأصول لا يجوز فيها التقليد لكونها أصلاً ، فأنه يجب الاعتقاد بها من هذه الجهة أي من جهة فراغ ذمّة المكلف من التكاليف المفروضة عليه قطعاً من الله تعالى واجب عقلاً! وليست كلها معلومة من طريقة قطعية ، فلا بد من الرجوع فيها الى من نقطع بفراغ الذمة باتباعه ، اما الإمام على طريقة الإمامية أو غيره على طريقة غيرهم .

كما نعتقد أنها كالنبوة لطف من الله تعالى ، فلا بد أن يكون في كل عصر إمام هاد يخلف النبي في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم الى ما فيه الصلاح والسعادة في النشأتين ، وله ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصالحهم وإقامة العدل بينهم ورفع الظلم والعدوان من بينهم .

وعلى هذا ، فالإمامة إستمرار للنبوة . والدليل الذي يوجب إرسال الرسل وبعث الأنبياء هو نفسه يوجب ايضاً نصب الامام بعد الرسول .

فلذلك نقول : إن الإمامة لا تكون الا بالنص من الله تعالى على لسان النبي او لسان الإمام الذي قبله . وليست هي بالاختيار والإنتخاب من الناس ، فليس لهم اذا شاؤوا أن =

. . . .

= إمام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين ـ وعلى أنه لا يجوز أن يكون =

= ينصبوا أحداً نصبوه ، واذا شاءوا أن يعينوا إماماً لهم عينوه ، ومتى شاءوا أن يتركوا تعيينه تركوه ، ليصح لهم البقاء بلا إمام ، بل (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) على ما ثبت ذلك عن الرسول الاعظم (ص) بالحديث المستفيض .

وعليه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة منصوب من الله تعالى ، سواء أبى البشر ام لم يأبوا ، وسواء ناصروه ام لم ينصروه ، أطاعوه ام لم يطيعوه ، وسواء كان حاضراً ام غائباً عن أعين الناس ، اذ كما يصح أن يغيب النبي كغيبته في الغار والشعب صح أن يغيب الإمام ، ولا فرق في حكم العقل بين طول الغيبة وقصرها .

قال الله تعالى **﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾** الرعد ٨٠ ، وقال :**﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلاَ فِيهَا نَذِيرٌ﴾** (فاطر/ ٢٤) .

عقيدتنا في عصمة الإمام : ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، من سن الطفولة الى الموت ، كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان ، لأن الأئمة حفظة الشرع والقوّامون عليه حالهم في ذلك حال النبي ، والدليل الذي اقتضانا أن نعتقد بعصمة الإنبياء هو نفسه يقتضينا أن نعتقد بعصمة الأئمة ، بلا فرق . لأن الامامة استمرارللنبوة .

عقيدتنا في صفات الإمام وعلمه : ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون افضل الناس في صفات الكمال من شجاعة وكرم وعفة وصدق وعدل ، ومن تدبير وعقل وحكمة وخلق . والدليل في النبي هو نفسه الدليل في الإمام . .

أما علمه فهو يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي او الإمام من قبله . واذا إستجدّ شيء لا بد أن يعلمه من طريق الالهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه ، فإن توجه الى شيء وشاء أن يعلمه علمه على وجهه الحقيقي ، لا يخطأ فيه ولايشتبه ولا يحتاج في كل ذلك الى البراهين العقلية ولا الى تلقينات المعلمين ، وإن كان علمه قابلاً للزيادة والاشتداد ، ولذا قال (ص) في دعائه **(رَبِّ زِدْنِي عِلْماً)** .

لقد ثبت في الأبحاث النفسية أن كل إنسان له ساعة أو ساعات في حياته قد يعلم فيها ببعض الأشياء من طريق الحدس الذي هو فرع من الالهام ، بسبب ما أودع الله تعالى فيه من قوة على ذلك . وهذه القوة تختلف شدة وضعفاً وزيادة ونقيصة في البشر باختلاف أفرادهم . فيطفر ذهن الإنسان في تلك الساعة الى المعرفة من دون أن يحتاج الى التفكير وترتيب المقدمات والبراهين او تلقين المعلمين . ويجد كل إنسان من نفسه ذلك في فرص كثيرة في حياته ، واذا كان الأمر كذلك فيجوز أن يبلغ الإنسان من قوته الإلهامية أعلى الدرجات وأكملها ، وهذا أمر قرره الفلاسفة المتقدمون .

فلذلك نقول ـ وهو ممكن في حد ذاته ـ أن قوة الالهام عند الإمام التي تسمى بالقوة القدسية تبلغ الكمال في أعلى درجاته ، فيكون في صفاء نفسه القدسية على استعداد لتلقي المعلومات في كل وقت وفي كل حالة ، فمتى توجه الى شيء من الأشياء وأراد معرفته =

. . . .

= على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان ، لا متفقان ، ولا مفترقان ، وعلى أن الأئمة من قريش ، وأنه يجوز للإمام أن يستخلف .

واتفقوا : على أن الامام يشترط فيه : أولا أن يكون مسملاً ، ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين ، فلا تصح تولية كافر على المسلمين .

ثانياً : ـ أن يكون مكلفاًـ ليلي أمر الناس ، فلا تصح أمامة صبي ، ولا مجنون بالاجماع ، وقد ورد في الحديث الشريف :«نعوذ بالله من امارة الصبيان» رواه الإمام أحمد رحمه الله .

ثالثاً : أن يكون حرا ، ليتفرغ للخدمة ، ويهاب بخلاف العبد حيث أنه مشغول بخدمة سيده ، ولا هيبة له وأما ما رواه الإمام مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم :«اسمعوا ، وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي» فمحمول على غير الإمامة العظمى .

رابعاً : أن يكون الإمام : ذكراً ـ ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال ، فلا يصح ولاية امرأة ، لما ورد في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» ولا تصح ولاية خنثى .

خامساً : أن يكون : قريشاً ، لما رواه النسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «الأئمة من قريش» وبه أخذ الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن جاء بعدهم ، إذا وجد قريش جامع للشروط ، فإن عدم فمنتسب إلى كناية ، فان عدم ، فرجل من ولد سيدنا اسماعيل صلى الله عليه وسلم ،فإن لم يوجد ، فرجل من جرهم ، فان عدم فرجل من ولد اسحاق ، ولا يشترط فيه كونه هاشمياً بإتفاق فان الصديق ، وعمر ، =

= استطاع علمه بتلك القوة القدسية الالهامية بلا توقف ولا ترتيب مقدمات ولا تلقين معلم ، وتنجلي في نفسه المعلومات كما تنجلي المرئيات في المرآة الصافية لا غطش فيها ولا ابهام .

ويبدو واضحاً هذا الأمر في تاريخ الأئمة (ع) كالنبي (ص) ، فإنهم لم يتربوا على أحد ، ولم يتعلموا على يد معلم ، من مبدأ طفولتهم الى سن الرشد . حتى القراءة والكتابة ولم يثبت عن أحدهم أنه دخل الكتاتيب او تتلمذ على يد استاذ في شيء من الاشياء ، مع ما لهم من منزلة علمية لا تجارى . وما سئلوا عن شيء الا أجابوا عليه في وقته ، ولم تمر على السنتهم كلمة (لا أدري) ، ولا تأجل الجواب الى المراجعة أوالتأمل او نحو ذلك . في حين إنك لا تجد شخصاً مترجماً له من فقهاء الإسلام ورواته وعلمائه الا ذكرت في ترجمته تربيته وتلمذته على غيره وأخذ الروايةأو العلم على المعروفين وتوقفه في بعض المسائل أو شكه في كثير من المعلومات كعادة البشر في كل عصر ومصر [٧٣٤] .

---

(٧٣٤) عقائد الإمامية ١٠٢ ـ ١٠٧

. . . .

= وعثمان رضي الله تعالى عنهم لم يكونوا من بني هاشم .

سادساً : أن يكون ، عدلا ـ قال الشيخ عز الدين : إذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قدمنا أقلهم فسقاً .

سابعاً : أن يكون عالماً ، مجتهداً ، ليعرف الأحكام ، ويتفقه في الدين ، فيعلم الناس ، ولا يحتاج الى استفتاء غيره .

ثامناً : أن يكون شجاعاً ، وهي قوة القلب عند اليأس ، لينفرد بنفسه ، ويدبر الجيوش ، ويقهر الاعداء ، ويفتح الحصون ، ويقف أمام أحداث الأيام ، وما يحدث له من فتن ، وما يجد في عهده من أزمات .

تاسعاً : أن يكون ذا رأي صائب ،حتى يتمكن من سياسة الرعية ، وتدبير المصالح الدنيوية .

عاشراً : أن يكون سليم السمع ، والبصر ، والنطق ،ليتأتى منه فصل الأمور ، ومباشره أحوال الرعية .

واتفق الأئمة ـ على أن الأمامة تنعقد ببيعة[1] أهل الحل والعقد من العلماء ،=

---

(١) **أهل البيت (ع) : عقيدتنا في أن الإمامة بالنص** : نعتقد أن الإمامة كالنبوة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان رسوله أو لسان الإمام المنصوب بالنص إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده ، وحكمها في ذلك حكم النبوة بلا فرق ، فليس للناس أن يتحكموا فيمن يعينه الله هادياً ومرشداً لعامة البشر ، كما ليس لهم حق تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه ، لأن الشخص الذي له من نفسه القدسية استعداد لتحمل أعباء الإمامة العامة وهداية البشر قاطبة يجب ألا يعرف إلا بتعريف الله ولا يعين إلا بتعيينه .

ونعتقد أن النبي (ص) نص على خليفته والإمام في البرية من بعده ، فعين إبن عمه علي بن أبي طالب أميراً للمؤمنين وأميناً للوحي وإماماً للخلق في عدَّة مواطن ، ونصبه وأخذ البيعة له بامرة المؤمنين يوم الغدير فقال :«ألا من كنت مولاه فهذا علي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره وأخذل من خذله وأدر الحق معه كيفما دار» .

ومن أول مواطن النص على إمامته قوله حينما دعا أقرباءه الأدنين وعشيرته الأقربين فقال .(هذا أخي ووصيي وخليفتي من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا) وهو يومئذ صبي لم يبلغ الحلم . وكرر قوله له في عدة مرات :(أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) إلى غير ذلك من روايات وآيات كريمة دلت على ثبوت الولاية العامة له كآية (المائدة/ ٥٨) **﴿إنَّما وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ رَاكِعُون﴾** . وقد نزلت فيه عندما تصدق بالخاتم وهو راكع ، ولا يساعد وضع هذه الرسالة على استقصاء كل ما ورد في امامته من الآيات والروايات ولا بيان وجه دلالتها . =

. . . .

= والرؤساء ،ووجوه الناس ، الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد ، ويشترط =

= ثم إنه (ع) نص على إمامة الحسن والحسين ، والحسين نص على إمامة ولده علي زين العابدين وهكذا إماماً بعد إمام ينص المتقدم منهم على المتأخر إلى آخرهم وهو أخيرهم على ما سيأتي .

عقيدتنا في الأئمة :

لا نعتقد في أئمتنا ما يعتقد الغلاة والحلوليون **﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾** . بل عقيدتنا الخاصة أنهم بشر مثلنا ، لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، وإنما هم عباد مكرمون أختصهم الله تعالى بكرامته وحباهم بولايته ، إذا كانوا في أعلى درجات الكمال اللائقة في البشر من العلم والتقوى والشجاعة والكرم والعفة وجميع الأخلاق الفاضلة والصفات الحميدة ، لا يدانيهم أحد من البشر فيما اختصوا به . وبهذا استحقوا أن يكونوا أئمة وهداة ومرجعاً بعد النبي (ص) في كل ما يعود للناس من أحكام وحكم ، وما يرجع للدين من بيان وتشريع . وما يختص بالقرآن من تفسير وتأويل .

قال أمامنا الصادق(ع) : (ما جاءكم عنا مما يجوز أن يكون في المخلوقين ولم تعلموه ولم تفهموه فلا تجحدوه وردوه الينا ، وما جائكم عنا مما لا يجوز أن يكون في المخلوقين فإجحدوه ولا تردوه إلينا) .

عقيدتنا في عدد الأئمة :

ونعتقد أن الأئمة الذين لهم صفة الإمامة الحقة هم مرجعنا في الأحكام الشرعية المنصوص عليهم بالإمامة إثنا عشر إماماً ، نص عليهم النبي (ص) جميعاً بأسمائهم ، ثم نص المتقدم منهم على من بعده ، على الآتي :

	الولادة	الوفاة
١ ـ أبو الحسن علي بن أبي طالب (المرتضى) المتولد سنة ٢٣ قبل الهجرة والمقتول سنة ٤٠ بعدها .		
٢ ـ أبو محمد الحسن بن علي «الزكي» (٢ ـ ٥٠) .	٢	٥٠
٣ ـ أبو عبد الله الحسين بن علي «سيد الشهداء» (٣ ـ ٦١) .	٣	٦١
٤ ـ أبو محمد علي بن الحسين «زين العابدين»(٣٨ ـ ٩٥) .	٣٨	٩٥
٥ ـ أبو جعفر محمد بن علي «الباقر»(٥٧ ـ١١٤) .	٥٧	١١٤
٦ ـ أبو عبد الله جعفر بن محمد «الصادق» (٨٣ ـ ١٤٨) .	٨٣	١٤٨
٧ ـ أبو إبراهيم موسى بن جعفر«الكاظم» (١٢٨ ـ ١٨٣) .	١٢٨	١٨٣
٨ ـ أبو الحسن علي بن موسى«الرضا» (١٤٨ ـ ٢٠٣) .	١٤٨	٢٠٣
٩ ـ أبو جعفر محمد بن علي «الجواد» (١٩٥ ـ ٢٢٠) .	١٩٥	٢٢٠
١٠ ـ أبو الحسن علي بن محمد «الهادي» (٢١٢ ـ ٢٥٤) .	٢١٢	٢٥٤
١١ ـ أبو محمد الحسن بن علي «العسكري»(٢٣٢ ـ ٢٦٠) .	٢٣٢	٢٦٢ =

. . . .

= في المبايعين للإمام صفة الشهود من عدالة وغيرها ، وكذلك تنعقد الأمامة ، باستخلاف =

= ١٢ ـ أبو القاسم محمد بن الحسن «المهدي» (٢٥٦ ـ وهو الحجة في عصرنا الغائب المنتظر ، عجل الله فرجه وسهّل مخرجه ، ليملأ الأرض عدلاً وقسطاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً .

عقيدتنا في المهدي :

إن البشارة بظهور (المهدي) من ولد فاطمة في آخر الزمان ـ ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً ـ ثابتة عن النبي (ص) بالتواتر ، وسجلها المسلمون جميعاً فيما رووه من الحديث عنه على إختلاف مشاربهم .

وليست هي الفكرة المستحدثة عند (الشيعة) دفع اليها انتشار الظلم والجور ، فحلموا بظهور من يطهر الأرض من رجس الظلم ، كما يريد أن يصورها بعض المغالطين غير المنصفين ولولا ثبوت (فكرة المهدي) عن النبي (ص) على وجه عرفها جميع المسلمين وتشبعت في نفوسهم واعتقدوها لما كان يتمكن مُدَّعُو المهدية في القرون الأولى كالكيسانية والعباسيين وجملة من العلويين وغيرهم ، من خدعة الناس واستغلال هذه العقيدة فيهم طلباً للملك والسلطان ، فجعلوا إدعاءهم المهدية الكاذبة طريقاً للتأثير على العامة وبسط نفوذهم عليهم .

ونحن مع إيماننا بصحة الدين الإسلامي وإنه خاتمة الأديان الإلهية ولا نترقب ديناً لاصلاح البشر ، ومع ما نشاهد من انتشار الظلم واستشراء الفساد في العالم على وجه لا تجد للعدل والصلاح موضع قدم في الممالك المعمورة . . ومع ما نرى من إنكفاء المسلمين أنفسهم عن دينهم وتعطيل أحكامه وقوانينه في جميع الممالك الإسلامية ، وعدم التزامهم بواحد من الألف من أحكام الإسلام ـ نحن مع كل ذلك لا بد أن ننتظر الفرج بعودة الدين الإسلامي إلى قوته وتمكينه من اصلاح هذا العالم المنغمس بغطرسة الظلم والفساد .

ثم لا يمكن أن يعود الدين الإسلامي إلى قوته وسيطرته على البشر عامة ، وهو على ما عليه اليوم وقبل اليوم من اختلاف معتنقيه في قوانينه وأحكامه وفي أفكارهم عنه ، وهم على ما هم عليه اليوم وقبل اليوم من البدع والتحريفات في قوانينه والضلالات في إدعاءاتهم . نعم لا يمكن أن يعود الدين إلى قوته إلا إذا ظهر على رأسه مصلح عظيم يجمع الكلمة ويرد عن الدين تحريف المبطلين ، ويبطل ما ألصق به من البدع والضلالات بعناية ربانية وبلطف إلهي : ليجعل منه شخصاً هادياً مهدياً ، له هذه المنزلة العظمى والرياسة العامة والقدرة الخارقة ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملئت ظلماً وجوراً .

والخلاصة أن طبيعة الوضع الفاسد في البشر البالغة الغاية في الفساد والظلم ـ مع الإيمان بصحة هذا الدين وأنه الخاتمة للأديان ـ يقتضي انتظار هذا المصلح (المهدي) ،لانقاذ العالم مما هو فيه . ولأجل ذلك آمنت بهذا الانتظار جميع الفرق المسلمة بل الأمم من غير المسلمين ، غير أن الفرق بين الأمامية وغيرها هو أن الأمامية تعتقد أن هذا المصلح المهدي هو شخص معين معروف ولد سنة ٢٥٦ هـ ولا يزال حياً ، هو ابن الحسن العسكري واسمه (محمد) .وذلك بما ثبت عن النبي (ص) وآل البيت (ع) من الوعد به وما تواتر عندنا من =

= الإمام شخصاً عينه في حياته ليكون خليفته على المسلمين بعده ، كما عهد سيدنا أبو بكر الى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بقوله :« بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده من الدنيا ، وأول عهده بالآخرة ، في الحالة التي يؤمن فيها الكافر ، ويتقي فيها الفاجر ، إني استعملت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن بر وعدل فذاك علمي به وعلمي فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب ، والخير أردت ،ولكل امرئ ما اكتسب ،﴿ **وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ** ﴾ وانعقد اجماع الأمة على جوازه .

حكم الخارجين على الإمام [1]

واتفق الأئمة على : أن الإمام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ، ما لم يكن معصية . وعلى أن أحكام الإمام ، وأحكام نائبة ، ومن ولاه ، نافذة ، وعلى أنه إذا خرج =

= ولادته واحتجابه . ولا يجوز أن تنقطع الإمامة وتحول في عصر من العصور وإن كان الإمام مخفياً ، ليظهر في اليوم الموعود به من الله تعالى الذي هومن الأسرار الإلهية التي لا يعلم بها إلا هو تعالى .

ولا يخلو من أن تكون حياته وبقاؤه هذه المدة الطويلة معجزة جعلها الله تعالى له ، وليست هي بأعظم من معجزة أن تكون إماماً للخلق وهو أبن خمس سنين يوم رحل والده إلى الرفيق الأعلى ، ولا هي بأعظم من معجزة عيسى إذ كلم الناس في المهد صبياً وبعث في الناس نبياً .

وطول الحياة أكثر من العمر الطبيعي أو الذي يتخيل أنه العمر الطبيعي لا يمنع منها فن الطب ولا يحيلها ، غير أن الطب بعد لم يتوصل إلى ما يمكنه من تعمير حياة الإنسان .عجز عنه الطب فإن الله تعالى قادر على كل شيء ،وقد وقع فعلاً تعمير نوح وبقاء عيسى (ع) كما أخبر عنهما القرآن الكريم . . ولو شك الشاك فيما أخبر به القرآن فعلى الإسلام السلام .

ومن العجب أن يتساءل المسلم عن إمكان ذلك وهو يدعي الإيمان بالكتاب العزيز .

ومما يجدر أن نذكره في هذا الصدد ونذكر أنفسنا به أنه ليس معنى إنتظار هذا المصلح المنقذ (المهدي) ، أن يقف المسلمون مكتوفي الأيدي فيما يعود إلى الحق من دينهم ، وما يجب عليهم من نصرته والجهاد في سبيله والأخذ بأحكامه ،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . بل المسلم أبداً مكلف بالعمل بما أنزل من الأحكام الشرعية وواجب عليه السعي لمعرفتها على وجهها الصحيح بالطرق الموصلة اليها حقيقة وواجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ما تمكن من ذلك وبلغت اليه قدرته (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) . . فلا يجوز له التأخر عن واجباته مجرد الانتظار للمصلح المهدي والمبشر الهادي فإن هذا لايسقط تكليفاً ، ولا يؤجل عملاً ، ولا يجعل الناس هملاً كالسوائم[٧٣٥] .

(١) **أهل البيت (ع)** : يجب قتال أهل البغي الذي هو لغة مجاوزة الحد والنظام والاستعلاء وطلب الشيء ، وفي عرف المتشرعة الخروج عن طاعة الإمام العادل عليه السلام على الوجه =

(٧٣٥) عقائد الإمامية ١١١ ـ ١٢٢

. . . .

= على إمام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة ، وإن كان لهم تأويل مشتبه ومطاع =

= الآتي ، والمناسبة بينه وبين الجميع واضحة ، وإن كانت هي في الظلم أتم ، ومن ذلك وغيره يعلم أن البغاة اسم ذم ، خلافاً لبعض العامة فأنكره ، وقال :المراد بالبغاة المخطؤون من أهل الإجتهاد ،وهو كما ترى ناشٍ عن عناد ، وعلى كل حال فخبر الأسياف المروي في التهذيب والكافي وعمل به الأصحابً وتسمعه إنشاء الله صريح فيما ذكره بعض من أنه نزل فيهم قوله تعالى :**﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** وإن كان قد أشكله بعض بأنها في المؤمنين ، والفرق الثلاثة عندنا كفار وإن انتحلوا الإسلام ، ولفظ البغي فيها أعم من ذلك ، إذ يمكن إرادة التعدي من بعض المؤمنين على بعض ، ولكن يمكن أن يكون على ضرب من المجاز ولو بإعتبار معتقدهم كما ستعرف ذلك .

وعلى كل حال فقد قيل إنهم استفادوا منها أموراً خمسة : أحدهما أن البغاة على الإمام عليه السلام مؤمنون ، لأن الله تعالى سمّاهم مؤمنين وهو لا يوافق أصولنا في الإمامة ، ومن هنا حمل على ضرب من المجاز بناء على الظاهر أو على ما كانوا عليه أو على ما يعتقدونه ، نحو قوله تعالى :**﴿وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ، كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾** المعلوم أنه في المنافقين بل في المنتهى وهذه صفة المنافقين إجماعاً ، والثاني وجوب قتالهم ، وهو كذلك عندنا كما ستعرف إنشاء الله ، والثالث وجوب القتال إلى غاية وهو كذلك أيضاً لنص الآية كما ستعرف ، الرابع عدم الرجوع على أهل البغي بنفس أو مال بعد الصلح ، لعدم ذكر شيء منهما بعده ، ومناف لما عندنا كما ستعرف ، بل ولقوله تعالى فيها **﴿وَأَقْسِطُوا﴾** المراد به العدل ، الخامس دلالتها على جواز قتال كل من منع حقاً طولب به فلم يفعل ، للعلة التي جوزّت قتال البغاة ، وفيه أنها مستنبطة ليست حجة عندنا ، خصوصاً بعد معلومية تفاوت الحقوق ، وأن أعظمها مخالفة الإمام عليه السلام على وجه يترتب عليه الفساد في الدين فلا يقاس عليه غيره ، كما هو واضح .

كيف كان فلا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في أنه «يجب قتال من خرج على إمام عادل عليه السلام» بالسيف ونحوه«إذا ندب إليه الإمام عليه السلام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الإمام» لذلك أو ما يشمله ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص من طريق العامة والخاصة ، ومضافاً إلى ما سمعته من الكتاب بناء على نزوله فيهم كما تسمع التصريح به في خبر الأسياف في الخاتمة المروي في الكافي والتهذيب وعمل به الأصحاب ومنهم الناكثون أصحاب الجمل أعوان الإمرأة (عائشة غفر الله لها) ، والقاسطون أهل الشام والمارقون الخوارج الذين هم كلاب أهل النار ، وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ولا يتجاوز الإيمان تراقيهم ، وقد بشر النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بمباشرة قتالهم أجمع من بعده كما تسمعه إنشاء الله في خبر الأسياف وغيره ، وأنه الذي يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله ، وعن علي عليه السلام أنه قال :«أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين ففعلت ما أمرت» وقال عليه =

. . . .

= فيهم ، فإنه يباح للإمام قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى ، فإن فاءوا كف عنهم . =

= السلام أيضاً :«والله ما وجدت إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله» وعن الباقر عليه السلام أنه ذكر الذين حاربهم علي عليه السلام فقال :« أما أنهم أعظم حرباً ممن حارب رسول الله صلى الله عليه وآله ، قيل له وكيف ذلك يا بن رسول الله ؟ قال :«لأن أولئك كانوا جاهلية وهؤلاء قرؤوا القرآن وعرفوا فضل أهل الفضل ، فأتوا ما أتوا بعد البصيرة» .

(و) كيف كان ؛ فالتأخير عنه (القتال) كبيرة بلا خلاف ولا إشكال ، خصوصاً بعد أن كان من الجهاد ، بل هو من أعظم أفراده ، وفي خبر هاشم بن يزيد قال :«سمعت يزيد بن علي يقول : كان علي عليه السلام في حربه أعظم أجراً من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه ، قال : قلت ، وأي شيء تقول أصلحك الله ؟ قال : فقال لي لأنه كان مع رسول الله عليه وآله تابعاً ، ولم يكن له إلا أجر تبعيته ، وكان في هذه متبوعاً وكان له أجر كل من تبعه» .

و لكن إذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الإمام عليه السلام على التعين إذ هو واجب كفاية كجهاد المشركين ، وحينئذ فالمراد من ندب الإمام أو منصوبه طلب من تقوم به الكفاية من المسلمين ، وإلا فلو أمرهم على العموم الإستغراقي وجب إمتثال أمره ، فيكون عينيا من هذه الحيثية ، كالذي يستنهضه الإمام عليه السلام بخصوصه ، كما هو واضح ، وفي خبر محمد بن عمر بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله والمروي مسنداً عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي أنه قال رسول لله صلى الله عليه وآله :«إن الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعده كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معي ، فقلت يا رسول الله : وما الفتنة التي كتب علينا في الجهاد؟ قال فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وهم مخالفون لسنتي وطاعنون في ديني ، فقلت فعلى ما نقاتلهم يا رسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله؟ فقال على إحداثهم في دينهم وفراقهم لأمري ، وإستحلالهم دم عترتي «الحديث ، وعن علي عليه السلام » إنه حرض الناس على القتال يوم الجمل ، فقال : **﴿فَقَاتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾** ، ثم قال : والله ما رمي أهل هذه الآية سهم قبل اليوم وعنه عليه السلام أيضاً أنه قال يوم صفين :«أقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان ، إقتلوا من يقول : كذب الله ورسوله ، وتقولون صدق الله ورسوله» .

(و) من ذلك وغيره كان الفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين و أنه «يجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا» وإن إستعاذوا بالمصاحف والدعوى إلى حكم الكتاب لم يلتفت إلى قولهم إذا كان قد دعوا إليه فإمتنعوا فيقاتلون حينئذ حتى يصرحوا بالفئة على وجه لم يعلم كونه خديعة ، وما وقع من أمير المؤمنين عليه السلام في صفين كان مغلوباً عليه من جيشه الذي كان أكثره من المخالفين ، وإلا فهو قد صابرهم أي مصابرة ، خصوصاً ليلة الهرير في وقعة صفين ، وعن عبد الرحمان السلمي قال : «شهدت صفين مع علي عليه السلام فنظرت إلى عمار بن ياسر وقد حمل فأبلى وأنصرف وقد أنثنى سيفه من =

. . . .

= والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى :﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا =

= الضرب ، وكان مع علي عليه السلام جماعة قد سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعمار : يا عمار تقتلك الفئة الباغية ، فكان لا يسلك وادياً إلا أتبعوه فنظر إلى هاشم بن عتبة المرقال صاحب راية علي عليه السلام وقد ذكر الراية وكان هاشم أعور فقال له عمار : يا هاشم عوراً وجنباً لا خير في أعور لا يغشى للناس ، فإنتزع هاشم الراية وهو يقول :

أعور يبقى أهله محلاً قد علج الحياة حتى ملا

لا بد أن يفلّ أو يفلاّ

فقال عمار : إقدم يا هاشم ـ إلى أن قال : فحملا جميعاً فما رجعا حتى قتلا «وعن علي عليه السلام» : أنه أعطى الراية يوم الجمل محمد بن الحنفية وأقامه بين يديه ، وقدم الحسن عليه السلام على الميمنة والحسين عليه السلام على الميسرة ، ووقف خلف الراية على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء ، قال ابن الحنفية : فدنى منّا القوم ورشقونا بالنبل ، وقتلوا رجلاً ، فالتفتّ إلى أمير المؤمنين عليه السلام فرأيته نائماً قد إستثقل نوماً ، فقلت يا أمير المؤمنين على مثل هذه الحال تنام وقد فضخونا بالنبل وقتلوا رجلاً منّا ، هلك الناس ، فقال علي عليه السلام لا أراك تحن حنين العذراء الراية راية رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأخذ فهزها وكانت الريح في وجوهنا فإنقلبت عليهم ، فحسر علي عليه السلام عن ذراعه وشد عليهم فغر بسيفه حتى صبغ كم قبانه وأنحنى سيفه» .

وكيف كان فقتال البغاة كقتال المشركين في الوجوب وكفائيته وكون تركه كبيرة ، وإن الفرار منه كالفرار منه بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما إعترف به في المنتهى ، والنصوص من الطرفين وافية به كفعل علي عليه السلام في قتال الفرق الثلاثة .

والمقتول مع العادل شهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه بلا خلاف أجده فيه ، بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه ، وبالجملة فهم كالمشركين في أصل القتال والمصابرة ونحوهما مما تقدم هناك حتى بالنسبة إلى قتل الولد وغيره من الأرحام الذي حكي عن الشيخ هنا كراهته بل في المنتهى نسبته إلى أكثر العلماء ، وإن كان فيه أن التعارض مخصوص بالوالد ، للأمر بالصحبة في الدنيا معروفاً ، ومع فرض التكافؤ من جميع الوجوه يتجه التخيير ، أما غير الوالد فهو باق على مقتضى عموم القتل كالمشرك الرحم ، بل يمكن منع التكافؤ في الأول ، لقوة دليل وجوب قتلهم المؤيد باعزاز الدين ، ونهي النبي صلى الله عليه وآله أبا بكر وأبا حذيفة عن قتل أبويهما لم يثبت من طرقنا ، والغرض من ذلك بيان إتحا د كيفية قتال المشركين والبغاة من هذا الوجه ونحوه .

نعم من كان من أهل البغي لهم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل أسيرهم ، ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم ، فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور بلاخلاف أجده في شيء من ذلك ، نعم في الدروس ونقل الحسن أنهم يعرضون على السيف ، فمن تاب منهم ترك وإلا قتل ، إلا أنه لم نعرف القائل به ، بل المعلوم من فعل علي عليه السلام في أهل الجمل خلافه ، وحينئذ فلا خلاف معتد به فيه ، بل في المنتهى ومحكي التذكرة نسبته إلى علمائنا ، بل عن الغنية الإجماع عليه صريحاً ، وهو الحجة بعد خبر حفص بن غياث« سألت أبا عبد الله =

= بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات/ ٩) ، وإن لم يذكر فيها الخروج على الإمام ، لكنها تشمله =

= عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال : ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يجهزوا على جريح ولا يقتلوا أسيراً ، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها ، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ، ومدبرهم يتبع ، وجريحه يجهز عليه» وخبر الحسن بن علي بن شعبة المروي عن تحف العقول عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم :« وأما قولك أن علياً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم ، وأنه يوم الجمل لم يتبع مولياً ، ولم يجهز على جريح ، ومن ألقى سلاحه أمنه ومن دخل داره أمنه ، إن أهل الجمل قتل إمامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون إليها ، وإنما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا منابذين ، ورضوا بالكف عنهم ، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم ، والكف عن أذاهم إذا لم يطلبوا عليه أعواناً ، وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة ، وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ، ويسني لهم العطاء ، ويهيء لهم المنازل ، ويعود مريضهم ، ويجبر كسيرهم ، ويداوي جريحهم ، ويحمل راجلهم ، ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون إلى محاربتهم وقتالهم ، فلو يساو بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم في قتال أهل التوحيد ، لكنه شرح ذلك لهم ، فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك» وعن شريك قال :« لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا مولياً ولا تجهزوا على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح ، فقال أبان بن تغلب لعبد الله ابن شريك هاتان سيرتان مختلفتان ، فقال :« إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وأن معاوية كان قائماً بعينه ، وكان قائدهم» وفي الدعائم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «سار علي عليه السلام بالمنّ والعفو في عدوه من أجل شيعته ، لأنه كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوهم من بعده ، فأحب أن يقتدي من جاء بعده به ، فيسير في شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله ،فيرى الناس أنه قد تعدى وظلم إذا أنهزم أهل البغي وكان لهم فئة يلجئون إليها طلبوا وأجهز على جرحاهم وإتبعوا وقتلوا ما أمكن إتباعهم وقتلهم ، وكذلك سار علي عليه السلام في أصحاب صفين ، لأن معاوية كان وراءهم ، وإذا لم يكن لهم فئة لم يطلبوا ولم يجهز على جرحاهم ، لأنهم إذا ولوا تفرقوا» إلى غير ذلك من النصوص التي قد تظافرت في أنه عليه السلام سار في أهل الجمل بالمنّ والعفو .

قال أبو حمزة الثمالي« قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : إن أبا اليقظان كان رجلاً حاداً رحمه الله فقال يا أمير المؤمنين : بم تسير في هؤلاء غداً؟ فقال بالمنّ كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة» وعن الأصبغ « إن أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل لما قتل طلحة والزبير وقبض على عائشة وإنهزم أصحاب الجمل نادى مناديه لا تجهزوا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ، من ألقى سلاحه فهو آمن ، ثم عاد ببغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فركبها ، ثم قال : تعال يا فلان ، وتعال يا فلان حتى جمع إليه زهاء من ستين شيخاً ، كلهم من همدان قد تنكبوا الترسة وتقلدوا السيوف ولبسوا المغافر ، فسار وهم حوله حتى إنتهى إلى دار عظيمة فاستفتح =

. . . .

= لعمومها ، أو تقتضيه ، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة ، فللبغي على =

= له ، فإذا هو بنساء يبكين بفناء الدار ، فلما نظرن إليه صحن صيحة واحدة وقلن هذا قاتل الأحبة ، فلم يقل لهن شيئاً ، وسأل عن حجرة عائشة ففتح له بابها وسمع بينهما كلام شبيه بالمعاذير ولا والله وبلى والله ، ثم خرج فنظر إلى إمرأة إدماء طويلة فقال لها يا صفية فأتته مسرعة ، فقال ألا تبعدين هؤلاء الكلبات يزعمن أني قاتل الأحبة ولو كنت قاتل الأحبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في هذه وأومأ إلى ثلاث حجر ، فذهبت إليهن وقالت لهن فما بقيت في الدار صائحة إلا سكتت ولا قائماً إلا قعدت ، قال الأصبغ وكان في إحدى الحجر عائشة ومن معها من خاصتها ، وفي الأخرى مروان بن الحكم وشباب من قريش ، وفي الأخرى عبد الله بين الزبير وأهله فقلت للأصبغ فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم أليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استبقيتموهم؟ قال : قد ضربنا والله بأيدينا إلى قوائم سيوفنا وأحددنا أبصارنا نحوه لكي يأمرنا فيهم بأمر فما فعل وأوسعهم عفواً» .

ولعله لهذه النصوص ونحوها قال الشيخ وأبنا إدريس وحمزة فيما حكي عنهم إنه يعتبر في جريان حكم البغاة كونهم في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم إلا بالإتفاق وتجهيز الجيوش والقتال ، فأما إن كانوا نفراً يسيراً كالواحد والإثنين والعشرة وكيدهم ضعيف لم يجر عليهم حكم أهل البغي ، وهو المحكي عن الشافعي ، مستدلين عليه بأن ابن ملجم لما جرح علياً عليه السلام وقبض عليه أوصى أمير المؤمنين عليه السلام بالإحسان إليه ، وقال : «إن برئت فأنا أولى بأمري وإن مت فلا تمثلوا به» ولكن عن بعض الجمهور جريان البغاة حتى على الواحد إذا خرج بالسيف ، بل في المنتهى وعن التذكرة في أنه قوي بل قيل إنه مقتضى إطلاق المتن والقواعد والإرشاد وغيرها ، وإن كان قد يناقش بإنسياق غير ذلك من الإطلاق المزبور ، خصوصاً بعد ذكرهم الفئة ونحوها مما يظهر منه الاجتماع المعتد به ، ولا أقل من الشك ، فيبقى الأصل حينئذ بحاله ، نعم يجري عليهم حكم المحارب لو فرض اشهاره للسلاح أو غيره مما يندرج فيه .

وحكي عن الشيخ أيضاً وأبني حمزة وإدريس اشتراط الخروج عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية في جريان حكم البغاة أما لو كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل بغي ، ولعله للمرسل«أن علياً عليه السلام كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم إلا لله تعريضاً بعلي عليه السلام أنه حكّم في دين الله الرجال ، فقال علي عليه السلام كلمة حق أريد بها الباطل لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أنْ تذكروا إسم الله فيها ، ولا نمنعكم الفيئ ما دامت أيديكم معنا ولا نبدأكم بقتال» إذ المراد من قوله عليه السلام «وما دامت أيديكم معنا» ، عدم الإنفراد ، ولكنه مرسل غير جامع لشرائط الحجة ، نعم قد يقال إن البغاة لم يعلم إلا من فعل علي عليه السلام كما اعترف به الشافعي وغيره ، ولم يثبت لنا شيء من فعله فيما عدا الفرق الثلاثة ، وقد كانوا كذلك .

وربما حكي عنهم أيضاً إشتراط أن يكونوا على المبائنة بتأويل يعتقدونه ، ولم نجد لهم ما يدل عليه ، بل الواقع من علي عليه السلام مع أهل الجمل وصفين خلافه ، ضرورة عدم شبهة لهم ، نعم قد كان ذلك في خصوص الخوارج ، ففي خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام« لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهر قال لا يقاتلهم أحد =

. . . .

= الإمام أولى ، والاجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير مخالف ، وللأحاديث الواردة في ذلك .

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : أخذت السيرة في قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي قتال المرتدين ، من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وفي قتال البغاة من الإمام علي رضي الله تعالى عنه .

وتحصل مخالفة الإمام بأحد أمرين ، أما بخروج عليه نفسه ، وأما بسبب ترك الانقياد له ، أو لا ، بهذين الأمرين ، بل بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى ، أو حق لآدمي كقصاص ، أو حد توجه عليهم ،لأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، قاتل مانعي الزكاة ، بسبب منعهم اخراج الزكاة ، ولم يخرجوا عليه ، وإنما منعوا الحق المتوجب عليهم . =

= بعدي إلا من هم أولى بالحق منه» كما هو المحكي عن خط العلامة بيده ، فيكون حينئذ إخباراً لا نهياً ، وفي بعض «إلا هو أولى بالحق منهم» وفي خبره الآخر عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أيضاً قال : « ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال : «إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم ، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم ، فإن لهم في ذلك مقالاً» . وفي خبر جميل بن دراج قال :«قا ل رجل عن أبي عبد الله عليه السلام الخوارج شكاك؟ فقال : نعم ، قال : فقال بعض أصحابه : كيف وهم يدعون إلى البراز؟ قال : ذلك مما يجدون في أنفسهم» . وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام« لا تقتلوا الخوارج بعدي ، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه يعني معاوية وأصحابه» .
والغرض من ذلك تنقيح موضوع البغا ة على وجه تجري عليه أحكامهم ، وإلا فقد يجب قتلهم لكونهم محاربين ، أو لأنهم نصّاب ، ولإستحلالهم دماء المسلمين وتكفيرهم أمير المؤمنين عليه السلام ونحو ذلك مما هو إنكار ضروري ، أو لغير ذلك من موجبات القتل التي هي مذهبهم ، فإنهم لم يبقوا على ما كانوا حال خروجهم ، بل صارت لهم عقائد ملعونة خرجوا بها عن ربقة الإسلام ، ولذا حكم الأصحاب بنجاستهم في كتاب الطهارة من غير خلاف يعرف فيه بينهم .

وكيف كان فقد عرفت عدم إعتبار الشبهة أيضاً في البغي للقطع بكون أهل الجمل وصفين منهم ، ولا شبهة لهم ، كما أن من حكم أهل البصرة والنهر يعلم أيضاً عدم إعتبار نصب أمام لأنفسهم كما عن بعض العامة .

نعم الظاهر عدم الخلاف بل والإشكال في إعتبار إرشادهم قبل القتل ، وذكر ما يزيح عنهم الشبهة كما فعله أمير المؤمنين عليه السلام في حربهم بنفسه وبرسله حتى ذكر ما ذكر لهم جرياً على مذاقهم ، ولم يكتف بذلك حتى بدأوا بالحرب ففعله بهم ما فعل ، والله العالم[٧٣٦] .

=

---

(٧٣٦) جواهر الكلام ج٢١/ ٣٢٢ ـ ٣٣٤

. . . .

= قالوا : وإنما يكون مخالفوا الإمام بغاة بشرط حصول شوكة لهم ، بكثرة أو قوة ، بحيث يمكن مقاومة الإمام ، ويشترط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه ، أو منع الحق المتوجه عليهم .

ويشترط ، أن يكون لهم مطاع فيهم ، يحصل به قوة لشوكتهم ، وإن لم يكن إماماً منصوباً ، لأن الإمام علي رضي الله تعالى عنه ، قاتل أهل الجمل ، ولا أمام لهم ، وقاتل أهل صفين قبل نصب امامهم .

الحنفية ـ قالوا : إن الخارجين عن طاعة الإمام الحق أربعة أصناف .

أحدها : الخارجون بلا تأويل ، بمنعة وبلا منعة ، يأخذون أموال الناس ، ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق .

الثاني : قوم كذلك ، إلا أنهم لا منعة لهم ، لكن لهم تأويل فحكمهم حكم قطاع الطريق ، إن قتلوا قتلوا . .الخ .

الثالث : قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون انه على باطل كفر ، أو معصية توجب قتالهم بتأويلهم ، وهؤلاء يسمون بالخوارج ، يستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم ، ويسبون نساءهم ، ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء ، وجمهور أهل الحديث حكم البغاة .

المالكية ـ قالوا : يستتابون فان تابوا ، وإلا قتلوا دفعاً لفسادهم ، لا لكفرهم ، لأنهم فسقة ، وليسوا كفارا في الراجح من قول العلماء المجتهدين ، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون ، لهم حكم المرتدين .

الرابع : قوم مسلمون خرجوا على الأمام العدل ، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة . لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم .

لكنهم مخطئون فيه ، فهم فسقة والأحاديث الواردة فيما يقتضي ذمهم كحديث « من حمل علينا السلاح فليس منا» وحديث«من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية» فهو من خرج بلا تأويل .

قالوا : لو أظهر قوم رأي الخوارج المبتدعة الذين يكفرون من أرتكب كبيرة ، ويطعنون بذلك على الأئمة ، ولا يحضرون معهم الجمعة ، الجماعة . فهؤلاء يتركون ، ولا نكفرهم ولا نتعرض لهم ، إذا لم يخرجوا عن طاعة الإمام ، ولم يقاتلوا أحداً ، لأن اعتقاد الخوارج أن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله ، وخلد في النار ، وإن دار الإمام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر واباحة ، فطعنوا في الأئمة ، لأن الإمام علي كرم الله وجهه سمع رجلا من الخوارج في المسجد يقول : لا حكم إلا الله ورسوله ، =

= وعرض بتخطئته في الحكم . فقال : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال ، فجعل حكمهم حكم أهل العدل ، فإن قاتلونا فحكمهم إن لم نكفرهم كحكم قطاع طريق ، فان قتلوا أحد ممن يكافئهم اقتص منهم كغيرهم .

المالكية ـ قالوا : يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجها :

١ ـ أن يقصد الامام بالقتال ردعهم ، لا قتلهم .

٢ ـ وان يكف عن مدبرهم .

٣ ـ ولا يجهز على جريحهم .

٤ ـ ولا تقتل اسراهم .

٥ ـ ولا تغنم أموالهم .

٦ ـ ولا تسبى ذراريهم .

٧ ـ ولا يستعان عليهم بمشرك .

٨ ـ ولا يوادعهم على مال .

٩ ـ ولا تنصب عليهم الردعات .

١٠ ـ ولا تحرق مساكنهم .

١١ ـ ولا يقطع شجرهم .

قالوا : لو خرج جماعة على الإمام ومنعوا حقاً الله أو لآدمي ، أو أبوا طاعته يريدون عزله ولو كان جائرا ، إذ لا يجوز عزل الامام بعد انعقاد امامته ، وإنما يجب وعظه على من له قدرة من المسلمين .

فيجب على الإمام ان ينذر هؤلاء البغاة ، ويدعوهم لطاعته ، فإن هم عادوا الى الجماعة تركهم وإن لم يطيعوا أمره قاتلهم بالسيف ، والرمح ، والنبل ، والتفريق ، وقطع الميرة والماء عنهم ، ورميهن بالأحجار والنار إذا لم يكن فيهم نسوة وذرية ، وحرم سبي ذراريهم لأنهم مسلمون ، وحرم اتلاف أموالهم وأخذه بدون احتياج له ، وحرم رفع رؤوسهم بعد قتلهم لأنه مثله بالمسلمين ، ويستعان على قتالهم بمالهم من سلاح وخيل ، إن احتيج للاستعانة به عليهم ،وبعد الاستغنا عنه يرد اليهم كغيره من الأموال ، فان حصل الأمان للأمام بالظهور عليهم تركوا ، ولا يسترقوا ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يتبع منهزمهم ، فإن لم يؤمنوا أجهز على جريحهم واتبع منهزمهم جوازاً ، وكره لرجل قتل أبيه الباغي ، ولا يكره قتل جده أو ابنه ، وان قتله ورثة ، وان كان عمداً ، لكنه غير عدوان . والمرأة ان قاتلت بسلاح قتلت ، وإلا فلا . =

. . . .

= **الحنفية ـ قالوا** : إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد ، وخرجوا عن طاعة الإمام يستحب للإمام أن يدعوهم إلى العود إلى الجماعة ، ويكشف عن شبهتهم التي أوجبت خروجهم ، لأن الإمام عليا رضي الله عنه فعل ذلك بأهل حرورا ، وليس ذالك بواجب بل مستحب ، لأنهم كمن بلغتهم الدعوة الإسلامية لا تجب دعوتهم ثانياً .

وقالوا : ولا يبدأ الإمام بقتال البغاة حتى يبدؤه ، فإن بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم . وقيل : يجوز لنا أن نبدأ بقتالهم إذا تعسكروا ، واجتمعوا ، لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع على قصد القتال ، والامتناع عن طاعته . لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لتقوى شوكتهم وتكثر جمعهم خصوصاً والفتنة يسرع اليها أهل الفساد ، وهم الأكثر ، فيدار على الدليل ضرورة لدفع شرهم ، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ، ويتأهبون للقتال ينبغي له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ، ويحدثوا توبة ، دفعاً للشر ، بقدر الإمكان ، والمروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، من لزوم البيت من قوله : الفتنة إذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم أن يعتزل الفتنة ، ويقعد في بيته لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :«من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار» وقال صلى الله عليه وسلم لواحد من الصحابة «كن حلسا من أحلاس بيتك» رواه الحسن بن زياد ، فهو محمول على ما إذا لم يكن لهم امام ، وما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا في الفتنة ، محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ، ولا غناء ، أما اعانة الإمام العادل الحق ، فمن الواجب عند الغناء ، والقدرة ، لقوله تعالى :**﴿فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾** الآية .

قالوا : فإن كانت لهم فئة أجهز على جريحهم ، واتبع موليهم ، دفعا لشرهم ، كي لا يلحقوا بهم . وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ، ولم يتبع موليهم ، لاندفاع الشر بدون ذلك وهو المطلوب .

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : لا يجوز للإمام أن يبدأ بقتال أهل البغى حتى يبدؤا هم بالقتال ، لأنه لا يجوز قتل المسلم إلا دفعا ، وهم مسلمون لقوله تعالى : **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾** بخلاف الكافر ، لأن نفس الكفر مبيح للقتل عندهم .

الشافعية ، والحنابلة قالوا : لا يجوز الاجهاز على الجريح ، ولا اتباع المولى في حالتي الفئة وعدمها ، لأن القتال اذا تركوه بالتولية ، والجراحة المعجزة عنه ، لم يبق قتلهم دفعا ، ولما روى ابن أبي شيبة عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل :« لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن» واسند =

. . . .

= أيضاً« ولا يقتل أسير» ـ ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون ، فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها ، فإن أصروا نصحهم وخوفهم سوء عاقبة البغي ثم يعلمهم باقلتال .

حكم المال والاسرى (١)

الحنفية ، والمالكية ـ قالوا : لا يجوز أن يسبى للبغاة ذرية ، لأنهم مسلمون ، ولا =

(١) **أهل البيت (ع)** : مسائل : الأولى لا يجوز سبي ذراري البغاة وإن تولدوا بعد البغي ولا تملك نسائهم إجماعاً محصلاً ومحكياً عن التحرير وغيره بل عن المنتهي«نفي الخلاف فيه بين أهل العلم» وعن التذكرة« بين الأمة» لكن في المختلف والمسالك نسبته إلى المشهور ، ولعله لما في الدروس ، قال : ونقل الحسن أن للإمام عليه السلام ذلك إن شاء ، لمفهوم قول علي عليه السلام :« أني مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله(ص) على أهل مكة ، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يسبي فكذا الإمام عليه السلام« وهو شاذ ، قلت بل لم نعرفه لأحد منا ، مع إحتمال كون مراده أنه قد كان ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام لو أراده ، إلا أن التدقيق جعل الحكم كذلك كما إستفاضت به النصوص ، ففي خبر عبد الله بن سليمان« قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فقال : إن دار الشرك يحل ما فيها ، وإن دار الإسلام لا يحلّ ما فيها ، فقال : إن علياً عليه السلام إنما منّ عليهم كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة ، وإنما ترك علي عليه السلام لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعة ، وأن دولة الباطل ستظهر عليهم فأراد أن يقتدي به في شيعته وقد رأيتم آثار ذلك هو ذا سائر في الناس سيرة علي عليه السلام ، ولو قتل علي عليه السلام أهل البصرة جميعاً وأتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً ، لكنه منّ عليهم ليمنّ على شيعته من بعده» وخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام لولا أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً ثم قال :« والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلعت عليه الشمس» وخبر أبي بكر الخضرمي :«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس ، أنه علم إن للقوم دولة ، فلو سباهم لسبيت شيعته ، قلت فأخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته قال :«لا إن علياً سار فيهم بالمنّ لما علم من دولتهم ، وإن القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة ، لأنه لا دولة لهم» وخبر الحسن بن هارون بياع الإنماط قال :«كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله معلى بن خنيس أيسير الإمام عليه السلام بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال :«نعم ، وذلك أن علياً سار بالمنّ والكف لأنه علم أن شيعته سيظهر عليهم ، وأن القائم عليه السلام إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي لأنه يعلم أن شيعة لن يظهر عليهم من بعده أبداً» إلى غير ذلك من النصوص المروية في الكافي والتهذيب وغيرهما .

بل يمكن دعوى القطع بمضمونها إن لم يكن دعوى تواترها بالمعنى المصطلح ، فلعل القائل المزبور أراد هذا المعنى ، لا أن المراد جواز السبي في زمان الهدنة إلى ظهور صاحب الأمر =

. . . .

= يقسم لهم مال لعدم الاستغنام فيها ، لقول الامام علي رضي الله عنه يوم الجمل :« ولا =

= عليه السلام ، قال محمد بن مسلم :«سألت أبا جعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام إذا قام بأي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الإسلام ، فقلت :«وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : أبطل ما كان في الجاهلية وأستقبل الناس بالعدل ، وكذلك القائم عليه السلام إذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل» ولا ينافي ذلك ما في جملة من النصوص من جواب علي عليه السلام لما سئل عن السبي فقال :« أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه» منها خبر مروان بن الحكم قال : «لما هزمنا علي بالبصرة رد على الناس أموالهم ، من أقام بيّنة أعطاه ، ومن لم يقم بيّنة أحلفه ، فقال له قائل يا أمير المؤمنين أقسم الفيئ بيننا والسبي ، قال : فلمّا أكثروا قال . أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ، فكفوا «وعن الصدوق رحمه الله قد روي «إن الناس إجتمعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا يا أمير المؤمنين أقسم بيننا غنائمهم ، قال أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه » ضرورة كون ذلك منه إسكاتاً للخصم ، وإلا فالأصل هو ما تضمنته النصوص السابقة الذي لا يمكنه أن يبوح به ، فإن أكثر جيشه مخالفون كما صرح عليه السلام به في بعض خطبه ، بل هو من المعلوم من كتب السير والتواريخ ، ويكفيك خبر النهي عن الإجتماع في نافلة شهر رمضان المشتمل على صيحة الكوفة من جميع جوانبها وأسنّة عمراه فكف عن النهي عن ذلك ، فالعمدة حينئذ هذا وهو تكليف كالأصلي ، بل الأجر في التعبد به أعظم من الأجر بالعمل الأول حال عدم التقية ، وإلا فقوله عليه السلام«أيكم يأخذ أم المؤمنين» إلى آخره يمكن الجواب عنه بإستثنائها خاصة ، إلا أنه عليه السلام أبدى ذلك إسكاتاً لهم وجواباً على ما عندهم من الإعتقاد ، وبه قطع حجة الخوارج لما أنكروا عليه ما فعله بالبصرة من سفك الدماء وعدم السبي أو غير ذلك من الحكم التي هو أدرى بها ، ولكن الأمر المخزون المكنون هو الذي أبداه أئمة الهدى عليهم السلام ، على أنه عليه السلام مع منّه عليهم بما منّ وكانت سيرته معلومة لديهم وقد فعلوا في كربلاء ما فعلوا .

ومما تضمنته النصوص المزبورة تنكشف الشبهة عن جملة من الأمور ، منها نكاح بعض البغاة للمسلمات ، ومنها ملاقاتهم بالرطوبة ونحوها وغير ذلك من المعاملة معاملة المسلم الحقيقي ، وحاصله أن هذا الزمان المسمى في النصوص بزمان الهدنة يجري عليهم فيه جميع أحكام المسلمين في الطهارة وأكل الذبائح والمناكحات وحرمة الأموال ونحو ذلك حتى يظهر الحق فيجري عليهم حينئذ حكم الكفار الحربيين ، ومنه خبر مسعدة بن زياد المروي عن قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام«أن علياً عليه السلام لم يكن ينسب أحداً من أهل البغي إلى الشرك ولا إلى النفاق ، ولكن كان يقول : إخواننا بغوا علينا» وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام المروي مسنداً عن العيون في حديث طويل « فلا يحل قتل أحد من النصاب والكفار في دار التقية إلا قاتل أو ساع في فساد ، وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك» وفي الدعائم عن علي عليه السلام«أنه سئل عن الذين قاتلهم من أهل القبلة أكافرون هم؟ قال : كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم ، ليس كفر المشركين الذين دفعوا =

. . . .

= يقتل أسير ، ولا يكشف ستر ، ولا يؤخذ مال» وهو القدوة لنا في هذا الباب ، ولأنهم =

= النبوة ولم يقروا بالإسلام ، ولو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم» إلى غير ذلك من النصوص الدالة على جريان حكم المسلمين على البغاة من حيث البغي في زمن الهدنة ، فضلاً عما هو المعلوم من تتبع كتب السير من مخالطتهم وعدم التجنب عن أسئارهم وغير ذلك من أحكام المسلمين ، وإن وجب قتالهم على الوجه الذي ذكرناه ، لكن ذلك أعم من الكفر ، نعم الخوارج منهم قد أتخذوا بعد ذلك ديناً واعتقدوا اعتقادات صاروا بها كفاراً لا من حيث كونهم بغاة . وأما تغسيلهم ودفنهم والصلاة عليهم فقد فرّع بعضهم على الكفر وعدمه ، ولكن قد يقال بعدم وجوب ذلك وإن لم نقل بكفرهم حال حياتهم ، ولكن لهم حكمهم بعد موتهم كما سمعته سابقاً في مطلق منكر الامامة .

ومن ذلك يعلم الحال في المسألة الثانية التي هي لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما تنقل كالثياب والآلات أو لاتنقل كالعقارات ، لتحقق الإسلام المقتضي لحقن الدم والمال بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، بل في المسالك هو موضع وفاق ، بل في صريح المنتهى والدروس ومحكي الغنية والتحرير الإجماع عليه ، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة ما وقع من أمير المؤمنين(ع) في حرب أهل البصرة والنهر بعد الاستيلاء عليهم ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص السابقة ، نعم ما حكاه الحسن ابن أبي عقيل مثله يأتي هنا أيضاً ، وقد سمعت تحقيق الحال فيه على وجه لا يقدح في محكي الإجماع ولا محصله ، فمن الغريب دعوى بعض الناس الشهرة سابقاً بالنسبة إلى سبي الذرية والنساء ، والإجماع في المقام على عدم جواز تملك المال الذي لم يحوه العسكر مع إتحاد المقامين ، ولكن الأمر سهل .

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول كالسلاح والدواب وغيرها قيل والقائل المرتضى وابن إدريس والفاضل في جملة من كتبه والشهيد في الدروس على ما حكي عن بعضهم لا يؤخذ لما ذكرناه من العلة التي قد عرفت دلالة النصوص عليها عموماً وخصوصاً ، بل عن الناصريات لا أعلم خلافاً من الفقهاء فيه ، وعن السرائر إجماعنا بل المسلمين عليه ، وعن التذكرة نسبته إلى كافة العلماء وقيل والقائل العماني والاسكافي والشيخ في محكي الخلاف والنهاية والجمل والقاضي والحلبي وإبن حمزة والفاضل في المختلف وثاني الشهيدين والكركي على ما حكي عن بعضهم نعم يؤخذعملاً بسيرة علي(ع) ، وهوالأظهر عند المصنف وفي المختلف نسبته إلى الأكثر ، وعن الخلاف ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به ، ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة ، وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له ، واستدل على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم ، وهو جيد لو ثبت أن ذلك سيرة علي (ع) ، ضرورة كونها حينئذ المخصصة للعمومات الدالة على حرمة مال المسلم ، ودعواها من المصنف وغيره معارضة بدعواها من غيره كالشهيد في الدروس وغيره على العكس ، حتى استدل بها على العدم قال : وهو الأقرب عملاً بسيرة علي(ع) في أهل البصرة ، فإنه أمر برد أموالهم ، فأخذت حتى القدور ، كما أن ما عن العماني من أنه روي«أن رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا أمير المؤمنين(ع) : ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نسائهم ولا أبنائهم ، فقال =

. . . .

= مسلمون ، والاسلام يعصم النفس ، والمال ، ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج =

= له : إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف ، وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها ، وأن دار الشرك أحلت ما فيها ، فأيكم يأخذ أمه من سهمه ، فقام رجل فقال : وما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين؟ فقال : عبد لا يدع لله حرمة إلا انتهكها قال : يقتل أو يموت قال : بل يقصمه الله قاصم الجبارين» . والشيخ في المبسوط روى اصحابنا« أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يقسم» معارض بما عن المبسوط من أنه روي « أن علياً » (ع) لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا أمير المؤمنين ألا نأخذ أموالهم؟ قال : لالأنهم تحرموا بحرمة الإسلام ، فلا تحل أموالهم في دار الهجرة» وفيه أيضاً روى أبو قيس «أن علياً (ع) نادى من وجد ماله فليأخذه ، فمر بنا رجل فعرف قدراً نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذه» وبما تقدم من خبر مروان وغيره مما سبق مضافاً إلى العلة المزبورة ، ولعل الجمع بين النصوص أنه (ع) قد أذن لهم بأخذ المال الذي عند العسكر ثم بعد أن وضعت الحرب أوزارها غرمه من بيت المال لأهله حتى أنه (ع) كان يكتفي من المدعي باليمين .

وأما إجماع الخلاف فمعارض بما سمعته من الإجماع على عكسه ، وعدالة العماني مع أنه مرسل لا تقتضي صحة الرواية ، كقول الشيخ في المبسوط روى أصحابنا خصوصاً بعد أن روى في الخلاف ما سمعت فلا أقل من التعارض ، فتبقى العمومات حينئذ سليمة ، خصوصاً بملاحظة ما سمعته من مراعاة علي (ع) حال شيعته من بعد .

نعم لا يضمن ما تلف من مال الباغي حال الحرب من دابة او سلاح أو غيرهما وإن كان المباشر لاتلافه تابع العادل ، لأن السبب فيه أقوى من المباشر ، ولذا لم يضمن لعايشة جملها الذي كان شيطاناً حين أمر بعقره ، بل الأمر بقتالهم ودفاعهم يستلزم عرفاً ذلك ، بل عن أبي حنيفة والمرتضى منا جواز الانتفاع بدوابهم وسلاحهم حال الحرب في قتالهم ، وهو لا يخلو من وجه ، لاطلاق الأمر بقتالهم ، خلافاً للشافعي فالأظهر حينئذ الأول لا الثاني ، ومن ذلك يظهر لك ما في المختلف فإنه أطنب في الاستدلال بأمور ما كنا لنؤثر وقوعها منه ، منها أن القائل بالأخذ أكثر فالظن به أقوى ، ومنها أن المرسل للرواية العماني وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله ، ومنها أن البغاة عند بعض علمائنا كفار ، وهي كغيرها مما ذكره بعد كما ترى ، والله العالم .

المسألة الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين أو الأفراس ثلاث بلا خلاف أجده بين القائلين به ، ولعله لإلحاق حكم البغاة بحكم أهل الحرب في ذلك ، لما سمعته من بعض النصوص الدالة عليه كخبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع)«القتل قتلان قتل كفارة وقتل درجة ، والقتال قتالان قتال الفئة الباغية حتى يفيئوا ، وقتال الفئة الكافرة حتى يسلموا»ونحوه مما يستفاد منه كونهم كأهل الحرب ، وحينئذ يتجه في غنيمتهم ما سمعته في قسمة الغنيمة من إخراج الخمس وغيره مما تقدم سابقاً ، لكن لم يحك من فعل أمير المؤمنين(ع) الذي هو الأصل في حكم البغاة كما اعترف به المؤالف والمخالف مراعاة شيء من ذلك ، بل لعل المتحقق خلافه ، نعم قد أخذ =

. . . .

= المسلمون إليه ، لأن الامام عليا رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه ، بالبصرة ، وكانت قسمته للحاجة ، لا للتملك ، ولأن للامام ان يفعل ذلك في مال الرجل العادل عند الحاجة ، ففي مال الباغي أولى ، والمعنى فيه الحاق الضرر الأدنى ، لدفع الضرر الأعلى .

ولما رواه الحاكم في المستدرك ، والبزار في مسنده من حديث كوثر بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيؤها» .

قال الامام محمد : وبلغنا أن الامام عليا رضي الله عنه ، القى ما اصاب من عسكر أهل النهروان ، في الرحبة ، فمن عرف شيئا أخذه ، حتى كان آخره قدر حديد لانسان ، فأخذه .

وروى ابن أبي شيبة أن عليا كرم الله وجهه لما هزم طلحة وأصحابه ، أمر مناديه ، فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ـ يعني بعد الهزيمة ـ ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ، ولا مال .

وأما الأسير فللامام الخيار فيه ، فيحكم نظره فيما هو أحسن الأمرين في كسر الشوكة من قتله وحبسه ، ويختلف ذلك بحسب الحال ، لا بهوى النفس والتشفي .

واذا أخذت المرأة من أهل البغي ، وكانت تقاتل حبست ، ولا تقتل الا في حال مقاتلتها ، دفعا عن النفس ، وانما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة ، لما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل : واياكم والنساء ، وان شتمن أعراضكم ، وسببن أمراءكم ، ولقد رأيتنا في الجاهلية ، وان الرجل ليتناول المرأة بالجريدة ، أو =

الناس ما أخذوا وفيهم الأعراب وغيرهم ممن لا معرفة ولا مبالاة له في هذه الأمور ،ولذا نادى مناديه بما سمعت ، وغرم للمدعي بيمينه ،ومن ذلك يظهر لك زيادة على ما عرفت ضعف القول الثاني التقدم في المسألة الثانية الذي مبنى الحكم هنا عليه ، كما هو واضح .

ولو تترسوا بالأطفال ونحوهم ممن هو غير مقاتل ولم يمكن التوصل إليهم إلا بقتلهم قتلوا كما سمعته في المشركين ، ترجيحاً لما دل على قتالهم على حرمة قتل النساء والأطفال ، كما أنهم كذلك لو قاتلوا معه ، ولذا رشق الهودج بالنبال ، وإن استؤسروا أطلقوا ، لكن عن الشيخ في الخلاف أنهم يحبسون ، وفي الدروس وهو ظاهرابن الجنيد ، ولم نعرف مأخذه ، وإذا استؤسرمنهم مقاتل ففي الدروس«حبس حتى تنقضي الحرب ، لكن في بعض الأخبار أن عماراً جاء لأمير المؤمنين (ع) بأسير منهم فقتله ، والله العالم»[٧٣٧] .

---

(٧٣٧) جواهر الكلام ٢١/ ٣٣٤ ـ ٣٤٣

. . . .

= بالهراوة فيعير بها هو وعقبه من بعده» .

الشافعية ـ قالوا : اذا طلب أهل البغي من الامام الامهال اجتهد فيه ، وفي عدمه ، وفعل ما رآه صوابا ، فان ظهر ان استمهالهم للتأمل في ازالة الشبهة أمهلهم ليتضح لهم الحق ، وان ظهر انهم يحتالون لاجتماع عسكرهم لم يمهلهم ، فاذا وقع القتال بينهم ، فلا يجوز قتل مدبرهم ، ولا من ألقى سلاحه ، ولا جريحهم ، ولا أسيرهم ، اذا كان الامام يرى رأيا فيهم لقوله تعالى ﴿حَتَّى تَفِيءَ﴾ والفيء الرجوع عن القتال بالهزيمة ، ولأن القتال شرع للدفع عن منع الطاعة ، وقد زال ، ويحبس أسيرهم وان كان صبيا ، او امرأة ، أو عبدا حتى تنقضي الحرب ويفرق جمعهم .

وقالوا : اذا انقضت الحرب يجب على الامام ان يرد الى البغاة سلاحهم ، وخيلهم ، وغيرها ، ويحرم استعمال شيء من سلاحهم ، وخيلهم ، وغيرها من أموالهم الا لضرورة ، كما اذا خيف انهزام أهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم ، فيجوز لهم ركوبها ، واستعمال أسلحتهم ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه» ولا يقاتلون بشيء فظيع كالنار ، والمنجنيق الا للضرورة ، ولا يستعان عليهم بكافر ، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين .

الحنفية ـ قالوا : ويحبس الامام أموال البغاة فلا يردها عليهم ، ولا يقسمها حتى يتوبوا ، فيردها عليهم ، أما عدم القسمة ، فلأنها ليست غنائم ، وأما الحبس فلدفع شرهم ، بكسر شوكتهم ، ولهذا يحبسها ، عنهم ، وان كان لا يحتاج اليها ، الا أنه يبيع الكراع لأن حبس الثمن أنظر وأيسر ، وما جباه أهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر ، لم يأخذه الامام ثانيا ، لأنه لم يحمهم .

مبحث

حكم المرتد ـ تعريف المرتد (١)

الردة ـ والعياذ بالله تعالى ـ كفر مسلم تقرر اسلامه بالشهادتين مختارا بعد الوقوف =

(١) **أهل البيت (ع)** : المرتد وهو من خرج عن الاسلام واختار الكفر وهو على قسمين : فطري وملي والأول من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الاسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه والثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد الى الكفر كنصراني بالأصل أسلم ثم عاد إلى نصرانيته مثلا[٧٣٨] . والكافر الذي منه المرتد من كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو المعاد أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع انكاره إلى انكار الرسالة والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً[٧٣٩] .

(٧٣٨) تحرير الوسيلة ٢/ ٣٣٤ — (٧٣٩) العروة الوثقى ١/ ٥٤

. . . .

= على الدعائم، والتزامه أحكام الاسلام ـ ويكون ذلك بصريح القول ـ كقوله : أشرك بالله، أو قول يقتضي الكفر، كقوله : ان الله جسم كالأجسام[(١)] ـ أو بفعل يستلزم الكفر لزوما بينا كإلقاء مصحف [(٢)]، أو بعضه ولو كلمة، أو حرقه استخفافا ـ لا صونا، أو علاجا لمريض، ومثل القائه، وتركه في مكان قذر، ولو طاهرا كبصاق ـ أو تلطيخه به، نحو تقليب ورق بالبصاق، ومثل المصحف الحديث، وأسماء الله الحسنى، وكتب الحديث، وكذا كتب الفقه اذا كان على وجه الاستخفاف بالشريعة الاسلامية، وأحكامها، أو تحقيرها، وكذا اسماء الأنبياء . وشد الزنّار ميلا للكفر، أما لو لبسه لعبا فهو حرام . مع دخول الكنائس . أو سجوده لصنم . وكذلك يكفر بتعلم السحر[(٣)]، والعمل به، لأنه كلام يعظم غير الله تعالى، وتنسب اليه المقادير، وكذلك يكفر بقوله : ان العالم قديم، وهو ما سوى الله تعالى، لأنه يستلزم [(٤)] عدم وجود الصانع أو يقول : ان العالم باق على الدوام فلا يفنى، لأنه يستلزم انكار القيامة[(٥)]، ولو اعتقد حدوثه، وهو تكذيب للقرآن الكريم، وكذلك الشك في قدم=

(١) **أهل البيت (ع)** : وعن المبسوط والتحرير نجاسة المجسمة وقضيته عدم الفرق بين المجسمة حقيقة وهم القائلون بكونه جسماً كالأجسام وبين المجسمة بالتسمية أي القائلين بأنه جسم لا كالاجسام[٧٤٠] .

وقيده في البيان والمسالك بالحقيقة وقضيته طهارة المجسمة بالتسمية وما دل على طهارة المسلمين المتحقق اسلامهم بابراز الشهادتين السالمة عن معارضة ما يقتضي الكفر المنجس . ودعوى أنهم ممن أنكر ضرورياً لاعتقادهم الجسمية وكل جسم محدث، واضحة المنع هنا لعدم استلزام خصوص هذه الدعوى من الجسمية ذلك عند المدعي بل وفي الواقع بل قيل : أنهم موافقون لأهل الحق في العقيدة وإنما تجوزوا في التسمية كاطلاق اليد[٧٤١] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : إن القاء المصحف كله أو بعضه أو حرقه أو . . من أمثال هذه التصرفات المهينة إن رجع إلى إنكار الرسالة أو تكذيب النبي (ص) أو تنقيص شريعته المطهرة[٧٤٢] فهو كافر والا يحكم بالاسلام . ومثله أسماء الله وكذلك كتب الحديث .

(٣) **أهل البيت (ع)** : عمل السحر حرام وكذا تعليمه وتعلمه والتكسب به [٧٤٣] .

(٤) **أهل البيت (ع)** : الايمان بتعدد القدماء إن كان ناشئا من الاعتقاد بتعدد الصانع فهو كفر والا فلا يحكم بكفره .

(٥) **أهل البيت (ع)** : إن إنكار القيامة إذا استلزم تكذيب النبي (ص) فهو كفر وان كان شبهة فلا يسلتزم الكفر .

(٧٤٠) جواهر الكلام ٦/ ٥١

(٧٤١) جواهر الكلام ٦/ ٥٢

(٧٤٢) تحرير الوسيلة ١/ ١٠٧

(٧٤٣) تكملة منهاج الصالحين ٢/ ١٢

. . . .

= العالم(١)، أو بقائه، أو أنكر وجود الله تعالى، ويكفر كذلك من قال: بتناسخ الأرواح(٢)، أي أن من مات تنتقل روحه الى غيره، لأن فيه انكار البعث، ويكفر اذا أنكر حكماً ما أجمعت الأمة عليه (٣) كوجوب الصلاة، أو تحريم الزنا، أو انكار الصوم، ويكفر إذا أنكر حل حكم مجمع على إباحته مما علم من الدين بالضرورة من القرآن والسنة والمتواترة ويكفر بقوله: بجواز اكتساب النبوة، وتحصيلها بسبب الرياضة، لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي، أو سب نبي أجمعت(٤) الأمة على نبوته ـ أو سب ملكا من الملائكة(٥) يجمع على ملكيته، ويكفر إن عرض في كلامه بسب نبي، أو ملك، بأن قال عند ذكره، أما أنا فلست بزان أو بساحر، أو ألحق بنبي، أو ملك نقصا، ولو ببدنه، كعرج وشلل، أو طعن في وفور علمه، اذ كل نبي أعلم أهل زمانه، وسيدهم صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق أجمعين، أو طعن في أخلاق نبي، أو في دينه، ويكفر اذا ذكر الملائكة بالأوصاف القبيحة، أو طعن في وفور زهد نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال الأئمة: لا بد في اثبات الردة (٦) من شهادة رجلين، ولا بد من اتحاد المشهود =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: القول بقدم العالم لشبهة لا يوجب الكفر فبالطريق الأولى الشك في قدمه لا يوجب الكفر.

(٢) **أهل البيت (ع)**: الايمان بتناسخ الأرواح لا يوجب الكفر ما دام لا يبعث على إنكار الحشر والنشر والبعث يوم القيامة، وإلا فهو إنكا لضروري وعليه يحكم بكفره.

(٣) **أهل البيت (ع)**: من أقسام الكافر من جحد ما يعلم أنه من الدين الإسلامي بحيث رجح جحده إلى إنكار الرسالة ولو في الجملة بأن يرجع إلى تكذيب النبي(ص) في بعض ما بلغه عن الله تعالى في العقائد ـ كالمعاد ـ أو في غيرها كالأحكام الفرعية وأما إذا لم يرجع حجده إلى ذلك بأن كان بسبب بعده عن محيط المسلمين وجهله بأحكام هذا الدين فلا يحكم بكفره[٧٤٤].

(٤) **أهل البيت (ع)**: من أقسام الكفار من ينسب نفسه إلى الإسلام ويعلن في نفس الوقت عقائد دينية أخرى تتعارض مع شروط الإسلام شرعاً[٧٤٥]. ومن الواضح أن سب الأنبياء يتعارض مع الإسلام وسيأتي الحديث عنه أيضاً.

(٥) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أن كل ما يرجع إلى إنكار الضرورة الموجب لتكذيب النبي يوجب الكفر وعليه يعرف حكم الأمثلة التالية.

(٦) **أهل البيت (ع)**: يثبت الارتداد بشهادة عدلين وبالاقرار، والأحوط اقراره مرتين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات[٧٤٦].

---

(٧٤٤) المسائل المنتخبة ص ٨١

(٧٤٥) الفتاوى الواضحة ص ٣١٩

(٧٤٦) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٥١

. . . .

= به ، فاذا شهدا بانه كفر قال القاضي لهما بأي شيء؟ فيقول الشاهد : يقول كذا ، أو يفعل كذا .

واتفق الأئمة الأربعة عليهم رحمه الله تعالى : على أن من ثبت ارتداده عن الاسلام ـ والعياذ بالله ـ وجب قتله ، وأهدر دمه ، وعلى أن قتل الزنديق واجب[1] ، وهو الذي يضمر الكفر ويتظاهر بالاسلام .

استتابة المرتد [2]

الحنفية ـ قالوا : اذا ارتد المسلم عن الاسلام ـ والعياذ بالله تعالى ـ عرض عليه الاسلام فإن كانت له شبهة أبداها كشفت عنه ، لأنه عساه اعترضته في الدين فتزاح عنه لأن فيه وقع شره بأحسن الأمرين ، وهما القتل ، والاسلام ، الا أن عرض الاسلام عليه مستحب ، غير واجب ، لأن الدعوة قد بلغته ، وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة ، بل هي مستحبة ـ فاذا طلب الامهال ، يستحب أن يؤجله القاضي ثلاثة أيام ، ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم بعدها ، والا قتل ، لقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ من غير قيد الامهال ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه» ولم يذكر التأجيل ولأن المرتد كافر حربي لا محالة ، فليس بمستأمن لأنه لم يطلب الامان ، ولا ذمي لأنه لم تقبل منه الجزية ، فيجب قتله في الحال من غير استمهال ، ولا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم ، لأن دلائل الاسلام ظاهرة غير خفية ، فاذا استمهل ، فإن الاسلام حينئذ لا يكون موهوما فيستحب تأخيره .

قالوا : ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كونه حرا ، أو عبدا ، لاطلاق الدلائل .

الشافعية ـ قالوا : اذا ارتد المسلم ، والعياذ بالله تعالى ـ فانه يجب على الامام أن =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : الزنديق هو المنافق وعليه لا يجب قتله لأننا مكلفون بالظواهر والله هو العالم والحاكم على ما تكنّه النفس ففي الحديث من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) صان عرضه ودمه وماله .

(٢) **أهل البيت (ع)** : المرتد عبارة عمن خرج عن دين الإسلام وهو قسمان : فطري وملي الأول المرتد الفطري وهو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم ويجب قتله وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة وتقسم امواله حال ردته بين ورثته الثاني : المرتد الملي وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إليه وهذا يستتاب فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو وإلا قتل في اليوم الرابع . ولا تزول عنه أملاكه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته وتعتد عدة المطلقة إذا كانت مدخولاً بها [٧٤٧] .

---

(٧٤٧) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٢٤

. . . .

= يؤجله ثلاثة أيام ، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك ، لأن ارتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهة غالبا ، فلا بد من مدة يمكنه التأمل فيها ليتبين له الحق ، وقدرناها بثلاثة أيام ، طلب ذلك ، أو لم يطلب ، وقصة سيدنا موسى صلى الله عليه وسلم مع العبد الصالح **﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي﴾** فلما كانت الثالثة قال له **﴿قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِي عُذْراً﴾** .

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رجلا أتاه من قبل أبي موسى الأشعري ، فقال له :« هل من معربة خير؟ فقال : نعم ، رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه ، فقال له : هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام ، وأطعمتموه في كل يوم رغيفا ، لعله يتوب؟ ثم قال : اللهم اني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض» أخرجه الامام مالك رحمه الله ، في كتابه ـ الموطأ ـ فتبرى سيدنا عمر من فعلهم يقتضي وجوب المهال ثلاثة أيام قبل موت المرتد ، فإن تاب ونطق بالشهادتين أو كلمة التوحيد ، خلي سبيله ، وان لم يتب وجب قتله بالسيف فورا .

ولا يؤخر كسائر الحدود ، السابقة ، لأن الردة أفحش الكفر وأغلظه حكما ، وهي محبطة للعمل ان اتصلت بالموت ، قال تعالى **﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾** الآية وان عاد الى الاسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل الردة .

خلافا للاحناف الذين قالوا : يجب عليه اذا تاب أن يعيد الحج الذي حجه ، لأن الردة أبطلت أعماله .

المالكية ـ قالوا : يجب على الامام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام بلياليها ، وابتداء الثلاثة ، من يوم ثبوت الردة عليه ، لا من يوم الكفر ، ولا من يوم الرفع الى الحاكم ، ولا يلفق الثلاثة أيام ، فيلغي يوم الثبوت أن سبق بالفجر ، ويطعم في أيام الحبس ، ويسقى ، من ماله ، ولا ينفق على ولده وزوجته منه ، فإن لم يكن له مال ، فينفق عليه من بيت المال ، سواء وعد بالتوبة ، أو لم يعد ، ولا يعاقب في السجن بضرب ، ولو أصر على عدم الرجوع ، وانما يستتاب المرتد وجوبا ذلك القدر ، صونا للدماء ، ودرأ للحدود بالشبهات ، ويعرض عليه الاسلام عدة مرات ، وتزال الشبهة التي تعرض له ، ويمهل للتفكير ، عسى أن يرجع ويتوب في هذه المدة ، فلو حكم القاضي بقتله قبل المدة ، مضى حكمه ، لأنه حكم بمختلف فيه ، فإن تاب بعد الأيام الثلاثة ترك ، وان أصر على الكفر قتل بغروب الثالث ، ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا في مقابر الكفار ، لأنه ليس منهم حيث اسلامه ، وانما يلقى حتى يكون عبرة لغيره .

الحنابلة ـ قالوا : في احدى روايتيهم أنه يجب الاستتابة ثلاثة أيام مثل المالكية ، =

= والشافعية . وفي رواية أخرى عنهم : أنه لا تجب الاستتابة ، بل يعرض عليه الاسلام فإن قبل ترك والا يتحتم قتله حالا .

حكم المرأة المرتدة(١)

الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ـ قالوا : ان المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال فيجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام ، ويعرض عليها الاسلام . لأن دمها كان محترما بالاسلام ، وربما عرضت لها شبهة من فاسق ، فيسعى في ازالتها . وقد ثبت وجوب الاستتابة عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

وروى الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن امرأة يقال لها أم « رومان» ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام فإن تابت والا قتلت» لأنها بالردة أصبحت مثل الحربية ، فيجوز قتلها حدا ، بل ان ذنبها أشنع من الحربيات ، حيث أنها سبق لها الاسلام . ولقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه» وهي كلمة تعم الرجال والنساء ، ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل بالاجماع من أن الردة جناية متغلظة ، فتناط بها عقوبة متغلظة ، وردة المرأة تشاركها فيها ، فتشاركها في موجبها ، وهو القتل .

المالكية ـ قالوا : ان المرأة المرتدة اذا كانت مرضعا يؤخر قتلها لتمام رضاع طفلها ، ان لم يوجد مرضع أو وجد ، ولم يقبلها الولد ، وتؤخر ذات الزوج ، وكذلك المطلقة طلقة رجعية ، أما البائن فان ارتدت بعد حيض بعد طلاق فلا تؤخر ، والا أخرت لحيضة ، ان كانت من ذوات الحيض ، ولو كانت عادتها في كل خمس سنين مرة ، وان كانت ممن لا تحيض لضعف واياس مشكوك فيه استبرئت ثلاثة اشهر ان كانت ممن يتوقع حملها ، وان كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة ، وان لم يكن لها زوج لم تستبرأ .

الحنفية ـ قالوا : ان المرأة المرتدة لا يجب قتلها ، فإن قتلها رجل لم يضمن شيئا حرة كانت أو عبدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء ، ولأن الأصل تأخير الاجزية الى دار الآخرة ، اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء ، وانما عدل عنه دفعا لسر ناجز ، وهو الحراب ، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البينة بخلاف =

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا ارتدت المرأة ولو عن فطرة لم تقتل وتبين من زوجها وتعتد عدة الطلاق وتستتاب فإن تابت فهو ، وإلا حبست دائماً وضربت في أوقات الصلاة واستخدمت خدمة شديدة ومنعت الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها وألبست خشن الثياب[٧٤٨] .

(٧٤٨) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٠

. . . .

= الرجال ، فصارت المرتدة كالأصلية ، وكل جزاء شرع في الدار ما هو الا لمصالح تعود الينا في هذه الدنيا ، كالقصاص ، وحد القذف ، والشرب ، والزنا ، والسرقة ، فشرعت لحفظ النفوس ، والأعراض ، والعقول ، والأنساب ، والأموال ، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حدا به ، لا جزاء على فعل الكفر ، لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى ، فيختص لمن يأتي منه الحراب ، وهو الرجل ، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، وعلله بانها لم تكن تقاتل ، على ما صح من الحديث فيما تقدم .

وما قيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة ، فقد قيل : انه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها بمجرد الردة ، بل لأنها كانت ساحرة ، شاعرة ، تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان لها ثلاثون ابنا ، وهي تحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر بقتلها لهذه الأسباب . ولكن يجب حبسها أبدا حتى تسلم ، أو تموت ، وتضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا . وهذا قتل معنا ، لأن موالات الضرب تفضي اليه ، وانما يجب حبسها لأنها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفاء بالحبس ، كما في حقوق العباد .

وفي الجامع الصغير : تجبر المرأة على الاسلام حرة كانت أو أمة ، والأمة يجبرها مولاها ، لما فيه من الجمع بين الحقين ـ يعنى حق الله تعالى ، وحق السيد ، ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الاسلام ، وانما تضرب كل يوم ، مبالغة في الحمل على اعتناق الاسلام ، وكسبها لورثتها لأنه لا حراب منها ، ويرثها زوجها المسلم .

وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي رزين ، عن ابن عباس رضي الله عنهم ، قال :« لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ، ولكن يحبسن . ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه» .

عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي مقتولة ، فأنكر رسول صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان» وفي بلاغات محمد قال : بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست» ومثل هذا لا يقال عن اجتهاد .

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعث الى اليمن :« ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فإن تاب فاقبل منه ، وان لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها ، وان أبت فاستتبها» الخ الحديث .

وأخرج الدارقطني رحمه الله في صحيحه عن الامام علي رضي الله تعالى عنه أنه =

= قال : المرتدة تستتاب ولا تقتل ، وهذه أدلة على مذهب الحنفية الذين قالوا : انه لا يجب قتلها بل تحبس وتضرب .

مبحث

املاك المرتد (١)

الحنفية ـ قالوا : يزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا موقوفا ، اى أن يتبين حاله ، فإن أسلم عادت أمواله على حالها الأول ، لأنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل ، ولا قتل الا بالحراب ، وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته غير أنه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ، ويرجى عوده اليه ، فتوقفنا في أمره ، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم ، وصار كأن لم يزل مسلما ، ولم يعمل السبب ، وان مات أو قتل على ردته ، أو لحق بدار الحرب ، وحكم بلحاقه ، استقر كفره ، فيعمل السبب عمله ويزول ملكه ، والاجماع على أنه ان عاد وماله قائم كان هو أحق به ، ووجب أن يعمل بهما فيقول : بالردة يزول ، ثم بالعود يعود شرعا .

وقال الصاحبان : لا يزول ملك المرتد عن أمواله ، لأنه مكلف محتاج ، فالى أن يقتل يبقى ملكه ، كالمحكوم عليه بالرجم ، والقصاص ، لأن كلا منهم مكلف مباح الدم .

قال الامام أبو حنيفة : وان مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثة المسلمين ، وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا لجماعة المسلمين ، يوضع في بيت المال .

وقال الصاحبان : كلا الكسبين ، يقسم على ورثة المسلمين ، لأن ملكه في الكسبين ، بعد الردة باق لأنه مكلف محتاج فينتقل بالموت الى ورثته ، ويستند الى ما قبل ردته ، اذ الردة سبب الموت ، فيكون توريث المسلم من المسلم ، ويجعل كأنه اكتسبه في حال الاسلام .

=

(١) **أهل البيت (ع)** : تقسم اموال المرتد الفطري (ولد على الإسلام ثم كفر) بين ورثته وان التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بين الإمام وبين قتله . والمرتد عن ملة(من أسلم عن كفر ثم ارتد) لا تزول عنه أملاكه بل تكون باقية عليه وتقضى من أمواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل أو مات كانت تركته لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام (ع) [٧٤٩] .

(٧٤٩) شرائع الإسلام ٩٥٧

. . . .

= والمرتد اذا مات أو قتل على ردته ترثه امرأته المسلمة وهي في العدة ، لأنه يصير فارا ، وان كان صحيحا وقت الردة ، لأنها سبب الموت .

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، قالوا : ان ما اكتسبه المرتد في اسلامه ، وما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا ، لأنه مات كافرا ، والمسلم لا يرث الكافر اجماعا ، ثم هو مال حربي لا أمان له ، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فيكون فيئا .

الشافعية ـ قالوا : في زوال ملك المرتد عن ماله الحاصل قبل الردة ، أو فيها بالردة أقوال : أظهرها الوقوف كبضع زوجته سواء ألحق بدار الحرب أم لا ، فان هلك مرتدا بان زواله بالردة فما ملكه فيء ، وما تملكه من احتطاب ، ونحوه باق على الاباحة ، وان أسلم بان أنه لم يزل ، لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردة ، فكذا زوال ملكه .

وقيل : يزول ملكه عن ماله بنفس الردة لزوال العصمة بردته فماله أولى .

وقيل : لا يزول ملكه بالردة ، لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي .

ويتفرع على هذه الأقوال أنه يقضي من مال المرتد دين لزمه قبلها باتلاف أو غيره ، لأن ان قلنا ببقاء ملكه أو موقوف فواضح ، وان قلنا بزواله فهي لا تزيد على الموت ، والدين يقدم على حق الورثة ، فكذا على حق الفيء ا .هـ .

حكم الزنديق [1]

المالكية ، والحنابلة ـ قالوا : ويجب قتل الزنديق بعد الاطلاع عليه بلا طلب توبة منه ، وهو الذي يسر الكفر ، ويظهر الاسلام ، وهو الذي كان يسمى منافقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، ولا بد من قتله وان تاب ، لكن ان تاب قتل حدا ، لا كفرا ، فيحكم له بالاسلام ويغسل ، ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ويترك أمره الى الله عز وجل ، أما اذا جاء قبل الاطلاع على أمره فلا يقتل ، وله أحوال خمسة ، ثلاثة يكون ماله لورثته ، وهي ما اذا جاء تائبا ، أو تاب بعد الاطلاع عليه ، أو لم تثبت زندقته الا بعد موته ، وحالنا يكون ماله فيها لبيت المال ، وهي ما اذا اطلعنا عليه قبل الموت ، وقتلناه بغير توبة ، أو مات بغير توبة ومثله الذي سب نبيا[2] أجمعت الأمة على نبوته ، فإنه بدون استتابة ، ولا =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : ذكرنا بان المنافق لا يقتل .

(٢) **أهل البيت (ع)** : من سب النبي (ص) والعياذ بالله وجب على سامعه قتله ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه ومعه لا يجوز ولو خاف على ماله المعتد به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله ولا يتوقف ذلك على إذن من الإمام (ع) أو نائبه وكذا الحال لو سب بعض الأئمة (ع) وفي الحاق الصديقة الطاهرة سلام الله عليها بهم وجه =

= تقبل توبته، ثم ان تاب قتل حدا، ولا يعذر الساب بجهل لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل، ولا يعذر بسكر حرام، أو تهور، أو غيظ بل يقتل، والساب الكافر أصلا اذا اعتنق الاسلام، ولو كان اسلامه خوفا من القتل، فانه لا يجب قتله، لأن الاسلام يجب ما قبله.

أما المسلم اذا ارتد بغير السب، ثم سب زمن الردة، ثم أسلم ثانية، فلا يسقط عنه قتل السب، لأنه حد من حدود الله تعالى وجب عليه.

وقيل: تقبل توبته اذا رجع الى الاسلام كما هو مذهب الشافعي، حتى في سب الملائكة والأنبياء، والفرق بين سب الله تعالى فتقبل التوبة فيه، وبين سب الأنبياء، والملائكة فلا يقبل، أن الله تعالى لما كان منزها عن لحوق النقص له عقلا قبل من العبد التوبة، بخلاف خواص عباده المؤمنين به لأن استحالة النقص عليهم من أخبار الله تعالى، لا من ذواتهم فشدد فيهم، فردت توبته، ويقتل.

وأسقط الاسلام الثاني ما عليه من صلاة، وصوم، وزكاة، ان كانت عليه، فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه الى الاسلام الا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ اَنْ يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ويحبط ثواب عمله السابق بردته، لقوله تعالى ﴿لَئِنْ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ ويجب عليه الوضوء، لا الغسل الا بموجب له، ويجب عليه اعادة الحج لبقاء وقته وهو العمر، ويسقط عنه النذر، وكفارة الايمان، وكذلك العتق والظهار، والطلاق، كأن قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم دخل الدار بعد ردته أو توبته، ويبطل احصانه، أما الطلاق الذي صدر منه قبل الردة، فاذا طلق ثلاثا ثم ارتد، ثم رجع للإسلام، فلا تحل له الا بعد زوج، ما لم يرتدا معا ثم يرجع للاسلام.

الحنفية، والشافعية ـ قالوا: ان الزنديق اذا تاب. وأظهر الاسلام تقبل توبته، ويستتاب ولا يقتل، ويلحق بالكافر الأصلي اذا اعتنق الاسلام، فإنه يقبل منه، ويترك.

وفي قول للشافعية: أنه لا يصح اسلامه أن ارتد الى كفر خفي، أو الى كفر باطنية، وهم القائلون بأن للقرآن باطنا، وأنه المراد منه دون الظاهر، أو ارتد الى دين يزعم أن محمدا مبعوث الى العرب خاصة، أو ارتد الى دين يقول: ان رسالة محمد حق لكنه لم يظهر بعد، أو اذا جحد فرضا، أو تحريما، فانه لا يصح اسلامه، ويجب قتله حدا، وكذلك الفلاسفة الذين يزعمون ان الله خلق شيئا ثم خلق منه شيئا آخر يدير العالم، وسموا الأول العقل، والثاني النفس، فإنه كفر ظاهر، وكذلك الطبائعي =

بل لو رجع الى سب النبي (ص) يقتل بلا إشكال[٧٥٠].

(٧٥٠) تحرير الوسيلة ٢/٤٣٤

. . . .

= القائل بنسبة الحياة والموت الى الطبيعة ، ومن قذف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبه ، أو سب واحدا من الرسل الكرام الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم ، أو كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوته فإنه يقتل حدا ، ولا يسقط عنه الحد بالتوبة .

وقيل : لا يقتل بعد التوبة : بل يجلد ثمانين جلدة ، لأن الردة ارتفعت باسلامه ، وبقي الجلد عليه .

الحنفية ـ قالوا : كل من أبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه كان مرتدا ، فالسب بطريق أولى فيقتل حدا ولا تقبا توبته في اسقاط القتل عنه .

مبحث

لحوق المرتد بدار الحرب(١)

الحنفية ـ قالوا : اذا لحق المرتد بدار الحرب ، وحكم القاضي بلحاقه عتق مدبروه ، وأمهات أولاده ، وحلت الديون التي عليه ، ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين ، لأنه باللحاق صار من أهل الحرب ، وهم أموات في حق أحكام الاسلام ، لانقطاع ولاية الالزام كما هي منقطعة عن الموتى ، فصار كالموت الا أنه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي بذلك لاحتمال العود الينا ، فلا بد من القضاء ، واذا تقرر موته الحكمي ثبتت الأحكام المتعلقة به ، وهي ما ذكرناها من عتق مدبروه وغير ذلك كما يحصل في حالة الموت الحقيقي ، ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه في قول الامام محمد ، لأن اللحاق هو السبب ، والقضاء لتقرره يقطع الاحتمال .

وقال أبو يوسف : يعتبر كونه وارثا وقت القضاء ، لأنه يصير موتا بحكم القضاء ، والمرتدة اذا لحقت بدار فهي على هذا الخلاف المذكور في المذهب .

قالوا : وتقضى الديون التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه من المال في حال =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : أما أموال المرتد فتراعى حتى يتوب أو يقتل أو يلحق بدار الحرب فإن تاب فهي له وان قتل أو لحق بدار الحرب فلورثته ويتعلق بماله نفقة من يجب عليه نفقته قبل أن يصير لورثته[٧٥١] وكل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب أو دار الإسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما حظر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم[٧٥٢] .

---

(٧٥١) الوسيلة سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣/ ٣٢٢

(٧٥٢ مكرر) شرائع الإسلام ص ٩٦٠

. . . .

= الاسلام ، وما لزمه في حال ردته من الديون يقضى مما اكتسبه في حال ردته .

قالوا : وتقضى الديون التي لزمته في حال الديون ، وان لم يف بذلك يقضى من كسب الردة ، لأن المستحق بالسببين مختلف ، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين ، فيقضى كل دين من المكسب المكتسب في تلك الحالة ، ليكون الغرم بالغنم وقيل . بل يبدأ بالقضاء من كسب الردة ، لأن كسب الاسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ، ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث ، فيقدم الدين عليه ، أما كسب الردة ، فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة . فلا يقضى منه ، الا اذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضى منه كالذمي اذا مات ولا وارث له يكون ماله لبيت المال ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك ههنا ، وجه الثالث ـ ان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه ، فكان قضاء الدين منه أولى ، الا اذا تعذر بأن لم يف به فحينئذ يقضى من كسب الاسلام تقديما لحقه .

أبو يوسف ، ومحمد ـ قالا : تقضى ديون المرتد اذا لحق بدار الحرب من الكسبين ، لأنهما جميعا ملكه حتى يجري الأرث فيهما ، والله أعلم .

الشافعية ـ قالوا : ان مال المرتد اذا لحق بدار الحرب موقوف . فتقضى منه الديون التي لزمته قبل الردة باتلاف أو غيره ، لأنا ان قلنا : ببقاء ملكه ، أو أنه موقوف فواضح ، وان قلنا : بزوال ملكه ، فالردة لا تزيد على الموت ، والدين مقدم على حق الورثة ، فكذا على حق الفيء واذا مات على الردة وعليه دين وفى ـ ثم ان بقي من ماله شيء بعد سداد ديونه صرف لبيت مال المسلمين .

قالوا : ويصير محجورا على المرتد بعدم التصرف بنفس الردة ، وقيل : يحجر عليه بحكم االقاضي . ويكون الحجر عليه كحجر الفلس ، وقيل كحجر السفة ، وقيل : كحجر المرض ، وينفق على المرتد زمن استتابته من ماله ، وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت الى التجهيز بعد زوال الملك بالموت .

والأصح ني المذهب أن المرتد يلزمه غرم اتلافه مال غيره في زمن الردة ، حتى لو ارتد جمع من الناس واستعصوا على الامام ، وخرجوا عن طاعته ، ولم يصل اليهم الا بقتال وجهاد، فما اتلفوه من المال في أثناء القتال ـ اذا اسلموا ـ ضمنوه على الأظهر .

والأصح أنه يلزمه نفقة زوجات وقف نكاحهن ، وكذلك نفقة قريب ملزم بالانفاق عليه ، لأنها حقوق متعلقة بالمرتد فيلتزم بها ، لبقاء ملكيته .

وقيل : لا يلزمه شيء من النفقات ، لأنه لا مال له . لزوال ملكيته على الأموال ، وعلى القول بوقوف ملكه والحجر عليه : فإن تصرفه الواقع منه في وقت ردته ان احتمل الوقف كعتق ، وتدبير ، ووصية ، يكون موقوفا ، فان أسلم نفذ تصرفه ، وان =

. . . .

= مات مرتدا لا ينفذ ، لأن الوقف لا يضره ، وأما اذا كان التصرف لا يقبل الوقف ، كالبيع والهبة ، والرهن ، والكتابة ، ونحوها ، مما لا يقبل الوقف ، فتكون تصرفاته فيها باطلة ، بناء على بطلان وقف العقود وفي القديم : هي موقوفة بناء على صحة وقف العقود ، فان اسلم حكم بصحتها ، والا فلا .

وبناء على هذه الأقوال : فانه يجب أن يجعل ماله عند رجل عدل يحفظه ، وتجعل أمته عند امرأة ثقة ، أو عند رجل يحل له الخلوة بها من المحارم احتياطا ، لتعلق حق المسلمين به .اهـ .

المالكية ـ قالوا : ان الردة لا تسقط احلال محلل . فاذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل احلاله بل تحل لمن بتها ، بخلاف حل المرأة ، فإنه يبطله ردتها ، فاذا حللها شخص ثم ارتدت ، ورجعت للاسلام لا تحل لمن بتها حتى تنكح زوجها لأنها أبطلت النكاح الذي أحلها ، كما أبطلت الذي صيرها محصنة .

والعتق غير المعلق بجميع أنواعه لا تبطله الردة ، عاد للاسلام ، أو قتل على ردته ، أو التحق بدار الكفر ، وكذلك الطلاق ينفذ ولا تبطله الردة ، ـ أما الهبة ، والوقف ، فاذا حيزا قبل الردة ، فإنه ينفذ ، عاد الى الاسلام أو مات عليه ، وأما اذا تأخر الحوز حتى ارتد ، ومات على ردته ، أو التحق بدار الكفر ، فلا ينفذ ، وينتظر ، هل يعود الى الاسلام ، وهل يحكم بالبطلان ، أو بعدمه؟

قالوا : والكافر الذي بدل دينه الى كفر آخر ، كنصراني لليهودية ، أو المجوسية فاننا لا تنعرض له . وقبل عذر من أسلم من الكفار ، ثم رجع للكفر ، وقال : معتذرا حين أراد القاضي قتله لعدم التوبة :« أسلمت عن ضيق من خوف على نفس ، أو مال» فإن ظهر عذره بقرينته صدق وترك لأمره ، وان ظهر كذبه ، فإنه يحكم فيه حكم المرتد .

فإن تاب ترك ، وان لم يتب قتل كافرا .

وأما من نطق بالشهادتين ، ولم يلتزم أركان الاسلام ، فإنه يؤدب ويعزر حسب ما يراه الحاكم فاذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد ، لكن هذا في غير من بين أظهرنا ، ويعلم أن علينا صلاة وصوما ، وزكاة ، والا فهو مرتد ، لأنه خالطنا وعلم أحكام ديننا ، فيؤدب ، فإن أنكر فرائض الاسلام حكم بردته .

وكذلك يؤدب الساحر (١) الذي سحر مسلما ، ولم يدخل بسحره ضررا عليه ، فان =

(١) **أهل البيت (ع)** : من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً ويؤدب أن كان كافراً ويثبت ذلك بالاقرار والأحوط الاقرار مرتين وبالبينة ولو تعلم السحر لابطال مدعي النبوة فلا بأس به بل ربما يجب[٧٥٣] .

(٧٥٣) تحرير الوسيلة٢/ ٤٣٤

= أدخل ضررا على مسلم كان ناقضا للعهد ، يفعل فيه الامام القتل أو الاسترقاق ما لم يسلم ، فإن أدخل ضررا على أهل الكتاب أدب ما لم يقتل منهم أحدا ، وإلا قتل ، ويشدد بالضرب الشديد والسجن على من سب من لم يجمع على ثبوته ، كالخضر ولقمان ، والسيدة مريم بغير الزنا ، أو سب أحدا من ذريته [(١)] عليه الصلاة والسلام فانه يشدد عليه في التأديب بالضرب ان علم أنه من آله صلى الله عليه وسلم ، وان لم يكن من آل بيت النبوة ، وادعى صراحة ، أو احتمالا انه من ذريته صلى الله عليه وسلم ، كلبس عمامة خضراء ونحو ذلك . فلا يبالغ في تقريره وتأديبه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الداخل فينا بغير نسب ، والخارج منا بغير سبب» وقال الامام مالك رضي الله عنه : من ادعى الشرف [(٢)] كاذبا ضرب ضربا شديدا شهرا ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته ، لأن ذلك استخفاف بحقه صلوات الله وسلامه عليه .

قالوا : ومن سب صحابيا [(٣)] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يعزر ويحبس ، ولا يحد ، ومثل السب تكفير بعضهم ، ولو كان من الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فإنه لا يكفر ، ولكن يؤدب أما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر بالاتفاق ، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، وكذب الله ورسوله ، واذا شهد عليه عدل فقط ، أو جماعة من الناس غير مقبولين بأنه سب نبيا مجمعا على نبوته ، فإنه يعزر بالضرب . أو قال : لقيت من شدة المشقة في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر ما استوجبته ، أما لو قصد الاعتراض على الله فهو مرتد بدون خلاف .

مبحث تصرفات المرتد [(٤)]

الحنفية ـ قالوا : ان تصرفات المرتد على أقسام :

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يجب قتل من سب الأئمة (ع) وسب الزهراء (ع) ولا يحتاج قتله إلى الاذن من الحاكم الشرعي[٧٥٤] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يعزر حسب ما يراه الحاكم الشرعي .

(٣) **أهل البيت (ع)** : من سب صحابيا مؤمناً ملتزماً بتعاليم دينه وسالكاً على نهجه وثابتاً على مبادئه نإنه يعزر حسب ما يراه الحاكم الشرعي . أما من كان منافقاً أيام الرسول(ص) وانقلب على عقبيه بعد وفاته (ص) وغرته الدنيا وزينتها وزبرجها وركبها تاركاً لتعاليم الإسلام ولم يلتزم بوصايا الرسول (ص) فلا يلزم من سبه شيء .

(٤) **أهل البيت (ع)** : في قواعد الأحكام : المرتد إن كان عن فطرة زالت أملاكه عنه في الحال وقسمت أمواله أجمع بين ورثته وبانت زوجته وتعتد امرأته بعدة الوفاة في الحال وإن لم

---

(٧٥٤) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٢٦٥

. . . .

= ١ ـ نافذ بالاتفاق : كالاستيلاد ، والطلاق ، لأنه لا يفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية ، وان كانت الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد الارتداد .

٢ ـ باطل بالاتفاق : كالنكاح ، والذبيحة ، لأن كل واحد منهما يعتمد الملة ، والمرتد لا ملة له ، لأنه ترك ما كان عليه ، ولا يقر على ما دخل فيه ، لوجوب قتله بالردة .

٣ ـ موقوف بالاتفاق : كالمفاوضة ، كأن فاوض المرتد مسلما ، توقف فإن أسلم نفذت المفاوضة ، وان مات أو قتل ، أو قضي بلحاقه بدار الحرب بطلت بالاتفاق ، لأن المفاوضة تعتمد المساواة بين الطرفين ، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ، ما لم يسلم .

٤ ـ مختلف في توقعه : وهو البيع ، والشراء ، والعتق ، والهبة ، والرهن ، والتصرف في أمواله في حال ردته ، فأبو حنيفة رحمه الله قال : ان هذه التصرفات المذكورة تتوقف ، فإن أسلم صحت عقوده . وان مات أو قتل ، أو لحق بدار الحرب بطلت . لأنه حربي متهور تحت أيدينا ، كما قررناه في توقف الملك ، وتوقف التصرفات بناء على توقف الملك ، وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان ، فيؤخذ ويقهر ، وتتوقف

يدخل على الأقوى وقيل : لا عدة مع عدم الدخول وإن التحق بدارالحرب أو اعتصم بما يحول بينه وبين الإمام أو هرب .

وإن كان عن غير فطرة لم تزل أملاكه عنه ويحجر الحاكم على أمواله لئلا يتصرف بها بالإتلاف فإن عاد فهو أحق بها وإن التحق بدار الحرب حُفظت وبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فإن مات أو قتل انتقل إلى ورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام .

ويقضى من أموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهره وارش الجناية وغير ذلك ولا يقضى ما يتجدد وإن كان المعامل جاهلاً بانتقال أمواله إلى ورثته ولا ينفق عليه . وكذا تقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وإن تجدد وينفق عليه مدة ردته إلى أن يتوب أو يقتل لكن لا يمكّن من التصرف فيها والقضاء للمتجدد كما في المحجور ويقضى عنه نفقة القريب مدة الردة وهل يقضى ما يلزمه بالاتلاف حال الردة عن غير فطرة؟ اشكال . وما يتجدد له من الأموال بالاحتطاب أو الاتهاب أو الشراك أو الصيد أو اجارة نفسه فهي كأمواله أما المرتد عن فطرة فالأقرب عدم دخول ذلك كله في ملكه .

وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لأنه محجور عليه فإن تاب نفد إلا العتق ويمضى ما لا يتعلق بأمواله وهل يثبت الحجر بمجرد الردة أو بحكم الحاكم الأقوى الأول . وأما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة .

وأما التزويج فإنه غير ماض من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج بمسلمة لاتصافه بالكفر أو بكافرة لتحرّمه بالاسلام وليس له ولاية التزويج على أولاده ولا على مماليكه[٧٥٥] .

---

(٧٥٥) قواعد الأحكام سلسلة الينابيع الفقهية ٢٣/٤٣٨ـ ٤٣٩

. . . .

= تصرفاته لتوقف حاله ، فكذا المرتد ، ولأنه يستحق القتل لبطلان سبب العصمة ، فأوجب خللا في الأهلية . بخلاف الزاني المحصن ، وقاتل العمد ، لأن الاستحقاق فيهما جزاء على الجناية ، مع بقاء سبب العصمة ، وهو الاسلام ، فيبقى مالكا حقيقة ، وبخلاف المرأة المرتدة لأنها ليست حربية ولهذا لا تقتل بعد الردة ـ أما المرتد فقد زال ملكه عن أمواله بردته ، كما ذكرنا .

أبو يوسف ومحمد قالا : يجوز ما صنع المرتد ، وتنفذ عقوده التي عقدها قبل الردة وبعدها ، لأن الصحة تعتمد الأهلية ، والنفاذ يعتمد الملك ، ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطبا ، وكذلك الملك لقيامه قبل موته ، وعدم زواله بالردة ، لأنه مكلف محتاج ولا يتمكن من اقامة موجب التكليف الا بالملك فيبقى ملكه الى أن يقتل ، ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه بعد موته .

قالوا : فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب الى دار الاسلام مسلما ، فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه ، لأن الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه بالموت المحكوم به ، بدخوله دار الحرب . واذا عاد مسلما احتاج اليه فيقدم على الوارث ، بخلاف ما اذا زاله الوارث عن ملكه ، وبخلاف أمهات أولاده ، ومدبريه لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقص ، ولو جاء مسلما قبل أن يقضي القاضي بذلك ، فكأنه لم يزل مسلما ، فأمواله على حالها ، وما كان عليه من الديون فهو الى أجله ، ويصح تصرفه .

مبحث
ردة الصبي والمجنون [١]

الحنفية ـ قالوا : ان ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد تام ، فيجري عليه أحكام المرتد ، فيبطل نكاحه ، ويحرم من الميراث ، ويجبر على الاسلام ، ولا يقتل ، وان أدرك كافرا ، يحبس كالمرأة ، واسلام الصبي المميز اسلام ، لأن عليا رضي الله عنه أسلم في صباه وهو ابن خمس سنين ، وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه ، وافتخر سيدنا علي بذلك .

فقال :

سبقتكموا الى الاسلام طرا   غلاما ما بلغت أوان حلمي

---

(١) **أهل البيت (ع)** : يشترط في تحقق الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو نطق الصبي بما يوجب الكفر لم يحكم بارتداده وكفره وكذا المجنون والمكره . ولو ادعى الاكراه على الارتداد فإن قامت قرينة على ذلك فهو وإلا فلا أثر لها [٧٥٦] .

---

(٧٥٦) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٢٨

. . . .

= ولأنه أتى بحقيقة الاسلام، وهي التصديق والاقرار معه، والتصديق الباطني يحكم به للاقرار الدال عليه، على ما عرف من تعليق الأحكام المتعلقة بالباطن به، ولأن الاقرار عن طوع دليل على الاعتقاد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على ابن صياد، وهو غلام لم يبلغ الحلم.

قيل: ومن أقبح القبائح أن لا يسمى مسلما مع اشتغاله بتعلم القرآن وتعليمه، والنطق بالشهادتين والصلاة.

قالوا: والحقائق لا ترد. وما يتعلق به سعادة ابدية، ونجاة عقبى وهي من أجل المنافع وهو الحكم الأصلي، ثم يبتني عليه غيرها، فلا يبالي بشوبه للضرر، ولأنه تقبل صلاته وصومه ويثاب عليهما عند الله تعالى.

وقالوا: ان الردة موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الاسلام، فإن رد الردة يكون بالعفو عنها وذلك قبيح، الا أنه يجبر على الاسلام لما فيه من النفع له، ولا يقتل، لأنه عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم، وهذا في الصبي الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده فانه لا يدل على تغير العقيدة. وكذا لا يصح سلامه، لأنه غير مميز فلا يعتبر اسلامه ولا ردته».

والمجنون لا يصح ارتداده بالاجماع، ولا يصح اسلامه، لأنه غير مكلف وقد رفع القلم عنه بنص الحديث الشريف.

وقال أبو يوسف: ارتداد الصبي الذي يعقل، ليس بارتداد، واسلامه اسلام.

الشافعية ـ قالوا: ان ارتداد الصبي الذي يعقل ليس بارتداد، واسلامه، كذلك ليس باسلام لانه تبع لأبويه في الاسلام، فلا يجعل أصلا، ولأنه يلزمه أحكام تشوبها المضرة فلا يؤهل لها. والردة مضرة محضة، فلا تعتبر، لأنه غير مكلف وغير مختار، وكذلك المجنون لا تصح ردته، لعدم تكليفه، ولا اعتداد بقولهما، واعتقادهما، فلا = يترتب عليها حكم الردة، وكذلك لا تصح ردة المكره. اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان، كما نص عليه القرآن الكريم، فإن رضي بقلبه عن الكفر فهو مرتد فيقتل، قال تعالى **﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** آية ١٠٦ من سورة النحل.

وأما المجنون فاذا إرتد ولم يستتب فجن لم يقتل في جنونه، لأنه قد يعقل ويعود الى الاسلام، فإن قتل مجنونا لم يجب على قاتله شيء، ولكن يعزر، بخلاف ما لو

. . . .

= ثبت بنيته أو أقر بقذف أو قصاص ثم جن فإنه يستوفي منه في ضوئه .

مبحث

حكم الصبي اذا بلغ مرتدا [1]

الحنفية ـ رحمهم الله ـ قالوا : أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد .

الأولى : الصبي الذي كان اسلامه تبعا لابويه ، اذا بلغ مرتدا . فلا يقتل وانما يحبس حتى يتوب ، لأن اسلامه لما كان تبعا لغيره ، صار شبهة في اسقاط القتل عنه ، وبه قال الحنابلة ، ويجبر على الاسلام بالضرب والحبس ، لا بالقتل .

الشافعية ـ والمالكية ـ قالوا : ان الصبي يعتبر مرتدا ، ولو كان تابعا لأبوية ، فإنه يستتاب فان تاب من ردته ورجع الى الاسلام قبل منه ويترك ، والا فيجب قتله مثل المرتد .

الثانية : اذا اسلم الصبي في صغره ، ثم بلغ مرتدا ، فانه لا يقتل . لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة اسلامه في الصغر . وبه قال الشافعية واذا قتله انسان قبل ان يسلم لا يلزمه شيء في هذه الأحوال ، ولو مات له قريب مسلم بعد ردته فلا يرث منه .

المالكية ، والحنابلة ـ قالوا : اذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدا ، فإنه يقتل مرتدا وتطبق عليه أحكام المرتد .

الثالثة : اذا أرتد في صغره ، فإنه لا يقبل ارتداده ولا يعتد به ، ولكن يحبس ويضرب حتى يتوب لأن الاسلام أنفع له فيجبر عليه ، ويشتد عليه في الضرب حتى يرجع ويتوب وتحسن توبته .

الرابعة : المكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل ، لأن الحكم باسلامه من حيث الظاهر ، لأن قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد بقلبه ، فيصير شبهة في اسقاط القتل وبه قال الشافعية ، لعدم التكليف ، « وما استكرهوا عليه» فقد رفع عنه المؤاخذة .

اتفق العلماء الأربعة : على أنه اذا ارتد الأبوان ـ والعياذ بالله تعالى ، وارتد ابنهما الصبي تبعا لهما ثم لحقا بدار الحرب ، وحكم بلحوقهما ، فإن الصبي يصح ارتداده من =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : إذا كان للمرتد ولد صغير فهو محكوم بالإسلام ويرثه ولا يتبعه في الكفر . نعم إذا بلغ فاظهر الكفر حكم بكفره ولو ولد للمرتد ولد بعد ردته كان الولد محكوماً بالإسلام أيضاً إذا كان انعقاد نطفته حال إسلام أحد أبويه فإنه يكفي في ترتب أحكام الإسلام انعقاد نطفته حال كون أحد أبويه مسلماً وإن ارتد بعد ذلك .

. . . .

= غير خلاف ويحكم بكفره ، واذا أسلم الصبي ، فإنه يقبل ، ويعتبر اسلامه في نظر الشرع بالاتفاق ، فلا يرث أبويه الكافرين ، ويرث أقاربه المسلمين الذين ماتوا بعد اسلامه ، ولا يصح نكاح المشركة له ، ويحل له زواج المرأة المسلمة ، وتبطل مالية الخمر والخنزير بالنسبة له ، واذا ارتد الرجل وامرأته ـ والعياذ بالله تعالى ـ ولحقا بدار الحرب فحملت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا ، وولد ولدهما ولد ، فظهر عليهم جميعا ، فالوالدان فيء ، لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها ، ويجبر الولد الأول على الاسلام ، ولا يجبر ولد الولد ، لأنه لا يتبع جده ، بل أباه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه» الحديث .

مبحث

ردة السكران واسلامه[1]

الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة في احدى روايتيهم ـ قالوا : السكران الذي لا يعقل شيئا وفقد الادراك والتميز مثله كالمجنون فلا تصح ردته ، ولا اسلامه ، لأن المجنون لا يصح ردته بالاجماع ، لأن الردة تبنى على تبدل الاعتقاد ، وتعلم أن السكران غير معتقد لما قال ، ووقوع طلاقه ، لأنه لا يغتفر الى القصد ، ولذا لزم طلاق الناسي .

وفي رواية للحنفية : انه اذا كان سكره بسبب محظور ، وباشره مختارا بلا اكراه ، فإنه تصح ردته ولا يعفى عنه .

الشافعية ـ قالوا : تصح ردة السكران المتعدي بسكره ، كطلاقه وسائر تصرفاته وفي صحة استتابته حال سكره وجهان ، أحدهما أنه تصح كما تصح ردته وعليه الجمهور وهو المفتي به ، لكن يندب تأخيرها الى الافاقة ، خروجا من خلاف من قال : بعدم صحة توبته ، وهو الوجه الثاني القائل : بأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة .

أما السكران غير المتعدي بسكره ، كأن أكره على شربها ، فلا يحكم عليه بالارتداد ، كما في طلاقه وغيره .

والراجح من المذهب صحة اسلام السكران عن ردته ، ولو أرتد صاحيا ثم أسلم معاملة لأقواله معاملة الصاحي .

والاعتداد باسلامه في السكر أنه يحتاج الى تجديد بعد الأفاقة ، لكن قالوا : اذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فإن وصفه كان مسلما من حين وصف الاسلام ، وان وصف =

---

(١) **أهل البيت (ع)** : قال الشيخ في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تميزه وقد رجع في الخلاف .

. . . .

= الكفر كان كافرا من الآن ، لأن اسلامه صح أولا ، فإن لم يتب قتل .

قبول الشهادة بالردة (١)

الشافعية ـ قالوا : تقبل الشهادة بالردة على وجه الاطلاق ، ويقضى بها من غير تفصيل ، لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا عن بصيرة ، ثم يقول له القاضي تلفظ بالشهادتين ولا حاجة الى السؤال عن السبب ، فان امتنع كان امتناعه قربته لا يحتاج معها الى ذكر سبب الردة .

وقيل : يجب التفصيل واستفسار الشاهد بها لاختلاف المذاهب في التكفير ، والحكم بالردة عظيم فيجب أن يحتاط له . وهو المذهب الذي يجب القطع به ـ لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفرا ، فيسأله القاضي .

المالكية ـ قالوا : بأنه لا تقبل توبة المرتد ، فلا تقبل الشهادة الا مفصلة .

الحنفية ـ قالوا : تقبل الشهادة بالردة من عدلين ، يشهدان على مسلم بالردة ، ويسألهما القاضي عن سبب ردته ، فربما قال شيئا ليس بكفر ، وهو في نظرهما كفر ، ولأن انكاره توبة ورجوع الى الاسلام ا .هـ .

مبحث
كيفية توبة المرتد (٢)

=

(١) **أهل البيت (ع)** : يثبت الارتداد بشهادة عدلين وبالاقرار والأحوط اقراره مرتين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات[٧٥٧] .

(٢) **أهل البيت (ع)** : يتحقق رجوع المرتد عن ارتداده باعترافه بالشهادتين إذا كان ارتداده بانكار التوحيد أو النبوة الخاصة وأما إذا كان ارتداده بانكار عموم نبوة نبينا محمد(ص) لجميع البشر فلا بد في توبته من رجوعه عما جحد وانكر[٧٥٨] .

مسألة : غير الكتابي إذا أظهر الشهادتين حكم باسلامه ولا يفتش عن باطنه بل الحكم كذلك حتى مع قيام القرينة على أن إسلامه إنما هو للخوف من القتل وأما الكتابي فقال جماعة بعدم الحكم بإسلامه في هذا الفرض وهو لا يخلو من إشكال بها الأظهر هو الحكم بإسلامه[٧٥٩] .

مسألة : إذا صلى المرتد أو الكافر الأصلي في دار الحرب أو الإسلام فإن قامت قرينة على أنها من جهة التزامه بالإسلام حكم به وإلا فلا[٧٦٠] .

=

(٧٥٧) تحرير الوسيلة ٢/ ٤٥١

(٧٥٨) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٦

(٧٥٩) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٣

(٧٦٠) تكملة منهاج الصالحين ١/ ٣٣٤

. . . .

= **الحنفية ـ قالوا** : انه يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام ، وهو أن يقول :« تبت ورجعت الى دين الاسلام ، وأنا بريء من كل دين سوى دين الاسلام» ـ والاقرار بالبعث والنشور مستحب ، ـ وانما يقول ذلك لأنه لا دين له ، ولو تبرأ عما انتقل اليه كفاه ، لحصول المقصود .

قال الطحاوي سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول : اشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، ويقر بما جاء به من عند الله ، ويتبرأ من الدين الذي انتحله ، وان شهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وقال : ولم أدخل في هذا الدين قط ، وأنا بريء من الدين الذي أرتد اليه ، فهي توبة ، وفي شرح الطحاوي : اسلام النصراني أن يقول : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية ، واليهودي كذلك يتبرأ من اليهودية ، وكذا من كل ملة ، وأما مجرد الشهادتين ، فلا يكون مسلما ، لأنهم يقولون بذلك غير أنهم يدعون خصوص الرسالة الى العرب هذا بين أظهرنا منهم ، أما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مسلم ، أو قال : دخلت في دين الاسلام ، أو دخلت في دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل اسلامه فكيف اذا أتى بالشهادتين ، لأنه في ذلك الوقت ضيفا ، فيحكم باسلامه بمجرد ذلك ، ويرفع عنه القتل ، ولو ارتد بعد ذلك قتلناه ، ولو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته ، وكذا ثالثا ، ورابعا ، وفي كل مرة يطلب من الامام التأجيل أجله ، فان عاد الى الكفر رابعا ثم طلب التأجيل فإنه لا يؤجله ، فإن اسلم والا قتل .

وقال الكرخي في مختصره ، فإن تاب بعد الرابعة ضربه ضربا وجيعا ، ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ، ويرى من حاله حال انسان قد أخلص ، فاذا فعل ذلك خلى سبيله ، فإن عاد فعل به مثل ذلك أبدا ما دام يرجع الى الاسلام ، لاطلاق قوله تعالى **﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** آية ٥ من التوبة ، وروي عن ابن عمر ، وعلي رضي الله عنهما : لا تقبل توبة من كرر ردته كالزنديق . فيجب قتله .

المالكية ، والحنابلة ـ قالوا : لا تقبل توبة الكافر المرتد الذي تكررت ردته بل يجب =

= **مسألة** : إذا تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته بالنسبة إلى الأحكام اللازمة عليه من وجوب قتله وانتقال أمواله إلى ورثته وبينونة زوجته منه وأما بالإضافة إلى غير تلك الأحكام فالأظهر قبول توبته فتجري عليه أحكام المسلم فيجوز له أن يتزوج من زوجته السابقة أو امرأة مسلمة أخرى وغير ذلك من الأحكام[٧٦١] .

---

(٧٦١) تكملة منهاج الصالحين ٣٦٦/١

. . . .

= قتله لقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ آية ١٣٧ من النساء، ولو قتله شخص قبل عودته الى الاسلام فلا شيء عليه من الدية والقصاص.

الشافعية ـ قالوا: انه تقبل توبة الزنديق، والمرتد اذا طلب التوبة ورجع الى الاسلام، ولو تكرر منه ذلك مراراً ما دام في كل مرة يرجع الى الاسلام، ولا يقتل أن يأبى أن يسلم.

الحنفية ـ قالوا: في قبول توبة الزنديق روايتان رواية تقول: لا تقبل توبته كمالك وأحمد. وفي رواية تقبل توبه اذا رجع كقول الشافعي، وهذا في حق أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى اذا صدق قبله سبحانه بلا خلاف.

أحكام في المرتد[1]

الحنفية ـ قالوا: لو ارتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها ثلاثة شروط:

الأول: ظهور أحكام الكفر.

الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي بالأمان الأصلي.

والثالث: أن تكون متاخمة لدار الحرب. وأول من حارب المرتدين أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لأنهم منعوا دفع الزكاة، وقالوا: لا ندفع الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فأصبحوا دار حرب.

المالكية، والشافعية، والحنابلة ـ قالوا: ان ظهور أحكام الكفر في بلد تصير دار حرب.

الحنفية، والمالكية ـ قالوا: ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الردة، ولا يسترقون، بل يجبرون على الاسلام الى أن يبلغوا: فإن لم يسلموا حبسوا، وتعهدهم الحاكم بالضرب جذبا الى الاسلام، وأما ذراريهم فيسترقون.

الشافعية ـ قالوا: في أصح قوليهم: انهم لا يسترقون ـ وقيل: تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم.

الحنابلة ـ قالوا: تسترق ذراريهم، وذراري ذراريهم، لأن الذرية تبع للآباء في الكفر. =

---

(١) **أهل البيت (ع)**: ذكرنا أن من ثبت ارتداده يقتل حسب التفصيل المتقدم ولا فرق في ذلك بين أن يكون شخصاً واحداً أو أهل بلد وذكرنا أحكام أولادهم.

مبحث

الكبائر من الذنوب(١)

= روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، لما بلغه أن عليا رضي الله عنه حرق قوما بالنار ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :« من بدل دينه فاقتلوه» فان الامام عليا قاتل الزنادقة الذين ارتدوا باتباع مذهب المأنونة الذين يقولون بقدم النور والظلمة وأن العالم ناشىء عنهما .

اعمال المرتد (١)

الحنفية ـ قالوا : ان الردة محبطة لثواب جميع الأعمال الصالحة التي عملها قبل أن يرتد عن الاسلام . فاذا تاب وعاد الى الاسلام ، ان عاد في وقت صلاة صلاها وجب عليه أداؤها ثانيا ، وكذلك يجب عليه الحج ثانياً ، ان كان سبق له حج ، ولا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل ، بدليل أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مسقطة للقضاء مع كونها لا ثواب فيها عند أكثر العلماء .

الشافعية ـ قالوا : ان الردة محبطة للعمل ان اتصلت بالموت قال تعالى **﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾** الآية وقال تعالى **﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** وقال تعالى **﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾** وغيرها من الآيات الدالة على احباط الأعمال ، وضياع ثوابها ، ولهذا ان عاد الى الاسلام وجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل الردة .

(١) **أهل البيت (ع)** : قد عدّ من الكبائر الشرك بالله تعالى ، واليأس من روح الله تعالى ، والأمن من مكر الله تعالى ، وعقوق الوالدين ـ وهو الاساءة إليهما ـ وقتل النفس المحترمة ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، والزنا ، واللواط ، والسحر ، واليمين الغموس الفاجرة ـ وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر ، أو على حق امرئ أو منع حقه خاصة ـ كما قد يظهر من بعض النصوص ـ ومنع الزكاة المفروضة ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، وشرب الخمر ، ومنها ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله متعمداً ، ونقض العهد ، وقطعية الرحم ـ=

(١) **أهل البيت (ع)** : لا يجب قضاء ما تركه الكافر الأصلي في حال كفره دون المرتد فإنه يجب عليه قضاء ما فاته (من العبادات) في حال ارتداده بعد توبته وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح[٧٦٢] .

(٧٦٢) تحرير الوسيلة ١/ ١٩٨

عن أبي هريرة (١) رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات ، الغافلات» رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

= بمعنى ترك الإحسان إليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك ـ والتعرب بعد الهجرة إلى البلاد التي ينقص بها الدين ، والسرقة ، وإنكار ما أنزل الله تعالى ، والكذب على الله ، أو على رسوله (ص) ، أو على الأوصياء (ع) ، بل مطلق الكذب ، وأكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهلَّ به لغير الله ، والقمار ، وأكل السحت ، كثمن الميتة والخمر ، والمسكر ، وأجر الزانية ، وثمن الكلب الذي لا يصطاد ، والرشوة على الحكم ولو بالحق ، وأجر الكاهن ، وما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ، وثمن الجارية المغنية ، وثمن الشطرنج ، فإن جميع ذلك من السحت .

ومن الكبائر : البخس في المكيال والميزان ، ومعونة الظالمين ، والركون اليهم ، والولاية لهم ، وحبس الحقوق من غير عسر ، والكبر ، والإسراف ، والتبذير ، والاستخفاف بالحج ، والمحاربة لأولياء الله تعالى ، والاشتغال بالملاهي ـ كالغناء بقصد التلهي ـ وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق ـ وضرب الأوتار ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق ، والإصرار على الذنوب الصغائر .

والغيبة ، وهي : أن يذكر المؤمن بعيب في غيبته ، سواء أكان بقصد الانتقاص ، أم لم يكن ، سواء أكان العيب في بدنه ، أم في نسبه ، أم في خلقه ، أم في فعله ، أم في قوله ، أم في دينه ، أم في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس ، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول ، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب ، والظاهر إختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه ، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب ، فلو قال : واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة ، وكذا لو قال : أحد أولاد زيد جبان ، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والإنتقاص ، لا من جهة الغيبة ، ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم والأحوط ـ استحباباً ـ الاستحلال من الشخص المغتاب ـ إذا لم تترتب على ذلك مفسدة ـ أو الاستغفار له .

ومن الكبائر : البهتان على المؤمن ـ وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه ـ ومنها : سب المؤمن وإهانته وإذلاله ، ومنها : النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم ، ومنها : القيادة وهي السعي بين إثنين لجمعهما على الوطء المحرم ، ومنها : الغش للمسلمين ، ومنها : استحقار الذنب فإن أشد الذنوب ما استهان به صاحبه ، ومنها : الرياء وغير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه .

(١) **أهل البيت (ع)** : تقدم في أوائل الكتاب ما فيه من الضعف .

يتعلق بشرح هذا الحديث أمور (١) بيان معناه (٢) هل الكبائر منحصرة في السبع المذكورة؟(٣) حد السحر وما يترتب عليه من الآثار .

معنى الحديث

ان معظم القضايا التي اشتمل عليها هذا الحديث الشريف معلومة من الدين بالضرورة ، فكل مسلم يعلم أن الشرك كفر بالخالق العظيم ، الذي خلق الانسان وأمده بما يحتاج اليه في هذه الحياة الدنيا من مطعم ومشرب ، وهواء وشمس وقمر ، وأرض وسماء ، وغير ذلك من باقي العوالم المسخرة لهذا الانسان الضعيف الذي لا يملك لنفسه وجودا ولا عدما ، ولا ضرا ولا نفعا ، وأي مسلم يخفى عليه أن الشرك بالله القاهر فوق عباده جحود ظاهر ، واعتداء صريح على مقام الألوهية المقدس ، فلا يصدر الا عن سيفه جاهل بنفسه وبكل ما حوله من المظاهر الدالة دلالة واضحة على أن الله واحد لا شريك له ، بل أي عاقل يجحد ربه الذي خلقه من ماء مهين ، وجعله بشرا سويا ، أو يشرك معه في عبادته أحدا من خلقه ، عن عقيدة أو نفاق ، أو رياء ، أو يعبد ربه على حرف فإن أصابه خير اطمأن به ، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ، لا ريب في أن الانسان الذي يشرك مع الله غيره في معنى الألوهية يكون كالحيوان الأعجم الذي لا يدرك شيئاً من دلائل الوجود الواضحة التي لا تخفى على من له أدنى تمييز وادراك ، فإن من يشرك مع الله أحداً في الإيجاد ، أو في الرزق فقد أنكر الاله الذي لا يماثله أحد من خلقه في أخص صفاته ، وهي كونه تعالى منفرداً بالخلق والايجاد[١] .

---

(١) قال تعالى ﴿فَاطِرُ السَّمَٰوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَمِنَ الأَنْعَامِ أَزْوَاجاً، يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ آية (١١ سورة الشورى) .

فالله تعالى هو القادر الحكيم الذي أبدع السموات والأرض وخلقهما وما فيهما من أجرام وأجسام وماء وهواء ، وخلق لنا أزواجا من أنفسنا ، وخلق من الأنعام ثمانية ، ذكور الابل والبقر ، والضأن ، والمعز ، واناثها ، وهو الذي يخلقنا في الأرحام ويصورنا كيف يشاء لا يشابهه شيء في عظمته وكبريائه ، وملكوته ، وحسنى أسمائه ، وعلى صفاته ، لا يشابه شيئا من مخلوقاته ، ولا يشبه به ، فهو واحد في ذاته وصفاته ، ليس كذاته ذات ، ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ، ولا كصفته صفة ، الا من جهة موافقة اللفظ ، وجلت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة ، فليعتبر أولئك الملحدون الطبيعيون ، الذين ضلوا عن الطريق المستقيم وكفروا برب العالمين .

وأي مسلم يجهل أن قتل النفس التي حرم الله جريمة من أسوأ الجرائم وأقبحها أثراً في المجتمع الإنساني . ويكفي في شناعتها واستنكارها قوله تعالى :﴿**مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾ .

وأي مسلم يخفى عليه أن أكل الربا من الكبائر المحرمة لما يترتب عليه من استذلال المحتاجين ، واستنزاف أموالهم ، وحصر الثروة في أيدي المرابين الذين يستلذون اقتناص أموال الناس وحبسها بين أيديهم بدون أن يستخدموها في مصالح المجتمع ، واصلاح حال الإنسان(١) .

(١) قال تعالى :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ آية (٢٩) من سورة النساء ، والربا مما أجمعت الأديان السماوية على تحريمه ، ودواعي تحريمه كثيرة ، فهو من الأمور التي تعوق المجتمع عن الاشتغال بالأمور المفيدة النافعة ، فصاحب المال اذا سلك طريق الربا في انماء ماله ، وجلب الربح منه . سهل لديه أسباب العيش ، فيميل الى الكسل والبطالة والخمول ، وتزداد شراهته في جمع الأموال بغير حق والاستيلاء على حقوق الناس من غير رحمة ولا شفقة ، وتزداد الفوارق بين طبقات المجتمع في الفقر والغنى . والربا يؤدي الى انتشار العداوة ، والبغضاء ويولد الأحقاد قرن الله تعالى النهي عن أكل أموال الناس بالباطل بقتل النفس في الاية الكريمة ، فقال تعالى بعد النهي عن الربا ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ لأن الربا يؤدى الى قتل الأنفس ، وسفك الدماء من أجل الأموال .

ولأن الربا أخذ مال بلا عوض ، وهو نوع من الظلم الذي حرمه الشارع الحكيم ، لأنه استيلاء على الأموال من غير الطريق المشروع ، وكل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه ، وعاقبة الربا انما هو الخراب والهلاك ، والدمار ، قال تعالى ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ وقد توعد الله تعالى الذين يأكلون الربا ولا يتوبون ، بأشد أنواع الوعيد ، وهو أنه يشن عليهم حربا في الدنيا وعذابا يوم القيامة قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ، وَلاَ تُظْلَمُونَ**﴾ .

فالأجدر بالمسلم أن يبحث عن مصادر تنمية أمواله عن طريق مشروع ، حتى تصبح معيشته واقتصادياته من طريق مستقيم لا استغلال فيه ولا بغي ولا عدوان ، على الفقراء والمحتاجين .

وأما جناية أكل مال اليتيم ، فهي أفظع من التعامل بالربا ، وأشد ضراوة منها ، لما يترتب عليها من الأضرار البليغة ولهذا نهى الشارع عنها ووصمها أبلغ توصيم فقال =

وأي مسلم يخفى عليه أن أكل مال اليتيم جريمة من أرذل الجرائم وأخسها، لا يأتيها إلا الأنذال الذين قست قلوبهم، ونزعت منهم عاطفة الرحمة والإنسانية وأصبحوا كالحيوانات المفترسة بل هم أضل سبيلاً.

= تعالى ﴿**وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا**﴾ وقال تعالى ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا، وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾.

والواجب شرعا أن يرعى الوصي مال اليتيم ويحافظ عليه وينميه، ولا يبيح لنفسه شيئا منه. الا عند الحاجة الماسة، فيأخذ ما يحتاج اليه من غير اسراف ولا تبذير. فقد أجمعت الآراء على أن مال اليتيم لا يحل للوصي، ولا يأخذ منه شيئا حتى تبقى صلات المحبة والمودة قائمة بين الناس. وكما تدين تدان وكما تفعل تجازى ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾.

وبين الله عز وجل أن أكل مال اليتيم من أشنع أنواع الحرام، فكأنه يأكل من جمر جهنم، قال تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾.

وأما التولي يوم الزحف ـ فهو من أكبر الكبائر، وأفحش الأمور. لأنه يدل على الجبن. والضعف والخور، والاسلام يربى المسلم على الشجاعة والثبات والعزة، ولأن الفرار أمام الأعداء عند اللقاء يسلب الأمة عزتها وكرامتها وشرفها، ويجعل السلطة لأعداء الاسلام والدين، وذلك موت أدبي للامة فأما أن نعيش كراما أعزاء، واما أن نموت أحرارا شهداء، والاستشهاد في سبيل الله والوطن حياة كريمة، قال تعالى ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾.

لهذا أمرنا الله تعالى بالثبات أمام الأعداء مهما كانت عدتهم، وقدرتهم، ونهانا عن الفرار من الزحف وعده من أعظم الكبائر التي تجلب غضب الله تعالى، وتحبط الأعمال، وتودي بصاحبها في نار جهنم وبئس القرار فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ وقال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.

فأمر الله المجاهدين بالصبر والثبات أمام الأعداء، لأن التولي فيه اضعاف لصفوف المسلمين، وتثبيط لعزائم المقاتلين، واحداث فرقة بين صفوفهم، وفي ذلك صد عن سبيل الله عز وجل وتقوية للعدو، وكفى بذلك اثما وعارا في الدنيا والآخرة، لذلك =

وأي مسلم يخفى عليه أن الفرار من قتال الأعداء الذين يريدون انتهاك حرمات الوطن والدين واستذلال الأحرا ر والأعزاء، واستعمالهم استعمال الأرقاء الذين لا ارادة لهم جريمة من شر الجرائم، وموبقة من أسوأ الموبقات.

لا ريب في أن كل هذه الخصال كبائر تنافي الفضائل الإنسانية، وتتعارض مع الحياة الكريمة، وإذا فشت في أمة من الأمم أهلكتها لا محالة.

أما قذف المحصنات فقد بينا آثاره الضارة فيما أسلفنا من القول في الحدود، وسنذكر لك ما يترتب على السحر من الآثار الضارة قريباً، فالنبي صلى الله عليه وسلم وهو المربي الأعظم الذي لا ينطق عن الهوى قد نهى أمته نهياً جازماً عن هذه الجرائم الموبقة التي يترتب عليها هلاك المرء في الدينا والآخرة، فهي من مخازي هذه الحياة الدنيا، ومن شر آفاتها التي تدفع إليها الشهوة، وتستلذها الأنفس الضعية، ومن ورائها الخزى الدائم والعذاب الأليم.

= أمرنا بالصبر وذكر الله تعالى وأنه يعاقب الفارين بأشد أنواع العذاب. وأنه يكرم الشهداء في سبيله أعظم أنواع الاكرام والعزة.

وأما قذف المحصنات المؤمنات الغافلات فهو من أعظم الكبائر التي نهى عنها الشارع الحكيم.

فقال تعالى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ فإن مقاصد الشرع الحكيم حفظ أعراض المسلمين، وصون الشرف لصاحبه، والاحتفاظ بالكرامة، ووضع سياج منيع لعزة النفس، كان من مقتضى حكمته تبارك وتعالى أن سن التشريع الزاجر للنفوس الجامحة التي قد يدفعها الغضب الى أن تصيب الناس في كرامتهم، وتخدش شرفهم، وتنكس رؤوسهم، والشرف أعز عزيز لدى المؤمن الغيور، فإن القتل أهون على المؤمن من ضياع شرفه واهدار كرامته، وما قيمة الحياة لانسان بغير كرامة وعزة، من أجل ذلك فرض الله تعالى حد القذف الرادع الكفيل بصيانة الأعراض وحفظ الكرامات، وانما خص القذف بالرمي بالزنى، لأن فيه من العار بدنائة النفس، وهتك الستر، وافتضاح السوءات وانتهاك الحرمات، والدلالة على عدم الغيرة الذي هو من خصائص أخس الحيوانات، ما قارف به كل الموبقات. فإن كان الرامي امرأة، كان فيه من جلب العار على قومها ما يؤدي الى سفك الدماء، وقلما يغسل ذلك العار، وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء، الجلد ثمانين جلدة، ورد الشهادة أبدا، والحكم عليه بالفسق.

ولقد ذكر الله في الاية الكريمة فظاعة أمر هذه الجريمة، وشنع على من وقع فيها، وشرح عظيم خطرها، وشديد وعيدها وأي وعيد أشد، من اللعنة في الدنيا والآخرة، وهو الطرد من رحمة الله، واستحقاق العذاب العظيم، وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه =

الجواب عن السؤال الثاني

أن الموبقات المذكورة في الحديث معناها المهلكات ، وهي موجبة للهلاك الدنيوي والأخروي ،لا محالة ، ولكن الحديث الذي معنا لم ينص على كل الموبقات . بل هناك موبقات ذكرت في الأحاديث الصحيحة الأخرى ، وقد حصرها بعض العلماء في إحدى وعشرين ، منها السبع المذكورة في الحديث الشريف .

الكبيرة الثامنة

شهادة الزور

ثامنها شهادة الزور : وقد ورد في الصحيح أنها أكبر الكبائر ، عن أبي بكر رضى الله تعالى عنه قال :«كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثاً) الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ألا وشهادة الزور ، وقول الزور ، وكان متكئاً فجلس ، فما زال يكررنا حتى قلنا ليته سكت : رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرها .

أما كون شهادة الزور جريمة خلقية شائنة تنافي النظم العمراني ، وتفضى الى الفوضى في كل نواحي الحياة ، فظاهر لا يخفى على أحد ، فهي شر مستطير ، يجب على الناس أن ينزهوا عنه أنفسهم تنزيها تاما[1] .

= عليه بما يخزيه ويقطع حجته ويسد عليه باب التنصل من ذنبه أمام الأشهاد يوم القيامة .

ثم أردف ذلك بأنه سيوفي جزاءه الحق ، وليعلم الجاني ـ ان لم يكن علم ـ أن الله هو الحق ، وأن وعيده هو الحق ، وأن قوله هو الحق المبين ، وقد ذكر العلماء أن القاذف مطالب في الدنيا لتصديقه بأربعة شهداء ـ فالقاذف يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من جوارحه ، لسانه ، ويداه ، ورجلاه ، تنكيلاً له ، وفضيحة لشأنه ، جزاء فضيحته للمحصنات المؤمنات .

(١) لقد ذكر العلماء أن شهادة الزور من أكبر الكبائر لأن الله تعالى أمرنا باجتنابها وقرنها بالشر ـ والعياذ بالله تعالى ـ فقال عز وجل **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾** أي ابتعدوا عن الرجس الذي هو الأوثان ، وابتعدوا عن شهادة الزور ، فقرن الله عبادة الأصنام بشهادة الزور كقوله تعالى **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً، وَأَنْ تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾** ومنه شهادة الزور . =

الكبيرة التاسعة

اليمين الغموس

تاسعها اليمين الغموس ـ وهو أن يحلف على حصول شيء وهو عالم أنه لم يحصل . كأن يقول : والله ليس لك علي دين . وهو يعلم أنه له ، أو يحلف على أن فلاناً لم يضرب فلاناً ، وهو يعلم أنه ضربه ، فقد روى البخاري أن اعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «يا رسول الله ما الكبائر؟ قال : الاشراك بالله . قال : ثم ماذا؟ قال : اليمين الغموس . قلت : ما اليمين الغموس؟ قال : يقتطع مال امرئ مسلم» يعني بيمين هو فيها كاذب .

ولا نزاع في أن هذه اليمين الفاجرة من الكبائر ، بشرط أن يترتب عليها قطع حق ، أو ايذاء من لا يستحق الإيذاء ، أو ادانة بريئ ، أو نحو ذلك .

= وروى الامام أحمد عن أيمن بن خريم أنه قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال :« أيها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا» ، ثم قرأ **﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ﴾** وقال الامام أحمد أيضا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فلما انصرف قام قائما ، فقال : «عدلت شهادة الزور الأشراك بالله عز وجل» ثم تلا هذه الآية **﴿فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾** وقال سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن وائل ابن ربيعة عن ابن مسعود أنه قال : تعدل شهادة الزور الاشراك بالله ، ثم قرأ هذه الاية .

وفي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس ، فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه . وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير وأكبر ، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر استواء رتبتها ، فإن الاشراك أكبر الذنوب المذكورة ، وجلوس النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتكائه يشعر باهتمامه بذلك ، ويفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس ، والتهاون بها أكثر ، والحامل عليها كثير مثل العداوة ، والحقد ، والحسد ، وغير ذلك فاحتيج الى الاهتمام بها ، وفي الحديث «لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار» وفي الاثر « عدلت شهادة الزور الاشراك بالله» .

أما إذا لم يترتب عليها شيء من ذلك فإنها تكون صغيرة لا كبيرة .

وبعضهم يقول : إن اليمين الغمرس كبيرة مطلقاً ، لأن الحالف بها قد انتهك حرمة اسم الله تعالى ، فجزاؤه العذاب الأليم ، إلا إذا تاب توبة نصوحاً .

وليس لليمين الغموس كفارة إلا التوبة منها ، عند جمهور العلماء .

الشافعية ـ قالوا : إن لها كفارة كغيرها من الايمان ، ومتى أخرج كفارتها سقط عنه اثمها(١) .

الكبيرة العاشرة

الزنا

عاشرها : الزنا ـ وقد سماه الله فاحشة فقال تعالى : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**﴾ وأفظعه أن يزني المرء بحليلة جاره ، فإن في ذلك العمل المنكر جريمتين ، احداهما الاعتداء الصريح على عرض إنسان غافل ـ ثانيتها ـ انتهاك حرمة الجوار ، ولا يصدر ذلك إلا ممن قسا قلبه ، ونسي ربه ، وأصبح كالحيوان

(١) الايمان بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد ، خلاف اليسار ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه ، واليمين في الشرع « توكيد المحلوف عليه بذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته عز وجل» وقد نهى الشارع عن اليمين الكاذبة ، وجعلها من الكبائر التي تستوجب غضب الله عز وجل ، وتدخل صاحبها نار جهنم اذا لم يتب منها قبل مماته ، أو يكفر عنها .

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من حلف على مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه في كتاب الله عز وجل :﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلَاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ رواه البخاري ومسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة . قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال : وإن كان قضيباً من اراك» رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :«أكبر الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس» رواه البخاري ـ وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الاثم ، أو في النار ، وعن جبير بن مطعم أنه أفتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال : ورب الكعبة لو حلفت صادقاً ، وإنما هو شيء افتديت به يميني ـ رواه الطبراني .

الأعجم الذي لا هم له إلا قضاء شهوته ، روى إبن مسعود رضي الله عنه قال : «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله؟ قال : أن تجعل لله ندا ، وهو خلقك ، قلت : إن ذلك لعظيم ، ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قلت : ثم أي؟ قال : أن تزاني حليلة جارك» رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما .

وحليلة الجار هي زوجة الجار[1] .

---

(١) والزنا من أفحش الذنوب ، وأعظم الكبائر التي أجمعت على تحريمها جميع الأديان . وأجمعت على مقتها العقول في جميع الأزمان والأوقات ، لما يترتب عليه من فساد الفرد والمجتمع . حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم على الزاني أنه لا يرتكب الفاحشة وهو مؤمن فقال صلى الله عليه وسلم«لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» .

وقال صلى الله عليه وسلم «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان كالظلة ، فإذا انقلع منها رجع اليه الإيمان» ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :«من زنى ، أو من شرب الخمر ، نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه» ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر اليهم ، ولهم عذاب أليم ، شيخ زان ، وملك كذاب ، وعالم متكبر» .

وقال صلى الله عليه وسلم «أربعة يبغضهم الله ، البياع الحلاف ، والفقير المختال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر» وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :«يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ناراً وهو خلقك ، قال ، قلت :ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قال : قلت : ثم أي؟ قال : أن تزاني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها **﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّه إِلَـهاً آخَرَ، وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾** .

قال ابن القيم رحمه الله : ذكر عليه الصلاة والسلام من كل نوع أعلاه ، فأعظ الشرك أن يجعل الله ندا ، وأعظم أنواع القتل أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشرابه ، وأعظم أنواع الزنا أن تزني بحليلة جارك ، فان مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق . فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثما وعقوبة من التي لا زوج لها ، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وافساد فراشه ، والحاق نسب به لم يكن منه ، وغير ذلك . فان كان جارا له انضاف الى ذلك سوء الجوار ، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال :«لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» ، وأي بائقة أعظ من الزنا بامرأته ، فان كان الجار أخاه أو قريباً من أقاربه ، انضم إلى ذلك قطيعه الرجم فيتضاعف الأثم ، فإن كان الجار غائباً في طاعة الله كالصلاة ، وطلب العلم والجهاد ،

الكبيرة الحادية عشرة

شرب الخمر

وشرب الخمر كبيرة من الكبائر التي لها أسوأ الأثر في حياة الإنسان الصحية، والخلقية وكان بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم يرى أنها أكبر الكبائر، فقد روى :«أن أبا بكر وعمر، سألا عبد الله بن عمرو عن أعظم الكبائر فقال :« شرب الخمر» رواه الطبراني باسناد صحيح ـ وقال صلى الله عليه وسلم«اجتنبوا الخمر، فانها مفتاح كل شر»(١) .

= تضاعف الاثم، فان كانت المرأة رحماً منه، انضاف الى ذلك قطيعه رحمها، فإن كان الزاني محصناً كان الاثم أعظم، فإن كان شيخاً كان أعظم إثماً، فان اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلاة وأوقات الاجابة تضاعف الاثم والعياذ بالله، روي عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ما تقولون في الزنا . قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة، قال . فقال رسول الله لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره» .

(١) والخمر من أكبر الكبائر التي حرمها الشارع الحكيم لما يترتب عليها من المفاسد الفردية، والاجتماعية، والصحية، والبدنية، والأخلاقية، المالية، حتى قال بعضهم، إنها أم الخبائث .

روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر وعمر، وناساً جلسوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم . فأرسلوني الى عبد الله بن عمرو أسأله ، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم، فأكثروا ذلك، ووثبوا اليه جميعاً، حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن ملكاً من ملوك بني إسرائيل ، أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل نفساً، أو يزنى ، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتلوه فاختار الخمر، وإنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة، فان مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية» رواه الطبراني باسناد صحيح والحاكم .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :«اجتنبوا أم الخبائث» .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :«لماحرمت الخمر مشى أصحاب رسول =

الكبيرة الثانية عشرة

النميمة

وهي من الجرائم الضارة للمجتمع الإنساني لأن النمام دائماً يسعى بين الناس ليقطع ما بينهم من صلات ومودة، ويجعل بعضهم لبعض أعداء، وكفى بذلك شرا، أما كون النميمة من الكبائر، فقد صرح به حديث البخاري رحمه الله تعالى، وهو«أن رسول الله مر بقبرين يعذبان، فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول» فهذان كان يسهل عليهما النميمة، وعدم الاستبراء من البول، ويظنان أنهما من الأمور الهينة، وهما عند الله من أسوأ الموبقات لما يترتب على الأول من قطع صلات المودة بين الناس، ولما يترتب على الثاني، من فساد العبادة[1].

= الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك» رواه الطبراني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه» رواه الطبراني.

وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فان مات دخل النار، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد في الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة، قالوا يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار» رواه ابن حيان.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عيه وسلم«من لقي الله مدن خمر، لقيه كعابد وثن» وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول: «ما أبالي شربت الخمر، أو عبدت هذه السارية من دون الله».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيماً: مدمن الخمر، وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه» رواه الحاكم وقال: صحيح الاسناد.

(١) اعلم أن اسم النميمة انما يطلق على من ينم قول الغير الى المقول فيه، كما تقول فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا، وليست النميمة مختصة به، بل حدها كشف =

الكبيرة الثالثة عشرة : عدم التنزه من البول[١] .

الكبيرة الرابعة عشرة : اليأس من رحمة الله تعالى[٢] .

= ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه ، أو المنقول اليه ، أو كره ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول ، أو بالكتابة ، أو بالرمز ، وسواء كان المنقول من الأعمال ، أو من الأقوال ، وسواء كان ذلك عيباً ونقصاً في المنقول عنه أو لم يكن بل حقيقة النميمة افشاء السر ، وهتك الستر عما يكره كشفه ، فكل ما رآه الإنسان من أحوال الناس ما يكره أن يسكت عنه الا ما في حكايته ، فائدة لمسلم أو دفع لمعصية .

والنمام فاسق مردود الشهادة كما قال تعالى :**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ﴾** ونهانا المولى عز وجل عن تصديق النمام وسماع قوله ، فقال تعالى :**﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ، مَّنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ، عُتُلٍّ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ﴾** .

فالنميمة من الكبائر لتي تحمل ذنوباً جمة ، وتدخل صاحبها النار ، وتحرمه من نعيم الجنة ، لأنها عنوان الدناءة والجبن ، والضعف ، والدس ، والكيد ، والملق ، والنفاق ، وهي تحتط الحسنات ، وتضيع ثواب الأعمال الصالحات ، وتزيل المحبة ، وتبعد المودة ، وتذهب التآخي والتصافي ، والتعارف والاتحاد .

عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يدخل الجنة نمام» رواه البخاري .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :«النميمة ، والشتيمة ، والحمية ، في النار» وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :« ألا أن الكذب يسود الوجه ، والنميمة من عذاب القبر» وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :« الهمازون ، واللمازون ، والمشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العنت يحشرهم الله في وجوه الكلاب» رواه أبو الشيخ ابن حبان .

(١) **أهل البيت** (ع) : لا يجب التنزه من البول ولا يحرم عدم التنزه منه نعم يجب التطهير منه لكل عبادة مشروطة بالطهارة مثل الصلاة والطواف .

(٢) القنوط واليأس من رحمة الله تعالى من الذنوب الكبائر ، فانه تبارك وتعالى قال : **﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾** والمراد بالروح الرحمة ، أو الفرج ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن المؤمن من الله على خير ، يرجوه في البلاء ، ويحمده في الرخاء ، واليأس من رحمة الله تعالى لا يحصل إلا إذا اعتقد الانسان أن الاله غير قادر على الكمال ، أو غير عالم بجميع المعلومات ، أو ليس بكريم ، بل هو بخيل عاجز . وكل واحد من هذه الثلاثة يوجب الكفر ، فان اليأس ، والقنوط لا =

الكبيرة الخامسة عشرة : الأمن من مكر الله تعالى[١] .

الكبيرة السادسة عشرة : استحلال بيت الله الحرام[٢] .

= يحصل إلا عند حصول أحد هذه الثلاثة ، وكل واحد منها كفر ، فاليأس لا يحصل إلا لمن كان كافرا ، لعدم علمه بالله تعالى وصفاته ، أما المؤمن بالله العارف به فلا يقنط في حال من الأحوال ، لأن رحمة الله وسعت كل شيء .

(١) وكذلك من الذنوب الكبائر ، الأمن من مكر الله تعالى ـ والمراد به ، عذابه من حيث لا يشعرون ، فقد بين الله عز وجل أنه لا يأمن نزول عذابه على هذا الوجه إلا من خسر الدنيا والآخرة ، لأنه أوقع نفسه في الدنيا في الضرر وفي الآخرة في أشد العذاب قال تعالى :**﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾** أي لا يأمن بأس الله ونقمه وقدرته عليهم وأخذه اياهم في حال سهوهم وغفلتهم إلا الفاجرون المجرمون ، ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله ـ : المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق وجل خائف ، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن مصداقاً لقول الله عز وجل :**﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾** .

(٢) ومن الذنوب الكبائر ـ استحلال بيت الله الحرام ـ فان الله تعالى جعله آمنا وحرم القتال فيه . فقال تعالى :**﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾** فإذا دخله الخائف يأمن كل سوء ، وقال تعالى :**﴿أَوَلَمْ يَرَوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً﴾** وقال تعالى :**﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّنْ جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ولا يقصد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ، ولا تختلى خلالها» .

الكبيرة السابعة عشرة

منع ابن السبيل من فضل المال

ان الكرم والسخاء من صفات المؤمنين المخلصين ، لأن الكريم من أسماء الله تعالى الحسنى . والنبي صلى الله عليه وسلم كان من أجود الناس . وقد أمرنا الله في كتابه بالسخاء والجود ، فقال تعالى : **﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾** وقال الله تعالى في صفات أهل الجنة **﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن رب العزة أنه قال :«يا ابن آدم أنفق انفق عليك» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال جبريل : قال الله عز وجل ان هذا دين ارتضيته لنفسي ، ولا يصلحه إلا السخاء ، وحسن الخلق ، فاكرموه بهما ما =

. . . .

= اسطعتم» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«ما جبل الله عز وجل ولياً له الا على السخاء ، وحسن الخلق» .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله جواد يحب الجواد ، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «طعام الجواد دواء ، وطعام البخيل داء» .

ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البخل وذم الشح ، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الظلم ، فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم» وقال صلى الله عليه وسلم «ثلاث مهلكات شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه» قال صلى الله عليه وسلم «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن ، البخل ، وسوء الخلق» .

وقال صلى الله عليه وسلم «لا يدخل الجنة بخيل ، ولا جبار ، ولا منان ، ولا الملكة » وقال صلى الله عليه وسلم «اللهم اني أعوذ بك من البخل» .

وابن السبيل هو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته ، فيعطى ما يوصله الى وطنه وكذا الذي يريد سفرا في طاعته ، فيعطى ما يكفيه في ذهابه وايابه ، ويدخل في ذلك الضيف كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين ، فمن منع ابن السبيل من فضل ماله ، وهو قادر على ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب . وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الاسلام خير؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

الكبيرة الثامنة عشرة

عقوق الوالدين

قال العلماء في عقو ق الوالدين أن يقسما عليه في حق فلا يبر قسمها ، وأن يسألاه في حاجة فلا يعطيهما ، وأن يأمناه فيخونهما ، وان يجوعا فيشبع ، ولا يطعمهما وأن يسقياه فيضربهما وهو من أكبر الذنوب التي حرمها الله تعالى ، لأن الله تعالى أمر عباده بعبادته أولا ، ثم أمرهم بعد عبادته بالإحسان الى الوالدين وبرهما ، وطاعتهما .

فقال تعالى **﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾** وقال تعالى **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾** فكما أن الشرك بالله تعالى وترك عبادته من أكبر الكبائر ، كذلك ما قرن به وهو الاحسان الى الوالدين فرض . وعقوقهما من أكبر الكبائر التي نهى الله تعالى عنها ، بل أن الرسول صلوات الله =

الكبيرة السابعة عشرة : منع ابن السبيل من فضل المال[١] .

الكبيرة الثامنة عشرة : عقوق الوالدين ، وقد عرفت من الحديث الذي ذكرناه في شهادة الزور ، أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى .

= وسلامه عليه ذكر أن من أكبر الكبائر الشرك بالله ، ثم أردفه بعقوق الوالدين ، وقدمه على جميع الكبائر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس ، واليمين الغموس» رواه الامام البخاري في صحيحه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه» رواه البخاري ومسلم وروي عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال :« أن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعا ، وهات ، ووأد البنات . وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال» رواه البخاري ومسلم .

وقال رسول الله صلى وسلم« رضا الله في رضا الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد» وقال صلوات الله وسلامه عليه« الجنة تحت أقدام الأمهات» بل ان الله تعالى حرم دخول الجنة على عاق والديه ، أو أحدهما ، ثم مات قبل التوبة . أو مات والداه وهما عليه غير راضيين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر» بل إن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على العاق لوالديه بالبعد عن رحمة الله .

فقد روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احضروا المنبر ، فحضرنا ، فلما ارتقى درجة قال : آمين ، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال : آمين ، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال : آمين فلما نزل قلنا : يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ماكنا نسمعه؟ قال : ان جبريل عليه السلام عرض لي فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له ، قلت : آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده ، فلم يصل عليك ، فقلت : آمين . فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده ، أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة ، قلت : آمين» رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد .

روي عن أنس رضي الله عنه قال : « ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر ، فقال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين» .

(١) **أهل البيت (ع) : لا يحرم منع ابن السبيل من فضل المال إلا إذا كان في معرض التلف أو الاذلال .**

الكبيرة التاسعة عشرة

الغلول في الحرب

لقد عدّ العلماء من الكبائر اخفاء بعض غنائم القتال[١] ، ويقال له غلول . فمن كان في ميدان القتال ، وغنم من الأعداء شيئاً ، وأخفاه عمن معه ، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر[٢] .

(١) **أهل البيت (ع)** : ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص بها الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه إلا بعد القسمة والاختصاص .

وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة وأكل الطعام[٧٦٣] .

(٢) الغلول هو اخفاء بعض غنائم الحرب ، وهو من الذنوب الكبائر ، روي أن المسلمين فقدوا قطيفة حمراء يوم بدر فقال بعض الناس : لعل رسول الله أخذها . فأنزل الله تبارك وتعالى **﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** قال ابن عباس : وما ينبغي لنبي أن يخون ويخص نفسه بشيء ، ثم قال تعالى **﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾** وهو تهديد شديد ، ووعيد أكيد ، وقد وردت السنة بالنهي عن هذه الكبيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم« لأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ، ينادي : يا محمد يا محمد ، فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك ، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملا له رغاء ، يقول : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك ، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة ، يحمل فرسا له حمحمة ، ينادي : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئا ، قد بلغتك ، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قسما من أدم ينادي : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك» .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأخذ الوبرة من ظهر البعير من الغنم ، ثم يقول :« مالي فيه الا مثل ما لأحدكم ، اياكم والغلول ، فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة ، أدوا الخيط وما فوق ذلك ، وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد في الحضر ، والسفر ، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة ، إنه لينجي الله به من الهم والغم ، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم» .

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « ردوا الخياط والمخيط ، فإن =

(٧٦٣) شرائع الإسلام ٢٤٢

. . . .

= الغلول عار، ونار، وشنار، على أهله يوم القيامة - وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ان الحجر يرمى في جهنم فيهوي سبعين خريفا ما يبلغ قعرها، ويؤتى بالغلول فيقذف معه، ثم يقال لمن غل به أئت به، فذلك قوله ﴿**وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾.

الحنفية والمالكية والشافعية - قالوا: عقوبة الغال، الذي وجد مال من الغنائم في متاعه يعزره الامام.

الحنفية - قالوا: عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق بما فيه، ويجلد دون حد المملوك، ويحرم نصيبه من الغنائم، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :«من وجدتم في متاعه غلولاً فاحرقوه . . قال : وأحسبه قال : وأضربوه».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد، حتى أتوا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم«كلا أني رأيته في النار في برده غلها، أو عباءة».

الكبيرة والعشرون

ترك الصلاة متعمداً[1]

إن الشارع الحكيم قد أمر المؤمنين باقامة الصلاة وأدائها والمحافظة عليها والاهتمام بها فقال تعالى :﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ وقال تعالى :﴿**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ**﴾ والسنة كذلك.

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :«من ترك الصلاة متعمداً أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله يراجع الله عز وجل توبة» رواه أحمد. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ترك الصلاة متعمدا أحبط الله عمله، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة» رواه الاصبهاني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :« من ترك الصلاة فقد كفر»وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال :«من ترك الصلاة فلا دين له» وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال«من لم يصل فهو كافر».

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان =

(١) **أهل البيت (ع)**: إنّ ترك أي واحد من الواجبات الشرعية متعمداً يعد من الكبائر ولا تختص بترك الصلاة متعمداً.

وقد عد بعضهم السرقة من الكبائر ، والواقع أن السرقة من شر الجرائم ، ولكن الشارع لم ينص على أنها كبيرة(١) ، وإنّ ذكر أنها أسوأ من هذه الكبائر في الدنيا والآخرة .

فقد نفى الايمان عن السارق فقال :«لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وفي بعض الوايات«فإن سرق فقد خلع ربقة الأيمان من عنقه» .

وقد جعل الشارع لها عقوبة شديدة ، تتناسب مع فظاعتها ،كما بيناه فيما

= رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم : أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ، لأنه تهجم على ترك أمره تعالى ـ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :« بين الرجال وبين الكفر ترك الصلاة» .

قال النووي : وأما ترك الصلاة فان كان منكراً لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه .

المالكية ، والشافعية ـ قالوا : إنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب ، فان تاب والا قتلناه حدا كالزانى والمحصن ، ولكن يقتل بالسيف .

الحنفية والمزني صاحب الشافعي ـ قالوا : أنه لا يكفر ولا يقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلي . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث» وليس في ترك الصلاة ، فهو مؤمن عاص .

الحنابلة ـ وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهوية وبعض أصحاب الشافعي ومروي عن الإمام علي كرم الله وجهه . قالوا : إن تارك الصلاة عمداً من غير عذر يكفر ، واحتجوا على قتله بقوله تعالى :**﴿فَإِنْ تَابُواْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾** وقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» .

وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم«بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو أنه يؤول الى الكفر وأن فعله فعل الكفار ، والله أعلم .وبعد الموت حكمه حكم المسلم تارك الصلاة : أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويطمس قبره اهانة له . وتطلق زوجته . والعياذ بالله تعالى .

(١) **أهل البيت (ع)** : في عيون الأخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا(ع) في كتابه إلى المأمون قال : الإيمان هو أداء الامانة واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان إلى أن قال واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرام الله تعالى والزنا والسرقة و . . [٧٦٤]

(٧٦٤) وسائل الشيعة ١١/ ٢٦٠

سلف ، على أن الغرض إنما هو عد الكبائر التي نص في الأحاديث على أنها كبائر ، فليس الغرض حصر الجرائم الدينية في هذه الأشياء[١] .

(١) اختلف العلماء من الصحابة والتابعين في الكبائر ، من أربع ، الى سبع ، الى تسع ، الى إحدى عشرة ، فما فوق ذلك ، فكان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول : هن أربع ، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول : الكبائر سبع ـ وقال عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما يقول : هن تسع ، وكان عبد الله بن عباس اذا بلغه قول ابن عمر : ان الكبائر سبع ، يقول هي الى سبعين أقرب منها الى سبع ـ وقال مرة : كل ما نهى الله تعالى عنه فهو من الكبائر ـ وقال هو وغيره من الصحابة : كل ما توعد الله تعالى عليه بالنار فهو من الكبائر .

وقال بعض السلف : كل ما أوجب الحد في الدنيا فهو كبيرة ـ والصغائر عندهم من اللمم ، وهو ما لا حد فيه ، وما لم يتهدد بالنار عليه ، فقد روي هذا عن أبي هريرة وغيره .

وكان عبد الرزاق رضي الله عنه يقول : الكبائر احدى عشرة ، وهذا أكثر ما قيل في جملة عددها مجملاً وقيل : إنها مبهمة لا يعرف حقيقة عددها ، كابهام ليلة القدر ، وساعة يوم الجمعة ، والصلاة الوسطى ، ليكون الناس على خوف ورجاء ، فلا يقطعون بشيء ، ولا يسكنون الى شيء .

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه فيها قولاً حسناً من طريق الاستنباط . وقد سئل عن الكبائر فقال : اقرأ من أول سورة النساء إلى رأس ثلاثين آية منها قوله تعالى :﴿إِنْ تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ فكل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى ها هنا فهو من الكبائر . فاشبه هذا استدلال قول ابن عباس في استنباط ليلة القدر أنها ليلة سبع وعشرين أنه عد كلم سورة القدر حتى انتهى إلى قول (هي) فكان سبعاً وعشرين كلمة ، والله أعلم بحقيقة هذين القولين .

قال أبو طالب المكي : والذي عندي في جملة ذلك مجتمعاً من المتفرق سبع عشرة ، تفصيلها : أربعة من أعمال القلوب وهن الشرك بالله تعالى ، والاصرار على معصية الله تعالى ، والقنوط من رحمة الله تعالى ، والأمن من مكر الله تعالى ، وأربعة في اللسان وهن شهادة الزور ، وقذف المحصن ، واليمين الغموس ، والسحر ـ وثلاثة في البطن وهي شرب الخمر والسكر من الأشربة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا وهو يعلم ، واثنتان في الفرج ، وإن يعمل عمل قوم لوط في الأدبار ، واثنتان في اليدين . وهما القتل والسرقة وواحدة في الرجلين وهي الفرار من الزحف ، والواحد من اثنين ، وواحدة في جميع البدن وهي عقوق الوالدين ، فهذه الكبائر الموبقات التي من اجتنبها كفرت عنه السيئات ، وثبتت له النوافل من الفرائض الخمس التي هي أبنية الاسلام ، قال تعالى :﴿إِنْ تَجْتَنِبُواْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ .

مبحث
السحر

وأما السحر الوارد في الحديث فإن المراد به الأقوال[١] ، والأفعال التي تنافي أصول الدين ، وتتعارض مع الأخلاف الشرعية ، ولهذا عرفه الفقهاء : بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى ، وتنسب اليه مقادير الكائنات ، ولا ريب في أنه بهذا المعنى كبيرة من أفظع الكبائر ، بل قد يكون ردة ظاهرة ، بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار . لأن الذي يعظم غير الله بما هو مختص بالله وحده كافر .

وقد نقل عن بعض فاسدي الأخلاق الذين يحترفون السحر أنه يسب الاله ، ويسجد لما يسميه قرينه ، ومنهم من يضع المصحف الشريف تحت قدمه ، ومنهم من يهين الملائكة بالسب . ومنهم من يصف الاله بما لا يليق به ، وكل ذلك ردة صريحة ، وكفر شنيع بلا نزاع . وهو من أكبر الجرائم سواء ترتب عليها الأثر المطلوب أو لا .

وقد فسر بعض الفقهاء السحر بأنه أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد ، ثم إن هذا السبب إن كان هو العبارات الفاحشة التي أشرنا إليها كان ردة ، وان كان بالعبارات الخالية من ذلك كالأسماء الألهية ، أو إستعمال معانى الأحرف التي لا تنافي الدين ، فإنه ينظر فيما يترتب عليه من الآثار . فإن ترتب عليه ضرر لمظلوم غافل ، أو اساءة إلى برئ في نفس أو مال فإنه يكون محرماً[٢] .

---

(١) **أهل البيت (ع)** : السحر لغة على ما ذكر بعض أهل اللغة ما لطف مأخذه ودق . وعن بعضهم أنه صرف الشيء عن وجهه . وعن ثالث أنه الخدع وعن رابع أنه اخراج الباطل في صورة الحق . وقد اختلف عبارات الاصحاب في بيانه فقال العلامة رحمة الله في القواعد والتحرير أنه كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقية أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أ و قلبه أو عقله من غير مباشرة وزاد في المنتهى أو عقد وزاد في المسالك أو أقسام وعزائم يحدث بسببها ضرر على الغير وزاد في الدروس الدخنة والتصوير والنفث وتصفية النفس [٧٦٥] وقال السيد الخوئي المراد منه ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرهما وفي كون تسخير الجن أو الملائكة أو الانسان من السحر اشكال[٧٦٦] .

(٢) **المالكية ـ قالوا** : إن مباشرة السحر كفر وارتداد عن الإسلام ، سواء كانت=

---

(٧٦٥) مكاسب الشيخ الأنصاري طبع تبريز إيران ص ٣٢

(٧٦٦) منهاج الصالحين ٢/ ١٢

وحاصلة ـ أنه إذا كان أقوالا ، وأفعالاً تنافي الدين وتوجب تكفير صاحبها ، كان كفرا بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار ، وإن كانت هذه الأقوال أو الأفعال محرمة كان حراماً ، أما أن كانت جائزة فإنه ينظر لما يترتب عليها من الآثار ، فإن كانت محرمة كان حراماً ، وإلا فلا .

هذا هو حكم الفقهاء[1] في السحر ، ويكاد يكون مجمعاً عليه في المذاهب ، وهو حكم صحيح صادق ، وفتوى لا غبار عليها .

= المباشرة من جهة تعلمه ، أو تعليمه ، أو العمل به ـ لأن السحر كلام يعظم به غير الله تعالى ، وتنسب اليه المقادير . ثم إن تجاهر به فيقتل إن لم يتب ، وأن أسره فحكم الزنديق يقتل بدون استتابة . وشرط بعضهم عدم الاستتابة مطلقاً ، أسره ، أو أظهره ، وحكم الزنديق على حال ان جاء تائباً قبل الاطلاع عليه ، قبل والا فلا .

الشافعية والحنابلة ـ قالوا : إن السحر له حقيقة مؤثرة ، وقد يموت المسحور بسبب السحر ، أو يتغير طبعه وعادته ،وإن لم يباشره وإن الساحر يقوى على قهر الخصوم من غير ممارسة الحروب والقتال .

وقيل : إن الساحر قد يصير بحيث تخبره الأرواح بالحوادث التي ستقع قبل وقوعها ليمكنه الاحتراز عنها .

وقد اختلف العلماء في تعريفه ـ فقال صاحب ارشاد المقاصد : هو علم يستفاد منه حصول ملكه نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية ـ وعرفه ابن العربي بقوله : هو كلام مؤلف يعظم فيه غير الله عز وجل وتنسب اليه الكائنات والمقادير ـ وعرفه بعضم : هو علم يغير الطبع ، ويقلب الشيء عن حقيقته . ولا نزاع في تحريم العمل به وتعلمه ، وهو على قسمين حقيفي وغير حقيقي ، ويسمى السيماء وسحرة فرعون برعوا في النوعين قال تعالى :﴿**وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾ .

(١) **أهل البيت (ع)** : عمل السحر وتعليمه وتعلمه والتكسب به حرام والمراد به ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله فيؤثر في احضاره أو أنامته أو أغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه ونحو ذلك . ويلحق بذلك استخدام الملائكة واحضار الجن وتسخيرهم واحضار الارواح وتسخيرها وامثال ذلك بل يلحق به أو يكون منه الشعبذة وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة وكذلك الكهانة وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان بزعم أنه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجان أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها والقيافة وهي الاستناد إلى علامات خاصة في الحاق بعض الناس ببعض وسلب بعض عن بعض على خلاف ما جعله الشارع ميزاناً للالحاق وعدمه من الفراش وعدمه والتنجيم وهو الأخبار على البت والجزم عن =

وقد بحث كثير من العلماء في حقيقة السحر . فقال بعضهم : أنه تخييل لا حقيقة له ، والى هذا الرأى ذهب كثير من العلماء ، ومنهم الاستراباذى من الشافعية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم وكثير من العلماء غير هؤلاء .

فهذه الفئة تجزم بأن السحر هو من باب الخيال ، كالألعاب السيمائية التي يقوم بها مهارة الهواة ومن على شاكلتهم ، ولكن جمهور العلماء يقولون : إن للسحر حقيقة ، وقد تترتب عليه آثار حقيقية ، وهؤلاء فريقان . فريق قال : إن الآثار المترتبة عليه محدودة . وقد يؤثر في بعض النفوس بعض التأثير . وفريق قال : الآثار المترتبة عليه غير محدودة فقد ينقلب بالسحر الحيوان انساناً ، وبالعكس ، ولكن قائل هذا ، لم يعول عليه . والرأي المتعمد هو الأول . وقد ذكر بعض المحققين : إن السحر صناعة من الصناعات التي يستخدمها الإنسان في إظهار الأمور على غير ما هي عليه في الواقع ، وقد يكون لبعض أنواع السحر تأثير ما على بعض النفوس أو الأبدان .

هذا هو رأي المحققين من العلماء .

على أن الباحث في هذه المسألة يجب عليه أن ينظر إلى الواقع ويجعل للنظر الصحيح قيمته في حكمه ، فهل هناك أدلة واقعية تثبت أن السحر قد ترتبت عليه آثار صحيحة ، وهل هناك أدلة من الكتاب أو السنة الصحيحة تدل على ذلك(١) .

= حوادث الكون من الرخص والغلاء والجدب والخصب وكثرة الأمطار وقلتها وغير ذلك من الخير والشر والنفع والضرر مستنداً إلى الحركات الفلكية والنظرات والاتصالات الكوكبية معتقداً تأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع الله تعالى عما يقول الظالمون دون مطلق التأثير ولو باعطاء الله تعالى إياها إذا كان عن دليل قطعي وليس منه الأخبار عن الخسوف والكسوف والأهلة واقتران الكواكب وانفصالها بعد كونه ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة والخطأ الواقع منهم أحياناً ناشٍ من الخطأ في الحساب وأعمال القواعد كسائر العلوم[٧٦٧] .

(١) قالوا : للسحر حقيقة في إيلام الأجسام ، خلا لمن منع ذلك . وقال : إنما هو تخيل .

قالوا :وتعليم السحر حرام بلا خلاف عندهم ، واعتقاد اباحته كفر .

الحنفية والمالكية والحنابلة ـ قالوا يكفر الساحر بتعلمه السحر ، وفعله ، سواء اعتقد تحريمه ، أو لا ، ويجب على الحاكم قتله ، وقد روي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن=

---

(٧٦٧) تحرير الوسيلة ١/ ٤٥١

والواقع أن الذين قد شهروا باتقان السحر هم قدماء المصريين ، وهؤلاء قد تحدث عنهم القرآن الكريم فقد اخبرنا بأن فرعون قد جمع من قومه كل سحار عليهم ، وجاء بهم مجتمعين ، فماذا كان من أمرهم؟ أنهم لم يأتوا إلا بخيال لا حقيقة له كما قال تعالى :﴿**يُخَيَّلُ إِلَيهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**﴾ . فهذا صريح في أن سحرة فرعون وهم أمهر السحرة لم يأتوا إلا بخيال لا حقيقة له ، ولو كان للسحر أثر حقيقي لجاءوا به في هذا الوقت العصيب ، وليس من المعقول أبداً أن يأتي فرعون بكل سحار عنيد في مقام الأنتصار لأعز شيء عندهم ، ثم يكون قصارى أمرهم أن يأتوا بخيال لا حقيقة له ، وهم عالمون بغيره ، والواقع

= عفان ، وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم .

كما روي عن جندب بن عبد الله ، وحبيب بن كعب ، وقيس بن سعد ، وعمر بن عبد العزيز رضوان الله عليهم . فانهم قتلوا الساحر بدون الاستتابة ، وفيه حديث مرفوع رواه الشيخ أبوبكر الرازي في أحكام القرآن ، حدثنا بن نانع ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا ابن الاصفهاني ، حدثنا أبو معاوية عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن عن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم :« حد الساحر ، ضربه بالسيف» يعني القتل . وقصة جندب في قتله الساحر بالكوفة عن الوليد بن عتبة مشهورة .

الشافعية ـ قالوا : لا يقتل الساحر ولا يكفر ، إلا إذا اعتقد اباحته .

وأما الكاهن فقيل : هو الساحر ، وقيل : هو العراف ، وهو الذي يحدث ويتخرص ، وقيل : هو الذي له من الجن من يأتيه بالأخبار .

الحنفية ـ قالوا : إن الكاهن إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر ، وأن اعتقد أنه تخيل لم يكفر .

الشافعية ـ قالوا : إن الكاهن أن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب الى الكواكب ، وإنها تفعل ما يلتمسه منها كفر .

الحنابلة ـ قالوا : إن الكاهن حكمه حكم الساحر ، فيقتل لقول سيدنا عمر رضي الله عنه «اقتلوا كل ساحر وكاهن» وفي رواية ان تاب لم يقتل ، ويجب أن لا يعدل عن قول الشافعية في كفر الساحر والعراف وعدمه ، وأما قتله فيجب ، ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الأرض لا بمجرد عمله ، إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره ، قالوا : ولا تقبل توبة الساحر والزنديق وهو من لا دين له .

وقد ورد الشرع بذم السحر قال تعالى :﴿**وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾ أي حيث كان وأين أقبل . وقال تعالى :﴿**وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ**﴾ أي لا يظفرون بمطلوب ، ولا ينجون من مكروه .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى عمل السحر حرام ، وهو من الكبائر بالاجماع ، =

أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن قصارى أمر السحر هو ذلك الخيال الذي جاء به سحرة فرعون .

فهذه هي حجة الذين يرون أن السحر خيال لا حقيقة له .

أما الفريق الثاني فانه يحتج بقصة هاروت وماروت الواردة في القرآن الكريم قال تعالى :**﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ، وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾** .

= وقد عده الرسول صلوات الله وسلامه عليه من الموبقات السبع ، ومن السحر ما يكون كفرا ، ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر ، وإلا فلا .

المالكية ـ رحمهم الله تعالى : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ، بل يتحتم قتله كالزنديق : قال عياض : ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين ، وذلك فيمن عمل به للباطل والشر .

أما من تعلمه لفك المسحور ، ومنع الأذى عنه ، أو تعلمه للعلم فقط ولم يعمل به فهو جائز .

وقد سئل الإمام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور ، فقال : لا بأس به ، وهذا هو المعتمد ، فحكم السحر تابع للقصد ، فمن قصد به الخير جاز له ، والا حرم عليه ، إلا أن أدى إلى الشرك ، وإلا كان كافراً .

ولا يقتل الساحر إلا أن يقتل أحداً بسحره ، ويثبت عليه ذلك باقراره ، وأما إذا كان ذمياً ، وأوصل بسحره ضرراً لمسلم يكون قد نقض العهد ويحل قتله ، وإنما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم لبيد بن الأعصم على سحره وقد كان ذمياً لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينتقم لنفسه ، ولأنه خشى إذا قتل لبيد بن الأعصم أن تقوم فتنة بين المسلمين في المدينة . لأنه كان من بني زريق ، وهم بطن من الأنصار مشهور من الخزرج ، وكان الناس حديثي عهد بالإسلام .

وقد تبين من هذا أن السحر حق ، وواقع ،وقد وقع لكثير من الناس ، ولا يزال يقع ، ولو أنه قد قل في هذا الزمان ، وقد وقع لسيدنا موسى عليه السلام كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه العزيز فقال تعالى : **﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى، فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى، قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الأَعْلَى﴾** غير أن هذا السحر الذي وقع له لم يكن له أي تأثير في العقل ، ولا في الوحي ، ولا فيما يبلغه للناس من الأحكام ، بل هو كسائر الأعراض البشرية الجائزة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فلا ينافي العصمة .

ولكن الواقع أن هذه الآية الكريمة لا تصلح حجة لأنها لم تتعرض لحقيقة السحر فقد يكون نوعاً من أنواع الفتنة ، أو الحيلة التي يسعى بها بعض النمامين للتفريق بين الزوجين ، ولهذا حدثت الآية عن الآثار المترتبة على أعمال هؤلاء ، فقد قال تعالى :﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرءِ وَزَوْجِهِ**﴾ فكل ما كان يترتب على فعلهم من الآثار هو الفرقة بين المرء وزوجه ، وهذه مسألة قد تقع بغير السحر الخارق للعادة ، ولنا من الواقع ما يؤيد هذا ، فان كثيرا من النمامين قد أحدثوا فتنة تفرق بين الزوجين ، فليس في الآية الكريمة حجة على أن السحر له أثر حقيقي ، ولم يبق للقائلين بأن السحر له أثر حقيقي إلا الاستدلال[١] بحديث البخاري الذي رواه عن السيدة عائشة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سحر ، وأنه كان يخيل إليه أن يفعل الشيء ، ولم يفعل [٢]

---

(١) أهل البيت (ع) : ﴿**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**﴾ أي النساء الساحرات اللاتي يسحرن بالعقد على المسحور وينفثن في العقد . وخصت النساء بالذكر لأن السحر كان فيهن ومنهن أكثر من الرجال ، وفي الآية تصديق لتأثير السحر في الجملة ، ونظيرها قوله تعالى : في قصة هاروت وماروت :﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ (البقرة :١٠٢) ونظيره ما في قصة سحرة فرعون .

وقيل : المراد بالنفاثات في العقد النساء اللاتي يملن آراء أزواجهن إلى ما يرينه ويردنه فالعقد هو الرأي والنفث في العقد كناية عن حله ، وهو بعيد .

وفي الدر المنثور أخرج عبد بن حميد عن زيد ابن اسلم قال : سحرالنبي (ص) رجل من اليهود فاشتكى فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين وقال :إن رجلاً من اليهود سحرك والسحر في بئر فلان فأرسل علياً فجاء به فأمره أن يحل العقد ويقرء آية فجعل يقرء ويحل حتى قام النبي(ص) كأنما نشط من عقال .

وما استشكل به بعضهم في مضمون الروايات أن النبي(ص) كان مصوناً من تأثير السحر كيف؟ وقد قال الله تعالى :﴿**وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَسْحُوراً انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلاً**﴾ (الفرقان :٩) .

يدفعه أن مرادهم بالمسحور والمجنون بفساد العقل بالسحر وأما تأثره عن السحر بمرض يصيبه في بدنه ونحوه فلا دليل على مصونيته منه .

(٢) روى الإمام البخاري في صحيحه فقال : حدثني محمد بن المتنبي ، حدثنا يحيى بن هشام ، قال حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها :«أن النبي صلى الله عليه سحر حتى كان يخيل اليه أنه صنع شيئاً ولم يصنعه» وفي رواية أخرى قال البخاري رحمه الله قال : حدثنا ابراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه =

وهذا حديث صحيح لم يتعرض أحد للقدح في أحد من رواته ، وليس من الحسن أن يقال : إن مثل هذه الأحاديث . تجزئ في المسائل الفرعية ، لا في المسائل الاعتقادية . فإن العقائد لا تبنى إلا على الأدلة اليقينية ، والأحاديث مهما كانت صحيحة فهي أحاديث آحاد لا تفيد إلا الظن لأن الأحاديث الصحيحة يجب أن يكون لها قيمتها في الاثبات ، فهي معضدة للبراهين العقلية .

وإنما يجب أن نفهم الحديث على وجه يطابق أصول الدين ، ويوافق ما يقضى به الفعل السليم ، وإلا فلا يصح لنا أن تحتج به على عقيدة من العقائد .

= عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : «سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال له : لبيد الأعصم ، حتى كان رسول الله صلى عليه وسلم يخيل اليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي : لكنه دعا ودعا ، ثم قال يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل فقال مطبوب . قال من طبة؟ قال لبيد بن الأعصم ، قال : في أي شيء . قال : في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ذكر ،قال : أين هو؟ مال في بئر ذروان ، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه ، فجاء فقال : يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء ، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشيطان ، قلت : يا رسول الله أفلا استخرجته؟ قال قد عافاني الله فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا ، فأمر بها فدفنت وفي رواية ثالثة قال : حدثني عبد الله بن محمد ، قال : سمعت ابن عيينة يقول : أول من حدثنا به ابن جريج يقول : حدثني آل عروة عن عروة ، فسألت هشاماً عنه ، فحدثنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن ، قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر» .

من هذه الروايات وغيرها تعلم أن السحر حق ثابت ، وقد وقع وحصل لأنه ثابت بنص القرآن الكريم قال تعالى :﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ وقال تعالى﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ﴾ وقال تعالى﴿وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ وقال تعالى :﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ﴾ وقال تعالى :﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾ .

وقد ذكر العلماء أن السحر أنواع كثيرة :

(١) ما يقع بخداع وتمويه فيحدث تخيلات لا حقيقة لها ، وهو ما يفعله المشعوذون بحذق ومهارة ، وخفة وسرعة ، مع طول المران والتدريب ، فيصرفون الأنظار =

فهذا الحديث الذي رواه البخاري فيه شيء يجب أن ننزه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قول عائشة رضي الله عنها :«أنه كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعل» لأنه إذا أخذ على ظاهره كان قدحاً في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المصون المنزه في تفكيره، وادراكه عن كل شائبة من شوائب النقص، ولهذا يجب أن نفهم هذه الجملة على وجه معقول واضح .

= عما يتعاطونه بشعوذتهم، وهو (السيماء) قال تعالى :﴿**فَلَمَا أَلْقُوا سَحَرَوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ**﴾ وقال تعالى﴿**فإذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**﴾ وهذا النوع شائع وذائع للآن خصوصاً في بلاد الهند .

(٢) ما يقع بالرقى، والنفث في العقد وتصوير صورة المسحور، والتأثير فيه بأمور يصنعونها من تلاوة وقراءة، وكتابة، ورسوم يتوصلون به إلى الأذى والشر، قال تعالى :﴿**وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ**﴾ والنفاثات السواحر، وهذه الرقى والهزائم التي يتلونها قد تكون مشتملة على أسماء الله الحسنى، أو أسماء ملائكته الكرام .

وقد تكون العزيمة مشتملة على أيمان ، وأقسام عظيمة يلجئ الأرواح إلى الطاعة لتنفيذ ما يطلبونه منها، وهذه الرقى التي يقرؤها السحرة قد تكون معلومة، وقد تكون غير معلومة المعنى، بل هي ألفاظ مجهولة، كأنها رطانة، أو كلمات سريانية، كأنها أسماء للجان، أولأرواح خفية غير معلومة .

(٣) ما يقع عن طريق الطلسمات والخواتم التي تكتب بطريق خاصة مغايرة للكلمات العربية . أو أحرف عربية مقطعة لا صلة بينها موضوعة بطريقة خاصة ـ وحقيقتها نفس أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك، وكذلك الأوقات التي ترجع الى مناسبات الأعداد، وجعلها على شكل مخصوص .

(٤) ما يقع بواسطة الكواكب والنجوم، فان الله تعالى خص كل واحد من الكواكب وهذه النجوم بقوة وبخاصية .لأجلها يظهر منه أثر مخصوص ، قال تعالى :﴿**فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ**﴾ قال ابن زيد : كان نجم مخصوص وكلما طلع على صفة مخصوصة مرض ابراهيم عليه السلام، فلما رآه ذلك الوقت طالعاً على تلك الصفة المخصوصة . قال : إني سقيم، أي هذا السقم واقع لا محالة، وكان القوم نجامين فأفهمهم أنه قد استدل بأمارة من تلك النجوم على أنه سقيم لا بد مشرف على السقم ﴿**فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ**﴾ خوفاً من العدوى . وقد يضاف السحر إلى الآثار السماوية من الاتصالات الملكية، وغيرها من أحوال الأفلاك .

(٥) ما يقع باستخدام الشياطين بضرب من التقرب اليهم ، والاتصال بهم، واستخدامهم، وتسخيرهم في قضاء المصالح، أو إيقاع الضرر والأذى، بالخلق، أو الاتيان بأخبارهم الماضية عن طريق اتصاله بالقرين . وهذا أشد أنواع السحر وأخطره :=

إن هذه الجملة نطقت بها السيدة عائشة تريد بها أنه كان يخيل إليه أن يأتيها فلم يستطع، وبالتالي أنه كان يجد في نفسه رغبة في جماعها، فإذا هم بها عجز عن الفعل، ونظراً لكون هذا متعلقاً بها عبرت عنه بهذه العبارة حياء، ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن أبن المسيب، وعروة بن الزبير رضي

= قال تعالى: ﴿**وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**﴾ وكلما كان الساحر أكفر وأخبث، وأشد معاداة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولعباده المؤمنين كان سحره أقوى وأنفذ، وهذا الصنف من الناس هم أتباع الجن وعباده قال تعالى: ﴿**بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ الجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ**﴾ وقال تعالى: ﴿**وَلَبِئْسَ المَوْلَى وَلَبِئْسَ العَشِيرُ**﴾ فالشياطين لا تسخر له ولا تقضي حوائجه إلا إذا أطاعها فيما تطلبه منه. وهي خبثة كافرة، لا تطلب من المؤمن الا الكفر والضلال.

قالوا: وللسحر تأثير في المسحور فيغير مزاجه ويصيبه بأمراض عصبية، وتخيلات مختلفة، وقد يؤثر في قوته فيضعفه، وقد يصل به إلى القتل، وبالسحر يستطيعون أن يفرقوا بين المرء وزوجه، ويفسدوا العلاقة الزوجية، ويحولوا حياتهما إلى جحيم، وقد تصل الى الطلاق والفرقة، ويوقعوا بين المحبين بالعداوة والبغضاء والقطيعة، قال تعالى: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾.

ويندفع شر السحر بالتعوذ بالله تعالى والتحصن به، واللجوء اليه، وبتقوى الله تعالى وأداء حقوقه ومراقبته، فمن اتقى الله تعالى تولى الله حفظه، ولم يكله الى غيره. قال تعالى: ﴿**وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لاَ يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً**﴾.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدنا عبد الله بن عباس «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك» ويندفع شر السحر أيضاً، بقوة الايمان، وصدق اليقين، وثبات العزيمة، والتوكل على الله حق التوكل، وأن السحر مهما كانت صفته فلا يضره إلا باذن الله عز وجل قال تعالى: ﴿**وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ القادر على كل شيء الذي إذا شاء أثر سحرهم ابتلاء منه سبحانه وتعالى أو عقابا للمسحور على عصيانه، وإذا شاء تعالى بطل سحرهم، وحفظ المسحور من شرهم وعصمه من كيدهم.

فلا يعبأ المؤمن القوي بالسحر، ولا يخافه ولا يهتم له، ولا يشغل فكره، ولا ينال ذلك الا بالوثوق التام بالله تعالى والاطمئنان العظيم اليه، وأن كل شيء بيده تبارك وتعالى: ﴿**وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضَرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ، وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَادَّ لِفَضْلِهِ**﴾ فلا يشغل قلبه بالساحر وما صنع وإنما يشغل قلبه بالله وطاعته وحسن عبادته، والاكثار من ذكره عز وجل، فيفوز بحفظه ونصرته. ﴿**إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء كتبه الله =

الله عنهما من أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر في هذا المعنى فقط ، وأن السحر لم يحدث في قواه الباطنة أي أثر ، بل حبسه عن اتيان زوجه عائشة ، وهذا هو النوع المعروف بين الناس ، لعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن التأثير في أي ناحية من نواحي الادراك بأي أثر ، ولو مؤقتاً .

= لك . ولو اجتمعوا على أن يضروك ، لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك» فتوحيد الله تعالى واعتقاد أنه الضار ، والنافع ، المعطي المانع ، ذلك هو الحصن الأعظم ، الذي من دخله كان من الآمنين ، قال بعض السلف . من خاف الله خافه كل شيء ، ومن لم يخف الله أخافه من كل شيءقال تعالى :﴿**إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ**﴾ .

ومن فضل الله تعالى إن السحر وأهله كادا ينقرضان في هذا الزمان ، ومن ادعى ذلك الآن فانما هو كاذب خادع ، يضل الناس ، ويسعى لكسب المال منهم بطريق النصب والاحتيال ، والوهم والخديعة ، والحوادث كثيرة تدل على أنهم مدعون كاذبون لا يعرفون من السحر إلا اسمه ، ومن علمه إلا رسمه ، ﴿**ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ**﴾ .

ويؤثر السحر غالباً في ضعاف النفوس كالأطفال والمرضى ، والنساء ، وفي ضعاف الدين ، وما حدث للرسل والأنبياء كان للابتلاء والاختبار والتشريع .

وأما ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم من السحر فلم يكن له أي تأثير في عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الوحي الذي كان يبلغه للأمة . ولا في الأحكام التي كان يشرعها لقومه ، وإنما هو أمر عارض للجسم كسائر الأعراض البشرية الجائزة في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . فلا ينافي العصمة . وقد تدارك الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم وأرسل اليه الملكين فأخبراه بمكان السحر ، واسم صانعه فلم ينل منه ما قصده الساحر وكيف يحصل هذا والله يقول في كتابه ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ وكل هذا من باب التشريع ، ولو شاء ربك ما فعلوه ، لتعلم أن المؤمن المحبوب لدى ربه بصالح عمله ، وجميل سعيه يدافع الله عنه ويحرسه من كيد أعدائه وشر خصومه ، وإن الحسنات يذهبن السيئات ، ويمحقن الآفات ، وأنه صلوات الله وسلامه عليه أمام قدرة ربه عبد يبتلى فيصبر ويرضى بقضاء الله وقدره ، فينجيه الله من كل سوء ، ويحفظه من كل ضر ، كما ابتلى الله الأنبياء من قبله فصبروا فنجاهم الله تعالى :﴿**وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِن ضُرٍّ**﴾ ، ﴿**وَنُوحاً إِذْ نَادَى مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ**﴾ .

ومع ثبوت هذه الأحاديث التي ذكرناها ، الواردة في الكتب الصحاح في وقوع السحر للرسول صلى الله عليه وسلم فقد أنكر بعض المبتدعة هذه الأحاديث ، وقال =

ولقد قال في فتح الباري : ان بعض العلماء قال : إن التأثير السحر منحصر في التفريق بين المرء وزوجه ، أو نحو لك ، فإذا فهمنا هذا الحديث على هذا الوجه ، لم يكن فيه ذلك الضرر الذي حول به بعضهم ، وأنكر من أجله الحديث فلا مانع حينئذ من أن يكون للسحر بعض التأثير الحقيقي في بعض الأحيان على أن هذا الحديث لا يدل دلالة قاطعة طبعاً لأنه لا يفيد إلا الظن ، ولهذا قال

= بعضهم أنها أخبار آحاد فلا يعمل بها ، وزعموا أن السحر يحط من منصب النبوة ، ويشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل .

وقالوا : إن جواز السحر على الأنبياء يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع للعباد ، إذ يحتمل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه أنه يرى جبريل ، وليس هو ثم ، وأنه يوحي اليه بشيء ولم يوحى اليه بشيء ، وكلامهم هذا مردود من عدة وجوه .

(١) لقد قامت البراهين من المعجزات ، والنصوص الصريحة من القرآن والسنة النبوية على صدقه صلى الله عليه وسلم فيما بلغه عن الله تعالى ، وعلى عصمته في التبليغ قال تعالى﴿**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنطِقُ عَنْ الْهَوَى، إِنْ هُوَّ إِلاَّ وَحْيٌ يُوْحَي**﴾ وقال تعالى﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ وقال تعالى﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا**﴾ وقال تعالى :﴿**وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَما يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ، ومَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيءٍ**﴾ فتلك الآيات وغيرها أدلة قاطعة على أنه صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق فيما قال ، وبلغ ، وأن الله عصمه من الضلال ، وحفظ عقله من الزلل .

(٢) وقد أجمع الرواة على أن هذا السحر لم يكن له أي أثر في عقله صلى الله عليه وسلم ، بل كان تأثيره في جسمه وبصره كغيره من الأمراض الجسمية ، وقد وقع السحر لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فكان يخيل اليه في رأي العين كما قال تعالى :﴿**فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى**﴾ . فكان هذا السحر من باب الأمراض الجسمية ، وتلك جائزة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإن الأمراض غير المنفرة جائزة في حقهم ، فهي في الأعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية ، مع عصمتهم في أمور الدين ، والتبليغ ، وحفظ الوحي الشريف .

(٣) أجمع الرواة على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم ينطق أثناء مرضه بهذا السحر بغير الصواب والصدق والحق ، حتى في الأمور العادية ، فكان يرى ويظن كالخاطر يعرض في النفس ، ولا يتعداها حتى يرجع الى الصواب والحق فينطق بهما ، ولم ينطق بغيرهما قط ، لا في مرضه هذا ، ولا في غيره طول حياته صلى الله عليه وسلم . =

المنكرون للسحر : إن مثل هذا الحديث الصحيح يصح الاحتجاج به في الأحكام الفقهية الفرعية ، أما في اثبات عقيدة فلا . لأن اعتقاد أن السحر له تأثير حقيقي لا يمكن اثباته إلا بالدليل العقلي الذي يؤيده الواقع ، ولم يوجد في الخارج إلا حوادث ينقلها أناس غير تقاة ، ولو كان له حقيقة لقصها علينا كتاب الله تعالى في مسألة سحرة فرعون .

= (٤) أجمعت الأحاديث الواردة في هذا الباب على أن السحر لم ينل إلا من جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم ، فكان يرى ببصره أن هذا الشيء كذا ، ثم يراه على صوابه بعد قليل ، وأنه يخيل اليه أنه قادر على اتيان زوجاته ، ثم لا يستطيع ، أما عقله الشريف فكان على أتم ما يكون طوال مدة المرض ، بدليل أنه فوض أمره الله تعالى في مبدأ المرض ثم تداوى ، ثم لما أشتدت به وطأة المرض لجأ الى الدعاء ، كما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فدعا ثم دعا ثم دعا ، وهذه الأحوال من التفويض ، ثم التداوي ، ثم الدعاء دليل على أن عقله صلى الله عليه وسلم محفوظ محروس معصوم لم ينل منه السحر منالا ، وعنها أنه سحر حتى أنكر بصره . فالسحر إنما تسلط على جسده ، وظواهر جوارحه ، لا على تمييزه ومنفذه .

تم بحمد الله تعالى الجزء الخامس من كتاب الفقه
على المذاهب الأربعة في غرة ربيع الأول سنة ١٣٩٢ هـ .

مصادر فقه مذهب أهل البيت (ع)

المجلد الخامس

١ ـ القرآن الكريم .
٢ ـ وسائل الشيعة ، طباعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .
٣ ـ منهاج الصالحين ج١/ ج٢ دار الزهراء للطباعة والنشر ـ بيروت ، الطبعة الثالثة والعشرون .
٤ ـ مباني تكملة منهاج الصالحين ج١/ ج٢ دار الزهراء للطباعة والنشر ـ بيروت ، الطبعة الثالثة والعشرون .
٥ ـ فقه الإمام جعفر الصادق (ع) دار التيار الجديد ـ دار الجواد ـ بيروت عام ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .
٦ ـ جواهر الكلام ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ الطبعة السابعة عام ١٩٨١ .
٧ ـ تحرير الوسيلة ج١/ ج٢ سفارة الجمهورية الإسلامية في بيروت عام ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ .
٨ ـ اللمعة الدمشقية ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ .
٩ ـ شرائع الإسلام ، مؤسسة الوفاء ـ بيروت عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ .
١٠ ـ المهذب ، سلسلة الينابيع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ .
١١ ـ المبسوط ، سلسلة الينابيع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ .
١٢ ـ قواعد الأحكام ، سلسلة الينابيع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ .
١٣ ـ الخلاف ، سلسلة الينابيع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ .
١٤ ـ النهاية ، سلسلة الينابيع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ .
١٥ ـ فقه القرآن ، سلسلة الينابيع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ .
١٦ ـ السرائر ، سلسلة الينابيع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ .
١٧ ـ ارشاد الأذهان ، سلسلة الينابيع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ .
١٨ ـ فقه الرضا ، سلسلة الينابيع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ .
١٩ ـ الوسيلة ، سلسلة الينابيع الفقهية ، الدار الإسلامية عام ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ .

٢٠ ـ دستور الجمهورية الإسلامية ـ المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية في دمشق ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ .

٢١ ـ الميزان في تفسير القرآن مؤسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

٢٢ ـ المستدرك ، وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث .

٢٣ ـ المحجة البيضاء ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .

٢٤ ـ العروة الوثقى ، الدار الإسلامية ـ بيروت ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ .

٢٥ ـ مكاسب الشيخ الأنصاري .

٢٦ ـ الفتاوى الواضحة ـ دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ـ ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ .

٢٧ ـ المسائل المنتخبة ـ دار الزهراء للطباعة والنشر ـ بيروت ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨ .

فهرست المجلد الخامس